893.791 G3452 Q

Columbia University
in the City of New York
Library

BOUGHT FROM
THE
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

G. E. STECHERT & Co.
Alfred Hafner
New York

الجزء السادس

من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء
علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى
الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد
ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير
بمرتضى رحمه الله وأثابه
من فيض فضله
جزيل الرضا
آمين

تنبيه

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض
مواضع من شرحه فتتميما للفائدة وضعنا الاحيا المذكور فى
هامش هذا الشرح

الجزء السادس

من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين

تنبيه

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض مواضع من شرحه فتتميما للفائدة وضعنا الاحيا المذكور فى هامش هذا الشرح

6
81

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب الغنى الفرد المتعال المنعم الذى منح لاصفيائه كمال الرشد فى التمييز بين الحرام والحلال عز أن يدانيه مثال أوشريك فى حسن ابداع هذا العالم على أحسن منوال خاص لاحبابه طيبات الرزق الدانية قطوفها وأدرلهم أخلاف خلفات النعم المحفوفة صنوفها بكل جمال فهى تغدو وتروح عليهم بالغدوّ والآصال والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد زاكى الخلال المنعوت باشرف الخصال المرشد الهادى أمته من اغواء شياطين الاضلال الى سبيل الاستقامة والاعتدال وعلى الاصحاب والآل وذويه وعترته أولى الافضال ومتبعى سنته عند تقلبات الاحوال ماتعاقبت الايام بالليال أما بعد فهذا شرح (كتاب الحلال والحرام) وهو الرابع من الربع الثانى للامام حجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى قطب العلم والحال والمقام روّح الله روحه فى الملا الاعلى وأوردنا من حياض فهومه المشرب الاجلى قصدت فيه توضيح عباراته وتكميل سياقاته وحل رموزه واشاراته وفك دقائقه ومهماته مقرا بالعجز الظاهر البادى فى البادى والحاضر معترفا بقصور الباع وعدم الاتساع من احاطة موجبات السلب المسورة بالامتناع والله جل شأنه أسأل الاعانه والتوفيق لمحابه فى حسن الحل والابانه وعلى فضله أعتمد وأتوكل وهو حسبى ورب لااله الاهو وعليه المعوّل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكتاب واتباعا لسنة سيد الاحباب ثم أردفه بالحمد مراعيا أنواع البلاغة التى منها لزوم مالا يلزم وبراعة الاستهلال والتضمين والاقتباس فقال (الحمد لله الذى خلق الانسان) مقتبسا من كلام الله الملك الرحمن أى أوجده من العدم بعد ان لم يكن والانسان بالكسر اسم جنس يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع واختلف فى اشتقاقه على زيادة النون الاخيرة فقال البصريون من الانس فالهمزة أصلية ووزنه فعلان وقال الكوفيون من النسيان فالهمزة

*(كتاب الحلال والحرام
وهو الكتاب الرابع من
ربع العادات من كتب
احياء علوم الدين)*
(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الذى خلق الانسان

من طين لازب وصلصال
ثم ركب صورته فى أحسن
تقويم وأتم اعتدال ثم
غذاه فى أول نشوه بلبن
استصفاه من بين فرث ودم
سائغا كالماء الزلال ثم حماه
بما آتاه من طيبات الرزق عن
دواعى الضعف والانحلال
ثم قيد شهوته المعادية له عن
السطوة والصيال وقهرها
بما افترضه عليه من طلب
القوت الحلال وهزم
بكسرها جند الشيطان
المتشمر للاضلال ولقد
كان يجرى من ابن آدم
مجرى الدم السيال

زائدة ووزنه افعال على النقص وأصله انسيان على أفعلان ولهذا يرد الى أصله فى التصغير فيقال انيسيان أشار الى الذى خلق منه فقال (من الطين) هو التراب والماء المختلط وقد يسمى بذلك وان زالت عنه قوة الماء ذكره الراغب وقال الحرانى هو متحجر التراب حيث يصير متهيئا القبول وقوع الصورة فيه (اللازب والصلصال) فاللازب اللين من وصول الماء اليه يقال لزب الطين لزوبا أى لصق ومنه حديث على ولاطها بالبلة حتى لزبت أى لصقت ولزمت والصلصال اليابس الذى له صلصلة وفيه اقتباس من قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار أى كالخزف وقد خلق الله آدم من تراب ثم جعله طينا ثم حمأ مسنونا ثم صلصالا فلا يخالف ذلك قوله من تراب ونحوه (ثم ركب صورته) الحسية (فى أحسن تقويم وأتم اعتدال) وقد اقتبس ذلك من قوله تعالى فى أى صورة ماشاء ركبك وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم يقال قوّمه فتقوّم أى عدله فتعدل والاعتدال توسط حال بين حالين فى كم أو كيف وكل ماتناسب فقد اعتدل (ثم غذاه فى أول نشوه بلبن) أى جعل غذاءه الذى تقوم به بنيته الظاهرة من لبن (استصفاه) أى صفاه وخلصه (من بين فرث ودم) والفرث السرجين مادام فى الكرش (سائغا) أى سهلا (كالماء الزلال) أى العذب البارد اقتبسه من قوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين (ثم حماه) من الحماية وهى المنع والوقاية (بما آتاه) أى أعطاه (من طيبات الرزق) اقتبسه من قوله تعالى كلوا من طيبات مارزقناكم (من دواعى الضعف والانحلال) متعلق بقوله ثم حماه أى وقاه بذلك الغذاء الذى هو من طيبات الرزق عن طروّ الاسباب الداعية لضعف البدن وانحلال صورة التركيب والضعف وهى القوى حسا ومعنى أو هو خلاف القوة ويكون فى النفس والبدن والمال وقيل بالضم فى البدن وبالفتح فى العقل والرأى (ثم قيد شهوته) أصل الشهوة نزوع النفس الى ماتريده ولاتتمالك عنه (المعادية له) يقال عاداه معاداة اذا أظهر له العداوة وانما كانت الشهوة معادية للانسان لكونها تجره الى المناهى الشرعية وتتسرع لايقاعه فى كل مذموم شرعا ومن ذلك فى الخبر المشهور حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (عن السطوة والصيال) بكسر الصاد المهملة بمعنى الصولة وهى والسطوة الاخذ بشدة وقهر وذلك التقييد من كمال فضل الله واحسانه على الانسان ولولا ذلك لم يملك نفسه عن النزوع الى الشهوات الحسية والمعنوية (وقهره) أى غلبه وكسر شوكته (بما افترضه عليه) يقال فرضه وافترضه بمعنى واحد (من طلب الحلال) اقتبسه من الخبر الآتى ذكره طلب الحلال فريضة وسيأتى معناه (تسبح له الرمال) أى تنزهه وتقدسه فما من ذرة من ذراته الا وهى شاهدة لوحدانيته مقرة بربوبيته وخص الرمال وان كان كل شئ كذلك بموجب قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده لكثرة أجزائها ومجاوزة الحد واحصائها (وتسجد) له (الظلال) جمع ظل وهو أعم من الفئ فانه يقال ظل الشئ وظلت الجنة ولكل موضع لم تصل اليه الشمس يقال له ظل ولايقال الفئ الا لما زال عنه الشمس (وتندكدك) أى يضمحل ويلصق بالتراب يقال دكه دكا اذا دحاه وبسطه فتدكدك صار مدحوا مبسوطا لاصقا بالارض (من هيبته) الحاصلة اثر مشاهدة جلال الله وعظمته وقد تكون عن الجمال الذى هو جمال الجلال (صم الجبال) يقال حجر أصم أى مصمت شديد والجمع الصم كاحمر وحمر ولو قال شم بالشين بدل الصم لكان جائزا وهى المرتفعة الا أن تدكدك المصمت الشديد أنسب فى المقام (فهزم بكسرها) أى كسر تلك الشهوة (جند الشيطان) أى أعوانه وعساكره المجرورة تحت راياته (المتشمر) أى المتهيئ (للاضلال) أى لاغواء الانسان عن سبيل الرشد وذلك مصداق قوله تعالى على لسانه قال فبما أغويتنى لاقعدن لهم صراطك المستقيم الآية وقال تعالى على لسانه أيضا لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين (فلقد كان) كيده (يجرى من ابن آدم) أى فيه (مجرى الدم السيال) أى لايحس بجريه كالدم فى الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال والمعنى يجرى منه أى فيه حيث يجرى فيه

الدم وأشار بسياقه هذا الى الحديث الذى رواه أحمد والشيخان وأبوداود عن أنس والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن صفية رفعاه ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وقد تقدم تحقيقه فى كتاب الصوم (فضيق عليه) أى شدد عليه (عزة الحلال) أى قوته وغلبته (المجرى) مفعل من الجرى أومصدر ميمى (والمجال) مفعل من الجولان وهوالحركة (اذا كان لايبذرقه) أى لايوصله واصل البذرقة الخفارة (الى أعماق) جمع عمق بضمتين هو البعد سفلا (العروق) جمع عرق معروفة ومنها الاوردة والشرايين (الاالشهوات) النفسية (المائلة) بطبعها (الى الغلبة) أى الشدة والتسلط (والاسترسال) أى الدعة والهوينا (فبقى) أى الشيطان (لمازمت) تلك الشهوات أى قيدت (بزمام الحلال) وأصل الزمام الخيط الذى يشد فى البرة أوفى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمى به المقود نفسه (خاسئا) أى معيبامطرودا وهو حسير (خاسرا) فى صفقته التى اعتقدها (ماله من ناصر) ينصره (ولا وال) يلى اعانته وفى الكلام المذكور أولا تمثيل وتصوير أراد أن للشيطان قوة التأثير فى السرائر وان كان منفورا منكرا فى الظاهر فاليه رغبة روحانية فى الباطن بتحريكه تنبعث القوى الشهوانية فى المواطن ومن لم يتنبه لحسن هذا التمثيل ضل فى رد ذلك المقال وأضل حيث قال ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم فهو كالدلالة على بطلان مايقال انه يدخل فى بدن الآدمى ويخالطه لانه اذا أمكنه ذلك لكان مايذكره فى باب المبالغة أحق أما انه ضل فلانه لم يدر ان الكلام المذكور مأخوذ من مشكاة النبوة مصبوب فى قالب التمثيل والغرض منه ان الشيطان منفور محذور منه فى الظاهر مطبوع متبوع فى الباطن والغرض من التمثيل المنقول عنه بيان كمال اهتمامه فى أمر الاغواء وتصوير قوة استيلائه على بنى آدم من جميع الجهات واما انه أضل فلان الفخر الرازى نقل عن القاضى نقل قبول حيث قال هذا القول من ابليس كالدلالة على بطلان مايقال انه يدخل فى بدن الآدمى فتأمل ذلك (والصلاة) الكاملة منه (على) حبيبه أبى القاسم (محمد الهادى) أمته (من) ظلمات (الضلال) الذى هو العدول عن الطريق المستقيم (وعلى آله) الآيلين اليه وهم قرابته الادنون (خيرآل) وخيريتهم مستفادة من قوله تعالى كنتم خيرأمة بطريق الاولية وانما اقتصر على ذكرهم دون الاصحاب لان فيهم من له شرف صحبة غنى عن ذكرهم وأما حكم افراد الصلاة عليه عن السلام فقد تقدم البحث فيه فى أول كتاب العلم (أما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود) ولفظ القوت ورويناعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه قال العراقى تقدم فى الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبرانى فى الاوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم واسناده ضعيف اه قلت ولكن الهيثمى رفيقه قال واسناده حسن ورواه الديلمى أيضا فى مسند الفردوس باللفظ المذكور وفيه بقية والزبير بن خريق ضعيفان واختلف فى معنى قوله طلب الحلال على وجهين الاول ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما فى الاحكام وهو علم الفقه وبه فسروا حديث طلب العلم فريضة كما سيأتى للمصنف قريبا ويؤيده مارواه الحاكم فى تاريخه من حديث أنس طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم الثانى ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته وقد وقع التصريح به فى حديث ابن مسعود المذكور فيمارواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى وضعفه طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة وقد تقدم شئ من ذلك فى كتاب الزكاة (وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما) أى أكثرها عصيانافالفهم لايقيدها (وأثقلها على الجوارح) المحسوسة (فعلا) فهى تأبى عن حملها (فلذلك اندرس) أى انمحى (بالكلية علما وعملا) وفيه لف ونشر مرتب (وصارغموض علمها) ودقة فهمها (سببالاندراس عملها اذظن الجهال) من العلماء (ان الحلال مفقود) فى الاوان (وان السبيل) أى الطريق الموصل (اليه دون الوصول مسدود) فلامطمع فى الورود على مشارعه (وانه لم يبق من الطيبات) المأمور

فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال اذا كان لايبذرقه الى أعماق العروق الاالشهوة المائلة الى الغلبة والاسترسال فبقى لمازمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادى من الضلال وعلى آله خيرآل وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضى الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات

الا الماء الفرات والحشيش النابت فى الموات وماعداه فقد اجتثته الايدى العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة واذا

بتحصيلها (الا الماء الفرات) العذب (والحشيش) النبات (فى أرض الموات وماعداذلك فقد اجتثته) أى اقتلعته (الايدى العاديات) أى المجاوزات عن الحدود (وأفسدته المعاملات) بين الناس (الفاسدة) شرعا (فاذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات) والحشيش هو اليابس من الكلا فعيل بمعنى فاعل قالوا ولا يقال للرطب حشيش كما فى المصباح وهو قول أئمة اللغة ومراد المصنف هنا انما هو الرطب فانه هو الذى يتقوت به وأما اليابس فلا وقد أطلقه على الرطب هنا تجوزا وهذا نظير قول الفقهاء يحرم على المحرم قطع الحشيش ونبهوا على انه ليس على ظاهره فان اليابس من الكلا لا يحرم قطعه فالوجه أن يقال يحرم قطع الخلا الا أن يقال انه على التجوز فتأمل (لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات) وهذا على حسب ظنهم الفاسد (فرفضوا) أى تركوا (هذا القطب من الدين) الذى عليه المدار (أصلا) أى من أصله (ولم يدركوا بين الاموال) المحرمة والمحللة (فرقا ولافضلا وهيهات هيهات فالحلال بين) أى ظاهر (والحرام بين وبينهما أمور متشابهات) لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام الحديث رواه الشيخان والاربعة من حديث النعمان بن بشير وسيأتى الكلام عليه فى الباب الثانى من مراتب الشبهات من هذا الكتاب والحديث نص فى هذه المراتب الثلاث (ولاتزال هذه الثلاثة مقترنات) لاتنفك (كيفما تقلبت الحالات) على اختلاف الازمنة المتطاولات (ولما كانت هذه بدعة) قبيحة (عم فى الدين ضررها واستطار فى الخلق شررها) وهو بالتحريك مقصور من الشرار كسحاب اسم لما تطاير من النار (وجب الكشف للغطاء) الحاجب (عن فسادها) أى تلك البدعة (بالارشاد) والهداية (الى مدرك الفرق بين الحرام والحلال والشبهة) قال فى المصباح المدرك بفتح الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام ومن حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس ولم يذكروا المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الاخذ بالاصول القياسية حتى يصح سماع وقد قالوا الخارج عن القياس لا يقاس عليه لانه غير موصل فى بابه والله أعلم (على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق من حيز الامكان) والحيز كسيد لغة كل مجتمع بعضه مع بعض والامكان ضد الامتناع (ونحن نوضح ذلك فى) ضمن (سبعة أبواب) عدد أبواب الجنان (الباب الاول فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام) وما ورد فى كل منهما من الآيات والاخبار والآثار (و) فيه بيان (درجات الحلال والحرام * الباب الثانى فى) بيان (مراتب الشبهات) الملتصقة اما بالحلال أو بالحرام (ومثاراتها) جمع مثار أى الموضع الذى تثور منه الشبهات (وتمييزها عن الحرام والحلال * الباب الثالث فى البحث) والسعى (والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما فى) كل من (الحلال والحرام * الباب الرابع فى كيفية خروج التائب من المظالم المالية * الباب الخامس فى ادرارات السلاطين) والامراء ومن فى معناهم ووظائفهم وجراياتهم (وصلاتهم وما يحل) التناول (منها وما يحرم * الباب السادس فى) حكم (الدخول على السلاطين) والامراء (ومخالطتهم وما يتعلق بذلك * الباب السابع فى مسائل متفرقة) لها مناسبة بتلك الابواب (يكثر مسيس الحاجة اليها وتعم البلوى بها ويجب النظر فيها)

* (الباب الاول فى تفصيل الحلال والحرام) *

(وفيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام و) فيه أيضا (بيان أصناف الحلال) وأنواعه (ودرجاته) وبيان (أصناف الحرام ودرجات الورع فيه) فاول ما نذكر فيه * (فضيلة الحلال ومذمة الحرام) * فمن الآيات (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) أمرهم

تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفضلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها واستطار فى الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك فى سبعة أبواب (الباب الاول) فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام (الباب الثانى) فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام (الباب الثالث) فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها فى الحلال والحرام (الباب الرابع) فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (الباب الخامس) فى ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم (الباب السادس) فى الدخول على السلاطين

ومخالطتهم (الباب السابع) فى مسائل متفرقة * (الباب الاول فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه) * (فضيلة الحلال ومذمة الحرام) قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا أمر

الله تعالى (بالا كل من الطيبات قبل العمل) فهم ذلك من تقديم الجملة الاولى على الثانية وفيه كمال التنويه بشانه حيث قدمه على العمل الصالح (قيل ان المراد به الحلال) نقله صاحب القوت حيث قال فأمر با كل الحلال قبل العمل وهكذا قال العلماء زكاة الاعمال با كل الحلال فما كانت الطعمة أحل كان العمل أزكى وأرفع وعلى هذا المنوال قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقنا كم قيل من الحلال (وقال تعالى ولا تا كلوا أموالكم بينكم بالباطل) الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم قيل من أ كل حراما فقد قتل نفسه لانه سبب اهلا كها وتعذيبها فعرف من ذلك ان أ كل أموال الناس بالباطل حرام وفي ارتكابه اهلاك النفس (وقال عز وجل ان الذين يا كلون أموال اليتامى ظلما) أى تعديا من غير ان يكون لهم فيها حق (انما يا كلون في بطونهم نارا) أى مثل النار (وسيصلون سعيرا) ووجه الاستدلال بها التعريف بان أ كل أموال اليتامى حرام ووعيده شديد (وقال تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال) تعالى (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال) تعالى (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم) لا تظلمون ولا تظلمون (ثم قال) تعالى (ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فما توعد الله تعالى ولا تهدد في معصية بمثل ما توعد في أ كل الربا فانه عز وجل عظم شأنه بوصفين عظيمين اعظاماله وترهيبامنه حيث (جعل آ كل الربا في أول الامر مأذونا) أى معلما (بمحاربة الله) عز وجل والرسول (وفي آخره متعرضا للنار) بالخلود فيها ومن ذلك اشترط للايمان ترك الربا بقوله ان كنتم مؤمنين وهى للشرط والجزاء ثم أوجب التوبة بعد اعلامه با ظلم منهم في قوله وان تبتم الى آخرها ثم نص على تحريمه بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ثم توعد بالخلود في النار بقوله هم فيها خالدون وهذا من شديد الخطاب وعظيم العذاب فلذلك يخاف على مدمن الربا المختوم له به غير التائب منه ان يموت على الكفر لعله ذكر الخلود (والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصر) وقد اقتصر على سياق ثلاث آيات الاولى في أ كل أموال الناس بالباطل والثانية في أ كل أموال اليتامى والثالثة في الا كل بالربا وكل ذلك حرام بالنص القطعي فينبغي الحذر عن ارتكاب شئ من ذلك هذا في الحرام واقتصر في الحلال على آية واحدة وهى كلوا من الطيبات وفسره بالحلال ومالم يذكر يقس على ماذكر (و) أما الاخبار فقد (روى ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم) وتقدم الكلام في تأويله على وجهين وعلى تخريجه قريبا (ولما قال عليه) الصلاة و(السلام) فيما رواه ابن عدى والبيهقى في الشعب من حديث أنس والطبرانى في الصغير والخطيب في التاريخ من حديث الحسين بن على والطبرانى في الاوسط من حديث ابن عباس وتمام في فوائده من حديث ابن عمر والطبرانى في الكبير من حديث ابن مسعود والخطيب في التاريخ أيضا من حديث على والطبرانى في الاوسط والبيهقى في الشعب أيضا من حديث أبي سعيد (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم مفصلا (قال بعض العلماء) في تأويله (أراد به طلب علم الحلال والحرام كالبيع والشراء) أى اذا أراد العبد ان يدخل فيه افترض علمه عليه (وجعل المراد من الحديثين واحدا) وقال ان في هذا الخبر دلالة على التسوية بين العلم والحلال في الطلب بالفرض فمثل فرض طلب علم الحلال للا كل كمثل طلب العلم للجاهل وهذا أيضا قد تقدم في كتاب العلم مفصلا مع أقوال أخرى ذكرت هناك (وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله) أى اكتسب لهم بالسعى أى بالغدو والرواح الى السوق (من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله) أى منزلته منزلة المجاهد (ومن طلب الدنيا حلالا) أى من وجه الحل (في عفاف) أى مع عفة النفس عن الحرص وغيره (كان في درجة الشهداء) هكذا هو في القوت قال العراقى روى الطبرانى في الاوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عياله ففي سبيل الله ولابي منصور الديلمى في مسند الفردوس من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة

الناس

بالا كل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تا كلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يا كلون أموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آ كل الربا في أول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء

الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واسناده ضعيف اه قلت والسياق الاخير رواه أيضا الخطيب فى التاريخ ولفظه من مال الحلال وفيه بعد قوله والصديقين هكذا وأشار باصبعه السبابة والوسطى (وقال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أربعين يوما) وحكمة التقييد بالاربعين انها مدة يصير المداومة على الشئ فيه خلقا كالاصلى الغريزى وأخذ جمع من الصوفية منه ان خلوة المريد تكون أربعين يوما واحتجوا بوجوه أخر أظهرها انه سبحانه خمر طينة آدم أربعين صباحا (نور الله قلبه) أى بالمعارف الالهية فلم يتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتيت العزمات (وأجرى ينابيع الحكمة) الالهية (من قلبه) على لسانه لان المداومة على أكل الحلال مجاهدة ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة ومن ثم قيل فجاهد تشاهد وهو مصداق قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال العراقى رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب بلفظ من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى وقال حديث منكر انتهى لفظ رواية أبى نعيم من أخلص العبادة لله وقد رواه عن حبيب بن الحسن عن عباس بن يوسف الشكلى عن محمد بن سيار السيارى عن محمد بن اسمعيل عن يزيد بن يزيد الواسطى عن حجاج عن مكحول عن أبى أيوب وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال يزيد بن يزيد كثير الخطا وحجاج مجروح ومحمد بن اسمعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من أبى أيوب وتعقبه السيوطى وقال غاية ما يقال فيه ان اسناده ضعيف وفى شرح الاحكام لابن عبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق الذى خص به أهل العطاء والامداد وفهم ذلك مستغلق الا على أهل العلم الفتحى الذى طريقه الفيض الربانى بواسطة الاخلاص المحمدى اه وفى المقاصد للحافظ السخاوى هذا الحديث رواه أبو نعيم فى الحلية من جهة مكحول عن أبى أيوب به مرفوعا وسنده ضعيف وهو عند أحمد فى الزهد مرسل بدون أبى أيوب وله شاهد عن أنس رواه القضاعى من جهة ابن فيل ثم من طريق سوار بن مصعب عن ثابت عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعا اه قلت هو فى زوائد الزهد لابى بكر المروزى وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وأبو الشيخ فى الثواب ولفظهم قال مكحول بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقول العراقى ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى الخ قلت لفظه ما من عبد يخلص لله أربعين يوما الحديث ورواه ابن الجوزى أيضا من طريقه وفى رواية زهده الله فى الدنيا أى جعله من الزاهدين فيها الراغبين فى الآخرة وأوهم سياقه ان هذه رواية للحديث السابق وليس كذلك بل هو حديث مستقل ويؤيده سياق صاحب القوت حيث قال فى موضع آخر من كتابه وفى بعض الروايات من أكل الحلال زهده الله فى الدنيا أى فلم يورده فى ذيل الحديث السابق ولذا لم يتعرض له العراقى فتأمل (وروى ان سعدا) هو ابن أبى وقاص القرشى الزهرى أحد العشرة رضى الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوة فقال له) صلى الله عليه وسلم (طيب طعمتك) بضم الطاء هو ما يطعمه الانسان أى اجعله طيبا أى حلالا (تستجب دعوتك) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه اه قلت ولفظه تليت هذه الآية عند النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا فقام سعد بن أبى وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى مستجاب الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفسى بيده ان العبد ليقذف باللقمة الحرام من جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به وأعله ابن الجوزى وقد كان سعد رضى الله عنه مستجاب الدعوة معتزلا عن الفتنة وهو آخر العشرة موتا (وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا) فذمه (قال رب اشعث) أى المتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن (أغبر) أى متغير اللون ويقال هو أشعث أى من غير استحداد ولا تنظف (مشرد فى الاسفار)

وقال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفى رواية زهده الله فى الدنيا وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال رب أشعث أغبر مشرد فى الاسفار

أى مطر ودمن موضع الى موضع لايستقر فى دعة (مطعمه حرام) أى مأكله (وملبسه حرام وغذى جسده (بالحرام يرفع يديه) ويدعو (فيقول يارب يارب فانى يستجاب لذلك) أى كيف يستجاب لمثله هكذا هو فى سياق القوت قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر اه قلت وأوله ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم وذكر الرجل يخرج من بيته أشعث أغبر يقول لبيك اللهم لبيك ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه الفقيه سليم فى جزئه فقال أخبرناه أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد الهيثم أخبرنا أبو القاسم الطبرانى عن اسحق بن ابراهيم الدميرى عن عبد الرزاق عن سفيان عن فضيل بن مرزوق عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة (وفى حديث ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ملكا على بيت المقدس ينادى فى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولاعدل فقيل) فى تفسيره (الصرف النافلة والعدل الفريضة) هكذا هو فى القوت قال العراقى لم أقف له على أصل وفى مسند الفردوس للديلمى من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر اه قلت وتمامه ولم تستجب له دعوة أربعين ليلة وكل لحم ينبته الحرام فالنار أولى به وان اللقمة الواحدة من الحرام لتنبت اللحم (وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم تقبل صلاته) أى لم تكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة بمحل مغصوب (مادام عليه منه شئ) وذلك لقبح ماهو ملتبس به لانه ليس أهلاله حينئذ فهو استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة وليس احالة لامكانه مع ذلك تفضلا وانعاما وفيه اشارة الى ان ملامسة الحرام لبسا أوغيره كا كل مانع لاجابة الدعاء لان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم يعيد تلك الارادة على اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير أعماله اشباحا بلا ارواح وبفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد قال العراقى رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت رواه من طريق هاشم عن ابن عمر ولفظه وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه وزاد فى رواية منه شئ ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبى وهاشم لايدرى من هو وقال ابن حجر واسناده ضعيف جدا وقال أحمد هذا الحديث ليس بشئ وقال الهيثمى هاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال ابن عبد الهادى رواه أحمد فى المسند وضعفه فى العلل وأخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقى فى الشعب وضعفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمى كلهم من حديث ابن عمر قال جهور النهاوندى سألت ابن حمويه عنه فقال لا يقنع بمثل اسناده فى الاحكام ولكن لايؤمن ان يكون ذلك فالحذر فيه أبلغ نقله الديلمى (وقال عليه) الصلاة و (السلام من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار) ولفظ القوت وفى الخبر من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النار أدخله وقيل ذلك مكتوب فى التوراة وقال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربى فى عارضة ٧ انه باطل لايصح اه قلت ووقع فى نسخ الجامع الكبير للسيوطى بلفظ المصنف وقال فيه الديلمى عن ابن عمرو (وقال عليه) الصلاة و (السلام كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) قال العراقى رواه الترمذى من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم اه ووجد بخط الحافظ فى الحلية من حديث أبى بكر وعائشة وجابر كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس فى الصغير للطبرانى وقد تقدم الكلام عليه مفصلا (وقال عليه) الصلاة و (السلام العبادة عشرة أجزاء فتسعة فيها فى طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة) قال العراقى رواه الديلمى من حديث أنس الا انه قال تسعة منها

مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولاعدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه منه شئ وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة أجزاء تسعة منها فى طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا

٧ هنا بياض بالاصل

فى الغنى والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر اه قلت وفى رواية للديلمى من حديث أنس العافية عشرة أجزاء تسعة فى طلب المعيشة وجزء من سائر الاشياء (وقال صلى الله عليه وسلم من أمسى وانيا) أى تعبا (من طلب الحلال بات مغفورا له) ولذا كان نبى الله داود عليه السلام لا يأكل الا من عمل يده (وأصبح والله عنه راض) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له وفيه ضعف اه قلت وقال الهيثمى فيه جماعة لم أعرفهم ورواه أيضا ابن عساكر من طريق سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده (وقال عليه) الصلاة و (السلام من أصاب مالا من مأثم) أى من حيث يلزمه الاثم (فوصل به رحما) كان واجبا عليه ان يصله (أو تصدق به) على محتاج (أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار) قال العراقى رواه أبو داود فى المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا اه قلت وفى رواية ثم قذف به فى جهنم وكذلك رواه ابن المبارك وابن عساكر من طريق القاسم بن مخيمرة (وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم الورع) رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (وقال صلى الله عليه وسلم من لقى الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله) قال العراقى لم أقف له على أصل (ويروى ان الله تعالى قال وأما الورعون فانا أستحى ان أحاسبهم) أى فانهم حاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا ولم يتعرض له العراقى وفى شرح عين العلم والحديث لم أعرفه قلت رواه الحكيم الترمذى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ قال الله تعالى ياموسى انه لن يلقانى عبدى فى حاضر القيامة الا فتشته عما فى يديه الا ما كان من الوارعين فانى أستحييهم وأجلهم وأكرمهم وأدخلهم الجنة بغير حساب (وقال عليه) الصلاة و (السلام درهم من ربا) أى يكتسبه بالربا (أشد عند الله تعالى من) ذنب (ثلاثين زنية فى الاسلام) وانما كان أشد لان من أكله فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بفعله الزائغ قال العراقى رواه أحمد والدارقطنى من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الراهب عن كعب موقوفا وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف اه قلت رواه أحمد عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة الغسيل ورواه الطبرانى فى الكبير من هذا الوجه وكذا صاحب المختارة والدارقطنى والبغوى وابن عساكر ولفظ البغوى وابن عساكر درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية فى الخطيئة وفى رواية عند أحمد فى الحليم ولفظ الجماعة غيرهما درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية ولفظ حديث ابن عباس عند البيهقى فى الشعب درهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وقال حسين بن محمد هو ابن بهرام المروزى قال أبو حاتم رأيته ولم أسمع منه وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال خطأ فقيل له الوهم ممن قال ينبغى ان يكون من حسين وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه احتج به الشيخان ووثقه غيرهما وبان له شواهد ونقل عن الدارقطنى انه قال بعد ما أورد الحديث عن عبد الله بن حنظلة ما لفظه الاصح موقوف وروى ابن عساكر فى التاريخ من أكل درهما ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية رواه عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبى عبلة عن عكرمة عن ابن عباس (وفى حديث أبى هريرة) رضى الله عنه رفعه (المعدة) بفتح الميم وكسر العين من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين (حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والعقيلى فى الضعفاء وقال باطل لا أصل له اه قلت ولفظ الطبرانى فى الاوسط حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتى حدثنا ابراهيم بن جريج الرهاوى عن زيد بن أبى أنيسة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروفيه واذا فسدت بدل سقمت وقال لم يروه عن الزهرى الا زيد بن أبى

وقال صلى الله عليه وسلم من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار وقال عليه السلام خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم من لقى الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى ان الله تعالى قال فى بعض كتبه وأما الورعون فأنا أستحى أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الاسلام وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم

ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوى استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع * وقال الله عز وجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفى الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال (وأما الآثار) فقد ورد ان الصديق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطونى فادخل أصابعه فى فيه وجعل يقئ حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم انى أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفى بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن ابل الصدقة غلطا فادخل أصبعه وتقيأ وقالت عائشة رضى الله عنها انكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار

أنيسة تفرد به الرهاوى قال الحافظ السخاوى وقد ذكره الدارقطنى فى العلل من هذا الوجه وقال اختلف فيه على الزهرى فرواه أبو فروة الرهاوى عنه فقال عن عائشة وقال كلاهما لا يصح قال ولا يعرف هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الجبر اهـ ثم قال صاحب القوت (ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاس وقوى استقام البناء وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان) أى سقط (ووقع وقد قال تعالى أفمن أسس بنيانه على تقوى الآية) الى آخرها وهو قوله من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم (وفى الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يتقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولابن حبان من حديث أبى هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره عليه اهـ قلت وهكذا أورده الجلال فى الجامع الكبير (وقد ذكرنا جملة من الاخبار) الواردة (فى الباب فى كتاب آداب الكسب) الذى تقدم قبل هذا (تكشف عن فضيلة كسب الحلال) فليراجع هناك (وأما الآثار فقد روى أن) أبا بكر (الصديق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عنه) أى عن اللبن (العبد من أين اكتسبه فقال تكهنت لقوم) أخبرتهم عن بعض الامور المغيبة (فاعطونى) اياه (فادخل) الصديق (أصبعه فى فيه وجعل يقئ حتى ظننت ان نفسه ستخرج وقال اللهم انى أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه البخارى من حديث عائشة كان لابى بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشئ فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدرى ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية فذكره اهـ قلت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عمرو بن مضمر البصرى حدثنا عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفى عن مسرف الطيب عن زيد بن أرقم قال كان لابى بكر مملوك يغل عليه فاتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة فقال له المملوك مالك كنت تسألنى كل ليلة ولم تسألنى الليلة قال حملنى على ذلك الجوع من اين جئت بهذا قال مررت بقوم فى الجاهلية فرقيت لهم فوعدونى فلما كان اليوم مررت بهم فاذا عرس لهم فاعطونى قال اف لك كدت ان تهلكنى فادخل يده فى حلقه فجعل يتقيأ وجعل لا يخرج فقيل له ان هذه لا تخرج الا بالماء فدعا بعس من ماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها فقيل له رحمك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة فقال لو لم تخرج الا مع نفسى لاخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به فخشيت ان ينبت شئ من جسدى من هذه اللقمة ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه والمنكدرى محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر نحوه ثم قال صاحب القوت (وفى بعض الاخبار انه عليه السلام أخبر بذلك فقال أو ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا) وفى بعض النسخ لما أخبر بذلك قال قال العراقى لم أجده (وكذلك لما شرب عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه لبنا من ابل الصدقة غلطا) فعلم بذلك (فادخل أصبعه) فى فيه (وتقيأ) وهذا رواه مالك من طريق زيد بن أسلم قال شرب عمر لبنا فاعجبه فسأل الذى سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا الى من ألبانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه وكل هذا من الورع (وقالت عائشة رضى الله عنها انكم لتغفلون عن أصل العبادة والورع) لان الورع يوجب دوام المراقبة للحق وادامة الحذر والمراقبة تورث المشاهدة ودوام الحذر يعقب النجاة والظفر فلذا كان أصل العبادة ويروى نحوه الورع سيد العمل من لم يكن له ورع يصده عن المعصية اذا خلا بها لم يعبأ الله بسائر عمله رواه الحكيم الترمذى (وقال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا) جمع حنية وهى القوس (وصمتم حتى تكونوا كالاوتار) أى فى النحافة

والرقة

لم يقبل ذلك منكم الابورع حاجز وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما أدرك من أدرك الامن كان يعقل مايدخل جوفه وقال الفضيل

من عرف مايدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يامسكين وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لم لاتشرب من ماء زمزم فقال لو كان لى دلو شربت منه وقال سفيان الثورى رضى الله عنه من أنفق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لايطهره الا الماء والذنب لايكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله الا ان مفتاحها الدعاء واسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام وقال سهل التسترى لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهى من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلايأكل الا حلالا ولا يعمل الا فى سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة أحب الى من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد يأكل أكلة فينقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضى الله عنهم

والرقة (ماتقبل منكم ذلك الابورع حاجز) أى مانع يمنعكم من الوقوع فى معاصى الله تعالى اذا خلوتم أورده صاحب القوت (وقال ابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى (لم يدرك من أدرك الامن كان يعقل مايدخل جوفه) ولفظ القوت ورويناعن ابراهيم بن أدهم عن الفضيل بن عياض قال لم ينبل من نبل بالحج ولا بالجهاد ولا بالصوم والصلاة وانما نبل عندنا من كان يعقل مايدخل جوفه يعنى الرغيفين من حله وهو فى الحلية لابى نعيم بسنده الى عبد الصمد بن يزيد قال سمعت شقيقا البلخى يقول لقيت ابراهيم ابن أدهم فى بلاد الشام فقلت يا ابراهيم تركت خراسان فقال ماتهنيت بالعيش الافى بلاد الشام أفر بدينى من شاهق الى شاهق فمن يرانى يقول موسوس ثم قال ياشقيق لم ينبل عندنا من نبل بالحج ولا بالجهاد وانما نبل عندنا من نبل من كان يعقل مادخل جوفه يعنى الرغيفين من حله (وقال الفضيل) بن عياض رحمه تعالى (من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يامسكين) ولفظ القوت وقال الفضيل بن عياض من أقام نفسه موقف ذل فى طلب الحلال حشره الله مع الصديقين ورفعه مع الشهداء فى موقف القيامة وقال بعض السلف اذا صمت فانظر عند من تفطر وطعام من تأكل اه والمصنف قد خلط بين القولين وراعى الاختصار (وقيل لابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى (لم لاتشرب من ماء زمزم قال لو كان لى دلو شربت منه) أورده القشيرى فى الرسالة وهذا من شدة ورعه رحمه الله تعالى كان يأبى ان يشربه لما كان يرى من الشبهة فى الدلاء والحبال (وقال سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (من أنفق من الحرام فى طاعة الله تعالى) كان تصدق به أو أعان به غازيا أو غيره (كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لايطهر الا بالماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ) الرازى تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (الطاعة) أى طاعة الله تعالى (خزانة) بالفتح ولا تكسر (من خزائن الله تعالى ومفتاحها) الذى تفتح به (الدعاء) أى حسن التضرع الى الله تعالى (واسنانها) كذا فى النسخ والصواب واسنانه أى المفتاح (لقمة الحلال) فالمدار عليها كما ان مدار المفتاح على اسنانه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (لا يقبل الله صلاة امرئ وفى جوفه حرام) وقد روى عنه أيضا من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وتقدم قريبا (وقال) أبو محمد (سهل) بن عبد الله (التسترى) رحمه الله تعالى (لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال) ولفظ القوت هذه الاربع (اداء الفرائض بالسنة) أى كما شرعت وسنت (وأكل الحلال بالورع) أى باستعماله فيه (واجتناب النهى من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الممات) أى فمن استكمل هذه الاربع فقد تشرف بحقيقة الايمان وبلغ درجتها (وقال) سهل أيضا (من أحب ان) يرى خوف الله فى قلبه و(يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل الا حلالا ولا يعمل الا فى سنة) أو ضرورة نقله صاحب القوت وقال بعض العلماء الدعاء محجوب عن السماء بفساد الطعمة ويقال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء عبد حتى يصلح طعمته ويرضى عمله (ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه) قال صاحب القوت (وهو) فى (تأويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قيل غلاف القلب من مكاسب الحرام (وقال ابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى (رد درهم) من (شبهة أحب الى من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف) درهم (حتى بلغ) ولفظ القوت حتى يبلغ (ستمائة ألف) ومثله قول مالك بن دينار ترك درهم حرام أحب الى الله تعالى من ان يتصدق بمائة ألف (وقال بعض السلف ان العبد ليأكل أكلة فينقلب) بها (قلبه) اى يتغير عما كان عليه (فينغل) أى يفسد (كما ينغل الاديم) وهو الجلد قبل ان يدبغ (فلا يعود الى حاله أبدا) وهذا أحسن التأويلين فى قوله صلى الله عليه وسلم كم من صائم حظه من صيامه الجوع والعطش قيل هو الذى يصوم ويفطر على حرام (وقال سهل) التسترى رحمه الله

من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروى في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقد البدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لا نأكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب الي من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد اذ سمعه يقول اني لا أسأل أحدا شيأ ولو أعطاني السلطان شيأ لأكلته حتى اعتذر وتقدم يحيى وقال كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت ان الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

تعالى (من أكل الحرام عصت) عليه (جوارحه) أي عن الطاعات (شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن أكل طعمته حلالا أطاعت جوارحه ووفقت) ولفظ القوت ووفق (للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من الحلال يغفر الله) له (بها ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر) في الشتاء اذا يبس نقله صاحب القوت (وروى في آثار السلف) ولفظ القوت وحدثونا من آثار السلف (ان الواعظ) والمذكر (كان اذا جلس للناس) ونصب نفسه للناس (قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا) ولفظ القوت سئل أولا عن مجالسته فكانوا يقولون تفقدوا منه ثلاثا النظر والى صحة اعتقاده والى غريزة عقله والى طعمته (فان كان معتقدا البدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق وان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه) وهذا التفقد والبحث طريق قد مات فمن عمل به فقد أحياه (وفي الاخبار المشهورة عن علي رضي الله عنه وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب) وفي بعض النسخ عقاب كذا في القوت (وزاد آخرون وشبهتها عتاب) وبيان ذلك في قول يوسف بن اسباط ووكيع بن الجراح قال الدنيا عندنا على ثلاث مراتب حلال وحرام وشبهات فحلالها حساب وحرامها عقاب وشبهاتها عتاب فخذ من الدنيا ما لا بد منه فان كان ذلك حلالا كنت زاهدا وان كان شبهة كنت ورعا وان كان حراما كان عقابا يسيرا ويؤيده ما رواه البيهقي من حديث ابن عمر الدنيا خضرة حلوة فمن اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار الى يوم القيامة (وروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال) ولفظ القوت وحدثت عن بعض الابدال في قصة بطول ذكرها ان بعض العامة من السائحين رفع اليه شيأ من الطعام (فلم يأكله فسأله عنه) أي عن امتناعه من الاكل (فقال نحن لا نأكل الا حلالا ولذلك تستقيم قلوبنا) على الزهد (ويدوم حالنا) ولفظ القوت وندوم على حال واحد (ونكاشف بالملكوت ونشاهد الآخرة) ثم قال (ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا الى شيء) مما نحن عليه (من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا) في كلام طويل (فقال له الرجل) في آخره (فاني أصوم الدهر واختم القرآن في كل شهر ثلاثين ختمة فقال له البدل هذه الشربة) من اللبن (التي رأيتني) قد (شربتها من الليل أحب الي من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة) ولفظ القوت في ثلاثين ركعة (من أعمالك وكانت شربته لبن من ظبية وحشية) ولفظ القوت وكانت شربته لبن أروى وحشية وهي الانثى من الوعل وقال بعض السائحين قلت لبعض الابدال وقد حدثته عن أكل الحلال بمثل هذا الحديث أنتم تقدرون على الحلال فلم لا تطعمونا منه ولاخوانكم من المسلمين فقال لا يصلح لجملة الخلق ولم نؤمر بذلك لانهم لو أكلوا كلهم حلالا لبطلت المملكة وتعطلت الاسواق وخربت الامصار ولكنه قليل في قليل وخصوص في خصوص أو معنى هذا الكلام (وقد كان بين الامامين أبي عبد الله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) بن عون ابي زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل روى له الجماعة (صحبة طويلة فهجره أحمد اذ سمعه يقول) ولفظ القوت وكان يحيى بن معين قد صحب أحمد بن حنبل في السفر سنين ولم يأكل معه لاجل كلمة بلغته وهو انه قال (اني لا أسأل أحدا شيأ ولو أعطاني السلطان شيأ لأكلته) وفي رواية لو حمل الى السلطان شيأ لأخذته فهجره أحمد (حتى اعتذر) اليه (يحيى وقال) انا (كنت أمزح قال تمزح بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله) عز وجل (على العمل الصالح) فقال (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) هكذا هو في القوت

وتقدم بعضه فى أول كتاب الكسب (وفى الخبر انه مكتوب فى التوراة من لم يبال من ابن مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النار أدخله) كذا فى القوت وتقدم قريبا وأشرت هنالك انه هكذا فى التوراة (و) روى (عن على رضى الله عنه انه لم يأكل بعد قتل عثمان رضى الله عنه ونهب الدار طعاما الا مختوما) عليه (حذرا من الشبهة) أى خوفا منها وروى فى خبر العامل الذى أراد على أن يستعمله على الصدقات قال فدعا ببطة مختومة ظننت فيها جوهرا أو تبرا ففنى ختمها فاذا بسويق شعير فنشره بين يديه وقال كل من طعامى فقلت أتختم عليه يا أمير المؤمنين فقال نعم هذا شئ اصطفيته لنفسى وأخاف ان يخلط فيه ما ليس منه نقله صاحب القوت قال وروى جماعة من الصحابة ما شبعوا من الطعام من يوم قتل عثمان رضى الله عنه لاختلاط أموال أهل المدينة بنهب الدار منهم عبد الله بن عمر وسعد واسامة بن زيد رضى الله عنهم قلت وسيأتى خبر هذا العامل باسناده (و) يروى انه (اجتمع فضيل بن عياض و) سفيان (بن عيينة و) عبد الله (ابن المبارك عند وهب بن الورد) تقدمت تراجمهم (فذكروا الرطب فقال وهيب هو أحب الطعام الى الا انى لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة) هى أم الخلفاء (وغيرها) وكانت زبيدة قد اشترت عدة بساتين بمكة وأوقفتها فى سبيل الله تعالى ولفظ القوت بهذه البساتين التى اشتراها هؤلاء يعنى زبيدة واشباهها (فقال ابن المبارك ان نظرت فى مثل هذا ضاق عليك الخبز) أى أكله (فقال وما سببه فقال) ابن المبارك (ان أصول الضياع قد اختلطت بالضواحى) أى القطائع ولفظ القوت نظرت فى أصول الضياع بمصر فاذا قد اختلطت بالصوافى وبازائه فى الحاشية ما نصه الصوافى المواريث التى لا وارث لها غير السلطان فقال (فغشى على وهيب) لما سمع هذا الكلام (فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت الا ان أهون عليه فلما أفاق) وهيب (قال لله على عهد ان لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه) وهذا قد أخرجه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر والحسين بن محمد قالا حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن ادريس حدثنا محمد بن موسى القاسانى حدثنا زهير بن عباد قال كان فضيل بن عياض ووهيب بن الورد وعبد الله بن المبارك جلوسا فذكروا الرطب فقال وهيب قد جاء الرطب فقال ابن المبارك يرحمك الله هذا آخره أولم تأكله قال لا قال ولم قال وهيب بلغنى ان عامة أجنة مكة من الضواحى والقطائع فكرهتها فقال ابن المبارك يرحمك الله أوليس قد رخص فى الشراء من السوق اذا لم تعرف الضواحى والقطائع منه والا ضاق على الناس خبزهم أوليس عامة ما يأتى من قمح مصر انما هو من الضواحى والقطائع ولا أحسبك تستغنى عن القمح فيسهل عليك قال فصعق فقال فضيل لعبد الله ما صنعت بالرجل فقال ابن المبارك ما علمت ان كل هذا الخوف قد أعطيه فلما أفاق وهيب قال يا ابن المبارك دعنى من ترخيصك لا جرم لا آكل من القمح الا كما يأكل المضطر من الميتة فزعموا انه نحل جسمه حتى مات هزلا حدثنا أبو محمد ابن حيان حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنا محمد بن عبد الوهاب فيما كتب الى قال على بن هشام قال وهيب لابن المبارك غلامك يتجر ببغداد قال لا يبايعهم قال أليس هو ثم فقال ابن المبارك فكيف تصنع بمصر وهم اخوان قال فوالله لا أذوق من طعام مصر أبدا فلم يذق منه حتى مات وكان يتعلل بتمر ونحوه حتى مات اه (فكان وهيب يشرب اللبن فأتته امرأة) ولفظ القوت أمه (بلبن فسألها) من أين هو (فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عنها) أى تلك الشاة (وانه من أين لهم فذكرت) ولفظ القوت بعد قوله بنى فلان قال ومن أين لهم ثمنها قالت من كذا وكذا فرضيه (فلما أدناه من فيه قال) قد (بقى) شئ (انها من أين كانت ترعى فسكتت) فقال اخبرينى فقالت هى ترعى مع غنم لابن عبد ٧ الهاشمى أمير مكة فى الحمى (فلم يشربه لانها كانت ترعى فى موضع للمسلمين فيه حق) لا يحل لى ان أشربه دونهم فهم شركائى فيه (فقالت له أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب ان يغفر لى وقد شربته فانال مغفرة بمعصية) أخرجه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنى أبو

وفى الخبر انه مكتوب فى التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله وعن على رضى الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع الفضيل ابن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب ابن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام الى الا أنى لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت فى مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان أصول الضياع قد اختلطت بالصوافى فغشى على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت الا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن قال فأتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقى أنها من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب أن يغفر لى وقد شربته فانال مغفرة بمعصية

---

٧ هنا بياض بالاصل

عبد الله أحمد بن نصر المروزى قال سمعت على بن أبى بكر الاسفراينى قال اشتهى وهيب لبنا فجاءته خالته به من شاة لآل عيسى بن موسى قال فسألها عنه فأخبرته فأبى ان يأكله فقالت له كل فأبى فعاودته وقالت له انى أرجو ان أكلته ان يغفر الله لك أى باتباع شهوتى قال فقال ما أحب ان أكلته وان الله غفر لى فقالت لم قال انى أكره ان أنال مغفرته بمعصيته (و) قد (كان بشر) بن الحارث أبو نصر (الحافى) رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (من الورعين) يسئل عن الحلال فيعززه (فقيل له من أين تأكل) يا أبا نصر (فقال) من (حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل و) هو (يبكى كمن يأكل و) هو (يضحك وقال) مرة فى رواية أخرى عنه ولكن (يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة) نقله صاحب القوت (فهكذا كانوا يحترزون عن الشبهات رضى الله عنهم) وقد بقى هنا مما يتعلق بالباب بعض مالم يذكره المصنف وهو مذكور فى القوت * فمن ذلك قال شعيب بن حرب لا تحقر دانقا من حلال تكسبه تنفقه على نفسك وعيالك وعلى أخ من اخوانك فلعله لا يصل الى جوفك أو جوف غيرك حتى يغفر لك ويقال من أكل حلالا وعمل فى سنة فهو من ابدال هذه الامة وقال يوسف بن اسباط لشعيب بن حرب أشعرت ان الصلاة جماعة سنة وان كسب الحلال فريضة قال نعم وقد كان ابراهيم بن أدهم يعمل هو واخوانه فى الحصاد فى شهر رمضان وكان يقول لهم انصحوا فى عملكم بالنهار حتى تأكلوا حلالا ولا تصلوا بالليل فان لكم ثواب الصلاة فى جماعة وأجر المصلين بالليل وقال بعض السلف أفضل الاشياء ثلاثة عمل فى سنة ودرهم من حلال وصلاة فى جماعة وقال سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف الحجاب عن قلبه ولم ترفع العقوبة عنه وما يبالى بصلاته وصيامه الا ان يعفو الله عنه وقال انما حرموا مشاهدة الملكوت وحجبوا عن الوصول بشيئين سوء الطعمة وبذاء الخلق وقال مرة بالدعوى وكان يقول بعد الثلاثمائة سنة لا تصح التوبة لاحد قيل ولم قال يفسد الخبز وهم لا يصبرون عنه وقال بعض العلماء الدعاء محجوب عن السماء بفساد الطعمة وقال جماعة من السلف الجهاد عشرة أجزاء تسعة فى طلب الحلال وقال على بن الفضيل لابيه يا أبت ان الحلال قليل وعزيز فقال يا بنى وان عز فان قليله عند الله كثير وقال ابن المبارك من صلى وفى بطنه طعام من حرام أو على ظهره سلك من حرام لم تقبل صلاته وقال يوسف بن اسباط وسفيان الثورى لا طاعة للوالدين فى الشبهة وقال ابو سليمان الدرانى وغيره من العلماء لا يفلح من استحيا من طلب الحلال وفى لفظ آخر من أنف من كسب الحلال وفى وجه التفسير فى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قيل هو أكل الحرام كما قيل فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قيل أكل الحلال ورزقه وكان بشر اذا ذكر الامام أحمد يقول قد فضل على بثلاث وذكر انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى

(أصناف الحلال والحرام)

أى أنواع كل منهما (ومداخله) جمع مدخل وهو الباب الذى يتوصل منه الى معرفة الحلال وتمييزه من الحرام (اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه) فانها متكفلة بالمباحث المتعلقة به (ويستغنى المريد) أى الطالب بارادته الصحيحة طريق السلوك الى الحق (عن تطويله) وتشعيب مسائله (بان تكون له طعمة معينة) معلومة (يعرف بالفتوى) الشرعية (حلها ولا يأكل من غيرها وأما من يتوسع فى الاكل) والشرب واللبس (من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله) ليستبرئ به دينه (كما فصلناه فى كتب الفقه) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (ونحن الآن نشير الى مجامعه فى سياق تقسيم) جامع مانع (وهو ان المال انما يحرم) لشيئين (اما لمعنى) قائم (فى عينه) أى ذاته (أو لخلل فى جهة اكتسابه) أى لعارض يطرأ من خارج (القسم الاول الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما) كالكلب وما تولد منها فكل هؤلاء نجاستهم عينية قال النووى فى الروضه ولنا وجه شاذ ان الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب قال وهذا الوجه غلط والصواب الجزم بطهارته (وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو) أى لا تتجاوز (ثلاثة أقسام فانها اما ان تكون من

وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات

(أصناف الحلال ومداخله)

اعلم أن تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها فاما من يتوسع فى الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامعه فى سياق تقسيم وهو أن المال انما يحرم اما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه

(القسم الاول) الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة أقسام فانها اما أن تكون من

المعادن) جمع معدن كمجلس هو المكان الذى تستخرج منه الجواهر من عدن بالمكان اذا أقام به سمى به لان أهله يقيمون به الصيف والشتاء أولان الجوهر الذى خلقه الله فيه عدن به (كالملح والطين وغيرهما) (أومن النبات أومن الحيوان أما المعادن وهى أجزاء الارض وجميع مايخرج منها فلايحرم أكله الامن حيث يضر بالآكل فى بدنه) امافى الحال أومتوقع فى المآل (وفى بعضها مايجرى مجرى السم) فيحرم تناوله (والخبز) الذى هومدار القوت (لوكان مضرا) بالبدن (لحرم أكله والطين الذى يعتاد أكله) تأكله الحبالى غالبا (لايحرم الامن حيث الضرر) للبدن وذكر بعض العلماء ان المؤثر فى الحواس مؤذ يحرم استعمال المؤذى (لكن لاخصوصية للحواس بل بقية الجسد كذلك يحرم استعمال مايؤذيه وهو ظاهر لكن تحريم المؤذى للجسد مطلقا يحتاج الى تحديد الاذاية بقدر معلوم يمتاز بهامما يحل وان آذى اذاية خفيفة أومتوقعة أومظنونة فى الغالب فى المستقبل كافى لحم البقر ومطلق الشبع ونحو ذلك من كثير من المباحات المتفق عليها وان أخرت وفيها أيضا ولو بعد حين كايضعف البصر أوالباه ومع ذلك فليس كل مؤذ يحرم مع ماقدمناه مع لحوم البقر فتأمله ثم ان الطين أنواع منها الارمنى وهو المجلوب من جبال أرمينية ومنها الاصفر ومنها مايجلب من حلب ومنها مايستخرج من القمح وهو الذى يوجد معه فى الحصاد ومنها الطين الخراسانى وهو أبيض وطين النيسابورى ومنها الرومى والفارسى وطين شاموسى وهذه الانواع مضرة ومنها الطين المختوم الذى يجلب من اسوان احدى جزائر قبرص ونوع آخر منه يجلب من جزيرة افليبا من بلاد الروم وكلاهما مطبوعان بطابع الراهب فهما لايضران بل الاخير بانفراده يقوم مقام الترياق والفاروق فينبغى ان يكون هذان لايحرم أكلهما لانتفاء المضرة وغالب أنواعه ماعدا الاخيرين يسد مجارى العروق شديد البرد واليبس قوى التجفيف يورث نفث الدم وقروحه وقد استدل بعض المجتهدين فى تحريم أكله بقوله تعالى كلوا ممافى الارض وماقال كلوا الارض وقد وردت فى النهى عن أكله اخبار الا انها لاتصح فمن ذلك مارواه ابن عساكر من حديث أبى امامة من أكل الطين حوسب على مانقص من لونه ونقص من جسمه وروى الطبرانى فى الكبير من حديث سلمان وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه قال ابن القيم أحاديث الطين كلها موضوعة لاأصل لها وقال العراقى لايثبت فيها شئ وقال الحافظ جمع ابن منده فيها جزأ ليس فيه مايثبت وعقد لها البيهقى بابا وقال لايصح منها شئ (وفائدة قولنا انه لايحرم مع انها لاتؤكل انه لو وقع شئ منها فى مرقة طعام مائع لم يصر محرما) وكذا فى شراب (وأما النبات) وهو مايخرج من الارض من النابتات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفا بمالاساق له (فلا يحرم منه الاما يزيل العقل) أى يغطيه أو يفسده (أو يزيل الحياة) أى يذهبها (أو يزيل الصحة) وقد نص الطبرى وابن جزى فى تفسيريهما عند قوله تعالى هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا أى نبات الارض محمول على الاباحة حتى يرد دليل على التحريم وقيده غيرهما بمالم يكن فيه ضرر على البدن كالدفلى فانه قتال وأكل الحرمل مدقوقا فانه قتال وقيده المصنف بمايزيل أحد الثلاثة ثم فسره فقال (فمزيل العقل البنج) مثال فليس هو نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث السبات (والخمر) وهو اسم لكل ماخامر العقل (وسائر المسكرات) وفى الفروق للقرافى من قواعده المسكرات والمرقدات مماتلتبس حقائقهما على كثير من الفقهاء والفرق بينهما ان التناول منها اما أن تغيب منه الحواس أولا فان غابت منه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وان لم تغب معه الحواس فلا يخلو من ان يحدث معه نشوة وسرور وعند المتناول له أم لا فان حدث ذلك فهو المسكر والا فهو المفسد فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزرة وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسكران اه وهذا الفرق الذى ذكره هو

المعادن كالملح والطين وغيرهما أومن النبات أومن الحيوانات أما المعادن فهى أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلايحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفى بعضها مايجرى مجرى السم والخبز لوكان مضرا لحرم أكله والطين الذى يعتاد أكله لايحرم الامن حيث الضرر وفائدة قولنا انه لايحرم مع انه لايؤكل انه لو وقع شئ منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما وأما النبات فلايحرم منه الامايزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات

٧ هكذا وجدت هذه العبارات بالاصل وليتأمل فى معناها فانها غامضة المراد اه مصححه

المعمول به عند المالكية وقد أقره ابن الشاط السبتي وأصحاب ابن عرفة وهو لا يخالف قواعد الشافعية في الغالب وأما الحنفية فلهم كلام يتعلق بالمزرة والبتع والسكركة وفيه تفصيل آخر أوردته في الجواهر المنيفة (ومزيل الحياة السموم) بأنواعها (ومزيل الصحة الادوية) مفردة أو مركبة أي استعمالها (في غير وقتها) كاستعمال الحارة في الصيف والباردة في الشتاء (وكل مجموع هذا يرجع الى) معنى واحد وهو (الضرر) سواء كان حاصلا في الوقت أو متوقعا في المآل (فان الذي يسكر منها حرام مع قلته) لان حرمته (لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة) ويعبر عنها بالنشوة (وأما السم فاذا) فرض انه (خرج عن كونه مضرا) اما (لقلته) فان من السموم ما اذا تنوول قليله لا يؤثر (أو لعجنه بغيره) فيضمحل تأثيره بالكلية (فلا يحرم) فالعلة دائرة في غير المسكرات مع الضرر فحيث انتفت انتفى التحريم وفي ان الخمرة توجب السرور والافراح أنشد القاضي عبد الوهاب أبياتا ونقلها القرافي في قواعده

زعم المدامة شاربوها انها * تجلي الهموم وتصرف الغما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا * ان السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم * أرأيت عادم دينه مغتما

ثم قال القرافي وبالفروق المتقدمة ظهر لك ان الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين أحدهما انا نجد من يأكلها يشتد بكاؤه وصمته وأما المسكرات كالخمر فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها الا وهو مسرور وثانيهما انا نجد شراب الخمر تكثر عرابدهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الامور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو ولا نجد أكلة الحشيشة اذا اجتمعوا يجري بينهم شئ من ذلك بل هم همدة سكوت مسبتون لو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شئ بالبهائم فعلى هذين اعتقدنا انها من المفسدات لا من المسكرات فلا يجب فيها الحد ولا تبطل بها الصلاة بل يجب فيها التعزير والزجر عن ملابستها فتنفرد المسكرات عن المفسدات والمرقدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم اليسير وأما المرقدات والمفسدات فلا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج معه أو الافيون لم تبطل صلاته اجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون أو البنج أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الى التأثير في العقل والحواس أما دون ذلك فجائز اه نص القرافي في القواعد وقال غيره وأما ما يفطر العقل فلا خلاف في تحريم القدر المفطر من كل شئ وما لا يفطر من المسكر كما يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام وانما نصوا فيما وقفنا عليه على حلية اليسير فقط منها دون ما بلغ بصاحبه غيبوبة فيحرم بلا خلاف وعلى الاطلاق وفي بعض كتب الشافعية وأما الحشيشة وتسمى القنب الهندية القلندرية فلم يتكلم فيها الائمة الاربعة ولا علماء السلف فانها لم تكن في زمانهم وانما ظهرت في أواخر المائة السادسة والسابعة واختلف فيها هل هي مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير والذي أجمع عليه الاطباء انها مسكرة وبه جزم الفقهاء وصرح به الشيخ أبو اسحق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف والنووي في شرح المهذب ولا يعرف فيه خلاف عند الشافعية قال الزركشي ولم أر من خالف في هذا الا القرافي في قواعده فقال قال بعض العلماء بالنبات في كتبهم انها مسكرة والذي يظهر انها مفسدة وقد تظافرت الادلة على حرمتها ففي صحيح مسلم كل مسكر حرام وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على ايجاب حفظها وقال النووي في شرح المهذب يجوز منها اليسير الذي لا يسكر بخلاف الخمر والفرق ان الحشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز قليله للنجاسة ورده الزركشي بانه صح في الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام قال والمتجه انه لا يجوز تناول شئ من الحشيش لا قليل ولا كثير وأما قول النووي ان الحشيشة طاهرة غير نجسة فقطع به ابن دقيق العيد وحكى الاجماع اه * (تنبيه) * حيث يذكرون الحشيشة فان المراد بها حشيشة البنج وهو المراد من قول المصنف

ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم

فزيل العقل البنج وقدمه على الخمر للاهتمام به حتى ذكر بعضهم فيه مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية ولقد أحسن من قال

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشه

فاذا قد علمت ذلك فما وقع فى بعض كتب السادة الشافعية وغيرهم من الفرق بينها وبين البنج غير سديد (وأما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله فى كتاب الاطعمة) من اختلاف أقوال الائمة فيها (والنظر يطول فى تفصيلها لاسيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر) كل ذلك مودوع فى كتب الفقه ولابن العماد الاقفهسى كتاب فيما يحل من الحيوانات ومالا يحل وأبسط منه كتاب حياة الحيوان للدميرى فقد أجاد فى أحكام كل حيوان غريب واختصره الجلال السيوطى وسماه ديوان الحيوان واستدرك عليه فيها أشياء حسنة تليق بالمذاكرة (وما يحل أكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا وروعى فيه شروط الذابح والآلة) التى يذبح بها (والمذبح) أى موضع الذبح (وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح) لا يليق بهذا الكتاب التطويل فيه (ومالم يذبح ذبحا شرعيا) مع مراعاة الشروط المذكورة (أو مات) حتف أنفه (فهو حرام ولا يحل) تناوله بالاتفاق لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآية (الا ميتتان السمك والجراد) فانهما خصا من عموم الآية كما خص الكبد والطحال من عموم الدم روى الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر رفعه أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال وقد روى موقوفا وصححه البيهقى ثم قال وهو فى معنى المسند ولذا قال النووى وهو وان كان الصحيح وقفه لكنه فى حكم المرفوع اذ لا يقال من قبيل الرأى ووقع لابن الرفعة فى سياق هذا الحديث الحوت بدل السمك واعترضه الذهبى بعدم وروده وكأنه أراد عدم ثبوته والا فقد رواها ابن مردويه فى تفسيره بهذه اللفظة وفى اسناده نكارة والمراد بالحوت حيوان البحر الذى يؤكل وان لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طفا خلافا لابى حنيفة فى الطافى مستدلا بما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه أى ما انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء وطفا أى علا وجه الماء وقال الطحاوى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافى من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافى مختلف فيه فبقى داخلا فى عموم الآية وأما الجراد فحلال هبه مات باصطياد بقطع رأس أم غيره أم حتف أنفه وقد نقل النووى الاجماع على حل أكله واستثنى ابن العربى جراد الاندلس وقال لا يحل أكله لضرره وقال النووى فى الروضة وأما الميتات فكلها نجسة الا السمك والجراد فانهما طاهران بالاجماع والا الآدمى فانه طاهر والا الجنين الذى يوجد ميتا بعد ذكاة أمه والصيد الذى ذكاته ٧ فانهما طاهران بلا خلاف اه ثم قال المصنف (وما فى معناهما) أى السمك والجراد (ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح و) دود (الجبن) أى المتولد فيهما فهما طاهران أيضا (فان الاحتراز عنهما غير ممكن) لكثرة الوقوع ووفور الضرورة (وأما اذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب) هو هذا الطائر المعروف من الحشرات سئل بعضهم لم سمى الذباب فقال لانه كلما ذب آب وتولدها من العفونات والعرب تجعل الذباب والفراش والنحل والزنبور والناموس والبعوض كلها من الذباب وقال جالينوس انه ألوان فللابل ذباب وللبقر ذباب وللخيل ذباب وأصله دود صغار تخرج من ابدانهم فتصير ذبابا وزنابير وذباب الناس متولد من الزبل وتكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق فى تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى وهو من ذوات الخراطيم (والخنفساء) فنعلاء حشرة معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهى ممدودة فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول فى الذكر خنفس وزان جندب بالفتح ولا يمتنع الضم وهو القياس وبنو اسد يقولون خنفسة فى الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضا عن الالف والجمع خنافس (والعقرب) معروف ويقال للذكر والانثى

وأما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله فى كتاب الاطعمة والنظر يطول فى تفصيله لاسيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا وروعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح ومالم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفى معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز منهما غير ممكن فاما اذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب

٧ هنا بياض بالاصل

(وكل ماليس له نفس سائلة) أي دم سائل (ولا سبب في تحريمها الا الاستقذار) أي وجـدانه اقذرة فلا يميل الطبع اليها (ولو لم يكن) ذلك (لكان لا يكره واذا وجد شخص لا يستقذرها لم يلتفت الى خصوص طبعـه) فانه نادر لا حكم له (فانها التحقت بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكلها) والخبائث جمع خبيثة وهو المستكره طعمه أو ريحه ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب (كما لو جمع المخاط) وهو ما نزل من الانف (وشربه كره ذلك) أي للاستقذار قال في الروضة المنفصل من باطن الحيوان ان لم يكن له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والدمع والعرق والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر (وليست الكراهية لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اهـ قلت ورواه ابن ماجه أيضا ولفظهما اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء والشراب أعم من ماء أو غيره من المائعات وفي رواية ابن ماجه اذا وقع في الطعام وفي أخرى في اناء أحدكم والاناء يكون فيه كل مأكول ومشروب وفي رواية فليمقله زاد الطبراني كله وفي رواية للبخاري فلينتزعه ويقال مقله في الماء أو غيره مقلا اذا غمسه فيه (وربما يكون) الطعام (حارا ويكون ذلك) أي غمسه فيه (سبب موته) ونازعه بعضهم فقال ان المقل لا يوجب الموت فهو للمنع من العيافة وان سلم فالحاق كل ما لا دم له سائل به نظر فيه وقال النور بشتي وفي الحديث ان الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة لان غمسه يفضي لموته فلو نجسه لما أمر به ولكن بشرط ان لا يغير اهـ وفي الروضة للنووي وأما الميتة التي لا دم لها سائل كالذباب وغيره فهل ينجس الماء وغيره من المائعات اذا ماتت فيها فيه قولان الاظهر لا ينجسه وهذا في حيوان أجنبي من المائع أما ما نشؤه فيه فلا ينجسه بلا خلاف فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد اليه عاد القولان فان قلنا ينجس المائع فهي أيضا نجسة وان قلنا لا ينجسه فهي أيضا نجسة على قول الجمهور وهذا هو المذهب وقال القفال ليست نجسة ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام كدود الخل والتفاح وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء لكن يختلفان في تنجيس ما مات فيه وفي جواز أكله فان غير المتولد لا يحل أكله وفي المتولد أوجه الاصح يحل أكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردا والثاني يحل مطلقا والثالث يحرم مطلقا والاوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال أو بنجاسته على قول الجمهور وقال النووي ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة فغيرت المائع وقلنا لا ينجسـه من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح ينجسـه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا ينجسه ويكون الماء طاهرا غير طهور كالمتغير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالمتغير بماء الشجر والله أعلم اهـ (ولو تهرت نملة أو ذبابة في قدر) طعام (لم يجب اراقتها اذ المستقذر) عند الطبائع (جرمه اذا بقي له جرم لم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار) لا النجاسة (ولذلك نقول لو وقع جزء) مبان (من آدمي ميت في قدر) طعام (ولو وزن دانق) قد تقدم تحريره (حرم الكل لا لنجاسته فالصحيح) في المذهب (ان الآدمي لا ينجس بالموت) خلافا لابي حنيفة (ولكن لان أكله يحرم احتراما) له (لا استقذارا) وقد تقدم عن الروضة استثناء الآدمي من الميتات وقال فانه طاهر على الاظهر (وأما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع) على ما بين في الصيد والذبائح من كتب الفروع (فلا يحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضي بنجاسته منها) فقد روى أبو داود في كتاب المراسيل من مرسل مجاهد انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والانثيين ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد فساقه وزاد بعد الانثيين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقذرها ورواه ابن خسرو في

وكل ماليس له نفس سائلة لا سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة أو ذبابة في قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر هو جرمه اذا بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت ولكن لان أكله محرم احتراما لا استقذارا وأما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضي بنجاسته منها

مسنده من طريق محمد بن الحسن وزادوكان يحب من الشاة مقدمها ورواه البيهقى من طريق سفيان عن الاوزاعى وقال واصل بن أبى جميلة لم تثبت عدالته ورواه ابن عدى والبيهقى أيضا من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن مجاهد عن ابن عباس ثم قال البيهقى وعمر ضعيف ووصله لايصح ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف وروى ابن السنى فى الطب النبوى من حديث ابن عباس كان يكره الكليتين لمكانهما من البول وسنده ضعيف فالمرارة من ماء فى جوف الحيوان فيها ماء أخضر وهى لكل ذى روح الا البعير فلا مرارة له وقال القتبى أراد المحدث ان يقول المرارة وهو المصارين فقال وأنشد

فلا تهدى الامرّ وما يليه * ولا تهدن معروق العظام

كذا فى الفائق قال فى النهاية وليس بشئ والمثانة مجمع البول والحياء ممدودة الفرج من ذوات الخف والحافر والانثيان الخصيتان والغدة بالضم لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتحرك بالتحريك والمراد بالدم غير المسفوح لان الطبع السليم يعافه وليس كل حلال تطيب النفس لا كله وقال الخطابى الدم حرام اجماعا والمذكورات معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز ان يفرق بين القرائن التى يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباته اه ورده أبو شامة بانه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابى فان الدم المحرم بالاجماع قد انفصل من الشاة وخلت منه عروقها فكيف يقول الراوى كان يكره من الشاة يعنى بعد ذبحها سبعا والسبع موجودة فيها وأيضا فمنصبه صلى الله عليه وسلم يجل ان يوصف بانه كره شيأ هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على أكله الا الجفاة فى شظف من العيش وجهد من القلة وانما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف انه كره من الشاة ما كان من اجزائها دما منعقدا مما يحل أكله لكونه دما غير مسفوح كما فى خبر أحلت لنا ميتتان ودمان فكانه أشار بالكراهة الى الطحال والكبد لما ثبت انه أكله اه وانما كره أكل الكليتين وهما لكل حيوان منبت ذرع الولد لقربهما من مكان البول فتعافهما النفس ومع ذلك يحل أكلهما (بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس من الاعيان شئ نجس الا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل) أو يخدر (ولا يسكر كالبنج) وتقدم عن الزركشى وغيره النقل عن الاصحاب فيه وتقدم أيضا كلام القرافى فى انكاره كونه مسكرا بل جعله من المفسدات (فان نجاسة المسكر) لعينه وصفة فيه (تغليظ للزجر عنه لكونه من مظنة الفسوق) أى يحمله عليه (ومهما وقعت قطرات من النجاسات أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه) لتخلله فى سائر اجزائه وفى الخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت فى سمن فماتت فقال لاتأكلوه (ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات) صرح به الاصحاب وروى فى الحديث المتقدم أيضا قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فاستصبحوا به وعن جماعة من علماء الكوفة لا بأس بشحوم الميتة تدبغ بها الجلود وتطلى بها السفن وقد روى عنه حديث مسند وهو حجة لمن يرتفق بها فيما الا يطعم ولا يلبس الا ان يضطر اليها فيتناول مقدار الحاجة وتقدم البحث فى ذلك فى باب البيوع فى الكتاب الذى قبله (فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته) ومسائل هذا الباب مستوفاة فى الفروع الفقهية ولا يليق التطويل فيها فى هذا الموضع (القسم الثانى ما يحرم لخلل من جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر) ويحتاج الى التفصيل (فنقول أخذ المال اما ان يكون باختيار المالك) هو الذى ملكه باختياره (أو بغير اختياره فالذى بغير اختياره كالارث) وهو ما يملكه من قبل مورثه شرعا (والذى باختياره اما ان يكون) عفوا (من غير مالك) له (كنيل المعادن) التى فى باطن الارض (أو يكون من مالك) فالنظر فيه (والذى يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ قهرا) عليه (أو يؤخذ تراضيا) منه (فالمأخوذ

بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس فى الاعيان شئ محرم نجس الا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوّف ومهما وقع قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته * (القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة اثبات اليد عليه) * وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال اما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالارث والذى يكون باختياره اما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ

قهرا اماأن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أولاستحقاق الآخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اماأن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة. اماأن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام (الاول) مايؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لايكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب احياء الموات (الثانى) المأخوذ قهرا ممن لاحرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية (الثالث) مايؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا (الرابع) مايؤخذ الشرعية تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الايجاب والقبول مع ماتعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات

قهرا) لايخلو (امان يكون لسقوط عصمة المال) وهو عدم دخول ملاكه فى الاسلام كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بنى الاسلام على خمس وفيه فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم (كالغنائم) المأخوذة من أيدى الكفار بعد قتالهم (أو) يكون ذلك المأخوذ قهرا (لاستحقاق الآخذ له (كالزكاة) المفروضة (من الممتنعين من ادائها) فان للامام ان يأخذها عنهم قهرا و يصرفها لارباب الاستحقاق (و) كذلك (النفقات الواجبات عليهم) أى على الممتنعين من اعطائها (والمأخوذ تراضيا امان يؤخذ بعوض كالبيع) فانه لايكون الاعن تراض وعوض السلعة لابد منه (و) كذلك (الصداق) هو مايقدمه للمرأة فى عوض البضع وهو أيضا لايكون الاعن تراض (و) كذلك (الاجرة) فانها بعوض معلوم و بالتراضى (واماأن يؤخذ بغير عوض) أى لا يراعى فيه جانب العوضية (كالهبة والوصية) بان يهب شيا لزيد مثلا أو يوصى له بشئ بعد موته (فيحصل من هذا) السياق (ستة أقسام الاول مالايؤخذ من مالك كنيل المعادن) أى وجدانها (واحياء الموات) أى الارض التى لامالك لها (والاصطياد) فى بر أو بحر (والاحتطاب) أى جمع الحطب من أشجار عادية (والاستقاء من الانهار) والغدران (والاحتشاش) أى قطع الحشيش (فهذا حلال بشرط ان لايكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فان انفكت من الاختصاصات ملكها) هو (آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب احياء الموات) من كتب الفقه (الثانى المأخوذ قهرا) وقوة (ممن لاحرمة) ولاعصمة (له) فى نفسه وماله (وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين) للاسلام وفى المصباح الفىء الخراج والغنيمة سمى فيأ تسمية بالمصدر لانه فاء من قوم الى قوم (وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس) وهو الجزء من خمسة اجزاء (وقسموها بين المستحقين بالعدل) والسوية (ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان) من المسلمين (وعهد) وذمة (وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة و) بعض ذلك فى (كتاب الجزية الثالث مايؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من استحق عليه) عن الدفع لطمع أو استكثار (فيؤخذ) منه (دون رضاه) أى على أى حال سواء أرضى ظاهرا أولم يرض وأما الرضا الباطنى فهو نادر (وذلك) المأخوذ منه على هذا الوجه (حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم) أيضا (وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق) ولم يتجاوز عنه (واستوفاه من يملك الاستيفاء) وأصل الاستيفاء أخذ الشئ وافيا تاما وذلك الذى يملك ذلك (من قاض) أى حاكم شرعى مولى من سلطان (أو سلطان) بنفسه (أو مستحق تم به وصف الاستحقاق (وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات و) بعض ذلك (فى كتاب الوقف) اذ فيه مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب (و) بعض ذلك فى (كتاب النفقات اذ فيها) أى فى النفقات (النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف وغيرهما من الحقوق) الشرعية وأحوالهم (فاذا استوفيت شروطها) بعد الاحاطة بتلك المسائل (كان المأخوذ حلالا) بلاشك (الرابع مايؤخذ تراضيا بمعاوضة) بان يرضى كل واحد لصاحبه فى الاخذ والاعطاء على عوض معلوم من الجانبين (وذلك) أيضا (حلال اذا روعى) فيه (شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الايجاب والقبول مع) مراعاة (ماتعبد الشرع به فى اجتناب الشروط المفسدة) للعقد (وبيان ذلك) تفصيلا (فى كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات)

(الخامس) ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال اذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات (السادس) ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا الى جملتها ليعلم المريد أنه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى ان يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

(درجات الحلال والحرام)

اعلم ان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيد وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الاولى وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * ورع العدول وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض

الشرعية وغالب هذه المباحث قد ذكرت فى الكتاب الذى سبق قبله (الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذا روعى شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد) ذلك الأخذ (الى حصول (ضرر) حال (بوارث أو غيره) أو متوقع فى المآل (وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا) وذلك (كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث) أى المال الذى ورثه مثلا (قد اكتسب من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم) ان (ذلك) لا يتم الا (بعد قضاء الدين) ان كان (وتنفيذ الوصايا) على وجهها من الثلث (وتعديل القسمة بين الورثة) بان تكون على السوية بالفريضة الشرعية لا جور فيها ولا شطط (واخراج الزكاة والحج والكفارة) أى كفارة اليمين (ان كان واجبا) عليه وتوجه عليه وجوبه (وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض) ثم ان المصنف ذكر أولا ان الاقسام ستة وفى التفصيل ذكر خمسة ولم يذكر السادس الا ان يقال ان السادس مندرج فى الخامس (فهذه مجامع مداخل الحلال) أى مجامع الابواب التى يدخل منها الحلال (أومأنا) أى أشرنا (الى جملتها) اجمالا (ليعلم المريد) ويتحقق انه (ان كانت طعمته) أى رزقه (متفرقة) من جهات كثيرة (لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور) أى التى ذكرت (فكل ما يأكله من جهة من تلك الجهات ينبغى ان يستفتى فيه أهل العلم) والفتوى (ولا يقدم عليه بالجهل) والسكوت عليه (فانه كما يقال) يوم القيامة (للعالم لم خالفت علمك) بعد ان علمت (يقال للجاهل لم لازمت جهلك) وأقريت عليه (ولم تتعلم بعد ان قيل لك) أى بلغك عن شيوخك (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهو حديث مشهور رواه أنس وتقدم الكلام عليه مبسوطا فى كتاب العلم

(درجات الحلال والحرام)

(اعلم ان الحرام) من حيث هو هو (كله خبيث) مخبث استخبثه الشرع (ولكن بعضه أخبث من بعض والحلال) من حيث هو هو (كله طيب) أى استطابه الشرع (ولكن بعضه أصفى وأطيب من بعض وكما ان الطبيب يحكم) فى كلامه على طبائع الاشياء (على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الاولى كالسكر) وهو المعتصر من قصب السكر وأجوده الطبرزد وهو حار رطب فى آخر الاولى (وبعضها فى) الدرجة (الثانية كالفانيد) وهو نوع من الحلوا يعمل من القند والنشا وهى كلمة أعجمية لفقد فاعيل فى الكلام العربى ولهذا لم يذكرها أهل اللغة كما فى المصباح وهو على نوعين بخرى وخزائنى وهو المصرى (وبعضها فى) الدرجة (الثالثة كالدبس) بالكسر وهو عصارة الرطب (وبعضها فى) الدرجة (الرابعة كالعسل) وهو مختلف فى مزاجه ولونه وطعمه ورائحته على حسب ما يقع عليه ويجتنى منه وأجود أنواعه الصادق الحلاوة الطيب الرائحة الصافى الاحمر الناصع واذا رفع بالاصبع امتد الى الارض (فكذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الاولى وبعضه فى الثانية أو فى الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه) فى الدرجات الاربعة (ولنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا) وتسهيلا (وان كان التحقيق لا يوجب الحصر) فى هذه الدرجات (اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فكم من سكر أشد حرارة) فى تلك الدرجة (من سكر) وذلك لاختلاف أنواعه (وكذا غيره فكذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات ورع العدول) والمزكين (وهو الذى يجب الفسق باقتحامه) والتعرض له (وتسقط العدالة) به (ويثبت اسم العصيان والتعرض

للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء الثانيـة ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليـه احتمال التحريم ولكن المفتى
يرخص فى التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو فى الدرجة
الثانية * الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شـبهة فى حله ولـكن يخاف منه أداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به باس وهذا ورع المتقين قال صـلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبـد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافـة ما به باس * الرابعة ما لا باس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدى الى ما به باس ولـكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوّى به على عبادة الله أو تتطرق الى أسـبابه المسهلة كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى أن نفصلها بالامثـلة والشواهد * وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجـة الاولى وهو الذى يشـترط التورع عنـه فى العـدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات فى الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولـكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ اذ فيـه ترك طـريق الشرع فى الاكتساب وايذاء الغـير وليس فى المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد
بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض التناهى على ما سيأتى درجات
فى كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الـكبيرة والصـغيرة بل المأخوذ ظلما من فقـير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى
أو غنى أو فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق فى تفاصـيل الخبائث لا ينبغى أن يذهل عنها فلولا اختلاف

للنار) أى للدخول فيها (بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء) فى الظاهر وهو أوّل المراتب وفى هذا وقع النزاع بين الامامين التقى السبكى وابن عدلان فاثبته السبكى ونفاه ابن عدلان كما هو مصرح فى الطبقات الـكبرى للتاج السـبكى فى ترجمـة ابن عدلان (الثانيـة ورع الصالحين وهو الامتناع عما عسى (يتطرق اليـه احتمال التحريم ولـكن المفتى) اذا رفع اليه مثل هذه الحادثة (يرخص فى التناول منه (بناء على الظاهر) ولا يلتفت الى ما يتطرق و يقول نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ثم يقول تطرق احتمال التحريم متوقع ولم يقع بعد فلا حكم له عنـدى (فهو) اذا (من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن) مثل (ذلك ورع الصالحين) لانهم هم الذين يتجنبون عن مواقع الشبهة فى الحال والمتوقع (وهو فى الدرجة الثانيـة) بالنسبة الى ورع العدول (الثالثة ما لا تحرمه الفتوى) الشرعيـة (و) مع ذلك (لا شبهة فى حـله) فى الحال (ولـكن يخاف منه أداؤه الى محرم) شرعى (وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليـه وسـلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع) أى يترك (ما لا بأس به مخافـة مما به بأس) أى يترك تناول الحـلال مخافة من الوقوع فى الحرام قال العراقى رواه ابن ماجه وقد تقدم قلت وكذلك رواه الترمذى والحاكم كلهـم من حـديث عطيـة بن عروة السعدى قال الترمذى حسن غريب ولفظهم جميعا لا يبلغ العبـد أن يكون من المتقـين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وسيأتى الـكلام عليه قريبا (الرابعة ما لا باس به أصـلا ولا يؤدى الى ما به باس) كما فى الدرجة الثالثة (ولـكنه يتناول لغير الله) عز وجل (ولا) يتناول (على نية التقوّى به على عبادة الله) وحسن طاعته (أو يتطرق الى أسبابه المسهلة) اليه (كراهية أو معصية فالامتناع) على هذه الصورة من التناول هو (ورع الصـديقين) وهو أعلى المراتب فى الورع كما أن الصـديقية أعلى المراتب بعد النبوّة (فهذه درجات الحلال جملة) أى اجمالا (الى أن نفصلها بالامثلة والشواهد) وما يعقلها الا العالمون (وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الاولى وهو الذى يشـترط التورع عنـه فى العدالة) وهى صـفة توجب مراعاتها التحرز عما يخـل بالمروءة ظاهرا (أو اطراح اسم الفسوق) عنه (فهو أيضا على درجات من الخبث) بعضـها أشد من بعض (فالمأخوذ بعقد فاسد) فى المعاملة (كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيـه المعاطاة) من غير جريان لفظ الصـيغة من العاقدين (حرام) عنـد الشافعى رضى الله عنـه خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه وقد تقدم الـكلام عليه فى الباب الذى قبله (ولـكن ليس فى درجات المغصوب) أى المأخوذ غصبا (على سبيل القهر) والغلبة (بل المغصوب أغلظ) وأشد (اذ فيه) شيا ن (ترك طريق الشرع) لان الغصب محرم (فى الاكتساب وايذاء الغير) لان من غصـبه حقه الذى بيده فقـد آذاه (وليس فى) بيـع (المعاطاة ايذاء) للغير (وانما فيه ترك طريقة التعبد فقط) بفوات أحد أركان البيـع (ثم ترك طريقة التعبد بالمعاطاة أهون) وأخف (من تركه بالربا) وان كان فى كل منهـما ترك طريق التعبد (وهذا التفاوت) انما يدرك (بتشديد الشرع) وتغليظه (ووعيده) وزجره (وتأكيده فى بعض المناهى) الشرعيـة (على ما يذكر فى كتاب التوبة) ان شاء الله تعالى (عنـد ذكر الفرق بين الصـغيرة والـكبيرة بل) أقول ان (المأخوذ ظلما) وقهرا (من فقير) محتاج (أو صالح) مسـترسل (أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ) بالطريقـة المذكورة (من قوى) ذى جاه (أو غنى) ذى مال (أو فاسق) بين الفسق (لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى) على صـيغة اسم المفعول (فهذه دقائق فى تفاصـيل الخبائث لا ينبغى) للمريد (أن يذهل) أى يغـفل (عنها) أى عن دركها (فلولا اختلاف

درجات العصاة لما اختلفت درجات النار واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره فى ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهى وهو طلب حصر فيما لا حاصر له و يدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ما سيأتى فى تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض *(أمثلة الدرجات الاربع) فى الورع وشواهدها (أما الدرجة الاولى) وهى ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل فى المداخل الستة التى ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذى ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذى نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد (وأما الدرجة الثانية) فامثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتى فى باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من انسان أخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذى ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أنميت ٧ هنا بياض بالاصل

درجات العصاة) والمذنبين (لما اختلفت درجات النار) أى طبقاتها والمستعمل فى النار الدركات واستعمال الدرجات فيها من قبيل المشاكلة (واذا عرفت مثارات التغليظ) أى المواضع التى فيها اثارة التغليظ (فلا حاجة الى حصره فى ثلاث درجات أو أربع) درجات (فان ذلك جار مجرى التهكم والتشهى وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ما سيأتى فى تعارض المحذورات) مع بعضها (وترجيح بعضها على بعض) فى التناول (حتى اذا اضطر الى أكل الميتة أو أكل طعام الغير) من غير اذنه (أو أكل صيد الحرم) مع ما فى كل منها من التشديد والوعيد (فانه يقدم بعض هذا على البعض) فالضرورات تبيح المحظورات قال ابن هبيرة فى الافصاح اختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الآدمى وطعاما لقوم ومالك الطعام غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى و بعض أصحاب أبى حنيفة يأكل من مال الغير بشرط الضمان وقال أحمد و بقية أصحاب أبى حنيفة يأكل من الميتة واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى أكل الميتة والصيد فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد له أن يأكل من الميتة ما يدفع ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعى فى أحد قوليه يذبح الصيد بيده و يأكل وعليه جزاؤه وهى رواية ابن عبد الحكم عن مالك

(أمثلة الدرجات الاربع فى الورع وشواهدها)

(أما الدرجة الاولى وهى ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه من كل ما يدخل فى المداخل الستة التى ذكرناها فى مداخل) الحرام اجمالا (لفقد شرط من الشروط) أو فقد ركن من الاركان (فهو الحرام المطلق الذى ينسب مقتحمه) أى مرتكبه (الى الفسق والمعصية) وتسقط به العدالة (وهو الذى نريده بالحرام المطلق) اذا ذكرناه وهو المفهوم عند الاطلاق (فلا يحتاج الى أمثلة وشواهد) لوضوحه (أما الدرجة الثانية فامثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها) أى على طريق الاستحباب (كما سيأتى فى كتاب الشبهات) قريبا (اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام) اذ هى اليه أقرب (ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنها ورع الموسوسين) الذين تحكم الوسواس فى دماغهم (كمن يمتنع من الاصطياد) مطلقا (خوفا من أن يكون قد أفلت) ذلك الصيد (من انسان) كان (أخذه وملكه وهذا وسواس) محض وكمن يمتنع من الانتفاع بطين النيل حذرا من أن يكون فى أيام زيادته قد جاز على ملك البعض فاختلط به (ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهذا الذى يتأول عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم) للحسن بن على رضى الله عنهما (دع ما يريبك) أى يوقعك فى الريب يقال رابه وأرابه (الى ما لا يريبك) أى الى ما لا تشك فيه من الحلال البين وقال الطيبى أى اترك ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه قال العراقى رواه النسائى والترمذى والحاكم وصححاه فى حديث الحسن بن على اهـ قلت ورواه أحمد من حديث أنس والخطيب من حديث ابن عمر والطبرانى فى الكبير من حديث وابصة بن معبد وأبو عبد الرحمن السلمى من حديث واثلة وقد رويت زيادات فى هذا الحديث وهى فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة كذا رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث الحسن وفى أخرى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وهكذا رواه الطيالسى وأحمد والترمذى والدارمى وأبو يعلى وابن حبان والطبرانى والبيهقى وفى أخرى فان الصدق ٧ وهكذا رواه ابن قانع وفى أخرى فانك لن تجد ثقل شئ تركته لله عز وجل وهذا رواه الخطيب فى تاريخه من حديث ابن عمر وقال الخليل الصواب وقفه عليه وفى هذه الاخبار عموم يقتضى ان الريبة تقع فى العبادات والمعاملات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة فى كل ذلك ورع (ونحمله على نهى التنزيه) فالامر للندب لما ان توقى الشبهات مندوبة لا واجبة على الاصح (وكذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (كل ما أصميت) اى أسرعت ازهاق روحه من الصيد والاصماء أن يقتل الصيد مكانه (ودع ما أنميت) أى مما أصبته بنحو سهم أو كلب ففات ولا يدرى حاله ففات

واليه أشار المصنف بقوله (والانماء) أى لغة (أن يجرح الصيد) أى يصيبه بنحو سهم أو كلب (فيغيب عنه) فلا يدرى ماحاله (ثم يدركه ميتا) والحديث قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس ورواه البيهقى موقوفا عليه وقال ان المرفوع ضعيف اهـ قال الهيثمى فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشى وهو متروك (اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فالذى نختاره كما سيأتى ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين) قال ابن بطال فى شرح البخارى أجمعوا على ان السهم اذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يعلم مات بالجرح أو من سقوطه فى الهواء أو من وقوعه على الارض وانه لو وقع على جبل مثلا فتردى عنه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته اهـ (وقوله دع أمر تنزيه) أى للندب لا للايجاب (اذ ورد فى بعض الروايات كل منه) أى من الصيد (وان غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك) رواه ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى ثعلبة الخشنى بلفظ كل ماردت عليك قوسك وان توارى عنك بعد ان لا ترى فيه أثر سهم أو نصل ورواه أيضا أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ كل ما أمسكت عليك قوسك ذكى وغير ذكى وان تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه غير سهمك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائى صحابى شهير وكان ممن ثبت فى الردة وحضر فتوح العراق وحروب على مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة (فى الكلب المعلم وان أكل فلا تأكل فانى اخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) وهذا الحديث قد أغفله العراقى هنا وذكره فى الباب الذى يليه وهو مما اتفق عليه الستة أخرجوه من حديث همام بن الحرث عن عدى بن حاتم واللفظ لابى داود قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ قلت أرسل كلبى قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك لنفسه فقال أرسل كلبى فاجد كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخارى ومسلم والا فلا تأكل ورواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك مالم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يارسول الله أحدنا يرمى بالمعراض قال اذا رميت فسميت فخرق فكل وان أصاب بعرض فلا تأكل وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه (والنهى على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابى ثعلبة) اختلف فى اسمه واسم أبيه على أقوال فقيل فى اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرهم أو الاشق أو الاشر أو لاشومة أو ناشب أو لاش أو غرنوق أو ناشر أو جرثم واسم أبيه ناشر أو لاشر أو جرثوم أو عمرو أو ناشم أو لاشم أو جرهم أو ناشج أو الاشتر أو عبد الكريم أو جمير أو جلهم (الخشنى) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة أيضا وكسر النون منسوب الى خشين مصغرا وهو لقب وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى حنين فاسلم وضرب له بسهمه ٧ وبايع بيعة الرضوان وأرسله الى قومه فاسلموا مات وهو ساجد سنة خمس وخمسين بالشام رضى الله عنه (كل منه فقال وان أكل قال كل) هكذا فى النسخ وفى نسخة العراقى قال وان أكل قال العراقى رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبى ثعلبة أيضا مختصرا واسنادهما جيد اهـ قلت سياق حديث ابن عمر وعند أبى داود والنسائى ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال النبى صلى

الله

والانماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذى نختاره كما سيأتى ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه اذ ورد فى بعض الروايات كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى الكلب المعلم وان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والنهى على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابى ثعلبة الخشنى كل منه فقال وان أكل منه فقال وان أكل

٧ قوله وبايع بيعة الرضوان يتأمل فى هذا فان اسلامه عند حنين متأخر عن بيعة الرضوان فكيف يبايع فيها اهـ مصححه

الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكيا وغير ذكي قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يارسول الله افتني في قوسي قال كل ماردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك قوله يصل يقال صل اللحم واصل اذا أنتن وهذا قد تقدم قريبا ولفظ حديث أبي ثعلبة المطول فعند الشيخين وأبي داود والنسائي قال قلت يارسول الله اني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وماصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وأما لفظه المختصر عند أبي داود وحده كل ماردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي (وذلك ان حالة أبي ثعلبة) رضي الله عنه (وهو فقير) ضعيف الحال (مكتسب) بالصيد (لا يحتمل هذا الورع) فامره بأكله موافقة لحاله (وحال عدي) بن حاتم رضي الله عنه (كان يحتمله) لانه كان جلدا قويا واصطياده لم يكن على طريق الاكتساب فامره بالورع موافقة لحاله (يحكى عن) محمد (بن سيرين) التابعي الجليل كان من أورع الناس (أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أحمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو شهاب عن هشام عن ابن سيرين انه اشترى بيعا فاشرف فيه على ثمانين ألفا فعرض في قلبه منه شيء فتركه قال هشام والله ماهو ربا وحدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا حمزة عن السري بن يحيى قال لقد ترك ابن سيرين أربعين ألفا في شيء دخله قال السري سمعت سليمان التيمي يقول لقد تركه في شيء مايختلف فيه أحد من العلماء (وأمثلة هذه الدرجة نذكرها) قريبا (عند التعرض لدرجات الشبهة وكل ماهو شبهة ولا يجب اجتنابه) وانما يندب (فهو مثال هذه الدرجة) وهذه الكلية تندرج فيها جزئيات كثيرة (وأما الدرجة الثالثة وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة مافيه بأس) تقدم تخريجه قريبا ووعدنا هنالك التكلم على معناه فاقول قال الطيبي في شرح المشكاة انما جعل المتقي من يدع ذلك لذلك لان المتقي لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق أي يقي لجامه أن يصيبه أدنى شيء من بوله وشرعا من يقي نفسه تعاطي مايستوجب العقوبة من فعل أو ترك وللتقوى مراتب الاول التوقي من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وألزمهم كلمة التقوى الثانية تجنب كل مايؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة التفرغ عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة الثالثة هي المقصودة في الحديث ويجوز تنزيله على الثانية أيضا والله أعلم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام) وروى مثل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه قال كنا نترك سبعين بابا من الحلال مخافة باب واحد من الحرام (وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه فيما روى عنه عباس بن خليد (ان تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار) كذا في النسخ ولفظ القوت يكون ذلك حجابا بينه وبين الحرام (ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء) الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرف فكل مايستوفيه يأخذه بنقصان حبة ومايعطيه يزنه بزيادة (حبة ليكون ذلك حاجزا من النار) ولفظ القوت وقد كان من سيرة القدماء وأخلاق الورعين أن لا يستوعب أحدهم كل حقه بل يترك منه شيأ خشية أن يستوفي الحلال كله فيقع في الشبهة فانه يقال من استوعب الحلال حام حول الحرام وكانوا يستحبون أن يتركوا بينهم وبين الحرام من حقهم حاجزا بين الحلال والحرام ومنهم من كان يترك من حقه شيأ لنية أخرى لقوله تعالى ان الله يأمر

وذلك لان حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله * يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فامثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرض لدرجات الشبهة فكل ماهو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة (أما الدرجة الثالثة) وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة مابه بأس وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو الدرداء ان من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل مايستوفيه ياخذه بنقصان حبة ومايعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار

بالعدل والاحسان قالوا فالعدل ان تأخذ حقك وتعطى الحق والاحسان أن تترك بعض حقك وتبذل فوق ماعليك من الحق وهذه طريق قد جهلت من عمل بها فقد أظهرها احد ثونا عن بعضهم قال أتيت بعض الورعين بدين له على وكان خمسين درهما قال ففتح يده فعددت فيها الى تسعة وأربعين فقبض يده فقلت هذا درهم قد بقى لك من حقك فقال قد تركته انى أكره أن استوعب حقى كله فاقع فيما ليس لى وقد كان ابن المبارك يقول من اتقى تسعة وتسعين شيأ ولم يتق شيأ واحدا لم يكن من المتقين ومن تاب من تسعة وتسعين ذنبا ولم يتب من ذنب واحد لم يكن من التوابين ومن زهد فى تسعة وتسعين شيأ ولم يزهد فى شئ واحد لم يكن من الزاهدين (وفى هذه الدرجة الاحتراز عما تسامح به فان ذلك حلال فى الفتوى) الظاهرة (ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر الى غيره وتألف النفس الاسترسال) والتشهى (فتترك الورع فمن ذلك ماروى عن على بن معبد) بن نوح البغدادى نزيل مصر ثقة مات سنة تسع وخمسين ومائتين (انه قال كنت ساكنا فى بيت بكراء فكتبت) يوما (كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لاتربه وأجففه ثم قلت) فى نفسى (الحائط ليس لى فقالت لى نفسى وماقدر تراب من حائط) واستحقرته (فاخذت من التراب حاجتى) من تتريب الكتب (فلما نمت فاذا أنا بشخص واقف يقول ياعلى سيعلم غدا الذين يقولون وماقدر تراب من حائط) قال المصنف (ولعل معنى ذلك انه يرى) غدا (كيف تحط منزلته فان للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به انه يستحق عقوبة على فعله) اذ كان ذلك جائزا فى ظاهر الفتوى وفى القوت عبد الصمد بن مقاتل قال كانوا يكتبون الكتاب ولا يتربونه من دور السبيل يرسلون فيأخذون من طين البحر (ومن ذلك ماروى ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه وصله مسك) وهو طيب معروف (من البحرين) ناحية بالبصرة (فقال وددت لوأن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين) بالسوية على مراتبهم (فقالت امرأته عاتكة) ابنة زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت الخطاب أخت عمر تحت سعيد بن زيد (أنا أجيد الوزن فقال لا أحببت أن تضعيه فى الكفة) أى كفة الميزان (ثم تقولين فيها) أى فى الكفة (أثر الغبار) من بقايا المسك (فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين) ولفظ القوت عبد العزيز بن أبى سلمة قال حدثنا اسمعيل بن محمد قال قدم على عمر رضى الله عنه مسك من البحرين فقال والله لوددت انى أجد امرأة حسنة الوزن تزن لى هذا الطيب حتى أفرقه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا جيدة الوزن فهلم أزن لك قال لا قلت ولم قال انى أخشى أن تأخذيه هكذا وأدخل أصابعه فى صدغيه وتمسحين عنقك فاصيب فضلا عن المسلمين قلت وهو فى كتاب الزهد للامام أحمد أخرجه من طريق محمد بن اسمعيل عن سعيد بن أبى وقاص قال قدم على عمر مسك وعنبر من البحرين والباقى سواء (وكان يوزن بين يدى عمر بن عبد العزيز) الخليفة (مسك) أتى به من بعض النواحى فيه حق (للمسلمين فاخذ بانفه) أى سدها بيده (حتى لاتصيبه الرائحة) منه حالة الوزن (وقال هل ينتفع الآن الا بريحه) قال ذلك (لما استبعد ذلك منه) ولفظ القوت روينا عن أبى عوانة عن عبد الله بن راشد قال أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذى كان فى بيت المال فامسك على أنفه وقال انما ينتفع بريحه (وأخذ الحسين بن على) بن أبى طالب رضى الله عنهما (تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ أى ألقها) قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى هريرة قلت ولفظه أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال له كخ كخ ارم بها أماشعرت أنا لانأكل الصدقة وقد رواه مسلم كذلك فما فى نسخ الكتاب الحسين بن على تحريف من النساخ وكخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهى ست لغات وهى كلمة ردع للطفل عن تناول شئ قال الزمخشرى ويقال عند التقذر من الشئ أيضا اه وهى من أسماء الافعال على مافى التسهيل ومن أسماء الاصوات على مافى حواشيه الهشامية عربية أو معربة والمراد بالصدقة

ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال فى الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر الى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع فمن ذلك ماروى عن على بن معبد أنه قال كنت ساكنا فى بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لاتربه وأجففه ثم قلت الحائط ليس لى فقالت لى نفسى وماقدر تراب من حائط فاخذت من التراب حاجتى فلما نمت فاذا أنا بشخص واقف يقول ياعلى بن معبد سيعلم غدا الذى يقول وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو ان امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فاعادت الجواب فقال لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ أى ألقها

ومن ذلك ماروى بعضهم أنه كان عند محتضر فمات ليلا فقال أطفؤا السراج فقد حدث للورثة حق فى الدهن وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت كان عمر رضى الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه فباعتنى طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شئ منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضى الله عنه فقال ماهذه الرائحة فاخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه فى التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه فى التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شئ باصبعها فادخلت أصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الامر الى غيره ومن ذلك ماسئل أحمد ابن حنبل رحمه الله عن رجل يكون فى المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغى أن يخرج فى المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك فى أن صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو فى محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة فى نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية

الغرض لان السياق قد خصها به فانه هو الذى يحرم على آله وفيه ان الطفل يجنب عن الحرام لينشأ عليه ويمرن (ومن ذلك ماروى عن بعضهم انه كان عند محتضر) هو الذى قد حضره أجله (فمات ليلا فقال اطفؤا السراج فقد حدث) بموته (حق للورثة فى الدهن) وفى القوت حدثت عن موسى عن عبد الرحمن بن مهدى قال لما قبض عمى أغمى على أبى فلما أفاق قال البساط أدرجوه لغلة الورثة وعن ابن أبى خالد قال كنت مع أبى العباس الخطاب وقد جاءه يعزى رجلا ماتت امرأته وفى البيت بساط فقام أبو العباس على باب البيت فقال أيها الرجل معك وارث غيرك قال نعم قال فعودك على مالا تملك فنحى الرجل عن البساط وحدثت عن أبى الضحاك صاحب بشر بن الحرث قال كان يجىء الى اخته حين مات زوجها فيبيت عندها فيجىء معه بشئ يقعد عليه ولم يران يقعد على ما خلف من غلة الورثة (وروى سليمان) بن طرفان (التيمى) أبو المعتمر البصرى ثقة من كبار العباد (عن نعيم) بن عبد الله (العطار) ويقال له المجمر المدنى من موالى آل عمر بن الخطاب ثقة روى له الجماعة (قال) ولفظ القوت سليمان التيمى عن العطارة قالت (كان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يدفع الى امرأته) وهى عاتكة بنت زيد (طيبا من طيب المسلمين قال فتبيعه امرأته فباعتنى طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شئ منه) عند مزاولتها اياه (فقالت هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر) رضى الله عنه (فقال ماهذه الريح فاخبرته) الخبر (فقال طيب المسلمين تاخذينه) كالمنكر عليها (فانتزع الخمار من رأسها وانتزع جرة من ماء فجعل يصب على الخمار) من ذلك الماء (ثم يدلكه على التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه فى التراب ثم يشمه حتى لم يبق له ريح) قال ولفظ القوت قالت العطارة (ثم أتيتها مرة أخرى و بين يديها الطيب فلما وزنت علق باصبعها منه شئ فادخلت أصابعها فى فيها ثم مسحت بها التراب) حتى لا يعلق بها أثر الطيب (فهذا من عمر) رضى الله عنه (ورع التقوى لخوف أداء ذلك الى غيره) سدا للباب (والا فغسل الخمار بالماء) مع دلكه بالتراب مرارا (ما كان يعيد الطيب الى المسلمين) لانه لم ينقص من حقهم شيأ (ولكن أتلفه عليها ردعا وزجرا) لها (واتقاء من أن يتعدى الامر مرة أخرى) وتمرينا لها على التقوى حتى تعتاد عليه (ومن ذلك ماسئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن رجل فى المسجد يحمل مجمرة) بكسر الميم هى المبخرة والمدخنة (لبعض السلاطين و يبخر المسجد بالعود) ونحوه (فقال ينبغى ان يخرج من المسجد حتى يفرغ) الرجل (من بخوره فانه لا ينتفع من العود الا برائحته) وفى القوت روى ابن عبد الخالق عن المروذى قال قلت لابى عبد الله انى أكون فى المسجد فى شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضع الذى يكره فقال وهل يراد من العود الا ريحه اذا أن تخرج فاخرج (فهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذى يعلق بثوبه من رائحة الطيب قد يبخل به وقد يقصد ولا يدرى انه يسامح به أم لا وسئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عمن سقط منه ورقة من أحاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب) ولفظ القوت قال أبو بكر المروذى قلت لابى عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فاخذتها ان أنسخها وأسمعها قال لا الا أن ياذن صاحبها اه (وهذا أيضا قد يشك فى صاحبه يرضى به أم لا فما هو فى محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى) وهو ورع العدول (ومن ذلك التورع عن الزينة) من لبسة أو حلية أو هيئة (لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها) وتجر اليه (وان كانت الزينة مباحة فى نفسها) لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق (وقد سئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن) لبس (النعال السبتية) وهى التى

لاشعر عليها من قولهم سبت رأسه سبتا اذا حلقه (فقال أما أنا لا أستعملها ولكن ان كان للطين) أى للوقاية عنه (فارجو وأما من أراد الزينة فلا) ولفظ القوت قال المروذى سألت أبا عبد الله عن الرجل يلبس النعل السبتى فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن اذا كان للمخرج والطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا ورأى نعلا سنديا على باب المخرج فسألنى لمن هى فاخبرته قال يتشبه باولاد لوط يعنى صاحبها سألت أبا عبد الله قلت أمرونى فى المنزل أن أشترى نعلا سنديا للصبية قال لاتشتر قلت تكرهه للصبيان والنساء قال نعم أكرهه زياد بن أيوب قال كنت عند سعيد بن عياض فاتاه صبى ابن بنته وفى رجله نعل سندى فقال من ألبسك هذا قال أبى قال اذهب الى أمك تنزعها اهـ (ومن ذلك ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه لما ولى) الخلافة (وكانت له زوجة يحبها) ويميل اليها وهى غير عاتكة بنت زيد (فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل فيطيعها) ولا يخالفها لمحبته لها (و يطلب رضاها) بتمشية شفاعتها (وهذا من ترك مالا بأس به مخافة مابه بأس أى مخافة أن يفضى اليه وأكثر المباحات) الشرعية (داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل) فانه مباح شرعا لكنه يفضى الى اشياء كثيرة هى محظورة شرعا (واستعمال الطيب) أى طيب كان (للمتعزب) وهو الذى ليس له أهل (فانه) مع كونه مباحا (يحرك الشهوة) النفسية (ثم الشهوة) اذا تحكمت (تدعو الى الفكر والفكر) يدعو (الى النظر) الى مالا يحل (والنظر) يدعو (الى غيره) من المفاسد وفى هذا يقولون من أدار ناظره أتعب خاطره (وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم) فى مفارشهم وملابسهم ومراكبهم ومافيها من الغلمان وهيئاتهم المتنوعة (مباح فى نفسه) للداخل اليها (ولكن يهيج الحرص) ويثيره (ويدعوه الى مثله) ولذا كره الدخول عليهم (و) قالوا انه (يلزم منه ارتكاب مالا يحل فى تحصيله) اذ لايتم مثله الا بارتكاب محظورات شرعية فالاولى قطع مباديه بعدم الدخول ثم بعدم النظر (وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة) الضرورية (وفى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها) والتوقى من مهلكاتها (بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر) فاذا لم يعرف أولا دعاه الى مافيه هلاكه وهو لايدرى ثم اذا عرفه ولم يحذر منه بل استرسل مع نفسه كانت المصيبة أعظم (وكذلك ما أخذ بالشره) وهو بالتحريك شدة الحرص (فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (تجصيص الحيطان) أى تطليتها بالجص بكسر الجيم وهو النورة قال صاحب البارع قال أبو حاتم والعامة تقول بفتح الجيم والصواب الكسر وهو كلام العرب وقال ابن السكيت نحوه وهو معرب كج لان الجيم والصاد لايجتمعان فى العربية (فقال أما تجصيص الارض فيمنع التراب وأما تجصيص الحائط فزينة لافائدة فيه) ولفظ القوت المروذى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يجصص فقال أما أرض البيوت فتوقيهم من التراب وكره تجصيص الحيطان (حتى أنكر تجصيص المسجد وتزيينه (واستدل بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أن يكحل) المسجد (فقال عريش مثل عريش موسى وانما هو شئ مثل الكحل يطلى به فلم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت قال المروذى وذكرت لابى عبد الله مسجدا قد بنى وأنفق عليه مال كثير فاسترجع وأنكر ماقلت وقال قد سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى قال أبو عبد الله انما هو شئ من الكحل يطلى فلم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم اهـ قال العراقى رواه الدارقطنى فى الافراد من حديث أبى الدرداء وقال غريب اهـ قلت ورواه المخلص فى فوائده والديلمى وابن النجار من حديث أبى الدرداء بلفظ عريشا كعريش موسى ثمام وخشيبات والامر أعجل من ذلك قال الديلمى فى الفردوس سئل الحسن ما كان عريش موسى قال كان اذا رفع يده بلغت السقف وروى الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت ليس فى رغبة ٧ موسى عريش كعريش موسى وروى البيهقى من حديث سالم بن عطية مرسلا عريش كعريش موسى

فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن ان كان للطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل فيطيعها و يطلب رضاها وهذا من ترك مالا باس به مخافة مما به البأس أى مخافة من أن يفضى اليه وأكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح فى نفسه ولكن يهيج الحرص و يدعو الى طلب مثله و يلزم منه ارتكاب مالا يحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة فى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الارض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لافائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شئ مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

٧ هنا بياض بالاصل

وكره

وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة واذا تعوّدت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب فى الدرجة الثالثة وهو كل مالا يخاف اداؤه الى معصية البتة (أما الدرجة الرابعة) وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل مالا تتقدم فى أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه فى الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ماليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك فى أن من يتورع عما يوصل اليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ماروى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمشيت فى الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة

(وكره السلف الثوب الرقيق) أى لبسه سواء كان من كتان أو قطن (وقالوا من رق ثوبه رق دينه) والرقة كالدقة لكن الرقة تقال اعتبار المراعاة جوانب الشئ والدقة اعتبارا بعمقه فمتى كانت الرقة فى جسم يضادها الصفاقة نحو ثوب رقيق وصفيق وكون لبس الثوب الرقيق يرقق الدين أى يضعفه لان الثوب كلمارق غلا ثمنه فاذا أراد الدين أن يشتريه احتاج الى مال كثير وأنى له ذلك مع ضيق المكاسب وندرة الحلال فان استرسل نفسه فى شرائه وقع فى شبهات بل فى الحرام (وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح يشتهيان بشهوة واحدة) فلا يدرى أهو محظور أم مباح (فاذا عودت الشهوة المسامحة) ولم تقمع (استرسلت) وجمحت فلا يمكن اذلالها الا بصعوبة (فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا) كله (فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب فى الدرجة الثالثة وهو كل مالا يخاف أداؤه الى معصية البتة) وهو معنى الحديث المتقدم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مابه بأس لما لا بأس به (أما الدرجة الرابعة وهى ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل مالا يتقدم فى) مباشرة (أسبابه معصية) لله عز وجل وهى مخالفة أمر من أوامره (ولا يستعان به على معصية) لله عز وجل (ولا يقصد منه فى الحال) الحاضر (والمآل) المتوقع (قضاء وطر) نفسانى (بل انما (يتناول) منه (لله) عز وجل (فقط وللتقوى) والاستعانة (على عبادته) ومعرفته (واستبقاء الحياة) أى معها (لاجله) أى لاجل التقوى واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وفى القوت قال بعضهم الحلال مالم يعص الله تعالى فى أخذه وقال آخرون مالم يعص الله تعالى فى أوله ولم ينس فى آخره وذكر عند تناوله وشكر بعد فراغه وكان سهل يقول الحلال هو العلم ولو فتح العبد فمه الى السماء وشرب القطر ثم تقوى بذلك على معصية أو لم يطع الله بذلك القوى لم يكن ذلك حلالا وقال بعض الموحدين لا يكون حلالا حتى لا تشهد فيه سوى الله عز وجل وحده ومن أشرك فى رزق الله تعالى العباد فذلك شبهة (وهؤلاء هم الذين يرون) أى يعتقدون (كل ماليس لله حراما) على أنفسهم (امتثالا لقوله تعالى) يخاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم (قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) فيرون ان ماسوى الله باطل ولعب فى خوض لا يعنى (وهذه رتبة الموحدين) لله بالتوحيد الخالص (المتجردين عن حظوظ أنفسهم) المتبرئين عنها بالكلية (المنفردين لله بالقصد) القائمين بالله فى كل قصد (ولا شك فى أن من يتورع عما يوصل اليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية فيتورع لا شك عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ماروى عن يحيى بن يحيى) بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمى الحنظلى أبى زكريا النيسابورى قال أحمد ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وقال أبو داود عن أحمد ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه وقال محمد بن أسلم الطوسى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت عمن أكتب قال عن يحيى بن يحيى وقال العباس بن مصعب المروزى يحيى ابن يحيى أصله مروى وهو من بنى تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع الى زهد وصلاح وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا واتقانا وأوصى بثياب بدنه لاحمد بن حنبل فكان أحمد يحضر الجماعات فى تلك الثياب وقال غيره عن زكريا بن يحيى بن يحيى أوصى أبى بثياب جسده لاحمد فاتيته بها فقلت ان أبى أوصى بمتاعه لك قال ائت به فاتيته بها فى منديل فنظر اليها فقال ليس هذا من لباسى ثم أخذ ثوبا واحدا منه ورد الباقى وفى القوت قال المروزى سمعت أبا عبد الله يقول كان يحيى بن يحيى أوصى الى بجبته فجاءنى ابنه فقال لى فقلت رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبرك بها ولد سنة ١٤٢ وتوفى سنة ٢٢٤ (انه شرب دواء) أى مسهلا (فقالت له امرأته) هى أم زكريا بن يحيى (لو مشيت فى الدار قليلا حتى يعمل منك الدواء قال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة) ولفظ القوت حدثت عن بعض العلماء أن يحيى بن يحيى قالت

له امرأته شربت دواء لوقت فترددت فى الدار فقال ما أدرى ما هذه المشية أنا احاسب نفسى منذ أربعين سنة اه (فكأنه لم تحضره نية فى هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها) تورعا (وعن سرى) بن المغلس السقطى رحمه الله تعالى (قال انتهيت) ذات يوم فى سفرى (الى حشيش فى جبل وماء يخرج منه) ولفظ القوت الى نبات من الارض عنده غدير ماء (فتناولت من الحشيش وشربت من الماء) ولفظ القوت وكنت جائعا فأكلت من ذلك الحشيش وشربت من الغدير بكفى (وقلت فى نفسى ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم) ولفظ القوت ثم استلقيت على ظهرى فخطر بقلبى ان كنت ذات يوم أكلت حلالا فهذا اليوم (فهتف بى هاتف) ياسرى (ان القوة) ولفظ القوت زعمت انك أكلت حلالا فالقوة (التى أوصلتك الى هذا الموضع يجب ان تبحث من أين هى فرجعت وندمت) ولفظ القوت فاستغفرت الله تعالى مما وقع فى قلبى (ومن هذا ما روى عن ذى النون المصرى) رحمه الله تعالى (أنه كان جائعا محبوسا) أى كان حبسه بعض الامراء بفتوى بعض العلماء لكلام بلغه عنه ولفظ القوت أنه لما سجن لم يأكل ولم يشرب أياما (فبعثت له امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال جاءنى على طبق ظالم يعنى يد السجان) ولفظ القوت فوجهت أخته له من المتعبدات بطعام الى السجن وقالت له هذا من مغزلى ومن طعامى وهو حلال فلم يأكل فقالت له بعد ذلك فقال كان الطعام من حلال الا أنه جاء فى طبق حرام فلم آكله قالت وكيف ذلك قال جاء فى يد السجان وهو ظالم فلذلك لم آكله اه (وروى ان القوة التى أوصلت الطعام اليه لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى من الورع) ولفظ القوت وهو حال الورعين والورع أول باب من الزهد فهو عموم الورع أول عموم الزهد وخصوصه أول خصوص الزهد (ومن ذلك ان بشرا) الحافى رحمه الله تعالى (كان لا يشرب الماء من الانهار التى حفرها الامراء) والذى فى القوت أنه كان لا يشرب من النهر الذى حفره طاهر بن الحسين صاحب المأمون وهو الخندق المعترض فى الجانب الغربى ولم يكن يمشى على الجسر وقال فى موضع آخر عن عبد الله بن مقاتل قال كتب الينا أى ۲ وكتب فى كتابه ان بشرا كان لا يشرب ببغداد ان من الحياض التى اتخذها الملوك وكان يشرب من ماء البحر اه (فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا فى نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الامراء وقد أعطيت أجورهم من الحرام) ولهذا كان بعض السلف يمتنع من شرب عيون مكة أيام اقامته فى الحج ويقول هى من حفر زبيدة وكان يؤتى له الماء من آبار فى الحل (ولذلك امتنع بعضهم من) أكل (العنب الحلال) المتحصل (من الكرم الحلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته بماء يجرى فى النهر الذى حفره الظلمة) قلت المراد بالبعض هنا هو بشر الحافى ففى القوت وحدثنا ان امرأة أهدت الى بشر بن الحرث سلة عنب فقالت هذه من ضيعة أبى فردها فقالت سبحان الله تشك فى كرم أبى وفى صحة ملكه وشهادات تلك مكتوبة فى كتاب الشراء فقال صدقت ملك أبيك صحيح ولكنك أفسدت الكرم فقالت بماذا فقال سقيته من نهر طاهر يعنى طاهر بن الحسين أبا عبد الله صاحب المأمون (وهذا أبعد من الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التى عملها الظلمة) وهى مجامع الماء نحو البركة والصهريج واحدها مصنع (مع ان الماء مباح ولكنه بقى محفوظا بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام فكأنه انتفاع به) ومن ذلك فى القوت وكان خالد القسرى لما ولى مكة بعد ابن الزبير اجرى نهرا فى طريق اليمن الى مكة فكان طاوس ووهب بن منبه اليمانيان اذا مرا عليه لا يتركان دوابهما تشرب منه وقد كان سفيان التيمى ترك أكل الحنطة فقيل له فى ذلك فقال من قبل انها تطحن على هذه الارحاء قيل له وما تكره من طحن الارحاء فقال المسلمون شركاء فى الماء وهؤلاء يأخذون خروجها دون عامة الناس اه ومن ذلك روى عن عباس الغبرى عن رجل قال كنت مع عبد الرحمن

ابن

فكأنه لم تحضره نية فى هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سرى رحمه الله أنه قال انتهيت الى حشيش فى جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت فى نفسى ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بى هاتف ان القوة التى أوصلتك الى هذا الموضع من أين هى فرجعت وندمت ومن هذا ما روى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءنى على طبق ظالم يعنى ان القوة التى أوصلت الطعام الى لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى فى الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التى حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا فى نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الامراء وقد أعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته من الماء الذى يجرى فى النهر الذى حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التى عملتها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقى محفوظا بالمصنع الذى عمل بمال حرام فكأنه انتفاع به ۲ ههنا بياض بالاصل

وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل
عليه ولكنه وصل اليه بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام
فيه قوّة مع انه شربه عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط فى المسجد فان أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط فى المسجد وسئل عن المغازلى يجلس فى قبة فى المقابر فى وقت يخاف من المطر فقال انما هى من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله فى مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أوّل وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة وتوصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات فى الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن يترجح
كفة سيآته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع كما تتفاوت دركات النار فى حق الظلمة
بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبث واذا علمت حقيقة الامر فاليك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك
تحتاط وعلى نفسك ترخص السلام

(الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام)

ابن مهدى بعبادان وكنا نغسل ايدينا من ماء السبيل وكان هو لا يغسل يامر غلامه فيجىء من ماء البحر اه
(وامتناع ذى النون) رحمه الله تعالى (من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله) فى الورع
(لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه) الطعام (ولكنه وصل اليه
بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام فلذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن) الذى شربه من يد غلامه
الذى كان يلى له الخراج (خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوّة) و بالغ فى اخراجه حتى كادت نفسه تخرج
معه (مع انه شربه على جهل به) ولم يعلم باصله الا بعد شربه (فكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية الباطن
عن الخبيث من) جملة (ورع الصديقين ومن ذلك التورع عن كسب حلال اكتسبه خياط فى المسجد
فان أحمد) بن حنبل (كره جلوس الخياط فى المسجد) ولفظ القوت وحدثنا عن أبى بكر المروذى قال
سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسب بالاجر فيجلس فى المسجد فقال أما الخياط وأشباهه فما يعجبنى انما بنى
المسجد لذكر الله فيه وكره البيع والشراء فيه (وسئل عن المغازلى يجلس فى قبة فى المقابر فى وقت يخاف)
فيه (من المطر فقال المقابر انما هى من أمر الآخرة) ولفظ القوت قال المروزى قلت لابى عبد الله الرجل
يعمل المغازل و يأتى المقابر فربما أصابه المطر فيدخل بعض تلك القباب فيعمل فيها قال المقابر انما هى من
أمر الآخرة وكره ذلك (واطفأ بعضهم سراجا) كان (أسرجه غلامه) أى أوقده (من) نار (قوم يكره
مالهم) أى فى مالهم شبهة (وامتنع) بعضهم (من تسجير تنور الخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه)
أى مشترى بثمن خبيث (وامتنع) بعضهم (ان يصلح شسع نعله بضوء شمع أوقد من مشعل سلطان) وفى
القوت قال عبد الوهاب الوراق ان رجلا قال لابى عبد الله ما تقول فى نفاطة لمن تكره ناحيته ينقطع شسعى
استضىء به قال لا وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة ان غلامه أخذ له نارا من قوم يكرههم واسرج منه
السراج فاطفأه فقال أبو عبد الله النفاطة أشد قلت لابى عبد الله تنور سجر بحطب أكرهه نخبز فيه فجئت أنا
بعد فسجرته بحطب آخر أخبز فيه قال لا أليس أحمى بحطبهم وكرهه وحكى ان امرأة من المتعبدات من أهل
القلوب سألت ابراهيم الخواص عن تغير وجدته فى قلبها فقال تفقدى قالت تفقدت فما عرفت فقال
ماتذكرين ليلة المشعل قالت بلى فقال هذا التغير من ذاك فذكرت انها كانت تغزل فوق سطح لها فانقطع
خيطها فمر مشعل السلطان فغزلت على ضوئه خيطا ثم أدخلته فى غزلها ونسجت منه قميصا فلبسته قال
فنزعت القميص وتصدقت بثمنه فرجع قلبها الى ما كان تعرف (فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق
الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له أوّل وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول) كما تقدم (وله
غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله) عز وجل سواء (مما أخذ بشهوة أو
توصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما) أى الاوّل والغاية (درجات فى الاحتياط) بعضها الى
الدرجة الاولى و بعضها الى الثالثة (فكلما كان العبد أشد تشديدا) وأكثر تهديدا (على نفسه كان
أخف ظهرا يوم القيامة) من الاثقال (واسرع جوازا) أى مرورا (على متن الصراط وابعد عن ان تترجح
كفة سيآته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع كما
تتفاوت درجات) أى دركات (النار فى حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الخبث) فظلم دون ظلم (فاذا علمت
حقيقة الامر فاليك الخيرة) أى الاختيار (فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فترخص) أى خذ
سبيل الرخص وتتبعها (فلنفسك تحتاط وعلى نفسك فترخص والسلام) على أهل التسليم

(الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها من الحرام)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات واقع الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص فى اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لايعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلابد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان مالا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول (الحلال المطلق) هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ماتطرق اليه تحريم أو كراهية

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين) أى ظاهر واضح لايخفى حله وهو مانص الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه مالم يرد فيه منع فى أظهر الاقوال (والحرام بين) أى واضح لاتخفى حرمته وهو مانص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على ان فيه عقوبة أو وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة أو مضرة خفية كالربا ومذكى المجوس أو واضحة كالسم والخمر (و بينهما) أى بين الحلال والحرام الواضحين (أمور) أى شؤن وأحوال (مشتبهات) بها لكونها غير واضحة الحل والحرمة لتجاذب الادلة وتنازع المعانى والاسباب فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس ولامرجح لاحدهما الاخفاء والحصر فى الثلاثة صحيح لانه ان صح نص أو اجماع على الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكت أو تعارض فيه نصان ولامرجح فالمشتبه (لايعلمها كثير من الناس) أى من حيث الحل والحرمة لخفاء نص أو عدم صراحته أو تعارض نصين وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب أو لاحتمال الامر فيه الوجوب والندب والنهى والكراهة والحرمة أو اغير ذلك وماهو كذلك لايعلمه الاقليل من الناس وهم الراسخون فان تردد الراسخ فى شئ لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (فمن اتقى الشبهات) أى اجتنبها وفى لفظ المشبهات وانما وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أى طلب البراءة (لعرضه) بصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذى أمر به (ودينه) من الذم الشرعى هكذا فى النسخ والرواية تقديم الدين على العرض (ومن وقع فى الشبهات) وفى رواية فى المشتبهات (واقع الحرام) وفى لفظ وقع فى الحرام أى يوشك ان يقع فيه لانه حول حريمه وقال واقع أو وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشتبه به الآتى لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده اما لاثمه بسبب تقصيره فى التحرى أو لاعتياده التساهل وتجريه على شبهة بعد أخرى الى ان يقع فى الحرام أو تحقيقا لمداناة الوقوع وسره ان حمى الملوك محسوسة يحترزعنها كل بصير وحمى الله تعالى لايدركه الاذوا البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل المحسوس بقوله (كالراعى) وفى لفظ كراع والمراد به هنا حافظ الحيوان يرعى (حول الحمى) المحمى وهو المحذور على غير مالكه (يوشك) بكسر الشين أى يسرع (ان يقع فيه) وفى لفظ ان يواقعه أى تأكل ماشيته منه فيعاقب وبقية الحديث الاوان لكل ملك حمى الا وان حمى الله فى أرضه محارمه الاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الاوهى القلب قال العراقى متفق عليه من حديث النعمان بن بشير اهـ قلت يرويه الشعبى واختلف عنه فرواه ابن عون عنه عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهة فساقه هكذا رواه المعتمر وشعيب بن اسحق عن ابن عون وخالفهما الليث بن سعد فرواه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن الشعبى انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول الحلال بين والحرام بين و بين ذلك أمور مشتبهات فمن استبراهن فقد أسلم لدينه وعرضه ومن وقع فيهن فيوشك ان يقع فى الحرام كالمرتع الى جانب الحمى فيوشك ان يقع ورواه البيهقى فى الشعب بلفظ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ماشك فيه أوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه (فهذا الحديث نص فى اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لايعرفه كثير من الناس وهو الشبهة) لانه كما تقدم انما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب ولذلك خفى الامر (فلابد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان من لايعرفه الكثير فقد يعرفه القليل) وهم الراسخون فى العلم (فنقول الحلال المطلق هو الذى انحلت عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما يتطرق اليه تحريم أو كراهية) وأصل الحل حل العقدة ومنه استعير حل الشئ حلالا وهو أحد

ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد و يكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أوفي أرض مباحة والحرام المحض هو مافيه صفة محرمة لايشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول أوحصل بسبب منهى عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران و يلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى تلتحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لادلالة عليه نعم لودل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في اذن السمكة أوكان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج و يقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع أومشكك اذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين فمالاسبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا لم

المعنيين في تسمية الزوجة بالحليلة والزوج بالحليل لان الآثام قد انحلت بينهما أي لانها حلال له وهو حل لها (ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك أحد و يكون هو واقفا عند أخذه له (وجمعه) له (من الهوا في ملك نفسه أوفي أرض مباحة) ليس لاحد فيها ملك أوشبهة ملك (والحرام المحض مافيه صفة محرمة لايشك فيها كالشدة في الخمر والنجاسة في البول أوحصل بسبب منهى عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره) أي الحلال هو ما أحله الكتاب والسنة وحللته الاحكام من سائر الاسباب والمعاني المباحة ٧ التصريف في العلم فهو مشتق من اسمه وهو ما انحلت المطالبة عنه وانحلت العقوبة فيه بخروج الظلم والخيانة والحرام منه والحرام مالم يكن كذلك و روى الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفي عنه (فهذان طرفان ظاهران و يلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه) ظاهر أو خفي (فان صيد البر والبحر حلال) بنص الكتاب والسنة (ومن أخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد قبضها صياد ثم أفلتت منه) أي من يده (وكذلك السمك يمكن ان يكون قد تزلق من) يد (الصياد بعد وقوعه في يده وفي خريطته) وهي الكيس الذي يجمع فيه ما صاده (ومثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر في الحل) أي حكمهما واحد (والاحتراز منه وسواس) محض (فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به امثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لادلالة عليه) من خارج (نعم لودل عليه دليل فان كان قاطعا) للشك (كما لو وجد حلقة في أذن الظبية أو سنارة في السمك) فهما دليلان قاطعان على تفلتهما من يد الصياد (أوكان) ذلك الدليل (محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة) فهذا (يحتمل ان يكون كيا) بالنار (لا يقدر عليه الا بعد الصيد و يحتمل ان يكون جرحا) فبرأ (فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه) فانه لم يكن لذلك الاحتمال بقاء الا بسبب وجود دلالة قائمة عليه فاذا عدمت الدلالة من أصلها عدم ذلك الاحتمال الذي يتطلب لقيامه تلك الدلالة من أصله (ومن هذا الجنس من يستعير) من رجل (دارا) ليسكنها (فيغيب المعير) عنه مدة (فيخرج) المستعير على الدار (و يقول لعله) أي المعير (قد مات وصار الحق للورثة) فلا يحل لي أن أسكنها (فهذا وسواس) محض (اذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين) و يقرب منه قول من قال هو التردد بين نقيضين لا ترجيح لاحدهما عند الشاك أو اعتدال النقيضين عند الانسان وتساويهما قد يكون لوجود امارتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الامارة أو تلاصق النقيضين فلا مدخل للفهم والرأي لتخلل ما بينهما (فما لاسبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكا) وهو من شك العود فيما ينفذ فيه لانه يقف بذلك الشك بين جهتيه أو من شككته اذا خرقته وكأنه بحيث ٧ الرأي مستقرا يثبت فيه و يعتمد عليه أو من الشك وهو لصوق العضد بالجنب (ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثا) أي ثلاث ركعات (أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم) الركعة (الرابعة) فيبني على الناقص (ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا بعشرة سنين كانت أربعا أو ثلاثا ولم

يتحقق قطعا أنها أربعة واذا لم يقطع جوّز أن تكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك الى فاكله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا (٣٤) عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة (المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم) وذلك لا يخلو اما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب أحد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة

(القسم الاوّل) أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها (مثاله) ان يرمى الى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدرى انه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدى ابن حاتم لا تأكله فلعله قتله غير كلبك فلذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشئ اشتبه عليه انه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو وروى أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بني اسرائيل

يتحقق قط انها أربع) ركعات (فهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونه ثلاثا فليفهم حقيقة الشك) ما هي (حتى لا يشتبه بالوهم) الذي هو سبق القلب الى الشئ مع ارادة غيره (والتجويز بغير سبب) أي تجويز الاشياء بغير ان يوجد هنالك ما يوجب تجويزه (فهذا يلحق بالحلال المطلق ويلحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه) بالكتاب أو السنة أو باجماع الامة (وأمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب) للتحليل (كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه) المورث (فقال يحتمل انه قد) (مات وقد انتقل الملك الى فاقدامه عليه) حينئذ بذلك القائم في نفسه (اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط) واشباهه (من أقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره) في الحلية والحرمة (بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين) المذكورين (ومثارات الشبهة خمسة الاوّل الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا) لا ترجيح لاحدهما (أو غلب أحد الاحتمالين) بامارة قائمة (فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك) بل يبقى ما كان على ما كان لفقد المغير أو مع ظن انتفائه عند بذل المجهود في البحث والطلب (وان غلب أحد الاحتمالين عليه بصدوره عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب) منهما (ولا يتبين هذا الا بالمثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة القسم الاوّل ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل) الطارئ (فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها مثاله ان يرمى الى صيد) بسهمه (فيجرحه) باصابته (فيقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدرى انه مات بالغرق) حين وقع في الماء (أو بالجرح) السابق (فهذا حرام لان الاصل التحريم) فيبقى على أصله (الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك كما) قالوا (في الاحداث والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم) الطائي رضي الله عنه (لا تأكله فلعله قتله غير كلبك) رواه الشيخان من حديثه (ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشئ اشتبه عليه انه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو) قال العراقي رواه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديثه كان اذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم ورواه أحمد فزاد كان اذا أتى بطعام من غير أهله (وروى انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة) أي قلق في نومه (فقال له بعض نسائه يا رسول الله أرقت قال أجل) أي نعم (وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن (ومن ذلك ما روى عن بعضهم) أي من الصحابة وهو عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه كما سيأتي (انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب) جمع ضب وهو حيوان معروف تستطيبه العرب فاصطدنا منها وطبخنا (فبينا القدور تغلى بها اذ قال عليه) الصلاة و (السلام أمة مسخت من بني اسرائيل) أي قوم منهم

(فاخاف

أخشى أن تكون هذه فاكفأنا القدور ثم أعلمه الله بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه أولا لان الاصل عدم الحل وشك فى كون الذبح محللا (القسم الثانى) أن يعرف الحل ويشك فى المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج وقد أمر مكحول بالاجتناب فى هذه المسئلة وأفتى الشعبى بالاجتناب فى رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الامر وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان أراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت فى المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا فى معناه (فان قلت) وأى مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك فى بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته جازله أن يتوضأ به فكيف لايجوزله أن يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك فى أنه طلق زوجته أم لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين ويشتبه عينه

(فاخاف ان تكون هذه) الضباب أى مما مسخ (فاكفأنا القدور) أى قلبناها بما فيها قال العراقى رواه ابن حبان والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن حسنة وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ثابت ابن يزيد نحوه مع اختلاف قال البخارى وحديث ثابت أصح اه قلت رواه ابن أبى شيبة واحمد وأبو يعلى والبزار والبيهقى وغيرهم كلهم من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصبنا ضبابا فكانت القدور تغلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا فقلنا أصبناها فقال ان أمة من بنى اسرائل مسخت وأنا أخشى ان تكون هذه فاكفأناها وانا لجياع ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فأخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب الارض وانى لا أدرى أى الدواب هى فلم يأكل ولم ينه ورواه النسائى وابن ماجه وقال ثابت بن يزيد وهما واحد يزيد أبوه ووديعة أمه قاله الترمذى والبيهقى وقال المزنى هو ثابت بن يزيد بن وديعة قال البخارى حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أصح ويحتمل عنهما جميعا اه (ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا) قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن مسعود قلت لفظ مسلم عن ابن مسعود قال قال رجل يارسول الله القردة والخنازير مما مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك (وكان امتناعه أولا لان الاصل فى الاشياء عدم الحل) حتى يتبين تحليله من الشرع وهو قول بعض العلماء (وشك فى كون الذبح محللا) وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعاف أكل الضب ويقول ليس من أرض قومى وثبت انه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى آخر الباب الثانى

(القسم الثانى ان يعرف الحل ويشك فى المحرم)

(فالاصل الحل والحكم له) ولا اعتداد بالشك (كما اذا نكح رجلان امرأتين وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا) الطائر (غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الغراب) هل هو أو غيره (فلا يقضى بالتحريم فى واحد منهما ولم يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج) واذا علق الطلاق على كون الطائر غرابا فادعت أنه كان غرابا وانما طلقت فعليه ان يحلف على البت انه لم يكن غرابا ولا يكفى ان يقول لا أعلم كونه غرابا نقله الرافعى (وقد أمر مكحول) الشامى أبو عبد الله ثقة فقيه مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة روى له البخارى فى جزء القراءة ومسلم والاربعة (بالاجتناب فى هذه المسئلة) المذكورة له (وأفتى) به عامر بن شراحيل (الشعبى) التابعى الجليل تقدمت ترجمته (فى رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا) أى أكثرنا حسدا (زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الامر) والتبس فى معرفة (أيهما أحسد وهذا ان أراد به) الشعبى (اجتناب الورع فصحيح وان أراد به التحريم المحقق فلا وجه له اذ) قد (ثبت فى المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك) ولا يزول به (وهذا فى معناه) فينبغى ان لا تحرم (فان قلت فاى مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك فى بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته جازله ان يتوضأ به فكيف لا يجوزله ان يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا أن ههنا دقيقة) يتفطن لها (وهو ان وزان) مسئلة (الماء) المذكورة (أن يشك) الرجل (فى انه طلق زوجته أم لا فيقال) اذا سئل عنه (الاصل انه ما طلق) فلا تأثير للشك هنا (ووزان مسئلة الطائر) المذكورة (ان يتحقق نجاسة احد الاناءين) من غير تعين (ويشتبها عليه) أى يلتبس أمرهما لكنه محقق نجاسة أحدهما

فلايجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الا الاستصحاب فكذلك ههنا قدوقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي في الاناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة فى مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الا الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلاجرم لايجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لاعلامة ونحرمهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وان وطئ احداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففى هذا افتراق حكم شخص واحد او شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك فى التحريم فى حق نفسه * فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغى أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد باناته لانه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل فى الفقه والارجح فى ظنى المنع وان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لاتستدعى ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لايحل ولان للعلامات مدخلا فى النجاسات والاجتهاد فيه ممكن

(فلايجوزله أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد) فى المشتبهين منهما بل لابد من الاجتهاد لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبا ان لم يقدر على طاهر بيقين موسعا ان لم يضق الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طاهر بيقين كان كان على شط نهر أو بلغ الماآن قلتين بالخلط فلاتغير لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن وأصل الاجتهاد بذل الجهد فى طلب المقصود وفى معناه التحرى (لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فبطل الاستصحاب) هو ابقاء ما كان على ما كان (وكذلك ههنا قدوقع الطلاق على احدى الزوجين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى) وهم أصحاب الوجوه والاختيارات (فى) مسئلة (الاناءين) المشتبهين (على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب) الاصل (بغير اجتهاد) فان الاصل فى الماء الطهارة وكذلك اذا قدر على طهور بيقين فلايجوزله الاجتهاد كان كان على شط نهر (وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة فى مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد) أى لا يفيد (وقال المقتصدون) منهم بل (يجتهد وهو الصحيح) وعليه مشى المصنف فى كتبه وتبعه الرافعى والنووى والمتأخرون ففى الوجيز مهما اشتبه اناء تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع من عدل باناء طاهر لم يجز أخذ أحد الاناءين الا باجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة وان غلب على ظنه نجاسة أحد الاناءين فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين الظاهر منهما استصحاب الاصل ثم للاجتهاد شرائط الاول ان يكون للعلامة مجال فى المجتهد فيه الثانى ان يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال الثالث ان يعجز عن الوصول الى اليقين الرابع ان تلوح علامة النجاسة اه وقال الشربينى فى شرح المنهاج لو اغترف من اناءين فى كل منهما ماء قليل أو مائع فى اناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لايدرى من أيهما هى اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثانى أو من الاول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه ولو اشتبه اناء بول باوانى بلد ماء أو ميتة بمذكاته أخذ منها ماشاء من غير اجتهاد الا واحدا كما لو حلف لايأكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فأكل الجميع الا تمرة لم يحنث اه (ولكن وزانه ان يكون له زوجات فيقول ان كان) هذا الطائر (غرابا فزينب طالق وان لم يكن) غرابا (فعمرة طالق فلاجرم لايجوزله غشيانهما بالاستصحاب ولايجوز الاجتهاد اذ لاعلامة) هنا تغلب الظن على الجواز (ونحرمهما عليه) أى الزوجتين على الرجل (لانه لو وطئهما) بعد ذلك (كان مقتحما) أى مرتكبا (للحرام قطعا وان وطئ احداهما وقال اقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففى هذا افتراق حكم شخص واحد وشخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق) فى نفسه (بخلاف الشخصين اذ كل واحد يشك فى التحريم فى حق نفسه) فافترقا (فان قيل فلو كان الاناآن) المشتبهان (لشخصين فينبغى ان يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد باناته لانه يتيقن طهارته) من قبل (وقد شك الآن فيه) وقد قلتم ان الصحيح من الاقوال الثلاثة فى الاناءين ان يجتهد (فنقول هذا محتمل فى الفقه) والقياس لايأباه (والارجح فى الظن المنع فان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لايستدعى ملكا) للمتوضئ (بل وضوء الانسان من ماء غيره فى رفع الحدث) واستباحة الدخول فى العبادات (كوضوئه من ماء نفسه) سواء (فلا يتبين لاختلاف المالك واتحاده أثر) يعتبر (بخلاف الوطء فى زوجة الغير فانه لايحل) قطعا (ولان للعلامات مدخلا فى النجاسات والاجتهاد فيها ممكن) فعلامة مظنون الطهورية كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب وقد يعرف ذلك بذوق أحد الاناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخ الاسلام وان خالفه بعض أهل عصره فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح

طهارته

طهارته وان وافق الطهور بان انكشف له الحال لتلاعبه (بخلاف الطلاق) فلا مدخل للامارات فيه ولا يفتقر الى الاجتهاد (فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة) معتبرة (يدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض) مسائل (الفقه ودقائقه) لا يدركها الا الجهابذة الراسخون (وقد استقصيناه فى كتب الفقه) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (ولسنا نقصد الآن) من هذا الذى ذكرناه (الا التنبيه على قواعدها) وذكر ما لا بد منه فمن أراد الزيادة فليراجع الكتب المذكورة اعلم ان الاستصحاب عبارة عن اثبات ما علم وجوده ولم يعلم عدمه وهو حجة عند الشافعى خلافا للحنفية والمتكلمين قال أصحاب الشافعى انه اذا علم وجود الشئ ولم يعلم عدمه حصل الظن بثبوته والعمل بالظن واجب فالعمل بثبوته واجب وهو المراد من استصحاب الحال ولو لم يكن الاستصحاب حجة لم يتقرر أصل الدين لان أصل الدين انما يتقرر بالنبوة والنبوة بالمعجزة والمعجزة فعل خارق للعادات فلولا تقرر العادة على ما كان عليها لم تكن المعجزة خارقة لها وهى عين الاستصحاب وأما الترجيح فهو تقوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها ولا ترجيح فى القطعيات اذ لا تعارض بينهما والا ارتفع النقيضان أو اجتمعا واذا تعارض نصان وتساويا فى القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وان جهل فالتساقط والترجيح وان كان أحدهما قطعيا أو أخص مطلقا عمل به وان يخصص من وجه طلب به الترجيح وترجيح الاقيسة اما بحسب العلة أو بحسب دليل العلة أو بحسب دليل الحكم أو بحسب كيفية الحكم أو موافقة الاصول فى العلة والحكم والاطراد فى الفروع ولكل ذلك أمثلة محلها كتب الاصول

(القسم الثالث)

(ان يكون الاصل التحريم ولكن طرأ) عليه (ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند) ذلك (الظن الى سبب معتبر شرعا) وتبين (فالاختيار فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرمى) بسهمه (الى صيد) فيصيبه (فيغيب) عنه (ثم يدركه) بعد (ميتا وليس عليه أثر سوى) أثر (سهمه ولكن يحتمل انه) أى ذلك الصيد (مات بسقطة) فى الهواء (أو بسبب آخر) كالتردى من الجبل أو غير ذلك (فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول) وهو ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك فى المحلل (وقد اختلف قول الشافعى) رحمه الله تعالى (فى هذا القسم) فقيل حرام وقيل حلال (والمختار انه حلال) وقد تقدم عن ابن بطال حكاية الاجماع على هذا القول (لان الجرح سبب ظاهر) لموته (والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فهو مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما رواه البيهقى موقوفا عليه (كل ما أصميت ودع ما أنميت) وقد تقدم الكلام عليه قريبا (وروت عائشة رضى الله عنها ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب) وهو حيوان معروف يذكر ويؤنث وقال أبو حاتم يقال للذكر خزز وللانثى أرنب (فقال رميتى) الرمية وزان عطية ما يرمى من الحيوان ذكرا كان أو أنثى والجمع رميات ورمايا مثل عطيات وعطايا وأصلها فعيلة بمعنى مفعولة (عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت) وتقدم معنى الاصماء والانماء (قال بل أنميت قال عليه) الصلاة و(السلام ان الليل خلق من خلق الله) عظيم (ولا يقدر قدره الا الذى خلقه) اشارة الى كمال عظمة خالقه (لعله أعان على قتلها شئ) قال العراقى ليس هذا من حديث عائشة وانما رواه موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بصيد فقال انى رميته من الليل فاعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شئ رواه أبو داود فى المراسيل والبيهقى وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخارى اهـ قلت وفى الاصابة أبو رزين غير منسوب لم يروعنه الا ابنه عبد الله وهما مجهولان حديثه فى الصيد يتوارى قاله أبو عمر اهـ وفى التهذيب للمزى أبو رزين الاسدى اسمه مسعود

والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه فى كتب الفقه ولسنا نقصد الآن الا التنبيه على قواعدها *(القسم الثالث)* أن يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذى نختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرمى الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى هذا القسم والمختار أنه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك *فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وروت عائشة رضى الله عنها ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب فقال رميتى عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت فقال بل أنميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذى خلقه فلعله أعان على شئ قتله

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى كلبه المعلم وان أكل فلاتأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والغالب أن
الكلب المعلم لا يسىء خلقه ولا يمسك الا على (٣٨) صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب
وتمام السبب بان يفضى الى
الموت سليما من طريان
غيره عليه وقد شك فيه فهو
شك فى تمام السبب حتى
اشتبه ان موته على الحل
أو على الحرمة فلا يكون هذا
فى معنى ما تحقق موته على
الحل فى ساعته ثم شك فيما
يطرأ عليه * فالجواب ان
نهى ابن عباس ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمول على الورع والتنزيه
بدليل ما روى فى بعض
الروايات انه قال كل منه
وان غاب عنك مالم تجد فيه
أثرا غير سهمك وهذا تنبيه
على المعنى الذى ذكرناه
وهو انه ان وجد أثرا آخر
فقد تعارض السببان
بتعارض الظن وان لم يجد
سوى جرحه حصل غلبة
للظن فيحكم به على
الاستصحاب كما يحكم على
الاستصحاب بخبر الواحد
والقياس المظنون والعمومات
المظنونة وغيرها وأما قول
القائل انه لم يتحقق موته
على الحل فى ساعة فيكون
شكا فى السبب فليس كذلك
بل السبب قد تحقق اذ
الجرح سبب الموت فطريان
الغير شك فيه ويدل على
صحة هذا الاجماع على ان
من جرح وغاب فوجد ميتا
فيجب القصاص على جارحه بل ان لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط فى باطنه كما يموت الانسان فجأة فينبغى أن لا يجب او
القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة فى الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه
على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه

ابن مالك روى عن أبى هريرة وغيره وعنه الاعمش وغيره روى له البخارى فى الادب والباقون اه ومن هنا تعلم ان قول السيوطى فى جامعه الليل خلق من خلق الله عظيم رواه أبو داود فى مراسيله والبيهقى عن أبى رزين يوهم ان أبا رزين صحابى وأوهم منه قول شارحه المناوى فيه انه العقيلى فان أبا رزين راوى هذا الحديث تابعى قطعا وأما العقيلى فهو لقيط بن صبرة صحابى اتفاقا وليس هذا الحديث له (وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم) الطائى رضى الله عنه (فى كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسكه على نفسه) رواه الستة من حديث همام بن الحرث عنه وقد تقدم سياقه وكذلك رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من طريق الشعبى عنه وتقدم سياقه أيضا (والغالب ان الكلب المعلم لا يسىء خلقه ولا يمسك الا على صاحبه) وذكر أصحابنا ان التعليم فى الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفى البازى بالرجوع اذا دعى وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات هو قول أبى يوسف ومحمد ورواية عن الامام والمشهور عنه انه لا يقدر بشىء لان المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض الى رأى المبتلى به (ومع ذلك نهى عنه) بقوله فان أكل فلا تأكل وكذلك حكم الفهد ان أكل منه فلا يؤكل بخلاف الصقر والشاهين والبازى فانه يؤكل وان أكل منه (وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضى الى الموت) حالة كونه (سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه) أى فى طريان غيره (فهو شك فى تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا فى معنى ما تحقق موته على الحل فى ساعة ثم شك فيما طرأ عليه فالجواب) عن ذلك (ان نهى ابن عباس) رضى الله عنهما (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الحديثين السابقين (محمول على الورع و) النهى نهى (التنزيه بدليل ما روى) عنه صلى الله عليه وسلم (فى بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك) قال العراقى متفق عليه من حديث عدى اه قلت ورواه أيضا ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى ثعلبة الخشنى وقد تقدم (وهذا تنبيه على المعنى الذى ذكرناه) آنفا (وهو انه اذا وجد أثرا آخر) غير أثره (فقد تعارض السببان) بتعارض الاثرين (فتعارض الظن) بتعارض السببين (فان لم يجد سوى جرحه حصلت غلبة الظن فيحكم بها) أى بغلبة الظن (على الاستصحاب كما نحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها) وذكر الاصحاب ان الاستصحاب أربعة أقسام استصحاب حال العقل واستصحاب حال العموم الى ورود مخصص واستصحاب حكم الاجماع واستصحاب أمر دل الشرع على ثبوته فى دوامه (وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل فى ساعة فيكون شكا فى السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجروح سبب الموت وطريان التغير شك فيه) فلا يكون مغيرا (ويدل على صحة هذا الاجماع) أى اجماع الفقهاء (على ان من جرح وغاب فوجد ميتا يجب القصاص على جارحه) حتما (بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط) من الاخلاط الاربعة (فى باطنه) وذلك انه اذا هاج أحد الاخلاط ولم تقو الطبيعة على مقاومته أدى ذلك الى موته (كما يموت الانسان فجأة) أى بغتة من غير سابق سبب (فينبغى ان لا يجب القصاص الا بحز الرقبة) أى قطعها (والجرح المذفف) المسرع (لان العلل القاتلة فى الباطن لا تؤمن) ولا يطلع عليها الاحذاق الاطباء (ولاجلها يموت الصحيح فجأة) ويبقى المريض أياما (ولا قائل بذلك) القول (مع ان القصاص مبناه على الشبهة) لا على التحقيق (وكذلك جنين المذكى حلال) أكله (ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه اذ لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب) اذا أدحضه (ولعل الروح لم تنفخ فيه

أو كان قدمات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ لم يحل لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى في وكالته ونيابته ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بان يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن تبين انه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث (القسم الرابع) أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدى اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين باعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة

أو كان قدمات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر) الذي طرأ (اذا لم يستند الى دلالة) معتبرة (التحق بالوهم والوسواس) والتجوز من غير دليل (كما ذكرناه) قريبا (وكذلك هذا وأما قوله عليه) الصلاة و(السلام) في حديث عدي بن حاتم المتقدم بذكره (أخاف انما يكون أمسك على نفسه فللشافعي) رحمه الله تعالى (في هذه الصورة قولان) الحكم بالحل والحكم بالتحريم (والذي نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل) بهذا الاعتبار ولذا اشترط في المرسل أن يكون أهلا للزكاة بان يكون مسلما أو كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط (ولو استرسل المعلم بنفسه) من غير ارسال مرسل (فاخذ) الصيد (لم يحل) أكله (لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه) خاصة (ومهما انبعث باشارته) أي المرسل فاخذ الصيد (فأكل دل ابتداء انبعاثه على انه نازل منزلة آلته وانه يسعى في وكالته ونيابته ودل أكله آخرا على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزول) أصل التحريم (بالشك) وكما لو غاب رجل عن امرأته وهي في منزله غير ناشز مدة ولم يترك لها نفقة وشهدت البينة انه سافر عنها وهو معدم معسر لا شيء له فسألت الحاكم الفسخ فهل يصح الفسخ أم لا أجاب ابن الصلاح بانه لا يصح الفسخ على الاصح بناء على مجرد هذا الاستصحاب ولو شهدت البينة المذكورة باعساره الآن بناء على الاستصحاب جاز له ذلك ان لم يعلم زوال ذلك ولم يتشكك وصح الحكم بالفسخ ذكره ابن الملقن في شرح التنبيه (وكما لو وكل رجلا بان يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل ان يتبين انه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل يرجح) على أحد الطرفين (والاصل التحريم) فيبقى على أصله (فهذا يلحق بالقسم الاول) هو أن يكون التحريم معلوما من قبل ويقع الشك في المحلل (لا بالقسم الثالث) وهو أن يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب (القسم الرابع أن يكون الحل معلوما) من قبل (ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب) حينئذ (ويقضى بالتحريم اذ بان لنا) أي ظهر (ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله أن يؤديه اجتهاده) وتحريه (الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن) كقرب كلب مثلا (فتوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به وكذلك اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب) عمرو أو الصيد (ووجد) بعد ذلك (ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد) في قتله (كما سبق وقد نص الشافعي) رحمه الله تعالى (ان من وجد في الغدران) جمع غدير وهو ما يغادره السيل من المياه في الحفر (ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره لطول المكث أو لنجاسة دخلت فيه أنه يستعمله) استصحابا لاصل الطهارة (ولو وجد ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بالبول) المذكور (أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرنا) ولذا قيد في استعمال الاجتهاد عند الاشتباه أن تكون نجاسة أحدهما متيقنة بمشاهدة أو سماع من عدل وفي المشاهدة خلاف لابي حنيفة (وهذا في غلبة ظن استند الى علامة

متعلقة بعين الشئ فاما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشئ فقد اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فى ان أصـل الحل هل يزال به اذا اختلف قوله فى التوضؤ من أوانى المشركين ومدمن الخمر والصـلاة فى المقابر المنبوشـة والصلاة مع طين الشوارع أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنـه بانه اذا تعارض الاصـل والغالب فايهـما يعتبر وهذا جار فى حل الشرب من أوانى مدمن الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد والتردد فى أحدهـما يوجب التردد فى الآخر والذى اختاره أن الاصـل هو المعتـبر وان العلامة اذا لم تتعلـق بعـين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشـبهة وهى شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليـه أوظن وحكم حرام شك فى طريان محلل عليـه أوظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة فى عـين الشئ وبين مالا يستند اليه وكل ما حكمنا فى هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الاولى والاحتيـاط تركه فالقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العـدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسـقهم وعصيانـهـم واستحقاقهـم العقوبة الا ما ألحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

(المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط)

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أومن أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتزاج (او بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التمييز للاعيان كاختلاط الاعبـد والدور والافراس والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما أن يكون مما يقصـد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسـيم ثلاثة أقسام (القسم الاول) أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعشر مذكاة

متعلقة بعين الشئ فاما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشئ فقد اختلف قول الشافعى) رحمه الله تعالى (فى أن أصل الحل هل يزول بذلك) أم لا (اذا اختلف قوله فى التوضؤ من أوانى المشركين) أى ظروفهم وهم الكفار المتدينون باستعمال النجاسة (و) أوانى (مدمنى الخمر) أى المداومين على شربها (و) كذا فى (الصـلاة فى المقابر المنبوشة والصـلاة فى طين الشوارع) المسلوكة (أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه) ويعسر وفى الوجيز وان غلب على ظنه نجاسة أحـد الاناءين بكونه من مياه مدمنى الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين قال الشارح الظاهر من القولين استصحاب الاصل ثم قال وعليه تمتنع الصلاة فى المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسة مثله وقال الشربينى فى شرح المنهاج ولو غلبت النجاسة فى شئ والاصـل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتـدينين بالنجاسـة كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم له بالطهارة عملا بالاصـل وكذا ما عمت به البـلوى من ذلك اهـ (وعـبر الاصحاب) أى أصحاب الوجوه فى المذهب (عنـه بانه اذا تعارض الاصـل والغالب فايهما يعتبر) فقيل الاصل ولا عبرة بالغالب وقيل يعتبر الغالب ولا يعمل بالاصل (وهـذا جار فى حل الشرب من أوانى مدمنى الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه) فلا يحل التطهر به (فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد والتردد فى أحدهما يوجب التردد فى الآخر) وهكذا قال القونوى ان الحل من لوازم الطهارة والحرمة تتبع النجاسة وكل من الحلال والحرام ينقسم ثلاثة أقسام كانقسام الطهارة والنجاسة الى آخر ما ذكر (والذى اختـاره ان الاصـل هو المعتبر) ولا عبرة للغلبة مع مخالفة الاصـل (وان العلامة اذا لم تتعلق بعـين المتناول لم توجب رفع الاصل) وجعـله الرافعى أظهر القولين (وسـيأتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشـبهة وهى شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليـه أوظن) فى طريانه (وبان) أى ظهر (فرق بين ظن يستند الى علامة فى عين الشئ وبين مالا يستند الى علامة) فى عين الشئ (وكل ما حكمنا فى هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالقدم عليه لا يكون من زمرة المتقـين والصالحين بل هو) معـدود (من زمرة العـدول الذين لا تقضى فتوى الشرع) الظاهر (بفسـقهم) وعدم عدالتهم (وعصـيانهم واستحقاقهم العقوبة) الاخروية (الا ما ألحقناه برتبة الوسواس لان الاحتراز عنه ليس من الورع أصـلا) كما تقدم (المثار الثانى للشـبهة شك منشؤه الاختلاط وذلك بان يختلط الحلال بالحرام ويشتبه الامر فلا يتميز) بعضه من بعض (والخلط) المذكور (لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين) أى الحلال والحرام (أومن أحدهما أو بعـدد محصور) مضبوط (فان اختلط بمحصور فلا يخـلو اما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتمـيز بالاشارة) والعلامة (كاختلاط المائعات) كالمياه والادهان وما فى حكمها (أو يكون اختـلاط اشتباه الاعيان كاختلاط الاعبـد والاماء) (والدور والافراس والذى يختلط بالاشتباه فلا يخلو اما أن يكون مما تقصـد عينه كالعروض) والامتعة (أو لا تقصد) عينه (كالنقود) الرائجة (فتخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام القسم الاول أن تشتبه العين بعدد محصور كما لو اختلطت ميتة بذكية) أى مذكاة بالذبح (أو بعشرة مذكيات) مثلا

أواختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على احدى زوجتين في مسئلة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فاراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب (٤١) وقد نبهنا على وجه الجواب وهوان يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب أولى (القسم الثاني) حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج وما

(أو يختلط رضيعة بعشرة نسوة) مثلا (أو يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس) أيتهما زوجته (فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع) في كل ما ذكر (لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا) بخلاف المياه والاحداث (واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحد) أي للكل حكم الواحد (وتقابل فيه يقين التحليل والتحريم ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع على احدى زوجتيه الطلاق في مسئلة الطائر) المتقدمة (أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة باجنبية فاراد استحلال واحدة فهذا قد شك في طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين كما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا) هناك (على وجه الجواب وهوان يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب) فلم يعمل يقين الحل (وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح) يقين التحريم (وهكذا اذا اختلط حلال محصور) بعدد (بحرام محصور) بعدد (فلا يخفى أن وجوب الاجتناب) هو (الاولى) والاليق (القسم الثاني حرام محصور) بعدد (بحلال غير محصور) بعدد (كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد) كلهن (بل له ان ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به) من أحد من العلماء (بل العلة الغلبة والحاجة جميعا) ويقولون الغلبة لها أحكام فاذا لحقت معها الحاجة كانت علة قوية (اذ كل من ضاع له قريب أو رضيع أو محرم بمصاهرة أو بسبب من الاسباب) الخارجة (لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح) ولا يمنع عنه (وكذلك من علم ان مال الدنيا) أي المال الموجود الآن في الدنيا قد (خالطه حرام قطعا) من افساد المعاملات وغيرها (لا يلزمه ترك الشراء) والبيع (أو الاكل فان ذلك حرج) مفض الى الهلاك (ومافي الدين من حرج) بنص الكتاب (ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن) بكسر الميم وهو الترس سمي به لان صاحبه يتستر به والجمع المجان وروى الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قاله العراقي (وغل واحد من) جملة (الغنيمة عباءة) وهي كساء من صوف أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو واسم الغال كركرة قاله العراقي (لم يمتنع أحد من شراء المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق) من مأكول أو ملبوس أو مشروب (وكذلك أيضا كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير) أي يعاملهم بالربا (وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية) بل عاملوا بها قال العراقي هذا معروف وسيأتي حديث جابر بعد فيه ما يدل على ذلك (وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد) بطريق الاولوية (الا اذا وقع بين جماعة محصورين) فيمكن حينئذ (بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة) رضوان الله عليهم كما هو معلوم لمن سبر كتب الاخبار (ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل) المتقدمة والمتأخرة (ولا) في (عصر من الاعصار) ولو كان ذلك لنقل الينا (فان قلت

في الدين من حرج ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار (فان قلت)

فكل عدد محصور فى علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا ان تمكن منه * فاعلم ان تحديد أمثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب وفى مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت قلبك وان أفتوك وافتوك وافتوك وكذا الاقسام الاربعة التى ذكرناها فى المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة فى النفى والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى ان يستفتى قلبه فان حاك فى صدره شئ فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه فى الآخرة فتوى المفتى فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر (القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال فى زمننا هذا فالذى يأخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذى نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شئ بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التى سيأتى ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس فاما الاثر فاعلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذى نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال أول ربا أضعه ربا العباس ما ترك الناس الربا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى حتى روى ان بعض أصحاب النبى صلى

فكل عدد محصور فى علم الله فما حد المحصور ولو أراد أحد أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا ان تمكن منه) أى مع وجود التمكين ممكن ان يحصر (فاعلم أن تحديد أمثال هذه الامور غير ممكن) فى الظاهر (وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد) وهو الفضاء الواسع (لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن) فتارة تلحق بالمحصور وتارة بغير المحصور (وما وقع الشك فيه استفتى قلبه) الذى رد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم لما سئل عن البر والاثم فقال البر ما اطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى صدرك (فان الاثم حزاز القلوب) وقد تقدم تحقيقه فى كتاب العلم وكذا ضبطه وتخريجه (وفى مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة) بن معبد رضى الله عنه وكان من المكائين (استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك) تقدم فى كتاب العلم (وكذلك الاقسام الاربعة التى ذكرناها فى المثار الاول تقع فيها أطراف متقابلة واضحة فى النفى والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتى قلبه وان حاك فى صدره الاثم فهو الآثم بينه وبين الله تعالى فلا ينجيه فى الآخرة فتوى المفتى فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر) وقال صاحب القوت وهذا كنحو ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انكم لتختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه وهو يعلم خلافه فمن قضيت له على أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فاخبره صلى الله عليه وسلم انه يحكم بظاهر الامر ورد الى حقيقة علم العبد بما شهد وعرف من غيب نفسه عن الابصار (القسم الثالث أن يختلط حلال لا يحصر بحرام لا يحصر كحكم الاموال فى زماننا هذا) وهو سنة أربعمائة وتسعين (فالذى يأخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم) أى هناك (بالتحريم فلنحكم ههنا به) كذلك (والذى نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيأ بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع) فى الدين (وأخذه حلال لا يفسق به آكله) ولا تسقط به عدالته (ومن العلامات) الدالة على أنه من الحرام (أن يأخذه من يد سلطان ظالم) غشوم نهاب (الى غير ذلك من العلامات التى سيأتى ذكرها) قريبا (ويدل على ما نحونا اليه الاثر والقياس أما الاثر فاعلم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و) زمان (الخلفاء الراشدين بعده) وهما العمران والختنان وعمر بن عبد العزيز (اذ كان اثمان الخمر ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة) وهم الكفار الذين دخلوا تحت ذمة الاسلام وضربت عليهم الجزية (مختلطة بالاموال وكذا غلول الغنيمة) أى الاخذ منها خيانة قبل ان تقع القسمة بين المجاهدين (ومن الوقت الذى نهى عليه الصلاة و) (السلام عن الربا) أى معاطاته (اذ قال عليه) الصلاة و (السلام أول ربا أضعه ربا العباس) رواه مسلم من حديث جابر (ما ترك الناس الربا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى) مع ما فى كل واحد منهما من الوعيد الشديد والتهديد الاكيد (حتى روى ان بعض أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضى الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر فى النار عباءة قد غلها وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوى درهمين قد غلها وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه فى الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة فى أيام الظلمة ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم فى أمثال هذا لجاز مخالفتهم فى مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالام فى التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه فى القرآن والربا جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم *وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ويؤدى ذلك لامحالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون مما مسخه الله وهو فى اختلاط غير المحصور قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ فهى دلالة فى عين المتناول

صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضى الله عنه لعن الله فلانا) أى طرده وأبعده عن رحمته (هو أول من سن بيع الخمر) وهذا من باب التغليظ من سيدنا عمر ولم يرد بذلك حقيقة اللعن (اذ لم يكن قد فهم) فى ذلك الوقت (ان تحريم الخمر تحريم لثمنها) هذا اعتذار من المصنف عن فعل ذلك الصحابى وهذا قد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وعند البخارى بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة (وقال عليه) الصلاة و (السلام ان فلانا يجر فى النار عباءة قد غلها) أى من غنائم المسلمين قبل أن تقسم أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو واسم الغال كركرة وتقدم قريبا (وقتل رجل) من المسلمين فى بعض المغازى (ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين قد غلها) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهنى (وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبى أيوب الانصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس والمسور بن مخرمة (الائمة الظلمة) كيزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومروان ويزيد بن عبد الملك والحجاج بن يوسف واضرابهم (ولم يمتنع أحد منهم من البيع والشراء فى الاسواق بسبب نهب المدينة) المشرفة (وقد نهبها أصحاب يزيد) بن معاوية بن أبى سفيان وهم الذين وجههم يزيد الى المدينة ورئيسهم مسلم بن عقبة الملقب بالمسرف فحاصرهم حصارا شديدا ثم أنهبها (ثلاثة أيام) بلياليهن وأمر بالفسق والفجور والقتل وربط الناس دوابهم بالمسجد النبوى وفعلوا فى تلك الايام من المخازى مايستحيي من ذكره ثم أمنهم على أنهم كلهم عبيد ليزيد عليه من الله مايستحق وتوجه من هنالك الى مكة فحاصر ابن الزبير فلما ورد عليه الخبر بموت يزيد أخرج عنها (وكان الذى يمتنع منهم عن تلك الاموال يشار اليه) بالبنان (فى الورع والاكثرون لم يمتنعوا) عن أخذها (مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة فى أيام الظلمة) كما هو معلوم لمن طالع فى تراجمهم وما وقع فى أيامهم (ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالحون وزعم أنه يفطن) أى يدرك بفطنته (من الشرع) أى من سياقه وفحوى خطابه (مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل) أثرت البرودة فى رأسه (ولو جاز أن يزاد عليهم فى أمثال هذه لجاز مخالفتهم فى مسائل) عديدة (ولا مستند) فيها (لها سوى اتفاقهم) واجماعهم عليه (كقولهم ان الجدة كالام فى التحريم) أى تحريم النكاح (وابن الابن كالابن) أى فى الارث (وشعر الخنزير وشحمه كلحمه المذكور تحريمه فى القرآن) وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فالحقوا به الشعر والشحم (والربا جار فيما عدا الاشياء الستة) المذكورة فى الحديث وهى الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح رواه الشيخان (وذلك) أى جواز مخالفتهم (محال فانهم أولى بفهم الشرع) أى احكامه ومعانيه (من غيرهم) ممن خلفهم (وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب التصرفات) الشرعية من البيع والشراء والاخذ والعطاء وسائر المعاملات المتعارفة (وخرب) نظام (العالم اذ الفسق يغلب على الناس) من أهل الزمان (ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود) الشرعية (ويؤدى ذلك لامحالة الى الاختلاط) أى اختلاط الاحوال (فان قيل فقد نقلتم انه عليه) الصلاة و (السلام قد امتنع من أكل الضب وقال أخشى ان يكون مما مسخه الله) تعالى رواه ابن حبان والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن حسنة وقد ذكر قريبا (وهو فى اختلاط غير المحصور بالمحصور قلنا نحمل ذلك على الورع والتنزه أو نقول الضب شكل غريب) فى الحيوان (ربما يدل على انه من المسخ فهى دلالة فى غير المتناول) كذا فى النسخ وفى أخرى

فان قيل هذا معلوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هى الاقل بالاضافة الى الحلال فماذا تقول فى زماننا وقد صار الحرام أكثر ما فى أيدى الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة فى عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا فاقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام فى زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فاكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالاكثر أيضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستند هذا القائل اما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدى التى تكررت من أول الاسلام (وزيادة) الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم * أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك اقليما يجمع ألف ألف

فى عين المتناول وهو الصواب والقول بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت ان تعطيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أتعطيه ممالا تأكلين قال فقد دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك لنفسه ولغيره أكل الضب قال وبهذا نأخذ وكان أبو جعفر الطحاوى يذهب الى ماذهب اليه الشافعى من حل أكله استدلالا بما فى المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر وتفصيله فى الفروع الفقهية (فان قيل فهذا معلوم فى) وفى نسخة من (زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة) رضوان الله عليهم (بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغير ذلك ولكن كان ذلك هو الاقل) وفى نسخة لكن كانت هى الاقل (بالاضافة الى الحلال) فماذا نقول فى زماننا (وقد صار الحرام أكثر ما فى أيدى الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها) الشرعية (وكثرة الربا) وفشوها (وكثرة السلاطين الظلمة) الجائرين (فمن أخذ مالا يشهد فيه علامة معينة للتحليل أهو حرام أم لا) وفى نسخة فمن أخذ ما لم يشهد علامة معينة فى عينه للتحريم فهو حرام أم لا (فأقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا) فانه مع القلة يمكنه التورع عنه (ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام فى زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس) من العلماء (بل أكثر الفقهاء) منهم يظنون (ان ما ليس بنادر هو الاكثر ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك) الامر (بل الاقسام ثلاثة فقليل وهو النادر) ولذا عرفوه بانه ما قل وجوده ولم يخالف القياس (وكثير وأكثر ومثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر) وهو الذى له آلة الرجال والنساء أو ليس له منهما أصلا بل له ثقبة لا تشبههما (واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال) أى يقوله الفقهاء (السفر والمرض) كلاهما (من الاعذار العامة) أى يعرض كل منهما كثير الكثير من الناس (والاستحاضة من الاعذار النادرة) أى يندر وجودها (ومعلوم ان المرض ليس بنادر) لعدم صدق حده عليه (وليس بالاكثر أيضا) وهو ما يعم وجوده فى كل زمان (بل هو كثير والفقيه اذا تساهل) فى تعبيره (وقال المرض والسفر غالب) أى كل منهما (وهو عذر عام) ويبنى عليه مسائل فان كان (يريد به انه ليس بنادر) فهو صحيح اذ يطلق على الكثير انه ليس بنادر (فان لم يرد هذا فهو غلط) وغفلة عن درك المعانى (فالصحيح) البدن (والمقيم) فى بلد (هو الاكثر والمريض والمسافر كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا) الذى قدمناه (فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستند هذا القائل اما ان يكون كثرة الظلمة) أى الحكام الجائرين (والجندية) وهم عساكرهم وأعوانهم (أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدى التى تكررت) جيلا بعد جيل (من أول الاسلام الى زماننا هذا) وهو آخر القرن الخامس (على أصول الاموال الموجودة اليوم أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير) وفى نسخة فان الظلم كثير (وليس بالاكثر فانهم) أى أهل الظلم (الجندية) وهم أعوان السلاطين من أرباب المناصب (اذ لا يظلم) غالبا (الا ذو غلبة) وقهر (أو ذو شوكة) وهو شدة البأس وقوة السلاح (وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم) أى جزأ من عشرة منهم (فكل) وفى نسخة وكل (سلطان يجتمع عليه من الجنود) أى العساكر (مائة ألف مثلا فيملك اقليما) وهو ما يختص باسم يتميز به عن غيره فمصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم (يجمع ألف ألف) من الجنود

وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم فى المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول فى السراق فان البلد الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضا كثيرة وليست بالاكثر اذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا أوغيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسدة الان يطلب الانسان بوهمه فى البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة وأما المستند الثالث وهو أخيلها ان يقال الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهى تلد فى كل سنة فيكون عدد أصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق الى أصل من تلك الاصول غصب أومعاملة فاسدة فكيف يقدر ان تسلم أصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا الى أول الشرع ولا يكون هذا حلالا مالم يكن أصله وأصل أصله كذلك أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التى يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الاموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب وهى أيدى الظلمة مثل المعادن فى أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة

(وزيادة) على ذلك (ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على) جميع عسكره (ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على) كل (واحد من الرعية ان يقوم بعشرة منهم) أى بكفايتهم (مع تنعمهم فى المعيشة بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة) كما هو مشاهد فى كل عصر (وكذا القول فى السراق) واللصوص (فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل) جدا وما ينهبونه أقل قليل (وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضا كثير وليس بالاكثر اذ أكثر المسلمين) فى أكثر البلاد (يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا وغيره فلو عددت معاملاته) وحده (لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الان يطلب الانسان بوهمه فى البلد) انسانا (مخصوصا بالمجانة) والخبث (وقلة الديانة) وفى بعض النسخ بالخيانة بدل المجانة (حتى يتصور) ان يقال (ان معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر) يعز وجوده (وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو) فرض و (كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا من معاملات صحيحة تساوى الفاسدة) وتماثلها (أو تزيد عليها وهذا مقطوع به) أى قطعى (لمن تأمله) بالفكر السليم (وانما غلب هذا على النفوس) البشرية (لاستكثار النفوس الفساد) أى عده كثيرا (واستبعادها اياه) أى الفساد (واستعظامها له وان كان نادرا) قليل الوجود (حتى ربما يظن ان الربا وشرب الخمر قد شاع) أى ظهر وفشا (كما شاع الحرام) المطلق (فيتخيل) فى النفوس (انهم الاكثرون وذلك خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم الكثرة) والصالحون هم الاكثرون وان كان فيهم القلة (وأما المستند الثالث وهو أخيلها) أى أكثرها خيالا فى النفوس (ان يقال) ان (الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان) وهذه هى الاصول (والحيوان حاصل بالتوالد) والتناسل (فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهى تلد فى كل سنة) مرة فى الربيع أو فى الصيف (فيكون عدد أصولها) من لدن تأليف الكتاب (الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة شاة) باعطاء كل بطن لكل سنة (ولا يخلو هذا ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول غصب) أونهب (أوسرقة) أوخيانة (أومعاملة فاسدة) أو بيع أواشتراء (فكيف تقدر ان تسلم أصولها من تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب) التى ترمى للزراعة (تحتاج الى خمسمائة أصل أوألف) أصل (الى أول الشرع) ان زرعت فى السنة مرتين (ولا يكون هذا حلالا مالم يكن أصله وأصل أصله الى) أول (زمان النبوة حلالا وأما المعادن) الارضية (فهى التى يمكن نيلها) أى اصابتها (على سبيل الابتداء) من غير سبق عمل (وهى أقل الاموال) تحصيلا (فاكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير) المضروبة والتبر استعماله قليل بالنسبة الى الدراهم والدنانير (ولا تخرج الا من دار الضرب) المعدة لذلك فانه يحمل ما استخرج من تراب الفضة أو الذهب اليها ويذيبونهما فى النار حتى يخلص التراب ثم يضربون عليه بالطابع (وهى) أى دار الضرب (فى أيدى الظلمة) والمتغلبين (بل المعادن) أيضا (فى أيدى الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء اخراجها) أى اخراج ما فيها (بالاعمال الشاقة)

ثم يأخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب فى دار الضرب ولا بعده فى معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش فى الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر الى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا فى مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا (٤٦) والجواب ان هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذى نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل فى هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فضاهى هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه فى حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة فى الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أوانى المشركين جائز وان الصلاة فى المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضى عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم بل يقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تامل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر بل نقول نعلم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة فى الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى

أى المتعبة (ثم يأخذونها منهم غصبا) وعتوا ويقاصصون فى الاجر (فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد) أو درهم واحد من وقت تحصيله الى زماننا هذا (بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم) لا (وقت النيل) أى اخراجه من المعدن (ولا وقت الضرب فى د ر الضرب ولا بعده فى معاملات الصرف والربا بعيد نادر) عزيز الوجود (أو محال فلا يبقى اذا حلال) محض (الا الصيد) فى البر والبحر (و) جز (الحشيش فى الصحارى والمفاوز والحطب المباح) الذى فى الجبال العادية (ثم من يحصله لا يقدر على أكله بل يفتقر الى ان يشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بدل حلالا فى مقابلة حرام فهو من أشد الطرق تخييلا) وآكدها توهيما (والجواب ان هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذى نحن فيه والتحق بما وعدناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب) فقد ذكر فى القسم الرابع من تفسير الاصحاب انه اذا تعارض الاصل والغالب فأيهما يعتبر وذكر ان برهانه سيأتى فى شبهة الخلط وهو هذا الموضع (فان الاصل فى هذه الاموال قبولها للتصرفات) الشرعية (وجواز التراضى عليها) فى المعاملات (وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له) الى الفساد (فيضاهى هذا محل القولين للشافعى) رحمه الله تعالى (فى النجاسات) وتقدم عن الرافعى ان الظاهر منهما استصحاب الاصل (والصحيح عندنا انه تجوز الصلاة فى الشوارع) وهى الطرق العامة المسلوكة (اذا لم يكن) بها (نجاسة وان طين الشوارع) المتحصل (من ماء المطر طاهر والوضوء فى أوانى المشركين) وهم الكفار المتدينون باستعمال النجاسة كالمجوس (جائز وان الصلاة فى المقابر المنبوشة جائزة) وعلى القول الثانى الذى ٧ ان غلب على ظنه نجاسة شئ من ذلك كان كاستيقان النجاسة تمتنع الصلاة فى المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع والتوضؤ من أوانى المشركين وكل ما الغالب نجاسة مثله (فنثبت هذا أولا) ونجعله كالاساس (ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضؤ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (من اناء النصرانية) وفى نسخة من جرة من ماء النصرانية وقد تقدم فى كتاب اسرار الطهارة (مع ان مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير) فى الغالب (ولا يحترزون عما ينجسه شرعنا) الى غير ذلك من المقذرات (فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم) أى من اصابتها لها (بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء) أى جلود الحيوانات (المدبوغة والثياب المصبوغة) بالالوان وقد يدخل فى صبغها بعض ما يستقذر وكذا فى دبغ الجلود (والمقصورة) وقد تقصر من مياه متنجسة (ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر) جدا (بل نقول نعلم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه) أى كلا من البر والشعير (مع انه يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليها وتروث) فى أدوارها (وقل ما يخلص منها) وان عمل حيلة (وكانوا يركبون الدواب) عريا (وهى تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة) وقد تنشف عليها (وقد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها) اذا كانت تحت الكف غالبا (وما كانوا يحترزون من شئ من ذلك وكانوا يمشون حفاة فى الطريق) تارة (وبالنعال) أخرى (ويصلون بها) أى بالنعال كما تقدم ذلك فى كتاب الطهارة (ويمشون على التراب) من غير حائل (ويمشون

٧ هنا بياض بالاصل

فى الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليهما و يستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغى أن نظن ان الاعصار أو الامصار تختلف فى مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل فى عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذى يستثار من ردالوهم الى مجارى الاحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعى رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع اذلم يزل الصحابة يدخلون الحمامات و يتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليلة والايدى المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع فى هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضى من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة * فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون فى أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهى عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذى لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك مالا باس به مخافة ما به باس لان أمر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وهل حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى أجمعنا فيه على أنا نجرى فى هذا المستند على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين ولا تسلم ماذكروه من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون بعض وكان الذى يتد أغصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى مالا يغصب ولا يسرق فهكذا

فى الطين من غير ضرورة) داعية (و) لا (حاجة) ملجئة (وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليهما) لما فيهما من النجاسة (و يستنزهون من ذلك) أى من المشى فى البول والعذرة (ومتى تسلم الشوارع) العامة (من النجاسات) الطارئة (مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها) أما الكلاب فلملازمتها الشوارع غالبا وأما الدواب فلكثرة المارين بها وهم راكبون عليها (ولا ينبغى ان يظن ان الاعصار) والازمنة (والاقطار) أى جوانب الارض (تختلف فى مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل فى عصرهم) بالمياه (أو كانت تحرس عن الدواب) أى عن دخولها (هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل انهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة) بالعين (أو) من (علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذى يستثار من ردالوهم الى مجارى الاحوال فلم يعتبروه) فى ظاهر القولين (وهذا عند الشافعى) رحمه الله تعالى (وهو يرى ان الماء القليل) فى اناء أو غيره (لا ينجس من غير تغير واقع) لاحد أوصافه الثلاثة كما تقدم ذلك فى كتاب سر الطهارة (اذلم تزل الصحابة) رضوان الله عليهم (يدخلون الحمامات) عند فتوح الشام و بلاد العجم (و يتوضؤن من الحياض) المتخذة بها (وفيها المياه القليلة والايدى المختلفة) من الداخلين (تغمس فيها على الدوام) من غير نكير فى ذلك ولا مانع يمنعهم (وهذا قاطع فى الغرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية) كما فعله عمر رضى الله عنه (ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون فى أمور الطهارات) بناء على أصل المطهر (و يحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه) مع اختلاف المقيس والمقيس عليه (قلنا ان أريد به انهم صلوا مع النجاسة فالصلاة بالنجاسة معصية وهى) أى الصلاة (عماد الدين) كما جاء فى الخبر وتقدم فى كتاب الصلاة (فبئس الظن) هذا (بل يجب ان يعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا بها حيث لم يجب) الاجتناب (وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الاصل والغالب فبان) أى ظهر (ان الغالب الذى لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح) أى متروك لا يعمل به (وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك مالا بأس به مخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف) وفيها اخطار عظيم (والنفس تميل اليها) جبلة (ان لم تضبط عنها) و يمسك لجامها (وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان تشتغل قلوبهم) عن الله تعالى كما سيأتى بيان ذلك (وهل حكى عن واحد منهم انه احترز عن الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض) بالنص (فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى جمعنا فيه على انا نجرى فى هذا المستند على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين) آنفا (ولا يسلم ماذكروه من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله) فى الازمنة المتطاولة (فليس بواجب ان يكون فى أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون البعض وكان الذى يتد أغصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى مالا يغصب ولا يسرق فهكذا)

كل مال فى كل عصر وفى كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالاضافة الى غيره أقل ولسنا ندرى ان هذا الفرع بعينه
من أى القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لامحالة فى كل
عصر و زمان أكثر بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذور وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد
فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه
مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فاما المعادن فانها مخلاة مسبلة

حال (كل مال فى كل عصر وفى كل أصل) من أصوله (فالمغصوب من أموال الدنيا والمتناول بالفساد) من أى وجه (فى كل زمان بالاضافة الى غيره أقل ولسنا ندرى ان هذا الفرع بعينه من أى القسمين) هل هو من أصل صالح أو أصل فاسد (فلا نسلم ان الغالب تحريمه فانه كما تزيد عين المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب أيضا فتكون فروع الاكثر لامحالة أكثر فى كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل) فيضمحل أثرها (لا للبذر) والحرث (وكذلك الحيوانات أكثرها يؤكل) فيضمحل (ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام فليفهم المسترشد) أى طالب الرشد (من هذا) الذى فصلناه (طريق معرفة الاكثر) والكثير (فانه مزلة قدم) أى لصعوبته لا تثبت فيه الاقدام (وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام) من الناس (هذا فى المستولدات من الحبوب والحيوانات فاما المعادن فانها مخلاة) أى مباحة متروكة (يأخذها من بلاد الترك) والافرنج (وغيرها من شاء) من غير حرج (ولكن قد تأخذ السلاطين بعضها منهم و يأخذون الاقل لامحالة لا الاكثر) وربما أخذوا منهم كلها (ومن حاز من السلاطين معدنا) من المعادن (فظلمه بمنع الناس عنه) ولا يحومون حماه (وأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه للسلطان باجرة) معلومة (والصحيح انه يجوز الاستنابة فى اثبات اليد على المباحات) الشرعية (والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستيقاء اذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له واستحق الاجرة وكذلك النيل) أى اصابة المعدن (فاذا فرعنا على هذا لم يحرم عين الذهب) المستخرج من المعدن (الآن نقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا نوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الاجرة فى ذمته) وهذا الاعلاقة له بتحريم عين الذهب (وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه) من الناس (وظلم به الناس بل التجار) من سائر الاصناف (يحملون اليها الذهب المسبوك والنقد الردىء) وكسارات الذهب والحلى المصنوع منه (و يستأجرونهم على السبك والضرب) والنقش والجلاء وغير ذلك من الاعمال حتى ان الدينار الواحد يدور على يد اثنى عشر صانعا وكل منهم بعمل مستقل (و يأخذون مثل وزن ما سلموه الاشياء قليلا يتركونه أجرة لهم) تحت صنائعهم المختلفة (وذلك جائز) شرعا اما ورد النهى عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين للاباس به كما تقدم (فان فرضت دنانير مضروبة من ذهب السلطان) الذى غصبه بعينه (فهى بالاضافة الى مال التجار) الواردين به الى دار الضرب (أقل لامحالة نعم ان السلطان يظلم أجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة) أى وظيفة مضروبة عليهم يقال ضرب الامير عليه ضرابا جعله عليه وظيفة والاسم الضريبة (ولانه خصصهم بها من بين سائر الناس) مع اشرافهم اليها (حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه) السلطان منهم من ذلك (عوض حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم) أى لا يبقى (لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منها من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو الاكثر فهذه أغاليط) جمع أغلوط (سبقت الى القلوب بالوهم) والخطا (وتشمر لتأنيقها) أى

يأخذها فى بلاد الترك
وغيرها من شاء ولكن قد
يأخذ السلاطين بعضها
منهم أو يأخذون الاقل
لامحالة لا الاكثر ومن حاز
من السلاطين معدنا فظلمه
بمنع الناس منه فاما ما يأخذه
الآخذ منه فيأخذه من
السلطان باجرة والصحيح
أنه يجوز الاستنابة فى
اثبات اليد على المباحات
والاستئجار عليها فالمستأجر
على الاستقاء اذا حاز الماء
دخل فى ملك المستقى له
واستحق الاجرة فكذلك
النيل فاذا فرعنا على هذا
لم نحرم عين الذهب الآن
يقدر ظلمه بنقصان أجرة
العمل وذلك قليل بالاضافة
ثم لا يوجب تحريم عين
الذهب بل يكون ظالما
ببقاء الاجرة فى ذمته * وأما
دار الضرب فليس الذهب
الخارج منها من أعيان
ذهب السلطان الذى غصبه
وظلم به الناس بل التجار
يحملون اليهم الذهب
المسبوك أو النقد الردىء
و يستأجرونهم على السبك
والضرب و يأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم الاشيأ قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنانير مضروبة لتزيينها
من دنانير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لامحالة نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبته لانه خصصهم بها من
بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى
ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الاكثر
فهذه أغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها

جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من ميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل أزيد (وأقول) لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ماجاوز حده انعكس الى ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها ان يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم * الثاني أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما الى الموت * الثالث ان يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة * الخامس ان يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون وان كان الذي أخذته في حق زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه واذا لم

لتزيينها يقال أنق الكلام اذا اعجبه ذا انق (جماعة ممن رق دينهم) أي ضعف (حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من ميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال) وفي سلوك طريقه الوبال (فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون اذا لم تكن في العين المتناولة علامة خاصة) تميز الحلال منه (فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل) فنستصحب الاصل (ولا يرفع الا بعلامة معينة كما) قلنا (في طين الشوارع ونظائره) عملا بظاهر القولين (بل أزيد وأقول لو طبق الحرام الدنيا) وغلب على أموالها (حتى علم يقينا) أي من طريق اليقين (انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف) أي مضى (ونقول ماجاوز حده انعكس الى ضده) وهي قاعدة شريفة وكذا قولهم اذا ضاق الامر اتسع (فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه انه اذا وقعت هذه الواقعة) أي اتفق وقوعها في زمن (فالاحتمالات خمسة أحدها ان يقال يدع الناس الاكل) أي يتركونه (حتى يموتوا من عند آخرهم) لفساد البنية (الثاني ان يقتصروا منها على قدر الضرورة) الداعية (وسد الرمق) أي قدر ما يمسك به قوته ويحفظها (ويزجون على ذلك) أي يساقون أياما (الى) ان يأتي (الموت الثالث ان يقال يتناولون) منها (قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة) كان (أوغصبا أو تراضيا) من الذي في يده (من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة الرابع ان يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده) أي العمل بها (من غير اقتصار على قدر الحاجة) بل يتوسعوا (الخامس ان يقتصروا مع) اتباع (شروط الشرع على قدر الحاجة) فهذه خمس احتمالات (أما الاول فلا يخفى بطلانه) اذ هو القاء بالايدي الى التهلكة وهو حرام (وأما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم مع الضعف فشا فيهم الموتان) بالضم هو الموت الذريع (وبطلت الاعمال والصناعات) التي عليها مدار نظام الدنيا (وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة) تقدم الكلام عليها في مقدمة كتاب العلم (وأحكام الخلافة) العظمى (والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين) فانها منوطة بمصالح الدنيا (وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة) عليه (مع التسوية) والتعديل (بين مال ومال) سواء (بالغصب) من أحد (والسرقة) من حرز (والتراضي) من الجانبين (وكيفما اتفق) من هذه الوجوه (فهو رفع لحكم الشرع وفتح لباب سده الشرع بين المفسدين) الطاغين (وبين أنواع الفساد) على اختلافها (فتمتد الايدي) وتسرق الاعين (بالغصب والسرقة) والنهب (وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه) بحال (اذ يقولون لا يتميز صاحب اليد) الواضعها عليه (باستحقاق عنا) ولا خصوصية (فانه حرام عليه وعلينا) جميعا (وذو اليد له قدر الحاجة فقط) وليس له التصرف في الزيادة (فان كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون وان كان الذي أخذته في حق زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه) فتساوينا (واذا لم

يراع حاجة اليوم والسنة فما الذى تراعى وكيف يضبط وهذا يؤدى الى بطلان سياسة الشرع واغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذى يد على ما فى يده هو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضى فللتراضى أيضا منهاج فى الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله * وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الايدى فهو الذى نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة ولا لادخاله فى فتوى العامة لان أيدى الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا فى قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى الا ان يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف وشطط وتضييع أموال * أما التكليف والشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقى فى البحر أو يترك حتى يتعفن فان الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا أصبح يجوز
الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح بل أقول لو ورد نبى فى مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الامر ويمهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولى يجب عليه اذا كان النبى ممن بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن

يراع حاجة اليوم أو السنة فما الذى يراعى فكيف يضبط وهذا يؤدى الى بطلان سياسة الشرع) بالكلية بل يفضى الى هدم أركانها (واغراء أهل الفساد) والظلم وتجريهم (بالفساد) المهلك (فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذى يد على ما فى يده) من المال (هو أولى به ولا يجوز ان يؤخذ منه سرقة أو غصبا) أو نهبا (بل يؤخذ برضاه) ومواطأته عليه (والتراضى هو طريقة الشرع) وباب من أبوابه (واذا لم يجوز الا التراضى فللتراضى أيضا منهاج فى الشرع) معروف (تتعلق به المصالح) والاحكام (فان لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الايدى) المالكة (فهو الذى نراه لائقا بالورع) والتقوى (لمن يريد سلوك طريق الآخرة) ويعتمدها (ولكن لا وجه لايجابه على الكافة) أى جميع الناس (و) لا وجه أيضا (لادخاله فى فتوى العامة لان أيدى الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق) أى تمتد كذلك (فكل من غلب) بقوته (سلب) غيره (وكل من وجد فرصة) وغفلة (سرق ويقول) فى احتجاجه (لا حق له الا فى قدر الحاجة وأنا محتاج فلا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة على الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة) أى يعم بها اياهم (ويدر على الكل الاموال يوما فيوما) أو شهرا فشهرا (أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط) محرج (وتضييع أموال أما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بها مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا) وقد يقال ان التكليف المذكور متعين ودعوى عدم التصور ممنوع فان السلطان يمكنه الافاضة عرفا وأمناء على كل قبيلة بل على كل حارة من كل مدينة فيقسطون على الكل ما يخصهم قدر الحاجة بما يرون اما فى كل شهر مرة أو مرات فهذا غير محال على الملوك فتأمل (وأما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبات ينبغى ان يلقى فى البحر أو يترك حتى يتعفن) بتغيرها وهذا فى اللحوم ظاهر وكذا فى بعض الفواكه التى لا بقاء لها مدة وأما الحبوب فلا الا ان يراد بالحبوب غير ما يسبق الى الاذهان كما يدل عليه سياقه بعد وهو قوله (فان الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق) فى معايشهم (وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية و) كذا (كل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح) يمجه الطبع السليم (بل أقول لو ورد نبى) من الانبياء (فى مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر) أى يأخذه انفا (ويمهد تفصيل أسباب الاملاك) فيما بينهم (بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حراما من غير فرق) كذا فى غالب النسخ التى بأيدينا وفى بعضها حلالا من غير فرق (وأعنى بقولى) وفى نسخة بقوله (يجب عليه اذا كان النبى ممن بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم اذ لا تتم المصالح) المطلوبة (برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة البتة) وفى نسخة اليه (فان لم يبعث للمصالح لم يجب عليه هذا) واليه الاشارة بما ورد فى الخبر بعثت لاتمم مكارم الاخلاق أى انه بعث لصالح الدين والدنيا واتمامهما (ونحن

تجوّز) عقلا (ان يقدر الله) تعالى (شيأ يهلك به الخلق عن آخرهم) أى كلهم (فيفوت دنياهم و يضلون فى دينهم فانه يهدى من يشاء ويضل من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء) لا يسئل عما يفعل (ولكنا نقدر الامر جاريا على ما ألف) وعهد (من سنة الله) عز وجل الجارية (من بعثه الانبياء) عليهم السلام (لصلاح الدين والدنيا) واتمام مكارم الاخلاق (ومالى أقدر هذا وقد كان ما أقدره) ووجد (فلقد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم على) حين (فترة من الرسل) وغلبة الجهل (وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة) وذكر الزبير بن بكار فى انساب قريش فقال وحدثنى ابراهيم بن المنذر عن اسحق بن عيسى حدثنى عامر بن يساف اليمامى عن أيوب بن عتبة قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وهى الفترة (والناس منقسمون الى مكذبين له من) طائفة (اليهود) الخاسرين (وعبدة الاوثان) من المجوس اتباع زرادشت وغيرهم (والى مصدقين له) من بنى اسرائيل وغيرهم (وقد شاع الفسق فيهم كما شاع فى زماننا الآن) سواء بسواء (والكفار) باجمعهم (مخاطبون بفروع الشريعة) وهذه المسئلة مختلف فيها بين الائمة قال المجد الايكى فى شرح المنهاج الاصولى اعلم ان حصول شرائط صحة الفعل ليس مشترطا فى التكليف به خلافا لاصحاب أبى حنيفة والمعتزلة وهذه المسئلة مفروضة فى ان الكفار مكلفون بفروع الايمان مثل الصوم والصلاة حالة الكفر أم لا عند الشافعى وغيره من أصحابه ان الكافر مكلف بالفروع وعن أبى حنيفة انه غير مكلف به وعند قوم مكلف فى المنهيات غير مكلف فى المأمورات والمراد من تكليف الكافر بالفروع ليس طلب الفعل منه حال كفره بل المراد تضاعف العذاب بسبب ترك الفروع على العذاب بترك الايمان والدليل على ان الكافر مكلف بالفروع ان الآيات الآمرة مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وغيرها متناولة للكفار أيضا بدليل صحة الاستثناء والكفر غير مانع لامكان ازالته كما فى الحديث والغاية ان الكافر مكلف بالايمان أوّلا وبالصلاة ثانيا وأيضا الآيات الموعدة بالعذاب بترك الفروع كثيرة كلها تدل على ان الكافر مكلف بالفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ومثل قوله ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين وأيضا الكافر مكلف بالنواهى اتفاقا فيجب ان يكون مكلفا بالاوامر قياسا عليه بجامع كونهما حكمين شرعيين اه وقال فخر الاسلام من أصحابنا فى آخر أصوله فى بيان الاهلية الكافر أهل لاحكام لا يراد بها وجه الله لانه أهل لادائها فكان أهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن أهلا لثواب الآخرة لم يكن أهلا لوجوب شئ من الشرائع التى هى طاعات الله تعالى وكان الخطاب موضوعا عنه عندنا والايمان بالله لما كان أهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع لشرط تقديم الايمان لانه رأس أسباب أهلية أحكام نعيم الآخرة فلم يصلح ان يجعل شرطا مقتضيا اه أى للزوم قلب الموضوع والشرع حينئذ وذكر السعد فى التلويح على التوضيح ما نصه معناه انهم يؤاخذون بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء وأما فى حق وجوب الاداء فى الدنيا فمذهب العراقيين ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب عليهم وهو مذهب الشافعى وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط واليه ذهب القاضى أبو زيد والامام شمس الائمة وفخر الاسلام وهو مختار المتأخرين ولا خلاف فى عدم جواز الاداء حال الكفر ولا فى عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما تظهر فائدة الخلاف فى انهم هل يعاقبون فى الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد كذا ذكره فى الميزان وهو الموافق لما ذكر فى أصول الشافعية من ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون بترك الاصول فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب فى حق المؤاخذة على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب ولما أورد صاحب التوضيح قوله تعالى ما سلككم فى سقر الآية دليلا على انهم مخاطبون بالعبادات فى حق المؤاخذة فى الآخرة على ما هو المتفق قال السعد وقد نبهناك على ان محل الوفاق ليس هو المؤاخذة فى الآخرة على ترك الاعمال بل على ترك اعتقاد الوجوب فالآية متمسك للقائلين بالوجوب فى

تجوّز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم و يضلون فى دينهم فانه يضل من يشاء و يهدى من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكنا نقدر الامر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى فى بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومالى أقدر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع فى زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة

والاموال كانت فى أيدى المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا
يتساهلون مع أصل التصديق
كما يتساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة أقرب فكانت الاموال كلها أو أكثرها
أو كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الايدى بالاموال ومهد الشرع وماثبت تحريمه فى شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذى فى يده الحرام فانا لانأخذ فى الجزية من أهل الذمة مانعرفه بعينه انه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم فى ذلك الزمان كاموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين فى الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار فى المباح على قدر الحاجة وترك التوسع فى الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم فى الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير فى الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيئة والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الاكثرون عن طريقهم و يشتغلوا بامور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا (ورفعنا

حق المؤاخذة على ترك الاعمال أيضا ولهذا أجاب عنه الفريق الثانى بان المراد لم يكن من المعتقدين فرضية الصلاة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ورد بانه مجاز فلا يثبت الا بدليل فان قيل لاحجة فى الآية لجواز ان يكونوا كاذبين فى اضافة العذاب الى ترك الصلاة والزكاة ولا يجب على الله تكذيبهم كما فى قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين ما كنا نعمل من سوء ونحو ذلك أو يكون الاخبار عن المرتدين الذين تركوا الصلاة حال ردتهم قلنا الاجماع على ان المراد تصديقهم فيما قالوا وتحذير غيرهم ولو كان كذبا لما كان فى الآية فائدة وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بكذبه كما فى الآيات المذكورة وههنا ليس كذلك والمجرمون عام لاتخصيص له بالمرتدين اه (والاموال كانت فى أيدى المكذبين) لشريعته (والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام) لانهم كانوا يخالفونه فيما يقول (وأما المصدقون فكانوا يتساهلون) فى معاملاتهم (مع أصل التصديق بنبوته كما يتساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة أقرب) ولكن لغلبة الجهل وافراط العناد (فكانت الاموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما) لعدم جريان التصريف فيها بموجب الشريعة (وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له) بسؤال ولا بحث (وخصص أصحاب الايدى بالاموال) التى بأيديهم (ومهد الشرع) ووضع أصوله (وماثبت تحريمه فى شرع) من الشرائع (لا ينقلب حلالا لبعثة رسول) من الرسل (ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذى فى يده الحرام) أى بانتقاله الى دين آخر (فانا لانأخذ فى الجزية) وهى بالكسر اسم لما يؤخذ من أموال أهل الذمة (مانعرفه بعينه) أى بذاته (انه ثمن خمر) مثلا (أو مال ربا) أو غير ذلك من طرق الحرام (فقد كانت أموالهم فى ذلك الزمان كاموالنا الآن) فى الخلطة (وأمر العرب) ماعدا الطوائف المذكورة (كان أشد) من أمرهم (لعموم النهب والغارة فيهم) فانه كما ثبت فى سير أحوالهم انهم كانوا ينهبون الابل وغيرها ويغيرون على بعضهم فيستبيحون النساء والاموال (فبان) أى ظهر (ان الاحتمال الرابع) الذى تقدم (متعين فى الفتوى) الظاهرة (والاحتمال الخامس طريق الورع) والاحتياط (بل تمام الورع) هو (الاقتصار فى) تناول (المباح على قدر الحاجة) والاضطرار (وترك التوسع فى) أمور الدنيا بالكلية و (ذلك هو طريق الآخرة) لمن يسلكها (ونحن الآن نتكلم فى الفقه المنوط) أى المرتبط (بمصالح الخلق) الدينية والدنيوية (وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح) المذكورة (وطريق الدين) صعب المرتقى (لا يقدر على سلوكه الا الآحاد) من المنفردين (ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام) المطلوب (وخرب العالم فان ذلك) أى سلوك طريق الدين (طلب ملك كبير فى الآخرة) المشار اليه بقوله تعالى نعيما وملكا كبيرا (ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا) الذى هو الرياسة على الناس (وتركوا الحرف الدنيئة) أى الحقيرة (والصناعات الخسيسة بطل النظام) فقد أقام الله كل انسان فيما يسره و بورك فيما حضره له (ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا) ولا يستقيم (فالمحترفون انما سخروا) لحرفهم (ليسلم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا) أى على تحصيلها (سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو) أى طريق الدين (ملك الآخرة ولولاه) أى ذلك التسخير (لا يسلم لذوى الدين أيضا دينهم) لافتقارهم الى ما يتعيشون به فى الجملة فلولا أهل الدنيا لهلك أهل الدين (فشرط سلامة الدين لهم) أى لاهله (ان يعرض الاكثرون عن طريقهم) اعراضا ولو قريبا (وليشتغلوا بأمور الدنيا) ليكون بذلك اعانة منهم لاهل الدين (وكل ذلك قسمة) الهية (سبقت بها المشيئة الازلية) من الازل (واليه الاشارة بقوله تعالى) نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا

(و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) ٧

(فان قيل لاحاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لايبقى حلال فان ذلك غير واقع) فى المشاهد (وهو معلوم ولاشك فى ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل) بالاضافة الى الكثير والاكثر (أو الاكثر فيه نظر وماذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلى) أى ظاهر (ولكن لابد من دليل محصل على تجويزه) أى جعله جائزا (ليس من المصالح المرسلة وماذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلابد لها) من شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا (بالاتفاق فان بعض العلماء لايقبل المصالح المرسلة) قلت وقيل هو من جملة الادلة المقبولة قال الاسنوى فى شرح المنهاج اعلم ان المناسب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه وقد لايعلم حاله وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة ويعبر عنه بالمناسب المرسل وفيه ثلاث مذاهب أحدها أنه غير معتبر مطلقا قال ابن الحاجب وهو المختار وقال الآمدى هو الحق الذى عليه الفقهاء والثانى أنه حجة مطلقا وهو مشهور عن مالك واختاره امام الحرمين قال ابن الحاجب وقد نقل أيضا عن الشافعى وكذلك قال امام الحرمين الا أنه شرط فيه ان تكون المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة والثالث وهو رأى الغزالى واختاره المصنف أنه ان كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت والافلا فالضرورية هى التى تكون من احدى الضروريات الخمس وهى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب وأما القطعية فهى التى تجزم بحصول المصلحة فيها والكلية هى التى تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين ومثال ذلك مااذا صال علينا كفار تترسوا باسارى المسلمين وقطعنا بانا لوامتنعنا عن الترس لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما من غير ذنب صدر فان قيل الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة لكونه لم يعهد فى الشرع جواز قتل مسلم بلاذنب ولم يقم أيضا دليل على عدم جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين لكنها مصلحة ضرورية كلية فلذلك يصح اعتبارها أى يؤدى اجتهاد مجتهد الى أن يقول هذا الاسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب الى مقصود الشارع من حفظ مسلم واحد فان لم تكن المصلحة ضرورية بل كانت من التتمات فلا اعتبار بها كما اذا تترس الكفار فى قلعة بمسلم فانه لايحل رميه اذلاضرورة فيه فان حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة وكذلك اذا لم تكن قطعية كما اذا لم يقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمى الترس أو لم تكن كلية كما اذا أشرفت السفينة على الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لو رمينا واحدا منهم فى البحر لان نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كلية وأما مالك فقد اعتبره مطلقا أى سواء كان معها هذه القيود أو لم يكن قال لان الشئ اذا احتمل مصلحة خالصة أو راجحة يجب أن يكون فى الشرع معتبرا وان لم يعتبر بعينه لان اعتبار الشرع جنس المصلحة يوجب اعتبار ظن هذه المصلحة المندرجة تحته والعمل بالظن واجب ولان الصحابة قنعوا فى الاستدلال بمجرد المصلحة فلو لم يكن دليلا لما قنعوا قال الاسنوى والمصنف قد تبع الامام فى عدم الجواب عن هذين الدليلين وقد يجاب عن الاول بانه لو وجب اعتبار المصالح الملغاة فى ذلك فيلزم اعتبارها والغاؤها وهو محال وعن الثانى أنا لانسلم اجماع الصحابة عليه بل انما اعتبروا فى المصالح ما اطلعوا على اعتبار الشارع بنوعه أو جنسه القريب ولم يصرح الامام بمختاره فى هذه المسئلة والله أعلم (فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عصر (الصحابة) رضوان الله عليهم (مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب) وغيرها من المحرمات (وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فحل التناول أيضا وبرهانه ثلاثة أمور الاول التقسيم الذى حصرناه) أوّلا (وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا جرى فيما اذا كان الكل حراما كان أحرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر أو الاقل) بالضرورة (وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس) وتخبيط (فان ذلك انما تخيله من تخيله فى امور مظنونة) محتملة (وهذا) الذى ذكرناه (مقطوع به فانا لانشك فى ان مصلحة الدين والدنيا) كل منهما (مراد للشارع

و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فان قيل لاحاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لايبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولاشك فى ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل أو الاكثر فيه نظر وماذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلى ولكن لابد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وماذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلابد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لايقبل المصالح المرسلة فاقول ان ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحلال فيحل التناول أيضا فبرهانه ثلاثة أمور* (الاول)* التقسيم الذى حصرناه وأبطلنا منه أربعة واثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا أجرى فيما اذا كان الكل حراما كان أحرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر أو الاقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيل من تخيله فى أمور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لانشك فى أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع

---

٧ هنا بياض بالاصل

وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس الى قدر الضرورة أو الحاجة أو الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فالاشك فيه لا يحتاج الى أصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الاشخاص *(البرهان الثاني)* ان يعلل بقياس محرر مردود الى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالاضافة الى مثل ماذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئي هو انه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأواني المشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احترازا عن الاواني التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم ان الاصل في الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الامور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الامرين والجواب الثاني ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع ألحقه به اذ من فهو ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان فالاصل انه ملكه مالم يدل على خلافه علامة معينة (البرهان الثالث) هو ان كل مادل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وان كان قطعا فبأن لا يعتبر اذا دل بطريق الظن أولى وبيانه ان ما علم أنه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه

وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا نشك في أن رد كافة الناس الى قدر الضرورة) الطارئة (أو الى قدر (الحاجة) الداعية (أو الى) قطع (الحشيش و) أخذ (الصيد مخرب للدنيا أولا و) مخرب (للدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا نشك فيه لا يحتاج الى أصل) محصل (يشهد له وانما يستشهد) أي يطلب الدليل والشاهد (على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الاشخاص البرهان الثاني أن يعلل بقياس محرر مردود الى أصل) محكم مضبوط (يتفق الفقهاء الآنسون بالاقيسة الجزئية عليه) والمراد بالفقهاء أئمة الامصار ما عدا الظاهرية المنكرين لاصل القياس (وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين) أي الكمل من أهل التحصيل (بالاضافة الى) مثل (ماذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم) وبطل نظامه (فالقياس المحرر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة) أي المثبتة العين (من الامور التي ليست محصورة) بعدد (فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع) العامة (و) على (جرة النصرانية وأواني المشركين) أي الكفار المتدينين بالنجاسة (وذلك قد أثبتناه من قبل) هذا (بفعل الصحابة) كعمر رضي الله عنه وغيره (وقولنا انقطعت العلامات احترازا من الاواني التي يتطرق الاجتهاد اليها) ولا امارة هناك (وقولنا ليست محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية) أي المذكاة (والاجنبية) وفيه لف ونشر مرتب (فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل) فان الله سبحانه خلقه كذلك (ومن يسلم ان الاصل في الاموال هو الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الاموال التي لا تحرم لصفة في عينها كتحريم الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي) من الجانبين (كما خلق الماء مستعدا للوضوء) والطهارة (وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة) عليها (فلا فرق) بين الامرين (والجواب الثاني ان اليد) أي وضعها (دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع ألحقه به) وفي نسخة ألحقها به (اذ من ادعى عليه دين) وطالبه المدعي فانكر المدعى عليه (فالقول قوله) أي قول من ادعى عليه (لان الاصل براءة ذمته فهو استصحاب) الحال (و) كذلك (من ادعى عليه ملك في يده) أي وذلك الملك في تصرفه (فالقول أيضا قوله) في هذه الصورة (اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان فالاصل أنه ملكه مالم يدل على خلافه علامة معينة) دالة على عينه (البرهان الثالث هو أن مادل على جنس لا يحصر) بعدد (ولم يدل على عين لم يعتبر) شرعا (وان كان) مادل (قطعيا) لا بطريق الظن (فبأن لا يعتبر اذا دل بطريق الظن أولى) فان الدلالة القطعية أقوى من الدلالة الظنية (وبيانه ان ما علم) من مال (انه ملك زيد) مثلا (فحقه أن يمنع من التصرف فيه) لاحد (بغير اذنه) شرعا (ولو علم ان له مالكا في العالم) غير معين (ولكن وقع اليأس) وقطع الطمع (من الوقوف عليه وعلى وارثه) ولم يطلع

فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا فى عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذى يتيقن قطعا أنه له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه فى الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق (٥٥) قطعت يده فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف فى ملك غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه الى مهم والصرف الى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدى اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدى الى الضرر الذى ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مأخوذين فى أعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة فى ملك الاعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك فى هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق الخروج من المظالم * المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية * اما فى قرائنه واما فى لواحقه واما فى سوابقه أو فى عوضه وكانت من المعاصى التى لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل

(فهو مال مرصد) محبس (لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة) المقتضية (ولو دل على أن له مالكا محصورا فى عشرة أشخاص مثلا أو) فى (عشرين) شخصا (امتنع التصرف فيه) لان معرفة هذا القدر مقدور عليه (فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا) فى العالم (ولكن لا يعرف عينه) فليجز التصرف فيه (بالمصلحة والمصلحة) هى (ما ذكرناه فى) تضاعيف (الاقسام الخمسة) المذكورة آنفا (فيكون هذا الاصل شاهدا له) ودليلا عليه (وكيف لا وكل مال فقد مالكه) ولم يعرف فانه (يصرفه السلطان الى المصالح ومن) تلك (المصالح الفقراء وغيرهم) من أرباب الاستحقاق (فلو صرف) من ذلك (الى فقير) مثلا (ملكه ونفذ فيه تصرفه) لكونه مستحقا (ولو سرقه منه سارق) مثلا (قطعت يده) لانه أخذه من حرز المثل (فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير) انظر ذلك (ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك اليه ويحل له) تناوله (فقضينا بموجب المصلحة) بفتح الجيم أى بما توجبه المصلحة (فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان) دون غيره (فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف فى ملك الغير بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو أنه لو ترك) هملا (لضاع فهو مردد) (بين تضييعه وبين صرفه الى مهم) شرعى (والصرف الى المهم أولى) وفى نسخة أصلح (من التضييع) أى من تركه حتى يضيع (فرجح عليه) لذلك (والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدى) وملاكها (اذ انتزاعها بالشك) من أيديهم (وتكليفهم الاقتصار على الحاجة) الضرورية (يؤدى الى الضرر الذى ذكرناه) آنفا (وجهات المصلحة مختلفة) وفى نسخة تختلف (فان السلطان تارة يرى من المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة له) على نهر فى ممر عام يجوز عليها الناس (وتارة) يرى (أن يصرفه الى جند الاسلام) اذا خاف هجوم عدو (وتارة الى الفقراء) اذا تغير حالهم آنس منهم ذلك (ويدور مع المصلحة كيفما دارت فكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة) كيفما دارت (فقد خرج من هذا) الذى بسطناه (ان الخلق غير مأخوذين فى أعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة) أى دلالة خاصة (فى تلك الاعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم ان المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين أعيان الاملاك فى هذا المعنى) بل هما مستويان فى الحكم (فهذا بيان شبهة الاختلاط) الذى وعدنا به (ولم يبق الا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم أو العروض فى يد المالك الواحد) وفى نسخة فى يد مالك واحد (وسيأتى بيانه) قريبا (فى باب تفصيل الخروج من المظالم) المالية (المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل) أى السبب الذى طرأ بسببه الحل (معصية) لله تعالى (اما فى قرائنه) المتصلة به (واما فى لواحقه واما فى سوابقه) من بعد ومن قبل (أو فى عوضه) المدفوع فيه (وكانت) تلك المعصية (من المعاصى التى لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل) اعلم ان الفساد والبطلان لفظان مترادفان بازاء الصحة عند أصحاب الشافعى وقال أبو حنيفة ما لا يكون مشروعا لا بحسب أصله ولا بحسب وصفه يسمى باطلا كبيع الملاقيح والمضامين فان أصل المبيع يجب أن يكون موجودا متقوما وصفه يجب أن يكون مقدور التسليم وما كان مشروعا بحسب أصله غير مشروع بحسب وصفه كالربا يسمى فاسدا فان أصله مشروع ووصفه وهو التفاضل غير مشروع فى القواعد للتاج السبكى وفرق أصحابنا بين

الباطل والفاسد فرقاليس على أصول الحنفية ومع ذلك قدجوّز الشيخ الوالد فى باب القراض من شرح المنهاج انه لافرق أصلاثم ساق المسائل التى يخيل فيها الفرق فقال منها الحج يبطل بالردة و يفسد بالجماع الى آخر ماذكره (مثال المعصية فى القرائن البيع فى وقت النداء يوم الجمعة) لقوله تعالى وذروا البيع ولان فيه اخلالا بالواجب على بعض الوجوه وهو السعى بان قعدا للبيع أو وقفاله وفى النهاية لاصحابنا انهما اذا تبايعاوهما يمشيان فلابأس به وعزاه الى أصول الفقه لابى اليسر وهومشكل فان الله تعالى نهى عن البيع مطلقافمن أطلقه فى بعض الوجوه يكون تخصيصاوهونسخ لايجوز بالرأى والاذان المعتبر فى تحريم البيع هو الاول اذاوقع بعدالزوال على المختار وفى القوت رواه ابن وهب قال قال مالك فى رجل باع بعد النداء يوم الجمعة قال يفسخ ذلك البيع قيل عامل وترك القيام لهاوهو حرقال بئس ماصنع فليستغفر ربه عز وجل وقال ربيعة ظلم وأساء قال وقال مالك يحرم البيع حين يخرج الامام يوم الجمعة (والذبح بالسكين المغصوبة) بان غصبهامن أحد وذبح بهاحيوانامأكولا (والاحتطاب بالقدوم المغصوبة) كذلك (والبيع على بيع الغير) الاأن يأذن له لمارواه أحمد والشيخان لايبيع الرجل على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه وروى أحمد من حديث ابن عمر بزيادة الاأن يأذن له وعند النسائى لايبيع أحدكم على بيع اخيه حتى يبتاع أويذر ولان فى ذلك ايحاشاواضرارابه (والسوم على أخيه) لماروى النهى فى ذلك أيضاولفظه لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولايسم على سوم غيره (وكل نهى وردفى العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع عن جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكومابتحريمه) ولذاعد أصحابنا الصور المتقدمة من مكروهات البيع لامن محرماته وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب البيوع (وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة فى غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل) بان يجهل حل الشئ من حرمته على الحقيقة ولذاعبرعنها بعضهم بقوله مالم يتعين حله ولاحرمته (ولااشتباه ههنابل العصيان بالذبح بسكين الغير) غصبا (معلوم وحل الذبيحة أيضامعلوم) فلم يبق اشتباه (ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة) وهى المماثلة فى عين كان أومعنى (وتناول هذه الامور) التى ذكرت (مكروه) لورود النهى فيهاعلى ماسبق (والكراهة تشبه التحريم) لان كلامنهمابخطاب مقتض للترك بنهى مخصوص الاان فى التحريم اقتضاء جازمادون الكراهة (فان أريد بالشبهة هذا فتسمية هذاشبهة له وجه) مناسب باعتبار الاشتقاق ولذاعبرعنها بعضهم بقوله هى مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه اذاتحقق النظرفيه ذهب (والافينبغى أن يسمى هذا كراهة لاشبهة واذاعرفت المعنى) المراد (فلامشاحة فى الاسامى) كمالامشاحة فى الاصطلاح (فعادة الفقهاء التسامح فى الاطلاقات) وانماعمدتهم على تصحيح المعانى والمشاحة فى الاسامى من عادة أهل الالفاظ والمشاحة مفاعلة من الشح وهو التضيق (ثم اعلم ان الكراهة لهاثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم) جدا (والاخيرة تنتهى الى نوع من المبالغة) والتشديد (تكاد تلتحق بورع الموسوسين) وليس هذا الورع مطلوبا (وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين) اعلم أنه ذكرشارح المختارمن أصحابنا ان المروى عن محمد نصاان كل مكروه حرام الاانه لم يجد فيه نصاقاطعافلم يطلق عليه لفظ الحرام وعند أبى حنيفة وأبى يوسف هوالى الحرام قريب لتعارض الادلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهوالى الحل أقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض اه (فالكراهة فى صيد كلب مغصوب) أى الاصطياد به (أشد منه فى الذبيحة بسكين مغصوب أوالمقتنص بسهم مغصوب) وانما كان أشد (اذالكلب له اختيار) بخلاف السكين والسهم (وقد اختلف فى ان الحاصل به) أى بصيده (لمالك الكلب) الذى غصب منه (أوالصياد) الغاصب فمنهم من قال لمالك الكلب نظرا الى الاصل فلايحل للصياد أخذه ومنهم من قال للصياد وعليه وزر الغصب

(مثال المعصية فى القرائن البيع فى وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة فى غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولااشتباه ههنابل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضامعلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والافينبغى أن يسمى هذا كراهة لاشبهة واذاعرف المعنى فلامشاحة فى الاسامى فعادة الفقهاء التسامح فى الاطلاقات * ثم اعلم ان هذه الكراهة لهاثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والاخيرة تنتهى الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة الى الى الطرفين فالكراهة فى صيد كلب مغصوب أشد منها فى الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف فى أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد

(و بايه

ويليه شبهة البذر المزروع فى الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض فى الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الاقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة فى منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع فى وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو فى ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك الى ان لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من فى ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد فى يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق الى الافهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا باس بالحذر منه ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكى عن بعضهم انه اشترى شيأ من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهو غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم فى تقدير المناهى أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر من أمثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس فى زماننا هذا اذا ضيق عليهم الطريق فايسوا عن القيام به فاطرحوه فكما أن الموسوس فى الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها

(ويليه البذر المزروع فى أرض مغصوبة فان الزرع) على الصحيح (لمالك البذر) لا لصاحب الارض (ولكن فيه شبهة) فان نظر الى مالك البذر فهو حل وان نظر الى ان الارض ليست له فهو حرام فاشتبه الامران واليه أشار بقوله (ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض فى الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الاقيس أن لا يثبت حق حبس) وقد تقدم فى مقدمة كتاب اسرار الطهارة ان الاقيس فى كلام أصحاب الشافعى يستعمل فيما قوى قياسه أصلا وجامعا أو واحدا منهما كذلك وبهذا المعنى قد يستعمل فى موضع الاظهر والاصح اذا كان الوجهان والقولان منقاسين وقد يستعمل بمعنى الاقيس بكلام الشافعى وبمسائل الباب وقد يستعمل أيضا فى موضع الاشبه ومقابله الشبيه لان الاشبه ماقوى شبهه بكلام الشافعى أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم وليس المراد انه قياس شبه أو قياس علة المشابهة (كما لو طحن) الطعام (بطاحونة مغصوبة أو اقتنص) الصيد (بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة فى منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبيحة ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب احد) من العلماء (الى تحريم الذبيحة) بل اتفقوا على حلها (ويليه البيع فى وقت النداء) هو الاذان الذى يكون عند صعود الخطيب على المنبر (فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد) وهم اصحاب مالك وأحمد فقالوا ان البيع فيه باطل والعقد فاسد (اذ ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه) وهو السعى الى الصلاة فقد أخل به (ولو أفسد البيع بمثل هذا لافسد بيع كل من عليه زكاة دراهم أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو فى ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات) المذكورة (فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء) أى وجوب السعى بعد الاذان (وينجر ذلك الى ان لا يصح نكاح أولاد الظلمة) لان عليهم مظالم وهم مطالبون بادائها وجوبا (وكل من فى ذمته درهم) للغير (لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد فى يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق الى الاوهام خصوصية فيه فتكون الكراهية أشد ولا بأس بالحذر منه) احتياطا وورعا وجمعا بين الاقوال (ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم) وفيه حرج عظيم (وقد حكى عن بعضهم) أى الورعين (انه اشترى شيأ من رجل فسمع انه اشتراه يوم الجمعة فرده) عليه (خيفة ان يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء) المنهى عنه (وهذا غاية المبالغة) فى الورع (لانه رد بالشك) ولم يكن على يقين من ذلك (ومثل هذا الوهم فى تقدير المناهى والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام) فلا خصوص ليوم الجمعة (والورع حسن والمبالغة فيه أحسن) حتى يحصل له الاستبراء لدينه (ولكن الى حد معلوم) لا يبلغ الى رتبة الوسواس (فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) فيما رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث ابن مسعود وقد تقدم فى كتاب قواعد العقائد (فليحذر من امثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها) فى الحال والمآل لكنه (ربما أوهم عند الغير) ممن يلازمه (ان مثل ذلك مهم) شرعا (ثم يعجز عما هو أيسر منه) فلا يقدر على العمل به (فيترك أصل الورع) الذى ندب اليه الشارع (وهو مستند أكثر الناس فى زماننا هذا) فانك تراهم (اذا ضيق عليهم الطريق وأيسوا من القيام به اطرحوه) وتركوه (كما ان الموسوس فى أمر) (الطهارة قد يعجز عن الطهارة) فكلما صب ماء على عضو أوهم فى عقله انه لم يطهر بعد (فيتركها)

فكذا بعض الموسوسين فى الحلال سبق الى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال* (وأما مثال
اللواحق)* فهو كل تصرف يفضى فى سياقه الى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار و بيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان و بيع
السيف من قطاع الطريق وقد اختلفت العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه والاقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ
حلال والرجل عاص بعقده
كما يعصى بالذبح بالسكين
المغصوب والذبيحة حلال
ولكنه يعصى عصيان الاعانة
على المعصية اذ لا يتعلق
ذلك بعين العقد فالمأخوذ
من هذا مكروه كراهية
شديدة وتركه من الورع
المهم وليس بحرام ويليه فى
الرتبة بيع العنب ممن
يشرب الخمر ولم يكن خمارا
وبيع السيف ممن يغزو
ويظلم أيضا لان الاحتمال
قد تعارض وقد كره السلف
بيع السيف فى وقت
الفتنة خيفة ان يشتريه
ظالم فهذا ورع فوق الاول
والكراهية فيه أخف
ويليه ما هو مبالغة ويكاد
يلتحق بالوسواس وهو قول
جماعة انه لا تجوز معاملة
الفلاحين بآلات الحرث
لانهم يستعينون بها على
الحراثة ويبيعون الطعام
من الظلمة ولا يباع منهم
البقر والفدان وآلات
الحرث وهذا ورع الوسوسة
اذ ينجر الى ان لا يباع من
الفلاح طعام لانه يتقوى
به على الحراثة ولا يسقى من
الماء العام لذلك وينتهى
هذا الى حد التنطع المنهى
عنه وكل متوجه الى شئ على قصد خير لا بد وأن يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة مما
فى الدين ليستضر الناس بعدهم بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من
أصحابى والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة
لا ينبغى للانسان أن يشتغل بدقائق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر

من أصلها (فكذلك بعض الموسوسين فى الحلال) أو فى تحصيله (قد يسبق الى أوهامهم ان مال الدنيا كله حرام) ولا يوجد فى الدنيا حلال صرف (فيتوسعوا) فى التناول من هنا ومن هنا (ويتركوا التمييز) بين الحلال والحرام (وهو عين الضلال) والفساد (وأما مثال اللواحق فهو كل تصرف) فى مال أو غيره (يفضى) أى يؤدى ويوصل (فى سياقه الى) حصول (معصية) لله تعالى (وأعلاه بيع العنب) الحاصل من كرمه أو من كرم غيره (من الخمار) هو الذى صنعته اتخاذ الخمر (وبيع الغلام) أى الامرد الجميل (من المعروف بالفجور بالغلمان) بالتسامح (وبيع السيف) وفى معناه سائر آلات الحرب (من قطاع الطريق) وهم طوائف العربان المعروفين بالنهب والغارات وقطع طريق المسلمين (وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه والاقيس) بمذهب الشافعى (ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوبة والذبيحة حلال فانه يعصى عصيان الاعانة على المعصية) فمن أعان على معصية فقد عصى (ولا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام) وبه قال أبو حنيفة وذهب أحمد الى انه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فيتصدق بثمنه (ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر) أى من عادته ذلك (ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا) أى كان معروفا بالجهاد للكفار وبالظلم أيضا (لان الاحتمال) هنا (قد تعارض) ولا ترجيح لاحدهما (وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة خيفة من ان يشتريه ظالم) فيقتل به مظلوما (فهذا ورع فوق الاول والكراهية فيه أخف) بالنسبة الى ما سبق (ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة من الناس انه لا يجوز معاملة الفلاحين) وهم أهل السواد (بآلة الحرث) أى الزراعة قالوا (لانهم يستعينون بذلك على الفلاحة) أى شق الارض (والحرث) أى وضع الحب فيها (ويبيعون الطعام) المتحصل منها (من الظلمة) والاجناد الجائرين (فلا يباع منهم البقر والفدان) وهو آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما فى قران (وهذا ورع الوسوسة) أداهم ورعهم الى هذا الوسواس (اذ ينجر الى ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة) وما تحصل من الحراثة يبيعها من الظلمة (ولا يسقى من الماء العام لذلك) فهذا غلو وتجاوز (وينتهى هذا الى حد التنطع المنهى عنه) بقوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون (وكل متوجه الى شئ على قصد خير لا بد وان يسرف) أى يقع فى حد الاسراف (ان لم يزمه) أى يمنعه (العلم المحقق) عن كشف وبرهان (وربما يقدم على ما يكون بدعة) أحدثت (فى الدين يستضر الناس بعده بها) ويقلدونه فيما فعله (وهو يظن) فى نفسه (انه مشغول بالخير) وليس كذلك (ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى) رواه الحرث بن أبى اسامة نحوه من حديث أبى سعيد وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم) فى الكتاب العزيز (الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغى ان يشتغل الانسان بدقائق الورع الا بحضرة عالم) كامل (متقن) فى الاصول والفروع متضلع من المعارف الربانية مرشد محقق (فانه اذا جاوز ما رسم له) فى حد من الحدود المتعلقة به (وتصرف بذهنه) أى بما تخيله فيه (من غير سماع) من مرشد كامل (كان ما يفسده أكثر

عما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا أعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنى وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات *(وأما المقدمات)* (٥٩) فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات *الدرجة العليا التى تشتد الكراهة فيها ما بقى أثره فى المتناول كالاكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت فى مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابى عبد الله الطوسى التروغندى شاة يحملها على رقبته كل يوم الى الصحراء ويرعاها وهو يصلى وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها فى البستان ولم يستحل أخذها فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله انهما اشتريا ابلا فبعثاها الى الحمى فرعته ابلهما حتى سمنت فقال عمر رضى الله عنه رعيتماها فى الحمى فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف بصاحب العلف فليوجب هذا تحريم ما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلا ورأى ذلك مثل شطر الابل فاخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما ان قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضى الله عنه اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا *(الرتبة الوسطى)* ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء المساق فى نهر احتفره الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى فى نهر حفر ظلما

عما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص) الزهرى احد العشرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته (انه أحرق كرمه) بالنار (خوفا من ان يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا أعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق) ولعل ذلك السبب الخاص ان الكرم المذكور كان قد تعود الخمار بأخذ عنبه فى كل سنة فرأى المصلحة فى احراقه (اذ ما أحرق نخيله وكرمه من كان أرفع قدرا منه من الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو جاز هذا) على عمومه (لجاز قطع الذكر خيفة من) الوقوع فى (الزنا و) لجاز (قطع اللسان خيفة من) الوقوع فى (الكذب الى غير ذلك من الآفات) ومن المعلوم ان ذلك غير جائز (وأما المقدمات فلتطرق المعصية اليها أيضا ثلاث درجات الدرجة العليا التى تشتد الكراهة فيها) هو (ما بقى أثره فى المتناول كالاكل من) لحم (شاة علفت بعلف مغصوب) أو سقيت بماء مغصوب (أو رعت فى مرعى حرام) أو حلال وكان مغصوبا (فان ذلك معصية وقد كان) العلف المذكور (سببا لبقائها) فى قيام البنية (وربما يكون الباقى من لحمها ودمها واجزائها من ذلك العلف) أو المرعى (وهذا الورع مهم) فى نفس الامر (وان لم يكن واجبا) فى فتوى الظاهر (وفعل ذلك جماعة من السلف) رحمهم الله تعالى (وكان لابى عبد الله الطوسى) التروغندى وقد وجد فى بعض النسخ هكذا وتروغند من قرى طوس وقيل هو أبو محمد عبد الله بن هاشم بن حبان الطوسى الراذكانى وراذكان قرب تروغند فتصحف على النساخ وهو ثقة مات سنة ٢٨٨ روى له مسلم (شاة يحملها كل يوم على رقبته الى الصحراء ويرعاها) فى الكلا المباح (وهو يصلى وكان يأكل من لبنها) أى كان قوته من ذلك (فغفل عنها ساعة) فى يوم من الايام (فتناولت ورق كرم على طريق بستان) لبعضهم (فتركها فى البستان ولم يستحل أخذها) ورعا واحتياطا (فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (و) أخيه (عبيد الله) بن عمر وهو أصغر منه وقتل مع معاوية بصفين وليست له رواية فى الكتب الستة (انهما اشتريا ابلا فبعثا بها الى الحمى) أى حمى النقيع بالنون والقاف وهى الارض التى كان حماها أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه لابل الصدقة خاصة (فرعت ابلهما) من ذلك الحمى (حتى سمنت فقال عمر رضى الله عنه) لهما قد (رعيتما) ابلكما (فى الحمى) قالا نعم (فشاطرهما) أى أخذ منهما شطرا (فهذا يدل على انه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريم ما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين) ذلك (العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا) فانه أمر موهوم ولا يصح الاشتراك الا فى قدر معين معلوم (ولكن غرمهما قيمة الكلا) أى الزمهما اياها (ورأى ذلك مثل شطر الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص) رضى الله عنه (لما ان قدم من الكوفة) وكان قد أمره عليها ثم عزله سنة احدى وعشرين ثم أعاده ثانيا بعد عمار بن ياسر ثم عزله وولى المغيرة بن شعبة وقد ولاه عثمان أيضا (وكذا شاطر أبا هريرة رضى الله عنه) لما قدم من البحرين (اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدر بالشطر اجتهادا والرتبة) الثانية وهى (الوسطى ما نقل عن) أبى نصر (بشر ابن الحرث الحافى رحمه الله تعالى (من امتناعه عن) شرب (ماء يساق فى نهر احتفره الظلمة) أهل الجور (لان النهر موصل) ذلك الماء (اليه وقد عصى الله تعالى بحفره) اما انه بالغصب أو بصرف مال حرام عليه (وامتناع بعضهم من) تناول (عنب كرم يسقى بماء جرى فى نهر حفر ظلما) وقد نقل ذلك عن بشر أيضا

وهو أرفع منه وأبلغ فى الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين فى الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل اليه على يد سجان وقوله انه جاءنى على يد ظالم ودرجات هذه الرتب لاتنحصر (الرتبة الثالثة) وهى قريب من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام ولزنا والقذف لايوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال على يد كافر وسواس بخلاف آكل الحرام اذ الكفر لايتعلق بحمل الطعام و ينجر هذا الى أن لايؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والاسراف فليضبط ماعرف من ورع ذى النون و بشر بالمعصية فى السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لان صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب انسان أوشتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لان الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا فى بيان ماتتداعى اليه هذه الامور واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجمعوا عليه لم يخرب العالم دون ماعداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى فى هذا ماقاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم حزاز القلوب وكل ماحاك فى صدر المريد من هذه الاسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها بل لو أقدم على حرام فى علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه ولو أقدم على ماهو حلال فى فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة فى قلبه فذلك يضره وانما الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافى المعتدل

بلا

والمراد بذلك النهر نهر طاهر فى غربى بغداد كما تقدم (وهو أدق مما قبله وأبلغ) فى الورع (وامتنع آخر من الشرب من) ماء حبس فى (مصانع السلاطين فى الطرق) أى طريق مكة وهذا أيضا قد تقدم (وأعلى من ذلك امتناع ذى النون المصرى) رحمه الله تعالى (من) أكل (طعام حلال) من امرأة صالحة بعثت له من كسب يدها لانه (أوصل اليه) ذلك الطعام (على يد سجان) وذلك لانه كان قد حبس (وقوله) فى الاعتذار عن امتناعه لما سئل عنه (انه جاءنى على طبق ظالم) يعنى يد السجان (ودرجات هذه الرتبه لاتنحصر) لكثرتها وليس من قوة البشر حصرها (المرتبة الثالثة وهى قريبة من الوسواس والمبالغة) وهو (ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل ظالم عصى الله) تعالى (بالقذف) لمحصنة أو (الزنا) أوغير ذلك (وليس هذا كما لو عصى بأكل الحرام فان الموصل) لذلك هو (قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا أو القذف) كل منهما (لايوجب قوة يستعان بها على الحمل) حتى تؤثر فيه (بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس) محض (بخلاف آكل الحرام اذ الكفر لايتعلق بحمل الطعام و ينجر هذا الى ان لا يؤخذ) أيضا (من يد من عصى الله تعالى) مرة من الزمان (ولو بغيبة أو كذبة) أو نحو ذلك (وهو غاية التنطع والاسراف) المنهى عنهما (فليضبط ماعرف من ورع ذى النون و بشر) رحمهما الله تعالى (بالمعصية فى السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام) وماعدا ذلك تجاوز عن الحد (ولو امتنع عن الشرب من كوز لاجل ان الفخارى) هكذا فى النسخ باثبات الياء وفى بعضها بحذفها وهو الذى يعمل الاوانى من الطين (الذى عمل الكوز كان قد عصى الله تعالى يوما بضرب انسان) ظلما (أو شتمه) والوقيعة فى عرضه استطالة (لكان هذا وسواسا) محضا (ولو امتنع من) أكل (لحم شاة ساقها آكل حرام لكان هذا ابعد من يد السجان لان الطعام تسوقه قوة السجان) فانه لاينساق بنفسه (والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول عن الطريق) يمنة و يسرة فقط (فهذا قريب من الوسواس) المحذور عنه (فانظر كيف تدرجنا) أى تسهلنا (فى بيان ماتتداعى اليه هذه الامور) أى يدعو بعضها بعضا (واعلم ان كل هذا) الذى ذكرناه (خارج عن فتوى علماء الظاهر) من أهل اللسان (فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التى يمكن تكليف كافة الخلق بها) واجتماعهم عليها (ولو اجتمعوا على ذلك لم يخرب) نظام (العالم دون ماعداه من ورع المتقين والصالحين) واليه الاشارة فى كلام صاحب القوت والحلال والحرام مااجتمعوا عليه (والفتوى فى مثل هذا ماقاله صلى الله عليه وسلم لوابصة) بن معبد رضى الله عنه (اذ قال له استفت قلبك وان افتوك وافتوك) رواه البخارى فى التاريخ نحوه وقد تقدم فى كتاب العلم والمراد بالمفتين هنا هم علماء السنة من غير أهل القلوب (وعرف ذلك اذ قال عليه) الصلاة و (السلام الاثم حزاز القلوب) تقدم فى كتاب العلم أيضا الاثم ماحاك فى صدرك (فكل ماحاك فى صدر المريد من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب لاستضر به واظلم قلبه) بذهاب النور منه (بقدر الحزازة التى يجدها) فيه (بل لو اقدم على حرام فى علم الله تعالى وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه) اذ لم يجد لذلك حزازة فى القلب (ولو أقدم على ماهو حلال فى فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد) لذلك (حزازة فى قلبه لكان ذلك يضره) فى سلوكه (وانما الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافى) عن الكدورات (المعتدل)

هو الذى لايجد حزازة فى مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال و وجد الحزازة فاقدم مع مايجد فى قلبه فذلك يضره لانه ماخوذ فى حق نفسه بينه و بين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه اذا ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه وان كان مخطئا فى نفسه أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا فى السؤال

عن البقرة ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزأهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التى رددناها نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك ان يزل فى درك مقاصده * وأما المعصية فى العوض فله أيضا درجات (الدرجة العليا) التى تشتد الكراهة فيها أن يشترى شيأ فى الذمة و يقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعنى قبل قضاء الثمن ولاهو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بانه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام بصرفها الى البائع وان أبرأه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للايفاء فهذا حكم المشترى والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذى تومئ الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشترى وانما يبطل حق حبسه اما بالابراء أو الاستيفاء ولم يجر شئ منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير

بلا تفريط وافراط (هو الذى لايجد حزازة فى مثل تلك الامور) بل يطمئن بما يظهر له من الامور (فان مال قلب موسوس عن الاعتدال و وجد الحزازة) فيه (فاقدم) على شئ (مع مايجده فى قلبه فذلك أيضا يضره لانه مأخوذ فى حق نفسه فيما بينه و بين الله فى فتوى قلبه ولذلك يشتد على الموسوس أمر الطهارة) فى الوضوء والغسل والاستنجاء (ونية الصلاة) وغيرها (فانه اذا غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع أجزاء بدنه بثلاث مرات) فى الاغتسال (لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه ان يستعمل) الافاضة (الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه) معتبرا (وان كان مخطئا فى نفسه) فلا يعول على هذا القلب الذى ينفر عن كل شئ كما لا يعول على الشره المستأهل الذى يطمئن الى كل شئ كما سيأتى ذلك قبل الباب الثالث (وأولئك قوم شددوا) على أنفسهم (فشدد الله عليهم) فمن شدد شدد عليه ولن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه كما ورد ذلك فى الصحيح (ولذلك شدد على) بنى اسرائيل من (أصحاب موسى عليه السلام لما استقصوا فى السؤال عن البقرة) التى أمروا بذبحها فشدد عليهم أمرها (ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم) سوداء كانت أو صفراء فتية كانت أو عوانا (لاجزأ) وقصتها مذكورة فى القرآن فلا نطيل بذكرها (فلا يغفل عن هذه الدقائق التى أوردناها) أى ذكرناها مكررة (نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام) أى حقيقته ونهايته (ولا يحيط بمجامعه يوشك) أى يقرب (ان يزل) بقدمه (فى درك مقاصده) المطلوبة أى ادراكها (وأما المعصية فى العوض فلها أيضا درجات الدرجة الاولى وهى العليا التى تشتد الكراهة فيها) وهو (ان يشترى شيأ فى الذمة و يقضى ثمنه) بعد (من غصب أو مال حرام فينظر) فى هذه الصورة (فان سلم البائع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلب) وانشراح صدر (فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال) لعدم طروّ شئ يحرمه عليه (وتركه ليس بواجب بالاجماع) أى اجماع الفقهاء (أعنى قبل قضاء الثمن ولاهو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من) مال هو من جملة (الحرام فكانه لم يقض الثمن) أى حكمه حكم من لم يقض الثمن (ولو لم يقضه أصلا) لا من حلال ولا من حرام (لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين) مشغولة به (ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بانه) أى الثمن (حرام فقد برئت ذمته) من طرفه (ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام) أى بصرفها الى البائع (وان أبرأه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل به البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء) بحيث تستوفى الحقوق كلها (ولا يصلح ذلك للاستيفاء) لانه قد بقى عليه ما يخالف البراءة (فهذا حكم المشترى والاكل منه) وحكم الذمة (وان لم يسلم اليه بطيب قلب) وانشراح صدر (ولكن أخذه) بالمحاباة (فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من) المال (الحرام أو بعده) أى بعد ان يوفى له الثمن (لان الذى تومئ الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بقبض) وفى نسخة باقباض (اليد كما يتعين ملك المشترى وانما يبطل حق الحبس) للبائع (اما بالابراء أو بالاستيفاء ولم يجر شئ منهما) أى من الابراء والاستيفاء (ولكن أكل ملك نفسه وهو عاص به) أى بفعله مثل (عصيان الراهن للطعام) وفى نسخة بالطعام (اذا أكله بغير اذن المرتهن) أى اذا رهن الانسان طعاما عند غيره فلا يجوز لذلك الانسان التصرف فيه بالاكل أو غيره الا ان أذن له المرتهن (وبينه وبين أكل طعام الغير

فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فاما اذا وفى الثمن الحرام أولا ثم
قبض فان كان البائع عالما بان الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن فى ذمته اذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير أكل المبيع
حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فاكله
حرام تحريم أكله المرهون
الى أن يبرئه أو يوفى من
حلال أو يرضى هو بالحرام
و يبرئ فيصح ابراؤه ولا
يصح رضاه بالحرام فهذا
مقتضى الفقه وبيان الحكم
فى الدرجة الاولى من الحل
والحرمة فاما الامتناع عنه
فمن الورع المهم لان المعصية
اذا تمكنت من السبب
الموصل الى الشئ تشتد
الكراهة فيه كما سبق
وأقوى الاسباب الموصلة
الثمن ولولا الثمن الحرام لما
رضى البائع بتسليمه اليه
فرضاه لا يخرجه عن كونه
مكروها كراهية شديدة
ولكن العدالة لا تنخرم به
وتزول به درجة التقوى
والورع ولو اشترى سلطان
مثلا ثوبا أو أرضا فى الذمة
وقبضه برضا البائع قبل
توفية الثمن وسلمه الى فقيه
أو غيره صلة أو خلعة وهو
شاك فى أنه سيقضى ثمنه
من الحلال والحرام فهذا
أخف اذ وقع الشك فى
تطرق المعصية الى الثمن
وتفاوت خفته بتفاوت
كثرة الحرام وقلته فى مال
ذلك السلطان وما يغلب
على الظن فيه و بعضه أشد
من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح فى القلب * الرتبة الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ المعصية
كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما فى مبيع اشتراه فى الذمة ولكن يقتضى فيه
كراهية دون الكراهية التى فى الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض
حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندى النهى عن كسب الحجام وكراهته

فرق) اذ هو كالوديعة عنده (ولكن أصل التحريم شامل) لكونه تصرف بغير اذن (هذا كله اذا قبض) المشترى المبيع (قبل توفية الثمن) للبائع (اما بطيب قلب البائع أو من غير طيب قلبه فأما اذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض) المبيع (فان كان البائع عالما بان الثمن) المدفوع اليه (حرام ومع هذا) أى علمه بذلك (أقبض المبيع) للمشترى (بطل حق حبسه و بقى له الثمن فى ذمته اذ ما أخذه) فى عوض المبيع (ليس بثمن) شرعا (ولا يصير أكل المبيع حراما) فى حق المشترى (بسبب بقاء الثمن) فى الذمة (فاما اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو علم) به (لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس) الذى عمله المشترى (فاكله حرام تحريم أكل المرهون) من غير اذن المرتهن (الى ان يبرئه أو يوفى له) (من) وجه (حلال أو يرضى هو) أى البائع (بالحرام) لنفسه (ويبرئ فيصح ابراؤه) شرعا (ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى) قواعد (الفقه و بيان الحكم فى الدرجة الاولى من الحل والحرمة فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت فى السبب الموصل الى الشئ تشتد الكراهة فيه كما سبق) قريبا (وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليم المبيع اليه فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به) أى لا يكون به ساقط العدالة (وتزول به درجة التقوى والورع) أى لا يعد من المتقين الورعين (ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا) بعينه (أو أرضا فى الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه أو غيره صلة) أى من باب الصلة (أو خلعه) عليه (وهو شاك فى انه سيقضى ثمنه من الحلال أو) من (الحرام فهذا أخف) مما قبله (اذ وقع الشك فى تطرق المعصية الى الثمن) ولم يحصل الترجيح لاحد الطرفين (وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته فى مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه) فان كان ممن يغزو فى سبيل الله ولا يظلم أحدا من الرعية فالغالب ان ماله من الغنائم وهو حلال له بعد صرفه على المستحقين وان كان ممن يظلم و يستوفى من رعاياه أكثر مما هو له فالغالب على ماله الحرمة (و بعضه أشد من بعض فالرجوع فيه الى ما ينقدح فى القلب) و يطمئن اليه ولا ينفر منه (والرتبة الوسطى ان لا يكون العوض غصبا وحراما) لعينه (ولكن) يكون (سببا) موصلا (لمعصية) ظاهرة (كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب خمر) عادة (أو سيفا وهو) أى الآخذ (قاطع طريق) أو غلاما وسيما والآخذ ممن ينبذ بالفجور بالغلمان (فهذا لا يوجب تحريما فى بيع اشتراه فى الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهة التى فى الغصب) ونحوه (وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها) أى قلتها (ومهما كان العوض عملا حراما فبذله حرام فان احتمل تحريمه) أى فان كان تحريمه محتملا (ولكن أبيح بظن فبدله مكروه وعليه ينزل عندى النهى الوارد (فى كسب الحجام وكراهته) قال العراقى حديث النهى عن كسب الحجام وكراهته رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود الانصارى والنسائى من حديث أبى هريرة باسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وللبخارى من حديث أبى جحيفة نهى عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع ابن خديج كسب الحجام خبيث اه قلت ورواه أيضا أحمد من حديث أبى هريرة كسياق النسائى قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ولفظ البخارى من حديث أبى جحيفة فى باب ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغى وانفرد به عن الستة أى لم يخرجه هكذا بجملته غيره وعزاه بعضهم لمسلم وهو خطأ

ولفظ

اذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بان يعلف الناضح وما سبق الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده فى الدباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده فى القصاب اذ كيف يكون

كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم فى نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب والنجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فان الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان فى الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان واخراج الدم وبه قوام حياته والاصل فيه التحريم وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبى وعبد ومعتوه الا باذن وليه وقول طبيب ولولا انه حلال فى الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الحجام ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغى أن نذكره فى القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب اليه* الرتبة السفلى وهى درجة الموسوسين وذلك أن يحلف انسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة أنه قال فى هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها وهذا غلط لان بيع الخمور باطل اذ لم يبق للخمر منفعة فى الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك

ولفظ مسلم من حديث رافع بن خديج ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث وكذا رواه أيضا أحمد وابو داود والترمذى (اذ) قد (نهى عليه) الصلاة و(السلام عنه مرات ثم أمر بان يعلف الناضح) وهو فى الاصل البعير الذى يحمل الماء من النهر أو البئر يستقى به ثم استعمل فى كل بعير وان لم يحمل الماء قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث محيصة انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وفى رواية لاحمد لانه زجر عن كسبه فقال الا أطعمه ايتاما لى قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه اهـ قلت ورواه ابن منده فى كتاب المعرفة من طريق حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة بن مسعود انه كان له غلام يقال له أبو طيبة فكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام استشار رسول الله فيه فابى عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه فى بطن بهيمتك (وما يسبق الى الوهم من ان سببه) أى النهى (مباشرة النجاسة والقذر) الذى هو الدم (فاسد و) لو صح لكان (يجب طرده فى الدباغين) الذين يدبغون الجلود فى المدابغ (والكناسين) الذين يشتغلون بتنظيف الكنف وهى بيوت الاخلية (ولا قائل بذلك فان قيل به) قياسا (فلا يمكن طرده فى القصاب) أى الجزار (اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم فى نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب للنجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فان الحجام يأخذ الدم) ويمصه (بالمحجمة) وهى آلة الحجامة (ويمسح) موضع الدم (بالقطنة) وكذلك الفصاد يضرب الريشة على العرق المطلوب ثم يسد عليه بالقطن ويربط بخلاف القصاب فانه يباشر الدم واللحم بيديه (ولكن السبب أن الحجامة والفصد) كل منهما جراحة بالحديد (هى تخريب لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه) أى بالدم (قوام حياته) وعماد بدنه (والاصل فيه التحريم وانما يحل) اخراجه (بضرورة) دعت وهى تبوغ الدم فقد رخص فى اخراجه عنده (وتعلم الحاجة والضرورة بحدس) أى تخمين (واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون) فى نفس الامر (ضارا) به (فيكون حراما عند الله ولكن حكم بحله بالظن والحدس) والرأى المجتهد (ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد) مملوك للغير (ولا) فصد (صبى و) لا (معتوه) به شبه الجنون (الا باذن ولى) لهم (وقول طبيب) حاذق ماهر (ولولا انه حلال فى الظاهر لما أعطى صلى الله عليه وسلم أجرة الحجام) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس (ولولا انه محتمل للتحريم لما نهى عنه صلى الله عليه وسلم) كما تقدم فى الاخبار الواردة (ولا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى) الدقيق (وهذا كان ينبغى ان نذكره فى القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب اليه) عند التأمل (الرتبة السفلى وهى درجة الوسواس وذلك فى ان يحلف انسان على ان لا يلبس) ثوبا (من غزل أمه) مثلا (فباع غزلها واشترى به) أى بثمنه (ثوبا فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة) بن شعبة بن مسعود ابن معتب الثقفى الصحابى المشهور رضى الله عنه وولى امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح (انه قال فى هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبى صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرمت عليهم الخمور فباعوها) هكذا فى النسخ التى بايدينا قال العراقى لم أجده هكذا والمعروف ان ذلك فى الشحوم ففى الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود كان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اهـ قلت ووقع فى بعض النسخ من الكتاب الشحوم بدل الخمور وكأنه تصليح من النساخ اذ لا يلائم سياق المصنف وهو قوله (وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق فى الخمر منفعة فى الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك) قال الزيلعى من أصحابنا بيع الميتة والدم والخنزير والخمر باطل لعدم ركن

البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند المشترى لم يضمن لان العقد فى الباطل غير معتبر فبقى القبض باذن المالك وهذا قول أبي حنيفة وقيل يضمن وبه قال صاحباه والاصل فيه ان بيع ماليس بمال عند أحد كالدم والميتة التى ماتت حتف انفها باطل وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال عند أهل الذمة فان بيعت بدين فى الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد فى حق ما يقابلها حتى يملك ويضمن بالقبض باطل فى حق نفسها حتى لا يضمن ولا يملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع أمر باهانتها وفى تمليكها بالعقد مقصود اعزازها فكان باطلا وذلك بان يشتريها بدين فى الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصود وانما هى وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا اعانة لها وان لم تكن مقصودة بان كانت دينا فى الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لا لها لان الثمن تبع كما ذكرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة صار فاسدا فى حق ما يقابلها باطلا فى حقها اه وأما حديث جابر الذى فى الصحيحين فقد تقدم ذكره قريبا ولعل ذكر الخمور فى سياق المصنف سبق قلم فان المغيرة أراد الاستدلال على تحريم بيع الخمور بتحريم بيع الشحوم فقد روى ابن خسرو فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس بن مخرمة الهمدانى انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها ورواه مسلم أيضا من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وقد تفرد بهما مسلم عن البخارى وتقدم ذكر ألفاظهم قريبا وانما قال المصنف وهذا غلط أى فى القياس فانه قاس هذه الصورة على تحريم أثمان الشحوم وان كان القياس فى تحريمها على تحريم اثمان الخمور صحيحا لكنه مع الفارق هذا ان ثبت ان المغيرة رضى الله عنه رفعت اليه هذه الحادثة بعينها من طريق صحيحة وأجاب بما تقدم فانى لم أر رواية المغيرة لهذا الحديث فى مظانها والله أعلم (بل مثال هذا ان يملك الرجل جاريه وهى أخته من الرضاعة فباع) وفى نسخة فتباع (بجاريه) أخرى (أجنبية) عنه فانه يجوز له أخذها والتسرى بها (فليس لاحد ان يتورع عن ذلك ويشبه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية السرف فى هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا تنحصر فى ثلاث وأربع) وأكثر بل (ولا فى عدد) محصور (ونحن نبين المقصود من التعديد) المذكور (للتقريب) الى الاذهان (والتفهيم) ولا باس فى ذلك (فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل له فيه صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر) رواى هذا الحديث (أصبعيه فى أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله (قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى ذلك الثوب بعشرة بعينها لا فى الذمة فقد حكمنا بالتحريم) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها بالحل ولعله الصواب (فى أكثر الصور) التى ذكرت قبل (فليحمل على ذلك ثم كم من ملك) بكسر الميم (يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت الى سببه) الموصل (وان لم يدل ذلك على فساد) نفس (العقد) وهذا (كالمشترى فى وقت النداء وغيره) وقد ذكر حكم ذلك وأيضا التوعد على الشئ لا يقتضى وجوبه أشار اليه ابن عقيل من الحنابلة ونقله التاج السبكى وضعفه

(المثار الرابع الاختلاف فى الادلة)

اعلم ان سبب اختلاف العلماء الخلاف فى مسائل مستقلة أوفى فروع مبنية على أصول وتنشأ من كل منهما مسائل فيها مثار الشبه أشرنا لبعضها فى مقدمة كتاب اسرار الطهارة من كتاب ابن السيد البطليوسى واستوفاها التاج السبكى فى قواعده فلا نطيل بها هنا (والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب فى حق المعرفة وما لم يثبت فى معرفة العبد فلا فائدة لثبوته فى نفسه وان جرى سببه فى علم الله تعالى) اعلم

ان

بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هى أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لاحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف فى هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر فى ثلاث أو أربع ولا فى عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصبعيه فى أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا فى الذمة فقد حكمنا بالتحريم فى أكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى فى وقت النداء وغيره

(المثار الرابع الاختلاف فى الادلة)

فان ذلك كالاختلاف فى السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب فى حق المعرفة وما لم يثبت فى معرفة الغير فلا فائدة لثبوته فى نفسه وان جرى سببه فى علم الله

وهو اما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه (القسم الاول) أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك (٦٥) يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر فى جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان يأخذ بما أفتى له مقلده الذى يظن انه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالف أصلا نعم ان أفتى له امامه بشئ ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها اقتداء تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب (الرتبة الاولى) ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا أكل منها وان أفتى المفتى بأنه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد أخبرنا ان ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى

ان السبب والعلة يشتركان فى ترتب المسبب والمعلول عليهما ويفترقان من وجهين أحدهما ان السبب ما يحصل الشئ عنده والعلة ما يحصل به وقيل السبب ما يوصل به الى المسبب مع جواز المفارقة بينهما والثانى ان المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده والسبب انما يفضى الى الحكم بواسطة أو بوسائط ولذلك يتراخى الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتنتفى الموانع وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها اذ لا شرط لها بل متى وجدت أوجبت معلولها بالاتفاق وحكى الاتفاق امام الحرمين والآمدى وغيرهما ووجهوه بدلائل كثيرة وقال التاج السبكى فى قواعده الوسائط بين الاحكام والاسباب تنقسم الى مستقلة وغير مستقلة فالمستقلة يضاف الحكم اليها ولا يتخلف عنها وهى العلل وغير المستقلة منها ماله مدخل فى التأثير ومناسبة ان كان فى قياس المناسبات وهو السبب ومنها ما لا مدخل له ولكنه اذا انعدم ينعدم الحكم وهو الشرط وهذا يبين لك ترقى رتبة العلة عن رتبة السبب ومن ثم يقولون المباشرة تقدم على السبب ووجهه ان المباشرة علة والعلة أقوى من السبب اه (وهو) أى الاختلاف فى الادلة (اما ان يكون لتعارض أدلة الشرع) بعضها مع بعض (أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض المشابهة) فهى ثلاثة أقسام (القسم الاول ان تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو) من (السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك) ويثير الشبهة اذ لا يترجح حينئذ العمل بكل من العمومين أو بكل من القياسين أو بكل من القياس والعموم مع التعارض (ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن) هناك (ترجيح) لاحد المتعارضين (فان ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الاخذ به) نظرا للمرجح (وان ظهر فى جانب الحل جاز الاخذ) به (ولكن الورع تركه) احتياطا (واتقاء مواضع الخلاف) بين الائمة فى المسائل (مهم فى) باب (الورع فى حق المفتى و) كذلك فى حق (المقلد) بكسر اللام (وان كان المقلد) بكسر اللام (يجوز له ان يأخذ بما أفتى به مقلده) بفتح اللام أى مقتداه (الذى يظنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك) أى فضيلته (بالتسامع) من أفواه الناس فاذا كثر مادحوه فهو حرى بان يكون أفضلهم (كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع وبالقرائن) الدالة على معرفته (وان كان) فى نفس الامر (لا يحسن) من (الطب) ولا يتقنه (فليس للمستفتى ان يعتقد من المذاهب أوسعها عليه) كما لا يجوز له ان يتتبع الرخص من المذاهب (بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه) ويقلده فيما يقوله (فلا يخالفه أصلا) بل يثبت عليه (نعم ان أفتى له امام) من الائمة (بشئ) فيما يتعلق بدينه أو دنياه (ولامامه) الذى يقلده (فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد) المطلق والنسبى (اذا تعارضت عنده الادلة) أو الاقوال فى المذهب (ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب) عنه (فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء ولا يقدمون) بأنفسهم (عليها اقتداء تورعا منهم وحذرا من الشبهة فيها) من ذلك ما روى ان الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتى الناس بالعفو عن البول يصيب ثوب المصلى كرؤس الابر رفعا للحرج فبينما هو يمشى ذات يوم فى احدى أزقة الكوفة وقد أصاب ثوبه مثل ذلك ومعه أبو يوسف فلم يزل ماسكا طرف ثوبه حتى أتى منزله فغسله كله فقال له أبو يوسف أما أفتيتنا بالعفو عن مثل ذلك قال نعم تلك فتوى وهذا تقوى (ولنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف) فى مسئلة من المسائل الفرعية (ويدق وجه ترجيح المذهب فيه) أى يخفى (ويظهر وجه الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم) أى صيده الذى افترسه بانيابه (اذا أكل وان أفتى المفتى) وفى نسخة المفتون (بانها حلال) للاكل (لان) وجه (الترجيح فيه غامض) دقيق (وقد اخترنا) معاشر الشافعية (ان ذلك حرام فهو أقيس قولى الشافعى

رحمه الله) أى أقواهما قياسا ويستعمله المصنف فى مقام الاصح فان أكله يدل على انه أمسكه لنفسه لا لصاحبه فهو ترجيح ظاهر (ومهما وجد للشافعى) رحمه الله تعالى (قول جديد) فى المذهب (موافق لمذهب أبى حنيفة) رحمه الله تعالى (أو) مذهب (غيره من الائمة) كمالك وأحمد رحمهما الله تعالى (كان اتباعه فى الورع مهما وان أفتى المفتى بالقول الآخر) اعلم انه ان كان للشافعى رضى الله عنه فى المسئلة قول غير متعدد فهو نصه وقوله وان تعدد منه القول فى المسئلة فلا يخلو من ان يعلم السابق منه أم لا فان علم فالسابق هو القديم واللاحق هو الجديد فيقال له الجديد والنص أيضا وان تعدد منه فى القديم أو فى الجديد قولان فى المسئلة فلا يخلو من ان يرجح أحدهما على الآخر أم لا فان رجح هو أحد قوليه أو الاقوال فالراجح أيضا هو النص والمرجوح هو القول المحكى عنه والقول شامل للكل وما لا يوجد فيه من الاقوال أو القولين ترجيح من صاحب المذهب فلا يخلو من ان يرجح واحد من أئمة المذهب أحد قوليه أو أقواله أو خرج من قوله أو من قوليه أو أقواله قولا يسمى ذلك وجها وان اختلف طريق النقل من صاحب المذهب فذلك يسمى طريقا للاصحاب فتأمل ذلك (ومن ذلك الورع عن) أكل (متروك التسمية) من الذبائح (وان لم يختلف فيه قول الشافعى) رحمه الله تعالى فانه قال يجوز أكلها اذا ترك التسمية عليها سهوا أو عمدا وقال أبو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا أكلت ومذهب مالك فى الذبيحة كمذهبه فى الصيد على ما يأتى بيانه وقال أحمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل وان تركها سهوا فروايتان احداهما لا تؤكل كالصيد والاخرى تؤكل واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على رمى الصيد أو ارسال الكلب فقال أبو حنيفة ان ترك التسمية فى الحالين ناسيا حل الاكل منه وان تعمد تركها لم يبح وقال مالك ان تعمد تركها لم يبح فى الحالين وان تركها ناسيا فى الحالين فهل يباح أم لا فيه عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل أكلها على الاطلاق سواء تركها عمدا أو نسيانا وقال عبد الوهاب فى مذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عامدا أو غير متأول لم تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر وقال الشافعى ان تركها عامدا أو ناسيا فى الحالتين يحل الاكل منه وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها انه من ترك التسمية على ارسال الكلب أو الرمى لم يحل الاكل منه على الاطلاق سواء كان تركه التسمية عمدا أو سهوا والرواية الثانية ان تركها ناسيا حل أكله وان كان عامدا لم يحل أكله كمذهب أبى حنيفة والثالثة ان تركها على ارسال السهم ناسيا أكل وان تركها ناسيا على ارسال الكلب والفهد لم يؤكل ثم احتج المصنف للورع فقال (لان الآية ظاهرة فى ايجابها) أى التسمية ويعنى بها قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحاول البيهقى نقض ذلك فعقد بابا ذكر فيه سبب نزولها حيث قال ذكر فيه عن ابن عباس ان سبب نزولها قول اليهود نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله قلت الصحيح المشهور ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وأيد ذلك ما ورد فى ظاهر الاخبار على ما يأتى بيانها والاصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك الا ما كان مسمى عليه فغيره يبقى على أصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة وفى الموطأ ان عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال قد سميت الله قال ابن عياش والله لا أطعمها أبدا قال صاحب الاستذكار هذا واضح فى أن من ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وهو قول مالك والثورى وأبى حنيفة وأصحاب الحسن بن حى واسحق و رواية عن ابن حنبل ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم قال يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلت ذكر الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون قال يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

رحمه الله ومهما وجد للشافعى قولا جديدا موافقا لمذهب أبى حنيفة رحمه الله أو غيره من الائمة كان الورع فيه مهما وان أفتى المفتى بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله لان الآية ظاهرة فى ايجابها

الله عليه ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم (والاخبار متواترة فيها) بالامر بها (فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل) قال العراقى متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى اه قلت ورواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى ثعلبة الخشنى وفيه زيادة قال وان قتل قال وان قتل قال وان أكل قال وان أكل وأعله البيهقى ولفظه المتفق عليه من حديث عدى اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل فان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه وقد تقدم ذلك ورواه أبوداود والبيهقى من طريق مجاهد عن الشعبى عن عدى بن حاتم بلفظ ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك قال البيهقى تفرد مجاهد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ (ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالتسمية) قال العراقى متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اه قلت وأوله قلت يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم الحديث وفى حديث عدى بن حاتم قلت يارسول الله أرأيت أحدنا اذا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عنه ورواه أبوداود وزاد بعد المروة وشقة العصا (وكل ذلك يقوّى دليل الاشتراط) أى اشتراط التسمية (ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أولم يسم) قال العراقى لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولابى داود فى المراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر وللطبرانى فى الاوسط والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة قال رجل يارسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر وللدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الجمهور اه قلت وبالغ النووى فى انكاره يعنى الذى أورده المصنف وقال هو مجمع على ضعفه قال وقد خرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقال منكر لا يحتج به وذكر الرافعى فى الشرح الكبير حديث البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمى أولم يسم قال الحافظ فى تخريجه لم أره من حديث البراء وزعم الغزالى فى الاحياء انه حديث صحيح وروى أبوداود فى المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أولم يذكر لانه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقى من حديث ابن عباس موصولا وفى اسناده ضعف وأعله ابن الجوزى بمعقل بن عبد الله فزعم انه مجهول وأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقى الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال روى عن الزهرى وهو منكر أخرجه الدارقطنى وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف اه سياق الحافظ وقد روى مثل حديث الصلت أيضا ذبيحة المسلم حلال سمى أولم يسم مالم يتعمد والصيد كذلك رواه عبد بن حميد فى تفسيره عن راشد بن سعد مرسلا والصلت هو مولى سويد بن منجوف وقال عبد الحق هو مع ارساله ضعيف قال ابن القطان وعلته ان الصلت لا يعرف حاله ولكن فى الفتح للحافظ الصلت ذكره ابن حبان فى الثقات وهو مرسل جيد أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا (واحتمل ان يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل ان يخصص هذا بالناسى) لها عند الذبح والرمى والارسال (وتترك الظواهر ولا تؤوّل وكان حمله على الناسى ممكنا تمهيدا للمعذرة فى ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه فى الآية ممكنا امكانا أقرب فرجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع فى الدرجة الاولى) وهنا من المصنف ميل الى مذهب أحمد فانه الذى فرق بين العامد والناسى كما تقدم قريبا (تنبيه) عقد البيهقى بابا فيمن ترك التسمية

والاخبار متواردة فيها فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أولم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسى ويترك الظواهر ولا تاويل وكان حمله على الناسى ممكنا تمهيدا لعذره فى ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتاويل الآية ممكنا امكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع فى الدرجة الاولى

وهو ممن تحل ذبيحته وكان مراده انها تحل ولو ترك التسمية واستدل عليه بما أخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا يارسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لاندرى أذكروا اسم الله عليها أولم يذكروا أنأكل منها أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا وفى رواية سموا أنتم وكلوا ثم ذكران جماعة رووه عن هشام كذلك موصولا ثم أخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسلا قال وكذلك رواه مالك وحماد بن سلمة عن هشام قلت وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن هشام وذكر صاحب التمهيد ان جماعة رووه عن هشام مرسلا كما رواه مالك منهم ابن عيينة وابن يحيى القطان اهـ كلامه فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى ومع اضطرابه لادليل فيه على مدعى البيهقى اذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه ان ماذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليها أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى والمؤمن لا يظن به الا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين فى شرح هذا الحديث الظاهر من المسلم والكافر أنه يسمى فيحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزمنا سؤاله عن هذا وقوله اذكروا اسم الله وكلوا ليس بمعنى أنه يجزى عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة والله أعلم

(فصل) قال الشيخ الامام مجد الدين عبد المجيد بن أبى الفرج الروذراورى رحمه الله تعالى نقلت هذه الاسطر من نسخة كتبها الامام العالم شمس الدين الخسروشاهى رحمه الله تعالى حاكيا عن أستاذه العلامة فخر الدين الرازى قدس الله روحه أنه قال متبجحا لقد حضرت بعض المحافل فسألونى أن أتكلم فى مسئلة متروك التسمية فقلت متروك التسمية مباح لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وجه الاستدلال ان الواو ههنا وجب ان تكون للعطف أو للحال والدليل على الحصر ان الاشتراك خلاف الاصل فكان تعليله أقرب الى الاصل اذا ثبت هذا فنقول لا يمكن أن يقال الواو ههنا للعطف لان قوله تعالى ولا تأكلوا جملة فعلية وقوله وانه لفسق جملة اسمية وعطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية قبيح لا يصار اليه الا للضرورة كما فى آية القذف والاصل عدمها ولما بطل كون الواو ههنا للعطف ثبت انها للحال كما يقال رأيت الامير وانه لآكل فصار تقدير الآية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا ثم ان المراد من كونه فسقا غير مذكور فكان مجملا الا انه حصل بيانه فى الآية الاخرى وهى قوله أو فسقا أهل به لغير الله فصار الفسق مفسرا بانه الذى أهل به لغير الله اذا ثبت هذا فنقول وجب الحكم بحل مالا يكون كذلك لوجوه فالاول تخصيص التحريم بالصفة يدل على نفى الحكم عما عداها ولما دلت الآية على تخصيص التحريم بهذه الصورة وجب ان لا يكون التحريم حاصلا فيما سواها وقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى يقتضى حل الكل سوى الاشياء المذكورة فى هذه الآية وهو الذى أهل به لغير الله فوجب القطع بان مالا يكون موصوفا بهذه الصفة يبقى تحت الحكم بعدم التحريم حينئذ هذا لحم مستطاب منتفع به فكان داخلا تحت قوله تعالى أحل لكم الطيبات وتحت قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق فوجب الحكم بحل هذا اللحم لهذه العمومات وترك العمل بها فيما أهل به لغير الله لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فوجب أن يبقى ماعداه على أصل الحل فيثبت بما ذكرنا من دلالة الآية ان متروك التسمية مباح قال الامام فخر الدين رحمه الله لما قررت هذه الدلالة على هذا الوجه لم يقدر أحد على الطعن فيها فثبت ان الذى ظنوه حجة لهم فهو حجة عليهم والسلام اعترض عليه الامام مجد الدين الروذراورى فقال ادعاء الحصر فى مدلولى الواو باطل لانها قد تكون للاستئناف والابتداء كما فى قوله تعالى ولقد مننا على موسى وهرون وقوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وكيف يصح ذلك ممن يرى فى الآية التى استدل بها الواو فى موضعين مقيدة

بغير

بغير المعنيين وهما قوله تعالى وان الشياطين ليوحون وقوله وان أطعتموهم وأما ادعاء انها واو الحال فستغرب أيضا لانه لا يلفى فى كلام العرب واو تقترن بان وفى حيزها اللام وتكون للحال وقوله رأيت الامير جملة وقد تمت وقوله وانه لآكل جملة أخرى مستأنفة فمن ادعى انها للحال فليس بالدليل وقوله فسق مجمل أيضا بعيد بديع وأى اجمال فى لفظ الفسق وكل أحد يفهم أنه الخروج عن طاعته سبحانه وتعالى ويسمى كل ما يخالف الطاعة فسقا ومعصية وان سلم فيه الاجمال فما الذى يدل على أن بيانه قوله أو فسقا أهل لغير الله به لا بد لذلك من دليل ثم نقول الضمير فى قوله وانه لفسق اما أن يعود الى المذبوح وذلك غير جائز لان تسمية الجسم فسقا مجاز محض وهو مخالف للاصل واما أن يعود الى الاكل الذى هو مصدر يدل عليه قوله ولا تأكلوا وهو الحق فحينئذ يبطل الاستدلال به على كونه مباحا لان النهى عنه يدل على تحريمه ظاهرا وغالبا وقد جعله الله فسقا حيث قال وانه لفسق لانا نتكلم على تقدير عود الهاء الى الاكل فحينئذ يكون أكله محرما وفسقا فكيف يكون مباحا وقوله فصار تقدير الآية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه مهلا به لغير الله فجوابه ان هذا المجموع أخص مما لم يذكر اسم الله عليه لانقسام ذلك الى ما يهل به لغير الله والى ما لا يهل به لاحد وحمل الكلام على أعم المعنيين أولى لانه أعم فائدة فحمل الآية على ما لا يذكر عليه اسم الله أولى لعموم فائدته وأيضا ندعى ان التحريم المجمع عليه انما كان للاعراض عن تسمية الخالق الرازق والاخلال بتعظيمه لانه مناسب فلئن قيل هلا كان كتسمية غيره عليه لانه كالاشتراك أو للمجموع للمناسبة قلنا اضافة الحكم الى المعنى العام المناسب المشترك بين الصور أولى من اضافته الى المناسب المختص ببعض الصور كما فى تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان دون النظر الى كون المقتول شريفا عالما زاهدا مع ان ذلك أدخل فى المناسبة ونظائره كثيرة فالحاصل ان الامام حاول بتطويل هذه المقدمات وتكثيرها حصر الحرمة فى ذبيح أهل به لغير الله معتقدا ان علة حرمة هذا الاهلال حتى يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة وحينئذ يلزم اباحة التارك لانه لم يسم الله عليه ولا غيره ولو أثبت عليه هذه الصفة للحرمة المناسبة لكان أصلح وأولى من اثباته بقاعدة يخالف الخصم فيها وهى أن تخصيص الحكم بالصفة يدل على نفى الحكم عما عداها والنزاع فيها مع أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الفاضل ذكر فى المحصول أنه لا يدل على نفيه عنده وعند أكابر أصحابنا كابن سريج والقاضى أبى بكر وامام الحرمين رحمهم الله تعالى واعترف بان الحق معه فكيف يجعله الآن حجة عليه وأيضا فانه اثبات متنازع بمتنازع شروع فيه قبل اتمام الاول وهو مستدرك وقبيح عند أهل العلم وأما تمسكه فى متروك التسمية بهذه الآيات التى سردها على كثرتها فمن أبين المستدركات لانها ان لم تدل على حله فلا يصح التمسك بها وان دلت عليه ففيها مندوحة عن تلك المقدمات الطويلة لانه كان يمكنه أن يقول متروك التسمية مباح لقوله تعالى أحل لكم الطيبات ولقوله قل من حرم زينة الله ولقوله قل لا أجد الآية لان كلا من هذه الآيات نزل بعمومها على مرامه من غير احتياج الى المقدمات التى أسلفها فالاعتصام بواحدة من هذه الآيات يكفى وحينئذ يضيع جميع ما ذكر وحصره التحريم فيما أهل به لغير الله غير مفيد أيضا لان من جملة صور النزاع ما لم يذكر الذابح ولا غيره اسم الله تعالى على الذبيح ولا اسم غيره عمدا فالنهى فى الآية يدل على تحريمه والمستدل لا يقول به فصار ملزما محجوجا وان سلمنا صحة جميع ما ذكر ولكن لا يثبت مدعاه الاول لانه قال متروك التسمية مباح لقوله تعالى ولا تأكلوا الآية والتمسك بالنص انما يصح اذا بين أنه بانفراده يدل على الحكم ويثبته كما تقول الصلاة واجبة لقوله تعالى وأقيموا الصلاة وكذا الزكاة لقوله وآتوا الزكاة وكذا الحج لقوله ولله على الناس حج البيت فاما أن يذكر مقدمات تنتج الحكم فذلك مما لا تعلق له بالنص فرحم الله من أنعم النظر فى هذه المباحثات منصفا وأصغى بالاجابة الى الحق مسعفا قال الشيخ مجد الدين العجب كل العجب من هذا الامام الذى عم البسيطة تصانيفه وفوائده كيف رضى لنفسه هذا الاستدلال وكيف

يتبجح بمثله مع ضعفه وكيف ذهل تلامذته الفضلاء خصوصا المذكور الذى حكى وكتب عنه من تهافته
ومع هذا فاحلف بالله العظيم وبجميع المغلطات ان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الخ
لايدل على اباحة متروك التسمية لاوضعا ولاعقلا نسأل الله ربنا أن يبين لنا الحق ويرشدنا اليه ويرزقنا فهمه
ويثبتنا عليه والله أعلم (الرتبة الثانية وهى مزاحمة لدرجة) وفى نسخة وهو متاخم درجة (الوسواس)
وذلك (أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذى يصادفه فى بطن الحيوان المذبوح وعن) أكل (الضب)
هو الحيوان المعروف (وقد صح فى الصحاح من الاخبار) الواردة (حديث الجنين بان ذكاته ذكاة أمه
صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده) قال العراقى أخذه المصنف من كلام شيخه امام الحرمين
فانه كذا قال فى الاساليب والحديث رواه أبوداود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث
أبى سعيد والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك والطبرانى فى الصغير من حديث
ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لايحتج باسانيدها كلها اه قلت والحديث المذكور ذكاة الجنين
ذكاة امه مرفوعان على الابتداء والخبرية وروى ذكاة أمه بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أى
وقت طلوعها يعنى ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابى وغيره رواية الرفع هى المحفوظة وأياما كان
فالمراد الجنين الميت بان خرج ميتا أو به حركة مذبوح على ماذهب اليه الشافعى ويؤيده ماجاء فى بعض طرق
الحديث من قول السائل يارسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاء فنجد فى بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكن الذبح
فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال وأما تخريجه لحديث أبى سعيد فرواه أيضا أحمد وأبو يعلى
وابن الجارود والدارقطنى والبيهقى والضياء وقد رواه أيضا جابر بن عبد الله الدارمى وأبوداود والبغوى
فى الجريات والشاشى وأبو نعيم فى الحلية والحاكم والبيهقى والضياء ورواه الطبرانى والحاكم أيضا من
حديث أبى أيوب والطبرانى وحده من حديث أبى امامة وأبى الدرداء معا ومن حديث كعب بن مالك وفى
سند الكل مقال ماعدا حديث ابن عمر عند الطبرانى فحديث أبى سعيد روى من طريق مجاهد عن أبى
الوداك عنه وكلاهما ضعيف وحديث جابر من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح عن أبى الزبير عنه
والقداح ضعيف ولذلك ذهب ابن حزم الى ماذهب اليه أبو حنيفة الاان الحافظ ابن حجر قال ان الحجة تقوم
بمجموع طرقه وفى الباب أيضا على وابن مسعود والبراء وابن عباس وغيرهم ونظر الى ذلك ابن حبان وأقدم
على تصحيحه كالحاكم وتبعه القشيرى وغيره ووجهه أصحابنا بان المعنى على التشبيه أى مثل ذكاتها أو
كذكاتها فيكون المراد الحى لحرمة الميت عندنا وقالوا ولو خرج حيا يعيش مثله يجب تذكيته باتفاق
العلماء فقد تركوا عمومه ولانه اذا كان حيا ثم مات بموت أمه فانما يموت خنقا فهو من المنخنقة التى ورد
النص بتحريمها وذهب أبو يوسف ومحمد الى ماذهب اليه الشافعى وقال ابن المنذر لم أر عن أحد من الصحابة
وسائر العلماء ان الجنين لايؤكل الا باستئناف ذكاة الا عن أبى حنيفة فان خرج الجنين ولم ينبت شعره
ولم يتم خلقه فقال أبو حنيفة ومالك لايجوز أكله وقال الشافعى وأحمد يجوز أكله قلت وقد روى ابن أبى
شيبة فى المصنف من حديث أبى سعيد ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر فظاهره فيه التأييد لما ذهب اليه
أبو حنيفة ومالك ورواه الدارقطنى من حديث ابن عمر ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أولم يشعر وفيه التأييد
لماذهب اليه الشافعى وأحمد ومن الغريب مارواه الحاكم فى الاطعمة من حديث ابن عمر ذكاة الجنين
اذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم وهذه التفرقة لم يأخذ بها الشافعية والحنفية
معا فان الشافعية يقولون ان ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا والحنفية لامطلقا (وكذلك صح أنه أكل
الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومى القرشى سيف الله يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة وكان اسلامه بين الحديبية والفتح وكان

(الثانية) وهى مزاحمة
لدرجة الوسواس أن
يتورع الانسان عن أكل
الجنين الذى يصادف فى
بطن الحيوان المذبوح وعن
الضب وقد صح فى الصحاح
من الاخبار حديث الجنين
ان ذكاته ذكاة أمه صحة
لا يتطرق احتمال الى متنه
ولا ضعف الى سنده وكذلك
صح أنه أكل الضب على
مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسأله خالد بن
الوليد

أميرا على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح الى ان مات سنة احدى وعشرين (عنه) أى عن أكل الضب (فقال احرام هو يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فأجدنى اعافه وأكله خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (وقد نقل ذلك فى الصحيحين) أعنى كتاب البخارى ومسلم قال العراقى هو كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد اهـ قلت حديث ابن عمر لفظه ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى فى الضب فقال لست بآكله ولا محرمه رواه النسائى بهذا اللفظ عن قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه النسائى أيضا والترمذى عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار وحده بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وقال النسائى وهو على المنبر وأخرجه البخارى من رواية عبد العزيز بن مسلم ومسلم من رواية اسمعيل بن جعفر وابن ماجه من رواية ابن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار لفظ البخارى الضب لا آكله ولا أحرمه ولفظ مسلم لست بآكله ولا محرمه ولفظ ابن ماجه لا أحرم يعنى الضب وأخرجه مسلم أيضا من رواية الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وأيوب السختيانى ومالك بن مغول وابن جريج وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد كلهم عن نافع وفى رواية عبيد الله سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب وفى رواية اسامة قام رجل فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفى رواية أيوب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه واتفق عليه الشيخان من رواية الشعبى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى لفظ مسلم وأخرجه البخارى فى خبر الواحد ولفظه فانه حلال أو قال لا بأس به شك فيه ففيه اباحة أكل لحم الضب لانه اذا لم يحرمه فهو حلال لان الاصل فى الاشياء الاباحة وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى الصحيح انه عليه السلام قال لم يكن بارض قومى فأجدنى أعافه وقد رفع قوله عليه السلام كلوا فانه حلال كل أشكال فانه نص لا يقبل التأويل وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأى وحكاه ابن بطال عن الكوفيين وحكى ابن المنذر عن على رضى الله عنه وحكى ابن حزم عن جابر انه قال لا تطعموه وذهبت طائفة الى تحريمه حكاه المازرى والقاضى عياض وغيرهما وقال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته والا ما حكاه عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنص واجماع من قبله اهـ قلت الكراهة قول الحنفية بلا شك كما أسلفناه واختلفوا فى المكروه والمروى عن محمد بن الحسن ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف انه الى الحرام أقرب وقد قدمنا ذلك قريبا ولكنا أعدناه هنا ليظهر بذلك وجوه الخلاف فى تحريمه أيضا عند أبى حنيفة ولهذا نقل العمرانى فى البيان عن أبى حنيفة تحريمه وهو ظاهر قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكى ابن شاس وابن الحاجب فيه وفى كل ما قيل انه ممسوخ ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والجواز وذكر مسلم ان حديث ابن عباس فى أكل خالد بن الوليد للضب ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر هو الناسخ لخبر أبى حنيفة لان ابن عباس لم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها الا تبوك ولم تصبهم فى تبوك مجاعة أصلا وصح ان خبر أبى حنيفة الذى تقدم كان قبل هذا وهكذا قال ابن حزم فى حديث عبد الرحمن بن حسنة انه صحيح الا انه منسوخ لان فيه اكفاء القدور بالضباب خوفا ان يكون من بقايا مسخ الامم السابقة وقال غيره ليس فيه الجزم بانها ممسوخة واكفاؤها انما هو على سبيل الاحتياط والورع قال الولى العراقى وأما العيافة فلا تقتضى التحريم وفى

عنه فقال احرام هو يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه واكله خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وقد نقل ذلك فى الصحيحين

عبارة القاضي أبي بكر بن العربي اشارة الى التحريم في حق العائف فانه قال ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده فان صح فسببه خشية الضرر بالعائف وقد استشكل بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وقال ان الضب موجود بمكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال ان فيه تكذيب الخبر وان الناقل لوجودها كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه والحق ان قوله لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان وانما أراد أكله أي يمتنع أكله بأرض قومي وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث ٧ مرفوعا ان أهل تهامة تعافها قال أبو العباس القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم انه عليه السلام انما كرهه لرائحته فقال اني يحضرني من الله حاضرة يريد الملائكة فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم اني أناجي من لا تناجي قال ولا بعد في تعديل كراهة الضب لمجموعها (فالظن بأبي حنيفة) رحمه الله تعالى (انه لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف) قلت وهذا بعيد ولم ينفرد به أبو حنيفة بل هو قول الكوفيين غيره كما حكاه ابن بطال وحكاه ابن المنذر عن علي وابن حزم عن جابر ويستبعد عن هؤلاء ان لا يبلغهم تلك الاحاديث وأمثل ما احتج به القائلون بالكراهة أو التحريم حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب رواه أبو داود وابن ماجه وحديث عائشة قالت أهدي لنا الضب فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله الا نطعمها السؤال فقال انا لا نطعمهم مما لا نأكل وقد اعترض المخالفون فقالوا حديث عبد الرحمن بن شبل ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة هذا قول البيهقي وقال ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقال المنذري في اسناده اسمعيل ابن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك والجواب عن هذا ان هذا الحديث من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل وضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عليه فهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته لاهل بلده فتأمل ذلك وتقدم ان القول بالكراهة هو مذهب أبي يوسف ومحمد وخالفهم أبو جعفر الطحاوي فذهب الى ما ذهب اليه الشافعي والجماعة وأما حديث عائشة وهو الذي احتج به محمد واعتمد عليه صاحب الهداية فقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن أبي ابراهيم عن الاسود عن عائشة وكذا رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة (ولو لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد) كما سيأتي بيانه (المرتبة الثالثة ان لا يشتهر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد) بان يرويه واحد عن واحد وهكذا الى الطبقة الاخيرة (فيقول القائل قد اختلف في خبر الواحد) أي في العمل به (فمنهم من لا يقبله) وهم الشيعة وبعض المعتزلة كما سيأتي بيانه (فأنا أتورع) واحتاط (فان النقلة) محركة جمع ناقل أي حملة الاخبار وناقلوه (وان كانوا عدولا) أي ثبتت عدالتهم (فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي) بحيث لا يدركه الا الافراد (جائز عليهم) جوازا عقليا (فان العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم) ولا مانع من ذلك (فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم) وفي بعض النسخ فانه قد يسبق الى فهمهم خلاف ما يقوله القائل (فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة) رضوان الله عليهم (فيما كانوا يسمعونه من عدل) كانت (تسكن نفوسهم اليه) وتطمئن بما سمعوه وتلقفوه (فأما اذا تطرقت تهمة) أي عرض ما يتهم به (بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي) لذلك الخبر (فللتوقف) عن العمل بما رواه (وجه ظاهر وان كان عدلا) في نفسه (وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به) اعلم ان الجمهور على انه لا يشترط في الصحيح عدد فيحكم بصحة خبر الواحد اذا كان عدلا ضابطا وذهب المعتزلة

الى

وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد (الرتبة الثالثة) أن لا يشتهر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا أتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لان العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل يسكن نفوسهم اليه وأما اذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به

٧ هنا بياض بالاصل

الى اشتراط العدد كالشهادة وردوا خبر الواحد ووافقهم من المحدثين ابراهيم بن علية الا أنه مهجور القول عند الائمة لميله الى الاعتزال وفى كلام الحاكم اشارة اليه وجزم به ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول وقال أبو على الجبائى لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر وعضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر ويكون منتشرا بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسين البصرى فى المعتمد واحتجوا بقصة ذى اليدين فانه صلى الله عليه وسلم توقف فى خبره حتى تابعه عليه غيره حيث قال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم رواه الشيخان وبان أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة انه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الانصارى فانفذه لها أبو بكر رواه أبو داود وبان عمر لم يقبل خبر أبى موسى الاشعرى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدرى رواه الشيخان وأجاب الاولون بان قصة ذى اليدين انما حصل التوقف فى خبره لانه أخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع المصلى فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فارسلهم الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد وأما توقف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلارادة التثبت لا لعدم قبول خبر الواحد وقد قال عمر فى خبر الاستئذان انما سمعت شيأ فاحببت ان أتثبت رواه مسلم وقد قبل أبو بكر خبر عائشة رضى الله عنهما وحدها فى قدر كفن النبى صلى الله عليه وسلم وقبل عمر خبر ابن عوف رضى الله عنهما وحده فى أخذ الجزية من المجوس أخرجه البخارى وفى الرجوع عن البلد الذى فيه الطاعون أخرجه الشيخان وخبر الضحاك بن سفيان فى توريث امرأة أشيم من دية زوجها أخرجه أبو داود وخبر حمل بن مالك بن النابغة فى الغرة أخرجه البيهقى وقد قبل عثمان خبر الفريعة أخت أبى سعيد الخدرى فى سكنى المعتدة عن الوفاة أخرجه البيهقى وقبل على خبر أبى بكر رضى الله عنهما فى صلاة ركعتين لمن أذنب أخرجه الاربعة وابن حبان وقد استدل الشافعى وغيره على قبول خبر الواحد بحديث ابن عمر فى الصحيحين فى استدارتهم الى الكعبة قال الشافعى فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث أنس فى الصحيحين أيضا فى اهراق قلال الخمر وبحديث ارساله عليا الى الموقف بنزول سورة براءة أخرجه الترمذى وحسنه وغير ذلك من الاخبار قال السيوطى فى شرح الالفية وقد يستدل له من القرآن بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فأمر بالتثبت عند اخبار الفاسق ومفهومه انه لا يجب التثبت عند اخبار العدل وذلك صادق بالواحد لان سبب نزول الآية اخبار الوليد بن عقبة عن بنى المصطلق انهم ارتدوا ومنعوا الزكاة واعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على خبره

(فصل) قال على بن أبى طالب رضى الله عنه كنت اذا حدثنى أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم استحلفته فان حلف لى صدقته أخرجه أحمد والاربعة وابن حبان قال الحافظ ابن حجر فى نكته وهذا الصنيع فى الاستحلاف أنكر البخارى صحته عن على وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة فى الاحتياط اهـ وقال أبو حيان فى التفسير عن على رضى الله عنه انه كان يحلف الراوى والشاهد اذا اتهمهما وقال المصنف فى المنخول فى الرد على من أنكر قبول خبر الواحد فان قيل روى ان عليا كان يحلف الراوى قلنا فحلفوا أنتم واقبلوا ثم كان يحلفه عند التهمة وكان لا يحلف أعيان الصحابة والله أعلم (وهو كخلاف) ابراهيم (النظام) وهو من شياطين المعتزلة طالع كتب الفلسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة (فى أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة) اعلم ان الاجماع يطلق فى اللغة على العزم كقوله تعالى فاجمعوا أمركم وشركاءكم أى اعزموا وعلى الاتفاق يقال اجمعوا على كذا أى اتفقوا عليه وحكى أبو على الفارسى فى الايضاح انه يقال اجمعوا بمعنى صار واذا جمع كما يقال أبقل المكان وأثمر صار ذا بقل وثمر وفى الاصطلاح

وهو كخلاف النظام فى أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة

اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور فقوله اتفاق جنس فالمراد به الاشتراك فى الاعتقاد أو القول أو الفعل أو ما فى معناهما من التقرير والسكوت وقوله أهل الحل والعقد أى المجتهدين فخرج بذلك اعتقاد العوام واتفاق بعض المجتهدين فانه ليس باجماع وقوله من أمة محمد احترز به عن اتفاق المجتهدين من الامم السالفة فانه ليس باجماع أيضا كما اقتضاه كلام الامام وصرح به الآمدى هنا ونقله فى اللمع عن الاكثرين وذهب أبو اسحق الاسفراينى وجماعة الى ان اجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة وحكى الآمدى هذا الخلاف فى آخر الاجماع واختار التوقف وقوله على أمر من الامور شامل للشرعيات كحل البيع واللغويات ككون الفاء للتعقيب وللعقليات كحدوث العالم والدنيويات كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية فالاولان لانزاع فيهما وأما الثالث فنازع فيه امام الحرمين فى البرهان فقال ولا أثر للاجماع فى العقليات فان المتبع فيها الادلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق والمعروف الاول وبه جزم الآمدى والامام وأما الرابع ففيه مذهبان شهيران أصحهما عند الامام والآمدى واتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالاجماع ثم ان الجمهور قد ذهبوا الى ان الاجماع حجة يجب العمل به خلافا للنظام والشيعة والخوارج فانهم وان نقل عنهم ما يقتضى الموافقة لكنهم عند التحقيق مخالفون أما النظام فانه لم يفسر الاجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا بل قال كما نقله عنه الآمدى ان الاجماع هو كل قول يحتج به وأما الشيعة فانهم يقولون ان الاجماع حجة لا لكونه اجماعا بل لاشتماله على قول الامام المعصوم وأما الخوارج فقالوا كما نقله العراقى عن الملخص ان اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة أى الافتراق فى خلافة على فانهم صاروا احزابين وأما بعدها فقالوا الحجة فى اجماع طائفتهم لا غير لان العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن عندهم الا من كان على مذهبهم وكلام المصنف هنا تبعا للامام يقتضى ان النظام يسلم امكان الاجماع وانما يخالف فى حجته والمذكور فى الاوسط لابن هرون ومختصر ابن الحاجب وغيرهما انه يقول باستحالته (ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان من ان يأخذ ميراث الجد أبى الاب ويقول ليس فى كتاب الله تعالى ذكر الا للبنين) فقط (والحاق ابن الابن) بالابن من (اجماع الصحابة) رضوان الله عليهم (وهم غير معصومين والغلط فيهم جائز وخالف النظام فيه وهذا هوس) وتخبيط (ويتداعى الى ان يترك ما علم) من الاحكام (بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة) رضوان الله عليهم (منها) أى من تلك العمومات (بالقرائن) المختفية (والدلالات) المعينة اعلم ان العموم لغة احاطة الافراد دفعة وعرفا ما يقع من الاشتراك فى الصفات والعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد والعموم اما لغة بنفسه كأى للكل ومن للعالمين وما لغيرهم واين للمكان ومتى للزمان أو بقرينة فى الاثبات كالجمع المحلى بالالف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس أو بقرينة فى المنفى كالنكرة فى سياقه أو عرفا مثل حرمت عليكم أمهاتكم فانه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات أو حكما كترتب الحكم على الوصف وأما استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغ استدلالا شائعا من غير نكير فكان اجماعا بيانه انهم قد استدلوا بعموم اسم الجنس المحلى بال كقوله تعالى الزانية والزانى وبعموم الجمع المضاف فان فاطمة رضى الله عنها احتجت على أبى بكر رضى الله عنه فى توريثها من النبى صلى الله عليه وسلم الارض المعروفة وهى فدك والعوالى بقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم واستدل أيضا أبو بكر بعمومه فانه رد على فاطمة بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة واستدل عمر بعموم الجمع المحلى فانه قال لابى بكر حين عزم على قتال مانعى الزكاة كيف تقاتلهم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فقال أبو بكر أليس انه قد قال الا بحقها وتمسك أيضا أبو بكر به فان الانصار لما قالوا منا أمير ومنكم أمير رد عليهم أبو بكر بقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش رواه النسائى (وكل ذلك وسواس فاذا الاطرف

ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبى الاب ويقول ليس فى كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن باجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى أن يترك ما علم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا الاطرف

من أطراف الشبهات الاوفيهاغلووا سراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع عما يريبه الى
مالا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي
الوسواس حتى لايحكم الا
بالحق ولا ينطوي على حزازة
في مظان الوسواس ولايخلو
عن الحزازة في مظان
الكراهة وما أعز مثل هذا
القلب ولذلك لم يرد عليه
السلام كل أحد الى فتوى
القلب وانما قال ذلك لوابصة
لما كان قد عرف من حاله
(القسم الثاني) تعارض
العلامات الدالة على الحل
والحرمة فانه قد ينهب نوع
من المتاع في وقت ويندر
وقوع مثله من غير النهب
فيرى مثلا في يد رجل من
أهل الصلاح فيدل صلاحه
على أنه حلال ويدل نوع
المتاع وندوره من غير
المنهوب على أنه حرام
فيتعارض الامران وكذلك
يخبر عدل أنه حرام وآخر
أنه حلال أو تتعارض
شهادة فاسقين أو قول صبي
وبالغ فان ظهر ترجيح حكم
به والورع الاجتناب وان
لم يظهر ترجيح وجب
التوقف وسيأتي تفصيله في
باب التعرف والبحث والسؤال
(القسم الثالث) تعارض
الاشباه في الصفات التي تناط
بها الاحكام مثاله أن يوصي
بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل
في الفقه داخل فيه وان
الذي ابتدأ التعلم من يوم
أوشهر لايدخل فيه وبينهما
درجاة لاتحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا
لازما لاحيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة
الى المحتاجين فان من لاشئ له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة

من أطراف الشبهات الاوفيه غلو) تجاوز عن الحد (واسراف فليفهم ذلك) وليتنبه له (ومهما أشكل
والتبس (أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب) أي يتوجه اليه ويسأله (فليأخذ بالورع
والاحتياط (فيما يريبه) أي يوقعه في الريب (الى مالا يريبه) لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى مالا يريبك (وليترك حزاز القلوب) أي مايحز القلب (وحكاكات الصدور) أي مايحك في الصدور
وفي بعض النسخ وحيكات الصدور وكل منهما وارد صحيح (وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والوقائع)
فما كل شخص يحك في صدره ولا كل واقعة يعتبر فيها حزازة القلب (ولكن ينبغي ان يحفظ) السالك (قلبه
من دواعي الوسواس) وخطور الخطرات النفسية (حتى لايحكم الا بالحق) الصريح المطابق لما في نفس الامر
عند الله تعالى (فلا ينطوي الا على حزازة في مظان الوسواس) وخطرات الخناس (ولايخلو عن الحزازة
في مظان الكراهة وما أعز هذا القلب) في القلوب وهذا القلب أعز من الذهب في سائر المعادن وهو القلب
الذي رد اليه صلى الله عليه وسلم في الحكم لما سئل عن البر والاثم فقال البر ما اطمأن اليه القلب والاثم حزاز
القلوب وقال الاثم ماحاك في صدرك (ولذلك لم يرد عليه) الصلاة و(السلام كل أحد الى فتوى القلب وانما قال
ذلك) وهو قوله استفت قلبك (لوابصة) رضي الله عنه (لما كان قد عرف من حاله) قلت هو وابصة بن
معبد بن مالك الاسدي أبو سالم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع روى عنه صلى الله عليه وسلم وعن
ابن مسعود وعنه يروي ولداه سالم وعمرو وزر بن حبيش وآخرون نزل بالجزيرة وخبره بالرقة قال العراقي
تقدم حديث وابصة وروى الطبراني من حديث واثلة انه قال ذلك لواثلة أيضا وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول
اه قلت روى ذلك من طريق أيوب بن عبد الله بن مكرز عن ابن وابصة عن أبيه وفي الباب عن النواس بن
سمعان (القسم الثاني ان تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة) أي تكون كل من العلامتين
معارضة للاخرى فاحداهما تدل على حله والاخرى على حرمته (فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت) من
الاوقات (ويندر وقوع مثله من غير النهب) بان يكون غريبا ليس من متاع ذلك البلد الذي هو فيه أو
رخيصا في الثمن (فيرى مثلا في يد رجل من أهل الصلاح) والتقوى (فيدل صلاحه) وحاله (على انه) أي
المتاع الذي بيده (حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض الامران) ولا
ترجيح (وكذلك لو أخبر عدل بانه حرام وآخر) مثله (بانه حلال) فيتعارض الخبران ولا مرجح (أو
تتعارض شهادة فاسقين) شهد أحدهما على أمر وشهد الثاني بما يعارضه (أو) يتعارض (قول صبي) غير
مميز (وبالغ) ينظر في الكل (فان ظهر ترجيح حكم به) وقد عقد الاصوليون لمسائل الترجيحات أبوابا فلينظر
هناك (والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف) فيه (وسيأتي تفصيله في باب التعريف
والبحث والسؤال) قريبا (القسم الثالث تعارض الاسباب في الصفات التي بها تناط الاحكام) أي
تعلق (مثال ذلك ان يوصي بمال) خاص (للفقهاء) خاصة (فيعلم ان الفاضل في الفقه) أي الكامل فيه
(داخل فيه) ومصروف اليه (وان الذي ابتدأ التعلم) فيه (من مدة يوم أوشهر) أو أقل أو أكثر
(لايدخل) فيه (وبينهما درجات) متوسطة (لاتحصى) لكثرتها (يقع الشك فيها فالمفتي بحسب الظن
والاجتهاد (والورع الاجتناب) عنه (وهذا أغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها
تحيرا لازما) البتة (لاحيلة فيه) ولايخرج منه (اذ يكون المتصف) له فيه (بالصفة في درجة متوسطة بين
الدرجتين المتقابلتين لايظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات) والحبوس (المصروفة الى
المحتاجين فان من لاشئ له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة)

كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب
و يتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع أثاث البيت
اذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة
من آلات الشتاء ومالا يحتاج
اليه الا في سنين وشئ من ذلك
لا حد له والوجه في هذا
ما قاله عليه السلام دع
ما يريبك الى مالا يريبك وكل
ذلك في محل الريب وان
توقف المفتى فلا وجه الا
التوقف وان أفتى المفتى
بظن وتخمين فالورع
التوقف وهو أهم مواقع
الورع وكذلك ما يجب بقدر
الكفاية من نفقة الاقارب
وكسوة الزوجات وكفاية
الفقهاء والعلماء على بيت
المال اذ فيه طرفان يعلم ان
أحدهما قاصر وأن الآخر
زائد و بينهما أمور متشابهة
تختلف باختلاف الشخص
والحال والمطلع على الحاجات
هو الله تعالى وليس للبشر
وقوف على حدودها فما
دون الرطل المكى في اليوم
قاصر عن كفاية الرجل
الضخم وما فوق ثلاثة ارطال
زائد على الكفاية وما بينهما
لا يتحقق له حد فليدع
الورع ومار يبه الى مالا ر يبه
وهذا جار في كل حكم نيط
بسبب يعرف ذلك السبب
بلفظ العرب اذ العرب
وسائر أهل اللغات لم يقدروا
متضمنات اللغات بحدود
محدودة تنقطع أطرافها
عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية
كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا و يتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة
الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ والطلبة

دقيقة (كمن له دار) يسكنها (واثاث) هو متاع البيت (وثياب) اللبس (وكتب) العلم الشرعى (فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه) بل يعطى على قدر احتياجه ولا يكون وجود ما ذكر مانعا له من الصرف اليه (والفاضل) عن الحاجة (يمنع والحاجة) المذكورة (ليست محدودة) بحد خاص يقع به الاعتبار (وانما تدرك بالتقريب) والتمثيل (و يتصدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها) هل هى واسعة أم ضيقة وهل هى عالية البنيان مشيدته أم لا (ومقدار قيمتها) هل هى غالية (لكونها في وسط البلد) لتوفر رغبات الناس الى مثله أم رخيصة لكونها في الاطراف فانها غالبا لا تخلو من المخاوف (و) ينظر كذلك (في الاكتفاء بدار دونها) أى أقل منها في السعة والبنيان وكثرة المنافع (وكذلك) ينظر (في نوع أثاث البيت) يريد به الاوانى المستعملة بدليل قوله (اذا كان من الصفريات) أى من معادن النحاس الاصفر أو الاحمر (لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كآلة الشتاء) في وقته من الفرش والغطاء (ومالا يحتاج اليه الا في سنين وشئ من ذلك لا حد له) يوقف عليه فيعتبر (والوجه في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم اذ قال دع ما يريبك الى مالا يريبك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وكل ذلك) أى مما ذكرنا (في محل الريب) والشك (فان توقف المفتى) في شئ من ذلك (فلا وجه الا التوقف) فيه (فان أفتى المفتى بظن وتخمين) وحدس (فالورع التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب) والاهلين (وكسوة الزوجات) على مال الانسان (وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال) يصرف عليهم المتولى على ذلك (اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وان الآخر زائد و بينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص و) باختلاف (الحال والمطلع على الحاجات) كلها (هو الله تعالى وليس للبشر) أى في قوته (وقوف) أى اطلاع (على حدودها فما دون الرطل المكى في اليوم) الواحد (قاصر عن كفاية الرجل الضخم) أى الجسيم الاكول والرطل بالكسر والفتح معيار يوزن به أو يكال والفقهاء اذا أطلقوا الرطل في الفروع فانما يعنون الرطل البغدادى وهو تسعون مثقالا (وما فوق ثلاثة ارطال) بالرطل المذكور (زائد على الكفاية) من حاجته (وما بينهما لا يتحقق له حد) محدود (فليدع) أى ليترك (الورع) أى صاحب الورع (ما يريبه الى مالا يريبه) عملا بالخبر (وهذا جار في كل أمر نيط) أى علق (بسبب) خاص (يعرف ذلك السبب بلفظ) دال عليه (اذ العرب) بل (وسائر أهل اللغات) من الفرس والترك والروم وغيرهم (لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة مثلا فانها) أى الستة (لا تحتمل مادونها) كالخمسة والاربعة والثلاثة (وما فوقها) كالسبعة والثمانية والتسعة (من الاعداد) وأصل الستة السدس فابدل وأدغم لانك تقول في التصغير سديس وعندى ستة رجال ونسوة اذا كان من كل ثلاثة (و) كذا (سائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الا و يتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور) تلك الاوساط (بين أطراف متقابلة) كما يعرف ذلك من مارس (وتعظم الحاجة الى هذا الفن في) مسائل (الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح) شرعا والصوفية جماعة الصوفى وهل الصوفى منسوب الى الصوفة أو الصفة أو الصفا أو غير ذلك أقوال سيأتى ذكرها في محلها بتفصيلها (ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ) بفتح الجيم (هذا من الغوامض) والدقائق (وكذلك سائر الالفاظ) كالفقهاء والعلماء

وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف فى الالفاظ والافلا مطمع فى استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك وبموجب سائر الادلة التى سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شئ واحد كان الامر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدى ترادف الشبهات الى أن يشتد الامر فى اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس فى قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتى اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شئ ورب شره متساهل يطمئن الى كل شئ ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال وهو المحك الذى يمتحن به خفايا الامور وما أعز هذا القلب فى القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وجاء فى الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبنى اسرائيل انى لا أنظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك فى شئ فتركه لاجلى فذاك الذى أنظر اليه وأؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتى

(الباب الثالث فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما)

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشترى منه أو تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله

والطلبة وغيرهم (وسنشير) ان شاء الله تعالى (الى مقتضى معنى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف فى الالفاظ والافلا مطمع فى استيفائها) على وجه الاستقصاء (فهذه اشتباهات تثور من علامات) مختلفة (متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات التى يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة) معينة (تغلب على الظن أو باستصحاب) حال (بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك) تقدم فى الباب قبله وفى كتاب العلم (وبموجب سائر الادلة التى سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات) اجمالا وتفصيلا (وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى) من وجوه مختلفة وتواردت (على شئ واحد لكان الامر أغلظ) وأشد (مثل ان يأخذ طعاما مختلفا فيه) فهذه شبهة (عوضا من عنب باعه من خمار) فهذه شبهة ثانية (بعد النداء) أى الاذان بعد الزوال (يوم الجمعة) فهذه شبهة ثالثة (والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو) أى ذلك المال الذى خالطه (أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به) فهذه شبهة رابعة وانما قيده بما ذكر فانه اذا تحقق حرمة ماله فانه يكون حراما لا شبهة وكلامنا فى الشبهات (فقد يؤدى ترادف الشبهات الى ان يشتد الامر فى اقتحامه) أى الدخول فيه وفى بعض النسخ فى اقتحامها والضمير يعود الى الشبهات (فهذه مراتب عرفنا طرق الوقوف عليها) وفى نسخة طريق الوقوف عليها (وليس فى قوة البشر حصرها) وضبطها (فما اتضح من هذا الشرح أخذ به) وعمل به (وما التبس) واختلط ولم يتبين أمره (فليجتنب فان الاثم حزاز القلوب) يحز فى الصدر ويحك فيه (وحيث قضينا) فى التقرير الذى أسلفناه (باستفتاء القلب) وهو الذى دل عليه حديث استفت قلبك (أردنا به ما أباح المفتى) بفتواه (أما حيث حرم فيجب الامتناع ثم) اذا علمت ذلك فاعلم انه (لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شئ ورب شره) حريص (متساهل) مسترسل (يطمئن الى كل شئ) ولفظ القوت فالحلال ما تبين وظهر وكنت فيه على يقين واطمأن قلب المؤمن به والحرام ضده فهو أيضا ما تبين وانكشف وكنت على يقين ونفر قلب المؤمن منه واشمأز وقد يطمئن بعض القلوب الى شئ لقلة ورعها وقد ينفر بعض القلوب من شئ لقصور علمها (ولا اعتبار بهذين القلبين) ولفظ القوت وليس يقع بهذين القلبين اعتبار (وانما الاعتبار بقلب) المعيار الذى جعل كالمحك تختبر به معادن الملكوت وهو قلب (الموفق) العالم (المراقب لدقائق الاحوال فهو المحك الذى تمتحن به خفايا) حقائق (الامور) من عالم الملكوت (وما أعز هذا القلب فى القلوب) فهو كالذهب فى سائر المعادن وهو الذى رد اليه صلى الله عليه وسلم الاستفتاء (فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب) آخر يكون (بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته) ومن قصر علمه فليستعن بعلم غيره فما أخطأ حقيقته وراء ذلك فهو معفو الخطا (وقيل فى الزبور) وهو أحد الكتب الاربعة المنزلة وكان نزوله بعد التوراة على سيدنا داود عليه السلام ولفظ القوت وروينا عن وهب بن منبه اليمانى فيما نقل من الزبور (ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبنى اسرائيل انى لا أنظر الى صلاتكم ولا الى صيامكم ولكن أنظر الى من شك فى شئ فتركه لاجلى ذلك الذى أؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتى) أخرجه أبو نعيم فى الحلية بنحوه

(الباب الثالث فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما)

أى مظان كل من السؤال والاهمال (اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت ان تشترى منه أو تتهب) أى تقبل منه الهبة (فليس لك ان تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله) أى لا يثبت

فلا آخذه بل افتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتاخذ كل مالا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه

مرة فلابد من تفصيله والقول الشافي فيه هوان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما أمر يتعلق بالمال

أو يتعلق بصاحب المال (المثار الاول احوال المالك) وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال اما أن يكون مجهولا أومشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة (الحالة الاولى) أن يكون مجهولا والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد ولا مايدل على صلاحه كثياب أهل التصوّف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فاذا دخلت قرية لاتعرفها فرأيت رجلا لاتعرف من حاله شيأ ولا عليه علامة تنسبه الى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أوقصابا أوغيره ولا علامة تدل على كونه مريبا أو خائنا ولا مايدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لايدركون الفرق بين مالايدرى وبين مايشك فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك مالا يدرى * قال يوسف ابن أسباط منذ

ثلاثين سنة ماحاك فى قلبي شئ الاتركته وتكلم جماعة فى أشق الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبى سنان ماشئ عندى غير

أسهل من الورع واذا حاك فى صدرى شئ تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم

اليك طعاما أوحمل اليك هدية أو أردت أن تشترى من دكانه شيأ فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان فى الهجوم على أخذه

عندى ذلك (فلا آخذه بل أفتش عنه) وأبحث (وليس لك أيضا ان تترك البحث) والسؤال (فتأخذ كل مالا تتيقن تحريمه) أى تعلم تحريمه يقينا (بل السؤال واجب مرة وحرام أخرى ومندوب اليه مرة ومكروه أخرى) على اختلاف الاحوال (فلابد من تفصيله) ورفع الاشكال عنه (والقول الشافى فيه هوان مظنة السؤال مواقع الريبة) أى المواضع التى تقع فيها الريبة (ومنشأ الريبة ومثارها) لايخلو (اما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال المثار الاوّل أحوال المالك وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال امان يكون مجهولا أومشكوكا فيه أو) لايكون مجهولا بل (معلوما) لكن (بنوع ظن يستند الى دلالة) معينة (الحالة الاولى ان يكون مجهولا والمجهول هو الذى ليس معه قرينة) خاصة (تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد) من الاتراك والاكراد من تطويل الشوارب والثياب (ولا مايدل على صلاحه كثياب أهل التصوّف) من مدرعة وصوف أومرقعة وتقصير الملابس (و) كثياب أهل (التجارة) من عمامة مدورة وغيرها (و) كثياب أهل (العلم) من فرجية وطيلسان وعمامة كبيرة (وغير ذلك من العلامات) المختصة بكل واحد منهم (فاذا دخلت قرية لاتعرفها) أى لم يسبق لك الدخول فيها ولا تعرف أهلها فى معاملاتهم (فرأيت رجلا لاتعرف من حاله شيأ) أهو من أهل الصلاح أومن أهل الفساد (ولا عليه علامة تنسبه) بها (الى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو) اذا (مجهول واذا كنت غريبا فدخلت بلدة فدخلت سوقها فوجدت رجلا خبازا) يبيع فى الخبز (أوقصابا) يبيع اللحم (أوغيره) من أهل البضائع (ولا علامة) هناك (تدل على كونه مريبا) أى محل الريب (أوخائنا ولا مايدل على نفيه) أى نفى الريب والخيانة (فهذا مجهول لايدرى حاله فلا تقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان) كما تقدم ذلك (وأكثر الفقهاء لايدركون الفرق بين مالايدرى) حاله (وبين مايشك فيه) والصحيح ان بينهما فرقا كما عرفت (وقد عرفت فيما سبق ان الورع ترك مالايدرى) لاترك مايجهل (قال يوسف بن اسباط) الشيبانى وثقه يحيى بن معين ولفظ القوت وقد حكى عن يوسف بن اسباط وحذيفة المرعشى وغيرهما من عباد أهل الشام ان قائلهم يقول (منذ ثلاثين سنة ماحاك) وفى نسخة ماحك (فى قلبي شئ الاتركته وتكلم جماعة فى أشد الاعمال فقالوا هو الورع) ولفظ القوت وكان قد اجتمع جماعة من العلماء يتذاكرون أى الاعمال أشد فقال بعضهم الجهاد وقال بعضهم الصيام والصلاة وقال آخرون مخالفة الهوى ثم أجمعوا على الورع (فقال لهم حسان بن أبى سنان) البصرى أحد العباد الورعين قال البخارى كان من عباد أهل البصرة وقال أبو داود الطيالسى حدثنا سلام بن أبى مطيع قال قال حسان لولا المساكين ما اتجرت وقد ترجمه أبو نعيم فى الحلية (ماشئ عندى أسهل من الورع) قيل وكيف قال (اذا حاك فى صدرك شئ تركته) ولفظ القوت اذا شككت فى شئ أوحك فى صدرك تركته وهذا القول عنه قد أخرجه البخارى فى كتاب البيوع معلقا ولفظه وقال حسان ابن أبى سنان مارأيت شيأ أهون من الورع دع مايريبك الى مالا يريبك (فهذا شرط الورع) وفى القوت قد روينا عن عمر رضى الله عنه قال أفضل الاعمال والذى يفتح به وجوهنا عند الله عز وجل هو الورع فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ولعمرى ان اليقين اذا وجد والزهد اذا حصل سهل الورع والاخلاص وهو عمدة الاعمال (وانما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما أوحمل اليك هدية أو أردت ان تشترى من دكانه شيأ فلا يلزمك السؤال) عنه (بل يده) المتصرفة فيه (وكونه مسلما دلالتان كافيتان فى الهجوم على أخذه) من

غير نكير (وليس يلزمك ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس) فهذا منهم (فهذا وسوسة) شيطانية (وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم) و باله على صاحبه (وهذا الرجل المسلم يستحق باسلامه عليك ان لاتسئ الظن به) فانك قد نهيت عنه (فان أسأت الظن به فى عينه لانك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه) بسوء ظنك (وأثمت به فى الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه) لان كلا من الاعتقادين لهما سببان متقابلان (و يدل عليه انا نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم فى) أيام (غزواتهم) على الكفار (و) سائر (اسفارهم) وتحركاتهم (كانوا ينزلون فى القرى) بالضم جمع قرية (ولا يردون القرى) بالكسر الضيافة (و يدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق) التى فيها (وكان الحرام أيضا موجودا فى زمانهم) بالكثرة (وما نقل عنهم سؤال) ولا بحث (الا عن ريبة) وتهمة (اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه) فى كل احيانه (بل سأل فى أول قدومه الى المدينة) مهاجرا (عما يحمل اليه أصدقة أم هدية) قال العراقى رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث سلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث وتقدم فى الباب قبله حديث أبى هريرة اه قلت يشير الى ما رواه البخارى عن أبى هريرة رفعه كان اذا أتى بشئ اشتبه عليه أصدقة أم هبة سأل عنه وأما حديث سلمان فأخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق عبد الله بن عبد القدوس الرازى حدثنا عبيد المكتب حدثنى أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنى سلمان الفارسى قال كنت رجلا من أهل جى فساق الحديث بطوله وفيه جمعت شيأ من تمر فأتيته فى الحجر فوضعته بين يديه فقال ما هذا قلت صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يمد يده ثم جمعت شيأ من تمر فجئته مرة أخرى فوضعته بين يديه فقال ما هذا قلت هدية فاكل وأكل القوم وساق بقية الحديث ورواه الثورى عن عبيد المكتب مختصرا ورواه مسلم بن الصلت العبدى عن أبى الطفيل مطولا وفيه انه قدم عليه المدينة وساق القصة بتمامها ورواه محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان ورواه داود بن أبى هند عن سماك عن سلامة العجلى عن سلمان بطوله ورواه سيار عن موسى ابن سعيد الراسبى عن أبى معاذ عن أبى سلمة عن عبد الرحمن عن سلمان بطوله ورواه اسرائيل عن أبى اسحق السبيعى عن أبى قرة الكندى عن سلمان (لان قرينة الحال وهو دخول المهاجرين) الاولين (الى المدينة) المشرفة (وهم فقراء) لكونهم خرجوا بأنفسهم متجردين عن املاكهم فارين بدينهم (يغلب على الظن ان ما يحمل اليهم) من الطعام (يحمل بطريق الصدقة) لا غيره (ثم اسلام المعطى ويده المتصرفة فيه (لا يدل على انه ليس بصدقة وكان) صلى الله عليه وسلم (يدعى الى الضيافات فيجيب) اليها (ولا يسأل أصدقة أم لا) قال العراقى هذا معروف مشهور من ذلك فى الصحيحين حديث أبى مسعود الانصارى فى صنيع أبى شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه خامس خمسة اه (لان العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة وكذلك دعته أم سليم) بالتصغير ابنة ملحان بن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة وهى العميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان وقصة دعوتها أخرجها البخارى ومسلم من حديث أنس (ودعاه الخياط الذى رواه أنس بن مالك) رضى الله عنه (وقدم اليه طعاما فيه قرع) وهو الدباء وهو متفق عليه من حديثه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاما فيه قرع وأخرجه الترمذى فى الشمائل والخياط المذكور لا يعرف اسمه لكن فى رواية انه كان من مواليه صلى الله عليه وسلم وفيه ان انسا قال لقد رأيته يتتبع الدباء من حوالى القصعة وفيه ان كسب الخياط ليس بدنىء وانه يسن محبة الدباء لمحبته صلى الله عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه صلى الله عليه وسلم ذكره النووى (ودعاه الرجل الفارسى فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا وعائشة فقال لا ثم أجابه بعده فذهب هو وعائشة) رضى الله عنها (يتساوقان)

وليس يلزمنى ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك ان لاتسىء الظن به فان أسأت الظن به فى عينه لانك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به فى الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم فى غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون فى القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام أيضا موجودا فى زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه بل سأل فى أول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه أصدقة أم هدية لان قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطى ويده لا يدلان على انه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته أم سليم ودعاه الخياط كما فى الحديث الذى رواه أنس ابن مالك رضى الله عنه وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسى فقال عليه السلام أنا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان

فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السؤال فى شئ من ذلك وسأل أبو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره وسأل عمر رضى الله عنه الذى
سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل
مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو رأى فى داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من
الحلال بل هذا الشخص بعينه (٨٠) يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وأزيد على هذا وأقول
ليس له أن يساله بل ان كان
يتورع فلا يدخل جوفه
الا ما يدرى من أين هو فهو
حسن فليتلطف فى الترك
وان كان لا بد له من أكله
فليأكل بغير سؤال اذ
السؤال ايذاء وهتك ستر
وايحاش وهو حرام بلا شك
فان قلت لعله لا يتأذى فاقول
لعله يتأذى فانت تسأل
حذرا من لعل فان قنعت
بلعل فلعل ماله حلال وليس
الاثم المحذور فى ايذاء مسلم
باقل من الاثم فى أكل
الشبهة والحرام والغالب
على الناس الاستيحاش
بالتفتيش ولا يجوز له أن
يسأل من غيره من حيث
يدرى هو به لان الايذاء فى
ذلك أكثر وان سأل من
حيث لا يدرى هو ففيه
اساءة ظن وهتك ستر وفيه
تجسس وفيه تشبث بالغيبة
وان لم يكن ذلك صريحا وكل
ذلك منهى عنه فى آية
واحدة قال الله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا
تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا وكم زاهد جاهل
يوحش القلوب فى التفتيش
ويتكلم بالكلام الخشن المؤذى وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان والمد
خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدرى اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب
فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله
عنهم ومن زاد عليهم فى الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما فى الارض جميعا

أى يتسابقان فى المشى (فقدم اليهما اهالة) هى بالكسر الودك المذاب ورواه مسلم من حديث أنس وفيه
انه يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام أو كان المدعو شريفا والداعى دونه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصاغر أصحابه وتعاهدهم بالمجىء الى منازلهم (ولم ينقل السؤال
فى شئ من ذلك) أصدقة أم لا (وسأل أبو بكر) رضى الله عنه (عبده) الذى كان يتولى خراجه (عن
كسبه لما رابه من أمره شئ) وقد تقدم (وسأل عمر) رضى الله عنه (الذى سقاه) اللبن (من ابل
الصدقة اذ رابه فانه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة) وتقدم ذلك أيضا وكل منهما تقيأ
واستفرغ جوفه مما شرب (وهذه أسباب الريبة فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا
باجابته من غير تفتيش) وبحث بل يندب ولا يطالب بالبحث عنه (بل لو رأى فى داره تجملا) من أثاث
وفرش وأمتعة (ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عزيز) قليل (وهذا) الذى أراه (كثير فمن اين
يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا) من مورثه بطريق الشرع
(أو اكتسبه) من وجه طيب (فهو بعينه يستحق احسان الظن به) ولا يقول انه حرام (وأزيد على هذا
وأقول ليس له ان يسأله بل ان كان يتورع ولا يدخل جوفه الا ما يدرى من اين هو فهو حسن) لا بأس به
(فليتلطف فى الترك وان كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال) ولا بحث (اذ السؤال ايذاء) له (وهتك
ستر) عنه (وايحاش) له (وهو حرام بلا شك) اذ قد ورد الوعيد فيمن آذى أخاه وفيمن هتك ستره (فان
قلت لعله لا يتأذى) بذلك السؤال (فاقول لعله يتأذى وأنت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل
ماله حلال وليس الاثم المحذور) منه (فى ايذاء مسلم) قولا أو فعلا (باقل من الاثم فى أكل شبهة أو حرام
أو الغالب على الناس الاستيحاش) أى حصول الوحشة (بالتفتيش) والبحث الدقيق (ولا يجوز له ان
يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لان الايذاء فى ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدرى هو ففيه اساءة
ظن وهتك ستر وفيه) أيضا (تجسس) وهو تتبع الاخبار والتفحص عن بواطن الامور (وفيه تشبث
بالغيبة) أى تحسين وتزيين لها (وان لم يكن صريحا وكل ذلك منهى عنه فى آية واحدة قال تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) فأمر بالاجتناب عن
سوء الظن بالمسلم وجعله اثما مبالغة ونهى عن التجسس والاغتياب (وكم من زاهد جاهل يوحش
القلوب) أى يثير الوحشة والنفرة فى القلوب (فى التفتيش) والتنقير (ويتكلم بالكلام الخشن
المؤذى) (وانما يحسن الشيطان ذلك عنده) ويزينه (طلبا للشهرة) بين الناس (بأكل الحلال ولو كان
باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى) ويستوحش (أشد من خوفه على بطنه ان
يدخله ما لا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذا لم يكن هناك علامة توجب الاجتناب) وأما الايذاء
والتجسس والاغتياب فانه مؤاخذ بكل من ذلك (فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم
يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن وهذا هو المألوف) المعروف (من) أحوال (الصحابة)
رضى الله عنهم كما يعرفه من سبر سيرهم (ومن زاد عليهم فى الورع فهو ضال) عن الرشد (مبتدع وليس
بمتبع) سننهم (فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما فى الارض جميعا) كما جاء ذلك فى الخبر

كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع (الحالة الثانية) ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها* أما صورة الريبة فهو ان تدله على تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته أو من زيه وثيابه او من فعله وقوله (٨١) أما الخلقة فبان يكون على خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان يكون طويل الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزي أهل الظلم والفساد من الاجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الاقدام على مالا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل أيضا في المال ويأخذ مالا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيأ أو يأخذ منه هدية أو يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فاورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك فظاهره أمر وان كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون

والمد بالضم مكيال معروف والنصيف كامير لغة في النصف بالكسر (وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة) وهي الشاة التي تصدق بها عليها وبريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها صحابية جليلة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (فقيل انها) أي الشاة (صدقة فقال هي لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق) بها عليها (مجهولا عنده) صلى الله عليه وسلم (ولم يمتنع) والحديث المذكور أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس (الحالة الثانية ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورته) أولا (ثم) نبين (حكمه) ثانيا (اما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته واما من زيه) وهيئته (وثيابه أو من فعله وقوله اما الخلقة فهو ان يكون على خلقة الاتراك) من الجنود (و) على خلقة (البوادي) وهم جفاة العرب (و) على خلقة (المعروفين بالظلم) والغشومية (وقطع الطريق) ونهب الاموال (وان يكون طويل الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا وطوله من هيئة من ذكر يقصدون بذلك الارهاب وهو خلاف السنة وفي ارخاء السبال خلاف مر في كتاب اسرار الطهارة (وان يكون طويل الشعر) أي شعر الرأس (مفرقا على رأسه) يمنة ويسرة (على دأب أهل الفساد) وكان ذلك شائعا في زمان المصنف (وأما الثياب فكالقباء) مفتوح ممدود عربي والجمع أقبية اسم لنوع من الثياب (والقلنسوة) فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام والجمع القلانس (وزي أهل الفساد والظلم من الاجناد وغيرهم) وهذا الذي ذكره من هيئاتهم وملابسهم فباعتبار ما كان موجودا في زمنه وأما بعده فقد تغيرت أحوالهم في الهيئات والملابس على طرق شتى والاعتبار بزي كل زمان (وأما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه الاقدام) والجرأة (على مالا يحل) فعله أو قوله (فذلك يدل على انه يتساهل أيضا في) تناول (المال ويأخذ مالا يحل) له أخذه منه (فهذه مواضع الريبة) بلا شك (فاذا أراد ان يشتري من مثل هذا شيأ أو يأخذ منه هدية أو يجيبه في ضيافة وهو غريب مجهول عنده ولم تظهر منه الا هذه العلامات) الدالة على فساد حاله (فيحتمل ان يقال اليد) الواضعة (تدل على الملك) الاصلي (وهذه الدلالات) والعلامات (ضعيفة) لا قوة لها بالاضافة الى قوة الملك (فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فاورثت) في الجملة (ريبة فالهجوم غير جائز) في هذه الصورة (وهو الذي نختاره ونفتي به) نظرا (لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وظاهره أمر وان كان يحتمل الاستحباب) دون الوجوب (ولقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حزاز القلوب) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وهذا له وقع في القلب) وحزازة (لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل) سلمان عن التمر الذي جاء به اليه (أصدقة) هو (أو هدية) فلم يأكل أولا وأكل ثانيا كما تقدم (وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه) الذي كان يتولى خراجه عن الطعام الذي أطعمه (وسأل عمر رضي الله عنه ساقيه اللبن) من ابن سقاه (وكل ذلك كان في موضع الريبة) والشك (وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد لتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتها هذه الدلالات فاذا تقابلت) مع بعضهما (فالاستحلال لا مستند له وانما لا نترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة) فاما اذا استند الى علامة ترك حكم اليد (كما اذا وجدنا الماء) في فلاة (متغيرا واحتمل ان يكون)

بطول المكث فان رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول
الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو
سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا فاما اذا رآه قد شتم غيره فى غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان
يتحرج فى طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان
يضبط هذا بحد فليستفت
العبد فى مثل ذلك قلبه
وأقول ان هذا ان رآه من
مجهول فله حكم وان رآه ممن
عرفه بالورع فى الطهارة
والصلاة وقراءة القرآن فله
آخر اذ تعارضت الدلالتان
بالاضافة الى المال وتساقطتا
وعاد الرجل كالمجهول اذ
ليست احدى الدلالتين
تناسب المال على الخصوص
فكم من متحرج فى المال
لا يتحرج فى غيره وكم من
محسن للصلاة والوضوء
والقراءة ويأكل من حيث
يجد فالحكم فى هذه المواقع
ما يميل اليه القلب فان هذا
أمر بين العبد وبين الله فلا
يبعد ان يناط بسبب خفى
لا يطلع عليه الا هو ورب
الارباب وهو حكم حزازة
القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى
وهو ان هذه الدلالة ينبغى
أن تكون بحيث تدل على ان
أكثر ماله حرام بان يكون
جنديا أو عامل سلطان أو
نائحة أو مغنية فان دل على
ان فى ماله حراما قليلا لم يكن
السؤال واجبا بل كان
السؤال من الورع (الحالة
الثالثة) أن تكون الحالة
معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته لا
فى الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول فالاولى الاقدام والاقدام ههنا أبعد عن الشبهة من
الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه
وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى

تغيره (بطول المكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه (أو بنجاسة) لاقته (فان رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل
التغير به و بغيره تركنا الاستصحاب) لقوة الاحتمال الثانى لكونه حدث عقيب المشاهدة (وهذا الذى
نحن فيه قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت) ظاهر (فان طول الشارب) ولبس (القباء
وهيئة الاجناد) من الاتراك والاكراد كل ذلك (يدل على الظلم بالمال أما القول أو الفعل المخالفان
للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر) آخر (بالغصب) من آخر (والظلم
أو يعقد عقد الربا) فكل ذلك حرام (فاما اذا رآه شتم غيره فى) حال (غضبه) بكلام قبيح (أو) رآه قد
(اتبع نظره امرأة مرت به) وهى أجنبية (فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج فى طلب المال)
أى يقع فى الحرج بسببه (ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب و) كذا
عند هيجان (الشهوة) لثوران الدم فى الاول والمنى فى الثانى (فالنفوس فى هذا تفاوت) لان بعضها أشد
من بعض (ولا يمكن ان يضبط هذا بحد) محدود (فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه) فان افتاه بالاقدام
أقدم عليه (وأقول ان هذا اذا رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع) والاحتياط (فى) أمور
(الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذا تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال تساقطتا) كما هى
القاعدة المقررة (وعاد الرجل كالمجهول) حاله (اذ ليست احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص
فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة) معتن بها (ويأكل من
حيث يجد) من غير ورع (فالحكم فى هذه المواقع ما يميل اليه القلب) ولا ينفر عنه (فان هذا أمر) خفى
(بين العبد وبين الله تعالى) لا يطلع عليه (فلا يبعد ان يناط) أى يعلق (بسبب خفى لا يطلع عليه الا هو)
جل شأنه (وعالم الغيوب رب الغيوب وهو حكم حزازة القلوب ثم ليتنبه) أيضا (لدقيقة أخرى وهو ان
هذه الدلالة ينبغى ان تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بان يكون جنديا) من جنود السلطان
(أو عامل سلطان) على بلدة (أو نائحة) وهى الندابة على الموتى (أو مغنيا) بآلة اللهو فان هؤلاء دلالاتهم
ظاهرة (فان دل على ان فى ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع) ومن باب
الاستبراء للدين (الحالة الثالثة ان يكون المال معلوما بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل
المال وتحريمه مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر) أى فيما يراه من ظاهر أحواله
(وجوز ان يكون الباطن بخلافه) أى مخالفا للظاهر (فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول بل
أولى) من المجهول فى عدم السؤال (والاقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان
ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما أكل طعام أهل الصلاح) والتقوى (فدأب الانبياء) عليهم
السلام (و) دأب (الاولياء) وشأنهم (قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا
تقى) تقدم تخريجه فى كتاب الزكاة وفى القوت وقد روينا فى الخبر فساقه ثم قال لان التقى قد استبرأ لدينه
واجتهد لعلمه واحتاط لنفسه فقد كفاك مؤنة البحث وأسقط عنك طلب الاجتهاد لانه قد ناب عنك فيه
وقام لك به فلذلك جاءت الاحاديث على هذا المعنى ثم ساق أربعة أحاديث ثم قال فلذلك كان المتقدمون
يستحبون أكل طعام الصالحين والعلماء فاما من لا يحتاط لنفسه ولا يستبرئ لدينه ولا يتقى فى كسبه حتى

فاما اذا علم بالخبرة انه جندي أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب لامحالة كما
في موضع الريبة بل أولى * (المثار الثاني مايستند الشك فيه الى سبب في

المال لا في حال المالك) * وذلك بان

لا يبالي من اين ياكل وكيف يكتسب وان قدر على الدرهم أخذه فهذا غير تقي فحينئذ يلزمك البحث لنفسك والاجتهاد بعلمك والاحتياط لدينك اذا لم يقم به غيرك ولم يكفك أخوك فلهذا قيل لاتاكل الا طعام تقي والتقي هو المتقي للحرام والمجتنب للآثام في دليل خطابه لاتاكل طعام غير تقي اه (فاما اذا علم بالخبرة انه جندي أو مغن أو مرب) أي يستعمل الربا في معاملاته (واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب لامحالة كما) انه واجب (في موضع الريبة بل أولى) لقوة الدلالة *(المثار الثاني مايستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال) فلم يميز بينهما (كما اذا طرح في سوق احمال من طعام غصب) أو نهب (واشتراها أهل السوق) بالحظ والمصلحة (فليس يجب على من يشتري من ذلك وتلك السوق ان يسأل عما يشتريه الا ان يظهر) بوجه من الوجوه المعينة (ان أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال) لانه من مواقع الريبة (فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش) والبحث والسؤال (من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمها حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش اذا لم يكن غالب الحرام ان الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا عن الشراء في الاسواق و) من المعلوم انهم لا تخلو ان تكون (فيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها) من وجوه الحرام (وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال ينقل عن آحادهم نادرا) أي قليلا (في بعض الاحوال) والاحيان (وهي محال الريبة) خاصة (في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين) قبل ذلك (وربما) غلبوا عليهم (وأخذوا أموالهم) وأمتعتهم (واحتمل ان يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين) في محاربتهم (وذلك لا يحل أخذه مجانا) أي بغير عوض وقيل بلا بدل (بل يرد على صاحبه) ان عرف (عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وصاحبه أولى بالثمن عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (ولم ينقل قط التفتيش عن هذا) قال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز اذا غلب المسلمون على أهل الحرب فمن وجد منهم ماله الذي أخذه العدو قبل قسمة الغنيمة بين المسلمين أخذه مجانا وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة لما روى عن ابن عباس قال ان المشركين احرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة فهي لك بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة ان شئت فعلى هذا يحمل كل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رده الى مالكه أو يحمل على انه استخلص منهم قبل ان يحرزوه بدارهم ثم رده لاصحابه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له غير ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذ بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير شيء ولو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو لانه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر فيأخذه بثمنه ليعتدل النظر من الجانبين وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهب العدو لمسلم يأخذه بقيمته رفعا للضرر عنهما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء ولو كان مثليا فوقع في الغنيمة يأخذه قبل القسمة لما ذكرنا ولا يأخذه بعدها وكذا اذا كان موهوبا وكذا لو اشتراه التاجر شراء فاسدا وأخرجه الى دار الاسلام أو اشتراه صحيحا بمثله قدرا ووصفا لانه لو أخذه في هذه المواضع لاخذه بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشتراه التاجر منهم بأقل منه قدرا أو بأردأ منه له ان يأخذه لانه مفيد ولا يكون ربا لانه يستخلص ملكه ويعيده الى ما كان فصار فداء لا عوضا والله أعلم (وكتب عمر) رضي الله عنه (الى اذربيجان) اسم كورة بالعراق (انكم في بلاد تذبح فيها الميتة) أي جلودها (فانظروا ذكية) أي مذكاة بالذبح

يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح في سوق احمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق ان يسأل عما يشتريه الا ان يظهر ان أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش اذا لم يكن الاغالب الحرام ان الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال نقل عن آحادهم نادرا في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك المغانم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا * وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان انكم في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه

من ميتة أذن فى السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى اثمانها الان أ كثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وان كانت هى أيضا
تباع وأ كثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه انكم فى بلاد أ كثر قصابيها المجوس فانظروا الذ كى من الميتة فخص بالا كثر
الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الابذ كر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات فلنفرضها * (مسئلة) * شخص معين خالط
ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أومال منهوب ومثل أن يكون القاضى أوالرئيس أوالعامل أوالفقيه الذى له

أدرار على سلطان ظالم له
أيضا مال موروث ودهقنة
أوتجارة أورجل تاجر يعامل
بمعاملات صحيحة ويربى
أيضا فان كان الا كثر من
ماله حراما لايجوز الا كل
من ضيافته ولاقبول هديته
ولاصدقته الابعد التفتيش
فان ظهر ان المأخوذ من
وجه حلال فذاك والاترك
وان كان الحرام أقل
والمأخوذ مشتبه فهذا فى
محل النظر لانه على رتبة بين
الرتبتين اذقضينا بانه لواشتبه
ذ كية بعشر ميتات مثلا
وجب اجتناب الكل
وهذا يشبهه من وجه من
حيث ان مال الرجل الواحد
كالمحصور ولاسيما اذالم يكن
كثير المال مثل السلطان
ويخالفه من وجه اذ الميتة
يعلم وجودها فى الحال
يقينا والحرام الذى خالط
ماله يحتمل أن يكون قد
خرج من يده وليس موجودا
فى الحال وان كان المال
قليلا وعلم قطعا ان الحرام
موجود فى الحال فهو
ومسئلة اختلاط الميتة
واحد وان كثر المال

واحتمل أن يكون الحرام غير موجود فى الحال فهذا أخف من ذلك و يشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما فى الاسواق حضوره
والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك فى ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر فى كونه فسقا مناقضا
للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل أيضا غامض لان ماينقل فيه عن الصحابة من الامتناع فى مثل هذا وكذا
عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وماينقل من اقدام من أقدم على الا كل كا كل أبى هريرة رضى الله عنه
طعام معاوية مثلا ان قدر ان جملة مايده حرام

(من ميتة) أى غير مذ كاة بل ماتت حتف أنفها (اذن) لهم (فى السؤال) عنه (وأمر به) بقوله فانظروا
(ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى أثمانها) أى أثمان جلودها (لان أ كثر دراهمهم لم تكن ثمن
الجلود وان كانت هى أيضا تباع وأ كثر الجلد كان كذلك) فالسؤال انما يجب اذا علم ان أ كثر ذلك المال
الحرام (وكذلك قال) عبدالله (بن مسعود) رضى الله عنه مخاطبا لاهل العراق (انكم فى بلاد أ كثر
قصابيها) أى الجزارين (المجوس) جيل من الناس (فانظروا الذ كية من الميتة فخص بالا كثر الامر
بالسؤال) أى لما كان المجوس أ كثر القصابين فى تلك الناحية تعين الامر بالسؤال (ولا يتضح مقصود
هذا الباب الابذ كر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات فلنفرضها) تكميلا لفوائد الباب
وتسهيلا للطالب (مسئلة شخص معين خالط ماله الحرام مثل ان يباع على دكان طعام مغصوب أومال
منهوب ومثل ان يكون القاضى أوالرئيس) فى البلد (أوالعامل) للسلطان (أوالفقيه الذى له أوراد)
أى وظيفة (على سلطان ظالم) يردها عليه (وله أيضا مال موروث) قد ورثه من مورثه شرعا (ودهقنة)
أى فلاحة (أوتجارة) أوصناعة (أورجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة) وعقود شرعية (ويربى أيضا)
أى يستعمل الربا أيضا فى بعض الاحيان (فان الا كثر من ماله حرام فلا يجوز الا كل من ضيافته ولاقبول
هبته وصدقته الابعد التفتيش) والبحث (فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال) لاشبهة فيه (فذاك والا
ترك وان كان الحرام أقل) والحلال أ كثر (و) لكن (المأخوذ مشتبه) بينهما (فهذا فى محل النظر لانه
على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا) فيما سبق (بانه لواشتبهت ذ كية) أى مذ كاة بالذبح (بعشر ميتات مثلا
وجب اجتناب الكل) لانه اشتباه محصور بمحصور (وهذا يشبهه من وجه) واحد (من حيث ان مال
الرجل الواحد كالمحصور ولاسيما اذالم يكن كثير المال مثل السلطان) فان ماله غير محصور (ويخالفه من
وجه) آخر (اذ الميتة يعلم وجودها فى الحال يقينا) فتجتنب (والحرام الذى خالط ماله يحتمل ان يكون
قد خرج من يده وليس موجودا فى الحال) كوجود الميتة (فاذا كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام
موجود فى الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود
فى الحال فهذا أخف من ذلك ويشتبه) وفى نسخة ويشبه (من وجه الاختلاط بغير محصور كما فى الاسواق
والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك فى ان الهجوم عليه بعيد من الورع) والتقوى
(جدا ولكن النظر فى كونه فسقا مناقضا للعدالة) هل يكون كذلك أم لا (وهذا من حيث المعنى غامض
لتجاذب الاشتباه) من الطرفين (ومن حيث النقل أيضا غامض لان ماينقل عن الصحابة) رضى الله عنهم
(من الامتناع فى مثل هذا وكذا عن السلف) الصالحين فى آثار وحكايات (يمكن حمله على الورع) والاحتياط
(ولا يصادف فيه نص على التحريم) بالخصوص (وماينقل فى أقدام من أقدم منهم) أى من الصحابة
(كا كل أبى هريرة طعام معاوية) رضى الله عنهما (مثلا) فانه يحكى عنه كان يحضر مائدة معاوية ويصلى
خلف على فقيل له فى ذلك فكان يقول أما طعام معاوية فأدسم (ان قدر ان جملة مافى يده حرام) وثبت

فذلك أيضا يحتمل أن يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما يأكله من وجه مباح (٨٥) فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب
العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيأ لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين فاما اذا كان الحرام هو الاقل واحتمل أن يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه الذكية بالميتة فهذا مما لا أدري ما أقول فيه من المشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد لو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره أن يكون الصيد للرامي أو المالك الارض فقال لا أدري فروجع فيه مرات فقال لا أدري وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي
طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل

حضور مائدته (فذلك أيضا يحتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما يأكله من وجه مباح) بدلالة ان معاوية رضي الله عنه كان يتحرز في مأكله كما هو اللائق بشأنه (فالافعال في مثل هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين) في ذلك مختلفة (حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيأ لاخذته) وهو قول يحيى بن معين فيما نقله صاحب القوت وسبق ذكره وأشرت ان في نسخة القوت لو أعطاني الشيطان بدل السلطان وكان هذه القولة من يحيى سببا لمهاجرة أحمد بن حنبل اياه كما سبق (وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ) أهو من ذلك الاكثر أم لا (واحتمل ان يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلاطين) وعطاياهم (كما سيأتي) بيانه (في باب بيان أموال السلاطين واذا كان الحرام) وفي نسخة فأما اذا كان الحرام (هو الاقل واحتمل ان يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في) مسئلة (اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا أدري ما أقول فيه) لغموضها ودقتها (وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها) فلا يهتدي لوجه الصواب (لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف نسوة لم يجب وبينهما أعداد لو سئلت عنها لم أدر ما أقول فيها) وفي نسخة لكنت لا أدري ما أقول فيها (ولقد توقف العلماء) فيما سلف (في مسائل هي أوضح من هذا وأظهر (اذ سئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره ان الصيد للرامي أو لمالك الارض فقال لا أدري فروجع فيه مرات فقال لا أدري) والذي في القوت ما لفظه وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال قال أبو عبد الله وذكر مسائل ابن المبارك فقال كان فيها مسئلة دقيقة سئل ابن المبارك عن رجل رمى طيرا فوقع في أرض قوم لمن الصيد قال لا أدري قلت لابي عبد الله فما تقول أنت فيها قال هذه دقيقة ما أدري فيها اه (وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم) ومما لم يذكره في كتاب العلم قال أبو بكر المروزي وسئل أبو عبد الله عن رجل اشترى حطبا واكترى دواب وحمله ثم تبين بعد انه يكره ناحيتها كيف يصنع بالحطب ترى ان يرده الى موضعه وكيف ترى ان يصنع به فتبسم وقال لا أدري وعن رجل له شجرة في أرضه وأغصانها في أرض غيره قال يقلع أغصانها قيل له فان صالحه على ان تكون الغلة بينهم قال لا أدري قال وسألت أبا عبد الله عن شئ من أمر الورع فاطرق رأسه الى الارض وسكت وكان ربما تغير وجهه يقول في بعض ما أسأله أستغفر الله قلت فأي شئ تقول يا أبا عبد الله قال أحب ان تعفيني قلت فاذا أعفيتك فمن أسأل لقد أصبح الامراء متحيرين قال هذا أمر شديد وقال قلت لابي عبد الله ان حسنا مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار انه قال لابن المبارك ما تقول في رجلين دخلا على من تكره ناحيته فاجازهما فقبل واحد ولم يقبل الآخر فخرج الذي قبل فاشترى منه الذي لم يقبل ما تقول فسكت ابن المبارك فقال له سعيد ما سكتك لم لا تجيبني فقال لو علمت ان الجواب خير لي لاجبتك قال له سعيد أليس أصلنا على الكراهة قال ابن المبارك نعم فقال أبو عبد الله ومن يقوى على هذا قال له فما تقول في رجل أجازه فاشترى دارا ترى ان أنزلها فسكت ابن المبارك فقال هذا أضيق أكره ان أجيبك (فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سأل) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (صاحبه من البصرة بمعاملة قوم يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم) ولفظ القوت وحدثنا عن محمد بن شبية قال كتب غلام ابن المبارك اليه انا نبايع أقواما يبايعون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره فبايعه واذا قضاك شيأ فاقبض منه الا ان يقضيك شيأ تعرفه بعينه حراما فلا تأخذه واذا كان لا يبايع الا السلطان فلا تبايعه اه (وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا) اذا لم يعرف فيه حرام بعينه (وبالجملة فلم ينقل

عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة فى نفسها فان قيل فقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فان ما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك فقال له السائل ان لى جارا لا أعلمه الاخبيثا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل على بالكثرة وعلل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنأ أى أنت لا تعرفه وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضى الله عنه ان لى جارا يأكل الربا فيدعونا الى طعامه أفنأتيه فقال نعم وروى فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعى ومالك رضى الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا أما ما روى عن على رضى الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره ولست أنكر ان رخصته صريح فى الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتى بيان ذلك وكذا فعل الشافعى ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال

السلطان

عن الصحابة) رضى الله عنهم (انهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب) أى جزار (وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة سلطان مرة) وفى نسخة ولمعاملته السلطان مرة (وتقدير ذلك فيه بعد) وتعسف (والمسئلة مشكلة فى نفسها فان قلت فقد روى عن على) رضى الله عنه (انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام) أى فان غالب أمواله من الغنائم والجبايات والخراجات وهذا أكثر مما يصل اليه من الظلم والتعدى (وسئل) عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه (فى ذلك فقال السائل ان لى جارا لا أعلمه الا خبيثا) وفى نسخة جنديا (يدعونا الى طعامه) فنجيبه لحق الجيرة (ونحتاج) احيانا (فنستسلفه) أى نطلب منه السلف (فقال اذا دعاك فاجبه الى دعوته (وان احتجت) الى شئ (فاستسلفه) أى خذ منه (فان لك المهنأ) مصدر ميمى أى من هنأ الشئ اذا تيسر من غير مشقة ولا عناء (وعليه المأثم) أى الاثم (وأفتى سلمان) الفارسى رضى الله عنه (بمثل ذلك) حين سئل عنه وسيأتى للمصنف ذلك فى الباب الخامس عن الزبير بن عدى عنه (وقد علل على) رضى الله عنه (بالكثير) أى ان الحلال كثير (وعلل ابن مسعود) رضى الله عنه (بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنا لانك لا تعرفه) فالحلال اذا ما جهل أصله وقد ذهب اليه بعض العلماء (وروى) أيضا (انه قال رجل لابن مسعود) رضى الله عنهم (ان لى جارا يأكل الربا فيدعونا الى طعامه افنأتيه قال نعم وروى ذلك عن ابن مسعود بروايات مختلفة) مع اختلاف الالفاظ (وأخذ الشافعى ومالك) رحمهما الله تعالى (جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام) فأخذ مالك من أبى جعفر المنصور مالا أعطاه بالمدينة وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار كما سيأتى فهؤلاء الخلفاء وأما السلاطين فأخذ مالك رضى الله عنه من سلطان المغرب جائزة أرسلها اليه وأخذ الشافعى رضى الله عنه من عمال اليمن كما هو محرر فى تراجمهم (قلنا أما ما روى عن على) رضى الله عنه (فقد اشتهر من ورعه) وزهده واحتياطه (ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من) أخذ (مال بيت المال) فقد روى أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن ربيعة الدالبى عن على رضى الله عنه قال جاءه ابن البناج فقال يا أمير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء فقال الله أكبر فقام متوكئا على ابن البناج حتى قام على بيت مال المسلمين فقال هذا جناى وخياره فيه وكل جان يده فيه يا ابن البناج على باسباع الكوفة قال فنودى فى الناس فاعطى جميع ما فى بيت المال وهو يقول يا صفراء ويا بيضاء غرى غيرى هاوها حتى ما بقى منه دينار ولا درهم ثم أمر بنضحه وصلى فيه ركعتين (حتى يبيع سيفه) أخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن الاقمر عن أبيه قال رأيت عليا وهو يبيع سيفا له فى السوق ويقول من يشترى منى هذا السيف فوالذى خلق الجنة لطالما كشفت به الكروب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عندى ازار ما بعته ومن طريق مجمع التيمى عن يزيد بن محجن قال كنت مع على رضى الله عنه وهو بالرحبة فدعا بسيف فسله فقال من يشترى سيفى هذا فوالله لو كان عندى ثمن ازار ما بعته ومن طريق مجمع أيضا عن أبى رجاء قال رأيت على بن أبى طالب خرج بسيف يبيعه فقال من يشترى منى هذا لو كان عندى ثمن ازار لم أبعه (ولا يكون له الا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره) أخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق هرون بن عنترة عن أبيه قال دخلت على على بن أبى طالب بالخورنق وهو يرعد تحت شمل قطيفة فقلت يا أمير المؤمنين ان الله قد جعل لك ولاهل بيتك فى هذا المال وأنت تصنع بنفسك فقال والله ما أرزؤكم من مالكم شيأ وانها لقطيفتى التى خرجت بها من منزلى أو قال من المدينة (ولست أنكر ان رخصته صريح فى الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ان صح) عنه (فمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتى بيان ذلك) قريبا (وذلك مستند الشافعى ومالك) رحمهما الله تعالى (فى قبول مال

السلطان وسيأتى حكمه وانما كلامنافى آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأماقول ابن مسعود رضى الله عنه فقيل انه انمانقله جوّاب التيمى وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه مايدل على توقى الشبهات اذقال لايقولنّ أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع مايريبك الى مالا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فطيها الاثم * فان قيل فلم قلتم (٨٧) اذا كان الاكثر حرامالم يجز الاخذ مع ان المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنامرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن فى طين الشوارع وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة فى عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لايحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر اذا سلمت عن معارض قوى فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود فى الحال والمال غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يريبك الى مالا يريبك لا يبقى له محمل اذلا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور واذا كان ذلك موجودا فى زمانه وكان لايدعه وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا فى معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة تاثير فى تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه لاتجتهد فى الاوانى الااذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن

السلطان وسيأتى حكمه) قريبا (وانما كلامنافى آحاد الخلق وأموالهم) محصورة أو (قريبة من الحصر) هذا الجواب عن قول على (وأماقول ابن مسعود) رضى الله عنه (فقيل انمانقله جوّاب) بالجيم والموحدة ابن عبدالله (التيمى وهو ضعيف الحفظ) عند النقلة قال الذهبى فى المغنى قال ابن نمير ضعيف الحديث ووثقه ابن معين روى عن الحرث بن سويد وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب جواب بن عبيدالله التيمى الكوفى صدوق رمى بالارجاء من السادسة روى له البخارى فى جزء القراءة خلف الامام والنسائى فى مسند على وعرف السادسة بقوله من ليس له من الحديث الا القليل ولم يثبت فيه مايترك حديثه من أجله واليه الاشارة بلفظ مقبول حيث يتابع والا فلين الحديث وقدرأيت له ذكرا فى كتاب الصمت لابى بكر بن أبى الدنيا وساق من طريق قيس بن سليم الغبرى عنه قال جاءت أخت الربيع بن خثيم عائدة الى بنى له فاكبت عليه فقالت كيف أنت يابنى الحديث وسيأتى فى كتاب آفات اللسان (توقى الشبهات اذقال لايقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فدع مايريبك الى مالا يريبك) وقد تقدم ان كلامن الجملتين قد رفعتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أيضا (اجتنبوا الحكاكات فطيها الاثم) وأخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال قال عبدالله اياكم وحزائز القلوب وماحز فى قلبك من شئ فدعه (فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حرامالم يجز الاخذ) منه (مع ان المأخوذ) من المال (ليس فيه علامة) قوية ٧ (على الملك) أى على انه ملك له (حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده) لكونه أخذ من حرز مثله (والكثرة توجب ظنامرسلا لا يتعلق بالعين) أى بعين ذلك المال (فليكن) حكمه (كغالب الظن فى طين الشوارع) كما تقدم (وغالب الظن فى الاختلاط) اذا كان (بغير محصور واذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله) صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى مالا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق) من العلماء (وهو ان يريبه لعلامة فى عين الملك) لا فى خارجه (بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم) وجزمتم (بانه لايحرمه والجواب) عن هذا (ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر) هذه الدلالة (اذا سلمت عن معارض قوى) فاما اذا عارضه ماهو أقوى منه فلا تؤثر (فاذا تحققنا الاختلاط) بغير المحصور (وتحققنا ان الاكثر هو الحرام فى حق شخص معين يعزب) أى يخفى (ماله عن الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله) صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى مالا يريبك لا يبقى له محمل) يحمل عليه (اذلا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور واذ كان ذلك موجودا فى زمانه) صلى الله عليه وسلم (وكان لايدعه) أى لايتركه (وعلى أى موضع حمل هذا اذا كان هذا فى معناه) فان قلت فلم لا يجوز أن يحمل ذلك على التنزيه ولا مانع من ذلك فنقول قال المصنف (وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس) معتبر (فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات وللكثرة تأثير) تام (فى تحقيق الظن وكذا للحصر) تأثير فيه (وقد اجتمعا) أى الكثرة والحصر (حتى قال أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (لايجتهد فى الاوانى الا اذا كان الطاهر هو الاكثر) فهذا فيه اعتبار الكثرة (فاشترط اجتماع الاستصحاب و) أيضا (الاجتهاد بالعلامة) وأيضا (قوة الكثرة) فهى ثلاثة (ومن

قال يأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التحرز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجرى ذلك فى بول
اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب فى الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل فى الطعام المباح
على أنه ملك فههنا أربع متعلقات استصحاب (٨٨) وقلة فى المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع فى المخلوط وعلامة خاصة فى عين الشئ يتعلق
بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه ان المختلط فى ملك شخص واحد اما أن يكون الحرام أكثره او أقله وكل واحد اما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب فى موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تشير سير أكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة وأما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا *(مسئلة)* اذا حضر طعام انسان علم أنه دخل فى يده حرام من ادرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدرى أنه بقى الى الآن أم لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقى منه شئ ولكن لم يدر أنه الاقل أو الاكثر فله أن يأخذ بانه الاقل وقد سبق ان أمر الاقل مشكل وهذا يقرب منه *(مسئلة)* اذا كان فى يد المتولى للخيرات أو الاوقاف أو الوصايا مالان يستحق
هو أحدهما ولا يستحق الثانى لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة
يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولى أن لا يصرف اليه ما يصرفه الامن المال الذى يستحقه وان
كانت الصفة خفية أو كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو
وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما

قال يأخذ أى آنية) وهو جمع اناء بالكسر وما وقع فى عبارات الفقهاء باستعماله فى موضع الجمع فهو تعسف وأما الاوانى فهو جمع الجمع (بغير اجتهاد) فانه (بنى على مجرد الاستصحاب) وهو أن الاصل فى الماء الطهارة (فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التحرز ههنا بمجرد علامة اليد) استصحابا للحال (ولا يجرى ذلك فى بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه) وانما خص البول بالذكر لكونه مائعا فهو أشبه شئ بالماء بخلاف غيره من النجاسات (فلا نطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكية) أى مذكاة بالذبح اذ لا استصحاب (فى الميتة اذ اليد لا تدل على انها غير ميتة وتدل فى الطعام المباح على أنه ملك) وهذا ظاهر (فههنا أربع متعلقات) الاول (استصحاب و) الثانى (قلة فى المخلوط أو كثرة و) الثالث (انحصار أو اتساع فى المخلوط و) الرابع (علامة خاصة فى عين الشئ يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع) هذه (الاربع ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه) فينبغى التأمل فى ذلك (فحصل بما ذكرناه ان المختلط فى ملك شخص واحد) معين (اما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد) منهما (اما أن يعلم بيقين أو بظن) وذلك الظن اما (عن علامة) خاصة (أو) عن (توهم فالسؤال يجب فى موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا) من الجند (مجهولا) لا يعرف حاله (يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة) استفادها من جهاد الكفار (ولو كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد يشير سير أكثر السلف) كما عرف من أحوالهم (وضرورة الاحوال) مقتضاها (الميل الى الرخصة) فى ذلك (وأما الاقسام الثلاثة الباقية) مما ذكر (فالسؤال فيها غير واجب أصلا) والله أعلم (مسئلة) أخرى (اذا حضر) السالك (طعام انسان) قد (علم أنه) قد (دخل فى يده حرام) بعينه (أو من ادرار كان قد أخذه) من سلطان أو أمير (أو من وجه آخر) فيه شبهة الحرام (ولا يدرى أنه) قد (بقى الى الآن) أى حين حضوره (أم لا فله الاكل) منه (ولا يلزمه التفتيش) والبحث (وانما التفتيش فيه من) باب (الورع ولو علم أنه قد بقى) منه عنده (شئ) منه (ولكن لم يدر) ولم يتحقق (أنه) أى الباقى هو (الاكثر) منه (أو الاقل فله) أيضا (أن) يأكل و (يأخذ بانه الاقل) أى يبنى عليه (وقد سبق بان أمر الاقل مشكل وهذا يقرب منه (مسئلة) أخرى (اذا كان فى يد المتولى للخيرات من الاوقاف والوصايا) وفى بعض النسخ اذا كان فى يد متولى سبل الخيرات والاوقاف والوصايا (مالان يستحق هو أحدهما) أى أحد المالين (ولا يستحق الثانى) منهما (لانه غير موصوف بتلك الصفة) التى أشار اليها صاحب الخيرات (فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف) أم لا (نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهره العدالة) والتوقى (فله أن يأخذ) منه (بغير بحث) وتفتيش (لان الظن بالمتولى ان لا يصرف اليه ما يصرفه) من المال (الامن المال الذى يستحقه) وهذا هو اللائق بحال المسلم العدل (وان كانت تلك الصفة خفية) غير ظاهرة (أو كان المتولى ممن عرف من حاله أنه يخلط ولا يبالى كيف يفعل) كما هو مقتضى من سلب وصف العدالة (فعليه السؤال) والبحث (اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سلمان وغيره (عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما) وفى فصل المقال للتقى السبكى ما لفظه روى عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد ثقيف

على

لان اليد لاتخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجى منه الا السؤال فان السؤال حيث أسقطناه فى المجهول أسقطناه بعلامة
اليد والاسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له مالم يعرف أنه مسلم اذ اليد لاتدل
فى الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وان كان
الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لاتشهد (٨٩) *(مسئلة)* له أن يشترى فى البلد دارا وان

علم انها تشتمل على دور
مغصوبة لان ذلك اختلاط
السؤال بغير محصور ولكن
احتياط وورع وان كان
فى سكة عشر دور مثلا
احداها مغصوب أو وقف لم
يجز الشراء مالم يتميز ويجب
البحث عنه ومن دخل بلدة
وفيها رباطات خصص
بوقفها أرباب المذاهب
وهو على مذهب واحد من
جملة تلك المذاهب فليس
له أن يسكن أيها شاء ويأكل
من وقفها بغير سؤال لان
ذلك من باب اختلاط المحصور
فلا بد من التمييز ولا يجوز
الهجوم مع الابهام لان
الرباطات والمدارس فى
البلد لابد أن تكون محصورة
(مسئلة) حيث جعلنا
السؤال من الورع فليس له
أن يسأل صاحب الطعام
والمال اذا لم يأمن غضبه
وانما أوجبنا السؤال اذا
تحقق أن أكثر ماله حرام
وعند ذلك لايبالى بغضب
مثله اذ يجب ايذاء الظالم
بأكثر من ذلك والغالب
أن مثل هذا لايغضب
من السؤال نعم ان كان
يأخذ من يد وكيله أو غلامه

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم ماهذا هدية أم صدقة قالوا هدية
فقبضها منهم (لان اليد لاتخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب) أى لايخصصها (فلا ينجى منه
الا السؤال) والبحث (فان السؤال حيث أسقطناه فى المجهول) أصله (انما أسقطناه بعلامة اليد
والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأكل من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له)
الاكل (مالم يعرف انه مسلم اذ اليد لاتدل) وفى نسخة لاتجوز (فى الميتة ولا الصورة) الظاهرة (تدل
على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلد مسلمين فيجوز ان يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر) من شد
زنار أو غيره (انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغى) اذا (ان تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد
والحال بالتى لاتشهد) فيها (مسئلة) أخرى (له ان يشترى فى البلد دارا) للسكنى (وان علم انها تشتمل
على دور مغصوبة لانه اختلاط بغير محصور ولكن السؤال) عنه (احتياط وورع وان كان فى سكة)
أو محلة (عشرة آدر) جمع دار وفى بعض النسخ دور (احداها مغصوبة أو وقف) ولم يتبين (لم يجز) له
(الشراء) منها (مالم يتبين) وفى بعض النسخ مالم يتميز (ويجب البحث عنها) استبراء لدينه (ومن دخل
بلدة وفيها رباطات) ومدارس (خصص بوقفها أرباب المذاهب) الاربعة التى استقر العمل عليها
(وهو) أى الداخل (على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من)
ريع (وقفها بغير سؤال) وبحث (لان ذلك من باب اختلاط فى المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم
مع الابهام لان الرباطات والمدارس فى البلد لابد وأن تكون محصورة) والتمييز ممكن (مسئلة) أخرى
(حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام و) صاحب (المال اذا لم يأمن غضبه)
وتهوره (ولا يؤمن قط غضبه) عادة مستمرة (وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق ان أكثر ماله الحرام) اما
علما منه بحاله أو باخبار ثقة (وعند ذلك لايبالى بغضب مثله) فانه ظالم بفعله (اذ يجب ايذاء الظالم بأكثر
من ذلك) ليرتدع عما هو فيه (والغالب ان مثل هذا لايغضب من السؤال) ولا يتأذى به (نعم اذا كان
يأخذ من يد وكيله أو غلامه) الذى يخدمه (أو تلميذه) الذى يلازمه (أو بعض أهله) ممن يباشر فى أموره
(ولو أحيانا ممن هو تحت رعايته) وكنفه (فله أن يسأل مهما استراب) أى وجد الريبة (لانهم لايغضبون
من سؤاله) ويسامحون فى مثل ذلك (ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال) ويجنبهم من الحرام
(ولذلك سأل أبو بكر) رضى الله عنه (غلامه) الذى كان يتولى خراجه (وسأل عمر) رضى الله عنه
(من سقاه من ابل الصدقة وسأل عمر) أيضا (أباهريرة) رضى الله عنهما (لما ان قدم عليه بمال
كثير) من بعض عمالته (فقال) له (ويحك) كلمة ترحم (أكل هذا طيب) من حيث انه تعجب من كثرته
وكان هو) أى أبو هريرة (من رعيته) لانه هو الذى ولاه الجهة التى قدم منها بالمال (ولا سيما وقد رفق فى
صيغة السؤال) بقوله ويحك وفى السير الكبير للامام محمد بن الحسن تخريج شمس الائمة السرخسى مانصه
استعمل عمر أباهريرة على البحرين فجاء بمال فقال عمر سرقت مال الله قال لم أسرق ولكن خيلى تناتجت
وسهامى اجتمعت فلم يلتفت عمر الى قوله وأخذه فجعله فى بيت المال اه (وكذلك قال على) رضى الله عنه
(ليس شئ أحب الى الله من عدل امام ورفقه) أى برعيته (ولا شئ أبغض اليه من جوره) بهم (وخرقه)
والخرق والرفق متضادان قال صاحب المنفرجة فالرفق يدوم لصاحبه * والخرق يؤل الى الهرج (مسئلة)

أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لانهم لايغضبون من
سؤاله ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل أباهريرة
رضى الله عنه أيضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لاسيما وقد رفق
فى صيغة السؤال وكذلك قال على رضى الله عنه ليس شئ أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شئ أبغض اليه من جوره وخرقه (مسئلة)

قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لاجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي ذلك الى البغضاء وماذكره حسن لان السؤال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الامور والاحتراز عن هتك الستر واثارة البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وان رابه منه شئ أيضا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان (٩٠) لا يطمئن قلبه اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لاني لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال *(مسئلة)* ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فاقول مهما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسال من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسأل المتولى على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤذي ولا يتهم القائل فيه وكذلك اذا اتهمه بانه ليس يدري طريق كسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فههنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادة الفاسق شهادة

أخرى (قال الحرث) بن أسد (المحاسبي) رحمه الله تعالى في كتاب الرعاية وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (لو كان صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو) فرض أنه . (سأله فلا ينبغي ان يسأله لاجل الورع لانه ربما يبدو له) أي يظهر له (ما كان مستورا عنه وقد حمله على هتك الستر ثم يؤدي) ذلك (الى البغضاء) أي العداوة (وماذكره) المحاسبي (حسن) موافق لما نحن بصدده (لان السؤال اذا كان من الورع) فقط (لا من) طريق (الوجوب فالورع في مثل هذه الامور والاحتراز عن هتك الستر) عن أخيه المسلم (واثارة البغضاء) أي تهييج العداوة (أهم) وأحوط (وزاد على هذا وقال) بعد ذلك (فان رابه) أي واقعه في الريب (شئ أيضا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب) الذي عنده (ويجنبه الخبيث) وهذا من حسن الظن (فان كان لا يطمئن قلبه اليه فليحترز) من أكله (متلطفا) ولا يغلظ عليه (ولا يهتك ستره بالسؤال) والبحث (قال لاني لم أر أحدا من العلماء) الصالحين (فعله) قال المصنف (فهذا منه مع ما شهر به من الزهد) والتقشف والاحتياط (يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل) لا الكثير (ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فلتراع هذه الدقائق) ويلاحظ اعتبارها (في) حال (السؤال) والبحث (مسئلة) أخرى (ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال) والبحث (ممن بعض ماله حرام وهو يستحل المال الحرام وربما يكذب) في قوله (فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحال ولا) يحتاج أن يسأله (فاقول مهما علمت مخالطة الحرام بمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته) أي طعامه (أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله) لانه لغرضه ربما يلبس عليه (فلا فائدة للسؤال عنه فينبغي أن يسأل عن غيره) لاجل حصول الوثوق (وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح) في سلعته (فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متهما) بكذب أو خيانة (كما يسأل المتولي) للاوقاف والوصايا وغيرها (عن المال الذي يسلمه أنه من اي جهة) من جهات الخير (وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة) كما تقدم (فان ذلك لا يؤذي) المسؤل ولا يتهم السائل فيه وكذا اذا اتهمه انه ليس يدري طريق (الكسب الحلال) لجهله (فلا يتهم في قوله) انه حلال (اذا أخبر من طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه) من أي الجهات (فههنا يفيد السؤال فاما اذا كان صاحب المال متهما) عنده (فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله) ولا يفتقر الى استناده الى عدل آخر (وان أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس) واطمئنانها (وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال) والصور (وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت) أي علقت (الشهادة) وهي اخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان (بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم لان البواطن لا يطلع عليها) فهي موكولة الى الله تعالى (وقد قبل ابو حنيفة) رحمه الله تعالى (شهادة فاسق) ولم يقبل

شهادة محدود فى القذف وان تاب وأما سماع شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم فى الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فما لم يطعن فيهم لم يسأل ويسمع شهادتهم فيهم ويكتفى بعدالتهم فى ظاهر أحوالهم وقال مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه لا يكتفى الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم السابقة سواء طعن الخصم فيهم اولم يطعن اوكانت شهادتهم فى حد اوغيره وعن أحمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفى بظاهر اسلامهم ولا يسأل عنهم على الافتراق وهى اختيار ابى بكر وأما شهادة الفاسق فقد أجازها ابو حنيفة خلافا للثلاثة ودليلهم قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون قالوا يتعين رد الشهادة لفسقه ويقول ابو حنيفة الواو فى قوله تعالى المذكور واو نظم لا واو عطف فيكون منقطعا عن الاول فينصرف الاستثناء الى ما يليه ضرورة ولا جائز ان يكون رد شهادته على فسقه لان الثابت بالنص فى خبر الفاسق هو التوقف بقوله تعالى فاسق بنبأ فتبينوا لا الرد فتبين ان رد الشهادة لاجل انه حد لا للفسق ولهذا لو أقام أربعة بعد ما حد انه زنى تقبل شهادته بعد التوبة فى الصحيح لانه بعد اقامة البينة لا يحد بها فهكذا لا ترد شهادته (وكم من شخص تعرفه وتعرف انه يقتحم) أى يرتكب (المعاصى) والدنا آت (ثم اذا أخبرك بشئ وثقت به) واطمأننت اليه (وكذلك اذا أخبر به صبى مميز عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه) وقيده بالمميز ليخرج به غير المميز فانه لا تحصل الثقة بقوله ولا الاعتماد عليه وشهادة الصبى غير مقبولة عندنا الا أن يتحمل فى الصغر وأدى بعد البلوغ لانه أهل للتحمل (فاما اذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شئ أصلا فهذا ممن جوزنا الا كل من يده) كما سبق قريبا (لان يده دلالة ظاهرة على ملكه) فلا يعارض بغيره (وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه) فيما تعدل (وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما فى النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة) فانها (تفيد ظنا قويا) لاجل ذلك الاجتماع (الا ان أثر الواحد فيه فى غاية الضعف فلينظر الى حد تاثيره فى القلب) هل يقبله أم لا (فان المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع) بنص الخبر استفت قلبك (وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق) أى البيان اللسانى (فليتأمل فيه) حق التامل (ويدل على وجوب الالتفات اليه) أى الى القلب (ما روى عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المكى كنيته أبو سروعة ويقال ابو سروعة أخوه من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى (انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فزعمت انها قد أرضعتنا وهى كاذبة فقال دعها) اى فارقها واتركها (فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما) ولفظ القوت كيف وقد وفيه قد أرضعتكم (لا خير لك) ولفظ القوت لكم (فيها دعها عنك وفى لفظ آخر كيف وقد قيل) قال العراقى رواه البخارى من حديث عقبة بن الحرث اهـ قلت لفظ البخارى انه تزوج فاتته امرأة فقالت قد أرضعتكما فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل هكذا أخرجه فى الشهادات وأخرجه أبو داود فى القضاء والترمذى فى الرضاع والنسائى فى النكاح قال الطيبى كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعنى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها هذا بعيد من المروءة والورع وقال الشافعى كانه لم يره شهادة فكره له المقام معها تورعا أى فامر بفراقها الا من طريق الحكم بل الورع لان شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور وأخذ أحمد بظاهر الحديث فقبلها وأورد صاحب القوت حديث عبد بن زمعة وقول النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وأنه قال لسودة بنت زمعة احتجبى عنه ثم قال فلذلك يجب التقوى فى الشبهات للورع وان كانت الاحكام على الظواهر تتسع فيكون تركها للشبهات مقام الورعين وتنزيها للعرض والدين (ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر امارة غرض له فيه) دنيوى (كان له وقع فى القلب) وتأثير عجيب (لا محالة فلذلك

وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصى ثم اذا أخبرك بشئ وثقت به وكذلك اذا أخبر به صبى مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فاما اذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شئ أصلا فهذا ممن جوزنا الا كل من يده لان يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما فى النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا الا أن أثر الواحد فيه فى غاية الضعف فلينظر الى حد تاثيره فى القلب فان المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ما روى عن عقبة بن الحرث أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شانها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت انها قد أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفى لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر امارة غرض له فيه كان له وقع فى القلب لا محالة فاذلك

يتأكد الامر بالاحترازفان اطمان اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا *(مسئلة)* حيث يجب السؤال فلوتعارض قول عدلين تساقطا وكذاقول فاسقين ويجوزأن يترجح فى قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوزأن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أوبالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره (٩٢) *(مسئله)* لونهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا فى يد انسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشترى وان كان لا يوجد ذلك المتاع فى تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظرفان العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم الا ان أرده الى قلب المستفتى لينظر ما الاقوى فى نفسه فان كان الاقوى أنه مغصوب لزمه تركه والاحل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهى من المتشابهات التى لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه *(مسئلة)* لوقال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وان

يتأكد الامر فى الاحتراز وان اطمأن القلب اليه كان الاحتراز حتما واجبا) فوق التأكد (مسئلة) أخرى (حيث يجب السؤال فلوتعارض قول عدلين) أحدهما قال انه حلال والثانى قال انه حرام (تساقطا) ورجع من المجهول فيه (وكذلك قول فاسقين) اذا تعارضا (ويجوزأن يترجح فى قلبه قول أحد العدلين) دون الآخر (أو أحد الفاسقين) دون الآخر (ويجوزأن يترجح أحد الجانبين) من العدلين او الفاسقين (بالكثرة أوبالاختصاص بالخبرة والمعرفة) أو بغير ذلك (وذلك مما يتشعب تصويره) أى تكثر الشعب اذا تصورناه فيطول البيان (مسئلة) أخرى (ولونهب متاع مخصوص) وانتشر فى أيدى الناس منه (فصادف من ذلك النوع متاعا فى يد انسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب) احتمالا جائزا فانظر (فان كان ذلك الشخص) الذى يشتريه منه (ممن عرف بالصلاح) وحسن الحال جاز (الشراء) شرعا (وكان تركه من الورع) والاحتياط (وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله) أيضا (أن يشترى) منه (وان كان لا يوجد ذلك فى تلك البقعة الا نادرا) أى قليلا (وانما كثر بسبب الغصب) والنهب (فليس يدل على الحل الا اليد) أى وضعها عليه (وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع من شرائه من الورع المهم) المتأكد فيه (ولكن الوجوب فيه نظرفان العلامة متعارضة ولست أقدر على ان أحكم فيه بحكم) هل يمتنع عنه وجوبا أو ورعا (الا أن أرده الى قلب المستفتى لينظر ما الاقوى فى نفسه فان كان الاقوى أنه مغصوب) ونفر عنه القلب (لزمه تركه والاحل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها) ويشتبه (فهى من المتشابهات التى) اشار اليها صلى الله عليه وسلم بانه (لا يعرفها كثير من الناس) أى من حيث الحل والحرمة لخفائهن أو لعدم صراحة أو تعارض نصين وانما يؤخذ من عموم أو قياس أو استصحاب أو لاحتمال الامر فيه الوجوب والندب والكراهة والحرمة أو لغير ذلك وما هو كذلك انما يعلمه قليل من الناس وهم الراسخون فى العلم فان تردد فى شئ لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (فمن توقاها) أى تلك الشبهات أى اجتنبها (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أى طلب البراءة (لعرضه) يصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذى أمر به (ودينه) من الذم الشرعى (ومن اقتحمها) أى فعلها وتعودها (فقد حام حول الحمى) أى حمى الملوك أى المحمى المحذور على غير مالكه (وخاطر بنفسه) كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه وهذا بقية حديث النعمان بن بشير الذى تقدم فى أول الباب (مسئلة) أخرى (ولوقال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر له أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فترك السؤال) تقدم فى الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش وأنه رواه الطبرانى من حديث أم عبد الله أخت شداد ابن أوس بسند ضعيف فسأل عن أصله وأصل أصله (أفيجب السؤال عن أصل المال) كما يشهد به هذا الخبر (أم لا وان وجب فعن أصل واحد و) عن (اثنين أو) عن (ثلاثة) أم لا (فما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير) يعوّل عليه (بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما وجوبا) فى محل الوجوب (أو ورعا) واحتياطا من باب الندب (ولا غاية للسؤال حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال) والاشخاص (فان كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع ما فى القلب بسؤال) أصل (واحد ولو كان) المتناول (مثلا لبنا

فقال)

قال من شاتى وقع الشك فى الشاة فاذا قال اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك مما فى أيدى العرب و يتوالد فى أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله انه من شاتى ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتى فان أسنده الى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى * (مسئلة) * سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى (٩٣) يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل و ينفق على هؤلاء وهؤلاء فا كل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة أصول (الاصل الاول) ان الطعام الذى يقدم اليهم فى الغالب يشترى به بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لاسيما فى الاطعمة والمستحقرات فليس فى هذا الاشبه الخلاف (الاصل الثانى) أن ينظر ان الخادم هل يشترى به بعين المال الحرام أو فى الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب أنه يشترى فى الذمة و يجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام (الاصل الثالث) أنه من أين يشتريه فان اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وان كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ بانه يشترى به ممن ماله حلال أو ممن لا يدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال (الاصل الرابع) أن يشترى به لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ واذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه و يقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته و يدخل فى ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت انهم يأكلون من ملك الخادم (الاصل الخامس) ان الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض

فقال) هو (من شاتى) أو من بقرتى (وقع الشك فى الشاة) أو البقرة (فاذا قال اشتريت انقطع الشك) فهذا سؤال عن أصلين (وان كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب) فى البوادى ومن على طريقهم من الاجلاف (و يتولد فى أيديهم المغصوب) والمنهوب (فلا يقطع بقوله انه من شاتى) أو من بقرتى ولا يكتفى منه بهذا القدر (ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتى) مثلا لما علم من حاله من توالد المغصوب عنده (فان أسنده الى الوراثة من أبيه وحال أبيه) الذى ورثه منه ان كانت (مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم) فليجتنبه (وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه) فهو باق على التحريم (فلينظر الى هذه المعانى الدقيقة) و يعمل بها (مسئلة) أخرى (سئلت عن جماعة من سكان خانقاه) عجمية أصلها خانكاه بالكاف المشوبة وهى مسكن (الصوفية) وقد استعملها العرب و جمعوها على خوانق (وفى يد خادمهم الذى يقدم الطعام اليهم وقف) أى جهة موقوفة (على ذلك المسكن ووقف على جهة أخرى غير هؤلاء) أى من سكان الخانقاه (وهو يخلط) بين المالين مما يتحصل من الجهتين (على هؤلاء وهؤلاء) من الفريقين (فا كل طعامهم حلال أو حرام أو شبهة فقلت) فى الجواب (ان هذا) السؤال (يلتفت الى سبعة أصول) لا بد من معرفتها (الاصل الاول ان الطعام الذى يقدم اليهم فى الغالب يشترى به بالمعاطاة) من غير اجراء الصيغة (والذى اخترناه) فيما سبق وفى نسخة اختاره (صحة) بيع (المعاطاة لاسيما فى الاطعمة والمستحقرات) لعموم البلوى كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى (فليس فى هذا الاشبهة الخلاف) وهو سهل الاصل (الثانى أن ينظر ان الخادم) المذكور (هل يشترى به بعين المال الحرام فهو حرام) وقد سبق ذكره (وان لم يعرف) أنه هل اشتراه بذلك العين أو فى الذمة (فالغالب أنه يشترى به فى الذمة) نظرا الى كثرة المعاملات بذلك (فيجوز الاخذ بالغالب) ونحكم به (فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين حرام) فهو ملحق بشبهة الحلال كما أن الاحتمال القريب يلحق بشبهة الحرام الاصل (الثالث أنه) ينظر (من أين يشترى به فان اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز أكله) فان الغالب ان الذى اشتراه من جملته (وان كان) اشتراه (ممن أقل ماله حرام ففيه نظر وقد سبق) تصويره (واذا لم يعرف) أى هو مجهول (جاز له الاخذ بانه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول) الحال (لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال) الاصل (الرابع أنه) ينظر (هل) ذلك الخادم (اشتريه لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب) عنهم (وله أن يشترى لهم ولنفسه) كذلك (ولكن يكون ذلك بالنية) بان ينوى ذلك بقلبه (أو صريح اللفظ واذا كان البيع بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ) أى صيغة الايجاب والقبول (والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة الشراء لهم) بل لنفسه (والقصاب والخباز ومن يعامله يعوّل عليه و يقصد البيع منه لا ممن لا يحضر) لديه (فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة) التحريم (ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم) الاصل (الخامس ان الخادم يقدم) الطعام (اليهم ولا يمكن أن يجعله ضيافة وهدية بغير عوض) فالضيافة بالكسر اسم للطعام الذى يقرب للضيف عند نزوله عنده والهدية ما يبعث للغير على سبيل الاكرام

فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب وذلك صحيح والثواب (٩٤) لازم وههنا ما طمع الخادم فى آن يأخذ ثوابا فيما قدمه الا حقهم من الوقف ليقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب (الاصل السادس) أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف فقيل انه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وان علم أن الخادم لا يرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالحلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام (الاصل السابع) أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الوقفين فان وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز باى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا الخلل تطرق الى ثمن الطعام أيضا فاليلتفت الى ما قدمناه من الشراء فى الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا ان أكل هذا ليس بحرام

(فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم) ما يقدم (اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة) اذا تأملت فيه (ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن) عما قدمه اليهم (استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهدية بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب) أى عوض (وذلك صحيح لازم) وههنا ما طمع الخادم فى ان لا يأخذ (ثوابا عما قدمه) اليهم (الا حقهم من الوقف) عليهم (ليقضى به دينه من القصاب والخباز والبقال) وسائر الاصناف (فهذا ليس فيه شبهة) لانه بمنزلة الهدية (اذ لا يشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من قال لا تصح هدية فى انتظار ثواب) وفى فصل المقال للتقى السبكى قال القاضى ابن كج فيما حكاه الرافعى عنه العطية للحكام ان كانت على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق فهى الرشوة وان كانت مطلقة فهى الهدية اهـ قال قوله ان كانت مطلقة ان عنى بالاطلاق أن لا يقترن بها لفظ يدل على الشرط فالهدايا لا يشترط فيها لفظ وانما الاعتبار فيها بالفعل والقصد فتى قصد ترتب عليه الحكم وان لم يترتب وليست كعقود البيع والهبة ونحوها مما ينظر فيه الى اللفظ من غير اعتبار القصد على أنا هنا يجب أن ننظر الى القصد حتى لو باعه بمحاباة لاجل ذلك كان كالهدية كما أنا فى الوصية نجعلها من الثلث أعنى قدر المحاباة ومحاباة القاضى كالهدية تعتبر فيها القصود المذكورة فاذا كانت لاجل الحكم فهى رشوة وان عنى بالاطلاق ان لا يقترن بها قصد التوصل بها الى الحكم فصحيح انها هدية وليست برشوة حقيقة ولكن هل يسلك بها مسلك الرشوة فيحرمها أو مسلك الهدايا المباحة ليس فى كلامه تصريح بذلك وقد تقدم قولنا وقول الغزالى فيها اهـ وسيأتى الكلام على هذا فى آخر الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى الاصل (السادس ان الثواب الذى يلزم) المهدى اليه (فيه خلاف) أى اختلاف فيه (فقيل انه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة) أقوال ثلاثة (والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان) فى الخانقاه (على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا) عن ذلك القدر (ورضى به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى) بالنقص (لولا ان فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه لقوت هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل فى يد السكان) وانما هو فى يد الخادم (فهذا كالحلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة) وفى بعض النسخ مرة بدل متى فى الموضعين (وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه) سابقا (فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل) المهدى (بسبب الهدية الى حرام) وبه يتميز عن الرشوة اذ الرشوة ما يتوصل به الى حرام وبينهما فرق ظاهر كما سيأتى تفصيله فى موضعه الاصل (السابع أنه يقضى دين الخباز والبقال) وسائر الاصناف (من ارتفاع الوقفين) أى مما يحصل من جهتهما ويسمى ذلك المتحصل ارتفاعا لكونه يفيض عنه فيرتفع (فان وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه) ولم يوف ذلك القدر (و) لكنه (رضى القصاب والخباز) والبقال (باى ثمن كان حلالا أو حراما فهذا الخلل يتطرق الى ثمن الطعام أيضا فليلتفت الى ما قدمناه) آنفا (من الشراء فى الذمة) أولا (ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد فقد خرج من هذا الذى) أوردناه (ان أكل هذا ليس بحرام

ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى فى النفس كما أن الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهى من الفتاوى وانما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين *(الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية)* اعلم ان من تاب وفى يده مال مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام واخراجه ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما *(النظر الاول فى كيفية التمييز والاخراج)* اعلم ان كل من تاب وفى يده ماهو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أوغيره فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون فى مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فان كان فى المتماثلات أو كان شائعا فى المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب فى بعضها فى المرابحة وصدق فى بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك فى الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك اما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والآخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة ونحن لانجوز فى الصلاة الا الاخذ باليقين فان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس فى اعداد الركعات علامات يوثق بها وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الاصل أن ما فى يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع فى الاخذ باليقين فان أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى الا القدر الذى يتيقن أنه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون فى يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحرى فى كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة

ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال) للحلال أو للحرام (صار احتمال الحرام بكثرته أقوى فى النفس كما أن الخبر) المراد للحديث (اذا طال اسناده) بكثرة الرجال (صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده) وهذا بخلاف سند الخرقة واللباس فانه اذا طال اسناده كثر المدد بكثرة الرجال (فهذا حكم هذه الواقعة وهى من الفتاوى) اى من جملة مسائلها وللمصنف تأليفان فيها الكبرى والصغرى ومنها ماسئل عنها وأجاب ولم يتضمن كتابا ٧ وقد أوردنا منها بعض المسائل فى خطبة كتاب العلم (وانما أوردناها) هنا (ليعرف كيفية تخريج ألوقائع الملتفة الملتبسة) أى المشتبهة (وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين) فانما غالب عملهم التصرف فى التعريفات من غير رد الى الاصول

(الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية)

(اعلم ان من تاب) الى الله تعالى مما ارتكبه من المخالفات (وفى يده مال مختلط) بعضه حلال وبعضه حرام (فعليه وظيفة فى تمييز الحرام) عن ماله (واخراجه ووظيفة فى تصرف المخرج فلينظر فيهما) أى الوظيفتين (النظر الاول فى كيفية التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب وفى ماله ماهو حرام معلوم العين من غصب) أو نهب (أو وديعة أو غير ذلك فامره سهل فعليه تمييز الحرام) واخراجه (وان كان ملتبسا مختلطا) مع بعضه (فلا يخلو ذلك اما أن يكون فى مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والبقول والادهان) وتسمى هذه متماثلات (واما ان يكون فى اعيان متمايزة كالعبيد والثياب والدور فان كان من المتماثلات أو كان شائعا فى المال كله كمن اكتسب المال من تجارة علم) وفى نسخة يعلم (انه قد كذب فى بعضها فى المرابحة) وفى نسخة بالمرابحة (وصدق فى بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك فى الحبوب او فى الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك اما أن يكون معلوم القدر أو مجهوله فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه) حينئذ (تمييز النصف وان أشكل) أمره (فله طريقان احداهما الاخذ باليقين والاخرى الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فى) مسئلة (اشتباه ركعات الصلاة) اى اذا اشتبه على المصلى انه هل صلى ثلاثا او اربعا او اقل (ونحن لانجوز فى الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس فى اعداد الركعات علامات يوثق بها أما ههنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما فى يده حرام بل هو مشكل فيجوز الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع فى الاخذ باليقين) دون الاخذ بغالب الظن (فان أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد ان لا يستبقى) عنده (الا القدر الذى يتيقن) فى نفسه (انه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون فى يده مال تجارة قد فسد بعضها فيتعين ان النصف) منه (حلال وان الثلث) منه (مثلا حرام ويبقى) منه (سدس يشك فيه) هل هو حلال أو حرام (فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحرى فى كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة

والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه وهذا الورع آكد لانه صار مشكوكا فيه وجاز امساكه اعتمادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الاصل التحريم ولا يأخذ الا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين باولى من الآخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات * فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجاز أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله ان يطرح واحدة أي واحدة كانت و يأخذ الباقي و يستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فلنكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل اليه المرتهن آنيتين وقال لا أدري أيتهما آنيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذي لك وانما كنت اختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة في درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا ارد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غيره ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضا ان كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك و يقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه في عين

والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه) ولم يجز له الامساك (وان غلب عليه الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز) له (الامساك) أيضا (والورع اخراجه وهذا الورع أوكد) مما قبله (لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده ليكون الحل الاغلب عليه وقد صار) هذا الاعتماد (ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل ان يكون الاصل التحريم فلا يأخذ الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين باولى من الآخر وليس يتبين في الحال ترجيح) لاحدهما على الآخر (وهو من المشكلات) المشتبهات (فان قيل هب انه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه) من المال (ليس يدري انه من الحرام فلعل الحرام) هو (ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجاز ان يقال) اذا (اختلطت) شاة (ميتة بتسع) شياه (مذكيات فهي العشر) أي الميتة (فله ان يطرح واحدة أي واحدة كانت و يأخذ الباقي و يستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه) أي في جملة ما تركه (بل لو طرح التسعة واستبقى واحدة لم يحل) له (لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها) فافترقا (فلنكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر من له درهمان أحدهما حرام وقد اشتبه عينه وقد سئل) الامام (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين) و يظهر له أمره وهو من جملة مسائل أبي بكر المروزي (وكان) رحمه الله تعالى (قد رهن آنية) جمع اناء بكسر وليس بمفرد (فلما قضى الدين حمل اليه المرتهن آنيتين وقال لا أدري ايتهما آنيتك) فخذ ايتهما شئت (فتركهما) وفي نسخة فتركهما كلتيهما (فقال المرتهن فهذه هي التي لك) أعرفها (وانما كنت أجربك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع) في الدين (ولكنا نقول انه غير واجب) بل من المندوبات (فلنفرض المسئلة في درهم له مالك معين حاضر) وفي نسخة خاص (فنقول اذا ارد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما ان يكون المردود في علم الله تعالى هو المأخوذ فقد حصل المقصود فان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه والاحتياط) في ذلك (ان يتبايعا باللفظ) أي باجراء الصيغة (فان لم يفعلا ذلك وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر عليه الوصول الى عينه واستحق ضمانه فما أخذه) منه (وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ) صرح به السبكي في عقد الجمان في مسائل الضمان (والاشكال في الجانب الآخر) هو (انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضا ان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم) هو (في يد الآخر وليس يمكن الوصول اليه فهو كالفائت فيقع هذا بدلا منه في علم الله تعالى ان كان الامر كذلك أو يقع هذا التبادل في علم الله تعالى كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين

مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى أن من ياخذ درهما حراما ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه فهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس (٩٧) والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض

فان قيل فانتم جوّزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده واضربه وقال لا آخذ درهما أصلا الا عين ملكي فان استبهم فاتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي وهذا في خلط المائعات أظهر والزم فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون يحل له ان ياخذ مادام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن ياخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له ان ياخذ مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف ان ياخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما جوّز أحد أخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله ان ياخذ حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي يقع عين حقي وبالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة

مسئلتنا) هذه (لو أوقع كل واحد منهما ما في يد صاحبه في البحر أو أحرقه) بالنار (كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة) أي تجديد العهد به (للآخر بطريق التقاص) أصله التقاصص فادغم وأصله جعل الدين في مقابلة الدين (فهكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى ان من يأخذ درهما حراما ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه) أي ممنوعا (لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد) عن الاستقامة (وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ) أي اجراء الصيغة (والمعاطاة بيع) كما سبق عن أبي حنيفة (ومن لا يجعل المعاطاة بيعا) كالشافعي ومن نحا نحوه (فحيث يتطرق اليها احتمال اذ الفعل يضعف دلالته) فلا بد من اللفظ (وحيث يمكن التلفظ) ولا مانع (وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق) مثله (لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فأنتم جوّزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا) حقيقة (بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه) ما تسلمه (كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده وأصر) أي عزم (وقال لا آخذ درهما أصلا الا عين ملكي فان استبهم) ولم يتبين (فاتركه ولا أهبه) لك (وأعطل عليك مالك فاقول) في هذه الصورة (على القاضي) أي الحاكم الشرعي (ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله) ولا يكون محجورا عن التصرف فيه (فان) فعله (هذا محض التعنت) هو الايقاع في الحرج (والتضييق) على المسلمين (والشرع لم يرد به) بل لا ضرر ولا ضرار (فان عجز عن القاضي ولم يجده) في محل الواقعة (فليحكم رجلا متدينا) يرتضيه (ليقبض منه فان عجز عن ذلك فليتول هو بنفسه ويفرز) أي ينحي (على نية الصرف اليه درهما) من ذلك المال (ويتعين ذلك) أي الخارج (له ويطيب له الباقي وهذا في خلط) وفي نسخة اختلاط (المائعات أظهر وألزم) لشدة الاشتباه (فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي) هل لذلك من وجه (قلنا قال قائلون) من العلماء (يحل له ان يأخذ مادام يبقى قدر الحرام) أي مادام قدر الحرام باقيا فيبقى مضارع معلوم من الثلاثي ويجوز ان يكون مضارعا مجهولا من الرباعي المجرد والمعنى صحيح (ولا يجوز ان يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز ذلك وقال آخرون) منهم (ليس له ان يأخذ) منه (مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة) الصحيحة (وقصد الابدال وقال آخرون) منهم (يجوز للآخذ في التصرف ان يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ) وانما يعصي الآخذ باخذه لكونه لا يحل له ذلك (واحد ما جوّز أخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله ان يطالب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي) هو الذي (يقع عين حقي و بالتعيين واخراج حق الغير بتمييزه) وافرازه (يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة) فان المثل أقرب الى العين (وكما) يقدم

والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين و يتصرف فيهما و يقول على قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا أولى من الآخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فائت فيه أو ينظر الى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح فى ذوات الامثال فانها تقع عوضا فى الائتلافات من غير عقد فأما اذا اشتبه دار بدور او عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة والتراضى فان أبى ان يأخذ الاعين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور و يوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل و يوقف قدر التفاوت الى البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هى المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لانختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا فى الحنطة ظاهر وفى النقود دونه وفى العروض أغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الاصل * (مسئلة) * اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة

الا

ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقى هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين (مسئلة) اذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب وكذا كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والاوانى وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك

(العين على المثل) فان مع وجود العين لا ذكر للمثل (فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين مقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك) وهو قوله المقدم (لجاز لصاحب الدرهم الآخر ان يأخذ الدرهمين و يتصرف فيهما و يقول على قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بان يقدر فائتا أولى من الآخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فائت أو ينظر الى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا) عند التأمل فيه (وهذا واضح فى ذوات الامثال) أى فى المثليات (فانها تقع عوضا فى الائتلافات من غير عقد مؤتنف) أى جديد (اما اذا اختلطت دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل) فيه (الى المصالحة والتراضى) من الجانبين (فان أبى ان يأخذ الاعين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخران يرد عليه عين ملكه) وفى نسخة ان يعوق عليه جميع ملكه (فان كانت متماثلة القيم فالطريق) المخلص (ان يبيع القاضى) أو من فى معناه (جميع الدور) أو العبيد (و يوزع) أى يفرق (الثمن عليهم بقدر النسبة وان كانت متفاوتة) القيم (أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور) أو العبيد أى أعجبها وأحسنها (وصرف الى الممتنع منه) أى من البيع (مقدار قيمة الاقل و يوقف قدر التفاوت الى البيان أو الى (الاصطلاح) العرفى بينهم (لانه مشكل وان لم يوجد القاضى) الذى يتولى ذلك (فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل ان يتولى ذلك بنفسه) بما تقدم (هذا هو المصلحة) الشرعية (وما عداها من الاحتمالات ضعيف لانختاره) ولا نفتى به (وفيما سبق) من التقرير (تنبيه على العلة) المقتضية لترجيح الاحتمال المذكور عن غيره (وهذا فى الخلط ظاهر وفى النقود دونه) فى الظهور (وفى العرض) محركة (أغمض) أى أدق (اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم) فى هذا الباب (مسائل يتم بها بيان هذا الاصل) وهى ثلاث مسائل (مسئلة) أولى (اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم) الذى ورثوا منه والضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب (فرد عليه) أى على ذلك الوارث (قطعة) من الارض (معينة فهى لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة) أى شاركوه فى سهمته بالضم وهى النصيب (فان النصف الذى له لا يتميز عن بعضه (حتى يقال) انه (هو المردود والباقى هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين مسئلة) ثانية (اذا وقع فى يده مال أخذه من السلطان) وفى نسخة من سلطان ظالم (ثم تاب والمال عقار) وهو بالفتح كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل (وكان قد حصل منه ارتفاع) أى مال متحصل (فينبغى ان يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب وكل زيادة حصلت منه) فى تلك المدة (وتقويم أجرة العبيد والاوانى والثياب وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر) تقويمه (ولا يدرك ذلك

الا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى ومار بحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على
الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل
تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تفسخ (٩٩) ويسترد الثمن وترد الاعواض فان
عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده *(مسئلة)* من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى فان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن ياخذ فى عمله شيأ أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شئ لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روى ان رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله أى لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر
من متساهل فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين
يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير ماخوذ بما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراما يقينا *(النظر الثانى فى المصرف)* فاذا
أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه

الا بالاجتهاد والتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى) أى آخر ما ينتهى اليه (ومار بحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه) بعد ذلك (فهى ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه) فى الباب الذى قبله (وان كان قد تجر باعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة) أى باطلة (وقد قيل) فى وجه انه (ينفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة) أى مراعاة لها (فيكون المغصوب منه أولى به) هكذا قالوا (والقياس ان تلك العقود تفسخ) وفى نسخة ترد (ويسترد الثمن وترد الاعواض) أى الذى دفع فى عوض (وان عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام) قد حصلت فى يده (فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل) أى الذى زاد من رأس المال (حرام يجب اخراجه ليتصدق به) حينئذ الذى تصح توبته (فلا يحل للغاصب) أخذه (ولا للمغصوب منه) كذلك (بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده) كما عرف فى محله (مسئلة) ثالثة (من ورث مالا) من جهة (ولم يدر ان مورثه من اين اكتسبه) أمن حلال أو من حرام (ولم يكن ثم) أى هنالك (علامة) دالة على الحل أو الحرمة (فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى) والاجتهاد (وان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه) الذى ورث منه ذلك المال (كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن يأخذ فى عمله شيأ) من المظالم (أو كان أخذ ولم يبق منه فى يده شئ لطول المدة) أو مع قصرها (ولكن علم انه صرفه الى جهات معلومة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب) أى التورع هنا عن الشبهة استحسان لا بطريق الوجوب (وان علم ان بعض ماله كان من الظلم) أى قد تحصل منه (فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه) الاخراج أصلا (بل الاثم) فيه (على المورث) وهو الذى كسبت يداه (واستدل بما روى ان رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى) أى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآن طاب ماله أى لوارثه) أى فان أكل منه أكل حلالا (وهذا) الذى ذهب اليه بالاستدلال المذكور (ضعيف) لا يعمل به (لانه لم يذكر اسم الصحابى) فهو مجهول الاسم ولكن الجهالة بالصحابة غير مضرة اذ كلهم عدول كما عرف فى المصطلح ولا أظن أحدا خالف فى ذلك وانما تعتبر فيمن بعدهم من الطبقات فتنزل مرتبة خبره عن القبول (ولعله صدر من متساهل) بامر دينه (فقد كان فيمن كان فى الصحبة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة) أى احتراما لمقامها وهذا أيضا فيه نظر فانهم كلهم عدول وما صدر عن شذوذهم مما يرى انه يعد من التساهل فعن اجتهاد أوله تأويل (وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يؤخذ هذا) وقد يقال انه من اين يؤخذ قوله أى لوارثه من قوله المذكور فانه يحتمل ان يقال ان معناه الآن طاب ماله أى أمن من اختلاط الحرام فطاب وكان قد عهد منه انه لم يخلط ماله بما كان يأخذ من عمل ذلك السلطان ولكنه ما دام كان حيا كان يخاف منه الاختلاط فلما مات أمن ماله من ذلك فاذا تأملت ما ذكرنا اتضح لك وجه تفسير قوله ان صح عنه ذلك ولا نذهب الى ما ذهب اليه المصنف ان المراد منه انه طاب لوارثه وأيضا فهذا مدرج فليكشف عن حال من أدرج هذه الزيادة ان كان ثقة قبلت منه والا فلا (نعم اذا لم يتيقن) انه حرام (يجوز ان يقال هو غير مؤاخذ) عند الله تعالى (فيما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى ان فيه حراما يقينا) وهذا تأويل حسن وهو أولى من المصير الى نسبة بعض الصحابة الى التساهل فافهم ذلك والله أعلم (النظر الثانى فى المصرف فاذا أخرج الحرام) من ماله (فله ثلاثة أحوال اما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه)

وان كان غائبا فينتظر حضوره أو الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره واما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الامر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف أو ألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به واما من مال الفيء والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه * اما التصدق وبناء القناطر فينبغي ان يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف واما عين الصارف فانما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام * وحكى عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس * اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الاسارى

أي وارث المالك ان كان المالك ميتا (وان كان) المالك أو وارثه (غائبا) الى جهة (فينتظر حضوره) ان أمكن أو الايصال (اليه) في الموضع الذي هو فيه ان أمكن (فان كانت له زيادة) حصلت من الارتفاع (أو منفعة فلتجتمع فوائده) المتحصلة (الى وقت حضوره) أو ايصالها اليه (واما ان يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف) المال (حتى يتضح الامر فيه وربما لم يمكن الرد لكثرة الملاك) وهذا (كغلول الغنيمة) أي ما أخذه منها بطريق الخيانة قبل القسمة (فانها بعد تفرق الغزاة) الى أوطانهم (كيف يقدر على جمعهم وان قدر كيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف) رجل (والفين) أو أكثر أو أقل (فهذا ينبغي ان يتصدق به) على الفقراء (واما ان يكون من مال الفيء والاموال المرصدة) اى المحبسة (لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى) تعمير (القناطر) والجسور (والمساجد) وما في حكمها من الزوايا (والرباطات) لاهل العلم والصوفية (ومصانع طريق مكة) شرفها الله تعالى وهي مخازن المياه (وأمثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه أما التصدق) على الفقراء (وبناء القناطر) وتعمير المساجد والمصانع (فينبغي ان يتولاه القاضي) فانه الحاكم الشرعي (فليسلم اليه المال) المذكور (ان وجد قاضيا متدينا) حافظا لدينه (وان كان القاضي مستحلا) للاموال بغير وجه شرعي (فهو بالتسليم اليه ضامن) للمال (لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه ضمان قد استقر عليه) في ذمته (بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فان المقصود) الاصلي (الصرف) أي صرف المال الى مصرفه (فاما عين صارف فانما يطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف) الذي هو المقصود (بسبب العجز عن مصارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصرف) على الفقراء (بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة) من السلف (ان ذلك غير جائز لانه حرام) ويدل لذلك ما (حكى عن الفضيل) بن عياض رضي الله عنه (انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيري بما لا أرضاه لنفسي) وأصله قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ويدل له أيضا حديث عائشة المتقدم في كراهة أكل الضب وفيه انا لا تطعمهم مما لا نأكل ففيه استحباب ان لا يطعم المساكين مما لا يأكل (فنقول نعم له وجه واحتمال ولكنا اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية) أي المشوية على النار (التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال اطعموها الاسارى) قال العراقي رواه أحمد من حديث رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا القينا داعي امرأة من قريش فقال ان فلانة تدعوك ومن معك في طعام الحديث وفيه فقال أجد لهم شاة أخذت بغير اذن أهلها وفيه فقال اطعموها الاسارى واسناده جيد اهـ قلت رواه من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار وهكذا رواه أبو داود أيضا من هذا الطريق ولفظه خرجنا في جنازة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال انى أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة انى لم أجد شاة اشتريها فأرسلت الى جاري فلم أجده فأرسلت

الى امرأة فارسلت لى شاة له قال فاطعميه الاسارى ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن رجل من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار فى دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيأ فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجىء فنرضيه عن ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الذهبى عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن عاصم الا أنه لم يقل فيه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورواه أبو محمد الحارثى الحافظ فى مسنده عن محمد بن الحسن البزاز البلخى وابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازى كلهم عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى الاشعرى ورواه الحارثى أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن محمد بن سعيد العوفى عن أبيه عن أبى يوسف ورواه أيضا من وجهين من طريق ابن عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن فرات وسعيد بن أبى الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد كلهم عن أبى حنيفة بهذا الاسناد ورواه أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن أبى حنيفة بالاسناد المذكور بلفظ صنع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه شيأ وتناولنا فأخذ بضعة فلاكها فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فيه فلما رأيناه قد صنع ذلك امسكنا عنه أيضا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال أخبرنى عن لحمك هذا من أين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجىء فنعطيه ثمنها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر ان يطعموه الاسارى وقال الطبرانى فى معجمه حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبى حنيفة بالاسناد المذكور وكذا رواه طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقى من طريق بشر قال الحافظ فى تخريج أحاديث الهداية وهذا معلول والمحفوظ ما رواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة اه وقد استدل به أصحابنا على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل أداء الضمان قال محمد بن الحسن فى الآثار بعد ان أخرج هذا الحديث وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الاولى لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الاسارى ولكنه رآه قد خرج عن ملك الاول وكره أكله لانه لم يضمن لصاحبه الذى أخذت شاته ومن ضمن شيأ صار له غصب من وجه فأحب الينا ان يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والاسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اه وقال الزيلعى فى شرح الكنز والضابط فى هذه المسئلة انه متى تغيرت العين المقصودة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو الا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها الا الفضة والذهب الا ترى ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير انه لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدى الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفى منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع أولم يملكه لما قال النبى صلى الله عليه وسلم فاطعموه الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن بن زياد وروايته عن أبى حنيفة لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل الا ترى ان المشترى شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذه أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضى (ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون

ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون

وقالوا للصديق رضى الله عنه الاترى مايقول صاحبكم) يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم (يزعم ان الروم ستغلب) الفرس وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب غلبة الروم لكونهم أهل كتاب والمشركون كانوا يحبون غلبة الفرس لكونهم عبدة الاوثان (فخاطرهم أبو بكر) رضى الله عنه أى راهنهم على مال (باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه) وغلبت الروم الفرس وجاءت البشائر (جاء أبو بكر رضى الله عنه (بما راهنهم به) من الاموال (فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به) والسحت كل مال حرام لايحل كسبه ولا أكله وقيل هو الحرام الذى يلزم صاحبه العار كانه يسحت دينه ومروأته وتسمى الرشوة سحتا وروى كسب الحجام سحت لكونه ساحتا للمروأة لا للدين الا تراه اذن فى اطعامه الناضح والمملوك قال الواحدى فى تفسيره لقوله تعالى أكالون للسحت اجمعوا على ان المراد بالسحت هنا الرشوة فى الحكم وقالوا نزلت الآية فى حكام اليهود كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم وأما اشتقاق السحت فقال الزجاج ان الرشا التى يأخذونها يسحتهم الله بها بعذاب أى يستأصلهم وقال أبو الليث لانه يسحت مروأة الانسان قال السبكى وحاصله ان السحت حرام خاص ليس كل حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد الذى يذهب المروأة ولا يقدم عليه الامن به شره عظيم ورشوة الحاكم من هذا القبيل لذلك سماها الله تعالى سحتا (ففرح المؤمنون بنصر الله) أهل الكتاب على المجوس (وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فى المخاطرة مع الكفار) قال العراقى الحديث المذكور رواه البيهقى فى الدلائل من حديث ابن عباس وليس فيه ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به اهـ قلت الاقرب الى سياق المصنف ما أخرجه أبو يعلى وابن أبى حاتم وابن مردويه وابن عساكر من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال لما نزلت الم غلبت الروم الآية قال المشركون لابى بكر رضى الله عنه ألا ترى الى مايقول صاحبك يزعم ان الروم تغلب فارسا قال صدق صاحبى قالوا هل لك ان نخاطرك فجعل بينه وبينهم أجلا فحل الاجل قبل ان تغلب الروم فارسا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فساءه فكرهه وقال لابى بكر مادعاك الى هذا قال تصديقا لله ورسوله قال تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله الى بضع سنين فأتاهم أبو بكر فقال هل لكم فى العود فان العود أحمد قالوا نعم فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارسا وربطوا خيولهم بالمدائن وبنوا الرومية فقمر أبو بكر فجاء به يحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا السحت تصدق به وأما حديث ابن عباس الذى أشار اليه العراقى وان الترمذى حسنه والحاكم صححه فقد رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وابن مردويه والضياء فى المختارة ولفظهم عنه فى قوله تعالى الم غلبت الروم قال غلبت وغلبت قال كان المشركون يكرهون ان تظهر الروم على فارس لانهم أصحاب كتاب فذكروه لابى بكر رضى الله عنه فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل بينهم أجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرج ابن جرير من حديث ابن مسعود نحوه وفيه فقالوا هل لك ان نقامرك فبايعوه على أربعة قلائص الى سبع سنين ولم يكن شئ ففرح المشركون بذلك وشق على المسلمين فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم بضع سنين عندكم قالوا دون العشر قال اذهب فزايدهم وازدد سنتين فى الاجل قال فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس ففرح المؤمنون بذلك وأخرجه الترمذى وصححه والدارقطنى فى الافراد والطبرانى وابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل والبيهقى فى الشعب من حديث نيار بن مكرم السلمى قال لما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر رضى الله عنه يصيح فى نواحى مكة بها فقال ناس من قريش لابى بكر ذاك بيننا وبينكم يزعم صاحبكم ان الروم ستغلب فارسا فى بضع سنين أولا نراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن

ابو

وقالوا للصحابة ألا ترون مايقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به قال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى المخاطرة مع الكفار

أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان فقالوا لابي بكر لم تجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطى تنتهي اليه قال فسموا بينهم ست سنين فمضت الست قبل ان يظهروا فأخذ المشركون رهن أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر بتسميته ست سنين قال لان الله تعالى قال في بضع سنين فاسلم عند ذلك ناس كثير وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة قال لما أنزل الله هذه الآية صدق المسلمون ربهم وعرفوا ان الروم ستظهر على فارس فاقتمروا هم والمشركون خمس قلائص واجلوا بينهم خمس سنين فولى قمار المسلمين أبو بكر رضي الله عنه وولى قمار المشركين أبي بن خلف وذلك قبل ان ينهى عن القمار فجاء الاجل ولم تظهر الروم على فارس فسأل المشركون قمارهم فذكر ذلك الاصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تكونوا احقاء ان تؤجلوا أجلا دون العشر فان البضع ما بين الثلاث الى العشر فزايدوهم ومادوهم في الاجل فاظهر الروم على فارس عند رأس السبع من قمارهم الاول وكان ذلك مرجعهم من الحديبية وكان مما شد الله به الاسلام فهو قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال لما أنزل الله هذه الآيات خرج أبو بكر الى الكفار فقال افرحتم بظهور اخوانكم على أخواننا فلا تفرحوا ولا يقر الله عينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فقام اليه أبي بن خاف فقال كذبت فقال له أبو بكر أنت أكذب يا عدو الله قال أناصبك عشر قلائص مني وعشر قلائص منك فان ظهرت الروم على فارس غرمت وان ظهرت فارس غرمت الى ثلاث سنين فجاء أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما هذا ذكرت انما البضع من الثلاث الى التسع فزايده في الخطر وماده في الاجل فخرج أبو بكر فلقي أبيا فقال لعلك ندمت قال لا قال تعال أزايدك في الخطر وأمادك في الاجل فاجعلها مائة قلوص الى تسع سنين قال قد فعلت (وأما الاثر فان ابن مسعود) رضي الله عنه روي عنه (انه اشترى جارية ولم يظهر مالكها لينقده الثمن) أي يعطيه نقدا (فطلبه كثيرا) في مظانه (فلم يجده) وأيس منه (فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي) فهذا صريح في جواز التصدق بما ليس له (وسئل الحسن) البصري (عن توبة الغال) وهو الذي غل من الغنيمة قبل تقسيمها (و) عن (ما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش) ماذا يعمل به (فقال يتصدق به) ولولا ذلك لما صحت توبته (وروي ان رجلا سوّلت له نفسه) أي زينت (فغل ثمانية دنانير من الغنيمة) أي قبل ان تقسم (ثم) تاب الى الله تعالى و(أتى أميره ليرد عليه) ذلك (فأبى ان يقبضها) وفي نسخة ان يقبضه (وقال تفرق الناس فأتى معاوية) رضي الله عنه وهو الامير الاكبر (فأبى ان يقبضها) وفي نسخة ان يقبضه (فرأى بعض النساك فحدثه خبره فقال ارفع الى معاوية خمسه) لكونه أمير المؤمنين (وتصدق بما بقي) على الفقراء (فبلغ معاوية قوله فتلهف اذلم يخطر له ذلك) أي بالبال (وقد ذهب أحمد بن حنبل والحرث المحاسبي) رحمهما الله تعالى (وجماعة من المتورعين الى ذلك وأما القياس وهو ان يقال ان هذا المال مردد بين ان يضيع) ويهلك (وبين ان يصرف الى خير اذ وقع الياس عن مالكه) فلعله مات (وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصلت للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي ان ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره) وزرعه (وذلك بغير اختياره) قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس بلفظ ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كان له به صدقة اهـ قلت ورواه أيضا الطيالسي وأحمد ومسلم والترمذي كلهم من حديث أنس ورواه هذه الثلاثة أيضا دون الترمذي من حديث جابر ورواه أحمد والطبراني من حديث أم بشر ورواه الطبراني أيضا من حديث أبي الدرداء وعند بعضهم زيادة أو سبع أو دابة وروى مسلم عن جابر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له

*وأما الاثر فان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروي ان رجلا سوّلت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى ان يقبضها وقال له تفرق الناس فاتى معاوية فابى ان يقبض فاتى بعض النساك فقال ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف اذلم يخطر له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك * وأما القياس فهو أن يقال ان هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير اذ قد وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزراع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره

واماقول القائل لانتصدق الابالطيب فذلك اذا طلبنا الاجرلانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لاالاجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع وقول القائل لانرضى لغيرنا مالانرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذا أحله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول ان له أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلايخفى لان الفقر لاينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأماهو فله ان يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل أيضا مسائل (مسئلة) اذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرد الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لايرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لايرده الى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من أن يرد على السلطان ولانه ربما لايكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر

صدقة وماسرق منه صدقة وماأكل السبع فهوله صدقة وماأكلت الطير فهوله صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة ورواه عبد بن حميد نحوه وروى أحمد والباوردي وسمويه من حديث أبي أيوب مامن رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر مايخرج من ثمر ذلك الغرس ورجاله رجال الصحيح الا عبد المؤمن بن عبد العزيز الليثي ضعفه جماعة ووثقه مالك وسعيد بن منصور شرح حديث أنس قوله مامن مسلم يغرس غرسا أى مغروسا والمراد الشجر أو زرعا أى مزروعا وأو للتنويع لان الغرس غير الزرع وخرج الكافر فلايثاب في الآخرة على شئ من ذلك ونقل عياض فيه الاجماع والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المرأة وقوله الا كان له به صدقة أى يحصل لزارعه وغارسه ثواب سواء تصدق بالمأكول أولا قال الطيبي في شرح المشكاة الرواية برفع صدقة على ان كان تامة ونكر مسلما وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وخص الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية الايمائية على ان المراد أى مسلم حرا أم عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه ان المتسبب في الخير له أجر العامل به هبه من أعمال البر أو من مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس لنفسه أو عياله وان لم ينو ثوابه ولايختص بمباشر الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر لعمله (وأماقول القائل لانتصدق الابالطيب فذلك) صحيح (اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الآن انما نطلب الخلاص من المظلمة لاالاجر وترددنا) وفي نسخة ترددنا (بين التضييع وبين التصدق) واختيار أحدهما (ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع) ففرق بين من يطلب الاجر لنفسه وبين من يطلب الخلاص لها من مظلمة فقولهم المذكور محمول على الحالة الاولى (وقول القائل لانرضى لغيرنا الامانرضاه لانفسنا فهو كذلك) صحيح (ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه) وعدم احتياجنا اليه (وللفقير حلال اذا أحله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة) الشرعية (التحليل وجب التحليل) رعاية للمصلحة وهو المناسب المرسل (واذا حل) له أخذه (فقد رضينا له بالحلال ونقول) زيادة على ذلك (له ان يتصدق على نفسه وعياله) منه (اذا كان فقيرا أماعياله وأهله فلايخفى) حاله (لان الفقر لاينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل) لوصف ثابت فيهم وعلى هذا (هم أولى من يتصدق عليهم) من غيرهم فالاقربون أولى بالمعروف (وأماهو) بنفسه (فله ان يأخذ منه قدر حاجته) الداعية (لانه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فهكذا اذا كان هو فقيرا) بل اذا رأى تقديم نفسه فيه مصلحة يكون الاولى (ولنرسم في بيان هذا الاصل أيضا مسائل) لتكون متممات له جامعات لشواذه (مسئلة اذا وقع في يده مال من سلطان) فاختلف فيه (فقال قوم يرد) ذلك المال (الى السلطان) الذى أخذه منه (فهو أعلم بما تولاه فليقلده ماتقلده وهو خير من ان يتصدق به) على فقير (واختار) الحرث (المحاسبي) رحمه الله تعالى (ذلك) ومن تبعه (وقال) في توجيهه (كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من) مال (السلطان ويتصدق به) ولاقائل بذلك (وقال قوم) آخرون (بل يتصدق به اذا علم ان السلطان لايرده الى المالك) هذا اذا علم ان له مالكا معينا (لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك) وهو غير جائز (والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لايرده الى مالكه فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من ان يرد على السلطان ولانه ربما لايكون له مالك معين ويكون لحق المسلمين فرده على السلطان تضييع) له (واعانة للسلطان الظالم تفويت لدعاء الفقير) للمالك وفي نسخة واعانة للسلطان على ظلمه وتفويت لدعاء الفقير على المالك (وهذا ظاهر

فاذا

فاذاوقع فى يده من ميراث ولم يتعدهو بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها اذلم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولا يؤثر فى المنع من التصدق (مسئلة) اذا حصل فى يده مال لا مالك له وجوّزناله أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبى ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوّة التوكل و ينتظر لطف الله تعالى فى الحلال فان لم يقدر فله ان يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فنى عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل و يكون ذلك قرضا عنده ثم انه يا كل الخبز و يترك اللحم ان قوى عليه والا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع وماذكره لامزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك فى ان الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا اذا أخذه لفقره لاسيما اذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه (مسئلة) اذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة وليس

يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضى بهم الى ماهو أشد منه فان أفضى

فاذاوقع فى يده مال من ميراث ولم يتعدهو بالاخذ من يد السلطان فانه شبيه باللقطة التى أيس من معرفة صاحبها اذلم يكن له ان يتصرف فيها بالتصرف عن الملاك ولكن له ان يتملكها) أى تلك اللقطة وفى نسخة ان يتملكه اى المال (ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبها) وفى نسخة اكتسبه (بجهة مباح وههنا لم يحصل المال بجهة مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولا يؤثر فى المنع من التصرف) اعلم انهم اختلفوا فى اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعى تملك جميع اللقطات سواء كان غنيا أو فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا أو عروضا أو ضالة غنم وقال مالك هو بالخيار بين ان يتركها فى يده أمانة وان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يملكها وتصير دينا فى ذمته و يمكن له ملكها الا فى ضالة الغنم حيث الخوف فان شاء تركها وان شاء أكلها ولا ضمان عليه فى أظهر الروايتين وقال أبو حنيفة لا يملك شيأ من اللقطات ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا جازله الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغنى فانه يتصدق بها بشرط الضمان وعن أحمد روايتان أظهرهما ان كانت اثمانا تملكها بغير اختياره جازله الانتفاع بها غنيا كان أو فقيرا فان كانت عروضا أو حليا لا يملكها الا باختياره لا بغير اختياره لم يجزله الانتفاع بها غنيا كان أو فقيرا والاخرى لا يملكها الا ان يتصدق بها فان جاء صاحبها بعد الحول خير بين الاخذ و بين ان يترك عليه مثلها (مسئلة اذا) وفى نسخة الذى (حصل فى يده مال لا مالك له وجوّزناله ان يأخذ قدر حاجته) الداعية (لفقره) واحتياجه (ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة) منه (لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها لعياله) من ذلك المال (فعل) ذلك (وهذا ما اختاره المحاسبى) رحمه الله تعالى (ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوّة التوكل) على الله تعالى (و ينتظر لطف الله سبحانه فى الحلال فان لم يقدر) على ذلك (فله ان يشترى ضيعة) أو غيرها (أو يتخذ رأس مال) يتجر به و (يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا) من غيره (أمسك ذلك اليوم عنه) ولم يا كل منه (فاذا فنى الحلال عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا يتصدق بمثل ما أنفقه من قبل وان يكون ذلك قرضا عنده) فى ذمته (ثم انه لا يا كل الا الخبز) وحده أى بلا ادام ان قدر على ذلك والا فمع مثل اللحم أو الزيت أو ما فى معناه (و يترك اللحم ان قدر على ذلك) و يكون تركه بالتدريج ليكون قادرا عليه (والا أكل اللحم من غير تنعم و) لا (توسع) بان يا كل فى كل أربعين يوما واحدا أو فى كل ثلاثين أو فى كل عشرين أو فى كل خمسة عشر يوما أو فى كل أسبوع أو فى كل أربعة أيام ولا يزيد على ذلك (وماذكره) المحاسبى (لا مزيد عليه) فى البيان (ولكن قوله ان ما أنفقه) وفى نسخة ولكن جعل ما أنفقه (قرضا عنده فيه نظر) يحتاج الى تأمل (ولا شك فى ان الورع) والاحتياط (ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه أيضا اذا أخذه لغيره ولاسيما اذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه) وفى نسخة بقبضه (وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه) أى يشدد (مسئلة اذا كان فى يده حلال وحرام أو) حلال و (شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته) بل يستغرقه (فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال) دون غيره (لان الحجة عليه أوكد فى نفسه منها فى عبده وعياله وأولاده الصغار) وذكرهم بعد العيال من باب التخصيص بعد التعميم (والكبار من أولاده يحرسهم من) تناول (الحرام) لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وهذا (ان كان لا يفضى بهم الى ماهو أشد منه فان أفضى بهم) كذلك

فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال ربما يعذرون اذ الم يعلموا اذ لم يتولوا
الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن
كأجرة الحجام والصباغ والقصار والجمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولاغنى به عنه هو أولى بان يكون طيبا واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه ممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففائدتها استر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي انه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم ان ينبته من الحلال أولى ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك
هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنهى منه فقيل ان له أيتاما فقال اعلفوه الناضح

(فيطعمهم) منه (بقدر الحاجة) الضرورية التي يكون بها سد الرمق (وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم) بكونه حراما أو شبهة (والعيال في أنفسهم ربما يعذرون اذ الم يعلموا) ذلك (اذ لم يتولوا الامر بانفسهم) فلا تقوم عليهم الحجة بسبب ذلك (فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول) لما في الخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (فاذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وطعامه وبين غيره من المؤن) الخارجة (كأجرة الحجام) عند اخراج الدم (و) أجرة (الصباغ والقصار والجمال والاطلاء بالنورة والدهن) أي الطيب للرأس (وعمارة المنزل) من بناء وغيره (وتعهد الدابة) من علف وغيره (وتسجير التنور) بالوقيد (وثمن الحطب) لطبخ الطعام (ودهن السراج) في كل ليلة (فليخص بالحلال قوته ولباسه) خاصة (فان ما يتعلق ببدنه مما لاغنى به عنه هو أولى بان يكون طيبا غير خبيث (واذا دار الامر بين القوت واللباس) وأيهما يقدم (فيحتمل أن يقال) انه (يخص القوت بالحلال لانه الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) كما ورد في الخبر وتقدم ذكره (وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع) كل من (الحر والبرد والابصار عن بشرته) الظاهرة (وهذا هو الاظهر عندي) والاقرب للصواب (وقال الحرث المحاسبي) رحمه الله تعالى (يقدم اللباس) على القوت (لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه) لانه يضمحل أو يتلاشى (لما روي) في الخبر (انه لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام) رواه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم (وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام) انه لا تقبل عبادته وان النار أولى به (فمراعاة اللحم والدم والعظم ان ينبت من الحلال أولى) من مراعاة اللباس (ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل) بحاله (حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى) وقد تقدم ذلك قريبا (فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى أغراضه فاي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق) تقدم تحقيق لفظ المدرك وضبطه وما يراد منه قريبا (قلنا قد عرفنا ذلك بما روي) في الخبر (ان رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الحارثي الاوسي الانصاري رضي الله عنه اول مشاهده أحد ثم الخندق روى له الجماعة (مات وخلف ناضحا) اي بعيرا (وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فمنع من كسب الحجام فروجع مرات فمنع فقيل ان له يتامى فقال اعلفوه الناضح) قال العراقي رواه أحمد والطبراني من رواية عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ان جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما الحديث وليس المراد بجده رافع بن خديج فانه بقي الى سنة أربع وسبعين فيحتمل ان المراد جده الاعلى وهو خديج ولم أر له ذكرا في الصحابة وفي رواية للطبراني عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبي وفي رواية له عن عباية قال مات رفاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهو مضطرب اهـ أما وفاته فقال أبو جعفر الطبري انه مات في خلافة عثمان من انتقاض جرح من سهم أصابه ترقوته يوم أحد وقال يحيى بن بكير مات أول سنة ثلاث وقيل اول سنة أربع وسبعين قال الواقدي وحضر ابن عمر جنازته وكان رافع يوم مات ابن ست وثمانين سنة وجعل بعضهم قول يحيى بن بكير هو الاشبه وقال الحافظ في الاصابة وأما البخاري فقال مات رافع في زمن معاوية وما عداه واه وأما خديج بن رافع فقد ذكره البغوي ومن تبعه في الصحابة وأوردوا له هذا الحديث وهو وهم وقد رواه الطبراني من طريق عامر بن علي عن شعبة عن يحيى بن سليم سمعت عباية بن رفاعة عن جده انه ترك حين مات جارية وناضحا وعبدا حجاما وأرضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجارية نهى عن كسبها وقال في الحجام ما أصاب فاعلفه الناضح وقال في الارض ازرعها أو دعها ومن طريق هشيم عن أبي بلج عن عباية ان جده مات فذكره فظهر بهذه الرواية ان قوله

في

فهذا يدل على الفرق بين مايا كله هو أودابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه (مسئلة) الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا أنفق على نفسه فليضيق ماقدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان فى برية أوقدم ليلا ولم يجد شيأ فانه فى ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذى حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام و يخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغى أن يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغى ان يعوّل على انه لا يدرى فلا يضره فان الحرام اذا حصل فى المعدة أثر فى قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان أفتينا بانه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات (مسئلة) اذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف فى الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة و يطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما أيضا مؤكد وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها وليتنزع فى غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه الا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغى أن يتفقد هذه الدقائق

فى الرواية الاولى عن جده اى عن قضية جده ولم يقصد الرواية عنه وجد عباية الحقيقى هو رافع ابن خديج ولم يمت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بل عاش بعده دهرا فكأنه أراد بقوله ان جده جده الاعلى وهو خديج ووقع فى مسند مسدد عن أبى عوانة عن أبى بلج عن عباية بن رفاعة قال مات رفاعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وترك عبدا الحديث فهذا اختلاف آخر على عباية ورواه الطبرانى من طريق حصين بن نمير عن أبى بلج فقال عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبى وترك أرضا فهذا اختلاف رابع و والد رفاعة هو رافع بن خديج ولم يمت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلعله أراد بقوله أبى جده المذكور فان الجواب وقع فى الاطراف لابن عساكر فى مسند خديج بن رافع والد رافع على ماقيل حديث نهى عن كراء الارض وهو وهم أيضا ولذا قال الحافظ فى الاصابة وذكرى لخديج هذا على الاحتمال والله أعلم (فهذا) هو الذى (يدل على الفرق بين مايأكله هو أودابته) و بين جهة وجهة (واذا انفتح باب الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه) آنفا (مسئلة لو تصدق بالحرام الذى فى يده على الفقراء فله ان يوسع عليهم) اى يعطيهم كثيرا (واذا أنفق على نفسه) خاصة (فليضيق ماقدر) عليه (واذا أنفق على عياله) ومن يمونهم (فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع والتضيق) وهو الاقتصاد (فيكون الامر على ثلاث مراتب) التوسع والتضيق والاقتصاد (واذا أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير) الحال (فليوسع عليه) فى ضيافته (وان كان غنيا فلا يطعمه) لعدم استحقاقه (الا اذا كان فى برية) فان الغالب ان فى مثل هذه المواضع لا يجد مايأكله (أوقدم ليلا) من موضع بعيد (ولم يجد شيأ فانه فى ذلك الوقت فقير) فشمله حكم الفقراء (وان كان الفقير الذى حضر دينا تقيا) ورعا (ولو علم ذلك لتورع عنه) أى كف عن تناوله استبراء لدينه (فليعرض الطعام عليه وليخبره) عن أصله (جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع) لانه كلاهما واجبان (فلا ينبغى ان يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغى ان يعوّل) اى يعتمد (على انه لا يدرى) أى مجهول عنده (فلا يضره لان الحرام اذا حصل فى المعدة) واستقر بها (أثر فى قساوة القلب وان لم يعرف به آكله) صرح بذلك غير واحد من العارفين (ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما) ماشرباه من اللبن (وكانا قد شربا على جهل) اى عدم علم باصله فلما أعلما بذلك استفرغاه (وهذا وان افتينا) بموجب فتيا الظاهر (بانه حلال للفقير أحللناه بحكم الحاجة) الضرورية (فهو كالخنزير والخمر) وأشباههما فى الحرمة والنجاسة (اذا حللناهما بالضرورة فلا يلحق بالطيبات) وكان أحمد بن حنبل لا يرى التداوى بالخمر وان دعته ضرورة كما نقله عنه صاحب القوت (مسئلة اذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع من مؤاكلتهما) مهما أمكن (فان كانا يسخطان ذلك فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) وقد روى هكذا من حديث عمران بن الحصين رواه أحمد والحاكم ومن حديث عمرو الغفارى رواه الحكيم الترمذى (وان كان شبهة وكان امتناعه بالورع فهذا قد عارضه الورع وطلب رضاهما بل هو الواجب فليتلطف فى الامتناع) مع القدرة (فان لم يقدر فليوافق) طلب رضاهما (وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة و يطيل المضغ) لها (ولا يتوسع) فى الاكل (فان ذلك غرور والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما أيضا مؤكد) ثابت (وكذلك اذا ألبسته امه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها) ارضاء لها (ولينزع فى غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه الا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغى أن يتفقد هذه الدقائق)

*وقد حكى عن بشر رحمه الله انه سلمت اليه أمه رطبة وقالت بحق عليك ان تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته
يتقيأ وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة فى الشبهة فقال
لا فقال أحمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العبادانى عنها فقال بر والديك فماذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفينى
فقد سمعت ماقالا ثم قال
ماأحسن أن تداريهما
(مسئلة) من فى يده مال
حرام محض فلا حج عليه ولا
يلزمه كفارة مالية لانه مفلس
ولا تجب عليه الزكاة اذ
معنى الزكاة وجوب اخراج
ربع العشر مثلا وهذا
يجب عليه اخراج الكل
اما ردا على المالك ان عرفه
أو صرفا الى الفقراء ان لم
يعرف المالك واما اذا كان
مال شبهة يحتمل أنه حلال
فاذا لم يخرجه من يده لزمه
الحج لان كونه حلالا ممكن
ولا يسقط الحج الا بالفقر
ولم يتحقق فقره وقد قال
الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه
سبيلا واذا وجب عليه
التصدق بما يزيد على حاجته
حيث يغلب على ظنه تحريمه
فالزكاة أولى بالوجوب وان
لزمته كفارة فليجمع بين
الصوم والاعتاق ليتخلص
بيقين وقد قال قوم يلزمه
الصوم دون الاطعام اذ
ليس له يسار معلوم وقال
المحاسبي يكفيه الاطعام
والذى نختاره ان كل شبهة
حكمنا بوجوب اجتنابها
وألزمناه اخراجها من يده
لكون احتمال الحرام
أغلب على ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه مفلس حكما وأما الاطعام فلانه قد وجب عليه فلا
التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة (مسئلة) من فى يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج
فان كان ماشيا فلا بأس به لانه سيأكل هذا المال فى غير عبادة فأكله فى عبادة أولى وان كان لا يقدر على ان يمشى ويحتاج الى زيادة للمركوب

ويعمل بها فى مواضعها (وقد حكى عن بشر) الحافى رحمه الله تعالى (أنه سلمت له أمه رطبة وقالت) له
(بحق عليك الا أكلتها) وفى نسخة ان تأكلها (وكان يكره ذلك فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه
فرأته يتقيأ) ولفظ القوت وحدثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله أخبرت أن بشر بن
الحرث أرسل أخاه بتمر من الايلة فأبقت أمه تمرة من التمر الذى كانت تفرقه يعنى على أهل بيته فلما دخل
بشر قالت له أمه بحق عليك لما أكلت هذه التمرة فأكلها وصعد الى فوق وصعدت خلفه فاذا هو يتقيا
وكان آخره على شئ فقال أبو عبد الله وقد روى عن أبى بكر رضى الله عنه نحو هذا اه (أراد أن يجمع
بين رضاها وبين صيانة المعدة) عن الشبهة (وقد قيل لاحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (سئل بشر) الحافى رحمه
الله تعالى (هل للوالدين طاعة فى الشبهة فقال لا فقال أحمد هذا شديد قيل له سئل محمد بن مقاتل العبادانى)
أبو جعفر صدوق عابد مات سنة ست وثلاثين ومائتين روى له أبو داود فى كتاب المسائل (عن ذلك فقال بر
والديك فماذا تقول) أنت (فقال للسائل أحب أن تعفينى فقد سمعت ماقالا ثم قال ماأحسن أن يداريهما)
ولفظ القوت قال أبو بكر المروزى قلت لابى عبد الله ان عيسى بن عبد الفتاح قال سألت بشر بن الحرث
هل للوالدين طاعة فى الشبهة قال لا قال أبو عبد الله هذا شديد قلت لابى عبد الله فللوالدين طاعة فى الشبهة
قال فقال أبو عبد الله هذا بشر محمد بن مقاتل قد رأيت ماقال وهذا بشر بن الحرث قد قال ماقال ثم قال أبو عبد
الله ماأحسن أن يداريهم ثم قال أبو عبد الله الاثم حزاز القلوب قال المروزى ادخلت على أبى عبد الله رجلا
فقال ان لى اخوة وكسبهم من الشبهة وربما طبخت أمنا وتسألنا ان نجتمع ونأكل فقال له هذا موضع
بشر لو كان لك كان موضعا أسأل الله أن لا يمقتنا ولكن تأتى أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله فقال له الرجل
فتخبرنى بما فى العلم قال قد روى عن الحسن اذا استأذن والدته فى الجهاد فأذنت له وعلم ان هواها فى المقام
فليقم (مسئلة من فى يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا تلزمه كفارة مالية لانه مفلس) لاشئ له فاذا حج به
فهل يسقط عنه فرض الحج ظاهرا قيل نعم لكنه بمعزل عن القبول (ولا تجب عليه الزكاة اذ معنى الزكاة
ربع العشر) أى اخراجه (وهذا يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه) بعينه (أو صرفه
الى الفقراء ان لم يعرف المالك وأما اذا كان مال شبهة يحتمل انه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان
كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر) المانع من الاستطاعة (ولم يتحقق فقره و) قد (قال
الله) تعالى (ولله على الناس حج البيت) الآية (فاذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب
على الظن تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والعتق ليتخلص) مما عليه
(بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم) فقط (دون الاطعام اذ ليس له يسار) أى غنى (معلوم وقال المحاسبى)
رحمه الله تعالى (يكفيه الاطعام والذى نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه اخراجها
من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه) آنفا (فعليه الجمع بين الصدقة والاطعام) كذا
فى النسخ ولعله بين الصوم والاطعام كما يدل له السياق (أما الصوم فلانه مفلس حكما) أى هو فى حكم
المفلس وان كان فى الظاهر فى يده مال (وأما الاطعام فانه قد وجب عليه التصدق بالجميع) والخروج عنه
(ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة مسئلة من فى يده مال حرام) وقد (أمسكه
للحاجة فاراد أن يتطوع بالحج) كيف يفعل الجواب (ان كان ماشيا لا بأس لانه سيأكل هذا المال فى
غير عبادة فأكله فى عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشى) لضعف القوة (ويحتاج الى زيادة للمركوب

فلايجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة فى الطريق كما لا يجوز شراء المركوب فى البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة فى انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام (مسئلة) من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدى الله ودعاؤه فى وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون فى بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوّزنا هذا بالحاجة (١٠٩) فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات

فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته (مسئلة) سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبى وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقتضى فقال أفترى ذلك فقال أفتدعه محتبسا بدينه وماذكره صحيح وهو يدل على انه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وانه رأى ان أعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله فى المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعوّل فى قضاء دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

(الباب الخامس فى ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم)

اعلم ان من أخذ مالا من سلطان فلابد له من النظر فى ثلاثة أمور فى مدخل ذلك الى يد السلطان من أين هو وفى صفته التى بها يستحق الاخذ وفى المقدار الذى يأخذه هل يستحقه اذا اضيف الى حاله وحال شركائه فى الاستحقاق *(النظر الاوّل فى جهات الدخل للسلطان)* وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان * مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة * والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا قسمان المواريث وسائر الاموال الضائعة التى لا يتعين لها مالك

فلا يجوز الاخذ بمثل هذه الحاجة فى الطريق كما لا يجوز شراء المركوب) منه (فى البلد اذا كان ضعيفا عن التصرف فى مال ربه ومهمات عياله وان كان يتوقع القدرة على الحلال لو أقام) فى البلد (بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة فى انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته) مما يصرفه لنفسه (من الطيب) الحلال (وان لم يقدر) على ذلك (فمن وقت الاحرام الى) وقت (التحلل) الثانى (وان لم يقدر) على ذلك (فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدى الله تعالى ودعاؤه فى وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام فليجتهد ان لا يكون فى بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوّزناه لهذا الحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات) وانما جوّزناه للضرورات (فان لم يقدر) على ذلك (فليلازم قلبه الخوف) والخشية (والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب) حلال (فعساه تعالى ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته) وغمه وليس وراء هذا مقام ينتهى اليه (مسئلة سئل أحمد) بن حنبل رحمه الله تعالى (فقال له قائل مات أبى وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته) بأن كان يرابى أو يخالطه من يرابى أو الظلمة (فقال له تدع) أى تترك (من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقتضى قال أفترى ذلك قال أفتدعه محتبسا بدينه) نقله صاحب القوت فقال حدثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال ان أبى كان يبيع من جميع الناس وذكر من تكره معاملته فقال يدع من ذلك بقدر ما ربح فقال له فان له دينا وعليه دين فقال يقتضى ويقضى عنه قلت وترى له بذلك قال فتدعه محتبسا بدينه اهـ (وما ذكره صحيح وهذا يدل على أنه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح) سواء كان قليلا أو كثيرا (وأنه رأى ان عين أمواله ملك له بدلا عما بذله فى المعاوضات) الفاسدة والعقود الباطلة (بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول فى قضاء دينه أيضا على أنه يقين) لا شك فيه (فلا يترك بسبب الشبهة

(الباب الخامس فى ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم)

(اعلم ان من أخذ مالا من سلطان فلابد له من النظر فى ثلاثة أمور) الاول (فى مدخل ذلك المال الى يد السلطان من أين هو) الثانى (فى صفته التى يستحق بها الاخذ) الثالث (فى المقدار الذى يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه فى الاستحقاق * النظر الاول فى جهات المدخل للسلطان وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية فقسمان) قسم (مأخوذ من الكفار) بمحاربتهم (وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر) والغلبة (والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال) قال أبو عبيد الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة والفىء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها وفى المصباح الفىء الخراج والغنيمة سمى فيأ تسمية بالمصدر لانه فاء من قوم الى قوم وهو بالهمزة ولا يجوز الادغام (والجزية) وهى بالكسر ما يؤخذ من أهل الذمة (وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشرط والمعاقدة) وذلك أن يأتى السلطان قوما فيحاصرهم فيطلبون الصلح فيعقد معهم على مال مخصوص ويشترط عليهم شروطا (والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين ولا يحل منه الا قسمان) أحدهما مال (المواريث) وهى التركات التى لا وارث لها (و) يلحق بها (سائر الاموال الضائعة التى لا يتعين لها مالك) وكذا ديات مقتول

لاولى له (و) الثانى (الاوقاف التى لامتولى لها أما الصدقات) التى كانت تؤخذ فى أول الاسلام (فليست توجد فى زماننا هذا) فلا كلام فيها (وماعداذلك من الخراج المضروب على المسلمين) شبه الجزية (والمصادرات) ماتؤخذ منهم بقوة الصدر (وأنواع الرشوة) كما سيأتى بيانها (كلها حرام فاذا كتب لفقيه أوغيره ادرارا أوصلة أوجعلة) وفى نسخة خلعة (على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية فانه اما أن يكتب على الجزية أوعلى المواريث أوعلى الاوقاف أوعلى موات أحياه السلطان أوعلى ملك اشتراه أوعلى عامل خراج المسلمين أوعلى بياع من جملة التجار أوعلى الخزانة) الشريفة (فالاول هو الجزية) المضروبة على أهل كتاب كاليهود والنصارى أوشبه كتاب كالمجوس ومن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم ففيه اختلاف بين الائمة ليس هذا محل ذكره (وأربعة اخماسها للمصالح) كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة ووزرائهم لانه مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف اليهم تقوية للمسلمين (وخمسها لجهات معينة) ذكرت فى كتاب الزكاة (فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أوعلى الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة) للمسلمين (وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال) وقال أبو حنيفة لاخمس فى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يخمس الجزية ولانه مال أخذ بقوة المسلمين بلاقتال بخلاف الغنيمة لانها مأخوذة بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لايدل على شرعه فى الآخر (بشرط أن لاتكون الجزية مضروبة الاعلى وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أوعلى أربعة دنانير فانه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ماهو فى محل الاجتهاد) اعلم ان الجزية اذا وضعت بتراض لايعدل عنها الا انها تتقرر بحسب مايقع عليه الاتفاق واذا لم توضع بالتراضى بل بالقهر بان غلب الامام على الكفار وأقرهم على املاكهم فاختلف فى تقديرها فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه هى مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل كل سنة اثناعشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما وقال مالك فى المشهور عنه يقدر على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير وأربعون درهما لافرق بينهما وقال الشافعى الواجب دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط وعن أحمد رواية ثانية أنها موكولة الى رأى الامام وليست بمقدرة وعنه رواية ثالثة يتقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة أنها فى أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم ومانقل عن أبى حنيفة نقل عن عمر وعثمان وعلى والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار اجماعا ودليل الشافعى مارواه فى مسنده عن عمر بن عبد العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أوقيمته من المعافر والجواب عنه أنه كان ذلك بالصلح لان الامام له أن يضع قهرا الاعلى الرجال وكذا يقال فيما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا ثم ان الغنى هو صاحب المال الذى لايحتاج الى العمل ولايمكن أن يقدر بشئ فى المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار والمتوسط من له مال لكنه لايستغنى بماله عن الكسب والفقير المعتمل هو الذى يكسب أكثر من حاجته واختلفوا فى الفقير من أهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولاشئ له فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايؤخذ منهم شئ وعن الشافعى فى عقد الجزية على من لاكسب له ولايتمكن من الاداء قولان أحدهما يخرج من بلاد الاسلام والثانى أنه يقر ولايخرج فعلى هذا القول الثانى مايكون حكمه فيه عنه ثلاثة أقوال أحدها كقول الجماعة والثانى انها تجب عليه وتحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند اليسار والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب (وبشرط أن يكون الذمى الذى يؤخذ منه مكتسبا من وجه لايعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولابياع خمر) اذ حرمة مالهما محققة (ولا) يكون (صبيا ولا امرأة اذلاجزية عليهما) الاان بلغ الصبى ولاعبدا ولامكاتبا ولامجنونا حتى يفيق ولاضريرا ولازمنا ولاشيخا فانيا ولاراهبا لايخالط

والاوقاف التى لامتولى لها اما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان وماعداذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه أوغيره ادرارا أوصلة أوخلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية فانه اماان يكتب له ذلك على الجزية أوعلى المواريث أوعلى الاوقاف أوعلى ملك أحياه السلطان أوعلى ملك اشتراه أوعلى عامل خراج المسلمين أوعلى بياع من جملة التجار أوعلى الخزانة (فالاول) هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أوعلى الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال بشرط ان لاتكون الجزية المضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أوعلى أربعة دنانير فانه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ماهو فى محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لايعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولابياع خمر ولاصبيا ولاامرأة اذلاجزية عليهما

فهؤلاء

فهـذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر فى جميع ذلك (الثانى) المواريث
والاموال الضائعة فهى للمصالح والنظر فى ان الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن
حراما بقى النظر فى صفة من يصرف اليه بان يكون فى الصرف اليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف (الثالث) الاوقاف وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه (الرابع) ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء وانما النظر فى ان الغالب انه أحياه باكراه الاجراء أو باداء أجرتهم من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القناة والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالاعواض (الخامس) ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله (السادس) ان
يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الادرارات فى هذا الزمان
الا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين

فهؤلاء كلهم لا جزية عليهم بالاتفاق الا انهم اختلفوا فى نساء بنى تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم أم لا ولو أدرك الصبى أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برئ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم لان المعتبر أهليتهم وقت الوضع اذ الامام يخرج فى تعرف حالهم فيضع على من هو أهل فى ذلك الوقت والا فلا بخلاف الفقير اذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه لانه أهل للجزية وانما سقط عنه لعجزه وقد زال كذا فى الاختيار على المختار لاصحابنا (فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من يصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر فى جميع ذلك) مع معرفة اختلاف الفقهاء فيه (الثانى المواريث) وهى التركات (والاموال الضائعة) التى لا ملاك لها وديات مقتول لا ولى له (فهى للمصالح) التى تقدم ذكرها (والنظر فى ان الذى خلفه) أى تركه (هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما فيبقى النظر فى حق من يصرف اليه بان يكون فى الصرف اليه مصلحة) للمسلمين ولولاه لتعطلت (ثم فى القدر المصروف) اليه (الثالث الاوقاف) التى لا متولى لها (وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث) سواء بسواء (مع زيادة أمر وهو شرط الواقف) اى مراعاته فانه أمر أكيد (حتى يكون المأخوذ) منها (موافقا له فى جميع شرائطه) المقررة فيها (الرابع ما أحياه السلطان) من الموات (وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء اى قدر شاء) لا حرج عليه فى ذلك (وانما النظر ان الغالب انه أحياه باكراه الاجراء) المستخدمين واجبارهم عليه (أو باداء أجرتهم) لكن (من حرام فان الاحياء) انما (يحصل بحفر القناة) وهى الجدول الصغير (والانهار وبناء الجدرات وتسوية الارض) بالجراريف وغيرها (ولا يتولاه السلطان) وهو حرام وان كانوا مستأجرين) اى أخذهم بالاجرة (ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها) آنفا (فى تعلق الكراهة بالاعواض) والابدال (الخامس ما اشتراه السلطان فى الذمة) سواء كان (من أرض أو ثياب خلعة أو فرش أو غيره) من الاثاث والامتعة والخيول وغيرها (فهو ملكه وله أن يتصرف فيه) تصرف الملاك (ولكنه سيقضى ثمنه) فيما بعد (من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله) فموجب التحريم كونه اشترى من مال حرام وموجب الشبهة أنه اشتراه فى الذمة ثم أدى ثمنه من حرام (السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين) على الاراضى الخراجية (أو) على (من يجمع أموال الغنيمة) وفى نسخة القسمة (والمصادرة) وما يجرى مجراها (وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الادرارات) السلطانية (فى هذا الزمان) وهو آخر القرن الخامس (الا ما على أراضى العراق فانها) ليست بمملوكة لاهلها بل هى (وقف عند الامام (الشافعى) رضى الله عنه (على مصالح المسلمين) وأهلها مستأجرون لها لان عمر رضى الله عنه استطاب قلوب الغانمين فاجرها وقال ابو حنيفة ارض السواد وما فتح عنوة وأقر اهلها عليها أو فتح صلحا خراجية لان عمر رضى الله عنه لما فتح السواد وضع عليهم الخراج بحضر من الصحابة ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وأجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام فارض السواد مملوكة لاهلها وعليها الخراج قال ابو بكر الجصاص وما ذكره الشافعى غلط لوجوه احدها ان عمر لم يستطب قلوب الغانمين فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء ثانيها ان اهل الذمة لم يحضروا والغانمين على تلك الاراضى فلو كان اجارة لاشترط حضورهم ثالثها انه لم يوجد فى ذلك رضا اهل الذمة ولو كانت اجارة لاشترط رضاهم ورابعها ان عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد وخامسها أن جهالة الاراضى تمنع صحة الاجارة وسادسها جهالة

(السابع مايكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وان كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالحل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام (الثامن) مايكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ماسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الاعصار والحلال فى أيديهم معدوم أوعزيز فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل مالا أتيقن انه حرام فلى ان آخذه وقال آخرون لا يحل ان يؤخذ مالم يتحقق انه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ماقدمناذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق * ولقد احتج من جوّز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهمالم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة انهم أدركوا أيام الائمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبوهريرة وأبوسعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبوأيوب الانصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فاخذ أبوسعيد وأبوهريرة من مروان ويزيد هذا

المدة تمنع من صحتها أيضا وسابعها ان الخراج مؤبد وتأبيد الاجارة باطل وثامنها ان الاجارة لاتسقط بالاسلام والخراج يسقط عنده وتاسعها ان عمر أخذ الخراج من النخل ونحوه ولا تجوز اجارتها وعاشرها ان جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الارض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها (السابع مايكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان فان كان معاملته مع غير السلطان أكثر فما يعطيه فهو فرض على السلطان وسيأخذ بدله من الحرام) عند قضاء الثمن (فالحل يتطرق الى العوض) الذى يأخذه منه (وقد سبق حكم الثمن الحرام) قريبا (الثامن مايكتب على الخزانة) وهو المال الذى يجتمع فيخزن باسم السلطان (أوعلى عامل) من عماله على البلاد (فيجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الامن) حيث (الحرام فهو سحت محض وان علم ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون) ذلك (من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الاعصار) لكثرة ظلمهم وغلبة جهلهم (والحلال فى أيديهم معدوم وعزيز) وجوده (وقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل مالا يتيقن انه حرام فله أن يأخذه وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ مالم يتحقق انه حلال فلا يحل بشبهة أصلا) نقل كلا من القولين صاحب القوت (وكلاهما اسراف والاعتدال قدمناذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه بقية حرام فهو موضع توقف فيه) وفى نسخة موضع توقفنا (كما سبق ولقد احتج من جوّز أخذ مال السلاطين اذا كان فيه حرام وحلال مهمالم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا أيام الائمة الظلمة) الجائرين (منهم ابوهريرة) قال هشام بن عروة وغير واحد مات سنة سبع وخمسين زاد هشام هو وعائشة وقال الهيثم بن عدى وغيره مات سنة ثمان وخمسين وقال الواقدى وغيره مات سنة تسع وخمسين قال الواقدى وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة فى رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى أم سلمة فى شوّال سنة تسع وخمسين وكان الوالى الوليد بن عتبة بن أبى سفيان فركب الى الغابة وأمر أباهريرة يصلى بالناس فصلى على أم سلمة فى شوّال ثم توفى بعد ذلك فى هذه السنة (وأبوسعيد الخدرى) سعد بن مالك من نجباء الصحابة وفضلائهم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة (وزيد بن ثابت) بن الضحاك الخيارى الانصارى مات سنة ثمان وأربعين عن سبع وخمسين وقيل سنة احدى وقيل خمس وخمسين وقيل غير ذلك (وأبوأيوب) خالد بن زيد الانصارى الخزرجى مات ببلاد الروم غازيا فى خلافة معاوية وقبره فى أصل سور القسطنطينية سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل خمس وخمسين (وجرير بن عبد الله) البجلى مات سنة احدى أوأربع أوست وخمسين (وجابر) بن عبد الله الانصارى مات سنة ثمان وستين وقيل سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وسبعين عن أربع وتسعين قال البخارى وصلى عليه الحجاج وقال أبونعيم صلى عليه أبان بن عثمان (وأنس) بن مالك الانصارى مات هو وجابر بن زيد أبوالشعثاء فى جمعة واحدة سنة ثلاث ومائة وقيل أربع ومائة عن مائة وثلاث سنين وقيل عن مائة وسبع أوست أوسبع وقال عبد العزيز بن زياد عن ست وتسعين وقال الواقدى عن تسع وتسعين أوعن تسعين أوعن احدى أواثنين أوثلاث وتسعين (والمسور بن مخرمة) بن نوفل الزهرى مات بمكة سنة أربع وستين عن ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين والاول أصح رضى الله عنهم أجمعين (فاخذ أبوسعيد وأبوهريرة) رضى الله عنهما (من مروان) بن الحكم بن العاصى بن أمية الاموى وهو رابع ملوك بنى أمية بويع له بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان سنة أربع وستين (ويزيد) بن معاوية بن أبى سفيان وهو ثانيهم هلك سنة ست وأربعين وفى بعض النسخ على الحاشية يزيد بن عبد الملك وهو لا يصح لان يزيد هذا بويع له بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة ولم يعش أبوسعيد وأبوهريرة الى

هذا الوقت (ومن عبد الملك) بن مروان بويع له بالشام سنة خمس وستين وبقى الى سنة ثمانين ومدة ولايته ٧ احدى وعشرون سنة وعمره ثلاث وستون سنة وفى لقى أبى هريرة له فى خلافته اشكال لان آخر الاقوال فى وفاة أبى هريرة سنة تسع وخمسين فهو اذا لم يحصل خلافة عبد الملك (وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج) أما عبد الله بن عمر فانه مات سنة ثلاث وسبعين قاله الزبير بن بكار وقال الواقدى سنة أربع وسبعين وهذا أثبت فان رافع بن خديج مات سنة أربع وابن عمر حى وحضر جنازته وأما ابن عباس فانه مات سنة ثمان وستين عن اثنين وسبعين سنة وقيل مات سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وأما الحجاج بن يوسف الثقفى فانه كان عاملا من طرف عبد الملك وكان محاصرته لابن الزبير بمكة أواخر اثنين وسبعين (وأخذ كثير من التابعين منهم) عامر بن شراحيل (الشعبى وابراهيم) بن يزيد النخعى (والحسن) بن يسار البصرى (وابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى والكوفى القاضى (وأخذ الشافعى) رحمه الله تعالى (من هرون الرشيد) بن محمد ابن أبى جعفر العباسى خامس خلفاء بنى العباس بويع له سنة سبعين ومائة ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن أربع وأربعين سنة وأشهر (ألف دينار فى دفعة واحدة) فطرقها (وأخذ مالك ابن أنس رحمه الله تعالى ورضى عنه (من الخلفاء أموالا جمة) كالسفاح والمنصور والمهدى (وقال على رضى الله عنه) فيما روى عنه (خذ ما أعطاك السلطان فان ما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال أكثر) وهذا قد تقدم قريبا (وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل) أخذه ذلك (على ما لا يحل الا ترى الى قول أبى ذر) جندب بن جنادة رضى الله عنه (للاحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمى أبو بحر البصرى والاحنف لقب واسمه الضحاك وقيل صخر تابعى ثقة سيد قومه مات سنة سبع وستين بالكوفة (خذوا العطاء ما دام نحلة فان كان أثمان دينكم فدعوه) أى اتركوه (وقال أبو هريرة رضى الله عنه فيما روى عنه (اذا أعطينا) أى من غير سؤال (قبلنا واذا منعنا لم نسأل) وهو مصداق الخبر المشهور واذا أوتيت من غير سؤال فخذه وتموّله (وعن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى التابعى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه انه (كان اذا أعطاه معاوية) بن أبى سفيان أوّل خلفاء بنى أمية (سكت وان منعه وقع فيه) أى تكلم وعاتب على تأخير عطائه (وعن) عامر بن شراحيل (الشعبى) التابعى (عن ابن مسروق) وفى بعض النسخ أبى مسروق وكلاهما لم أعرفه ولعله عن مسروق وقد وجد كذلك فى بعض النسخ وهو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى التابعى ثقة فقيه عابد مخضرم وهو الذى يروى عنه الشعبى (لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أو يحملهم ذلك على) ارتكاب (الحرام لانه فى نفسه حرام وروى نافع) مولى ابن عمر ثقة كثير الحديث مات سنة ستة عشر ومائة (عن ابن عمر) هو مولاه عبد الله (ان المختار) بن أبى عبيد الثقفى يكنى أبا اسحق ولم يكن المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رؤية واخباره غير مرضية وأبوه من جملة الصحابة وكان طلب الامارة لنفسه وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب ابن الزبير سنة سبع وستين (كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا) أى ابتداء (ولا أرد ما رزقنى الله تعالى وأهدى اليه ناقة فقبلها فكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى ان ابن عمر ما رد هدية أحد الا هدية المختار والاسناد فى رده أثبت) والذى فى الاصابة نقلا عن ابن الاثير ما نصه وكان يعنى المختار يرسل المال الى ابن عمر وهو صهره وزوج أخته صفية بنت أبى عبيد والى ابن عباس والى ابن الحنفية فيقبلونه اهـ ويحتمل انه ان ثبت الرد منه فيكون فى الاواخر لما كثر جوره وتعديه وساءت سيرته (و) يروى (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال بعث) عمر بن عبيد الله (بن معمر) التيمى القرشى (الى ابن عمر ستين ألفا) هدية (فقسمها على الناس) أى الحاضرين (ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض أصحابه مما) كان (أعطاه) من الستين ألفا (وأعطى السائل) نقله صاحب القوت (ولما قدم) أبو محمد (الحسن بن على) بن أبى طالب (على معاوية) رضى الله عنهم (فقال لاجيزنك بجائزة)

ابن عبد الملك ومن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وابراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبى ذر للاحنف ابن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه وقال أبو هريرة رضى الله عنه اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبى عن ابن مسروق لا يزال العطاء باهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحملهم ذلك على الحرام لانه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسأل أحدا ولا أرد ما رزقنى الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد الا هدية المختار والاسناد فى رده أثبت

وعن نافع انه قال بعث ابن معمر الى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من اعطاه واعطى السائل ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لاجيزنك بجائزة

لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فاعطاه أربعمائة ألف درهم فاخذها وعن حبيب بن أبي ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ماهى قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو أعطاك شيأ فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا فى المرابى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم ابن جبير مررنا على سعيد ابن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فارسل الى العشار ين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدى أتى ابراهيم أبى وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل وقال ابراهيم لا بأس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ماينقل من امتناع جماعة من السلف لايدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لايدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضا من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لانى لا أدرى أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لايحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هى شبهة من يجوّز أخذ مال السلطان الظالم * والجواب ان مانقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى مانقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة فى الدرجة بتفاوتهم

أى عطية (لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال) الراوى لهذه القصة (فاعطاه أربعمائة ألف فأخذها) نقله صاحب القوت (وعن حبيب بن أبى ثابت) واسمه قيس بن دينار الاسدى مولاهم يكنى أبا يحيى تابعى ثقة وهو مفتى الكوفة قبل حماد بن أبى سليمان مات سنة تسع عشرة ومائة (قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاهما فقيل ماهى فقال مال وكسوة) وقد تقدم عن ابن الاثير مايؤيد ذلك (وعن الزبير بن عدى) الهمدانى اليامى الكوفى يكنى أبا عبد الله تقدم ذكره (انه قال قال سلمان) الفارسى رضى الله عنه (اذا كان لك صديق عامل) على عمل من أعمال السلطان (أو تاجر يقارف الربا) فى معاملته (فدعاك الى طعام أو نحوه أو أعطاك شيأ فاقبله) ولا ترده وأجب الى طعامه (فان المهنا لك) أى حيث لم تعرفه (وعليه الوزر) حيث علمه وقد تقدمت الاشارة اليه فى كلام المصنف حيث قال وقد روى سلمان مثل ذلك (فاذا ثبت هذا فى المرابى فالظالم فى معناه) أى يجوز قبول عطيته والاجابة الى دعوته (وعن) الامام أبى عبد الله (جعفر) الصادق (عن أبيه) محمد بن على بن الحسين (ان الحسن والحسين) رضى الله عنهم (كانا يقبلان جوائز معاوية) أى مع ما كان فى ماله من الاختلاط (وقال حكيم بن جبير) الاسدى الكوفى ضعيف رمى بالتشيع (مررنا على سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبى موسى مرسلة قتله الحجاج صبرا سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين (وقد جعل عاشرا) أى قابضا يقبض العشر (من أسفل الفرات فارسل الى) جماعة (العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فأكل وأكلت معه) يحمل حالهم على ان لهم رزقا وكفاية من بيت المال تحت خدمتهم فيحل لهم وما حل لهم حل لغيرهم (وقال العلاء بن زهير) بن عبد الله أبو زهير (الازدى) الكوفى ثقة روى له النسائى (أتى ابراهيم) النخعى (أبى) يعنى زهيرا (وهو عامل على حلوان) مدينة بالعراق (فأجازه) بعطية (فقبل) ولم يرد (وقال ابراهيم) النخعى (لا بأس بجائزة العمال ان للعامل مؤنة ورزقا) يعطاه تحت عمالته (ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله) اذا علمت ذلك (فقد) ظهر لك انه (أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ماينقل من امتناع جماعة) من أخذها (لايدل على التحريم بل على الورع) والاحتياط (كالخلفاء الراشدين) الصهران والختنان وعمر بن عبد العزيز (وأبى ذر وغيرهم من الزهاد) رضى الله عنهم (فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء) عليها (يدل على الجواز وامتناع أولئك لايدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب) التابعى (انه ترك عطاءه فى بيت المال) ولم يأخذه تورعا (حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفا) كذا (مانقل عن الحسن) البصرى (من قوله انه قال لا أتوضأ من ماء صيرفى وان ضاق وقت الصلاة لانى لا أدرى أصل ماله) اذ يدخل على الصيرفى فى معاملاته محذورات كثيرة (كل ذلك ورع لا ينكر) منهم (واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع) والتساهل (ولكن لا نحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فى كل ذلك فهذه شبهة من يجيز أخذ مال السلطان الظالم والجواب) الشافى عن ذلك (ان مانقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى مانقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاث احتمالات متفاوتة فى الدرجة كتفاوتهم

فى الورع فان للورع فى حق السلاطين أربع درجات *(الدرجة الاولى)* ان لا يأخذ من أموالهم شيأ أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبابكر رضى الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من (١١٥) بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكى وجعلت الدرهم فى فيها فادخل عمر أصبعه فاخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال يا أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبوموسى الاشعرى بيت المال فوجد درهما فربى لعمر رضى الله عنه فاعطاه اياه فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبوموسى فقال يا أباموسى ما كان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله من تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجىء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تشركوا بعدى انما أخاف عليكم ان تنافسوا

فى الورع فان للورع فى حق السلاطين أربع درجات الدرجة الاولى ان لا يأخذ من مالهم شيأ أصلا
جل أو قل (كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبابكر رضى الله عنه) يروى
عنه انه (حسب جميع ما كان يأخذه من مال بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال) وردها
اليه (وحتى ان عمر) رضى الله عنه (كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له) وكان يحبها حبا شديدا
(فأخذت درهما من المال فنهض عمر) رضى الله عنه (فى طلبها حتى سقطت الملحفة) وهى الرداء (عن
أحد منكبيه) لاستعجاله (ودخلت الصبية الى بيت أهلها) فزعة (تبكى وجعلت الدرهم فى فيها) أى فمها
حوصا عليه (فادخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا
لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم) هذا وهو أمير المؤمنين وله فى بيت المال حق ثابت (وكسح
أبوموسى الاشعرى) رضى الله عنه (بيت المال) بعد تقسيم ما فيه على المستحقين (فوجد درهما فربى)
تصغير ابن (لعمر) رضى الله عنه (فاعطاه أبوموسى الدرهم) المذكور (فرأى عمر فى يد الغلام الدرهم
فسأله عنه فقال أعطانى أبوموسى) الاشعرى (فقال يا أباموسى ما كان فى أهل المدينة بيت أهون
عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد) صلى الله عليه وسلم (أحد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى
بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا) لانه كان مال الغنائم والفىء (ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك
القدر فكان يستبرئ لدينه) أى يطلب براءته (ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك) تقدم مرارا (ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه) وهو جزء من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم شرحه والرواية المشبهات وفى أخرى المشتبهات
(ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات) والزواجر (فى الاموال السلطانية حتى)
انه (قال حين بعث) أبا الوليد (عبادة بن الصامت) بن قيس الانصارى الخزرجى المدنى أحد النقباء
بدرى مشهور وكان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة (الى الصدقة)
اى واليا يتولى قبضها من أربابها (اتق الله يا أباعبد الوليد) ودعاه بالكنية ترحما (لا تجىء) وفى رواية
لا تأتى قال الزمخشرى لا مزيدة أو أصلها لئلا تأتى بحذف اللام (يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك) هو
ظرف وقع حالا من الضمير فى تأتى مستعليا رقبتك بعير (له رغاء) بالضم أى تصويت (وبقرة لها خوار)
بالضم كذلك (وشاة تيعر) وفى نسخة لها ثؤاج بالضم صوت الغنم (قال يا رسول الله أهكذا يكون قال
نعم والذى نفسى بيده) أى فى قبضة قدرته (الا من رحم الله) وتجاوز عنه (قال) عبادة (فوالذى بعثك
بالحق لا أعمل على شئ أبدا) كذا فى النسخ والصواب على اثنين أبدا أى لا ألى الحكم على اثنين ولا أقوم على
أحدهما ذا دليل على كراهة الامارة التى كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالحى الانصارى وأشراف
المهاجرين فاذا كان حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للولاية وخصهم بها فما الظن
بالولاية بعد ذلك قال العراقى رواه الشافعى فى المسند من حديث طاوس مرسلا وأبو يعلى فى المعجم من
حديث ابن عمر مختصر انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح اه قلت وأخرجه الطبرانى فى الكبير هكذا
من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا ابن جرير
والحاكم ولفظه يا سعد اياك ان تجىء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء (وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف
عليكم ان تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا) قال العراقى متفق عليه من حديث عقبة بن
عامر اه قلت هو فى تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى قال حدثنا الربيع بن

وانما أخاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال انى لم أجد نفسى فيه الا كوالى مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف وروى ان ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها الى عمر بثلثمائة دينار هذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع *(الدرجة الثانية)* هو أن يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم ان ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها باكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفى حديث آخر أنه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة وروواه

سليمان المرادى حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال انى بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض وانى لانظر اليه وأنا فى مقامى وان عرضه لكما بين ايلة والجحفة وانى أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا وأنا فى مقامى فانى لست أخاف عليكم ان تشركوا ولكنى أخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها وفى لفظ وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا ولكنى أخاف عليكم ان تنافسوا فيها وفى لفظ آخر وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى رأيت انى أعطيت مفاتيح خزائن الارض فأخاف عليكم ان تنافسوا فيها (وانما أخاف التنافس فى المال) هذا على رواية المصنف ومن علم سياق الحديث ظهر له مرجع الضمير (وكذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال انى لم أجد نفسى فيه الا كوالى مال اليتيم ان استغنيت استعففت) عنه (وان افتقرت أكلت بالمعروف) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (وروى ان ابنا لطاوس) هو عبد الله بن طاوس أبو محمد قال النسائى ثقة وكان اعلم الناس بالعربية وأحسنهم وجها مات سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة والده طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم من ابناء الفرس كان ينزل الجند واسمه ذكوان وطاوس لقب وروى عن ابن معين قال سمى طاوسا لانه كان طاوس القراء ولفظ القوت أبو بكر المروزى قلت لابى عبد الله كان طاوس لا يشرب فى طريق مكة من الآبار القديمة قال نعم قد بلغنى هذا عنه قال وطاوس كان اسمه ٧ لقد (افتعل) ابنه (كتابا على لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه ثلاثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له) أى باليمن (فبعث من ثمنها الى عمر بثلاثمائة دينار) ولفظ القوت فبعث بها عمر (وهذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز) وناهيك به زهدا وورعا (فهذه هى الدرجة العليا فى الورع) الدرجة (الثانية هو ان يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذه اذا علم ان ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها باكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر) رضى الله عنه (فانه كان من المبالغين فى الورع) وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح فيما روته أخته حفصة وقال ابن مسعود ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر ومن كان بهذه المثابة (فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذما لاموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند أبى عامر) عبد الله بن عامر بن كريز (وهو فى مرضه) الذى مات فيه (وأشفق على نفسه من ولايته) للاعمال (وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا لنرجو لك الخير) من الله تعالى (حفرت الآبار) فى طريق البصرة الى مكة (وسقيت الحاج) وكان قد عمل مصانع للماء (وصنعت) كذا (وصنعت) كذا يعددون عليه من الخيرات (وابن عمر) رضى الله عنهما (ساكت) لا يتكلم (فقال) ابن عامر (ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة) أى والا فهو وبال على صاحبه (وسترد) يوم القيامة (فترى) وتعاين (وفى حديث آخر) أى فى لفظ آخر من هذا الحديث (قال) ابن عمر (ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا وقد أصبت منها شرا فقال ابن عامر ألا تدعو لى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذا رواه ابن ماجه أيضا وأبو عوانة من حديث أنس ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه أيضا والطبرانى فى الكبير أيضا من حديث أبى بكرة ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا من حديث عمران بن الحصين ورواه أبو عوانة أيضا والطبرانى فى الاوسط أيضا من حديث الزبير بن العوام

فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال فى أيام الحجاج ماشبعت من الطعام مذ انتهبت الدار الى يومى

هذا وروى عن على رضى الله عنه انه كان له سويق فى اناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أمانى لا اختمه بخلا به ولكن اكره ان يجعل فيه ماليس منه واكره ان يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شئ الاخرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال انى أخاف ان تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فانت حر وقال أبو سعيد الخدرى مامنا أحد الاوقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان فى منصبه انه أخذ مالا يدرى انه حلال *(الدرجة الثالثة)* ان يأخذ ما اخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان مالا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده وهذا قدرآه بعض العلماء وسيأتى وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة مايقتدون بهما لان ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك

ورواه ابن عدى وأبو نعيم فى الحلية من حديث أبى هريرة ويروى بزيادة فى أوله وهى لا يقبل الله صلاة امام حكم بغير ما أنزل الله ولا يقبل صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول هكذا رواه الحاكم والشيرازى فى الالقاب من حديث طلحة بن عبيد الله ويروى أيضا بزيادة فى آخره وهى وابدأ بمن تعول هكذا رواه أبو عوانة من حديث أبى بكر والطبرانى من حديث ابن مسعود (فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات) فما ظنك بغيرها (وعن ابن عمر) رضى الله عنه (انه قال فى أيام الحجاج) بن يوسف الثقفى (ماشبعت من الطعام منذ انتهبت الدار) أى يوم قتل عثمان (الى يومى هذا) ولفظ القوت وكان ابن عمر يقول ماشبعت فساقه ولم يقل فى أيام الحجاج وقد فعل ذلك أيضا غيره من الصحابة كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى قوله المذكور ان أكله للطعام لم يكن الا على قدر الضرورة من غير توسع فيه (وروى عن على) رضى الله عنه (انه كان له سويق فى اناء مختوم يشرب منه فقيل له أتفعل هذا فى العراق مع كثرة طعامه فقال أمانى لا أختمه بخلا به ولكن أكره ان يجعل فيه ماليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب) أورده صاحب القوت عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف كان ولاه على على عمل وهو فى الحلية لابى نعيم قال حدثنا الحسن بن على الوراق وحدثنا محمد بن أحمد بن عيسى حدثنا عمرو بن تميم حدثنا أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول حدثنى رجل من ثقيف ان عليا استعمله على عكبرى قال ولم يكن السواد يسكنه المصلون وقال لى اذا كان عند الظهر فرح الى فرحت اليه فلم أجد عنده حاجبا يحجبنى دونه فوجدته جالسا وعنده قدح وكوز من ماء فدعا بظبية فقلت فى نفسى لقد أمننى حين يخرج الى جوهرا ولا أدرى مافيها فاذا عليها خاتم فكسر الخاتم فاذا فيها سويق فاخرج منها فصب فى القدح فصب عليه ماء فشرب وسقانى فلم أصبر فقلت يا أمير المؤمنين أتصنع هذا بالعراق وطعام العراق أكثر من ذلك قال أما والله ما أختم عليه بخلا عليه ولكن ابتاع قدر ما يكفينى فاخاف أن يفنى فيوضع من غيره وانما حفظى لذلك وأكره أن أدخل بطنى الا طيبا وأخرج أبو نعيم أيضا من طريق سفيان عن الاعمش قال كان على يغدى ويعشى ويأكل هو من شئ يجيئه من المدينة (فهذا هو المألوف منهم) والمحكى فى سيرهم (وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يعجبه شئ الا خرج منه) رواه نافع عنه كذا فى القوت (فطلب منه نافع) مولاه (بثلاثين ألفا فقال يا نافع انى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب) بالقدر المذكور وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز (اذهب فانت حر) نقله صاحب القوت وزاد قال وكان يذهب الشهر فلا يذوق مزعة لحم (وقال أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه (مامنا أحد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر) وأورده المزى عن جابر بن عبد الله فقال مامنا أحد أدرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا عبد الله بن عمر (فهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان فى منصبه) من أمثاله (انه أخذ مالا يدرى انه حلال) حاشاهم من ذلك الدرجة (الثالثة ان يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان) كل (مالا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه) كما تقدم (فاذا كان السلطان) بحيث (ان لم يؤخذ منه) ذلك المال (ولم يفرقه) على أرباب الاستحقاق (استعان به على ظلمه) وما يحمله على ارتكاب أسبابه (فقد نقول) ان (أخذه منه وتفرقته) على من يستحقه (أولى من تركه فى يده وهذا قدرآه بعض العلماء) جائزا (وسيأتى وجهه) فيما بعد (وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم) متأولين بما ذكر (وكذا قال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (ان الذين يأخذون الجوائز اليوم من السلاطين (ويحتجون بابن عمر وعائشة) رضى الله عنهما وبغيرهما (ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما أخذ) جميعه (حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا) كما ذكر قريبا (وعائشة رضى الله عنها فعلت مثل ذلك) وفى القوت قال أبو عبد الله من أعطى هذا أو حوبى على أثره فليقبل وليفرق كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بمال الى أبى عبيدة ففرق وبعث مروان الى أبى هريرة ففرق وبعث الى ابن عمر ففرق وبعث الى عائشة ففرقت قال المروزى قلت لابى عبد الله فعلى أى وجه قبلها

وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت ان آخذه منهم وأتصدق أحب الى من ان أدعها فى أيديهم وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله
من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة * (الدرجة الرابعة) * ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن
يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم
حراما ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه (١١٨) حيث قال فان ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على
الاكثر ونحن انما توقفنا فيه
فى حق آحاد الناس ومال
السلطان أشبه بالخروج
عن الحصر فلا يبعد أن
يؤدى اجتهاد مجتهد الى
جواز أخذ ما لم يعلم انه حرام
اعتمادا على الاغلب وانما
منعنا اذا كان الاكثر حراما
فاذا فهمت هذه الدرجات
تحققت ان ادرارات الظلمة
فى زماننا لا تجرى مجرى ذلك
وانها تفارقه من وجهين
قاطعين * أحدهما ان
أموال السلاطين فى عصرنا
حرام كلها أو أكثرها وكيف
لا والحلال هو الصدقات
والفىء والغنيمة ولا وجود
لها وليس يدخل منها شئ فى
يد السلطان ولم يبق الا
الجزية وانها تؤخذ بانواع
من الظلم لا يحل أخذها به
فانهم يجاوزون حدود
الشرع فى المأخوذ والمأخوذ
منه والوفاء له بالشرط ثم اذا
نسبت ذلك الى ما ينصب
اليهم من الخراج المضروب
على المسلمين ومن المصادرات
والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ
عشر معشار عشيره * والوجه
الثانى ان الظلمة فى العصر
الاول لقرب عهدهم بزمان
الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين
وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا
يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين فى اغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم
ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر

منهم ابن عمر فان قوما يحتجون يقولون لو لم يكن مباحا لما أخذ فانكر ذلك وقال انه لما رأى أنه حوبى كره
أن يرد اليهم وفرقه بالسويه قلت فان هذا فضل عنده دينار فطلبت منه امرأته فاعطاها فقال كانت محتاجة
اليه فقلت له أنت تقول من بلى من هذا المال بشئ فليعدل فى تفريقه وعائشة رضى الله عنها الماشى كابن
المنكدر اليها قالت لو أن لى عشرة آلاف لاعنتك فلا حرج أرسل اليها بعشرة آلاف فبعثت خلفه فاعطته
فقال انها كانت بليت بقولها ومع هذا قد أخرجته وذكر من زهدها وورعها اه (وجابر بن يزيد)
أبو الشعثاء البصرى (قبل) مالا (فتصدق به وقال رأيت انى آخذ منهم وأتصدق أحب الى من ان أدعه فى
أيديهم) وحاله فى الورع مشهور (وهكذا فعل الشافعى) رحمه الله تعالى (بما قبله من هرون الرشيد)
وهو ألف دينار (فانه فرقه) على قريش كله (عن قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة) وقد ذكر ذلك
فى ترجمته فى كتاب العلم الدرجة (الرابعة ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرقه بل يستبقى) عنده (ولكن
يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء فى زمن الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين)
الاربعة (ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل على) رضى الله عنه (حيث قال فان ما يأخذ من
الحلال أكثر وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء) أى رأوه جائزا (تعويلا على الاكثر ونحن توقفنا فيه
فى حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج من الحصر) لكثرته (فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد
مجتهد الى جواز أخذه ما لم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت
هذه الدرجات) الاربع (تحققت ان ادرارات الظلمة فى زماننا) هذا (لا تجرى مجرى ذلك وانها تفارقه
من وجهين قاطعين) للنزاع (أحدهما ان أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا
والحلال من أموالهم) انما (هو) بحسب مداخلها مثل (الصدقات والفىء والغنيمة ولا وجود لها) أى
لهذه الثلاثة (وليس يدخل منها شئ فى يد السلطان) الآن (ولم يبق الا الجزية) المضروبة على الكفار
(وانما تؤخذ) منهم (بانواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ
منه والوفاء لهم بالشرط) على ما أشرت الى بعض ذلك قريبا (ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من
الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات) فى الاموال (والرشا) والبراطيل (وصنوف الظلم لم تبلغ
عشر معشار عشيره) فلا حول ولا قوة الا بالله والعشير كامير لغة فى العشر بالضم وهو الجزء من العشرة
(الوجه الثانى ان الظلمة فى العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من
ظلمهم) أى متخوفين (الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين) فى الظاهر والباطن (وحريصين على قبولهم
عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم) وفى نسخة ينصحون اليهم ابتداء (من غير سؤال) منهم (و) لا
(اذلال) لمنصبهم (بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم) ما يرسلون (ويفرحون به) ويغتنمون ذلك (فكانوا
يأخذون منهم ذلك) ولا يردونه عليهم (ويفرقونه) على المستحقين بحسب ما يتراءى لهم (ولا يطيعون
السلاطين فى أغراضهم) صحيحة كانت أو فاسدة (ولا يغشون مجالسهم) أى لا يردونها (ولا يكثرون
جمعهم) بالدخول معهم (ولا يحبون بقاءهم) فى الدنيا (بل يدعون عليهم) بالويل والهلاك (ويطيلون
الالسن فيهم) بالكلام (وينكرون المنكرات منهم فما كان يحذر عليهم أن يصيبوا من دينهم بقدر

ما

ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس فاما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الالمن طمعوا فى استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والاطراء فى حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أوّلا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على اعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه المعانى فكيف ما يعلم انه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصوّر أن يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ) ولنفرض المال من أموال المصالح كاربعة أخماس الفىء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شاء وانما النظر فى الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه

ما أصابوا من دنياهم فلم يكن يأخذهم من باس فاما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الالمن طمعوا فى استخدامه) واستصحابه (والتكثر به) لسوادهم (والاستعانة به على أغراضهم) الدنيوية (والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم) الشطط و (المواظبة على الدعاء) لهم (و) حسن (الثناء) عليهم (والتزكية) لهم (والاطراء) هو المبالغة فى المدح (فى حضورهم ومغيبهم) فان خالفوا ذلك لم يعط شيأ (فلو لم يذل الآخذ) منهم (نفسه بالسؤال أوّلا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء) الحسن (والدعاء) بالبقاء (ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة) به (رابعا وبتكثير جمعه فى موكبه ومجلسه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على اعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه) ومفاسده (ومساوى أعماله سابعا) والانتساب اليه فى أحواله ثامنا والتعويل عليه فى مهماته تاسعا وجر أسباب تحصيل الاموال اليه عاشرا (لم ينعم عليه بدرهم واحد) بل لم يلتفت اليه (ولو كان فى فضل) الامام (الشافعى) رحمه الله تعالى (مثلا) وليس وراء عبادان قرية (فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم انه حلال) صرف (لافضائه الى هذه المعانى) السبعة بل العشرة (فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك) فيه (فمن استجرأ على أخذ) (أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين) بانهم قد أخذوا من أمراء زمانهم (فقد قاس الملائكة بالحدادين) وأين هم من هؤلاء (ففى أخذ الاموال منهم حاجة) داعية (الى مجالستهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم) واتباعهم المنسوبين اليهم (واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم) بكرة وعشية (وكل ذلك معصية على ما سنبين فى الباب الذى يلى هذا) الباب (فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم) من أين تدخل لهم (وما يحل منها وما لا يحل فلو تصوّر ان يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته فيساق اليه) بلا سؤال ولا ارسال واسطة ولا اذلال (لا يحتاج فيه الى تفقد عامل) من عمالهم (و) لا الى خدمته ولا الى الثناء عليهم (وتزكيتهم) فى المجالس (ولا الى مساعدتهم) ان احتاجوا اليه (فلا يحرم الاخذ) من هذا الوجه (ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا) الباب

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ ولنفرض المال من أموال المصالح لان فيه اخماس الفىء والمواريث) كذا فى النسخ وفى بعضها كاربعة اخماس الفىء والمواريث (فان ما عداه مما يتعين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة) كما ذكره فى كتاب الزكاة (وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شاء وأما النظر فى الاموال الضائعة) التى لم يوجد مالكها (ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج اليه عاجز عن الكسب) وتدبير المعاش (فاما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال الا من فيه مصلحة هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه) اعلم انهم اختلفوا فى مال الفىء هل يخمس وهو ما أخذ من مشرك لاجل الكفر بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل فى ردته ومال من مات منهم ولا وارث له ومن يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما صولحوا عليه فقال أبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه من روايه هو للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فىء غير مقسوم يصرفه الامام فى مصالح المسلمين

وفي كلام عمر رضي الله عنه مايدل على ان لكل مسلم حقافي مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم
المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو
اشتغل بالكسب لتعطل عليه ماهو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب دوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان أو مصلحة
البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعني من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط في هؤلاء الحاجة
بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو الى
اجتهاد الامام وله أن يوسع ويغني وله ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة

بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان حلالرسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان أحدهما للمصالح والثاني للمقاتلة واختلف قوله فيما يخمس منه في الجديد من قوله انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا الأن يكون ماتركوه فزعا وهربوا وعن أحمد رواية أخرى ذكرها الخرقي في مختصره ان الفئ يخمس جميعه على ظاهر كلامه (وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا لجمع الاسلام) وسواد المسلمين (ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على الخصوص) وفي نسخة (على مخصوصين) بصفات (فاذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به) ويكون بازائه (تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ماهو فيه فله في بيت المال حق الكفاية) أي قدر ما يكفيه (ويدخل في ذلك العلماء كلهم) يعني أصناف أهل العلم (أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين كعلم الفقه والحديث والتفسير والقراءة) وما تتوقف عليه مما هو جار مجرى الوسائل والوسائط كالنحو والصرف والمعاني والبيان فلها حكم علوم الدين (حتى يدخل فيه المعلمون) للصبيان في الكتاب (والمؤذنون) في المساجد (وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه) سواء كان طلبه من شهر أو سنة أو أزيد أو أقل (فانهم ان لم يكفوا) مؤنتهم من بيت المال (لم يتمكنوا من الطلب) ولولا الطلب ما انتهى الى حد العلماء ويدخل فيه أيضا القضاة فان لهم أيضا كفايتهم من بيت المال ليثبتوا الحقوق ويردعوا الظالم (ويدخل فيه) أيضا (العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة) لان المال المذكور مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لصالحهم فكان اليهم تقوية للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا الى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين ولذا قال المصنف (الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي) والفساد (وأعداء الاسلام) ونفقة الذراري على الآباء فيعطون كفايتهم كيلا يشتغلوا عن مصالح المسلمين (ويدخل فيه الكتاب والحساب) من أرباب الدواوين (والوكلاء) والامناء (وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا الحرام) يخرج بذلك المكاسون ومن يشابههم (فان هذا المال) مرصد (للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا وبالعلماء حراسة) أمور (الدين) عن تطرق الفساد اليها (وبالاجناد حراسة الدنيا) من تطرق الفساد الى نظامها (والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر) ولولا الملك لما انتظم حال العلماء (والطبيب) أيضا (وان كان لا يرتبط بعلمه أمر دنيوي ولكن يرتبط به صحة الجسد) وحفظه عن تطرق الخلل اليه (والدين يتبعه) لتوقف أموره عليه (فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة البلاد ادرار) وظيفة (من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين) عند طرق العوارض الخارجية على البدن (اعني من يعالج منهم بغير أجرة) بل احتسابا ومتى أخذ الاجرة والعوض سقط حقه من هذا المال (وليس يشترط في هؤلاء الحاجة) ولا ينظر اليها (بل يجوز ان يعطوا مع الغنى) والموجدة (فان الخلفاء الراشدين) رضي الله عنهم (كانوا يعطون المهاجرين والانصار) بالآلاف (ولم يعرفوا بالحاجة) بل كانوا في غنى (وليس يتقدر أيضا بمقدار) معلوم (بل هو الى اجتهاد الامام) اي موكل اليه (وله ان يوسع) بالعطاء (ويقتر) اي يضيق (وله ان يقتصر على الكفاية) اي قدر يكفيه (على ما يقتضيه الحال وسعة المال) فان كان المال كثيرا وسع في عطائه (فقد أخذ) أمير المؤمنين أبو محمد (الحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (من معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (في دفعة واحدة

واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لايبقى منه شئ فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم أوشجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وانما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين * أحدهما ان السلطان الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يؤخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان * والثانى انه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد ان يأخذوا أفيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم أم لايجوز أصلا أم يجوز ان يأخذ كل واحد ما أعطى * أما الاول فالذى نراه انه لايمنع أخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامراء اذ قد ورد فى الامر بطاعة الامراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر

واحدة أربعمائة ألف درهم) كما تقدم (وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة) والنقرة القطعة المذابة من الفضة وانما قيده بها ليخرج بها دراهم النحاس وكل رطل ونصف من النحاس بدرهم نقرة وأول من رسم بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه السلطان حسن ابن قلاوون ثم تغير ذلك فصار كل ثلثى رطل من الفلوس النحاس بدرهم نقرة وعلى هذا قرر أمراء مصر كشيخو وصرغتمش لمدرستهما بمصر كذا فى تاريخ الخلفاء للسيوطى (وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة) فكانت تأخذ هذا القدر من العطاء فى كل سنة (و) أعطى (لجماعة) آخرين لكل واحد (عشرة آلاف ولجماعة) آخرين (ستة آلاف وهكذا) على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم كما سيأتى قريبا واعلم ان الذى يدخل بيت المال أنواع أربعة أحدها هذا الذى ذكر مع صرفه والثانى الزكاة والعشر ومصرفها سبعة أصناف وقد ذكر فى كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ماذكره الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله فأن لله خمسه وللرسول الآية والرابع اللقطات والتركات التى لاوارث لها وديات مقتول لاولى له ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء الذين لاأولياء لهم يعطون منه نفقتهم وتكفى به مؤنتهم وتعقل به جناياتهم وعلى الامام أن يجعل لكل نوع من هذه الانواع شيأ يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن فى بعضها شئ فللامام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى أهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ رده فى المستقرض منه الا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيأ لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا فى غيره الى صرفه الى المستحق (فهذا مال هؤلاء موزع عليهم) ومقسوم بينهم (حتى لايبقى فيه شئ) واختلفوا فيما فضل من الفئ بعد المصالح مايصنع به فقال أبو حنيفة والشافعى لايجوز صرف فاضله الا الى المصالح أيضا وقال مالك وأحمد يشترك فيه الغنى والفقير (فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس) وان كان غنيا (وكذلك للسلطان ان يخص فى هذا المال ذوى الخصائص) من الاشراف والعلماء والصالحين (بالخلع) السنية (والجوائز) البهية (فقد كان ينقل ذلك عن السلف) والمنقول عن أصحابنا حرمة جواز التخصيص فى هذا المال بل للسلطان ان يصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة (ولكن ينبغى ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة) أى عطية (كان فيه تحريض للناس على الاشتغال) بالعلم والفروسية (والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات) والتكرمات (وضروب التخصيصات فكل ذلك منوط باجتهاد السلطان) حسبما يؤديه فيما تقتضيه المصلحة (وانما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين أحدهما ان السلطان الظالم عليه ان يكف) أى يمنع (عن ولايته) أمور المسلمين (وهو اما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز ان يؤخذ من يده) هذه الاموال والتخصيصات (وهو على التحقيق ليس بسلطان) لان الشرع قد عزله لظلمه (والثانى انه ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد ان يأخذوا أفيجوز لهم الاخذ بقدر حصتهم أم لايجوز أصلا أم يجوز ان يأخذ كل ما أعطى أما الاول فالذى نراه انه لايمنع أخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل) الغشوم (مهما ساعدته الشوكة) وهى القهر والغلبة (وعسر) على الناس (خلعه) عن سلطنته (وكان فى الاستبدال به) غيره (فتنة لاتطاق) من حروب وشدائد (وجب تركه ووجبت الطاعة له) والانقياد لامره وعدم الخلاف عليه (كما تجب طاعة الامراء وقد ورد فى الامر بطاعة الامراء والمنع عن شيل اليد) أى رفعها (عن مساعدتهم) ومناصرتهم اخبار فيها (أوامر وزواجر) أما فى الامر بطاعة الامراء فأخرج أحمد والبخارى وابن ماجه من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة وأخرج أحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة عليك السمع والطاعة

فالذى نراه ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وان الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الاسرار وهتك الاستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنيـة ما يشير الى وجـه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعى الصـفات و الشروط فى السلاطين تشوّفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطـلان الولايات الآن لبطلـت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبـع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيـع للخليفـة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافـذ الحكم والقضاء فى أقطار الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطـوّل الآن به * وأما الاشكال الآخر وهو أن السلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخـذ منـه فهذا مما اختلف العلماء فيـه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليـترك الكل وقال قوم له أن يأخـذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه

فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وروى مسلم من حديث أبى ذر أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم ان أسمع وأطع ولو لعبد مجدع الاطراف ورواه أبو نعيم فى الحلية كذلك وأما فى المنع من شق العصا من مناصرتهم فأخرج البخارى ومسلم من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية وروى ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهليـة الحديث وروى الحاكم من حديث ابن عمر من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهلية وروى مسلم من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله تعالى يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهليـة (فالذى نراه ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس) وهم الخلفاء المشهورون (وان الولاية) على البلاد (نافذة للسلاطين فى اقطار البلاد) المشرقية والشمالية والجنوبية (المتابعين للخليفة) فى وقته (وقد ذكرنا فى كتاب المستـظهرى) وهو الذى ألفه باسم المستـظهر بالله العباسى (ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول) المختصر (الوجيز انا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوّفا الى مزايا المصالح) الدينيـة والدنيوية (ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح) فالمصالح بمـنزلة طلب الربح وولى الامر بمنزلة رأس المال (بل الولاية الآن لا تتبـع الا الشوكة) والعصبية بل وقبل زمان المصـنف بل وفى كل زمان كما صرح بذلك ابن خلدون فى مقدمة تاريخه وعقد لذلك أبوابا وفصولا ولذا تم الامر لمعاوية ولم يتم لعلى رضى الله عنهما وتم الامر ليزيد بعد أبيه ولم يتم للحسين بن على رضى الله عنهما (فمن بايعه صاحب الشوكة) وعاضدته العصبية (فهو الخليفة) الاعظم (ومن استبد بالشوكة) أى استقل بها (وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم) فظهر مما تقدم ان الخلافة بالاستحقاق والسلطنة بالشوكة وقوّة السـيف فان ساعدت مع الخلافة الشوكة والعصبية فقـد تم له الامر من غـير مشاركة فان لم تساعد فأصحاب الشوكة سلاطين وأمراء نافذو الاحكام فى البلاد مع الاطاعة الظاهرية فى ابقاء اسم الخليفة فى الخطبة والسكة فقط وهؤلاء ان لم يكونوا مستبدين ظاهرا فهم فى نفس الامر لا تسمح نفوسـهم للتبعية وعلى هذا كانت أمراء العجم وسلاطينه وكذا أمراء مصر ودمشق فى زمن المصنف ومن قبله كذلك ومن بعده وأما بعد دخول التتر الى بغـداد وازالة الخلافة عنها أجريت رسومها بمصر على ما ذكرنا ثم اضمحل الامر جدا حتى لم يبق للخليفة الا الاسم فقط ثم اضمحلت هذه الرسوم بأجمعها فتملكت البلاد أصحاب الشوكة وذهب اسم الخلافة فسبحان من يرث الارض ومن عليها (والقضاة فى أقطار الارض ولاة نافـذو الاحكام) ولذلك يحشرون مع السلاطين كما تقـدم ذلك فى كتاب العلم (وتحقيق ذلك قد ذكرناه فى أحكام الامامة) العظمى (من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد) فليراجـع (فلسنا نطوّل الآن به وأما الاشكال الآخر وهو ان السلطان اذا لم يعم بالعطاء كل مستحق) له (فهل يجوز للواحد ان يأخذ منـه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربـع مراتب فغلا بعضهم فقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء) فى الاخذ (ولا يدرى ان حصـته منه دانق أو حبة) أما الدانق بفتح النون وتكسر وقيـل الكسر أفصح فهو حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب والجمع الدوانق وأوّل من ضربها فى الاسـلام أبو جعفر السفاح ولذا لقب بالدوانيقى والمراد بالحبة حبة خرنوب فالدرهم الاسلامى ست عشرة حبة خرنوب (فليترك الكل) ولا يأخذ منه شـيأ (وقال قوم له ان يأخذ قوت يوم فقط) والليل تابـع له (فان هـذا القدر يستحقه بحاجته) أى بسببها وفى نسخة لحاجته أو لاجلها (على المسلمين وقال قوم له) ان يأخذ (قوت سنة) أى من الحول للحول فيحسب ما يكفيه كل يوم ثم يجمعه فيأخذه مرة واحدة (فان أخذ الكفاية كل يوم عسير) لطروّ الاعذار المانعة (وهو ذو رزق) وفى نسخة وهو ذو حق (فى هذا المال فكيف يتركه) واذا قسطه الامام على أثلاث فيعطى فى كل أربعة

أشهر

أشهر مرة واحدة قدر ما يكفيه فى هـذه المدة كان حسنا وهو الذى أراه واذهب اليه (وقال قوم انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا) هو (كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم) فان مات من هؤلاء أحد ينتقل نصيبه الى من يرثه (وهذا المال (لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء) يعنى المستحقين (لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا حق غير معين وانما يتعين بالقبض) وأما قبله فلا يتحقق فيه التعيين (بل هو كالصدقات) أى فى حكمها (ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات صار ذلك ملكا لهم) اذله فيها حق ثابت فاذا أخذه فقد ملك حقه (ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف) السبعة (بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما) أى القدر الذى (لو صرف بطريق الايثار والتفضيل) بان آثره دون غيره بزيادة (مع تعميم الآخرين لجازله ان يأخذه) وهل يجوز التخصيص بالتفضيل مع التعميم أشار اليه المصنف بقوله (والتفضيل جائز فى العطاء) كالتسوية (سوّى أبو بكر رضى الله عنه) فى العطاء (فراجعه عمر رضى الله عنه) وأشار له ان يفضل (فقال) أبو بكر (انما فضلهم عند الله تعالى) فلا أفضل أحدا على أحد (وانما الدنيا بلاغ) أى كالبلاغ ينتفع بها الى الآخرة ووجه الاستدلال به ان التفضيل لو لم يكن جائزا لما أشار به عمر وأبو بكر رضى الله عنه تمسك بما هو الاقوى (وفضل عمر) رضى الله عنه (فى زمانه) أى أيام خلافته وخالف صاحبه فى العطاء اجتهادا منه (فاعطى عائشة) رضى الله عنها (اثنى عشر ألفا) درهما نقرة لعلو منصبها ولكمال قربها من النبى صلى الله عليه وسلم ولكونها افقهية يؤخذ عنها (وزينب) بنت جحش الاسدية ماتت سنة عشرين فى خلافة عمر (عشرة آلاف) لانها كانت أطولهن يدا وكانت كثيرة الصرف (وجويرية) بنت الحرث بن أبى ضرار الخزاعية من بنى المصطلق سباها فى غزوة المريسيع ثم تزوجها ماتت سنة خمسين على الاصح (ستة آلاف وكذا صفية) أعطاها ستة آلاف وهى ابنت حيى بن أخطب الاسرائيلية تزوّجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وماتت فى خلافة معاوية على الصحيح (واقطع عمر عليا رضى الله عنهما خاصة) أى اقطاعا خاصا لا يشاركه فيه أحد (واقطع عثمان أيضا من) أرض (السواد) بالعراق (خمس حبات) من أربع وعشرين حبة والاقطاع هو ربط الرزق على أرض يقال اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم عليه رزقا واسم ذلك الشئ الذى يقطع قطيعة ومنه قطائع العراق وأهل مصر هربوا من القطيعة لما فيها من التشاؤم فسموه أرزقة (وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما فقبل) على (ذلك منه ولم ينكر) فدل ذلك على الجواز (وكل ذلك) أى من التفضيل والاقطاع والايثار (جائز فانه فى محل الاجتهاد وهو من) جملة المسائل (المجتهدات التى أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهى كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى) اعلم انه ليس كل مجتهد فى العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب ومن فقده أخطأ واثم وقال القشيرى والجاحظ كل مجتهد فيها مصيب أى لا اثم عليه وهما محجوجان بالاجماع كما نقله الآمدى وأما المجتهدون فى المسائل الفقهية فهل المصيب منهم واحد أو الكل مصيبون فيه خلاف مبنى على ان كل صورة هل لها حكم معين أم لا وفيها أقوال كثيرة ذكرها امام الحرمين فقال اختلف العلماء فى الواقعة التى لا نص فيها على قولين أحدهما انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب وهم الاشعرى والقاضى وجمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد وان يوجد فى الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لا يحكم الا به وهذا هو القول الاشبه وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثانى ان له فى كل واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلاثة أقوال أحدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو لدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله أجران ومن أخطأه فله أجر واحد والقول الثانى عليه امارة دليل ظنى

وقال قوم انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجازله أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء* سوّى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه فأعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز فانه فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهى كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى

كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب (١٢٤) فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم اذ المفضول مارد في زمان عمر شيأ الى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص أوقياس جلي بغفلة أوسوء رأى وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أومافي معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أوادرارا على التركات أوالجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الابها كما سنبينه

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم) اعلم ان للشمع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهي شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا

والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه مأجورا معذورا وهو قول كافة الفقهاء وينسب الى الشافعي وأبي حنيفة وقال بعضهم انه مأمور بطلبه أولا فان أخطأ وغلب على ظنه شئ آخر يعتبر التكليف وصار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي فيه بالتأثيم والاصم بالنقض واليه يذهب ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه به هذا حاصل كلام الامام (فهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب) سواء (فانهم جلدوا أربعين سوطا وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة اذ المفضول في زمان عمر مارد شيأ الى الفاضل مما كان قد أخذه في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق) روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بجريد والنعال وضرب أبو بكر أربعين وقد رواه مسلم أيضا وبه تمسك الشافعي وقال أبو حنيفة ثمانون وتمسك بفعل عمر وانه باجماع الصحابة وفي الصحيح ان عثمان أمر عليا ان يجلد الوليد ثمانين وفي رواية أربعين ويجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي في مسنده وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطا محمول على ذلك (فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذت عن مجتهد فيها نص) على عينها (أوقياس جلي) وكان شذوذها عنه (لغفلة) عنها (أوسوء رأى) منه (وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب) في اجتهاده (بل المصيب من أصاب النص ومافي معنى النص) بدلالة أوأمارة أوعثور من الهام الله تعالى (فقد تحصل من مجموع هذا) الذي أوردته (ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أوالدنيا) بان يكون عالما أوشجاعا أوحسيبا (وأخذ من السلطان خلعة أوجوائز من الزكاة) والمواريث (والجزية) أوغيرها مما هو ماله الى مال المصالح (لم يصر فاسقا بمجرد أخذه منه (وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم وثنائه عليهم واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم) تقدم تفصيلها (لا يسلم آخذ المال غالبا منها) ولا ينفك عنها الا بها (كما سنبينه) في الباب الذي يليه الآن ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* قال أصحابنا ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة وغيرهم لا يستحق من العطاء شيأ لانه صلة فلا يملك قبل القبض ولو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد أوفى عناه فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع وهو يعتبره بالانفاق على امرأة ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وغيرهم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم)

اعلم ان كلما ذكر السلطان في هذه الفصول فان المراد به ما هو الاعم من الخليفة والامير من كل ذي شوكة ووفر حشم وكثرة ممتلكات وسواء كان متبوعا مستقلا أو تابعا لآخر كما يرشد اليه سياق المصنف (اعلم ان للشمع العمال والامراء الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهي أشرها ان تدخل عليهم) في محالهم (والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك) في محلك (والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم) مرة واحدة (فلا تراهم ولا

يرونك أما الحالة الاولى وهى الدخول عليهم فهى حالة مذمومة جدا فى الشرع وفيها تغليظات وتشديدات) وزواجر (وقد تواردت بها الاخبار والآثار) وفى نسخة تواترت (فاننقل ذلك ليعرف ذم الشرع لها ثم نتعرض) بعد ذلك (لما يحرم منها وما يباح وما يكره على ما يقتضيه ذم الشرع وما يبيحه على ما يقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم) وفى بعض النسخ بعد قوله وما يكره على ما يقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم (فاما الاخبار فلما وصف) وفى نسخة فانه لما وصف (رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة) فى حديث طويل (قال فمن نابذهم) أى جانبهم (نجا) من النفاق والمداهنة (ومن اعتزلهم) منكرا عليهم (سلم) من العقوبة على ترك المنكر (أو كاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال من خالطهم هلك اه قلت وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ولفظهما جميعا انها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن ناواهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك وفى رواية سيكون بعدى أمراء وفى أخرى نابذهم كما عند المصنف وفى السند هياج بن بسطام وهو ضعيف قال المصنف (وذلك لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب ان نزل بهم يعمه معهم) وفى نسخة من عذاب نقمة ان ينزل (لتركه المنابذة والمنازعة) والمجافاة (فقد قال صلى الله عليه وسلم سيكون بعدى أمراء يظلمون) الناس (ويكذبون) فى قولهم (فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس) هو (منى ولست) أنا (منه ولم يرد على الحوض) يوم القيامة قال العراقى رواه النسائى والترمذى وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة اه قلت وكذا أخرجه الحاكم وصححه والبيهقى ولفظهم جميعا سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم والباقى سواء الا أنه فى آخره وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فانا منه برىء وهو منى برىء ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وأخرج أحمد والبزار وابن حبان من حديث جابر ستكون أمراء من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض وأخرج الشيرازى فى الالقاب من حديث ابن عمر ستكون أمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشى أبوابهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يغش أبوابهم فهو منى وسيرد على الحوض (وروى أبو هريرة رضى الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم قال أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء) أى يغشون أبوابهم ومجالسهم والمراد بالقراء العلماء رواه ابن ماجه بلفظ ان أبغض وتقدم فى كتاب العلم (وفى الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء) أغفله العراقى وله شاهد من حديث عمر أخرجه الديلمى ان الله يحب الامراء اذا خالطوا العلماء ويمقت العلماء اذا خالطوا الامراء لانهم رغبوا فى الدنيا والامراء اذا خالطوا العلماء رغبوا فى الآخرة (وفى الخبر العلماء) وفى رواية الفقهاء (أمناء الرسل على عباد الله) فانهم استودعوهم الشرائع التى جاؤا بها وهى العلوم والاعمال وكلفوا الخلق طلب العلم فهم أمناء عليه وعلى العمل به فهم أمناء على الوضوء والصلاة والغسل والزكاة والحج وعلى الاعتقادات كلها وكل ما يلزمهم التصديق به والعلم والعمل فمن وافق علمه عمله وسره علنه كان جاريا على سنة الانبياء فهو الامين ومن كان بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات فلذلك قال (ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم) فانهم انما يتقربون اليه باستمالة قلبه وتحسين قبيح فعله وما يوافق هواه ولولا ذلك لما أدناهم (رواه أنس رضى الله عنه) قال العراقى أخرجه العقيلى فى المصنف فى ترجمة

يرونك* (أما الحالة الاولى) *وهى الدخول عليهم فهو مذموم جدا فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم* (أما الاخبار) *فانه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفى الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء وفى الخبر العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه أنس رضى الله عنه

حفص الابرى وقال حديث غير محفوظ وقد تقدم فى العلم اه قلت وكذا رواه الحسن بن سفيان فى مسنده عن مخلد بن مالك عن ابراهيم بن رستم عن عمر العبدى عن اسمعيل بن سميع عن أنس قال ابن الجوزى موضوع ابراهيم لا يعرف والعبدى متروك ونازعه الجلال السيوطى فقال قوله هذا ممنوع وله شواهد فوق الاربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن اه ورواه كذلك الحاكم فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية والديلمى فى مسند الفردوس والرافعى فى تاريخ قزوين الا ان لفظ الحاكم مالم يداخلوا السلطان فاذا داخلوه فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ولفظ العقيلى أمناء الله على خلقه وفيه فقد خانوا الله والرسول وأخرج العسكرى من حديث على الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا فى الدنيا ويتبعوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم

(فصل) وأورد الجلال السيوطى فى كتاب الاساطين فى عدم المجىء الى السلاطين أخبارا غير التى أوردها المصنف فناسب ان نذكرها هنا تتميما للفوائد قال أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة اذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم انه لص وأخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات من حديث ابن عباس ان أناسا من أمتى يتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وأخرجه ابن عساكر مثله وأخرج الطبرانى فى الاوسط بسند رجاله ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله أمن أهل البيت أنا فسكت ثم قال فى الثالثة نعم مالم تقم على باب سدة أو تأتى أميرا تسأله قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب المراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه وأخرج الحاكم فى تاريخه والديلمى من حديث معاذ بن جبل ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعا الا كان شريكه فى كل لون يعذب به فى نار جهنم وأخرج أبو الشيخ فى حديث ابن عمر من قرأ القرآن وتفقه فى الدين ثم أتى صاحب سلطان طمعا لما فى يده طبع الله على قلبه وعذب كل يوم بلونين من العذاب لم يعذب به قبل ذلك وأخرج أبو الشيخ فى الثواب من حديث معاذ اذا قرأ الرجل القرآن وتفقه فى الدين ثم أتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا لما فى يده خاض بقدر خطاه فى نار جهنم وأخرجه الحاكم فى تاريخه من حديث معاذ مثله وأخرجه الديلمى من حديث أبى الدرداء بلفظ من مشى الى سلطان جائر طوعا من ذات نفسه تملقا اليه بلقائه والسلام عليه خاض نار جهنم بقدر خطاه الى ان يرجع من عنده الى منزله فان مال الى هواه أو شد على عضده لم يحلل به من الله لعنة الا كان عليه مثلها ولم يعذب بنوع من العذاب الا عذب بمثله وأخرج الديلمى من حديث ابن عباس سيكون فى آخر الزمان علماء يرغبون الناس فى الآخرة ولا يرغبون ويزهدون الناس فى الدنيا ولا يزهدون وينهون عن غشيان الامراء ولا ينتهون وأخرج الحسن بن سفيان فى مسنده والديلمى من حديث ابن عمر اتقوا أبواب السلطان وحواشيها فان أقرب الناس منها أبعدهم من الله ومن آثر سلطانا على الله جعل الله الفتنة فى قلبه ظاهرة و باطنة وأذهب عنه الورع وتركه حيران وأخرج البيهقى من حديث رجل من بنى سليم اياكم وأبواب السلطان وأخرج الديلمى من حديث على اياكم ومجالسة السلطان فانه ذهاب الدين واياكم ومعونته فانكم لا تحمدون أمره وأخرج البيهقى من حديثه اتقوا أبواب السلطان وأخرج الديلمى من حديثه أفضل التابعين من أمتى من لا يقرب أبواب السلطان وأخرج أيضا من حديث ابن الاعور السلمى اياكم وأبواب السلطان وأخرج الدارمى فى مسنده من حديث ابن مسعود من أراد ان يكرم دينه فلا يدخل على سلطان ولا يخلون بالنسوان ولا يخاصمن أصحاب الاهواء وأخرج ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا

به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهم هما واحدا هم آخرته كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه ومن تشعبت به الهموم فى أحوال الدنيا لم يبال الله فى أى أوديتها هلك وأخرج ابن عساكر من حديث أبى امامة الباهلى أبعد الخلق من الله رجل يجالس الامراء فما قالوا من جور صدقهم عليه الى هنا ما نقله من كتاب الاساطين وهى الاحاديث المرفوعة وسيأتى ذكر بعضها فى اثناء شرح كلام المصنف فى الآثار قال (وأما الآثار فقد قال حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (اياكم ومواقف الفتن قيل وما مواقف الفتن) يا أبا عبد الله (قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بكذبه ويقول ما ليس فيه) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا سليمان بن احمد حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق عن عمارة بن عبد ٧ عن حذيفة قال اياكم فذكره وهكذا أخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف والبيهقى فى الشعب (وقال ابوذر) الغفارى رضى الله عنه (لسلمة) بن قيس (لاتغش ابواب السلطان فانك لاتصيب من دنياهم شيأ الا أصابوا من دينك أفضل منه) أخرجه أبو بكر بن ابى شيبة فى المصنف والبيهقى فى الشعب بسندهما الى سلمة بن قيس ثلاث فاحفظها الاتجمع بين الضرائر فانك لاتعدل ولو حرصت ولاتعمل على الصدقة فان صاحب الصدقة زائد وناقص ولاتغش ذا سلطان فانك تصيب فذكره وله شاهد من حديث عبد الله بن الحرث رفعه سيكون بعدى سلاطين الفتن على أبوابهم كمبارك الابل لايعطون أحدا شيأ الا أخذوا من دينه مثله أخرجه الحاكم وأخرج البيهقى عن وهب بن منبه انه قال لعطاء اياك وأبواب السلطان فان على أبواب السلطان فتنا كمبارك الابل لاتصيب من دنياهم شيأ الا أصابوا من دينك مثله وأخرج ابن عساكر من طريق الاعمش عن مالك بن الحرث قال قيل لعلقمة ألا تدخل على السلطان فتنتفع قال انى لا أصيب من دنياهم شيأ الا أصابوا من دينى مثله (وقال سفيان) بن سعيد الثورى رحمه الله تعالى (فى جهنم واد لايسكنه الا القراء المراؤن الزائرون الملوك) أخرجه البيهقى من طريق بكر ابن محمد العابد قال سمعت الثورى يقول ان فى جهنم لجبا تستعيذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء الزائرين للسلطان وقد جاء فى المرفوع نحوه أخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة بلفظ ان فى جهنم واديا تستعيذ منه يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين باعمالهم وان أبغض الخلق الى الله عالم السلطان (وقال الاوزاعى) رحمه الله تعالى (مامن شئ أبغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا) قد جاء ذلك فى المرفوع اخرجه ابن لال والحافظ ابو الفتيان الدهستانى فى كتاب التحذير من علماء السوء والرافعى فى تاريخ قزوين من حديث أبى هريرة ان أبغض الخلق الى الله تعالى العالم يزور العمال وأخرج ابن ماجه من حديثه ان أبغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء وفى حديثه أيضا فيما أخرجه ابن عدى وذكر قريبا وان أبغض الخلق على الله عالم السلطان (وقال سمنون) العابد (ما أسمج بالعالم يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسئل عنه فيقال انه عند الامير وكنت أسمع) من الشيوخ (انه يقال اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم) هذا قد أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق هشام بن عباد قال سمعت جعفر بن محمد يقول الفقهاء أمناء الرسل فاذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا الى السلاطين فاتهموهم وتقدم فى المرفوع من حديث ابى هريرة اذا رأيت العالم يخالط السلطان فاعلم أنه لص وأخرج البيهقى عن يوسف بن اسباط قال قال لى سفيان الثورى اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واذا رأيته يلوذ بالاغنياء فاعلم انه مراء واياك أن تخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها القراء سلما (حتى جربت) نفسى (اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسى بعد الخروج فارى عليها الدرك) وهذا (مع ما أواجههم من الغلظة) أى الكلام الغليظ (والمخالفة لهواهم) أى فكيف بمن يلين لهم ويطيعهم فى هواهم وكلام سمنون هذا قد تقدم فى كتاب العلم (وقال عبادة بن الصامت) الاوسى

٧ هنا بياض بالاصل

(وأما الآثار) فقد قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وماهى قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ماليس فيه وقال أبو ذر لسلمة ياسلمة لاتغش أبواب السلاطين فانك لاتصيب من دنياهم شيأ الا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان فى جهنم واد لايسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعى مامن شئ أبغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما أسمج بالعالم أن يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الامير وكنت أسمع انه يقال اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسى بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم *وقال عبادة بن الصامت

حب القارئ الناسك الامراء نفاق وحبه الاغنياء رياء وقال أبوذر من كثر سواد قوم فهو منهم أى من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شئ يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر فى الزيت ويقول ان فى هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم

الانصارى رضى الله عنه (حب القارئ الناسك للامراء نفاق وحبه للاغنياء رياء) ويدل له قول سفيان السابق اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص واذا رأيته يلوذ بالاغنياء فاعلم أنه مراء (وقال أبوذر) رضى الله عنه (من كثر سواد قوم فهو منهم أى من كثر سواد الظلمة) هكذا رواه ابن المبارك فى الزهد عنه موقوفا من غير التفسير السابق وقد روى مرفوعا من حديث ابن مسعود أن رجلا دعا ابن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره وزاد ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به أخرجه أبو يعلى وعلى بن معبد فى كتاب الطاعة والديلمى وله شاهد من حديث ابن عمر عن أحمد وأبى داود من تشبه بقوم فهو منهم (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (ان الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخطه الله تعالى) أخرجه البخارى فى التاريخ وابن سعد فى الطبقات مختصرا بلفظ يدخل الرجل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه شئ (واستعمل عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (رجلا) على عمالة (فقيل له انه كان عاملا للحجاج) بن يوسف الثقفى (فعزله) عمر (فقال الرجل) معتذرا (انما عملت له على شئ يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا) وفى نسخة أو شرا (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (ما ازداد رجل من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا) وفى نسخة الا ازداد الله منه بعدا هذا قد روى فى المرفوع من حديث أبى هريرة أخرجه أحمد والبيهقى بسند صحيح من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد أحد عند السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ومما يدل على النسخة الثانية ما أخرجه هناد بن السرى فى الزهد من حديث عبيد بن عمير مرفوعا من تقرب من ذى سلطان ذراعا تباعد الله منه باعا (وكان سعيد بن المسيب) التابعى رحمه الله تعالى (يتجر فى الزيت ويقول ان فى هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين) قال العجلى كان سعيد لا يأخذ العطاء وكانت له بضاعة أربعمائة دينار وكان يتجر بها فى الزيت (وقال وهيب) بن الورد المكى رحمه الله تعالى (ان هؤلاء الذين يدخلون على الملوك اضر على) هذه (الامة من المقامرين) أورده صاحب القوت من طريق أيوب النجار عنه وأيوب هذا ثقة ٧ يونس يكنى أبا اسمعيل وكان قاضى اليمامة روى له البخارى ومسلم والنسائى (وقال محمد بن مسلمة) بن سلمة بن حريش بن خالد الخزرجى الانصارى أبو عبد الله المدنى من فضلاء الصحابة رضى الله عنه ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من حلفاء بنى عبد الاشهل (الذباب على عذرة) وزان كلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها (أحسن من قارئ على أبواب هؤلاء) يعنى المترفهين هكذا نقله صاحب القوت (ولما خالط) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى) رحمه الله تعالى (السلطان) يعنى به عبد الملك بن مروان فانه كان قد خالطه وقدم عليه دمشق مرارا وكذا ولده هشام قال سعيد بن عبد العزيز سأل هشام ابن عبد الملك الزهرى ان يملى على بعض ولده شيأ من الحديث فدعا بكاتب وأملى عليه اربعمائة حديث ثم اتى هشاما بعد شهر أو نحوه فقال للزهرى ان ذلك الكتاب قد ضاع قال لا عليك فدعا بكاتب فاملاها عليه ثم قابل هشام بالكتاب الاول فما غادر حرف (كتب أخ له فى الدين اليه) ما نصه (عافانا الله واياك ابا بكر من أيام الفتن فلقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك) اى يدعو لك بالرحمة (أصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله تعالى) اى أثقلت كواهلك (لما فهمك من كتابه) اى بما رزقك الفهم فيه فى استنباط معانيه (وعلمك من سنة نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال فقال لتبيننه للناس ولا يكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت) فى مخالطتك لهم (وأخف ما تحملت انك آنست وحشة الظالم) اى أزلتها عنه بايناسك له (وسهلت) له (سبيل الغى) والضلال (بدنوك ممن لم يؤد حقا) لصاحبه (ولم يترك باطلا) فى أحواله (حين أدناك) أى قربك (اتخذك) وفى نسخة اتخذوك (قطبا يدور عليه رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم) أى محنتهم (وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم

يدخلون بك الشك على العلماء) فيظنون ان العلماء كلهم هكذا (و يقتادون) وفى نسخة يغتالون (بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمر والك) من دنياك (فى جنب ما خربوا عليك) من آخرتك (وما أكثر ما أخذوا منك فيما) وفى نسخة مما (أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجهل والذى يحفظ عليك لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شئ فى الارض ولا فى السماء والسلام) وهذه القصة قد أوردها أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة أبى حازم باطول مما ههنا وها أنا أسوقها بتمامها قال حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم أبو الحسن وأبو بكر محمد بن أحمد بن هرون الوراق الاجهانى قالا حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله صاحب ابن سجرة حدثنا هرون بن حميد الذهلى حدثنا الفضيل بن عتبة عن رجل قد سماه وأراه عبد الحميد بن سليمان عن الذيالى بن عباد قال كتب أبو حازم الاعرج الى الزهرى عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن ورحمك من النار فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك بها أن يرحمك بها اصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله عليك بما أصح من بدنك وأطال من عمرك وعلمت حجج الله تعالى بما حملك من كتابه وفقهك فيه من دينه وفهمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فرمى بك فى كل نعمة أنعمها عليك وكل حجة يحتج بها عليك الغرض الاقصى ابتلى فى ذلك شكرك وأبرأ فيه فضله عليك وقد قال لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد انظر أى رجل تكون اذا وقفت بين يدى الله فيسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها وعن حججه عليك كيف قضيتها ولا تحسبن الله تعالى راضيا منك بالتعزير ولا قابلا منك التقصير هيهات ليس كذلك ٧ فى كتابه اذ قال لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم الآية انك تقول انك جدل ماهر عالم قد جادلت الناس فجدلتهم وخاصمتهم فخصمتهم ادلالا منك بفهمك واقتدارا منك برأيك فاين تذهب عن قول الله تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة الآية اعلم ان أدنى ما ارتكبت وأعظم ما اقتفيت ان آنست الظالم وسهلت له طريق الغى بدنوك حين أدنيت وباجابتك حين دعيت فما أخلقك أن ينوه باسمك غدا مع الجرمة وان تسأل باغضائك عما أردت عن ظلم الظلمة انك أخذت ما ليس لمن أعطاك ودنوت ممن لم يرد على أحد حقا ولا يرد باطلا حين أدناك وأجبت من أراد التدليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطبا تدور رحى باطلهم وجسرا يعبرون بك الى بلائهم وسلما الى ضلالتهم وداعيا الى غيهم سالكا سبيلهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء اليهم فلم يبلغ أخص وزرائهم ولا أقوى أعوانهم لهم الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامة اليهم فما أيسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما أقل ما أعطوك فى قدر ما أخذوا منك فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسؤل وانظر كيف اعظامك أمر من جعلك بدينه فى الناس مبجلا وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته مستترا وكيف قربك وبعدك ممن أمرك أن تكون منه قريبا مالك لا تنتبه من نومتك وتستقل من عثرتك فتقول والله ما قمت لله مقاما واحدا أحيى له فيه دينا ولا أمت فيه باطلا انما شكرك لمن استحملك كتابه واستودعك علمه فما يؤمنك أن تكون من الذين قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى انك لست فى دار مقام خلاد أذنت بالرحيل فما بقاء امرء بعد اقرانه طوبى لمن كان فى الدنيا على وجل يا بؤس من يموت وتبقى ذنوبه من بعده انك لن تؤمر بالنظر لوارثك على نفسك ليس أحد أهلا أن تتركه ٧ على ظهرك ذهبت اللذة وبقيت التبعة ما أشقى من سعد بكسبه غيره احذر فقد اديت وتخلص فقد وهيت انك تعامل من لا يجهل والذى يحفظ عليك لا يغفل تجهز فقد دنا منك سفر بعيد وداو دينك فقد دخله سقم شديد ولا تحسبنى انى أردت توبيخك أو تعييرك وتعنيفك ولكن أردت أن تنعش ما فات من رأيك وترد عليك ما عزب عنك من حلمك وذكرت قوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين أغفلت ذكر من

يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الآية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شئ فى الارض ولا فى السماء والسلام

٧ هنا بياض بالاصل

مضى من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن اعضب ٧ فانظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت به أودخلوا فى مثل
ما دخلت فيه وهل تراه ادخرلك خيرا منعوه أوعلمت شيأ جهلوه بل جهلت ما ابتليت به من حالك فى صدور
العامة وكلفهم بك ان صار وا يقتدون برأيك و يعملون بامرك ان أحللت احلوا وان حرمت حرموا وليس
ذلك عندك ولكنهم اكبهم عليك رغبتهم فيما فى يدك وتغلب عماهم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب
الرياسة وطلب الدنيا منك ومنهم أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغرة وما الناس فيه من البلاء والفتنة
ابتليتهم بالشغل عن مكاسبهم وفتنتهم بما راوا من أثر العلم عليك وتاقت أنفسهم الى أن يدركوا بالعلم
ما أدركت و يبلغوا منه مثل الذى بلغت فوقعوا منك فى بحر لا يدرك قعره وفى بلاء لا يقدر قدره فالله لنا ولك
وهو المستعان * اعلم ان الجاه جاهان جاه يجريه الله على يدى أوليائه لاوليائه فهؤلاء قال الله تعالى أولئك حزب
الله ألا ان حزب الله هم المفلحون وجاه يجريه الله على يدى أعدائه لاوليائهم أولئك حزب الشيطان
ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وما أخوفنى أن تكون نظيرا لمن عاش مستورا عليه فى دينه مقتورا
عليه فى رزقه معزولة عنه البلايا مصروفة عنه الفتن فى عنفوان شبابه وظهور جلده وكمال شهوته فعنى
بذلك حتى اذا كبرت سنه ورق عظمه وضعفت قوته وانقطعت شهوته ولذته فتحت عليه الدنيا شر مفتوح
فلزمته تبعتها وعلقته فتنتها وأغشت عينيه زهرتها وصفت لغيره منفعتها فسبحان الله ما أبين هذا الغبن
وأخسر هذا الامر فهلا اذ عرضت لك فتنتها ذكرت أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى كتابه الى سعد حين
خاف عليه مثل الذى وقعت فيه عند ما فتح الله على سعد أما بعد فاعرض عن زهرة ما أنت فيه حتى تلقى
الماضين الذين دفنوا فى ارماسهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم و بين الله حجاب لم تفتنهم الدنيا ولم
يفتتنوا بها رغبوا فطلبوا فما لبثوا ان لحقوا فاذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا فى كبر سنك ورسوخ علمك
وحضور أجلك فمن يلوم الحدث فى شبيبته الجاهل فى علمه ٧ فى رأيه المدخول فى عقله انا لله وانا اليه ٧ هنا بياض بالاصل
راجعون على من المعول وعند من المستغاث ونشكو الى الله شيأ ومانرى منك ونحمد الله الذى عافانا مما
ابتلاك به والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته اهـ نص الحلية وهنا فلنذكر بعض الآثار الذى
أورده الجلال السيوطى فى كتاب الاساطين أخرج الدامى فى مسنده عن ابن مسعود قال من أراد أن يكرم
دينه فلا يدخل على السلطان ولا يخلون بالنسوان ولا يخاصمن أصحاب الاهواء وأخرج ابن سعد
فى الطبقات عن سلمة بن نبيط قال قلت لابى وكان قد شهد النبى صلى الله عليه وسلم ورآه وسمع منه يا أبت
لو أتيت هذا السلطان فاصبت منه وأصاب قومك فى حاجتك قال أى بنى انى أخاف أن أجلس منهم مجلسا
يدخلنى النار وأخرج ابن أبى شيبة عن حذيفة قال ألا لا يمشين رجل مبكر شبرا الى ذى سلطان وأخرج
البيهقى وابن عساكر عن أيوب السختيانى قال قال أبو قلابة احفظ عنى ثلاث خصال اياك وأبواب السلطان
واياك ومجالس أصحاب الاهواء والزم سوقك فان الغنى من العافية وأخرج البيهقى من طريق حماد بن سلمة
عن يونس بن عبيد قال لا تجالس صاحب بدعة ولا صاحب سلطان ولا تخلون بامرأة ومن طريق محمد بن واسع
قال سف التراب خير من الدنو من السلطان ومن طريق الفضيل بن عياض قال كنا نتعلم اجتناب السلطان
كما نتعلم سورة من القرآن ومن طريق أبى شهاب قال سمعت سفيان الثورى يقول لرجل ان دعوك أن
تقرأ عليهم قل هو الله أحد فلا تأتهم قيل لابى شهاب من يعنى قال السلطان وأخرج الخطيب عن مالك بن
أنس قال أدركت بضعة عشر رجلا من التابعين يقولون لا تأتوهم ولا تأمروهم يعنى السلطان وأخرج البيهقى
عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال سمعت رجلا يسأل الثورى أوصنى قال اياك والاهواء واياك والخصومة
واياك والسلطان وأخرج البخارى فى تاريخه عن رجاء بن حيوة أنه قيل له مالك لا تأتى السلطان قال يكفينى
الذى تركته لهم وأخرج الخطيب فى التاريخ من طريق ابن دريد عن أبى حاتم عن العبى عن أبيه قال قال
موسى بن عيسى وهو يومئذ أمير الكوفة لابى شيبة مالك لا تأتينى قال أصلحك الله ان أتيتك فقربتنى فتنتنى

فهذه الاخبار والآثار تدل على ما فى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا نفهما

نميز فيه المحظور عن المكروه
والمباح * فنقول الداخل
على السلطان متعرض
لان يعصى الله تعالى اما
بفعله أو بسكوته واما
بقوله وامابا عتقاده فلا
ينفك عن أحد هذه الامور
اما الفعل فالدخول عليهم
فى غالب الاحوال يكون
الى دور مغصوبة وتخطيها
والدخول فيها بغير اذن الملاك
حرام ولا يغرنك قول القائل
ان ذلك مما يتسامح به الناس
كتمرة أوفتات خبز فان
ذلك صحيح فى غير المغصوب
اما المغصوب فلا لانه ان
قيل ان كل جلسة خفيفة
لا تنقص الملك فهى فى محل
التسامح وكذلك الاجتياز
فيجرى هذا فى كل واحد
فيجرى أيضا فى المجموع
والغصب انما تم بفعل الجميع
وانما يتسامح به اذا انفرداذ
لوعلم المالك به ربما لم يكرهه
فاما اذا كان ذلك طريقا
الى الاستغراق بالاشتراك
فحكم التحريم ينسحب على
الكل فلا يجوز ان يؤخذ
ملك الرجل طريقا اعتمادا
على ان كل واحد من
المارين انما يخطو خطوة
لا تنقص الملك لان المجموع
مفوت للملك وهو كضربة
خفيفة فى التعليم تباح
ولكن بشرط الانفراد فلو
اجتمع جماعة بضربات

توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم فى
موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة أومظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به

وان باعدتنى أحزنتنى وليس عندك ما أخافك عليه ولا عندك ما أرجوه فاردعليه شيأ وأخرج الرافعى فى تاريخ قزوين عن عبدالله بن السندى قال كتب أبو بكر بن عياش الى عبدالله بن المبارك ان كان الفضل ابن موسى السينانى لايداخل السلطان فاقرئه منى السلام وأخرج أبو نعيم عن أبى صالح الانطاكى قال سمعت ابن المبارك يقول من بخل بالعلم ابتلى بثلاث اما يموت أو ينسى أو يلزم السلطان فيذهب علمه وفى تعاليق أبى على الآمدى عن عمارة بن سيف أنه سمع سفيان الثورى يقول النظر الى السلطان خطيئة وأخرج ابن عساكر عن الاوزاعى قال قدم عطاء الخراسانى على هشام بن عبد الملك فنزل على مكحول فقال عطاء لمكحول أههنا أحد يحركنا يعنى يعظنا قال نعم يزيد بن ميسرة فاتوه فقال له عطاء حركنا رحمك الله قال نعم كانت العلماء اذا علموا عملوا فاذا عملوا شغلوا فاذا شغلوا فقدوا فاذا فقدوا طلبوا فاذا طلبوا هربوا قال أعد على فاعاد عليه فرجع ولم يلق هشاما وأخرج ابن النجار فى تاريخه عن سفيان الثورى قال مازال العلم عزيزا حتى حمل الى أبواب الملوك فاخذوا عليه أجرا فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به (فهذه الاخبار والآثار تدل على ما فى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح) الشرعيات (فنقول الداخل على السلطان معرض) أى فى مثابة يعرض نفسه فيها (لان يعصى الله تعالى) ويخالف أمره (اما بفعله أو بسكوته واما بقوله واما باعتقاده) أى على سائر الاحوال (فلا ينفك عن هذه الامور) ووجه الاستقراء ان الداخل لا يخلو عند دخوله أن يفعل شيأ أو يسكت على شئ أو يقول شيأ أو يعتقد فى نفسه شيأ والقول ما كان باللسان والفعل ما كان بالجوارح (أما الفعل فالدخول عليهم فى غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة) من أهلها (وتخطيها) بالمشى فيها (والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام) هذا هو الصحيح (ولا يغرنك قول القائل ان هذا مما يتسامح به الناس) للضرورات (كتمرة) مسقطة (أو فتات خبز) هو ما تكسر منه (فان ذلك صحيح) ويتسامح به (لكن فى غير المغصوب وأما المغصوب فلا لانه لو قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى فى محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجرى هذا فى كل واحد فيجرى أيضا فى المجموع والغصب انما يتم بفعل الجميع وانما يسامح به اذا انفرد) وحده (اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه) ويسامحه (فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك) مع الجميع (فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يتخذ ملك الرجل طريقا) وممرا (اعتمادا على أن كل واحد) من المارين (انما يخطو خطوات) يسيرة (لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة فى التعليم تباح) شرعا (ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات) متعددة (توجب القتل) وازهاق النفس (وجب القصاص على الجميع) لانهم اشتركوا فى قتله (مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا) هذا حال دار الامارة ان حكم الدخول فيها (فان فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلا) فانها ليس لاحد فيها حق (فان كان تحت خيمة) قال ابن الاعرابى الخيمة عند العرب لا تكون من ثياب بل من أربعة أعواد بسقف اه لكن العرف الجارى الآن هى أنها ما كانت من ثياب وفى وسطها عمودان وحواليها عمدان كثيرة ويعبرون عنها بالصيوان (أو مظلة) بكسر الميم البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخباء قاله الفارابى فى باب مفعلة بكسر الميم وانما كسرت الميم لانها اسم آلة ثم كثر الاستعمال حتى سموا العريش المتخذ من جريد مستور بالثمام مظلة على التشبيه وقال الازهرى أما المظلة فرواه ابن الاعرابى بفتح الميم وغيره يجيز كسرها وقال فى مجمع البحرين الفتح لغة فى الكسر والجمع المظال اه قلت وقد كثر استعمالها الآن فيما يتخذ من الثياب ويكون أقل من الخيمة بعمودين صغيرين فى مقدمها ويعبر عنها بالسحابة (من ماله فهو حرام) لكون أغلب أموال السلاطين كذلك (والدخول اليه) فيها (غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به) هذا اذا كانت من ثياب فاذا كانت

من حرير مصبوغ بالوان مختلفة وحبالها من الحرير ومعاقدها من الفضة كما هو عادة السلاطين فتشتد فيه الحرمة (فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى) الداخل (بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليك) أو عليكم (ولكن ان سجد) فى دخوله (أو ركع) أى عمل على هيئتها كما هو مالوف من الاعاجم (أو مثل قائما فى سلامه وخدمته) كما هو عادة ملوك الطوائف وكذا اذا قبل طرف بساطه من غير سلام أو قبل الارض أو قبل حاشية ردائه فى كل ذلك مع حرمته (كان مكرما للظالم بسبب ولايته التى هى آلة الظلمة والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى) وهو (ليس بظالم) بل عدل فى نفسه (لاجل غناه) طمعا فيما عنده (لالمعنى آخر يقتضى التواضع نقص ثلثا دينه) وقد روى معناه فى المرفوع أخرج الديلمى من حديث أبى ذر لعن الله فقيرا تواضع لغنى من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وأخرجه البيهقى من حديث وهب بن منبه قال قرأت فى التوراة فذكر نحوه وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث الحسن بن بشر حدثنا عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود من قوله قال من خضع لغنى ووضع له نفسه اعظاما له وطمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروأته وشطر دينه ومن حديث شمر بن عطية عن أبى وائل عن ابن مسعود رفعه فذكر الحديث وفيه ومن دخل على غنى فتضعضع له ذهب ثلثا دينه وانما لم يحكم على الثلث الثالث وهو القلب لخفائه اذ الايمان قول باللسان وعمل بالاركان وتصديق بالقلب (فكيف اذا تواضع لظالم فلا يباح) عند الدخول عليه (الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد) ظهرا أو بطنا (والانحناء فى الخدمة) كهيئة الراكع وتقبيل البساط أو حاشية الثوب أو أخذ شئ من التراب ووضعه على الرأس أو نزع قلنسوة من الرأس (فهو معصية الا عند خوف) منه على نفسه وعياله أو ضيعته فان قبل اليد فلا باس بذلك وأما ما عداه مما ذكر فغير جائز فانه ليس من شعار المسلمين (أو لامام عادل) فى رعيته (أو لعالم) منتفع بعلمه (أو لمن يستحق ذلك بامر دينى) كشيخ مسن صالح شاب فى الاسلام أو شيخه فى العلم ولو كان شابا أو والده أو والدته والعم بمنزلة الاب (وقبل أبو عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) بن هلال بن أهب الفهرى القرشى أمين هذه الامة واحد العشرة المبشرة بالجنة مات سنة ثمانى عشرة فى طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة (يد عمر رضى الله عنهما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه) وكان عمر قد ولاه الشام وفتح الله عز وجل على يديه اليرموك والجابية وسرغ والرمادة وأخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال لما قدم عمر الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الارض فقال عمر أين أخى قالوا من قال أبو عبيدة قالوا الآن يأتيك فلما أتاه نزل فاعتنقه ثم دخل عليه بيته الحديث (وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع من رد جوابهم فى السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وجعلوه من محاسن القربات) كانه يشير بذلك الى سفيان الثورى ونظرائه ففى أخبار الصوفية لابن باكويه الشيرازى حدثنا عبد الواحد بن بكر حدثنا أحمد بن محمد بن حمدون حدثنا أبو عيسى الانبارى حدثنا فتح بن شخرف حدثنا عبد الله بن حسين عن سفيان الثورى أنه كان يقول تعززوا على ابناء الدنيا بترك السلام عليهم (فاما السكوت عن رد السلام ففيه نظر لان ذلك) أى رد جواب السلام (واجب) الا فيما استثنى (فلا ينبغى أن يسقط بالظلم) وقد يقال ان ورع سفيان أدى الى أن الظلم من جملة المستثنيات كغيره مما هو فى منظومة ابن العماد (فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو) الحال (من الجلوس على بساطهم فاذا كان أغلب اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم) فانها مشتراة من المال الحرام أو فى الذمة وأدى ثمنه من الحرام ففيه شبهة الحرام (هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو أنه يرى فى مجالسهم من فرش الحرير) والديباج والمزركش بالقصب (وأوانى الفضة) والذهب كالمرشى والمجمرة والطست والابريق وأوانى الشرب (والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم) الواقفين بين أيديهم (مما هو حرام) بالاتفاق ويزيد على ذلك صباحة وجوههم ودقة لباسهم كانهم فى زى النساء فهو مع كونه منكرا النظر اليهم حرام (وكل من رأى منكرا وسكت عنه) ولم يغيره

فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجد أو ركع أو مثل قائما فى سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لالمعنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية الا عند الخوف أو لامام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بامر دينى* قبل أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يد عمر رضى الله عنه لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وعد ذلك من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغى ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل* فاما السكوت فهو أنه سيرى فى مجالسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها

فهو شريك فى تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ماهو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام
وا كلين الطعام الحرام وجميع مافى أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه ان لم
يقدر بفعله وان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب
مالا يباح الا بعذر فانه لو لم
يدخل ولم يشاهد لم يتوجه
عليه الخطاب بالحسبة حتى
يسقط عنه بالعذر وعند
هذا أقول من علم فسادا فى
موضع وعلم أنه لا يقدر على
ازالته فلا يجوز له أن يحضر
ليجرى ذلك بين يديه وهو
يشاهده ويسكت بل ينبغى
أن يحترز عن مشاهدته
*وأما القول فهو أن يدعو
للظالم أو يثنى عليه او
يصدقه فيما يقول من باطل
بصريح قوله أو بتحريك
رأسه أو باستبشار فى وجهه
أو يظهر له الحب والموالاة
والاشتياق الى لقائه والحرص
على طول عمره وبقائه فانه
فى الغالب لا يقتصر على
السلام بل يتكلم ولا يعدو
كلامه هذه الاقسام *اما
الدعاء له فلا يحل الا ان
يقول أصلحك الله أو وفقك
الله للخيرات أو طول الله
عمرك فى طاعته أو ما يجرى
هذا المجرى فاما الدعاء
بالحراسة وطول البقاء
واسباغ النعمة مع الخطاب
بالمولى وما فى معناه فغير جائز
قال صلى الله عليه وسلم من
دعا لظالم بالبقاء فقد أحب
أن يعصى الله فى أرضه فان
جاوز الدعاء الى الثناء فذكر ماليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا
مدح الفاسق وفى خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل
كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف
لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة

بيده أو بلسانه (فهو شريك فى ذلك المنكر) لان سكوته بمنزلة رضاه لما هم عليه (بل يسمع من كلامهم ماهو فحش) وبذى (وكذب وشتم) وفى نسخة وسفه بدل وشتم (وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب) الحرام (وآكلين الطعام الحرام وجميع مافى أيديهم) من الاموال والامتعة (حرام والسكوت على ذلك) كله (غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف) شرعا (والنهى عن المنكر) شرعا اما (بلسانه ان لم يقدر بفعله) فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وهذا أضعف الايمان وستأتى شروط الامر بالمعروف فى موضعه (فان قيل انه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت فهذا حق ولكنه يستغنى عن ان يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد) المنكر (لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا فى موضع) من أنواع المنكرات (وعلم انه لا يقدر على ازالته) ودفعه (فلا يجوز له ان يحضر ذلك الموضع) رأسا (ليجرى ذلك الفساد بين يديه وهو) يرأى منه ويسمع و (يشاهده ويسكت عن الانكار له بل ينبغى ان يحترز عن مشاهدته) ولذا قالوا ان الوليمة اذا كانت لا تخلو من هذه المنكرات لا يجب اجابتها الا اذا علم من نفسه انه يقدر على ازالتها (فاما القول فهو ان يدعو للظالم) بأنواع الادعية (و يثنى عليه) بالجميل (أو يصدقه فيما يقول من باطل) وزور وكذب (امابصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه) وطلاقة بشرته (أو باظهار حب وموالاة) ومصادقة (أو اشتياق الى لقائه وحرص على طول عمره وبقائه فانه فى غالب الامر لا يقتصر على السلام) فقط (بل يتكلم) ويطول لسانه (ولا يعدو) أى لا يتجاوز (كلامه هذه الاقسام المذكورة (وأما الدعاء فلا يحل الا ان يقول أصلحك الله) أيها الامير أى جعل ظاهرك وباطنك صالحا (أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك فى طاعته) أو أصلح الله شأنك أو أعانك الله على وقتك أو وفقك لما يحبه ويرضاه (وما يجرى هذا المجرى) من الادعية المناسبة للوقت والمقام كان يقول نصرك الله على عدوك أو قوى الله شوكتك أو أعانك فيما أنت عليه أو حبب الله اليك الصالحات أو رزقك الله التوفيق والاعانة (وأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة) واتمامها ودوامها عليه (مع الخطاب بالمولى وما فى معناه) من ألفاظ التعظيم (فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب ان يعصى الله فى أرضه) تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الكسب وسيأتى له فى آفات اللسان انه من قول الحسن وهو الصواب (فان جاوز الدعاء الى الثناء فذكر ماليس فيه) من تلك الاوصاف التى يستحق بها الثناء (كان بذلك كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم) أما كذبه فظاهر وأما نفاقه فلانه يظهر له خلاف ما يضمره فى باطنه وأما اكرامه فلانه ما اختار الكذب والنفاق الا استجلاب رضاه فهو اكرام له (وهذه ثلاثة معاص ظاهرة (وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق) تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الكسب (وفى خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام) تقدم الكلام عليه أيضا فى آخر كتاب الكسب (فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقوله كان عاصيا بالتصديق والاعانة فان التزكية والثناء اعانة على الظلم والمعصية) وابقاء له عليها (وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح) لما يفعله ويقوله (زجر عنها وتضعيف لدواعيها) واماتة لبواعثها (والاعانة على المعصية معصية) كما ان الاعانة على الطاعة طاعة (ولو بشطر كلمة) فقد روى الديلمى من حديث أنس من أعان ظالما على ظلمه

ولقد سئل سفيان رضي الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال

غيره يسقى الى ان تثوب اليه
نفسه ثم يعرض عنه فان
جاوز ذلك الى اظهار الحب
والشوق الى لقائه وطول
بقائه فان كان كاذبا عصى
معصية الكذب والنفاق
وان كان صادقا عصى بحبه
بقاء الظالم وحقه أن يبغضه
في الله ويمقته فالبغض في
الله واجب ومحب المعصية
والراضي بها عاص ومن
أحب ظالما فان أحبه
لظلمه فهو عاص لمحبته وان
أحبه لسبب آخر فهو عاص
من حيث انه لم يبغضه وكان
الواجب عليه أن يبغضه
وان اجتمع في شخص خير
وشر وجب أن يحب لاجل
ذلك الخير ويبغض لاجل
ذلك الشر وسيأتي في كتاب
الاخوة والمتحابين في الله
وجه الجمع بين البغض
والحب فان سلم من ذلك
كله وهيهات فلا يسلم من
فساد يتطرق الى قلبه فانه
ينظر الى توسعه في النعمة
ويزدري نعم الله عليه ويكون
مقتحما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث
قال يا معشر المهاجرين
لا تدخلوا على أهل الدنيا
فانها مسخطة للرزق وهذا
مع ما فيه من اقتداء غيره
به في الدخول ومن تكثيره
سواد الظلمة بنفسه وتجميله
اياهم ان كان ممن يتجمل به
وكل ذلك اما مكروهات أو
محظورات دعي سعيد بن
المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس فجلد مائة وألبس المسوح

الوليد

جاء يوم القيامة وعلى جبهته مكتوب آيس من رحمة الله وروى الحاكم في تاريخه من حديث ابن مسعود من أعان على الظلم فهو كالبعير المتردي في الركن ينزع بذنبه وروى ابن ماجه والحاكم والرامهرمزي في الامثال من حديث ابن عمر من أعان على خصومة بظلم أو معين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وروى ابن عساكر من حديث ابن مسعود من أعان ظالما سلطه الله عليه (ولقد سئل سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا قيل له يموت فقال دعه يموت) وانما قال ذلك مع ان في كل كبد حار رطبة أجر (لان ذلك اعانة له على ظلمه) فهلاكه أولى وهذا فيه تشديد (قال غيره) بل (يسقى الى ان تثوب) أي ترجع (اليه نفسه ثم يعرض عنه) وهذا أوفق بفتوى الظاهر (فان جاوز ذلك الى اظهار الحب) والميل الباطني (والشوق الى لقائه) من مدة (وطول بقائه) مع الصحة والعافية (فان كان) في ذلك (كاذبا عصى بمعصية الكذب والنفاق وان كان) فيه (صادقا عصى بحبه بقاء ظالم وحقه ان يبغضه في الله تعالى ويمقته) ظاهرا وباطنا (فالبغض في الله واجب) كما ان الحب في الله كذلك (ومحب المعصية والراضي بها عاص) عند الله تعالى (ومن أحب ظالما فقد أحبه لظلمه) أي لاجل ظلمه والافليس للظالم ما يحب لاجله (فهو عاص بمحبته) له (وان أحبه لسبب آخر) كان أعانه في واقعة أو دفع عمن يلوذ به مظلمة (فهو عاص من حيث انه لم يبغضه) في الله عز وجل (وكان الواجب عليه ان يبغضه) لاجل ظلمه (وان اجتمع في شخص واحد شر وخير وجب ان يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر) وفي هذا المقام يجتمع الحب والبغض معا (وسيأتي في كتاب الاخوة) الالهية (والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان ساعده التوفيق وسلم من ذلك كله فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة) الظاهرة وحسن تجمله في محفله وحشمه (فيزدري) أي يحتقر (نعم الله عليه) لان الانسان غيور حسود بالطبع فاذا نظر الى ما أنعم الله به على غيره حملته الغيرة والحسد على الكفران والسخط (ويكون مقتحما) أي مرتكبا (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال يا معشر المهاجرين والانصار لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق) قال العراقي رواه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير اقلوا الدخول على الاغنياء فانه أجدر ان لا تزدروا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد اه قلت واخرجه الذهبي وقد رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وعبر باقلوا ولم يقل لا تدخلوا لانه قد تدعو الحاجة الى الدخول عليهم قال ابن عون صحبت الاغنياء فلم أجد أكثرهم مني أرى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحت وقوله فانها مسخطة أي يحملكم على السخط والكفران (هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول) لا سيما ان كان معتقدا (ومن يكثر سواد الظلمة بنفسه) فمن كثر سواد قوم فهو منهم (وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروه واما محظور ودعي سعيد بن المسيب) رحمه الله (الى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان) بن الحكم بن أبي العاص الاموي بعد أبيهما على وجه الاشتراك وكان الداعي له هو والدهما عبد الملك (فقال) سعيد (لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال) عبد الملك (والله لا يقتدي بك أحد من الناس) أي في الامتناع عن البيعة وفي نسخة لا يقتدي بي فيكون ضميرا راجعا الى سعيد (فجلد مائة والبس المسوح) جمع مسح بالكسر وهو الكساء الاسود قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح اه قلت وحديث نهى عن بيعتين رواه الترمذي والنسائي في البيوع المنهية من حديث أبي هريرة بزيادة في بيعة وقوله بيعتين بالكسر نظرا للهيئة وبالفتح نظرا للمرة ورجح الزركشي الكسر فان كان الذي ذكره سعيد هو هذا الحديث فلا يدل على المطلوب لان المقصود النهي عن بيعة الخليفتين لان يبيع رجلا شيأ على ان يشتري منه شيأ آخر فتأمل ذلك مات سعيد في خلافة

الوليد سنة أربع وتسعين وقرأت فى كتاب خلاصة التواريخ سنة خمس وثمانين فيها عزم عبد الملك على خلع عبد العزيز أخيه وتصيير العهد لابنيه الوليد وسليمان بعده فهو فى ذلك اذ أتاه نعى عبد العزيز من بلاد مصر فى جمادى هذه السنة فحزن عليه وشاور الناس فى البيعة لابنيه فأشار وا بعقدها لهما وأخذ البيعة لهما بحضرته وكتب الى سائر الامصار فأخذها فبويع لهما فى سائر بلدان الاسلام الا سعيد بن المسيب فانه امتنع من البيعة لهما وقال لا أبايعهما وعبد الملك حى فأخذه هشام بن اسمعيل وكان عامل عبد الملك بالمدينة فضربه ستين سوطا وحبسه فبلغ ذلك عبد الملك فقال قبح الله هشاما كان ينبغى ان يعرض عليه البيعة ان امتنع ان يضرب عنقه أو يصرفه ثم أمره باطلاقه (فلا يجوز الدخول عليهم الا من عذرين أحدهما ان يكون من جهتهم أمر الزام) منهم (لا أمر اكرام وعلم) ومع ذلك انه (لو امتنع) من الذهاب اليهم (أوذى) فى الحال أو فى المآل (أو) رأى امتناعه (يفسد طاعة الرعية واضطراب أمر السياسة فيجب عليه حينئذ الاجابة) لداعيه (لا طاعة لهم) لكونهم أولياء الامر (بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية) بسببه (الثانى ان يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق الحسبة) أى احتسابا بالله تعالى (أو بطريق التظلم) أى التشكى عن الظلم (ففى ذلك رخصة) شرعية ولكن بشرط (ان لا يكذب) فى حديثه (ولا يثنى) عليه ما ليس فيه (ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا) بالامارات الظاهرة من أحواله (فهذا حكم الدخول) عليهم (الحالة الثالثة ان يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه) ولا يجوز الاعراض عن جواب السلام (وأما القيام) له من مجلسه (والاكرام) بان يقدم له تكرمة من فراش أو وسادة ويجلسه فى أعلى مجلس (فلا يحرم مقابلته على اكرامه فانه باكرامه للعلم والدين مستحق للاحماد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام) أى فى مقابلته (والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم) عن موضعه حين دخوله عليه (ان كان معه فى خلوة) من الناس (ليظهر له بذلك عز الدين) وأهله (وحقارة الظلم) وأهله (ويظهر غضبه للدين) أى حميته له (و) يظهر (اعراضه عمن أعرض الله عنه) ممن أخلد فى ظلمه واسترسل فى مخالفاته فقد روى ابن عساكر من حديث ابن عمر من أرعب صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وأمانا ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله من الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله فى الجنة ومن لان له اذا لقيه بتبشبش فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا فى صاحب بدعة فالظالم بطريق الاولى (وان دخل عليه) وهو (فى جمع) أو معه جمع (فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم) ضرورى (فلا) بأس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا فى (الرعية ولا يناله أذى من غضبه) ولا حقد عليه فى نفسه (فترك الاكرام بالقيام أولى) روى المزى فى التهذيب عن ابراهيم بن ميسرة قال كان ابن سليمان بن عبد الملك يجلس الى جنب طاوس فلم يلتفت اليه فقيل له جلس اليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت اليه قال أردت ان يعلم ان لله عز وجل عبادا يزهدون فيما بيديه وقد ألف النووى رحمه الله تعالى فى هذه المسئلة كتابا سماه الترخيص بالقيام أوردفيه ما ذكره المصنف من التنويعات وزاد (ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء) فى محله (ان ينصحه) بأنواع من حكايات وضروب أمثال وشئ من الآيات والاخبار ولا يقابله فى كل ذلك بجهما وتكثر التقع النصيحة فى محلها (وان كان يقارف) أى يرتكب (ما لا يعرف تحريمه) جهلا أو أنفة من التعليم (وهو يتوقع ان يتركه اذا عرفه فليعرفه) ليرتدع عنه وكذا اذا علم منه انه يرى بعض ما يقارفه مستحلا أو يستهون فى أمور هن فى الحقيقة لا يجوز الاقدام عليها بواسطة القاء من يخالطه من المتفقهة ممن يؤثرون الدنيا على الدين فينبغى تنبيهه على ذلك ويعرفه ما هو الحق ويريه مواقع الاتفاق والاختلاف ليكون على بصيرة من ذلك (فذلك واجب فأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الزنا والظلم والغصب وشرب الخمر وأمثال ذلك (فلا فائدة فيه) اذ قد علم تحريمها واشتهر كار على علم فالتكرار فى ذكر

ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لا أمر اكرام وعلم انه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الاجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية * والثانى أن يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول * (الحالة الثانية) * أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما أنه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم ان كان معه فى خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن أعرض عن الله فاعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه فى جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا باس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا فى الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما علم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة

تحريها غير مفيد (بل عليه ان يخوّفه فيما يرتكب من) أنواع (الظلم) وصنوف (المعاصي مهما ظن) بامارة دالة (ان التخويف يؤثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة) أي ما فيه مصلحته (ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير) ارتكاب (معصية فيصده) أي يمنعه (بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف فى محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه) أي قادم عليه بجراءته وتهوره (والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيها أثرا) ظاهرا (وذلك أيضا لازم لكل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر) سواء دعاه لمصلحة دينية أو دنيوية أو ابتدأ بالدخول عليه (روى عن محمد بن صالح) بن عبد الرحمن البغدادى أبي بكر الانماطي ثقة حافظ مات سنة احدى وسبعين على الصحيح (قال كنت عند حماد بن سلمة) بن دينار البصري العابد يكنى أبا سلمة مات سنة سبع وستين روى له البخاري فى الادب ومسلم والاربعة (فاذا ليس فى البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه) أي الاحاديث التى كتبها عن شيوخه (ومطهرة يتوضأ منها فبينا انا عنده اذ دق الباب فاذا هو) وقد أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار فى تواريخهم عن مقاتل بن صالح الخراسانى قال دخلت على حماد بن سلمة فبينما انا عنده جالس اذ دق داق الباب فقال ياصبية اخرجي فانظرى من هذا فقالت هذا رسول محمد بن سليمان الهاشمي وهو أمير البصرة والكوفة قال قولى له يدخل وحده فدخل فسلم فناوله كتابه فقال اقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن سليمان الى حماد بن سلمة أما بعد فصبحك الله بما صبح به أولياءه وأهل طاعته وقعت مسئلة فاتنا نسألك عنها فقال ياصبية هلمى الدواة ثم قال لى اقلب الكتاب واكتب أما بعد وأنت فصبحك الله بما صبح به أولياءه وأهل طاعته انا أدركنا العلماء وهم لا يأتون أحدا فان وقعت مسئلة فأتنا فاسألنا عما بدا لك وان أتيتنى فلا تأتنى الا وحدك ولا تأتنى بخيلك ورجلك فلا أنصحك ولا أنصح نفسى والسلام فبينا انا عنده اذ دق داق الباب فقال ياصبية اخرجى فانظرى من هذا قالت هذا (محمد بن سليمان فأذن له) وفى رواية الجماعة قال قولى له يدخل وحده (فدخل) وسلم (وجلس بين يديه ثم) ابتدأ و(قال مالى اذا رأيتك) ولفظ الجماعة اذا نظرت اليك (امتلأت منك رعبا) أي خوفا وهيبة (فقال حماد لانه صلى الله عليه وسلم قال) ولفظ الجماعة فقال سمعت ثابتا البنانى يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ فان أراد) ولفظ الجماعة وان أراد (ان يكنز به الكنوز هاب من كل شئ) قال العراقى هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث واثلة بن الاسقع من خاف الله خوّف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شئ وللعقيلى فى الضعفاء نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما منكر اه قلت تقدم هذا الحديث فى هذه القصة رواه حماد عن ثابت عن أنس أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار فلا يكون معضلا مع تصريح حماد بسماعه من ثابت وتصريح ثابت بسماعه من أنس وأما حديث واثلة فقد أخرجه أيضا الديلمى والقضاعى وأخرجه العسكرى فى الامثال من حديث الحسين بن على رفعه من خاف الله أخاف منه كل شئ وأخرجه أيضا عن ابن مسعود من قوله بزيادة الشق الآخر ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وقال المنذرى فى الترغيب رفعه منكر لكن فى الباب عن على وغيره وبعضها يقوّى بعضا وقال عمر بن عبد العزيز من خاف الله أخاف منه كل شئ ومن لم يخف الله خاف من كل شئ رواه البيهقى فى الشعب (ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها) أي نفقتك (قال اردها على من ظلمته بها) أي لارباب الحقوق (قال) محمد بن سليمان لما استشعر انه ربما ظن ان تلك الدراهم من الحرام (والله ما أعطيتك الا ما ورثته قال لا حاجة لى بها) ردها (قال فتأخذ فتقسمها) أي على من يستحقها (قال لعلى ان عدلت فى قسمتها أخاف ان يقول بعض من لم يرزق) أي لم يعط (منها انه لم يعدل فى قسمتها) بل

فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصى مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف فى محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس فى البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا انا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد ابن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالى اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لانه قال عليه السلام ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ وان أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شئ ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال اردها على من ظلمته بها قال والله ما أعطيتك الا ما ورثته قال لا حاجة لى بها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلى ان عدلت فى قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل فى قسمتها

فباثم فازوها عنى * (الحالة الثالثة) أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذلا سلامة الافيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ماقاله حاتم الاصم انمابيني وبين الملوك يوم واحد فاما أمس فلا يجدون لذته وانى واياهم فى غد لعلى وجل وانما هو اليوم وماعسى أن يكون فى اليوم وما قاله أبو الدرداء اذ قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته فى قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه مايكره نقص ذلك من رتبته فى القلب لامحالة والمعصية ينبغي أن تكره فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلابد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك * فان قلت الكراهة لاتدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ماهو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لايكره معصية الله لايحب الله وانما لايحب الله من لايعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والرضا * فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين * فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فليكن كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتى بطاوس اليمانى فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرة المؤمنين ولكن قال

أعطى أناسا وترك أناسا (فبأثم) بسببى (فازوها عنى) أى نحها وغيرها (الحالة الثالثة ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه) وهو أحسن الاحوال (وهو واجب اذلا سلامة الافيه) وفى مخالطتهم فتن وظلمات ومعاص (فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم) أى لاجل ظلمهم (ولا يحب بقاءهم) فى الدنيا استئصالا لمادة الظلم لما ورد فى الخبر السابق (ولا يثنى عليهم) فى المجالس (ولا يستخبر عن أحوالهم) من الناس كيف فعلوا كيف تركوا (ولا يتقرب الى المتصلين بهم) فانهم يدعونه الى مافيه هلاكه (ولا يتأسف على ما يفوت) له من الحظ والدنيا (بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن) فان لم يغفل فليتغافل (واذا خطر بباله تنعمهم) وما بسط لهم من زخارف الدنيا (فليذكر ماقاله حاتم) بن علوان (الاصم) رحمه الله تعالى وكان قد اعتزل الناس فى قبة له قدر ثلاثين سنة فلا يخالطهم الا لحاجة (انما بينى و بين الملوك يوم واحد أما أمس) الذى مضى (فلا يجدون لذته وانى واياهم من غد) الذى يأتى (لعلى وجل وانما هو اليوم فما عسى ان يكون فى اليوم) واليه أشار بعضهم بقوله

ما مضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التى أنت فيها

(و) ليذكر (ماقاله أبو الدرداء) رضى الله عنه (اذ قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس) أى شاركناهم فى هذه الافعال (ولهم فضول أموالهم وينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء) أى لاحساب علينا (وكل من أحاط علمه بظلم ظالم أو معصية عاص فينبغى ان يحط ذلك من درجته) ومرتبته (من قلبه) أى لايكون له فى قلبه وقع لقدومه أو لذكره (فهذا واجب عليه لان من صدر منه مايكره) أى ماهو منكر وعند الله تعالى (نقص ذلك من رتبته فى القلب لامحالة والمعصية ينبغى ان تكره فانها) لاتخلو (اما ان يغفل عنها أو يرضى بها أو تكره ولا غفلة مع) احاطة (العلم) بها (ولا وجه للرضا) بها فان الرضا بها معصية (فلابد من الكراهة فلتكن جناية كل واحد من هؤلاء) أى من الظلمة (على حق) من حقوق (الله تعالى كجنايته على حقك) بل أعظم (فان قلت الكراهة لاتدخل تحت الاختيار) يعنى ليس فى اختيار المرء ان يكره شيأ فقد تكون النفس مجبولة على الخلاف (فكيف يجب ولايجب قلنا ليس كذلك) الامر (فان المحب يكره بضرورة الطبع ماهو مكروه عند محبوبه ومخالف له) وبه يتم مقام محبته وذلك (فان من لايكره معصية الله تعالى لايحب الله) عز وجل وفى نسخة فانما لايكره معصية الله من لايحب الله (وانما لايحب الله من لايعرفه فالمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة) اذ المحبة فرع عن معرفته فاذا ثبتت المعرفة ثبتت كراهة المعاصى واليه أشار بقوله (واذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه) وفى نسخة مايكرهه ومايحبه (وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والرضا) ان شاء الله تعالى (فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين) فلو لم يكن الدخول جائزا لما كانوا يدخلون وفى اتباعهم القدوة (فأقول نعم) كانوا يدخلون لكن (تعلم الدخول منهم ثم ادخل) لاحرج عليك (فقد حكى ان هشام بن عبد الملك) بن مروان بن الحكم الاموى يكنى أبا سليمان بويع له سنة خمس ومائة بعد موت يزيد بن عبد الملك فبقى تسعة عشر سنة وأشهرا ومات سنة خمس وعشرين ومائة فى غرة ربيع الاول بالدهناء عن أربع وخمسين سنة (قدم حاجا الى مكة فلما دخل قال ائتونى برجل من الصحابة فقيل) له (قد فنوا) أى لم يبق منهم أحد وفى نسخة تفانوا (قال فمن التابعين فأتى بطاوس) بن كيسان (اليمانى) وكان اذ ذاك بمكة (فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم) عليه (بامرة المؤمنين ولكن قال

السلام عليك ياهشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت ياهشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت فى حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذى حملك على ما صنعت قال وما الذى صنعت فازداد غضبا وغيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدى ولم تسلم على بامرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بازائى بغير اذنى وقلت كيف أنت ياهشام قال أما ما فعلت من خلع نعلى بحاشية بساطك فانى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولا يغضب على وأما قولك لم تقبل يدى فانى سمعت أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضى الله عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد أحد الا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة واما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت أن أكذب وأما قولك لم تكننى فان الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال ياداود يايحيى ياعيسى وكنى اعداءه فقال تبت يدا أبى لهب وأما قولك جلست بازائى فانى سمعت أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه يقول اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظنى فقال سمعت من أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول ان فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته ثم قام وخرج وعن سفيان الثورى رضى الله عنه قال أدخلت على أبى جعفر المنصور بمنى فقال لى ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله وقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما رأسه
أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها وخرج

السلام عليك) ياهشام (ولم يكنه) أى لم يقل يا أبا سليمان (وجلس بازائه) أى فى مقابلته قريبا منه (وقال كيف أنت ياهشام فغضب هشام) لذلك (غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت فى حرم الله وحرم رسوله) صلى الله عليه وسلم (فلا يمكن ذلك) لانه محل الامن (فقال له ياطاوس) ولم يقل يا أبا عبد الرحمن (ما الذى حملك على ما صنعت قال وما الذى صنعت فازداد غيظا وغضبا) وامتلأ حقدا عليه (فقال خلعت نعليك بحاشية بساطى) والملوك يحترمون (ولم تقبل يدى) كما يقبلها غيرك (ولم تسلم على بامرة المؤمنين) وصرحت باسمى (ولم تكننى) وفى الكنية تفخيم (وجلست ازائى بغير اذن) والملوك يستأذنون فى الجلوس (وقلت كيف أنت ياهشام فقال) طاوس (أما خلع نعلى بحاشية بساطك فانى أخلعها بين يدى رب العزة) وفى نسخة رب العالمين (كل يوم خمس مرات) يعنى به أوقات الصلوات الخمس (فلا يعاقبنى ولا يغضب على وأما قولك لم تقبل يدى فانى سمعت) أمير المؤمنين (على بن أبى طالب) رضى الله عنه (يقول لا يحل لاحد ان يقبل يد أحد الا امرأته من شهوة أو ولده لرحمة وأما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك) عليهم وانما هو البعض (فكرهت ان أكذب) فى قولى اذ لفظ المؤمنين عام فى الكل (وأما قولك لم تكننى فان الله سمى أولياءه فقال ياداود ياعيسى يايحيى) ولم يكنهم (وكنى اعداءه فقال تبت يدا أبى لهب) فالكنية لا تدل على التفخيم فى سائر الاحوال قال بعض المفسرين انما وقع ذكر أبى لهب فى القرآن بكنيته لكون اسمه عبد العزى فكره ان ينسبه الى الصنم فكناه بذلك لان مآله الى اللهب (وأما قولك جلست بازائى) بغير اذن (فانى سمعت) أمير المؤمنين (على بن أبى طالب) رضى الله عنه (يقول اذا أردت ان تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام) لما أسكته (عظنى) أى انصحنى (قال سمعت) أمير المؤمنين (على بن أبى طالب) رضى الله عنه (يقول ان فى جهنم حيات كالقلال) جمع قلة بالضم وهى قلة الجبل يشير الى ضخامتها (وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير) وفى نسخة امام (لا يعدل فى رعيته ثم قام وخرج) وهذا لان طاوسا كان قوالا بالحق أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر تساوى عنده الحالان فقد روى عن سفيان قال حلف لنا ابراهيم بن ميسرة وهو مستقبل الكعبة ورب هذه البنية ما رأيت أحدا الشريف والوضيع عنده بمنزلة الا طاوسا مات طاوس فى سنة ست ومائة وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة فصلى عليه (وعن سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (قال أدخلت على أبى جعفر) المنصور بالله عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس العباسى ثانى الخلفاء بويع له سنة خمس وثلاثين ومائة وهو بمكة وبقى اثنين وعشرين سنة وتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة ببئر ميمون ودفن بالحجون عن ثمان وخمسين وأشهر (بمنى فقال) لى (ارفع) الينا (حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه) حياء (ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار) يشير الى ما سهل الله على يديهم من فتوح العراق وبلاد العجم (وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم) من بيت المال (قال فطأطأ رأسه) حياء (ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال لخازنه كم أنفقت) أى فى هذه السفرة (قال بضعة عشر درهما) قال أسرفنا (وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها) قال ذلك (وخرج) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة سفيان قال المزى فى التهذيب وساق سنده الى عبد الرزاق قال بعث أبو جعفر الخشابين حين خرج الى مكة قال ان رأيتم سفيان فاصلبوه قال فجاء النجارون ونصبوا الخشب ونودى سفيان فاذا

فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا ألزموا وكانوا يغررون بارواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك
ابن مروان فقال له تكلم فقال
ان الناس لا ينجون فى القيامة
من غصصها ومراراتها
ومعاينة الردى فيها الامن
أرضى الله بسخط نفسه
فبكى عبد الملك وقال لاجعلن
هذه الكلمة مثالا نصب عينى
ماعشت ولما استعمل عثمان
ابن عفان رضى الله عنه عبد
الله بن عامر أتاه أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ
عنه أبوذر وكان له صديقا
فعاتبه فقال أبوذر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرجل اذا ولى ولاية
تباعد الله عنه ودخل مالك
ابن دينار على أمير البصرة
فقال أيها الامير قرأت فى
بعض الكتب ان الله تعالى
يقول من أحمق من سلطان
ومن أجهل ممن عصانى ومن
أعز ممن اعتز بى أيها الراعى
السوء دفعت اليك غنما
سمانا صحاحا فاكلت اللحم
ولبست الصوف وتركتها
عظاما تتقعقع فقال له والى
البصرة أتدرى ما الذى
يجرئك علينا ويجنبنا
عنك قال لا قال قلة الطمع
فينا وترك الاهتمام لما فى
أيدينا وكان عمر بن عبد
العزيز واقفا مع سليمان
ابن عبد الملك فسمع سليمان
صوت الرعد فجزع ووضع
صدره على مقدمة الرحل فقال
له عمر هذا صوت رحمته فكيف
اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم
* وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت

رأسه فى حجر الفضيل ورجلاه فى حجر ابن عيينة فقالوا له يا أبا عبد الله اتق الله ولا تشمت بنا الاعداء قال فتقدم الى الاستار فأخذها ثم قال برئت منه ان دخلها أبو جعفر قال فمات قبل ان يدخل مكة فاخبر بذلك سفيان فلم يقل شيأ (فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا أكرهوا فكانوا يغررون بأرواحهم فى الانتقام لله عز وجل ممن ظلم) وتعدى وأساء السيرة (ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان) يكنى أبا الوليد بويع له بالشام فى رمضان سنة خمس وستين ومات سنة ثمانين (فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون يوم القيامة من غصصها) جمع غصة كغرفة وغرف وهو ما يغص به الانسان من لقمة أو غيظ على التشبيه (ومراراتها ومعاينة الردى فيها) أى الهلاك (الامن أرضى الله) عز وجل (بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لاجعلن هذه الكلمات مثالا) أى ممثلة (نصب عينى) أى بين عينى (ماعشت) أى مادمت حيا كناية عن شدة الملازمة فقد روى الخليلى فى الارشاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أرضى الله بسخط المخلوقين كفاه الله مؤنة المخلوقين ومن أرضى المخلوقين بسخط الله سلط الله عليه المخلوقين وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث عائشة من أرضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله (ولما استعمل) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) رضى الله عنه (ابن عامر) واليا على البصرة (أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسلمون عليه (وأبطأ عنه أبوذر) رضى الله عنه (وكان له صديقا فعاتبه) على ترك المجىء (فقال أبوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولى ولاية تباعد الله عنه) قال العراقى لم أقف له على أصل اهـ قلت ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذى وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا وسنده صحيح ومن حديث عبيد بن عمير عند هناد بن السرى ومن تقرب من ذى سلطان ذراعا تباعد الله عنه باعا وكل ذلك قد تقدم (و) يروى انه (دخل مالك ابن دينار) أبو يحيى البصرى العابد تقدمت ترجمته مرارا (على أمير البصرة فقال أيها الامير قرأت فى بعض الكتب) السماوية يقول الله تعالى (من أحمق من السلطان ومن أجهل ممن عصانى) وخالف أمرى (ومن أعز ممن اعتز بى) وأطاعنى (أيها الراعى السوء) جعل السلطان بمنزلة الراعى الذى يرعى غنما وجعل الرعية بمنزلة الغنم التى تحت رعايته فقال (دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع) أى تصوت أى لم توردها مواردها فأنت راعى سوء أسأت فى الرعية (فقال له والى البصرة أتدرى ما الذى جرأك علينا وجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا) أى ليس لك طمع الينا (وترك الاهتمام بما فى أيدينا) من الاموال والاعراض (و) يروى انه (كان عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (واقفا) بعرفة (مع سليمان بن عبد الملك) وهو يومئذ خليفة (فسمع) سليمان (صوت الرعد فجزع ووضع صدره فى مقدمة الرحل) من خوفه (فقال له عمر هذا صوت رحمة) فانه يبشر بالغيث (فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس) وهم واقفون (فقال ما أكثر الناس فقال عمر) هم (خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال) له (سليمان ابتلاك الله بهم) فكان الامر كذلك لانه تولى الامر بعده (وحكى ان سليمان بن عبد الملك) بن مروان يكنى أبا أيوب بويع له بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين (قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج الابرر التمار المدنى ثقة عابد مات فى خلافة المنصور (فدعاه) فأتاه (فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت) وهذه القصة قد أخرجها أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق الثقفى حدثنا أبو يونس محمد بن أحمد المدنى حدثنا أبو كرات عثمان بن ابراهيم بن غسان حدثنا عبد الله بن يحيى بن كثير عن أبيه قال دخل سليمان بن عبد الملك المدينة حاجا فقال هل بها رجل أدرك عدة من الصحابة قالوا نعم أبو حازم فارسل اليه فلما أتاه قال يا أبا حازم ما هذا الجفاء قال فأى جفاء رأيت فى يا أمير المؤمنين قال

فقال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله

قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسىء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعرى مالى عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قال سليمان فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أى عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فاى الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فاى الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فاى المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فاى المؤمنين أخسر قال رجل خطا فى هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره وقال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعفينى قال لا بد فانها نصيحة تلقيها الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئسما قلت قال أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد قال أن تأخذه من حله فتضعه فى حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار

(فقال

وجوه الناس أتونى ولم تأتنى قال والله ماعرفتنى قبل هذا ولا انا رأيتك فأى جفاء رأيت منى فالتفت سليمان الى الزهرى فقال أصاب الشيخ واخطأت أنا فقال يا أباحازم مالنا نكره الموت (فقال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب) ونص الحلية فقال عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة فتكرهون الخروج من العمران الى الخراب (قال) صدقت (فقال يا أباحازم) ليت شعرى (كيف القدوم) ولفظ الحلية كيف العرض (على الله) غدا (قال) أبو حازم (يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسىء كالآبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان) حتى علا نحيبه واشتد بكاؤه (فقال) يا أباحازم (ليت شعرى ما أنا عند الله تعالى) غدا وفى الحلية مالنا (قال أبو حازم اعرض نفسك) ولفظ القوت عملك (على كتاب الله تعالى) قال أين أجده من كتاب الله عز وجل قال (حيث قال ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قال سليمان فأين رحمة الله قال) أبو حازم (قريب من المحسنين قال سليمان يا أباحازم أى عباد الله أكرم قال أهل المروءة والتقى) ولفظ الحلية من أفضل الخلائق قال أولو المروءة والنهى (قال فاى الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم) هذه الجملة ليست فى الحلية (قال فأى الدعاء اسمع قال قول الحق عند من يخاف ويرجى) ولفظ القوت قال فما أعدل العدل قال كلمة صدق عند من ترجوه أو تخافه قال فما أسرع الدعاء اجابة قال دعاء المحسن للمحسن قال فما أفضل الصدقة قال جهد المقل الى البائس الفقير لا يتبعها منا ولا أذى (قال) يا أباحازم (فاى المؤمنين أكيس) ولفظ الحلية من أكيس الناس (قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها) ولفظ الحلية ظفر بطاعة الله فعمل بها ثم دل الناس عليها (قال فاى المؤمنين أخسر قال من أخطأ فى هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره) ولفظ الحلية قال فمن أحمق الخلق قال رجل اغتاظ فى هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه وزاد فى الحلية بعده قال يا أباحازم هل لك ان تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك قال كلا قال ولم قال انى أخاف ان أركن اليكم شيأ قليلا فيذيقنى الله ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا يكون لى منه نصير قال يا أباحازم ارفع الى حاجتك قال نعم تدخلنى الجنة وتخرجنى من النار قال ذلك ليس الى قال فمالى حاجة سواها (قال سليمان) يا أباحازم (ما تقول فيما نحن فيه قال وتعفينى يا أمير المؤمنين قال لا ولكن) ولفظ الحلية قال بل (نصيحة تلقى الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهر واالناس بالسيف وأخذوا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا) ولفظ الحلية ان آباءك غصبوا الناس هذا الامر فاخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس وقد قتلوا فيه (مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا) أى الى دار الآخرة (فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال رجل من جلسائه بئس ما قلت فقال أبو حازم) كذبت (ان الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال) سليمان يا أباحازم (كيف لنا ان نصلح) أى (هذا الفساد قال ان) تدعوا عنكم الصلف وتمسكوا بالمروءة وتقسموا بالسوية وتعدلوا فى القضية قال وكيف المأخذ من ذلك قال (تأخذه من حله وتضعه فى حقه) ولفظ الحلية تأخذه بحقه وتضعه بحقه فى أهله (فقال سليمان ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الجنة ويخاف من النار) هذه الجملة لم يذكرها صاحب الحلية فى هذا السياق وانما أوردها فى اثناء هذه القصة قبلها باسناد آخر قال حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله حدثنا أبى ح وحدثنا أبو حاتم حدثنا محمد بن اسحق حدثنا زياد بن أيوب ويعقوب قالوا حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية حدثنا زمعة بن صالح قال قال الزهرى لسليمان بن عبد الملك الا تسأل أباحازم ما قال فى العلماء قال وما عسيت ان أقول فى العلماء الاخيرا فساقه الى ان قال فقال له سليمان ما المخرج مما نحن فيه قال ان تمضى ما فى يديك لما أمرت به وتكف عما نهيت عنه فقال سبحان الله ومن يطيق هذا قال من طلب الجنة وفر من النار وما هذا فيما تطلب وتفر منه ثم رجع الى سياق الحلية فقال

فقال سليمان ادع لى فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ماتحب
وترضى فقال سليمان
أوصنى فقال أوصيك
وأوجز عظم ربك ونزهه
أن يراك حيث نهاك أو
يفقدك من حيث أمرك
وقال عمر بن عبد العزيز لابى
حازم عظنى فقال اضطجع
ثم اجعل الموت عند رأسك
ثم انظر الى ماتحب أن يكون
فيك تلك الساعة فخذبه
الآن وماتكره أن يكون
فيك تلك الساعة فدعه
الآن فلعل تلك الساعة
قريبة ودخل اعرابى على
سليمان بن عبد الملك فقال
تكلم يا أعرابى فقال يا أمير
المؤمنين انى مكلمك بكلام
فاحتمله وان كرهته فان وراءه
ماتحب ان قبلته فقال يا اعرابى
انا لنجود بسعة الاحتمال على
من لانرجو نصحه ولا نامن
غشه فكيف بمن نامن غشه
ونرجو نصحه فقال الاعرابى
يا أمير المؤمنين انه قد تكنفك
رجال أساؤا الاختيار لانفسهم
وابتاعوا دنياهم بدينهم
ورضاك بسخط ربهم خافوك
فى الله تعالى ولم يخافوا الله
فيك حرب الآخرة سلم الدنيا
فلا تأتمنهم على ما ائتمنك
الله تعالى عليه فانهم لم يألوا
فى الامانة تضييعا وفى الامة
خسفا وعسفا وأنت مسؤل
عما اجترحوا وليسوا
بمسؤلين عما اجترحت فلا
تصلح دنياهم بفساد آخرتك
فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابى أما انك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفك قال أجل يا أمير

(فقال سليمان) يا أبا حازم (ادع) الله (لى فقال أبو حازم) نعم (اللهم ان كان سليمان وليك) ولفظ الحلية من أوليائك (فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك) ولفظ الحلية من أعدائك (فخذ بناصيته الى ماتحب وترضى) قال سليمان قط قال أبو حازم قد أكثرت وأطنبت ان كنت أهله فان لم تكن اهله فما حاجتك ان ترمى عن قوس ليس لها وتر (فقال) يا أبا حازم (أوصنى فقال) نعم سوف (أوصيك وأوجز) أى اختصر (عظم ربك وانزهه) ولفظ الحلية نزه الله وعظمه (ان يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك) ثم قام فلما ولى قال يا أبا حازم هذه مائة دينار انفقها ولك عندى أمثالها كثير فرمى بها وقال ما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسى انى أعيذك بالله أن يكون سؤالك اياى هزلا وردى عليك بذلا ان موسى بن عمران عليه السلام لما ورد ماء مدين قال رب انى لما أنزلت الى من خير فقير فسأل موسى ربه ولم يسأل الناس ففطنت الجاريتان ولم تفطن الرعاء لما فطنتا له فاتتا أباهما وهو شعيب عليه السلام فاخبرتاه خبره قال شعيب ينبغى ان يكون هذا جائعا ثم قال لاحداهما اذهبى ادعيه لى فلما أتته أعظمته وغطت وجهها ثم قالت ان أبى يدعوك فلما قالت ليجزيك أجر ما سقيت لنا كره ذلك موسى عليه السلام وأراد ان لا يتبعها ولم يجد بدا ان يتبعها لانه كان فى أرض مسبعة وخوف فخرج معها وكانت امرأة ذات عجز فكانت الرياح تضرب ثوبها فتصف لموسى عليه السلام عجزها فيغض مرة ويعرض أخرى فقال يا أمة الله كونى خلفى فدخل الى شعيب عليه السلام والعشاء مهيأ قال كل قال موسى لا قال شعيب ألست جائعا قال بلى ولكن من أهل بيت لانبيع شيأ من عمل الآخرة بملء الارض ذهبا وأخشى ان يكون أجر ما سقيت لهما قال شعيب لا يا شاب ولكنها عادتى وعادة آبائى قرى الضيف واطعام الطعام قال فجلس موسى عليه السلام فاكل فان هذه المائة دينار عوض مما حدثتك فالميتة والدم ولحم الخنزير فى حال الاضطرار أحل منه وان كانت من مال المسلمين فلى فيها شركاء ان وازنتهم بى والا فلا حاجة لى فيها ان بنى اسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقى حيث كان امراؤهم يأتون الى علمائهم رغبة فى علمهم فلما نكسوا وتعسوا وسقطوا من عين الله عز وجل وآمنوا بالجبت والطاغوت كان علماؤهم يأتون الى امرائهم فشاركوهم فى دنياهم وشركوا معهم فى فتنتهم قال ابن شهاب يا أبا حازم اياى تعنى أو بى تعرض قال ما اياك اعتمدت ولكن هو ما تسمع قال سليمان يا ابن شهاب تعرفه قال نعم جارى منذ ثلاثين سنة ما كلمته كلمة قط قال أبو حازم انك نسيت الله عز وجل فنسيتنى ولو أحببت الله عز وجل لاحببتنى قال ابن شهاب يا أبا حازم تشتمنى قال سليمان ما شتمك ولكن شتمت نفسك أما علمت أن للجار على الجار حقا كحق القرابة فلما ذهب أبو حازم قال رجل من جلساء سليمان يا أمير المؤمنين تحب ان يكون الناس كلهم مثل أبى حازم قال لا اه نص الحلية وقد أخرجه ابن عساكر أيضا مختصرا من طريق عبد الجبار بن عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن جده (ودخل اعرابى) من سكان البادية (على سليمان ابن عبد الملك) المتقدم ذكره (فقال تكلم يا اعرابى فقال يا أمير المؤمنين انى مكلمك بكلام) فيه غلظة (فاحتمله) منى (وان كرهته فان وراءه ماتحب ان قبلته فقال يا اعرابى انا لنجود بسعة الاحتمال على من لانرجو نصحه ولا نامن غشه) أى فكيف بمن نرجو نصحه (قال الاعرابى يا أمير المؤمنين انه قد تكنفك) أى أحاط بك (رجال أساؤا الاختيار لانفسهم) أى اختاروا لانفسهم ماهو سوء (وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم) فآثروا رضاك على رضا الله تعالى (خافوك فى الله تعالى ولم يخافوا الله فيك) فهم (حرب للآخرة سلم للدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله عليه) من أمور الرعية (فانهم لم يألوا) أى لم يقصروا (فى الامانة تضييعا وفى الامة خسفا) أى ذلا وهوانا (وعسفا) أى جورا وظلما (وأنت مسؤل عما اجترحوا وليسوا مسؤلين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره) أى فهو كالشمعة تحرق نفسها وتضىء على غيرها (فقال سليمان اما انك يا اعرابى قد سللت لسانك) سل سيفك (وهو أقطع من سيفك) لو سللته (قال أجل) أى نعم (يا أمير

المؤمنين ولكن لك لا عليك) أى نفعه عائد لك ولا عليك فيه ضرر (وحكى ان أبا بكرة) هو نفيع بن الحرث الثقفى الصحابى وهو أخو زياد لامه وهى سمية أمة الحرث بن كلدة وكان أبو بكرة رجلا صالحا ورعا وكان زياد استعمل ابنه عبيد الله على فارس وابنه روادا على دار الرزق وابنه عبد الرحمن على بيت المال قال الحسن البصرى مربى أنس بن مالك وقد بعثه زياد الى أبى بكرة يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا عليه وهو مريض فابلغه عنه فقال انه يقول ألم استعمل أولاده على كذا وكذا فقال هل زاد على ان أدخلهم النار قال فرجعنا مخصومين قال ابن سعد والواقدى مات أبو بكرة بالبصرة فى ولاية زياد سنة خمسين وقال غيرهما سنة احدى وخمسين (دخل على معاوية) بن أبى سفيان رضى الله عنه وهو يومئذ خليفة (فقال له اتق الله يا معاوية واعلم انك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تأتى عليك لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا) فان الايام والليالى مثل المسافات والمنازل للمسافر فما من يوم وليلة الا ويقطع منها جانبا ويؤخرها الى وراء (وعلى اثرك طالب لا تفوته) أى لا تسبقه بالفوت (وقد نصب لكم علم لا تجوزه) أى لا تتعداه (فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك) الطالب (وانا وما نحن فيه) كله (زائل) فان (وفى الذى صائرون اليه) أى راجعون (باق) لا يزول (ان خيرا فخير وان شرا فشر) أى ان كان العمل خيرا فانه يجزى خيرا وان كان شرا فيجزى شرا (فهكذا كان دخول أهل العلم) والمعرفة بالله (على السلاطين أعنى) بهم (علماء الآخرة) لا علماء الدنيا (فاما علماء الدنيا فيدخلون) عليهم (فيتقربون الى قلوبهم) بالاستمالة (فيدلونهم على) تتبع (الرخص ويستنبطون لهم دقائق الحيل وطرق السعة فيما يوافق أغراضهم) فيسهلون لهم الامور ويفتون لهم بما تميل اليه نفوسهم (فان تكلموا بمثل ما ذكرناه فى طريق الوعظ) ومعرض النصيحة (لم يكن قصدهم الاصلاح) لهم (بل) قصدهم بذلك (اكتساب الجاه والقبول عندهم وفى هذا غروران يغتر بهما الحمقى) منهم (أحدهما ان يظهروا ان قصدهم بالدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ) والتذكير (وربما يلبسون على أنفسهم ذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة) أى لاجلها (و) أجل (تحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق فى طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من اقرانه) واسنانه واشكاله (من العلماء ووقع موقع القبول وظهرت قرائن الصلاح) فى الموعوظ (فينبغى ان يفرح بذلك ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم) ولو على يد غيره (كمن وجب عليه ان يعالج مريضا ضائعا ليس له أحد فقام بمعالجته غيره) وكفاه مؤنته (فانه لا محالة يعظم بذلك فرحه) ويزداد سروره (وان كان يصادف فى قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور) وفى وعظه معذور (الغرور الثانى ان يزعم انى قصدت بالدخول عليهم الشفاعة لمسلم فى دفع ظلامة) عليه اما من قبلهم أو من قبل اتباعهم (وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره) وقد روى البيهقى عن يوسف بن اسباط عن سفيان الثورى قال واياك ان تخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها القراء سلما وقال ابن باكويه الشيرازى أخبرنا أبو العلاء سمعت أحمد بن محمد التسترى سمعت زيان بن على الدمشقى يقول سمعت صالح بن خليفة الكوفى يقول سمعت سفيان الثورى يقول ان فجار القراء اتخذوا سلما الى الدنيا فقالوا ندخل على الامراء ونفرج عن المكروب ونكلم فى محبوس

(فصل) نذكر فيه ما يناسب لسياق المصنف فى هذا الباب مما لم يذكره هو فنقول روى أبو نعيم فى الحلية عن ميمون بن مهران ان عبد الملك بن مروان قدم المدينة فبعث حاجبه الى سعيد بن المسيب فقال أجب أمير المؤمنين قال وما حاجته قال لتتحدث معه فقال لست من حداثه فرجع الحاجب فاخبره فقال دعه وقال البخارى فى تاريخه سمعت آدم بن أبى اياس يقول شهدت حماد بن سلمة ودعاه السلطان فقال اذهب آتى

المؤمنين ولكن لك لا عليك *وحكى أن ابا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تأتى عليك لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفى الذى نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه فى معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفى هذا غروران يغتر بهما الحمقى *أحدهما أن يظهر ان قصدى فى الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق فى طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه فى العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغى أن يفرح به ويشكر الله تعالى كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف فى قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور *الثانى أن يزعم انى أقصد الشفاعة لمسلم فى دفع ظلامة وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره

هؤلاء والله لا فعلت وأخرج أبو الحسن بن فهر في كتاب فضائل مالك عن عبد الله بن رافع وغيره قال قدم هارون الرشيد المدينة فوجه البرمكي الى مالك وقال له احمل الى الكتاب الذى صنفته حتى اسمعه منك فقال مالك للبرمكي اقرأه منى السلام وقل له ان العلم يزار ولا يزور فرجع البرمكي الى هرون فقال له يا أمير المؤمنين يبلغ أهل العراق انك وجهت الى مالك فى أمر فخالفك اعزم عليه حتى يأتيك فارسل اليه فقال قل له يا أمير المؤمنين لا تكن أول من يضع العلم فيضعك الله وروى غنجار فى تاريخه عن ابن مستنير ان سلطان بخارا بعث الى محمد بن اسمعيل يقول له احمل الى كتاب الجامع فى التاريخ لاسمع منك فقال لرسوله قل له انا لا أذل العلم ولا آتى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضرنى فى مسجدى أو فى دارى وقال نعيم ابن الهيصم فى جزئه أخبرنا خلف بن تميم عن أبى جناح الكلاعى عن الحسن انه مر ببعض القراء على بعض أبواب السلاطين قال أفرجتم جباهكم وفرطحتم نعالكم وجئتم بالعلم تحملونه على رقابكم الى أبوابهم اما انكم لو جلستم فى بيوتكم لكان خيرا لكم تفرقوا فرق الله بين أعضائكم وقال الزجاج فى أماليه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن أخبرنى عبد الرحمن بن أخير الاصمعى عن عمه قال مر الحسن البصرى بباب عمر بن هبيرة وعليه القراء فسلم ثم قال مالكم جلوسا قد أحفيتم شواربكم وحلقتم رؤسكم وقصرتم اكمامكم وفلطحتم نعالكم اما والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم فضحتم القراء فضحكم الله وأخرج ابن النجار عن الحسن انه قال ان سركم ان تسلموا ويسلم لكم دينكم فكفوا أيديكم عن دماء المسلمين وكفوا بطونكم عن أموالهم وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم ولا تجالسوا أهل البدع ولا تأتوا الملوك فيلبسوا عليكم دينكم وقال ابن باكويه الشيرازى فى كتاب أخبار الصوفية حدثنا سلامة بن أحمد التكريتى حدثنا محمد بن على التكريتى حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنا عبيد الله بن محمد القرشى قال كنا مع سفيان الثورى بمكة فجاءه كتاب من عياله من الكوفة بلغت الحاجة بنا انا نقلى النوى فنأكله فبكى سفيان فقال له بعض أصحابه يا أبا عبد الله لو مررت الى السلطان صرت الى ما تريد فقال سفيان والله لا اسأل الدنيا من يملكها فكيف أسألها من لا يملكها قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا ابن حسان حدثنا أحمد بن أبى الحوارى قال قلت لابى سليمان تخالف العلماء فغضب وقال رأيت عالما يأتى باب السلطان فيأخذ دراهمه وقال الآمدى حدثنى أبو العباس قال قدم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خراسان فى حياة أبيه يريد الحج فنزل فى دار اسحق بن ابراهيم فوجه اسحق الى العلماء فاحضرهم ليراهم طاهر ويقرأ عليهم فحضر أصحاب الحديث والفقه وأحضر ابن الاعرابى وأبا نصر صاحب الاصمعى ووجه الى أبى عبيد القاسم بن سلام فى الحضور فابى ان يحضر وقال العلم يقصد فغضب اسحق من قوله ورسالته وكان عبد الله بن طاهر يجرى له فى الشهر الفى درهم فلم يوجه اليه اسحق وقطع الرزق عنه وكتب الى عبد الله بالخبر فكتب اليه عبد الله لقد صدق أبو عبيد فى قوله وقد أضعفت الرزق له من أجل فعله فاعطه فاته ثم زد عليه بعد ذلك مما يستحقه وأخرج ابن عساكر من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثنا أبو حازم ان سليمان بن هشام قدم المدينة فارسل الى أبى حازم فدخل عليه قال فسلمت عليه وأنا متكئ على عصاى فقيل الا تتكلم قلت وما أتكلم به ليست لى حاجة فاتكلم فيها وانما جئت لحاجتكم التى أرسلتم الى فيها وما كل من يرسل الى آتيه ولولا الفرق من شركم ما جئتكم انى أدركت أهل الدنيا تبعا لاهل العلم حيث كانوا يقضى أهل العلم لاهل الدنيا حوائج دنياهم وآخرتهم ولا يستعلى أهل الدنيا على أهل العلم لنصيبهم من العلم ثم حال الزمان فصار أهل العلم تبعا لاهل الدنيا حيث كانوا فدخل البلاء على الفريقين جميعا ترك أهل الدنيا النصيب الذى كانوا يتمسكون به من العلم حين رأوا أهل العلم قد جاؤهم وضيع أهل العلم جسيم ما قسم لهم باتباعهم أهل الدنيا وأخرج ابن أبى الدنيا والخرائطى وابن عساكر عن زمعة بن صالح قال كتب بعض بنى أمية الى أبى حازم يعزم عليه ان يرفع اليه حوائجه

فكتب اليه أما بعد فقد جاءني كتابك تعزم على ان أرفع حوائجي اليك وهيهات رفعت حوائجي الى مولاي فما أعطاني منها قبلت وما أمسك عني منها رضيت وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن يوسف بن اسباط قال أخبرني مخبر ان بعض الامراء أرسل الى أبي حازم فأتاه وعنده الافريقي والزهري وغيرهما فقال له تكلم يا أبا حازم فقال أبو حازم ان خير الامراء من أحب العلماء وان شر العلماء من أحب الامراء وكانوا فيما مضى اذا بعث الامراء الى العلماء لم يأتوهم واذا سألوهم لم يرخصوا لهم وكان الامراء يأتون العلماء في بيوتهم فيسألونهم وكان في ذلك صلاح الامراء وصلاح العلماء فلما رأى ذلك ناس من الناس قالوا ما لنا لا نطلب العلم حتى نكون مثل هؤلاء فطلبوا العلم فأتوا للامراء فحدثوهم فرخصوا لهم فخربت العلماء على الامراء وخربت الامراء على العلماء وأخرج البيهقي في الزهد وابن عساكر عن سفيان قال قال بعض الامراء لابي حازم ارفع الى حاجتك قال هيهات هيهات رفعتها الى من لا تختزل دونه الحوائج فما أعطاني منها قنعت وما زوى عني منها رضيت كان العلماء فيما مضى يطلبهم السلطان وهم يفرون منه وان العلماء اليوم طلبوا العلم حتى اذا جمعوه بحذافيره اتوا به أبواب السلاطين والسلاطين يفرون منهم وهم يطلبونهم وأخرج ابن عساكر من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كان الفقهاء كلهم بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز خلا ابن المسيب فان عمر كان يرضى ان يكون بينهما سفير وأنا كنت الرسول بينهما وأخرج ابن النجار في تاريخه عن مفلح بن الاسود قال قال المأمون ليحيى بن أكثم اني اشتهي ان أرى بشر بن الحرث قال اذا اشتهيت يا أمير المؤمنين فالى الليل ولا يكون هنا ثالث فركبا فدق يحيى الباب فقال بشر من هذا قال هذا من تجب عليك طاعته قال واي شئ تريد قال أحب لقاءك قال طائعا أو مكرها قال ففهم المأمون فقال ليحيى اركب فمرا على رجل يقيم الصلاة صلاة العشاء الاخيرة فدخلا يصليان فاذا الامام يحسن القراءة فلما أصبح المأمون وجه اليه فجاء به فجعل يناظره في الفقه وجعل الرجل يخالفه و يقول القول في هذه المسئلة خلاف هذا فغضب المأمون فلما كثر خلافه قال عهدي بك كانك تذهب الى أصحابك فتقول خطأت أمير المؤمنين فقال والله يا أمير المؤمنين اني لاستحي من أصحابي ان يعلموا اني قد جئتك فقال المأمون الحمد لله الذي جعل في رعيتي من يستحي ان يجيئني ثم سجد لله شكرا والرجل اسحق بن ابراهيم الحزلي وأخرج ابن النجار في تاريخه عن سفيان قال ما زال العلم عزيزا حتى حمل الى أبواب الملوك فأخذوا عليه أجرا فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به وقال ابن الحاج في المدخل ينبغي للعالم بل يتعين عليه ان لا يتردد لاحد من ابناء الدنيا لان العالم ينبغي ان يكون الناس على بابه لا عكس الحال ان يكون هو على بابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو وحاسد وما اشبههما ممن يخشى انه يشوش عليه أو يرجو احدا منهم في دفع شئ مما يخشاه أو يرجو ان يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب مصلحة أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر اما الاول فلانه اذا كان باشراف نفس لم يبارك له فيه واذا كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلط عليه من يتردد اليه على معلومه عقوبة عليه معجلة وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لاجل محذور مظنون توقعه في المستقبل وقد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت لعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين انما هو بالانقطاع عن أبواب هؤلاء والتعويل على الله سبحانه والرجوع اليه فانه سبحانه هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والمقبل بها على ما شاء كيف شاء قال تعالى خطابا لحبيبه صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعا له صلى الله عليه وسلم سيما في التعويل على ربه سبحانه والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم

لبركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم وليسلم بذلك من التردد الى أبواب هؤلاء كالذى يفعله بعض الناس وهو سم قاتل ويا ليتهم لو اقتصروا على ماذكر لا غير بل يضمون الى ذلك ماهو أشد وأشنع وهو انهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء عن توبتهم ورجوعهم وقال فى موضع آخر ينبغى للعالم اذا قطع عنه معلوم المدرسة لا يترك ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر لانه قد يكون المعلوم قد قطع عنه اختبارا من الله تعالى كى يرى صدقه فى علمه وعمله فان رزقه مضمون له لا ينحصر فى جهة دون أخرى قال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم تكفل الله برزقه ومعناه يسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى تكفل برزق الكل ولكن حكمة تخصيص العالم بالذكر ان ذلك يتيسر له بلا تعب ولا مشقة فجعل نصيبه من التعب والمشقة فى الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل والقائها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه فينبغى له ان يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى انه معين على اطلاق المعلوم أو المتحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه والعالم أولى ان يثق بربه عز وجل فى المنع والعطاء ولا عذر له فى الطلب لاجل المعاملة لانه ان ترك ذلك تقية على هذا المنصب لم يضيع الله الكريم قصده وفتح له من نصيبه ماهو أحسن له من ذلك وأعانه وسد خلته على ماشاء كيف شاء وليس رزقه بمخصوص بجهة بعينها اذ عادة الله تعالى أبدا مستمرة على انه سبحانه يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله لان مراد الله تعالى من العلماء انقطاعهم اليه وتعويلهم فى كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح للطريق المستقيم للسلوك الى الله تعالى ومن ترك شيأ لله عوّضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب اهـ كلام ابن الحاج ملخصا وفى طبقات الحنفية لعبد القادر القرشى فى ترجمة على بن الحسن الصندلى ان السلطان ملك شاه السلجوقى قال له لم لا تجىء الى" قال أردت ان تكون خير الملوك حيث تزور العلماء ولا أكون من شر العلماء حيث أزور الملوك وعن خلف بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن أدهم ينشد

أرى أناسا بأدنى الدين قد قنعوا * ولا أراهم رضوا فى العيش بالدون

فاستغن بالله عن دنيا الملوك كما استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

وقال القالى فى أماليه حدثنا أبو بكر بن الانبارى حدثنى أبى قال بعث سليمان المهلبى الى الخليل بن أحمد بمائة ألف درهم وساله فى صحبته فرد عليه الدراهم وكتب اليه بأبيات

أبلغ سليمان أنى عنه فى سعة * وفى غنى غير انى لست ذا مال

شحا بنفسى انى لا أرى أحدا * يموت هزلا ولا يبقى على حال

فالرزق عن قدر لا العجز ينقصه * ولا يزيدك فيه حول محتال

والفقر فى النفس لا فى المال تعرفه * ومثل ذاك الغنى فى النفس لا المال

وفى هذا الباب غير ماذكرنا وانما وقع الاقتصار على القدر المذكور لئلا يطول الكتاب (واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم فى الاحوال العارضة فى مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل) منها (مسئلة اذا بعث اليك السلطان مالا) وأذن لك ان (تفرقه على الفقراء) فلينظر فيه (ان كان له مالك معين فلا يحل أخذه) ولو جاء من يد غيره (وان لم يكن) له مالك معين (بل كان حكمه ان يجب التصدق به على المساكين كما سبق بيانه) آنفا (فلك ان تأخذ) ذلك (وتتولى تفرقته) عليهم (ولا تعصى باخذه ولكن من العلماء من امتنع من ذلك) تورعا (فعند هذا ينظر فى الاولى فنقول الاولى ان تأخذه ان أمنت) على نفسك (ثلاث غوائل) أى مهالك (الغائلة الاولى ان يظن السلطان بسبب أخذك) له (ان ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمد يدك اليه) وتاخذه ولا كنت (تدخله فى ضمانك فان كان الامر كذلك فلا

واذ ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم فى الاحوال العارضة فى مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل *(مسئلة) اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر فى الاولى فنقول الاولى أن تأخذه ان أمنت ثلاث غوائل *الغائلة الاولى أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمد يدك اليه ولا تدخله فى ضمانك فان كان كذلك فلا

تأخذه فان ذلك محذور ولا يفى الخير فى مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام * الغائلة الثانية أن

ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون انه حلال فيقتدون بك فى الاخذ و يستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فان جماعة يستدلون باخذ الشافعى رضى الله عنه على جواز الاخذ و يغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة فالمقتدى والمتشبه ينبغى أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير *وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به الى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل فقيل له فى ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا انى طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخى الحجاج وكان غلاما وكان فى غداة باردة فى مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبى عبد الرحمن أى طاوس وكان قد قعد على كرسى فالقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدى انه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع لدقته
به اذن لفعلت الغائلة الثالثة أن يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل

تأخذه) أصلا (فان ذلك محظور) أى ممنوع وفى نسخة محذور (ولا يفى الخير فى مباشرتك التفرقة بما يحصل لك الجراءة على كسب الحرام الغائلة الثانية ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون) باخذك (انه حلال) ولولا ذلك ما أخذته (فيقتدون بك فى الاخذ و يستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول) وسراية خبثه أكثر (فان جماعة) من العلماء (يستدلون باخذ الشافعى) رحمه الله تعالى الالف دينار من هرون الرشيد (على جواز الاخذ) مطلقا (و يغفلون عن تفرقته و) عن (أخذه على نية التفرقة) على الفقراء (فالمقتدى والمتشبه به ينبغى ان يحترز من هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله ذلك (سبب ضلال خلق كثير) وقد اتفق مثل ذلك لكثير من الورعين ممن لم يعتد الاخذ منهم فكان اذا أخذ منهم تارة فرقه فى الحال على الحاضرين (وقد حكى وهب بن منبه) اليمانى تقدمت ترجمته (ان رجلا أتى به الى ملك) من الملوك الجبابرة (بمشهد من الناس) أى بمحضر منهم وقد (أكره على) أكل (لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل) أيضا (فقيل له فى ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا انى طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون) بسببى فهكذا ينبغى بمن يقتدى به ان لا يقدم على أخذ شئ منهم ولو علم انه حلال وانه يستحقه لئلا يعتقد فيه من لا يعرف أصل المال ولا استحقاقه جواز الاخذ مطلقا وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا أبى حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم حدثنى عبد الصمد بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يقول أتى برجل من أفضل زمانه الى ملك كان يفتن الناس على أكل لحوم الخنازير فلما أتى به استعظم الناس مكانه وهالهم أمره وقال له صاحب شرط الملك ائتنى بجدى تذبحه مما يحل لك أكله فاعطنيه فان الملك اذا دعا بلحم الخنزير أتيتك به فكله فذبح جديا فاعطاه اياه ثم أتى به الى الملك فدعا لهم بلحم الخنزير فاتى صاحب الشرط باللحم الذى كان أعطاه اياه لحم الجدى فامر الملك ان ياكله فابى فجعل صاحب الشرط يغمز اليه ويأمره باكله ويريه انه اللحم الذى دفعه اليه فأبى ان ياكله فأمر الملك صاحب شرطه ان يقتله فلما ذهب به قال له ما منعك ان تاكل وهو اللحم الذى دفعت الى أظننت انى أتيتك بغيره قال قد علمت انه هو ولكن خفت ان يقتاس الناس بى فكلما أريد أحد على أكل لحم الخنزير قال قد أكله فلان فيقتاس الناس بى فأكون فتنة لهم فقتل (ودخل وهب بن منبه وطاوس) رحمهما الله تعالى (على محمد بن يوسف) الثقفى (أخى الحجاج) بن يوسف (وكان عاملا) على اليمن من طرف الوليد بن عبد الملك مات سنة احدى وتسعين (وكان فى غداة باردة فقال) محمد (لغلامه هلم ذلك الطيلسان فالقه على عبد الرحمن أى طاوس) فانه كان يكنى كذلك باكبر أولاده عبد الرحمن (وكان) طاوس (قد قعد على الكرسى فالقى) الغلام (عليه) ذلك الطيلسان (فلم يزل) طاوس (يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه) وقام (فغضب محمد بن يوسف) لذلك فلما خرجا (قال وهب كنت غنيا عن ان تغضبه لو أخذت الطيلسان فتصدقت به) على من يستحقه (فقال نعم لولا ان يقول من بعده) وفى نسخة من بعدى (أخذه طاوس فلا يصنع به ما أصنع به اذا لفعلت) كذلك المقتدى به قد يمتنع من شئ وهو جائز خوفا من ان يقلد من غير معرفة لاصل الامتناع وأورده أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا عبد الرزاق أخبرنى ٧ قال كان طاوس يصلى فى غداة باردة مغيمة فمر به محمد بن يوسف أخو الحجاج بن يوسف أو أيوب بن يحيى وهو ساجد فى موكبه فأمر بساج أو طيلسان مرتفع فطرح عليه فلم يرفع رأسه حتى فرغ من حاجته فلما سلم نظر فاذا الساج عليه قال فانتفض ولم ينظر اليه ومضى الى منزله (الغائلة الثالثة ان يتحرك قلبك الى حبه) والميل اليه (لتخصيصه اياك) دون غيرك (وايثاره لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل) منه أبدا (فان ذلك هو السم القاتل)

والدواء الدفين أعنى ما يحبب الظلمة اليك فان من أحببته لابد أن تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضى الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن اليها

لدقته (والداء الدفين) الذى أعيا منه الاطباء (أعنى ما يحبب الظلمة اليك فان ما أحببته لابد وان تحرص عليه وتداهن فيه) بمقتضى الطبع البشرى (قالت عائشة رضى الله عنها ترفعه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (جبلت النفوس) أى خلقت وطبعت وفى رواية القلوب (على حب من أحسن اليها) بقول أو فعل و بغض من أساء اليها وذلك لان الآدمى مركب على طبائع شتى وأخلاق متباينة والشهوات فيه مركبة ومن رؤس الشهوات نيل المنى وقضاء الوطر فمن بلغ نفس غيره مرامها ولنفسه أقامها فاذا أحسن اليها صفت وصارت طوعا له والا فهى كالمكره فاستبان ان الالفة انما تتم ببر النفوس كانها تقول شأنى اللذات لا الطاعات فهل يبرنى أحد حتى أحبه قال ابن عطاء من أحسن اليك فقد استرقك بامتنانه ومن آذاك فقد أعتقك من رق احسانه *(تنبيه)* قول المصنف قالت عائشة الى آخره هذا غلط فانه ماروى الامن حديث ابن مسعود ولم أر أحدا من الحفاظ نسبه الى عائشة مطلقا وقوله ترفعه مع غلطه فيه اختلاف هل هو مرفوع أو موقوف على ابن مسعود من قوله كما سيأتى بيان ذلك ثم وجدت بعد ذلك فى كتاب المقاصد للحافظ السخاوى ان هذا الحديث أخرجه القضاعى مرفوعا من جهة ابن عائشة فظهر لى ان المصنف رحمه الله تعالى سبق نظره الى عائشة فظن انما هى أم المؤمنين وليس كذلك وابن عائشة رجل محدث من رجال أبى داود والترمذى والنسائى واسمه عبيد الله بن محمد بن حفص بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى القرشى يقال له ابن عائشة نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها وسيأتى سياق القضاعى ولما رأى العراقى هذا مع ما فيه من الوقف والرفع لم يخرجه فى كتابه المغنى وأما تخريجه فقد أخرجه هكذا بلفظ جبلت القلوب و بزيادة الجملة الاخيرة أبو نعيم فى الحلية وأبو الشيخ فى كتاب الثواب وابن حبان فى روضة العقلا والخطيب فى التاريخ وآخرون كلهم من طريق اسمعيل بن ابان الخياط قال بلغ الحسن بن عمارة ان الاعمش وقع فيه فبعث اليه بكسوة فمدحه الاعمش فقيل للاعمش ذممته ثم مدحته فقال ان خيثمة حدثنى عن ابن مسعود قال جبلت فذكره وهكذا أخرجه ابن عدى فى الكامل ومن طريقه البيهقى فى الشعب وابن الجوزى فى العلل لكن مرفوعا وقال لا يصح فالخياط مجروح وقال يحيى كذاب وقال الشيخان والدارقطنى متروك وقال ابن حبان يضع على الثقات وفى اللسان قال الازدى هذا الحديث باطل واسمعيل الخياط كوفى زائغ وقال الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير بعدان أقر لابن عدى وأبى نعيم والبيهقى وصحح البيهقى وقفه اه أى على ابن مسعود وزاد فقال انه المحفوظ وقال ابن عدى المعروف وقفه وتبعه الزركشى وأورده السيوطى فى الجامع الكبير ورمز لابى نعيم عن ابن مسعود قال وأخرجه العسكرى فى الامثال من حديث ابن عمر وقال الحافظ السخاوى فى المقاصد وقول ابن عدى ثم البيهقى ان الموقوف معروف عن الاعمش يحتاج الى تأويل فانهما أورداه كذلك بسند فيه من اتهم بالكذب والوضع بسياق أجل الاعمش عن مثله وهو انه لما ولى الحسن بن عمارة مظالم الكوفة بلغ الاعمش فقال ظالم ولى مظالمنا فبلغ الحسن فبعث اليه بأثواب ونفقة فقال الاعمش مثل هذا ولى علينا يرحم صغيرنا ويعود على فقيرنا ويوقر كبيرنا فقال له رجل يا أبا محمد ما هذا قولك فيه أمس فقال حدثنى خيثمة وذكره موقوفا وأخرجه القضاعى مرفوعا من جهة ابن عائشة حدثنا محمد بن عبد الرحمن رجل من قريش قال كنت عند الاعمش فقيل ان الحسن بن عمارة ولى المظالم فقال الاعمش يا عجبا من ظالم ما للحائك بن الحائك والمظالم فخرجت فأتيت الحسن فاخبرته فقال على بمنديل وأثواب فوجه بها اليه فلما كان من الغد بكرت الى الاعمش فقلت أجرى الحديث قبل ان يجتمع الناس فاجريت ذكره فقال بخ بخ هذا الحسن بن عمارة ولى العمل وما زانه فقلت بالامس قلت ما قلت واليوم تقول هذا فقال دع هذا عنك حدثنى خيثمة عن ابن مسعود مرفوعا فقد كان رحمه الله زاهدا ناسكا تاركا للدنيا حتى وصفه القائل بقوله ما رأيت الاغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عنده مع فقره وحاجته وقال آخر هو مع فقره مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن اه كلام السخاوى قلت وأورده هكذا العسكرى فى الامثال الا انه قال حدثنى خيثمة عن

وقال عليه السلام اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروى ان بعض

الامراء أرسل الى مالك بن
دينار بعشرة آلاف درهم
فاخرجها كلها فاتاه محمد
ابن واسع فقال ماصنعت
بما أعطاك هذا المخلوق
قال سل أصحابي فقالوا
أخرجه كله فقال أنشدك
الله أقلبك أشد حباله الآن
أم قبل ان أرسل اليك قال
لا بل الآن قال انما كنت
أخاف هذا وقد صدق فانه
اذا أحبه أحب بقاءه وكره
عزله ونكبته وموته وأحب
اتساع ولايته وكثرة ماله
وكل ذلك حب لاسباب
الظلم وهو مذموم قال
سلمان وابن مسعود رضى
الله عنهما من رضى بأمر
وان غاب عنه كان كمن
شهده قال تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا
باعمالهم فان كنت فى القوة
بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك
فلا باس بالاخذ وقد حكى
عن بعض عباد البصرة انه
كان ياخذ أموالا ويفرقها
فقيل له ألا تخاف أن تحبهم
فقال لو أخذ رجل بيدى
وأدخلنى الجنة ثم عصى
ربه ما أحبه قلبى لان الذى
سخره للاخذ بيدى هو
الذى أبغضه لاجله شكرا
له على تسخيره اياه وبهذا
تبين ان أخذ المال الآن
منهم وان كان ذلك المال
بعينه من وجه حلال محذور

ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل (مسئلة) ان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله أو تخفى وديعته
وتنكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مالك معين وهو على

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جبلت وذكره وفي رواية ذكر للاعمش الحسن بن عمارة فقال
بالامس يطفف فى المكيال والميزان واليوم ولى أمور المسلمين فلما كان جوف الليل بعث اليه ابن عمارة
بصرة وتخت ثياب فلما أصبح أثنى عليه وقال ماعرفته الا من أهل العلم فقيل له فى ذلك فقال دعونى عنكم
ثم ذكره واذا عرفت ذلك ظهر لك ان الحديث له أصل وطريق القضاعى والعسكرى ليس فيه من اتهم
بالوضع فلا يكون باطلا وأما الجواب عن الاعمش وانه لا يليق بمقامه فقد يقال ان هذا كان فى أوائل أمره
وقد يستأنس له بالذى أورده المصنف فقال (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر عندى
يدا فيحبه قلبي) قلت ويروى اللهم لا تجعل لفاجر عندى نعمة يرعاها قلبي قال العراقى رواه ابن مردويه
فى التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث معاذ
وأبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والايام من طريق أهل البيت مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة
اه (بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك) لما قدمناه ذكره ويستأنس له أيضا بما
أخرجه الطبرانى من حديث عصمة بن مالك الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر (وروى ان بعض
الامراء) يعنى أمراء البصرة (أرسل الى مالك بن دينار) بن يحيى البصرى العابد (بعشرة آلاف فاخرجها
كلها) بان فرقها على الحاضرين (فاتاه محمد بن واسع) بن جابر بن الاخنس الازدى أبو بكر أبو عبد الله
البصرى ثقة عابد كثير المناقب روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وقد تقدم ذكره مرارا (فقال
له ماصنعت بما أعطاك هذا المخلوق) يعنى الامير ولم يسمه بالامير (فقال سل أصحابى) فسألهم (فقالوا
أخرجه كله) وفرقه (فقال أنشدك الله أقلبك أشد حباله الآن أم قبل ان أرسل اليك فقال بل الآن
فقال انما كنت أخاف هذا) وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا
عبد الله بن أحمد حدثنا هرون بن هرون حدثنا حمزة عن ابن شوذب قال قسم أمير من أمراء البصرة على
قراء البصرة فبعث الى مالك بن دينار فقبل فأتى محمد بن واسع فقال يا مالك قبلت جوائز السلطان قال
فقال يا أبا بكر سل جلسائى فقالوا يا أبا بكر اشترى بها رقابا فاعتقها فقال له محمد أنشدك الله أقلبك الساعة
له على ما كان عليه قبل ان يجيزك قال اللهم لا قال ترى أى شئ دخل عليك فقال مالك لجلسائه انما مالك
حمار انما يعبد الله مثل محمد بن واسع اه (وقد صدق) محمد بن واسع (فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله
ونكبته) أى مصيبته (وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم)
ولذا قال مالك ماقال واعترف لنفسه بالتقصير فى مقام المعرفة بالله تعالى (وقال سلمان) الفارسى (وابن
مسعود) رضى الله عنهما (من رضى بأمر وان غاب عنه كان كمن شهده) وعاينه (وقال الله تعالى) فى
كتابه العزيز (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) أى لا تميلوا اليهم بقلوبكم (وقيل) فى بعض
التفاسير أى (لا ترضوا باعمالهم) أى فمن رضى باعمالهم كان كالعامل لها فيحشر معهم (فان كنت) أيها
المريد (فى القوة) والطاقة (بحيث لا تزداد حبا بذلك) وتكون كما كنت عليه قبل (فلا باس بالاخذ)
وهذا مقام طاوس واضرابه (وقد حكى عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ) من الامراء (أموالا
ويفرقها) لمستحقيها (فقيل له ألا تخاف ان تحبهم) فان المال يميل القلوب (فقال لو أخذ رجل بيدى
فادخلنى الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبى لان الذى سخره للاخذ بيدى هو الذى أبغضه لاجله شكرا له
على تسخيره اياه) لى (وبهذا يتبين ان أخذ المال منهم الآن وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال
محذور ومذموم لانه لا يسلم) الآخذ (من هذه الغوائل) وفى نسخة لانه لا بد له من هذه الغوائل وهذا
دقيق جدا (مسئلة) أخرى (فان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله أو تخفى
وديعته وتنكر وتفرق على الناس) أم لا (فيقال ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مالك معين وهو على

عزم ان يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه اليك فان العاقل لا يظن به انه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال مالم يعرف ذلك ثم كيف يسرق و يحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهر ان صاحبها جندى واحتمل أن تكون له بشراء فى الذمة أو غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده ولا يجوز انكار ودیعتهم و يجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى (مسئلة) المعاملة معهم حرام لان أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف فى الصحة وان أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى فى عينه من الاموال وفى معناه بيع الفرس منهم لاسيما فى وقت ركوبهم الى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك اعانة لهم بفرسه وهى محظورة فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى مجراها مما لا يعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة جارية فى الاهداء اليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث أخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الاسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفراش واللبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم مهما ولم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة * (مسئلة) * الاسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناها وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالاولى الشراء منها

عزم) أى قصد ونية (ان يرده اليه) أى الى مالكه (وليس هذا كما اذا بعثه اليك) هدية واكراما (فان العاقل لا يصلح به ان يتصدق بما يعلم مالكه فيدل تسليمه) وفى نسخة اعطاؤه (على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال مالم يعرف ذلك ثم كيف) يجوز له ان (يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد حصل له بشراء) صحيح (فى ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل) نقول (لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندى) مثلا (فاحتمل ان يكون له بشراء فى الذمة أو غيره) كان ورثه من أبيه أو وهبه له أحد (وجب الرد عليه) ولم يجز تفرقته (فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم) لكونه أخذه من حرز المثل (الا) فى صورة وهى (اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط) الحد (بالدعوى مسئلة أخرى (المعاملة معهم حرام) فلا يعاملهم ولا يعامل من يعاملهم (لان أكثر مالهم حرام فما يأخذه عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فينبغى النظر فيما يسلم اليهم فان علم انهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم انهم يلبسونه فذلك حرام) وبيعه منهم اعانة على المعصية والاعانة عليها معصية (كبيع العنب من الخمار) الذى يعصره خمرا وهذا لا اختلاف فيه (وانما الخلاف فى الصحة) هل يصح هذا البيع أو يبطل أو يفسد تقدم فى كتاب البيوع (وان أمكن ذلك وأمكن ان يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة وهذا فيما يعصى) الله تعالى (فى عينه من الاموال وفى معناه بيع الفرس) والسلاح (منهم لاسيما فى وقت ركوبهم الى قتال المسلمين أو) فى وقت (جباية أموالهم فان ذلك اعانة لهم لفرسه) وسلاحه (وهى محظورة) شرعا (وأما بيع الدنانير والدراهم وما يجرى مجراه مما لا يعصى به فى عينه بل يتوصل به) اليه (فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب) غالبا (وهذه الكراهية جارية فى الاهداء اليهم) بطرقه (وفى العمل لهم) مجانا (من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم) وغلمانهم (الكتابة والترسل والحساب) والفروسية (وأما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث أخذ الاجرة فان ذلك) أى أخذها (حرام الا من وجه يعلم حله) فلا بأس به (ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الاسواق من غير جعل و) لا (أجرة فهو مكروه من حيث الاعانة) لهم فقط (وان اشترى لهم مما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام) الوسيم (والديباج للفرس واللبس) فيه لف ونشر مرتب (والفرس للركوب الى الظلم) والفجور (والقتل والنهب (فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر) قصدها (واحتمل ان يكون بحكم الحال وحكم دلالتها عليه حصلت الكراهة) وارتفع التحريم (مسئلة) أخرى (الاسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها) فان كانت الارض مغصوبة فالحرمة أشد (وان سكنها تاجر واكتسب) فيها فى معاملة (بطريق شرعى لم يحرم كسبه و) لكن (كان عاصيا بسكناه) فيها (وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا أسواقا أخر فالاولى الشراء منهم) وترك

فان ذلك اعانة لسكاهم وتكثير لكراء حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التى لاخراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الاراضى التى لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرفون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد عم الاراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاق الارض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا الحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول و يتداعى الى حسم باب المعاش (مسئلة) معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلانهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح و يكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زى العلماء و يختلطون بهم و يأخذون من اموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم وأما الخدم والحشم فاكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس لا أشهد عندهم وان تحققت الحق لانى أخاف تعديهم على من شهدت عليه و بالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم تمالئ قراؤها أمراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة وشارتها بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر

الشراء من تلك (فان ذلك) أى الشراء منهم (اعانة لسكانهم) وترويج لهم (وتكثير لكراء حوانيتهم) وترغيب لسكانها (وكذلك معاملة السوق التى لاخراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج) (وقد بالغ قوم) من الورعين (حتى لم يجوزوا معاملة الفلاحين) أى الزراعين (وأصحاب الاراضى التى عليها خراج) مضروب (لانهم ربما يصرفون ما يأخذون الى الخراج) المذكور (فتحصل به الاعانة وهذا) فى الحقيقة (غلو فى الدين وحرج على المسلمين) ولا يليق بيسر هذه الامة (فان الخراج قد عم الاراضى) كلها شرقا ومغربا (ولا غنى بالناس عن ارتفاع الارض فلا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها منه وذلك مما يطول) الحال فيه (و يتداعى الى حسم) أى قطع (باب المعاش) على الخلق (مسئلة) أخرى (معاملة قضاتهم وعمالهم) على البلاد (وخدمهم) وحواشيهم (حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فانهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح و يكثرون جمعهم و يغرون الخلق بزيهم) أى يوقعونهم به فى الغرور (فانهم على زى العلماء و يختلطون بهم) أى بالملوك (و يأخذون من أموالهم فالطباع مجبولة) بحكم خلقتها (على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة فهو سبب انقياد الخلق اليهم) وفى حقهم أنشد الزمخشرى

قضاة زماننا أضحوا لصوصا * عموما فى البرايا لا خصوصا

نخاف اذاهم قد صافحونا * لسلوا من خواتمنا فصوصا

(وأما الخدم والحشم فاكثر أموالهم من الغصب الصريح) بجاه مواليهم (ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة ولا جزية و) لا (ميراث ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم وقد صار ما فى أيديهم قريبا مما فى أيدى حشمهم وخدامهم ولهذا قال طاوس) بن كيسان اليمانى (لا اشهد عندهم وان تحققت الحق لانى أخاف تعديهم على من شهدت عليه) أى فاترك هذه الشهادة درأ للمفسدة الحاصلة منها (و بالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك) بسبب الجور والظلم (وفساد) حال (الملوك بفساد العلماء) فانهم خالطوهم وداهنوهم فتركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ففسد بذلك الحال من الطرفين وأدى ذلك الى فساد حال الرعية (فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم) على المنكرات (ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم تمالئ قراؤها امراءها) قال العراقى رواه أبو عمرو الدانى فى كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على وابن عمر بلفظ مالم تعظم ابرارها فجارها و يداهن خيارها شرارها وسندهما ضعيف اه (وانما ذكر القراء) وهو جمع قارئ للذى يقرأ القرآن خاصة وقد خص اطلاق هذا اللفظ على الفقهاء (لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن والمعانى المفهومة منه ومن السنة) استنباطا (وما وراء ذلك من العلوم) التى هى كالآلات لفهم الكتاب والسنة (محدثة بعدهم وقد قال سفيان) الثورى رحمه الله تعالى (لا تخالط السلطان ولا من يخالطه) فانه معصية (وقال) أيضا (صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الطين) الاحمر (الذى يختم به) الكتاب (وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض) فى الوزر (وقد صدق) سفيان (فان النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى لعن العاصر والمعتصر) قال العراقى رواه الترمذى من حديث أنس وقال حديث غريب اه قلت وأخرجه من طريق علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر

وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وأخرجه ابن
ماجه كذلك الا انه قال وأبى طعمة بدل ابن علقمة وهو فى مسند الامام أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها وقد رواه أيضا
الحاكم والبيهقى ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه الطبرانى من حديث عثمان بن أبى السائب
ورواه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى مثل رواية الامام بلفظ لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت بعينها
وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها ورواه الطبرانى
كذلك من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر ونحوه (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (آكل
الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقى رواه مسلم
وأصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله وشاهداه ولابى داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
الربا وموكله وشاهده وكاتبه وقال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه اهـ قلت رواه مسلم من طريق
مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال انما نحدث بما سمعنا وأما أبو داود فقد أخرجه من طريق عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ورواه الطبرانى بلفظ لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده
وهم يعلمون ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بلفظ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه وهذا الانسب لسياق المصنف (وكذلك روى جابر) بن عبد الله الانصارى (وعمر) بن الخطاب
رضى الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء اهـ قلت ورواه أحمد
كذلك ثم قال العراقى وأما حديث عمر فقد أشار اليه الترمذى بقوله وفى الباب ولابن ماجه من حديثه ان
آخر ما أنزلت آية الربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من
رواية ابن المسيب عنه والجمهور على انه لم يسمع منه اهـ قلت وفى الباب عن على رضى الله عنه أخرجه
أحمد والنسائى بلفظ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وعند البيهقى من حديثه بلفظ لعن
الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له (وقال)
محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى (لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه) أى لئلا يكون معينا على ظلمه
(وامتنع سفيان) الثورى (من مناولة الخليفة) الذى كان (فى زمانه دواة بين يديه وقال حتى اعلم
ما تكتب بها) وقد تقدم هذا قريبا (فكل من حوالیهم) وأطرافهم (من خدمهم واتباعهم ظلمة
مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا) ظاهرا وباطنا من عرض دنيوى (وروى عن عثمان بن زائدة) الرسى
ابن محمد الكوفى نزيل الرى أحد العباد المبرزين قال العجلى ثقة صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال
أصله من الكوفة وانتقل الى الرى وكان من العباد المتقشفين وأهل الورع الدقيق والجهد الجهيد
روى له مسلم حديثا واحدا (انه سأله واحد من الجند) بالرى (فقال اين الطريق فسكت فاظهر
ان به صمما وخاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون بارشاده الى الطريق معينا) له على الظلم (وهذه
المبالغة لم تنقل عن السلف من الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة
والصباغين وأرباب الحرف) من سائر الاصناف (مع غلبة الكذب والفسق عليهم) فى معاملاتهم
وحركاتهم (بل مع الكفار من أهل الذمة وانما) نقل (هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لاموال اليتامى
والمساكين) ظلما (والمواظبين على ايذاء المسلمين) قولا وفعلا (الذين تعاونوا على طمس رسوم
الشريعة و) هدم (شعارها وهذا لان المعصية منقسمة الى لازمة) على صاحبها لا تتعدى عنه (ومتعدية)
تتعدى الى الغير (والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على الله وحسابه على الله وأما معصية
الولاة بالظلم) والتعدى (فهو متعد) طار شررها فى الآفاق (وانما يغلظ أمرهم) ويشدد (لذلك

وقال ابن مسعود رضى
الله عنه آكل الربا وموكله
وشاهداه وكاتبه ملعونون
على لسان محمد صلى الله عليه
وسلم وكذا رواه جابر وعمر
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل
للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه
وامتنع سفيان رحمه الله من
مناولة الخليفة فى زمانه دواة
بين يديه وقال حتى أعلم
ما تكتب بها فكل من
حواليهم من خدمهم
واتباعهم ظلمة مثلهم يجب
بغضهم فى الله جميعا وروى
عن عثمان بن زائدة انه
سأله رجل من الجند
وقال أين الطريق فسكت
وأظهر الصمم وخاف أن
يكون متوجها الى ظلم
فيكون هو بارشاده الى
الطريق معينا وهذه المبالغة
لم تنقل عن السلف مع
الفساق من التجار والحاكة
والحجامين وأهل الحمامات
والصاغة والصباغين وأرباب
الحرف مع غلبة الكذب
والفسق عليهم بل مع
الكفار من أهل الذمة
وانما هذا فى الظلمة خاصة
الآكلين لاموال اليتامى
والمساكين والمواظبين على
ايذاء المسلمين الذين تعاونوا
على طمس رسوم الشريعة
وشعائرها وهذا لان المعصية
تنقسم الى لازمة ومتعدية
والفسق لازم لا يتعدى وكذا
الكفر وهو جناية على حق
الله تعالى وحسابه على الله
وأما معصية الولاة بالظلم وهو
متعد فانما يغلظ أمرهم لذلك

و بقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله
عليه وسلم يقال للشرطى
دع سوطك وادخل النار
قال صلى الله عليه وسلم من
أشراط الساعة رجال
معهم سياط كاذناب البقر
فهذا حكمهم ومن عرف
بذلك منهم فقد عرف ومن
لم يعرف فعلامته القباء
وطول الشوارب وسائر
الهيآت المشهورة فمن
رؤى على تلك الهيئة تعين
اجتنابه ولا يكون ذلك من
سوء الظن لانه الذى جنى
على نفسه اذ تزيا بزيهم
ومساواة الزى تدل على
مساواة القلب ولا يتجانن
الا مجنون ولا يتشبه بالفساق
الا فاسق نعم الفاسق قد
يلتبس فيتشبه باهل الصلاح
فاما الصالح فليس له أن
يتشبه باهل الفساد لان
ذلك تكثير لسوادهم وانما
نزل قوله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمى
أنفسهم فى قوم من المسلمين
كانوا يكثرون جماعة المشركين
بالمخالطة وقد روى ان الله
تعالى أوحى الى يوشع بن
نون انى مهلك من قومك
أربعين ألفا من خيارهم
وستين ألفا من شرارهم
فقال ما بال الاخيار قال انهم
لا يغضبون لغضبى فكانوا
يؤاكلونهم ويشاربونهم
وبهذا يتبين أن بغض الظلمة
والغضب لله عليهم واجب
وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا الظالمين فى معاشهم *(مسئلة)* (والورع
المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغى ان يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة

و يقدر عموم) الظلم وعموم التعدى يزدادون من الله بعدا و (مقتا) فسحقا لهم ثم سحقا (فيجب ان يزداد منهم اجتنابا) وبعدا (ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار) الشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحد شرطة كغرفة وغرف واذا نسب الى هذا قيل شرطى بالسكون أو الى واحد قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت وعند الحاكم من حديث أبى هريرة يقال لرجال يوم القيامة اطرحوا سياطكم وادخلوا جهنم وعند الديلمى من حديث عبد الرحمن بن سمرة يقال للجواز يوم القيامة ضع سوطك وادخل النار (وقال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر) قال العراقى رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبى امامة يكون فى هذه الامة فى آخر الزمان رجال معهم سياط كانها أذناب البقر الحديث ولمسلم من حديث أبى هريرة يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر وفى رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر اه قلت وتمام حديث أبى امامة يغدون فى سخط الله ويروحون فى غضبه ورواه كذلك أحمد وتمام حديث أبى هريرة بعد قوله كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكذلك رواه أحمد (فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء) وكان اعوان الظلمة يلبسونه (وطول الشارب وسائر الهيئات المشهورة) لهم على اختلاف الازمنة والامكنة (فمن رؤى على تلك الحالة اجتنبه) صحبة وجوارا ومصادقة ومعاملة (ولا يكون ذلك من سوء الظن) بالاخ المسلم (لانه الذى جنى على نفسه اذ تزيا بزيهم) وتشكل بشكلهم (ومساواة الزى) فى الظاهر (يدل على مساواة القلب) فى الاغلب (فلا يتجانن) أى يتكلف من نفسه الجنون (الا مجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق) والظاهر عنوان الباطن (نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه باهل الصلاح) والعلم بان يلبس زيهم و يظهر على نفسه شعارهم (وأما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد فى زيهم (لان ذلك تكثير لسوادهم) وهو مذموم (وانما نزل قوله تعالى الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة الكفار بالمخالطة) معهم فمن كثر سواد قوم فهو منهم وادعاؤهم الاستضعاف غير مسموع فقد جعل الله سبحانه الارض واسعة ولا معنى لخلطتهم (وروى ان الله تعالى أوصى الى يوشع بن نون) بن أبى ايثم بن يوسف الصديق فتى موسى عليهم السلام نبى بعد موسى عليه السلام (انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال) يوشع (ما بال الاخيار) يارب (فقال انهم لن يغضبوا الغضبى وكانوا كاونهم ويشاربونهم) أى يخالطونهم فى الاكل والشرب (وبهذا يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا الظالمين فى معايشهم) قال العراقى روى أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم لفظ الترمذى وقال حسن غريب اه قلت ورواه أحمد كذلك ولفظهم بعد قوله عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون لا والذى نفسى بيده حتى ناظر وهم على الحق (مسئلة) أخرى (المراصد التى بناها الظلمة فى الطرق كالقناطر) على الانهار (والرباطات) للصوفية (والمساجد) لاقامة الصلوات (والسقايات) لشرب الماء وللوضوء أيضا (ينبغى أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة) الضرورية

والورع الاحـتراز ما أمكن وان وجد عنـه معدلا فاتخذ الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصـلا الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليـه الاستحلال من المالك الذى يعرفه وأما المسجد فان بنى فى أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجـد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصـل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة فى الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الارض المغصوبة وان عصى صاحبـه بالوقوف فى الغصب وان كان من مال لا يعـرف مالكه فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجـد فان لم يجد غـيره فلا يترك الجمعـة والجماعة به لانه يحتمل ان يكون مـن ملك الذى بناه ولو على بعـد وان لم يكن له مالك معين فهو لصالح المسلمين ومهـما كان فى المسجد الكبير بناء السلطان ظالم فلا عذر لمن يصـلى فيه مع اتساع المسجـد أعـنى فى الورع قيل لاحمد بن حنبل ما حجتـك فى ترك الخروج الى الصلاة فى جماعة ونحن بالعسكر فقال حجـتى ان الحسن وابراهـيم التيمى خافا ان يفتنهما الحجاج وأنا أخاف ان أفتن أيضا وأما الخـلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لانه غـير منتفع به فى الصلاة وانما هو زينة والاولى انه لا ينظر اليه وأما البوارى التى فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعـد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة * وأما السـقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوات الصـلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة * وأما الرباطات والمـدارس فان كانت رقبـة الارض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معـين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه

(والورع الاحتراز ما أمكن وان وجد عنه) أى عن العبور (معدلا فاتخذ الورع) اقتداء ببشر الحافى رحمه الله تعالى فانه كان لا يعبر الجسر الغربى ببغداد الذى بناه عبد الله بن طاهر (وانما جوزنا العبور وان وجدنا معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالك فان حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الآجر) وهو الطوب المطبوخ (والحجر قد نقل من دار معلومـة أو) من (مقبرة أو) من (مسجد معين فهذا لا يحل العبور به أصلا الا بضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه) لان حقه باق ما زال (وأما المسجد فان بنى فى أرض مغصوبة أو) بنى (بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين) وكذا العمدان والصوارى (فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة) أى لصلاتها (بل لو وقف الامام فيه فليصل هو) مقتديا (خلف الامام وليقف خارج المسجد) ولو انقطع عن الصـفوف (فان الصـلاة فى الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الارض المغصوبة وان عصى صاحبه بالوقوف فى الغصب وان كان) بنى (من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول) عنه (الى مسجد آخر ان وجد) قريبا أو بعيدا (فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعـة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذى بناه ولو على بعد) أى ولو كان هذا الاحتمال بعيدا (وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين) أى حكمه حكمها (ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم) مفروز أو غـير مفروز (فلا عذر ان يصلى فيه مع اتساع المسجد) أى لا يقبل عذره ففى المحل سعة (أعنى فى الورع قيل لاحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (ما حجتك) ولفظ القوت قال أبو بكر المروزى قيل لابى عبد الله أى شئ حجتك (فى ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر) وهو الموضع الذى بنى فيه المعتصم وسماه سر من رأى وقد نسب اليه هكذا جماعة من المحدثين وغيرهم منهم على بن محمد بن موسى الكاظم يعرف هو وابنه الحسن بالعسكرى (فقال حجتى ان الحسن) البصرى (وابراهيم التيمى خافا أن يفتنهم الحجاج) بن يوسف الثقفى (وأنا أخاف أن أفتن أيضا) لفظ القوت وأنا أخاف أن يفتننى هذا بدنياه يعنى الخليفة (وأما الخلوق) وهو ما يتخلق به من الطيب وقال بعض الفقهاء هو مائع فى صفرة (والتجصيص فلا يمنع من الدخول فيه فانه غير منتفع بها فى الصلاة وانما هو زينة) للمسجد (والاولى أن لا ينظر اليه) ولا يلتفت نحوه (وأما البوارى) جمع بوريا وهو الحصير (التى فرشوها) فيه وكذا غيرها من الفرش (فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها الا بعد الاستحلال (والا فبعد ان أرصدت لمصالح عامة) للمسلمين (جاز افتراشها) والجلوس عليها (ولكن الورع العدول عنها) الى غيرها (فانها محل شبهة فاما السقاية فحكمها ما ذكرناه) آنفا (فليس من الورع الوضوء والشرب منها الا اذا) اضطر الى الشرب منها بان خاف على نفسـه الهلاك من العطش أو لاساغة اللقمة فيشرب منها أو (كان يخشى فوت الصلاة فيتوضأ) منها (وكذلك مصانع طريق مكة) حرسها الله تعالى وهى التى بناها الظلمة من أموالهم (فاما الرباطات والمدارس فان كانت الرقبـة مغصوبة أو الآجر) أو الحجر أو الخشب (منقولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة فى الدخول فيها) شرعا (فان التبس المالك وقد أرصدت لجهة من الخير فالورع اجتنابها ولكن لا يلزم الفسق بدخولها وهـذه

الابنية ان أرصدت من خدم السلاطين فالامر فيها أشد اذليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على أموالهم
اذليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر *(مسئلة)* الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه
البتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت
الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف فى الشارع لشغل فاذا انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان
السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سقف أو حوط بغصب فانه بمجرد التخطى لا يكون
منتفعا بالحيطان والسقف
الا اذا كان له فائدة فى
الحيطان والسقف لحر أو
برد أو تستر عن بصر أو غيره
فذلك حرام لانه انتفاع
بالحرام اذ لم يحرم الجلوس
على الغصب لما فيه من
المماسة بل للانتفاع
والارض تراد للاستقرار
عليها والسقف للاستظلال
به فلا فرق بينهما
*(الباب السابع فى مسائل
متفرقة يكثر مسيس الحاجة
اليها وقد سئل عنها فى
الفتاوى)* *(مسئلة)*
سئل عن خادم الصوفية
يخرج الى السوق ويجمع
طعاما أو نقدا ويشترى به
طعاما فمن الذى يحل له ان
يأكل منه وهل يختص
بالصوفية أم لا* فقلت
أما الصوفية فلا شبهة فى
حقهم اذا أكلوه وأما
غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه
برضا الخادم ولكن لا يخلو
عن شبهة أما الحل فلان
ما يعطى خادم الصوفية
انما يعطى بسبب الصوفية
ولكن هو المعطى لا الصوفية
فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال وله ان يطعم غير العيال اذ فيه
يبعد ان يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفى وهو ضعيف
ثم لا اصير اليه فى الصدقات والهدايا ويبعد ان يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخانقاه اذ لا خلاف ان له أن
يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو أحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له
مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل

الابنية ان ارصدت من خدم السلطان) واتباعه (فالامر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة) التى
ليس لها ملاك الى المصالح وانما هو للسلطان (ولان الحرام أغلب على أموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح
وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر) كالسلاطين (مسئلة) أخرى (الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا)
يسلكه الناس (لم يجز ان يتخطى اليه وان لم يكن لها مالك معين جاز والورع العدول عنه ان أمكن) السلوك
فى شارع آخر (فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط) وهو السقيفة التى تحتها ممر نافذ والجمع سوابيط (جاز
العبور) من تحته (ولا يحرم الجلوس تحت الساباط) وفى نسخة ويجوز الجلوس تحت الساباط (على وجه
لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف فى الشارع لشغل) عارض (فان انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر
أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل المسجد أو أرضا مباحة سقف) أى جعل له
سقف (وحوّط) جعل عليه حائط (بقصب) فارسى (فانه بمجرد التخطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف
الا اذا كان له فائدة فى الحيطان والسقف لحر وبرد أو لستر عن بصر) الناس (أو غيره فذلك حرام لانه
انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على القصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار)
عليها وفيها (والسقف) يراد (للاستظلال) به (فلا فرق بينهما) حينئذ

(الباب السابع)

(فى) ذكر (مسائل متفرقة) لها تعلق بهذا الكتاب (ويكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها فى الفتاوى)
وفى نسخة وقد يسأل (مسئلة يسأل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما) لهم (أو) يجمع
(نقدا) من العين (ويشترى به) لهم (طعاما فمن ذا الذى يحل له أن يأكل منه وهل) ذلك (يختص بالصوفية
أم لا فقلت) فى الجواب (أما الصوفية فلا شبهة فى حقهم اذا أكلوها وأما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه برضا
الخادم لكن لا يخلو عن شبهة) فيه (أما الحل) أى وجهه (فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب
الصوفية) أى بسبب خدمته لهم (ولكن هو المعطى لا الصوفية) وهذا (كالرجل المعيل) أى صاحب العيال
(يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم) أى برعايتهم (وما أخذه يقع ملكا له لا للعيال ولذا) جاز (له أن
يطعم غير العيال) وكذلك خادم الصوفية فانه انما يعطى لكونه متكفلا بخدمتهم فما أخذه يقع ملكا له
(اذ يبعد أن يقال) انه (لم يخرج عن ملك المعطى ولا يسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك
مصير) أى ذهاب (الى أن المعاطاة لا تكفى) فلا بد من اجراء الصيغة (وهو ضعيف ثم لا اصير اليه
فى الصدقات ولا الهدايا ويبعد ان يقال زال الملك بانتقاله الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله
فى الخانقاه اذ لا خلاف ان له أن يطعم منه من يقدم) عليها (بعدهم من الصوفية) فكان القادمون بعدهم
والحاضرون وقت السؤال فى حد سواء (ولو ماتوا كلهم أو) مات (واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى
وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب
تسليط الآحاد على التصرف) وتمكينهم منه (فان الداخلين فيه لا ينحصرون) ولا ينضبطون (بل يدخل

فيـــه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فـيـه الولاة والخادم لايجوز له ان ينتصب نائبا عن الجهـــة فلاوجه الاأن يقال هوملكه وانما هو يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوّف والمروأة فان منعهم عنه منعوه عن ان يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقـــه كما ينقطع عمن مات عياله *(مسئلة)* سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف اليـــه فقال التصوّف أمر باطن لا يطلع عليـــه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بـــل بأمور ظاهرة يعوّل عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصـــوفي والضابط الكلي أن كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهـــم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصـــلاح والفـــقر وزى الصوفيـــة وان لايكون مشتغلا بحرفة وان يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقاه ثم بعض هـــذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم و بعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاســـتحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فســـقه وان كان على زيهـــم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتـــبر فيـــه الصغائر وأما الحرف والاشتغال بالكسب يمنـــع هـــذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أوداره والاجـــير الذي يخـــدم بأجرة كل هؤلاء لايستحقون ما أوصى به للصوفيـــة ولا ينجبر هـــذا بالزى والمخالطة فاما الوراقة والخياطة ومايقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لافي حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لايمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لاتمنع وأما الوعظ والتدريس فلا

فيه من يولد) منهم (الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة) للامور (والخادم لايجوز أن ينتصب نائبا عن الجهة ولا وجه الاأن يقال هومالكه) وفي نسخة هوملكه (وانما يطعم) وفي نسخة يعطى (الصوفية ولا يشترط) التصوّف (والمروءة فان منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقـــه كما ينقطع عمن مات عياله مسئلة سئل عن مال أوصى به للصوفيـــة فمن ذا الذي يجوز أن يصرف اليه فقال) في الجواب (التصوّف أمر باطن) خفي غير محسوس (لا يطلع عليه ولا يمكن ربط الحكم بحقيقته) نفيا واثباتا (بل بامور ظاهرة يعوّل عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصوفي) وأحسن ماقيـــل في تعريف التصوّف الوقوف مع الآداب الشرعيـــة ظاهـــرا فيرى حكمها من الظاهر في الباطن و باطنا فيرى حكمها من الباطن في الظاهر قال الشيخ أبو نعيم في أول الحلية فاما التصوّف فاشـــتقاقه عند أهل الاشارات من الصفاء والوفاء والفناء واشتقاقه من حيث الحقائق التي أوجبت اللغة فانه عن أحد أربعة أشـــياء من الصوفانة وهي بقلة زغباء قصـــيرة أومن صوفة وهي قبيلة كانت في الدهر الاوّل تجيز الحاج وتخـــدم الكعبة أومن صوفة القفا وهي الشعرات النابتة في مؤخره أومن الصوف المعروف على ظهور الضأن ثم أطال في تقرير كل ذلك بدلائله وحججه وقد ذكر شيخ الاســـلام ابن تيميـــة في كتاب الفرقان في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان هذه الاقوال كلها ورجح قول من قال انه منسوب الى صوفة اسم قبيلة ورد بقية الاوجه (والضابط الكلي ان كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها عليهم واختلاطه بهم منكرا عندهم نهو داخل في غمارهم) بالفتح والضم أي جملتهم فهذا هو الضابط الكلي في معرفته على الاجمال (والتفصيل) فيه (أن يلاحظ فيه خمس صفات) أولهن (الصلاح) وهو اسم جامع في الاقوال والافعال والاحوال (و) الثاني (الفقر) وهو فقد ماهو محتاج اليه فان فقد مالاحاجة له اليه لايسمى فقيرا (و) الثالث (زى الصوفية) من التقصـــير في الملابس مع الترقيـــع فيها وضيق الاكمام ولبس القلنسوة من الصوف ودراعة صوف وحمل الابريق والمشط والسواك وغـــير ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والامكنة والاشخاص (و) الرابع (أن لايكون مشـــتغلا بحرفة) وكسب (و) الخامس (أن يكون مخالطا لهـــم بطريق المساكنة في الخانقاه) أى خلطة السكنى فقط ثم (بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم و بعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق) فلا يكون الفاسق صوفيا (لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة) على هيئة مخصوصة (فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم) ولبسهم (لايستحق مما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه) أي في الفسق هنا ارتكاب الذنوب (الصغائر) كما هو المتعارف وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع واخل باحكامه (وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان) معرب يطلق على رئيس القرية وعلى من له مال وعقار والدال مكسورة وتضم (والعامل) على القرى والضياع (والتاجر والصانع في حانوته أوداره والاجير الذي يخدم بالاجرة كل هؤلاء لايستحقون ولا ينجبر هذا بالزى والمخالطة) أى ولو كانوا متميزين بزيهم و يخالطونهم لايستحقون (فاما الوراقة) وهي بالكسر صنعة الوراق والمراد به النساخ بالاجرة أوالذي يجلد كتب العلم (والخياطة) معروفة (ومايقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها) ولا عار عليهـــم فيه (فاذا تعاطاها في حانوته لا على جهة الاكتساب) وفي نسخة لا في حانوته ولا على جهـــة الاكتساب وحرفة (فذلك لايمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصـــفات وأما القدرة على الحرف ومعرفتها من غير مباشرة لاتمنع) الاستحقاق (وأما الوعظ والتدريس) والاقراء (فلا

ينافى اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر اذلا يتناقض أن يقال صوفى مقرئ وصوفى واعظ وصوفى عالم أومدرس و يتناقض أن يقال صوفى دهقان وصوفى تاجر وصوفى عامل وأما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل الى الثروة الظاهرة فلايجوز معه أخذ وصية الصوفية وان كان له مال ولايفى دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن له خروج وهذه أمور لادليل لها الا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لايخالطهم وهو فى داره أوفى مسجد على زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو شريك فى سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زيهم و وجد فيه بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنالهم فى الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذى ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنامعهم وو جدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم * وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك فى الاستحقاق وعدمه لايضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلايخرج بذلك عن جلتهم * (مسئلة) * ماوقف على رباط الصوفية وسكانه فالامر فيه أوسع مما أوصى لهم به لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أومرتين فان أمر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة زيهم)
وللقوال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لايجوز أن يصرف الى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض فى استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم فان الواقف لايقف الامعتقدا فيه ماجرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلايجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم * وأما الفقيه اذا كان على

ينافى اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر فلا يتناقض أن يقال صوفى) مقرئ يجوّد القرآن (وصوفى واعظ وصوفى عالم ومدرس و يتناقض أن يقال صوفى دهقان وصوفى تاجر وصوفى عامل) للامراء (وأما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة) أى كثرة المال (فلايجوز معه أخذ ماأوصى به للصوفية فان كان له مال لايفى دخله بخرجه) بان يكون الخروج أكثر من المدخول (لم يبطل حقه) فيما أوصى به (وهكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة) فانه كذلك لايبطل حقه (وان لم يكن له خرج وهذه أمور لادليل عليها الا العادات وأما المخالطة معهم ومساكنتهم فلها أثر) فى ثبوت الاستحقاق (ولكن من لايخالطهم وهو فى داره أوفى مسجده) حال كونه (على زيهم) وشكلهم (ومتخلق باخلاقهم فهو شريك فى سهامهم) لان عدم المخالطة لايؤثر فى ابطال النصيب (وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زيهم و وجدت بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنالهم فى) الخانقاه أو (الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذى على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا) عن الرباط (لم يعد صوفيا وان كان ساكنامعهم و وجدت بقية الصفات) من الفقر والخلطة وعدم الاكتساب (لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم وأما لبس المرقع) وهو القميص الذى يخيط عليه المرقع ألوانا مختلفة و يسمى بالدلق (من يد شيخ من مشايخهم) عند وداعه من الشيخ هكذا كانت عادة مشايخ الصوفية (فلا يشترط ذلك فى الاستحقاق وعدمه لايضره مع وجود الشرائط المذكورة) الا انه ان وجد فيهم من لبس من يد شيخه فهذا علامة كماله المنبئ عن كمال الاستحقاق (وأما المتأهل) أى المتزوج (المتردد بين الرباط والمسكن فلايخرج بذلك عن جملتهم) سواء كان فى كل ليلة يتردد الى المسكن أوفى كل أسبوع مرة أومرتين الا أنه يؤمر بالتقلل الا عند الضرورة (مسئلة ماوقف على رباط الصوفية وسكانه فالامر فيه أوسع مما أوصى به للصوفية لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم) أى السكان (فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أومرتين) أو أكثر (فان أمر الاطعمة مبناه على التسامح) فلا يمنع منها غيرهم (حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة) وفى نسخة حتى كان الانفراد بها فى الغنائم المشتركة جائزا (وللقوال) وهو المنشد لهم فى حلقة الذكر (أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لايجوز أن يصرف الى قوال الصوفية) لانه ليس منهم (بخلاف الوقف وكذلك من حضرهم) فى المجلس (من العمال) على الولايات (والتجار والقضاة والفقهاء) وغيرهم (ممن لهم فى استمالة قلوبهم غرض) دينى أودنيوى (يحل لهم الاكل) من طعامهم (برضاهم فان الواقف لايقف) عليهم شيأ (الا معتقدا فيهم ماجرت به عادات الصوفية) وعهد من حالهم (فينزل على العرف) والمصطلح (ولكن ليس هذا على الدوام) والاستمرار (فلايجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم) والواقف شرط فى وقفه أن يكون ريعه مصروفا الى الصوفية وسكان الرباط (وأما الفقيه اذا كان على

زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافى كونه صوفيا والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى بقولهم ان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما * وأما الفقيه اذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الا كل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها فى النفى والاثبات وتتشابه أوساطها فمن احترز فى مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات (مسئلة) سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت احداهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة فى عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة (الاول) ما غرضه الثواب فى الآخرة وذلك اما أن يكون لكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب دينى أو صالحا فى نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له ان علم أنه كاذب فى دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه الا ان يكون فى العلم كما يعتقده المعطى فان كان خيل اليه كمالا فى العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه ان كان فاسقا فى الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذى يحبب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا فى المبيع خيفة من ان يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقى خفى لا كالعلم والنسب والفقر فينبغى أن يجتنب الآخذ بالدين ما أمكن

زيهم) وشكلهم (وأخلاقهم فله النزول عليهم) والدخول فى سهامهم (وكونه فقيها لا ينافى كونه صوفيا والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف) فان التصوف هو مراعاة أمور الشرع ظاهرا وباطنا والعمل بالكتاب والسنة (فلا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى) ممن لم يشموا رائحة المعرفة (بقولهم ان العلم حجاب) الله الاكبر أى يحول بينه وبين السلوك الى الحق (فان الجهل هو الحجاب) الاعظم (وقد ذكرت تاويل هذه الكلمة فى كتاب العلم) وتكلمت عليه بما يناسب المقام فان شئت راجعه (وان الحجاب) الذى يصونه (هو العلم المذموم دون المحمود) منه (وقد ذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما) هناك (وأما الفقيه اذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم) اذ هو أجنبى عندهم (وان رضوا بنزوله) بسبب من الاسباب (فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية) لا الاصالة (وكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه الامور تشهد بها العادات وفيها أمور متقابلة لا تخفى أطرافها فى النفى والاثبات وتشابه أوساطها فمن احترز فى موضع الاشتباه فقد استبرأ) أى طلب البراءة (لدينه) وهو الورع (كما نبهنا على ذلك فى باب الشبهات) فراجعه (مسئلة سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحدة منهما تصدر عن الرضا ولا تخلو عن غرض وقد حرم احداهما دون الاخرى فقلت) فى الجواب (باذل المال لا يبذله قط) ولا يعطيه (الا لغرض ولكن اما آجل كالثواب) من الله تعالى (واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه لطلب محبة) وذلك (اما للمحبة فى عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذا) التقسيم (خمسة) القسم (الاول ما غرضه الثواب فى الآخرة وذلك بان يكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو نسيبا بنسب دينى أو صالحا فى نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطاه لحاجته) أى لاجل انه محتاج (فلا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا) لانه لم تصادف العطية محلها (وما علم انه يعطاه لشرف نسبه) واتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنسب قريش (فلا يحل له ان علم انه مجازف) وفى نسخة كاذب (فى دعوى النسب) بان لم يثبت ذلك عنده بطريق صحيح وانما هو مجرد اشتهار (وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان يأخذه الا ان يكون فى العلم كما يعتقده المعطى فان كان حمل اليه وهو يعتقد فيه كمالا فى العلم ولم يكن كاملا) وفى نسخة فان كان خيل اليه كمالا (فى العلم حتى بعثه ذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له أخذه وما يعطى لدينه وصلاحه فلا يحل له ان يأخذه ان كان فاسقا فى الباطن فعسى) وفى نسخة فسقا (لو علم ذلك منه المعطى لما أعطاه وقد يكون الرجل الصالح فى الظاهر) بحيث (لو انكشف باطنه لما بقيت القلوب مائلة اليه) بل تنفر منه (وانما ستر الله الجميل هو الذى يحببه الى الخلق و) قد (كان المتورعون) من السلف (يوكلون فى الشراء من لا يعرف انه وكيلهم) فيه (حتى لا يسامحوا فى البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فانه أمر مخطر والتقى خفى) لا يعلم أمره (لا كالعلم والنسب والفقر) فانه ظاهر (ينبغى ان يجتنب الاخذ بالدين ما أمكن) القسم

(القسم الثانى) مايقصد به فى العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعا فى خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لايخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود *(الثالث)* أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب فان كان حراما كالسعى فى تنجيز ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهى الرشوة التى لايشك فى تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى الغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على بكذا وافتقر فى تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى فليس بحرام اذا كان لايسعى فى حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لاتعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبواب لاتغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض من الجاه ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت مايدل على النهى عنه كما سيأتى فى هدايا الملوك واذا كان لايجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول

(الثانى مايقصد به فى العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعا فى خلعته) اى يعطيه خلعة (فهذه هدية بشرط ثواب) وهى التى لا لفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله انه يطمع فى ثواب وذلك صحيح لازم (ولا يخفى حكمها) كما تقدم فى الباب الذى قبله فى آخر الاصل الخامس حيث قال ولا مبالاة بقول من قال لاتصح هدية فى انتظار ثواب (وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شرط العقد) قال التقى السبكى فان قلت المهدى قد يكون فقيرا فيقصد بهديته عوضا من جهة المهدى اليه ولا يقصد غير ذلك قلت هذا بيع أخرج فى صورة الهدية فان صححناها بيعا أفسدناها فلا يرد علينا وان صححناها هدية وأوجبنا الثواب فتسميتها هدية باعتبار صورتها لا باعتبار معناها ونحن كلامنا فى الهدية صورة ومعنى فاما اذا حددناها حقيقة انما نجد ذلك وتسمية الصورة المذكورة هدية كتسمية الصورة المنقوشة انسانا على انه قد يقال ان الفقير قصد استمالة قلب المهدى اليه فيرحمه ويعطيه لا على سبيل المعارضة فلا يخرج عن قصد التودد فتسمى هدية حقيقة وهذا هو العرف عند الناس ومقصود الفقراء الا ترى ان العوض ليس معينا ولا معلوما وانما يقصد الفقير المهدى ان ينعطف الغنى المهدى اليه ويحنن عليه فرجع الى معنى الهدية الذى قدمناه وليس مقصوده شيأ معينا كما هو مقصود الراشى فلذلك لاتحرم الهدية المذكورة اهـ (القسم الثالث ان يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته) فى اتباعه (ومن كان مكانة) وقدر عنده (فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال) المقتضية طمعه فى ثواب (فينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب) المطموع فيه (فان كان حراما كالسعى فى ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ) حينئذ (وان كان) ذلك العمل (واجبا كدفع ظلم متعين فى كل من يقدر عليه) وفى بعض النسخ على كل من يقدر على ازالته (وشهادة معينة فيحرم ما يأخذه وهى الرشوة التى لايشك فى تحريمها) وهى بكسر الراء وضمها وجمعها رشى بكسر الراء وضمها أيضا ومعانيها كلها راجعة الى معنى التوصل والامتداد فهى اسم للمال الذى يقصد به التوصل الى المهدى اليه وسيأتى الكلام عليها مع ذكر الاخبار الواردة فى تحريمها قريبا (وان كان) ذلك العمل (مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب) ومشقة (بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد السلطان ولك دينار) مثلا (وكان بحيث يحتاج الى تعب) وتحمل مشقة (وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان ان يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على فى كذا) وفى نسخة بكذا (أو افتقر فى تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى فليس بحرام اذا كان لايسعى به فى حرام) وفى نسخة لايستعين به (وان كان مقصوده يحصل بكلمة لاتعب فيها) وفى نسخة بلا تعب (ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه مفيدة) فى قضاء الحاجة (كقوله للبواب لاتغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصته بين يدى السلطان فقط فهذا حرام أخذه لانه عوض عن جاه ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت مايدل على النهى عنه كما سيأتى فى هدايا الملوك) وفى فصل المقال للتقى السبكى فان قلت فمن ليس متوليا اذا أهدى اليه ليتحدث له فى أمر جائز عند ذى سلطان قلت اذا كانت تلك الحاجة جائزة ولم يكن المتحدث مرصدا لابلاغ مثلها بحيث يجب عليه فان كان لحديثه فيها أجرة بان يكون يحتاج الى عمل كثير جاز والا فلا أما الجواز فلانه اجارة أو جعالة وأما المنع فلان الشرع لم يرد بالمعاوضة فى هذا النوع وان كان قد قصده العقلاء وقد بان بهذا الفرق بين الرشوة والهدية (واذا كان لايجوز) أخذ (العوض عن اسقاط) حق (الشفعة والرد بالعيب ودخول

الاغصان فى هواء الممالك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته) عن الغير (كمن ينفرد بعلم نبت) سهلى أو جبلى أو بستانى (ينفع البواسير) المرض المعروف (أوغيره) شربا أوشما أواحتمالا أو بخورا (ولايذكره الابعوض) معلوم (فان عمله فى التلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم لاقيمة لها فلايجوز أخذ العوض على ذلك ولا على علمه اذليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه و يبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق فى الصناعات) الدقيقة أى الماهر فيها (كالصيقل مثلا) وهو (الذى يزيل اعوجاج السيف والمرآة بدقة واحدة) ويصقلهما (لحسن معرفته بموضع الخلل) الحادث فيهما (ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة) وهو عمل قليل (مالا كثيرا فى قيمة السيف والمرآة) ومنه المثل على ألسنة العامة دقة المعلم بألف والاصل فيه كما هو المشهور ان رجلا من ذى الجاه كانت له منقلة وهى المعروفة الآن بالساعة تعرف بها الاوقات ثمنها ألف دينار وقد وقفت عن الحركة فاعطاها لمعلمها ليصلحها فطلب فى اصلاحها ألف دينار فرضى بذلك ففتحها ونظر فى آلاتها فاذا قملة جبست على فرخها الذى يدور فازالها ووضع آلاتها موضعها فتحركت على عادتها وأخذ الالف دينار فضرب به المثل المذكور وهكذا فى كل صناعة دقيقة يطلع فى خباياها الماهر فى صنعته مالا يدركه غيره (فهذا لا أرى به باسا بأخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكسب بها او يخفف عن نفسه كثرة العمل) وقال التقى السبكى وفى تحريم ماقاله مما يحصل به غرض صحيح وان لم يكن فيه تعب نظر وقد أجاز أبو اسحق الاعتياض عن حق الشفعة القسم (الرابع مايقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى اليه لا العوض) وفى نسخة لا لغرض (معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحبة وتوددا للقلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه فى الشرع) وهذا هو المسمى بالهدية يحل أخذها (قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) تهادوا أصله تتهادوا وهو أمر من التهادى بان يهدى بعضهم بعضا وتحابوا قال الحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة ويشهد للاول رواية يردد فى القلب حبا وكذا رواية تزدد حبا قال العراقى رواه البيهقى من حديث أبى هريرة وضعفه ابن عدى اه قلت ورواه كذلك أحمد والطيالسى والبخارى فى الادب والترمذى والنسائى فى الكنى وأبو يعلى فى معجمه واسناده جيد ورواه البيهقى فى الشعب من طريق ضمام عن موسى بن وردان عن أبى هريرة وعند ابن عساكر فى التاريخ بزيادة وتصافحوا يذهب الغل عنكم وهو عند ابن عدى فى ترجمة ضمام وفى لفظ للترمذى وتهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وهكذا رواه أيضا وهو من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة وقال الترمذى غريب وفى الميزان أبو معشر المدنى تفرد به وهو ضعيف جدا وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأم حكيم بنت وادع وأنس وعبد الله بن عمر وعطاء الخراسانى مرسلا أما حديث عائشة فاخرجه الطبرانى فى الاوسط والحربى فى الهدايا والعسكرى فى الامثال والقضاعى وابن عساكر من طريق عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عنها بزيادة وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا وأقيلوا الكرام عثراتهم لفظ الطبرانى ولبعضهم تزدادوا حبا ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق عمرة بنت ارطاة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المؤمنين تهادين ولو بفرسن شاة فانه يثبت المودة و يذهب الضغائن وللقضاعى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وأما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ضمام عن أبى قبيل عنه وأما حديث أم حكيم فاخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والديلمى بلفظ تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب الغوائل وفى رواية بغوائل الصدر وفى لفظ تزيد فى القلب حبا وأخرجه البيهقى فى الشعب قال الهيثمى وفى الاسناد من لم يعرف وأما حديث أنس فله طرق منها عند الطبرانى فى الاوسط من حديث عائذ بن شريح عنه مرفوعا يامعشر

الاغصان فى هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقطع البواسير أوغيره فلايذكره الابعوض فان عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلايجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه اذليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه و يبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أوالمرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة فهذا لا ارى باسا باخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل (الرابع) ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى اليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه فى الشرع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا

الانصار تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وتورث المحبة وفى لفظ للحربى تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تورث المودة وتسل السخيمة وعند الديلمى بلا سند عن أنس رفعه عليكم بالهدايا فانها تنشئ المودة وتذهب بالضغائن وأما حديث ابن عمر فذكره الاصبهانى فى الترغيب والترهيب وأما مرسل عطاء الخراسانى فأخرجه مالك فى الموطا بلفظ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهو جيد (وعلى الجملة فلا يقصد الانسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة فى محبته) وفى بعض النسخ بل محبته لفائدة (ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يتبعها فى الحال أو المآل فمن ذلك هدية وحل أخذها) فالهدية والهدى والهدى والاهداء والتهادى كله راجع الى معنى الميل والامالة ولما كانت العطية تميل قلب من يعطى له الى من يعطيها سميت هدية لذلك ومنه الحديث المذكور فجعل التهادى سببا للتحابب والهدية سببا فى المحبة والمحبة ميل القلب والتحابب والتوادد واستمالة القلوب محبوب فى الشرع بهذا الحديث وبغيره فلذلك استحبت الهدية لما يترتب عليها من الامر المطلوب شرعا وهو التوادد الذى يحصل به التعاون على مصالح الدنيا والآخرة ويكون عباد الله اخوانا كما أمرهم نبيهم صلى الله عليه وسلم قال التقى السبكى فان قلت المهدى يتوصل بهديته الى محبة المهدى اليه والراشى يستميل المرتشى حتى يحكم له فلم اختص كل منها باسم قلت المهدى ليس له غرض معين الا استمالة القلب والراشى له غرض معين وهو ذلك الحكم وليس غرضه استمالة القلب بل قد يكون يكرهه ويلعنه ففى الهدية تودد خاص بها وتوصل مشترك بينهما وبين الرشوة وان افترقا فى المتوصل اليه وفى الرشوة توصل خاص لا غير فخصصنا كلا منها باسم وميزنا بينهما بما اختصا به والغينا فى الهدية المشترك وأيضا لما كان المتوصل اليه بالهدية محبوبا فى الشرع كان هو المعتبر فى التسمية ولم ينظر الى السبب ولما كان المتوصل اليه بالرشوة حراما فى الشرع لم يعتبر وانما اعتبر فى التسمية السبب فقط لانه لم يقصد الراشى والمرتشى غيره فكانت تسمية كل منهما باعتبار مقصد فاعلهما القسم (الخامس ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس به فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر نوعها) وفى بعض النسخ وان لم يتخصص عينها (وكان لولا جاهه وحشمته لما أهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف وأخذه مكروه) كراهة تنزيه (فان فيه شائبة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها) قال التقى السبكى الهدية لا يقصد بها الا استمالة القلب والرشوة يقصد بها الحكم الخاص مال القلب أو لم يمل فان قلت العاقل انما يقصد استمالة قلب غيره لغرض صحيح أما مجرد استمالة القلب من غير غرض آخر فلا قلت صحيح لكن استمالة القلب له بواعث منها ان تترتب عليه مصلحة مخصوصة معينة كالحكم مثلا فههنا المقصود تلك المصلحة وصارت استمالة القلب وسيلة غير مقصودة لان القصد متى علم بعينه لا يقف مع سببه فدخل هذا فى قسم الرشوة ومنها ان تترتب عليه مصالح لا تنحصر اما أخروية كالاخوة فى الله تعالى والمحبة وقيل ثوابها وما أشبه ذلك لعلم أو دين فهذه مستحبة والاهداء لها مستحب ومنها أن تكون دنيوية كالتوصل بذلك الى اغراض له لا تنحصر بان يكون المستمال قلبه صاحب جاه فان كان جاهه بالعلم والدين فذلك جائز وهل هو جائز بلا كراهة أو بكراهة تنزيه اقتضى كلام الغزالى فى الاحياء الثانى ومراده فى القبول للهدية وهو صحيح لانه قد يكون أكل بعلمه أو دينه أما الباذل فلا يكره له ذلك وان كان جاهه بأمر دنيوى فان لم يكن ولاية بل كان له وجاهة بمال أو صلة عند الاكابر ويقدر على نفعه فهذا لا يكره الاهداء اليه لهذا الغرض وأما قبوله فهو أقل كراهة من الذى قبله بل لا تظهر فيه كراهة لانه لم يأكل بعلمه ولا دينه وانما هو أمر دنيوى ولم يخرج من حد الهدية فلا كراهة (فان كان جاهه لولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لما أهدى اليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية اذ القصد بها فى الحال طلب المحبة واكتساب المحبة ولكن لا ينحصر جنسه

وعلى الجملة فلا يقصد الانسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة فى محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل سمى ذلك هدية وحل أخذها *(الخامس)* أن يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف وأخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جناية مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية اذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لامر ينحصر فى جنسه اذ

اذ ما يمكن التوصل اليه بالولاية لايخفى وآية انه لاتبقى المحبة الابه انه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض فى غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه) وعبارة السبكى فى فصل المقال وان كان جاهه ولاية ولم يقصد حكما منه وانما قصد استمالة قلبه عسى ان ينتفع به فى مهماته و ينال بجمته خيرا فهذا محل التردد يحتمل ان يقال انه هدية لكونه ليس له غرض خاص و يحتمل ان يقال هو رشوة لكون المهدى اليه فى مظنة الحكم فاستدل الغزالى بحديث ابن اللتبية على التحريم و يكون هذا وان كان القصد استمالة القلب من غير قصد خاص خرج من قسم الهدية ودخل فى قسم الرشوة بالحديث والذى أقوله ان هذا قسم متوسط بين الهدية والرشوة صورة حكما وان حكمه ان يجوز القبول و يوضع فى بيت المال وحكم ماسواه من الهدايا يؤخذ ويتملكه المهدى له وحكم الرشوة ان لا يؤخذ بل يرد الى صاحبها وانما صار حكم القسم المتوسط هكذا بالحديث وسره انه بالنسبة الى صورته جاز الاخذ لاعراض المعطى عنه وعدم تعلق قصده بعوض خاص و بالنسبة الى معناه وان المعطى له نائب عن المسلمين جعلت للمسلمين بان كان واليا عاملا أو قاضيا وان كان عامل صدقة جعلت فى الصدقات الذى هو نائب عن أصحابها فان قلت فاذا كان المهدى اليه غيرها كم قلت ان كان نائبه أوحاجبه أومن ندبه و ولاه اتصال الامور وما أشبه ذلك فهو مثله وعلى الجملة كل من تولى ولاية يتعين عليه ذلك الفعل فيها أو يجب وان لم يتعين كما اذا كان اثنان فى وظيفة يحرم على كل منهما ان يأخذ على شغل مما يجب أو يحرم فان قلت فان كان مما لايجب ولا يحرم بل يجوز فهل يجوز الاخذ عليه قلت هذا فى حق المتولى عزيز فانه يجب عليه رعاية المصالح فمتى ظهرت مصلحة فى شئ وجب ومتى ظهر خلافها حرم ومتى أشكل وجب النظر فان لو جد فى فعل القاضى ونحوه ممن يلى أمور المسلمين مما يتخير بين فعله وتركه على سبيل التشهى وان فرض ذلك فيحرم الاخذ عليه ايضا لانه نائب عن الله تعالى فى ذلك الفعل فكما لا يأخذ على حله لا يأخذ على فعله وأعنى بهذا ما يتصرف فيه القاضى غير الاحكام من التولية ونحوها فلا يجوز له ان يأخذ من أحد شيأ على ان يوليه نيابة قضاء أومباشرة وقف أومال يتيم وكذلك لا يجوز له ان يأخذ شيأ على ما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء أحكاما بمعنى انها ليست تنفيذا لما قامت به الحجة بل انشاء تصرفات مبتدأة ولكن الاخذ عليها يمتنع كالحكم لانه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب فى الحكم عنه (وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فى ذلك قال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليوعظ به العامة) قال العراقى لم أقف له على أصل (وسئل ابن مسعود) رضى الله عنه (عن السحت فقال) هو ان (يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية) قال المصنف (ولعله) رضى الله عنه (أراد قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها أو تبرع بها لاعلى قصد أجرة فلا يجوز له ان يأخذ بعد ذلك شيأ فى معرض العوض) أو أراد به حكما بباطل فان كان أهدى اليه لذلك فيكون سحتا (وتشفع مسروق شفاعة) هو مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفى أبو عائشة تبنته عائشة رضى الله عنها وهو من أجل أصحاب ابن مسعود وقد صلى خلف أبى بكر ولقى عمر وعليا و زيد بن ثابت والمغيرة رضى الله عنهم (فاهدى اليه المشفوع له جارية فردها وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها وسئل طاوس) بن كيسان اليمانى رحمه الله تعالى (عن هدايا السلطان) ما حكمها (فقال سحت) لان غالبها انما يتوصل بها الى الحكم بالباطل أو التوقف عن الحكم بحق واجب فهذا هو السحت الذى قال الله تعالى فيه سماعون للكذب أكالون للسحت قال الحسن تلك الحكام يسمعون الكذب ممن يكذب فى دعواه عندهم و يأتيهم برشوة فيأخذونها و يأكلونها سمعوا كذبه وأكلوا رشوته والسحت حرام خاص ليس كل

اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لايخفى وآية أنه لا يبغى المحبة أنه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة و بين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض فى غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة * وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها أو تبرع بها لاعلى قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيأ فى معرض العوض شفع مسروق شفاعة فاهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت

حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد الذى يذهب المروءة ولا يقدم عليه الامن به شره عظيم وجوع شديد ورشوة الحاكم من هذا القبيل لذلك سماها الله تعالى سحتا ونظرا الى هذا سمى طاوس هدايا الملوك سحتا (وأخذ عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) نصف (ربح مال القراض الذى أخذه ولداه) عبدالله وعبيدالله (من مال بيت المال) من العراق أخرجه الشافعى فى اختلاف العراقيين ولفظه ان عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب لقيا أباموسى بالبصرة فى منصرفهما من غزوة نهاوند فسلفامنه مالا وابتاعا به متاعا وقدما المدينة وربحا فيه فاراد عمر أخذ رأس المال والربح كله (وقال) لهما (انما أعطاكما لمكانكما منى) أى حيث أنتما من أولادى (اذ علم انهما أعطيا لاجل جاه الولاية) فقالا لوتلف لكان ضمانه علينا أفلا يكون ربحه لنا فقال عبدالرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لوجعلته قرضا فقال قد جعلته وأخذ منهما ربح النصف ثم رده الى بيت المال وهذا أحد الاقوال الثلاثة للاصحاب وهو انه يرجع لبيت المال ويضم الى المال الذى استعمل فيه لوصولها بسببه فان رأى الامام ان يعطيه جاز اذا كان يجوز ان يخص بمثلها وان رأى ان يشاطره جاز كما فعله عمر فى هذه القصة والقول الثانى ان يقر على العامل استدلالا بحديث ابن اللتبية حيث لم يسترجع منه والقول الثالث ان كان مرتزقا أخذت منه لبيت المال والاأقرت عليه (وأهدت امرأة أبى عبيدة) عامر بن عبدالله (بن الجراح) رضى الله عنه اذ كان زوجها عاملا على الشام من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (الى خاتون ملكة الروم) أى زوجة الملك (خلوقا) أى طيبا فى قارورة (فكافأتها) أى أرسلت فى مكافأتها (بجوهر) ثمين (فاخذه عمر فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه فى بيت مال المسلمين) والذى فى السير الكبير للامام محمد بن الحسن تخريج شمس الائمة السرخسى مانصه أهدت امرأة عمر الى امرأة ملك الروم فأهدت اليها امرأة الملك فاعطاها عمر من ذلك مثل هديتها وجعل ما بقى فى بيت المال فكلمه عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر قل لصاحبتك فلتهد اليها حتى تنظر أتهدى اليها مثل هذا واستدل بهذه على ان أمير العسكر لو أهدى الى ملك العدو فعوضه فان كان مثله أو فيه زيادة يتغابن بها فهو سالم له وان كان أكثر فله من ذلك قيمة هديته والفضل فى الجماعة المسلمين الذين معه وكذلك الحكم فى القائد الذى يرجى ويخاف (وقال جابر) بن عبدالله (وأبو هريرة) رضى الله عنهما (هدايا الملوك غلول) وظاهر سياقه انه موقوف عليهما وقد روى مرفوعا من حديث جابر أخرجه الطبرانى فى الاوسط وأبو سعيد النقاش والرافعى فى تاريخ قزوين بلفظ هدايا الامراء غلول واسناده ضعيف وأخرجه ابن جرير فى التفسير بلفظ هدية الامراء غلول وروى أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا أخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف بلفظ هدايا الامراء غلول وأخرجه أبو سعيد النقاش فى كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجائرة من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عنه واسناده أيضا ضعيف قاله السبكى ولعله يعنى من بين النقاش وابن سهيل كاحمد بن عمار أو محمد بن قطنى أو غيرهما والله أعلم وفى الباب عن ابن عباس وحذيفة وعبدالله بن سعد وأبى سعيد الخدرى وأبى حميد الساعدى أما حديث ابن عباس فاخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ هدايا الامراء غلول واسناده ضعيف قاله ابن حجر وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو يعلى فى مسنده بلفظ هدايا العمال حرام كلها وأما حديث عبدالله بن سعد فأخرجه ابن عساكر بلفظ هدايا السلطان سحت وغلول وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الطبرانى فى الاوسط وأبو سعيد النقاش فى الكتاب المذكور من طريق أبان بن أبى عياش عن أبى نضرة عنه وسنده أيضا ضعيف لاتقوم به حجة قاله السبكى وأما حديث أبى حميد فقد أخرجه أحمد والبزار وابن عدى والطبرانى فى الاوسط والبيهقى وأبو سعيد النقاش قال البزار حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا ابراهيم بن مهدى حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول قال ورواه اسمعيل بن عياش مختصرا ووهم فيه وانما

وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال انما أعطيتما لمكانكما منى اذ علم أنهما أعطيا لاجل جاه الولاية وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فاخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه الى بيت المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما هدايا الملوك غلول

هو عن الزهرى عن عروة عن أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة يعنى حديث ابن اللتبية المشهور وقال أحمد حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وقال النقاش فى الكتاب المذكور أخبرنا محمد بن نصر المؤدب حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا حدثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن حميد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول وهذه الروايات كلها عن اسمعيل بن عياش وهو فيما روى عن غير الشاميين ضعيف وقد نص البزار على خطأ اسمعيل فيها (ولما رد عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية) قال العراقى رواه البخارى من حديث عائشة اه قلت ولكن بزيادة ويثيب عليها هكذا رواه البخارى فى الهبة وكذا رواه أحمد وأبو داود فى البيوع والترمذى فى البر وسيأتى للمصنف بزيادة ولو جرعة لبن أو فخذ أرنب وقول العراقى وفى الصحيحين ما هو فى معناه (فقال كانت له هدية ولنا رشوة) ذكره البخارى فى كتاب الهبة فى باب من لم يقبل الهدية لعلة فقال وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة فى هدية الصيد ثم ذكر حديث ابن اللتبية الآتى ذكرهما قال المصنف (اى كان يتقرب اليه عليه السلام لنبوّته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية) وروى عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم ما هذا اهدية أم صدقة فان الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى والهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة قالوا هدية فقبضها منهم وأخرج أبو نعيم فى الحلية ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشترى به فركب فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له ألم يكن النبى صلى الله عليه وسلم وخلائفه كانوا يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة (وأعظم من ذلك كله ما رواه أبو حميد الساعدى) الانصارى المدنى الصحابى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة يقال انه عم لسهل بن سعد الساعدى قال الواقدى توفى فى آخر خلافة معاوية أو أوّل خلافة يزيد روى له الجماعة روى عنه حفيده سعد بن المنذر وجابر بن عبد الله وعمر بن سليم الزرقى وآخرون (انه صلى الله عليه وسلم بعث واليا) وهو عبد الله بن اللتبية (الى صدقات الازد) حى من اليمن يقال أزد شنوأة وازد السراة وازد عمان (فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه فقال هذا ما لكم وهذا لى هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالى استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذه هدية لى الا جلس فى بيت أمه فيهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منكم شيأ بغير حقه الا أتى به يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وقال اللهم هل بلغت) أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن على أخبرنا أبو يحيى الانصارى أخبرنا أبو الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى أخبرنا ابراهيم ابن أحمد التنوخى أخبرنا أحمد بن أبى طالب أخبرنا ابن الزبيدى أخبرنا أبو الوقت أخبرنا الداودى أخبرنا الحموى أخبرنا الفربرى حدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال باب هدايا العمال حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى انه سمع عروة قال أخبرنا أبو حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى الى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه

ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوّته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الازد فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لى هدية فقال عليه السلام ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحد شيأ بغير حقه الا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت

فمأتى يقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذى نفسى بيده لا يأتى
بشئ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى رأينا عفرة ابطيه ألا هل بلغت ثلاثا هذا الحديث متفق عليه وبوّب البخارى عليه فى موضع آخر
باب محاسبة الامام عماله وفيه فهلا جلست فى بيت ابيك وأمك فتأتيك هديتك ان كنت صادقا وفيه
فو الله لا يأخذ أحد كم منها شيئا بغير حقه الا جاء الله يحمله يوم القيامة وكلا البابين فى البخارى
فى كتاب الاحكام وذكره مرة ثالثة فى كتاب الهبة كما تقدمت الاشارة اليه (واذا ثبتت هذه التشديدات
فالقاضى والوالى ينبغى ان يقدر نفسه فى بيت أبيه وأمه فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له
ان يأخذه فى ولايته) أو للعمالة (وما علم انه انما يعطاه لولايته فحرام أخذه) قال التقى السبكى فى فصل
المقال قال أصحابنا لا يقبل القاضى الهدية ممن لم تكن له عادة بالهدية ولا ممن كانت له عادة مادامت له
خصومة فان لم تكن له خصومة جاز له ان يقبل والافضل ان لا يقبل وقد أطلق الاصحاب فيما اذا كان له
عادة قبل القضاء جواز القبول قال ابن الرفعة وهذا لعمرى فيما اذا لم يكن ما تقدم من الاهداء اليه فى
حال ترشحه للقضاء وغلب على الظن حصوله عن قرب له بل كان ذلك لقرابة أو مودة قال السبكى قلت
واذا فرض ذلك فينبغى أن يمتنع الشخص المترشح للولاية من قبول هدية من غلب على الظن ان هديته
لذلك ويكون حكمها حكم الهدية للقاضى وحيث قلنا بجواز القبول للقاضى اذا كانت عادة متقدمة
فالاولى ان لا يقبل ويسد على نفسه باب قبول الهدايا مطلقا (وما أشكل عليه من اهداء أصدقائه انهم هل
كانوا يهدون له لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه) قال الشافعى رحمه الله تعالى وما أهدى له ذو رحمه
ومودة كان يهاديه قبل الولاية فالترك أحب الى ولا بأس ان يتموّل وعلى هذا جرى العراقيون كأبى الطيب
والبندنيجى وابن الصباغ وقال الامام ان الاولى فى هذه الحالة ان يثيب المهدى فان لم يثبه فليضع ذلك فى
بيت المال وفى الشامل ان من أصحابنا من قال لا يجوز قبولها للخبر ووجه فى الحاوى انه قد تحدث له
خصومة فيكون قد تسبب بالهدية للممالأة وقضية كلام هذا القائل انه لا يجوز للحاكم قبول الهدية
ممن هو من أهل ولايته مطلقا واليه أشار الفورانى والمسعودى والمشهور الاول وكله اذا كانت الهدية
بعد الولاية قدر ما كانت قبل الولاية أو مثلها فلو كانت أكثر أو أرفع مثل ان كان يهاديه بالطعام فصار
يهاديه بالثياب قال فى الحاوى والكافى والتهذيب لم يجز قبولها وقال الرافعى انها تصير كهدية من لم تعهد
منه الهدية وقال الماوردى أيضا فيما اذا كانت عادته ان يهدى الى الامام قبل الولاية قدرا معلوما فاهدى
اليه بعد الولاية أكثر منه لا يحرم القبول اذا كان من جنس الاول وفى الفرق غموض هذا حكم الهدية
للقاضى ممن له عادة بالهدية اليه قبل الولاية وحاصل القول فيها انها فى حال الخصومة حرام لئلا ينكسر قلب
خصمه وفى غير حال الخصومة ان زاد على عادته فكذلك وان لم يزد جاز والاولى تركها أما من ليست له عادة
فالذى قاله العراقيون والبغوى والرافعى التحريم للخبر وعبارة الماوردى مصرحة بالتحريم واقتصر
الامام والغزالى على الكراهة وعلى هذا فالاحسن ان يثيب أو يضعها فى بيت المال ليندفع عنه محذور
المثل وهذا على المشهور فى انه يملك الهدية فى هذه الحالة وعن القفال حكاية وجه انه لا يملكها ومن هذا
يؤخذ ان القبول حرام عند هذا القائل لا محالة وقد حكيناه مرتين عن الفورانى والمسعودى والكلام
فى قبولها ممن هو من أهل ولايته اما قبولها ممن ليس من أهل ولايته ولا خصومة له وكانت له عادة بالهدية
له قال الامام فهو قريب والمستحب له الامتناع وقال أبو الوليد الباجى فى المنتقى قال ابن يونس لا يقبل القاضى
هدية من أحد لا من قريب ولا من صديق وان كافأه باضعافها الا مثل الولد والوالد واشباههم من خاصة
القرابة زاد سحنون ومثل الخالة والعمة وبنت الاخ وقال ابن أبى زيد القيروانى فى كتاب النوادر له ويكره
قبولها للقاضى ممن كان يهاديه قبل ان يلى أو من قريب أو صديق أو غيره ولو كافأه باضعافه الا من

واذا ثبتت هذه التشديدات
فالقاضى والوالى ينبغى ان
يقدر نفسه فى بيت أمه
وأبيه فما كان يعطى بعد
العزل وهو فى بيت أمه يجوز
له ان يأخذه فى ولايته وما
يعلم انه انما يعطاه لولايته
فحرام أخذه وما أشكل
عليه فى هدايا أصدقائه انهم
هل كانوا يعطونه لو كان
معزولا فهو شبهة فليجتنبه
* تم كتاب الحلال والحرام
بحمد الله ومنه وحسن
توفيقه والله أعلم

الصديق الملاطف أو من الاب والابن وشبههم من خاصة القرابة التى تجتمع من خاصة القربى ماهو أخص
من الهدية قال مطرف وابن الماجشون وهو قول مالك ومن قبله من أهل السنة وقد أطلنا القول فى هذا
ولنختم ذلك بالاخبار المتعلقة بهذا الباب مما لم يذكره المصنف ثم نتبعه بذكر فصول ومسائل ليكون
بذلك كالتتميم لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب فأقول تقدم للمصنف ذكر الرشوة وقد وردت
فى ذمها أخبار فمن ذلك مارواه أبو داود فى السنن فقال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبى ذئب عن الحرث
ابن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى
وقال ابن ماجه فى السنن حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع حدثنا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد
الرحمن بن سلمة عن عبد الله بن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى
أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما فى كتاب الاقضية واسناده جيد كلهم من رجال الصحيح الا الحرث خال
ابن أبى ذئب وانه روى له الاربعة وليس فيه قدح وقال البزار فى مسنده حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين
حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنى عمر بن حفص حدثنا الحسين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى
سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى النار قال البزار
وهذا الحديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقد قال فيه عمر
ابن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة وقال ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عبد الله
ابن عمرو اه كلام البزار ورواه أحمد فى مسنده فقال حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبى
سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم
ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد ورواه الترمذى عن
محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن
عبد الله بن عمر وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه
الترمذى أيضا من حديث عمر بن أبى سلمة عن أبى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى
والمرتشى فى الحكم قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة حديث أبى هريرة
حديث حسن وروى عن أبى سلمة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن
عبد الرحمن يقول حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أحسن شئ فى هذا
الباب وأخرج أبو سعيد النقاش فى كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجائرة من طريق مسلم بن قتيبة
حدثنا ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه لعن الراشى والمرتشى والمفترى الذى يسعى بينهما ومن طريق ليث عن أبى الخطاب عن أبى زرعة
عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والذى يعمل بينهما وأسنده النقاش أيضا
عن عائشة وأم سلمة وأبى سلمة عن أبيه ومن ذلك ماورد فى هدايا الامراء قال الترمذى باب هدايا الامراء
حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن داود بن يزيد الاودى عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبى حازم عن
معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال أتدرى
لم بعثت اليك لاتصيب شيأ بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك
قال الترمذى وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبى حميد وابن عمر حديث معاذ
حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبى اسامة عن داود الاودى انفرد
الترمذى باخراجه وقال أبو داود فى السنن باب هدايا العمال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل بن أبى
خالد حدثنى قيس حدثنى عدى بن عميرة الكندى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من
عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتى به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود

كأني أنظر اليه فقال يارسول الله اقبل عني عملك قال وماذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى انفرد أبو داود باخراجه وقال أبو داود أيضا حدثنا زيد بن أخي أبي طالب حدثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول وهذا اسناد صحيح وقال أبو داود أيضا حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافى حدثنا الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان لنا عامل فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال أبو بكر أخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق قال المنذري في حواشيه قيل هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه انما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشئ سواها والوجه الآخر ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله والله أعلم وهذه فصول ومسائل لها تعلق بالباب

(فصل آخر) الرشوة حرام بالاتفاق وكذا بذلها ان كان على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق وأما اذا كان على أن يحكم بالحق فلا يحرم البذل ويحرم القبول صرح به الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ وعلى الاول يحمل لعن الراشي وهذا التفصيل يؤيد القول بان الرشوة المال المدفوع قبل الحكم سواء كان بحق أم بباطل وقال النووي في الروضة وأما المتوسط بين الراشي والمرتشي فله حكم موكله منهما فان كان وكيلا عنهما حرم لانه وكيل عن الآخذ وهو محرم عليه قال ابن الرفعة ثم ما حرمناه منها على الحكم بالحق محله اذا كان للحاكم رزق من بيت المال فان لم يكن له رزق وكان ممن يجوز أن يفرض له فقال للمتحاكمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي جعلا فالمحكي عن الشيخ أبي حامد وهو المذكور في تعليق القاضي أبي الطيب أنه يحل له ذلك وعليه جرى الجرجاني في التحرير قال ابن الصباغ ويجوز مثل ذلك لانه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما واعتبر البندنيجي في جواز ذلك أن يكون مشغولا في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة كما قاله في الحاوي أما اذا لم يقطعه اما لغناه بما يستمده واما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب فلا يجوز أن يرتزق من الخصوم ثم اعتبر في الحاوي في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط أحدها أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم فان لم يعلماه الا بعد الحكم لم يجز أن يرتزقهما الثاني أن يكون على الطالب والمطلوب الثالث أن يكون عن اذن الامام فان لم يأذن لم يجز الرابع أن لا يجد متطوعا فان وجد لم يجز الخامس أن يعجز الامام عن دفع رزقه فان قدر لم يجز السادس أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مضر بهم فان أضر بهم وأثر عليهم لم يجز السابع أن لا يستزيد على قدر حاجته فان زاد لم يجز الثامن أن يكون قدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالبات فان فاضل بينهم لم يجز الا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز قال وفي هذا معرة على المسلمين ولئن جاز في الضرورات فواجب على الامام وكافة المسلمين أن يزال مع الامكان اما بان يتطوع بينهم بالقضاء من هو أمثل واما أن يقام لهذا بالكفاية فلو اجتمع أهل البلد مع أعوان بيت المال على أن جعلوا للقاضي رزقا من أموالهم جاز وكان أولى من أن يأخذ من أعيان الخصوم وأطلق في كتاب القسمة القول بانه لا يجوز للقاضي أن يأخذ شيأ من الرعية اذا لم يكن له رزق من بيت المال

(فصل) قال ابن القاص في كتاب أدب القاضي قال مالك والاوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة لا بأس أن يأخذ القاضي أجرة وروي عن عثمان لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرة ولا صاحب مغنمهم ومعناه من غير بيت المال أو يكون على الاختيار له لانه قد روي عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه كان يرزق شريحا كل شهر مائة درهم وبحجة أخرى ان القاضى عامل من عمال المسلمين وقد جعل الله للعاملين على الصدقة فى كتابه سهما وهذا كله اذا كان من مال الله عز وجل منهم أو أجراه السلطان وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب الصدقات ولو أهدى الى الساعى رجل من أهل عمله فاخذ هديته وأثابه عليها حلت له فان لم يثبه عليها فليجعلها فى الصدقات لايحل له عندى غيرذلك وان أعطاه رب المال فحرام أخذه فاما أن يهدى اليه على طريق الهدايا الا على طريق الرزق على عمله فان الشافعى قال فى كتاب القاضى ولايقبل من أحد الخصمين هدية حتى ينفذ خصومتهما وحكى محمد بن الحسن فى كتابه عن أبى حنيفة أنه قال لا ينبغى للقاضى أن يقبل هدية فان ذلك موقع التهمة ويطمع فيه الناس وحكى الخصاف عنه أنه كره قبولها وان قبل لم تسقط عدالته

(فصل) ينبغى للقاضى على مذهب الشافعى أن يثيب على الهدية فان لم يثب عليها ولم يرد صاحبها الثواب ففيها قولان أحدهما ما قال فى أدب القاضى من جواز قبول الهدية اذا انفذت الخصومات والآخر ما قال فى كتاب الصدقات فى هدايا العمال من أهل عمله ان لم يثب عليها فهى حرام

(فصل) واذا أخذ القاضى رشوة على قضائه فقضاؤه مردود وان قضى بحق والرشوة مردودة وكذلك كل قضاء يقضى بعده بثواب فان قبل القاضى القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود واذا أعطى رشوة على عزل قاض ليتولى مكانه فكذلك وان أعطاها على عزله دون ولايته نفسه فعزل الاول برشوته واستقضى هو مكانه لغير رشوة نظر فى المعزول فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول على قضائه الا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله وقضاء المستخلف باطل الا أن يكون المستخلف أيضا قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه *(مسئلة)* اذا كانت الهدايا حلالا وهى لبيت المال فربما يقول من هى بيده انالى حق فى بيت المال فآخذها منه فالجواب ليس له الا باذن الامام الناظر فى المصالح وأموال بيت المال فان رآه أهلا لذلك وضعها فيه والا صرفها الى من هو أحق بها وهذا بيان أموال بيت المال كلها وفى هذه زيادة خصوصية تقتضى تحتم الاتيان بها الى الامام من جهة أن المهدى اليه تحقق أنه لا يختص بها بل لابد أن يأتى بها الامام فان طيبها له قبلها والا دفعها الى بيت المال لم يبق له غرض خاص فيها فتزول التهمة عنه ولا يصير فى معنى الرشوة بخلاف ما اذا أخذها وغاب فان التهمة حينئذ متمكنة والميل قوى لما حصل له بخصوصه من المنع من جهة مسئلة العالم الذى تعين عليه تعليم العلم أو وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز قبوله الاجرة أو الهدية عليه فالجواب هذا مما اختلف العلماء فيه والاولى التنزه عنه ولا يظهر الحاقه فى التحريم بالقاضى فان القاضى فيه وصفان أحدهما الوجوب والثانى كونه نائبا عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الاول فقط

(فصل) أحسن أحوال الفقيه أن يشتغل بالعلم لله تعالى ولا يأخذ عليه شيأ ويكتسب بتجارة أو زراعة أو صناعة ان قدر على ذلك ولم يعطله عن العلم فان عطله ذلك عن العلم ولم يكن له ما يقوم فان تيسر له رزق حلال ممن يسوقه الله على يده بلا شبهة فذلك فضل من الله تعالى والتناول من الجهات الموقوفة للعلم قريب اذا قام بشروطها وهى تتفاوت بالنظر الى حل مال صاحبها وغير ذلك فاذا صحت فهى جيدة وليست كالكسب لانها على كل حال تشبه الاجر على العلم ففيها نقص من هذا الوجه ولكن لا يجرى فيها الخلاف فى أخذ الاجر على العلم لانها ليست أجرا حقيقة وقد تكلم أهل العصر فى كونها اجارة أو جعالة وكله خبط والصواب انها صدقة بصفة فالذى يأخذها لاتصافه بتلك الصفة ودخوله فى الوقف بذلك فان تعلم العلم وعلمه لله خالصا وأخذ ذلك لاتصافه بتلك الصفة فذلك أحسن المراتب ولا ينقص ذلك من ثواب تعلمه وتعليمه شيأ وان تعلم وعلم لينال ذلك لم يحصل له ثواب الا أن يغير الله قصده بعد ذلك وتناول العلوم بعد اتصافه بالاستحقاق وبالصفة المحضة لايشبه أجرة ولا جعلا ولا رزقا وتناوله قبله ليتعلم أو يعلم كتناول الرزق الذى

يجعله الامام من بيت المال على ذلك حلال والحاصل ان المدارس كالارزاق وأخذها كأخذ الرزق على العلم فان نظر الطالب أو المدرس فى حال اشتغاله اليها ولم يشتغل الا لاجلها فلا أجر له وان كان يشتغل فيه لكن سكنت نفسه بسببها ولولاها لم يشتغل لضرورة كسبه فله أجر ولكنه دون القسم الثالث وهو أن يعرض عن ملاحظتها بالكلية ويكون اشتغاله لله تعالى خالصا بحيث لو قطعت أو لم تكن لم تتفاوت الحال عنده وان حصلت أخذها كالنحلة فهذا أرفع الدرجات وعليه يحمل حال السلف الذين كانت لهم الارزاق من بيت المال وفى الحال الثانى والثالث لا يأتى الخلاف فى أخذ الاجرة على العلم وفى الحال الاول قد يأتى باعتبار قصده ومع ذلك ليس من الرشوة فى شئ لان الرشوة صاحبها يتوصل بها الى غرض لنفسه وهذه صاحبها يتوصل بها الى غرض للمتعلم وللمسلمين ولله تعالى وهو نشر العلم فلا معنى للرشوة ههنا أصلا بخلاف الذى يعطى عالما مالا ليعلمه مسئلة فهذه هى التى ظهر اختلاف العلماء فيها لعود الغرض فيها الى الباذل فان اشترك هذان القسمان فالاخذ على ما هو واجب وللعلماء اختلاف فيه ولكن المرتبتان مختلفتان والخلاف فى الثانية أظهر منه فى الاولى وأما الارزاق بجميع وجوهه فلا خلاف فيه الا ما أشرنا اليه بالنسبة الى غرض الآخذ له

(فصل) وفى السير الكبير للامام محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رحمهما الله تعالى تخريج شمس الائمة السرخسى ما نصه واذا بعث ملك العدو الى أمير الجند هدية فلا بأس أن يقبلها ويصرفها للمسلمين لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين فى الابتداء ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد فى طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال انا لا نقبل زبد المشركين فبهذا تبين ان للامير رأيا فى قبول ذلك فان طمع فى اسلامهم فهو مندوب الى تألفهم وان لم يطمع فى اسلامهم فله أن يظهر الغلظة عليهم برد الهدية فان قبلها كان ذلك فيأ للمسلمين لانه ما أهدى اليه لعينه بل لمنفعته بالمسلمين فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدية فان قوته ومنفعته لم يكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذى حمل المشرك على الاهداء اليه خوفه منه وطلبه الرفق به وباهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر وكذلك ان كانت الهدية الى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة لان الرهبة منه والرغبة فى التألف معه بالهدية ليرفق به وباهل مملكته انما كان باعتبار منعته وذلك بمن تحت رايته وبجميع أهل العسكر وان كان أهدى الى بعض المبارزين أو الى رجل من عرض الجيش فذلك له خاصة لان الهدية الى مثله لم تكن على وجه الخوف منه أو طلب الرفق به وان كان فذلك الخوف باعتبار قوته فى نفسه اذ لا يقع له فيكون ذلك سالما له خاصة وعلى هذا قالوا من أهدى الى مفت أو واعظ شيأ فان ذلك سالم له خاصة لان الذى حمل المهدى على الاهداء اليه والتقرب معنى فيه خاصة بخلاف الهدية الى الحكام فان ذلك رشوة لان المعنى الذى حمل المهدى على التقرب اليه ولايته الثابتة بتقليد الامام اياه والامام فى ذلك نائب عن المسلمين والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول يعنى اذا حسبوا ذلك لانفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم فعرفنا ان ذلك بمنزلة الغنيمة وتخصيص الامير بذلك دلنا على أن مثله فى حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولا وفى الحديث فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه وفيه اشارة الى ما قلنا اه

(فصل) فى قبول هدايا المشركين الحربيين فيه أربعة أقوال أحدها انه كان ممنوعا فنسخ منعه الثانى انه على التخيير الثالث ان المنع مستمر الرابع يقبل ان كانوا أهل كتاب والاول قول الخطابى والثانى قول الحنفية قال السبكى وهو المختار والثالث مقتضى قول أبى عبيد القاسم بن سلام فانه قال فى كتاب الاموال ان المثبت عندنا انه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب بذلك تواترت الاخبار والرابع اختيار ابن حزم وفى

الرافعي عن نص الشافعي في حرملة انه اذا أهدى مشرك الى الامام أو الامير هدية والحرب قائمة فهي غنيمة بخلاف ما اذا أهدى قبل ان يرتحلوا عن دار الاسلام وعن أبي حنيفة انه للمهدى اليه بكل حال وهو رواية عن أحمد قال السبكي وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد انها للمهدى اليه بكل حال مخالف لما ساقه محمد بن الحسن في السير الكبير فان ظاهره انها لا يختص بها المهدى اليه سواء كانت في حال الحرب أم لا في دار الاسلام أم لا اذا كان المهدى اليه الامام أو الامير ويمكن ان يقال انه محمول على انها ليست بغنيمة بل يكون المقصود بها الهدية وحينئذ يكون على حكم الهدايا سواء كانت في حال الحرب أم لا والشافعي يقول انها في حال الحرب غنيمة لا هدية

(فصل) قال الماوردي في الاحكام السلطانية الهدايا في حق قضاة الاحكام أغلظ مأثما وأشد تحريما لانهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها يأمرون فيها بالمعروف وينهون عن المنكر وحال القاضي ثلاثة أقسام * أحدها هدية في عمله من أهل عمله فان لم يهاده قبل الولاية لم يجز ان يقبل هديته سواء كان له محاكمة أم لا لانه معرض لان يحاكم وهي من المتحاكمين رشوة محرمة ومن غيرهم هدية محظورة وان كان يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاكمة لم يحل قبول هديته وان كان يهاديه قبل الولاية وليس له محاكمة فان كانت من غير جنس هداياه لم يجز ان يقبلها وان كان من جنسها فوجهان لجواز ان يحدث له محاكمة * الثاني هدية في عمله من غير أهل عمله فان كان مهديا دخل بها صار من أهل عمله فلا يجوز ان يقبلها سواء كانت له محاكمة أم لا وان لم يدخل وأرسلها وله محاكمة هو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة وان أرسلها ولم يدخل ولا محاكمة له ففي جواز قبولها وجهان احدهما لا يجوز لما يلزمه من التزامه والثاني يجوز لوضع الهدية على الاباحة * الثالث هدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله فنزاهته عنها أولى فان قبلها جاز قال السبكي وبقي قسم آخر لم يصرح به الماوردي ولا غيره وهو ان يكون في غير عمله من أهل عمله وذلك يفرض على وجهين * أحدهما ان يسافرا جميعا وهذا قد يقال انه بخروجه صار من غير أهل عمله والثاني ان يرسلها وهو مقيم في عمله الى القاضي وهو خارج عن عمله والجواز في مثل هذا وان اقتضاه اطلاق ما تقدم من النص لكنه بعيد لا سيما اذا عرف بقرينة الحال انه انما يهدى اليه لاجل الولاية وقد يتخذ مثل هذا حيلة يتوقع سفر القاضي فيتخذ عنده يدا في سفره فاذا عاد تحاكم اليه قال والصواب عندي في هذا المنع مطلقا سواء أرسلها اليه أو خرج معه وان القاضي لا يقبل الهدية مطلقا لا في عمله ولا في غير عمله لا من أهل عمله ولا من غيرهم الا ان يكون ممن لا يتوقع له حاجة عنده البتة ويحمل النص على هذا والله أعلم والى هذا قد انتهى بنا الكلام في شرح كتاب تفصيل الحلال والحرام ونسأل الله سبحانه التوفيق لمحابه ومراضيه مع حسن الختام واتفق ذلك في ضحوة نهار الاحد ثامن عشري جمادى الثانية من شهور سنة ١١٩٩ قدر الله ختامها في خير العافية ووداعها قال ذلك وكتبه مؤلفه أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وكرمه حامدا لله ومصليا ومسلما ومستغفرا ومحسبلا ومحوقلا

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم)

الحمد لله الذي خص خواص عباده بخصوصيات المواهب فضلا واحسانا * وأفاض على هواجسهم عوارف الفيوضات اللدنية آنا فآنا * ونور بصائرهم بحقائق معارفه فاغترفوا بمقاطر الالفة الالهية مشاهدة وعيانا * وأودع قلوبهم من أسرار محبته الذاتية جواهر حسانا * تزرى قلائد عقودها المزينة ياقوتا وعقيانا * والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على حبيبه وصفيه ونجيه أبي القاسم عبد الله محمد الذي اختاره واصطفاه ورقاه مراتب وأعيانا * ثم بعثه متمما لمكارم الاخلاق الى كافة الخلق انسا وجانا * وهدى به السبيل الاقوم لمن سبقت له العناية من الازل رحمة وامتنانا * وأحيا به طرق الايمان بعد ان جهل مكانا ووهت أركانا * وعلى آله السادة المتقين الذين جعل الله محبتهم للسعادة الكبرى عنوانا * وأصحابه

* (كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا * وألف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا * ونزع الغل من صدورهم فظلوا فى الدنيا أصدقاء واخدانا * وفى الآخرة رفقاء وخلانا * والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا (أما بعد) فان التحاب فى الله تعالى والاخوة فى دينه من أفضل القربات * وألطف ما يستفاد من الطاعات فى مجارى العادات * ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب

* (الباب الاول) * فى فضيلة الالفة والاخوة فى الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها

* (الباب الثانى) * فى حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها

* (الباب الثالث) * فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلى بهذه الاسباب * (الباب الاول فى فضيلة الالفة والاخوة

الا كرمين الذين فاز وابقربه من الكرامة شرفا ورضوانا أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب الصحبة الاخوة والمعاشرة مع اصناف الخلق) وهو الخامس من الربع الثانى من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام وأبى حامد الغزالى سقى الله جدثه صوب رحماه المتالى قصدت فيه كشف ماأبهم فى طى مبانيه وتوضيح ما أودع فى سر معانيه وعزو مافيه من الاخبار والآثار الى نقلتها الائمة الاخيار وتبيين ماعسى ان يشكل على بعض الاذهان من دقائق أسرار تقف عندها ابكار نبلاء الزمان شرعت فيه وان كان فى النطق حصر وفى اللسان قصر مستعينا بالله خير معين واردا من مناهل مواهبه أصفى معين قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بعنوان الكتاب الكريم وامتثالا لما ورد فى الابتداء بها من خبر السيد العظيم صلى الله عليه وسلم (الحمد لله الذى عم صفوة عباده) أصل الصفاء الخلوص من الشوب وهو الاختلاط والمراد خلاصة عباده الذين اصطفاهم من الازل وصفاهم من شوب الغير واختارهم لقربه والعموم والشمول مترادفان والمعنى شملهم (بلطائف التخصيص) اللطائف جمع لطيفة فعيلة من اللطف بالضم وهو الرفق والرأفة و يعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره والتخصيص التفرد ببعض الشئ بما لا يشاركه غيره فى الجملة والمراد هنا ما يعطى أهل من علو قدر وشرف منزلة مما يختصون به دون غيرهم (طولا) بالفتح أى فضلا (وامتنانا) هو مرادف للطول (وألف بين قلوبهم) أى جعل قلوبهم مائلة لبعضها غير نافرة (فاصبحوا) أى صاروا (بنعمته) أى بمحض فضله وكرمه (اخوانا) كانهم أشقاء فى كمال الانس والمحبة اقتبس ذلك من قوله تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا (ونزع الغل) بالكسر هو الحقد (من صدورهم) أى من بواطنهم (فظلوا) أى صاروا (فى الدنيا أصدقاء) جمع صديق وهو الذى يصحبك بالصدق (واخدانا) جمع خدن بالكسر وهو صاحب السر (وفى الآخرة رفقاء) جمع رفيق (وخلانا) جمع خليل كنديم وندمان وفى الجملة اقتباس من قوله تعالى ونزعنا مافى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين (والصلاة) مع السلام (على) سيدنا (محمد) عبده (المصطفى) يقال اصطفاه اذا تناول صفوه واصطفى الله عبده يحتمل معنيين قد يكون بمعنى اياه صافيا عن شوائب الكدورات وقد يكون بمعنى تخليصه منها وكلا المعنيين جاريان فى لقبه صلى الله عليه سلم (وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه) أى سلكوا طريقته (واقتدوا به) فى سلوكهم فى سائر شؤنهم وأحوالهم (قولا وفعلا وعدلا واحسانا أما بعد فان التحابب) تفاعل من الحب وهو ميل القلب أو احساس بوصلة لايدرى كنهها (فى الله تعالى) أى فى ذاته لا لغرض عاجل أو آجل (والاخوة فى دينه من أفضل القربات) جمع قربة بالضم أى أفضل ما يتقرب به الى الله تعالى (والطف) أى أرق وأحسن (ما يستفاد) أى يحصل (من الطاعات) المرضية التى بها يتقرب الى الله تعالى (فى مجارى العادات) جمع مجرى مصدر ميمى والعادات جمع عادة وهى كل ماتكرر واستمر عليه الناس واشتقاقها من عاد يعود اذا رجع (ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله) أى بمرتبتهم وسيأتى ذكر المتحابين فى الله قريبا (وفيها حقوق بمراعاتها) والوقوف بازائها (تصفو الاخوة) أى تخلص (عن شوائب الكدورات) أصل الشوب الخلط وان قل فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية وقال الجوهرى الشوائب جمع شائبة وهى الادناس والاقذار والكدورات جمع كدورة كل مايكدر النفس (ونزغات الشياطين) أى عن وساوسهم وافساداتهم (فبالقيام بحقوقها) الآتى ذكرها (يتقرب الى الله زلفى) أى قربى (وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى) أى العالية (ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب الباب الاول) منها (فى) بيان (فضيلة الالفة والاخوة فى الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها الباب الثانى فى) بيان (حقوق الصحبة وآدابها ولوازمها) وفى بعض النسخ فى حقوق آداب الصحبة وحقيقتها ولوازمها (الباب الثالث فى) بيان (حق المسلم) على المسلم (و) حق (الرحم و) حق (الجوار و) حق (الملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى) أى يتقرب (بهذه الاسباب * الباب الاول فى فضيلة الالفة والاخوة

وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها) بيان (فضيلة الالفة والاخوة) فى الله تعالى (اعلم ان الالفة) بضم الهمزة وكسرها اتفاق الآراء فى المعاونة عن تدبير المعاش (ثمرة حسن الخلق) فحسن الخلق هو الاصل بمنزلة الشجرة وثمرتها الالفة (والتفرق) على البعض (ثمرة سوء الخلق) فانه يحمل على ذلك (فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق) وبها يتم نظام المعاش (وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر) وبها يفسد نظام المعاش (ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة) لامحالة (وحسن الخلق لايخفى فى الدين فضيلته) ومقامه (وهو الذى مدح الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال وانك لعلى خلق عظيم) أخرج ابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل والواحدى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعاه أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال لبيك فلذلك أنزل الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد ومسلم وابن المنذر والحاكم وابن مردوية من حديث سعد بن هشام رضى الله عنه قال أتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين أخبريني بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن أما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم وأخرج ابن المبارك وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل عن عطية العوفى فى قوله وانك لعلى خلق عظيم قال أدب القرآن وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس وانك لعلى خلق عظيم قال القرآن وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال الدين وأخرج عبد بن حميد عن ابن مالك قال الاسلام وأخرج عبد بن حميد عن ابن ابزى وسعيد بن جبير قالا على دين عظيم (وقال النبى صلى الله عليه وسلم أكثر مايدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق) قال العراقى رواه الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الاسناد وقد تقدم اه (وقال اسامة بن شريك) الثعلبى بالمثلثة والمهملة صحابى تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح روى له الاربعة (قلنا يارسول الله ماخير ما أعطى الانسان فقال حسن الخلق) وفى نسخة خلق حسن قال العراقى رواه ابن ماجه باسناد صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) بعدما كانت ناقصة أو أجمعها بعد التفرقة وقال بعضهم أشار به الى ان الانبياء قبله بعثوا بمكارم الاخلاق وبقيت بقية فبعث صلى الله عليه وسلم بما كان معهم وبتمامها وقال الحكيم الترمذى أنبأنا به ان الرسل قد مضت ولم تتم هذه الاخلاق فبعث باتمام مابقى عليهم قال العراقى رواه أحمد والبيهقى والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة انتهى قلت لكن لفظهم جميعا انما بعثت قال الحافظ السخاوى أورده مالك فى الموطأ بلاغا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة مرفوعا منها ما اخرجه أحمد فى مسنده والخرائطى فى أول المكارم من حديث محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق ورجاله رجال الصحيح قلت وكذلك رواه ابن سعد فى الطبقات والبخارى فى الادب المفرد ثم قال السخاوى وللطبرانى فى الاوسط بسند فيه عمر بن ابراهيم القرشى وهو ضعيف عن جابر مرفوعا ان الله بعثنى بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال ومعناه صحيح وقد عزاه الديلمى لاحمد بن معاذ ومارأيته فيه انتهى قال الحرانى صالح الاخلاق هى صلاح الدين والدنيا والمعاد التى جمعها فى قوله اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى هى معاشى واصلح لى آخرتى التى فيها معادى *(تنبيه)* قال الشيخ الاكبر قدس سره معنى الحديث انه لما قسمت الاخلاق الى مكارم والى سفساف وظهرت مكارم الاخلاق كلها فى شرائع الرسل وتبيين سفسافها من مكارمها عندهم ومافى العالم الا أخلاق الله وكلها مكارم فما ثم سفساف أخلاق فبعث فبينها عليه السلام بالكلمة الجامعة الى الناس كافة وأوتى جوامع الكلم وكل نبى يقدمه على شرع خاص فاخبر عليه السلام انه بعث ليتمم صالح الاخلاق لانها أخلاق الله فالحق ماقيل فيه انه سفساف أخلاق بمكارم أخلاق فصار الكل مكارم أخلاق فماترك عليه السلام فى العالم سفساف

وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها)*
(فضيلة الالفة والاخوة)
اعلم أن الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتباغض والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لاتخفى فى الدين فضيلته وهو الذى مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبى صلى الله عليه وسلم أكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك قلنا يارسول الله ماخير ما أعطى الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم محاسن الاخلاق

أخلاق جملة واحدة لمن عرف مقصد الشرع فابان لنا مصارف لهذا المسمى سفسافا من نحو حرص وحسد وشره وبخل وكل صنعة مذمومة فاعطانا الها مصارف اذا أجريناها عليها عادت مكارم أخلاق وزال عنها اسم الذم فكانت محمودة فتمم الله به مكارم الاخلاق فلا ضد لها كما انه لا ضد للحق لكن منا من عرف المصارف ومنا من جهلها (وقال صلى الله عليه وسلم أثقل ما يوضع فى الميزان خلق حسن) وفى بعض النسخ أثقل شئ فى الميزان الخلق الحسن قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم ما أحسن الله خلق) بفتح فسكون (امرئ) أى رجل (و) لا (خلقه) بضمهما (فتطعمه النار) أى تأكله قال الطيبى استعار الطعم للاحراق مبالغة كأن الانسان طعامها تتغذى به نحو قوله تعالى وقودها الناس والحجارة أى الناس كالوقود والحطب الذى تشتعل به النار قال العراقى رواه ابن عدى والطبرانى فى مكارم الاخلاق وفى الاوسط والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة قال ابن عدى فى اسناده بعض النكرة انتهى قلت وكذلك ابن عساكر كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبد الله بن يزيد البكرى عن ابن غسان محمد ابن مطرف المسمعى عن داود بن فراهيج عن أبى هريرة بزيادة أبدا فى آخر الحديث وهو ظرف وضعه للمستقبل ويستعمل للماضى مجازا وهو مبالغة وفى الميزان داود بن فراهيج ضعيف وقال ابن عدى لا أرى بمقدار ما يرويه بأسا وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر انتهى وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقبه الجلال السيوطى فانه ورد من طريق آخر وذكر المسلسل بالاتكاء كما سيأتى ذكره قلت وقد روى من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث الحسن بن على ومن حديث انس أما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى ولفظه ما حسن الله خلق عبد وخلقه فاطعم لحمه النار وأما حديث عائشة فاخرجه الشيرازى فى الالقاب ولفظه ما حسن الله وجه امرئ مسلم فيريد عذابه وأما حديث الحسن بن على فاخرجه الخطيب فى التاريخ ولفظه ما حسن الله خلق عبد وخلقه الا استحيا أن تطعم النار لحمه وطرق هذه الالفاظ كلها ضعيفة لكن تقوى بتعددها وتكثرها وأما حديث أنس فاخرجه الخطيب أيضا وقال السيوطى قال السلفى قرأت على الفتح الغزنوى وهو متكئ قرأت على حمزة بن يوسف وهو متكئ قرأت على على بن محمد وهو متكئ قرأت على الحسن بن الحجاج الطبرانى وهو متكئ قرأت على ابن العلاء الكوفى وهو متكئ قرأت على عاصم بن على وهو متكئ قرأت على الليث بن سعد وهو متكئ قرأت على بكر بن الفرات وهو متكئ قرأت على أنس بن مالك وهو متكئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه فتطعمه النار حديث غريب التسلسل ورجاله ثقات هذا كلام السيوطى قلت أخرجه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى فى مسلسلاته عن أبى بكر محمد بن عبد الله الحافظ اجازة عن أبى الفتح القرشى عن أبى ظافر عن السلفى بشرط التسلسل ثم قال رواه مسلسلا كذلك أبو على الحسن بن على البردعى عن أبى بكر محمد بن عدى بالبصرة عن الحسن بن الحجاج الطبرانى به تابعهما أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن الحسين بن حسنويه فرواه مسلسلا عن أبى على الحسن بن الحجاج بن غالب الطبرى به (وقال صلى الله عليه وسلم يا أباهريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة) رضى الله عنه (وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك) قال العراقى رواه البيهقى فى الشعب من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه انتهى قلت هكذا قاله عبد الرحمن بن أبى حاتم عن أبيه فى ترجمة الحسن أنه لا يصح له سماع من أبى هريرة (ولا يخفى أن ثمرة حسن الخلق الالفة) واجتماع الكلمة (وانقطاع الوحشة) من البين وارتفاع الكلفة والمشقة (ومهما طاب المثمر طابت الثمرة فكيف وقد ورد فى الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة) لها (هى الدين والتقوى وحب الله تعالى من الآيات والاخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة) اذ ألف قلوبهم بعد أن كانوا متفرقين هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم (لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته

وقال صلى الله عليه وسلم أثقل ما يوضع فى الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم يا أباهريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضى الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد فى الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هى التقوى والدين وحب الله من الآيات والاخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع * قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته

اخوانا

اخوانا أى بالالفة) متفقين وعلى البر والتقوى مصطحبين (ثم) ضم التذكرة بالنعم عليهم الى تقواه وأمر بالاعتصام بحبله وهداه و (ذم التفرقة وزجرعنها) ان جمعتهم الدار وقرن ذلك بالمنة منة عليهم اذ أنقذهم من شفا حفرة النار وقد جعل ذلك كله من آياته الدالة عليه سبحانه ووسيلة المواصلة بالهداية اليه (فقال عزمن قائل) فى مجمل ما شرحناه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى قوله لعلكم تهتدون) وهو قوله واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون (وقال صلى الله عليه وسلم ان أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون) قوله أحاسنكم جمع أحسن أفعل من الحسن والاخلاق جمع خلق وهى أوصاف الانسان التى يعامل بها غيره وهو محمود ومذموم والموطؤن من التوطئة وهى التذليل وفراش وطىء لا يؤذى جنب النائم والاكناف الجوانب أراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى وهو من أحسن المبالغة قال العراقى رواه الطبرانى فى مكارم الاخلاق من حديث جابر انتهى قلت و رواه البيهقى عن ابن عباس بلفظ خياركم أحاسنكم أخلاقا الموطؤن اكنافا وشراركم الثرثارون وروى فى حديث جابر أيضا بلفظ أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا وفى آخره وأبغضكم الى وأبعدكم منى أساويكم أخلاقا (وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) قال الماوردى بين به ان الانسان لا تصلح حاله الا الالفة الجامعة فانه مقصود بالاذية محسود بالنعمة فاذا لم يكن آلفا مألوفا تخطفه أيدى حاسديه وتحكم فيه أهواء أعاديه فلم تسلم له نعمه ولم تصف له مدة واذا كان آلفا مألوفا انتصر بالالفة على أعاديه وامتنع به من حاسديه فسلمت نعمته منهم وصفت مدته عنهم وان كان صفو الزمان كدرا ويسره عسرا وسلمه خطرا والعرب تقول من قل ذل انتهى قال العراقى رواه أحمد والطبرانى من حديث سهل بن سعد والحاكم من حديث أبى هريرة وصححه اهـ قلت أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق صخر عن أبى حازم عن أبى هريرة وقال انه صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة وتعقبه الذهبى فان أبا حازم هو المدنى لا الاشجعى وهو لم يلق أبا هريرة ولا لقيه أبو صخر اهـ وقال الحافظ السخاوى وقد رواه العسكرى من طريق الزبير بن بكار عن خالد بن وضاح عن أبى حازم بن دينار فقال عن أبى صالح عن أبى هريرة بل هو عند البيهقى فى الشعب والقضاعى والعسكرى من حديث عبد الملك بن أبى كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا بلفظ المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس وليست الجملة الاخيرة منه عند العسكرى انتهى قلت وقد رواه هكذا بتمامه الدارقطنى فى الافراد والضياء فى المختارة (وقال صلى الله عليه وسلم فى الثناء على الاخوة فى الدين من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه) هكذا هو فى القوت وفى نسخة العراقى أخا صالحا وقال هو غريب بهذا اللفظ والمعروف ان ذلك فى الامير رواه أبو داود من حديث عائشة اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر أعانه الحديث ضعفه ابن عدى ولابى عبد الرحمن السلمى فى آداب الصحبة من حديث على من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين انتهى قلت وباقى حديث عائشة واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسى لم يذكره وان ذكر لم يعنه وقد رواه البيهقى أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وما التقى مؤمنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابو عبد الرحمن السلمى فى آداب الصحبة والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلى كذاب وهو من قول سلمان الفارسى فى الاول من الحربيات انتهى قلت وأخرجه ابن شاهين فى الترغيب والترهيب من طريق دينار عن أنس مرفوعا مثل المؤمنين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احدهما الاخرى ودينار أبو مكيس قال

اخوانا أى بالالفة ثم ذم التفرقة وزجرعنها فقال عزمن قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم ان أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مالوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم فى الثناء على الاخوة فى الدين من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه وقال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وما التقى مؤمنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا

ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة انتهى والباهلى هذا يعرف بغلام خليل قال الدارقطنى كان يضع الحديث وأما الذى فى أول الحربيات فقال أبو الحسن على بن عمر بن محمد السكرى الحربى حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن سلمان قال مثل المسلم أو المؤمن وأخيه كمثل الكفين تنقى احداهما الاخرى قلت وقد رواه بهذا اللفظ أبو نعيم من حديث سلمان مرفوعا (وقال صلى الله عليه وسلم فى الترغيب فى الاخوة فى الله من آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشئ من عمله) قال العراقى رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان من حديث أنس ما أحدث عبد اخاء فى الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له درجة فى الجنة واسناده ضعيف انتهى قلت ورواه أيضا الديلمى فى مسند الفردوس وسيأتى للمصنف قريبا (وقال أبو ادريس) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو (الخولانى) العوذى قال الزهرى كان قاضى أهل الشام وقاضيهم فى خلافة عبد الملك قال ابن معين وغيره مات سنة ثمانين روى له الجماعة (لمعاذ) بن جبل رضى الله عنه اختلف فى سماع أبى ادريس من معاذ فقال أبو زرعة الدمشقى لم يصح له سماع من معاذ واذا حدث عنه أسند ذلك الى يزيد بن عميرة الزبيدى وقال الزهرى أدرك أبو ادريس عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد بن أوس وفاته معاذ بن جبل وقال أبو عمر بن عبد البر سماع أبى ادريس من معاذ صحيح عندنا من رواية أبى حازم وغيره ولعل رواية الزهرى عنه انه قال فاتنى معاذ أراد فى معنى من المعانى وأما لقاؤه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع وقد سئل الوليد بن مسلم وكان عالما بايام أهل الشام هل لقى أبو ادريس معاذا فقال نعم أدرك معاذا وأبا عبيدة وهو ابن عشر سنين ولد يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك (انى أحبك فى الله فقال له أبشر ثم أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة) أى لجماعة من الناس (كراسى) جمع كرسى (حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر) وهى ليلة نصف الشهر (يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون أولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله قال هم المتحابون فى الله) قال العراقى رواه أحمد والحاكم فى حديث طويل ان أبا ادريس قال قلت لمعاذ والله انى لاحبك فى الله قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المتحابين بجلال الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذى من رواية أبى مسلم الخولانى عن معاذ بلفظ المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولاحمد من حديث أبى مالك الاشعرى ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله عز وجل الحديث وفيه تحابوا فى الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه انتهى قلت وروى الطبرانى فى الكبير من حديث معاذ ان المتحابين فى الله فى ظل العرش ومن حديث أبى أيوب المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش وأخرج أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه ان فى الجنة غرفا ترى ظواهرها من بواطنها وبواطنها من ظواهرها أعدها الله للمتحابين فيه والمتزاورين فيه المتباذلين فيه (ورواه أبو هريرة) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (فقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا أنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء قالوا يا رسول الله صفهم لنا قال هم المتحابون فى الله والمتجالسون فيه والمتزاورون فى الله) قال العراقى رواه النسائى فى سننه الكبرى ورجاله ثقات انتهى قلت وفى أول الحلية لابى نعيم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا مالك بن اسمعيل وعاصم بن على قالا ثنا

وقال عليه السلام فى الترغيب فى الاخوة فى الله من آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشئ من عمله وقال أبو ادريس الخولانى لمعاذ انى أحبك فى الله فقال له أبشر ثم أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون فى الله تعالى ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله والمتزاورون فى الله

قيس بن الربيع ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ماهم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى فقال رجل من هم وما أعمالهم لعلنا نحبهم قال قوم يتحابون بروح الله من غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها بينهم والله ان وجوههم لنور وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وقال صلى الله عليه وسلم ماتحاب اثنان في الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه) قال العراقي رواه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد انتهى قلت لفظ الحاكم في البر والصلة ماتحاب رجلان في الله الا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه وقال صحيح وأقره الذهبي وقد رواه أيضا البخاري في الادب والبيهقي والطبراني في الاوسط وأبو يعلى والبزار قال الهيثمي كالمنذري ورجال الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثقه جماعة على ضعف فيه وأخرجه أيضا في المختارة وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث أبي عبيدة ومعاذ رفعاه ماتحاب رجلان في الله تعالى الا وضع لهما كرسيا فاجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب (ويقال ان الاخوين في الله تعالى اذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع) الآخر (معه الى مقامه وأنه يلحق به كما تلحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا كانت) وفي نسخة اذا اكتسبت (في الله لم تكن دون اخوة الولادة) نقله صاحب القوت الا أنه قال لان الاخوة عمل كالولادة (وقد قال) الله (تعالى) بعد قوله (ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ) أي ما نقصناهم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي) أي وجبت (للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه اهـ قلت حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا الطيالسي وابن منيع وابن حبان والطبراني والضياء بلفظ قال الله تبارك وتعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتباذلين في المتحابون في على منابر من نور يغبطهم النبيون والصديقون والشهداء وفي رواية للطبراني قال الله تعالى وجبت محبتي للذين يتجالسون في ووجبت محبتي للذين يتباذلون في ووجبت محبتي للذين يتلاقون في وفي لفظ له قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتجالسين في وحقت محبتي للمتزاورين في وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان بلفظ قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين أظلهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لاظل الا ظلي وأخرجه البيهقي في الشعب بلفظ حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتصافين في وحقت محبتي للمتباذلين في وأورده هكذا صاحب العوارف وأما حديث عمرو بن عبسة فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير بلفظ يقول الله تعالى قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي ثم ساق الحديث بطوله وقد روى ذلك أيضا من حديث معاذ أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي ولفظه قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين والمتزاورين في (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لاظل الا ظلي) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة انتهى قلت ورواه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث العرباض ولفظه يقول الله تعالى المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم لاظل الا ظلي (وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله امام عادل) في رعيته وقومه لعموم نفعه وتعديه (وشاب) وخصه لكونه مظنة غلبة الشهوة فملازمة العبادة مع ذلك أشق وأدل على

وقال صلى الله عليه وسلم ماتحاب اثنان في الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين في الله اذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه الى مقامه وانه يلحق به كما تلحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عزوجل ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لاظل الا ظلي وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله امام عادل وشاب

غلبة التقوى (نشأ فى عبادة الله) أى أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله كما فى خبر سلمان (ورجل قلبه معلق بالمسجد) أشار الى طول الملازمة شبه بالشئ المعلق بالمسجد كالقنديل (اذا خرج منه حتى يعود اليه) كنى به عن التردد اليه فى جميع أوقات الصلاة فيلازم المسجد ولا يخرج منه الا وهو ينتظر أخرى فيصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان خرج منه بقالبه فليس المراد دوام الجلوس فيه (ورجلان تحابا) أى أحب كل منهما صاحبه (فى الله) أى فى طلب رضا الله أو لاجله لا لغرض دنيوى (اجتمعا على ذلك) أى على الحب المذكور بقلوبهما (وتفرقا عليه) أى استمرا على صحبتهما حتى فرق بينهما الموت ولم ينقطع تحابهما لعارض دنيوى أو المراد يحفظان الحب فيه فى الغيبة والحضور وعد هذين واحدا لان المحبة لا تتم الا بينهما (ورجل ذكر الله) بلسانه أو قلبه حالة كونه (خاليا) عن الناس أو عن الالتفات لما سوى الله وان كان فى ملا (ففاضت عيناه) أى الدموع من عينيه فهو مجاز كجرى الميزاب زاد البيهقى من خشية الله و بكاؤه يكون عن خوف أو شوق أو عن محبة الله عز وجل (ورجل دعته) أى طلبته (امرأة) الى الزنا بها أو للنكاح فخاف العجز عن حقها او الشغل عن العبادة بالكسب لها (ذات حسب) أى أصل أو مال و رواية الصحيحين ذات منصب (وجمال) أى مزيد حسن (فقال) بلسانه زاجرا لها و يحتمل بقلبه زاجرا لنفسه ولا مانع من الجمع (انى أخاف الله) رب العالمين وخص ذات الحسب والجمال لان الرغبة فيها أشد فالصبر عنها مع طلبها أشد (ورجل تصدق بصدقة) أى تطوع لان الزكاة يسن اظهارها كما تقدم (فأخفاها) أى كتمها عن الناس (حتى لا تعلم) بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه و بالنصب نحو سرت حتى لا تغيب الشمس (شماله) أى من بشماله (ما تنفق يمينه) أو ذكره مبالغة فى الاخفاء بحيث لو كان شماله رجلا ما علمها فهو من مجاز التشبيه قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم اه قلت قد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة مفصلا وقد رواه مالك فى الموطأ والترمذى عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد ورواه أحمد والشيخان والنسائى عن أبى هريرة ورواه مسلم عنهما معا و يروى سبعة فى ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل يحب عبدا لا يحبه الا لله و رجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه اياها ورجل يعطى الصدقة بيمينه فيكاد يخفيها عن شماله وامام مقسط فى رعيته ورجل عرضت عليه امرأة ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله عز وجل ورجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجا ونجوا أو استشهد هكذا رواه ابن زنجويه عن الحسن مرسلا وابن عساكر عن أبى هريرة و يروى سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجل قلبه معلق بالمساجد ورجل دعته امرأة ذات منصب فقال انى أخاف الله و رجلان تحابا فى الله ورجل غض عينه عن محارم الله وعين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وهكذا رواه البيهقى فى الاسماء عن أبى هريرة و باقى الكلام على هذا الحديث تقدم فى كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا فى الله شوقا اليه ورغبة فى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة) قال العراقى رواه ابن عدى من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة فى لقائه وللترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة من عاد مريضا أو زار أخا فى الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا قال الترمذى غريب اه قلت وكذلك ابن حبان أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخا) له (فى الله فارصد الله له ملكا فقال اين تريد فقال أريد ان أزور أخى فلانا فى الله فقال) تزوره (لحاجة لك عنده) دنيوية (فقال لا قال القرابة بينك و بينه قال لا قال بنعمة له عندك تربها قال لا قال فبم) أى فما الذى حملك ان تزوره (قال أحبه فى الله تعالى قال ان الله أرسلنى اليك يخبرك انه يحبك بحبك اياه وقد أوجب لك الجنة) قال العراقى رواه مسلم عن أبى هريرة اه ولفظه ان رجلا زار أخا فى الله تعالى فى قرية أخرى فارصد الله تعالى على مدرجه ملكا فقال اين تريد قال أردت أخا فى هذه القرية قال هل بينك

نشأ فى عبادة الله و رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و رجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى أخاف الله تعالى و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا فى الله شوقا اليه ورغبة فى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخاله فى الله فارصد الله له ملكا فقال أين تريد قال أريد أن أزور أخى فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه فى الله قال فان الله أرسلنى اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد أوجب لك الجنة

وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرا الايمان الحب فى الله والبغض فى الله فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء
واخوان يحبهم فى الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى نبى من الانبياء امازهدك فى الدنيا فقد تعجلت

الراحة وأما انقطاعك الى فقد
تعززت بى ولكن هل عاديت
فىّ عدوا أو هل واليت فىّ
وليا وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل لفاجر على منة
فترزقه منى محبة ويروى
ان الله تعالى أوحى الى عيسى
عليه السلام لو أنك عبدتنى
بعبادة أهل السموات
والارض وحب فى الله ليس
وبغض فى الله ليس ما أغنى
عنك ذلك شيأ وقال عيسى
عليه السلام تحببوا الى
الله ببغض أهل المعاصى
وتقربوا الى الله بالتباعد
منهم والتمسوا رضا الله
بسخطهم قالوا ياروح الله
فمن نجالس قال جالسوا من
تذكركم الله رؤيته ومن
يزيد فى عملكم كلامه ومن
يرغبكم فى الآخرة عمله
وروى فى الاخبار السالفة
ان الله عز وجل أوحى الى
موسى عليه السلام يا ابن
عمران كن يقظانا وارتد
لنفسك اخوانا وكل خدن
وصاحب لا يوازرك على
مسرتى فهو لك عدو وأوحى
الله تعالى الى داود عليه
السلام فقال يا داود مالى
أراك منتبذا وحيدا قال
الهى قليت الخلق من أجلك
فقال يا داود كن يقظانا
وارتد لنفسك اخدانا وكل
خدن لا يوافق على مسرتى
فلا تصاحبه فانه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك منى وفى أخبار داود عليه
السلام أنه قال يارب كيف لى أن يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بينى وبينك خالق الناس باخلاقهم وأحسن فيما بينى وبينك وفى بعضها خالق
أهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة باخلاق الآخرة

وبينه رحم تصلها أوله عليك نعمة تربها قال لا انى أحببته فى الله عز وجل قال فانى رسول الله اليك ان الله تبارك وتعالى قد أحبك كما أحببته فيه (وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الايمان) أى أقواها وأثبتها وأحكمها جمع عروة وهى فى الاصل ما يعلق به نحو دلو أو كوز فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الايمان (الحب فى الله والبغض فى الله) ولفظ القوت وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه أى عرى الايمان أوثق قالوا الصلاة قال حسنة وليس به قالوا الحج والجهاد قال حسن وليس به قالوا فاخبرنا يارسول الله قال أوثق عرى الايمان الحب فى الله تعالى والبغض فيه اهـ قال العراقى رواه أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اهـ قلت حديث البراء قد أخرجه أيضا الطيالسى ولفظه قال أتدرون أى عرى الايمان أوثق قلت الصلاة قال الصلاة حسنة وليست بذلك قلنا الصيام فقال مثل ذلك حتى ذكرنا الجهاد فقال مثل ذلك ثم ذكره وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس أوثق عرى الايمان الموالاة فى الله والموادّة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله (فبهذا يجب ان يكون للرجل اعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء واخوان يحبهم فى الله) عز وجل (وروى ان الله تعالى أوحى الى نبى من الانبياء) فيما تقدم (أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك الى فقد تعززت بى ولكن هل عاديت فىّ) أى فى رضائى أو لاجلى (عدوا وهل واليت فىّ وليا) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه منى محبة) وفى لفظ لا تجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبى وقد تقدم الكلام عليه فى الكتاب الذى قبله (ويروى ان الله تعالى أوحى الى عيسى عليه السلام لو انك عبدتنى بعبادة أهل السموات والارض وحب فى الله ليس وبغض فى الله ليس ما أغنى ذلك عنك شيأ) نقله صاحب القوت (وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصى وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا ياروح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد فى عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله) نقله صاحب القوت (وروى فى الاخبار السالفة) أى الماضية (ان الله تعالى أوحى الى موسى بن عمران) عليه السلام (يا ابن عمران كن يقظانا) أى متيقظا (وارتد) أى اطلب (لنفسك اخدانا) أى أصحابا (فكل خدن) وصاحب (لا يوازرك على محبتى ومسرتى فهو لك عدوّ) نقله صاحب القوت وقال القشيرى فى الرسالة حدثنا حمزة بن يوسف السهمى الجرجانى قال حدثنا محمد بن أحمد العبدى حدثنا ابو عوانة حدثنا يونس حدثنا خلف بن تميم حدثنا أبو الاحوص عن محمد بن النضر الحارثى قال أوحى الله الى موسى عليه السلام كن يقظانا مرتادا لنفسك أخدانا وكل خدن لا يؤاتيك على مسرتى فاقصه ولا تصاحبه فانه يقسى قلبك وهولك عدو وأكثر من ذكرى تستوجب شكرى والمزيد من فضلى اهـ (وأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام) فقال (يا داود مالى أراك منتبذا) مطروحا بعيدا عن الناس (وحدانا) منفردا (قال الهى قليت الخلق) أى أبغضتهم (من أجلك قال يا داود كن يقظانا) أى صاحب يقظة وهى ضد الغفلة (وارتد) ولفظ القوت مرتادا (لنفسك اخدانا فكل خدن لا يوافقك على مسرتى فلا تصحبه فانه لك عدو ويقسى قلبك ويباعدك منى) نقله صاحب القوت والعوارف (وفى أخبار داود عليه السلام انه قال يارب كيف لى ان يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بينى وبينك قال خالق الناس باخلاقهم) أى عاشرهم بما يلائمهم (وأحسن فيما بينى وبينك وفى بعضها خالق أهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة باخلاق الآخرة) نقله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحبكم الى الله الذين يألفون و يؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا ما أحدث عبد أخا فى الله الا أحدث الله له درجة فى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضئ حسنهم لاهل الجنة كما تضئ الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله فيضئ حسنهم لاهل الجنة كما تضئ الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله (الآثار) قال على رضى الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فمالنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالى علقا علقا فى سبيل الله أموت يوم أموت وليس فى قلبى حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعنى ذلك شيأ وقال ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم انى اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لى اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى

صاحب القوت والعوارف (وقال صلى الله عليه وسلم ان أحبكم الى الله الذين يألفون) الناس (ويؤلفون) أى تألفهم الناس (وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة) أى افساد ذات البين (المفرقون بين الاخوان) كذا فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول) فى دعائه ابدا (اللهم كما ألفت بين الثلج والنار) كذلك (الف بين) قلوب (عبادك الصالحين) كذا فى القوت قال العراقى رواه أبو الشيخ بن حبان فى كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف قلت أخرجه ابراهيم الحربى فى غريبه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عاصم عن ثور عن خالد بن معدان قال ان لله ملكا فذكره الا انه فيه اللهم كما ألفت بين هذا الثلج وهذه النار فلا الثلج يطفئ النار ولا النار تذيب الثلج ألف بين قلوب عبادك الصالحين وهكذا هو فى عوارف المعارف ثم وجدته فى مسند الديلمى قال أخبرنا عبدوس ثنا محمد بن الحسين ثنا محمد بن بشر ثنا عدى بن عمير ثنا أبو الحسن بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب عن ابن عباس رفعه ان لله ملكا نصف جسده الاعلى ثلج ونصفه الاسفل نار ينادى بصوت رفيع اللهم يا مؤلفا بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك الصالحين على طاعتك سبحان الذى كف حر هذه النار فلا تذيب هذا الثلج وكف برد هذا الثلج فلا يطفئ حر هذه النار (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا ما أحدث أحد اخاء) بالمد (فى الله) تعالى (الا أحدث الله له درجة فى الجنة) أى أعد له منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك الاخاء فيه قال العراقى رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان من حديث أنس وقد تقدم اهـ قلت ورواه كذلك الديلمى فى مسند الفردوس واسناده ضعيف (وقال) صلى الله عليه وسلم (المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة) وهى بالضم العلية جمعه غرف وغرفات (يشرفون) أى يطلعون (على أهل الجنة حتى يضئ حسنهم لاهل الجنة كما تضئ الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر المتحابين فى الله فيضئ حسنهم لاهل الجنة) ونص العوارف فاذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم (كما تضئ الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم) هؤلاء (المتحابون فى الله تعالى) هكذا أورده صاحب القوت والعوارف قال العراقى رواه الترمذى الحكيم فى النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اهـ قلت وعند الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أيوب المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش (الآثار قال على رضى الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع) الى (قول أهل النار فمالنا من شافعين ولا صديق حميم) قال صاحب القوت والعوارف والاصل فى الحميم الهميم أبدلت الهاء حاء لقرب مخرجهما مأخوذ من الاهتمام أى يهتم بأمره فالاهتمام بهم الصديق حقيقة الصداقة (وقال عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالى غلقا) أى حبسا (فى سبيل الله) تعالى (أموت حيث أموت وليس فى قلبى حب لاهل طاعة الله و) لا (بغض لاهل معصيته ما نفعنى ذلك شيأ) نقله صاحب القوت فقال روينا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالا لو ان رجلا صام النهار لا يفطر وقام الليل لم ينم وجاهد ولم يحب فى الله ويبغض فى الله ما نفعه ذلك شيأ (وقال ابن السماك) واعظ بغداد مشهور يكنى أبا العباس واسمه محمد بن صبيح (عند موته اللهم انك تعلم انى اذ كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة منى اليك) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى (على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب) هو حديث مرفوع أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة عن أنس وأخرجه البيهقى من حديث ابن مسعود (فانك لن تلحق بالابرار) أى درجتهم (الا اذا عملت باعمالهم) أى ولو قلت (فان اليهود والنصارى

يحبون أنبياءهم وليسوا معهم) أخرجه العسكرى فى الامثال من طريق داود ابن ٧ حدثنا الحسن بن واصل قال قال الحسن لاتغتر يا ابن آدم بقول من يقول أنت مع من أحببت فانه من أحب قوما اتبع آثارهم واعلم انك لن تلحق بالاخيار حتى تتبع آثارهم وحتى تأخذ بهديهم وتقتدى بسنتهم وتصبح وتمسى على مناهجهم حرصا على ان تكون منهم اهـ (وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك) أى الحب (من غير موافقة فى بعض الاعمال أو كلها لاينفع) صاحبه وكانه يعنى ان اللحوق بالابرار لا يتم الا بالمحبة الكاملة لا بمطلق المحبة وعلامة المحبة الكاملة موافقة المحب المحبوب فى التخلق باخلاقه مع الاستطاعة واليه أشار القائل

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى فى القياس بديع

لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

(وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (فى بعض كلامه هاه تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى جواره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) قلت هو ملفق من كلامين باسنادين مختلفين قال أبو نعيم فى الحلية فى ترجمته حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا المفضل بن محمد ثنا اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت وكيف أمسيت فقال فى عافية فقال كيف حالك فقال عن أى حال تسأل عن حال الدنيا أو حال الآخرة ان كنت تسأل عن حال الدنيا فان الدنيا قد مالت بنا وذهبت بنا كل مذهب وان كنت تسأل عن حال الآخرة فكيف ترى حال من كثرت ذنوبه وضعف عمله وفنى عمره ولم يتزود لمعاده ولم يتأهب للموت ولم يتصنع ولم يتشمر للموت ولم يتزين للموت وتزين للدنيا هيه وقعد يحدث يعنى نفسه فاجتمعوا حولك يكتبون عنك بخ فقد تفرغت للحديث ثم قال هاه وتنفس طويلا ويحك أتحسن ان تحدث أو أنت أهل ان يحمل عنك استح يا أحمق بين الحمقان لولا قلة حيائك وسفاهة رأيك ماجلست تحدث وانت أنت أما تعرف نفسك أما تذكر ما كنت وكيف كنت أما لو عرفوك ماجلسوا اليك ولا كتبوا عنك ولا سمعوا منك شيأ أبدا الى آخر ماذكر بطوله وقال أيضا حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا الفيض بن اسحق قال سمعت فضيلا يقول تريد الجنة مع النبيين والصديقين وتريدان تقف مع نوح وابراهيم ومحمد عليهم السلام (باى عمل عملته) لله عز وجل (باى شهوة تركتها) لله عز وجل (باى غيظ كظمته باى رحم مقطوعة وصلتها باى ذلة) أى سقطة (لاخيك غفرتها) ولفظ الحلية بعد قوله بأى عمل وأى شهوة تركتها (باى قريب باعدته فى الله) عز وجل (باى بعيد قاربته فى الله) ولفظ الحلية وأى عدوّ قربته فى الله (و يروى) فى الاخبار السالفة (ان الله تعالى (أوحى الى موسى) عليه السلام ياموسى (هل عملت لى عملا قط فقال الهى صليت اليك وصمت لك (وتصدقت) لك (وزكيت) لك (فقال الله تعالى ان الصلاة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة لك (ظل) يوم القيامة (والزكاة) لك (نور فاى عمل ياموسى عملته لى قال موسى الهى دلنى على عمل هو لك قال ياموسى هل واليت لى وليا أوعاديت لى عدوا) أى لاجلى (فعلم موسى) عليه السلام (ان أفضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله) نقله صاحب القوت (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (لوان رجلا أقام بين الركن والمقام) هما معروفان من البيت (يعبد الله سبعين سنة) وهو غالب اعمار هذه الامة (لبعثه الله يوم القيامة مع من أحب) أى فلينظر من يحبه و يخالله (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (مصارمة الفاسق) أى مجافاته ومقاطعته (قربان الى الله عز وجل) نقله صاحب القوت (وقال رجل لمحمد بن واسع انى أحبك فى الله قال أحبك الذى أحببتنى لاجله ثم حول وجهه وقال اللهم انى أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لى مبغض) أخرجه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله المقتولى ثنا حاجب بن أبى بكر ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا على بن اسحق ثنا ابن المبارك عن سفيان قال قيل لمحمد ابن واسع انى أحبك فى الله قال أحبك الذى أحببتنى له اللهم انى أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لى به ماقت

يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة فى بعض الاعمال أو كلها لاينفع وقال الفضيل فى بعض كلامه هاه تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باى عمل عملته باى شهوة تركتها باى غيظ كظمته باى رحم قاطع وصلتها باى زلة لاخيك غفرتها باى قريب باعدته فى الله باى بعيد قاربته فى الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لى عملا قط فقال الهى انى صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فاى عمل عملت لى قال موسى الهى دلنى على عمل هو لك قال ياموسى هل واليت لى وليا قط وهل عاديت فى عدوا قط فعلم موسى أن أفضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله وقال ابن مسعود رضى الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضى الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع انى لاحبك فى الله فقال

أحبك الذى أحببتنى له ثم حوّل وجهه وقال اللهم انى أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لى مبغض

٧ هنا بياض بالاصل

ودخل رجل على داود الطائى فقال له ماحاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بى أنا اذا قيل لى من أنت فتزار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه و يقول كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائى (١٨٠) شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه اذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون فى الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة * (بيان معنى الاخوة فى الله وتمييزها من الاخوة فى الدنيا) * اعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله غامض و ينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو أن الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الاسفار والى ماينشأ اختيارا و يقصد وهو الذى نريد بيانه اذ الاخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب على الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب و يباعد ولا تقصد مخالطته والذى يحب فاما أن يحب لذاته ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما أن يحب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود اما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام (أما القسم الاول) وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له

مبغض (ودخل رجل على) أبى سليمان (داود) بن نصير (الطائى) الكوفى رحمه الله تعالى فقيه ثقة زاهد مات سنة خمس وستين ومائة روى له النسائى (فقال له ماحاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بى انا اذا قيل لى من أنت فتزار أمن الزهاد انت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم اقبل يوبخ نفسه) و يعاتبها (و يقول كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت) أى صرت شيخا (أصبحت مرائيا والله للمرائى شر من الفاسق وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك) ولفظ القوت اذا رأى أحدكم من أخيه ودّا والباقى سواء قال وقد قال بعض الحكماء فى معناه كلاما منظوما

مانالت النفس على بغية * ألذ من ودّ صديق امين
من فاته ودّ أخ صالح * فذلك المقطوع منه الوتين

قلت وفيه أيضا كلام الشاعر

واذا صفا لك من زمانك واحد * نعم الزمان ونعم ذاك الواحد

و يروى من كلام عمر أيضا ما أعطى عبد بعد الاسلام خيرا من أخ صالح (وقال مجاهد) بن جبر المكى التابعى ثقة امام فى التفسير وفى العلم مات على رأس المائة عن ثلاث وثمانين روى له الجماعة (المتحابون فى الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى بعض) أى ضحك (تحاتت عنهم الخطايا) أى تساقطت (كما يتحات) يتساقط (ورق الشجر فى الشتاء اذا يبس) أورده صاحب القوت عن أبى بشر عن مجاهد وأبو بشر هو جعفر بن اياس و يعرف بابن أبى وحشية ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى مجاهد (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة) نقله صاحب القوت (بيان معنى الاخوة فى الله) كيف تكون (وتمييزها عن الاخوة فى الدنيا اعلم ان الحب فى الله والبغض فى الله) أمر (غامض) خفى (و ينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق) لا بالقصد والاختيار (كالصحبة بسبب الجوار) أى المجاورة فى السكنى (و بسبب الاجتماع فى المكتب) محل تعليم القرآن (أو فى المدرسة) محل تحصيل العلم (أو فى السوق) محل التجارة (أو على باب السلطان) محل قضاء الحاجات (أو فى الاسفار) فكل هذه مصاحبات اتفاقية (والى ما ينشأ اختيارا) من نفسه (و يقصد وهو الذى أردنا بيانه) هنا (اذ الاخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية فلا ترغيب الا فيها) وما وقعت من غير اختياره فلا ينتظر بها ثواب ولا رغبة (والصحبة عبارة عن المخالطة والمجالسة والمجاورة) مع الملازمة فى كل منها ولا فرق بين أن تكون بالبدن وهو الاصل أو بالعناية والهمة ولا تطلق عرفا الا لمن كثرت منه الملازمة والمصاحبة أبلغ من الاجتماع لانها تقتضى طول لبثه فكل مصاحبة اجتماع ولا عكس (وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب) عنه (و يباعد اذ لا يقصد مخالطته والذى يحب اما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما أن يحب للتوصل به الى المقصود وذلك المقصود اما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله فهذه أربعة أقسام القسم الاول وهو حب الانسان لذاته) لا لامر سواه (فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تتلذذ برؤيته) ومشاهدته (ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له) فى سائر

حركاته

حركاته وسكناته (فان كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله) ولو من وجه واحد (وكل لذيذ محبوب) كما أن كل محبوب لذيذ (واللذة تتبع الاستحسان) أى اذا استحسن شيأ التذ به (والاستحسان يتبع المناسبة المعنوية (والموافقة بين الطباع) والمناسبة هى الملاءمة لافعال العقلاء والطباع جمع طبع وهى الجبلة التى خلق عليها الانسان (وذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة) وحسنها بتمام التركيب واعتدال المزاج ظاهرا او باطنا (واما أن يكون فى الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الخلق) وهى هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا (ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة) كما أنه يتبع سيئ الاخلاق سيئ الافعال وليس الخلق عبارة عن الفعل فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل اما لفقد مال أو لمانع وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث نحو حياء ورياء (ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم) عن وصمة النقص (والعقل المستقيم) بميزان الشرع (وكل مستحسن يستلذ به ومحبوب بل فى ائتلاف القلوب) بعضها مع بعض (أمر أغمض من هذا) وأدق (فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة صورة) فى الظاهر ولا (حسن فى خلق) ظاهر (و) لا (خلق) معنوى (ولكن بمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشئ منجذب اليه بالطبع) وقد اشتهر على الالسنة هذا القول شبيه الشئ منجذب اليه ونظموه فى مقاطيع ما بين مستحسن ومستقبح فمن الاخير ما أنشدنى بعضهم

رأيت النخل يطلع كل قحف * وذاك الليف ملتف عليه
فقلت تعجبوا من صنع ربى * شبيه الشئ منجذب اليه

وليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما تزعمه العامة نعم معناه صحيح لقوله الارواح جنود مجندة كما سيأتى وروى الديلمى من حديث أنس ان لله ملكا موكلا بتأليف الاشكال وهو ضعيف وأخرج الدينورى فى تاسع المجالسة من طريق ابن أبى غزية الانصارى عن الشعبى قال ان لله ملكا موكلا بجمع الاشكال بعضها الى بعض (والاشياء الباطنة خفية) وادراكها عسير (ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها وعنه عبر صلى الله عليه وسلم حيث قال الارواح) وهى التى تقوم بها الاجساد (جنود مجندة) أى جموع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف) أى توافق فى الصفات وتناسب فى الافعال (منها ائتلف) أى ألف قلبه قلب الآخر وان تباعدا (وما تناكر) أى لم يتناسب (اختلف) أى نافر قلبه قلب الآخر وان تقاربا فالائتلاف والاختلاف للقلوب والارواح البشرية التى هى النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ما تشاكل منها فى عالم الامر تعارف فى عالم الخلق وكل ما كان فى غير ذلك فى عالم الامر تناكر فى عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التباين والتنافر وذلك بحسب الطباع التى جبل عليها من خير وشر فكل شكل ينجذب الى شكله قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة اهـ قلت رواه مسلم فى الادب من صحيحه وكذا أحمد وأبو داود من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل عن أبيه ومن حديث جعفر بن برقان عن يزيد الاصم كلاهما عن أبى هريرة به مرفوعا وهو عند البخارى فى الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال عن سهيل وفى بدء الخلق من صحيحه تعليقا عن الليث ويحيى بن أيوب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ووصله عنها فى الادب المفرد ولبعضهم فى معنى هذا الحديث

ان القلوب لاجناد مجندة * قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف * وما تناكر منها فهو مختلف

فان كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة واما أن يكون هى الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشئ ينجذب اليه بالطبع والباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

وقال لآخر بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة عن سر هذا العالم
نحن الذين تحابيت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

(فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الاخبار) وفي نسخة وفي بعض الالفاظ (ان الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام في الهواء) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف من حديث علي ان الارواح في الهواء جند مجندة تلتقي فتشام الحديث اه ورأيت بالهامش نقلا من خط الحافظ ابن حجر ما نصه حديث علي اختلفوا في رفعه ووقفه وقد روي من حديث ابن مسعود اه وفي المقاصد للحافظ السخاوي وقال مسعدة بن صدقة دخلت على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق فقلت له يا ابن رسول الله اني لاحبك فاطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال صدقت سل قلبك عما لك في قلبي من حبك فقد أعلمني قلبي عما لي في قلبك ثم حدثنا عن آبائه الطاهرين عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارواح وانها جنود مجندة تشتام كما تشتام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف اه وأما حديث ابن مسعود الذي أشار اليه الحافظ فقد أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأخرجه العسكري في الامثال من طريق ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عنه رفعه الارواح جنود مجندة فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف (وكني بعض العلماء) من حكماء الاسلام (عن هذا فقال ان الله تعالى خلق الارواح على شكل كري) منسوب الى الكرة وهي بالضم والتخفيف عبارة عن جسم محيط به سطح واحد في وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها اليه سواء (وقسم كل كرة بنصفين) ثم عرفها ذاته بنعوته (وأطافها حول العرش) واستنطقها بقوله ألست بربكم ثم أوردها في الابدان (فاي روحين من كرة افترقا هنالك والتقيا عند العرش تواصلا في الدنيا وأي روحين تعارفا هنالك والتقيا تواصلا في الدنيا) وفي بعض النسخ وكني بعض العلماء عن هذا بان قال ان الله تعالى خلق الارواح ففلق بعضها فلقا فاطافها حول العرش فاي روحين من فلقتين تعارفا هنالك فالتقيا تواصلا في الدنيا ولفظ القوت وبعض الحكماء يقول ان الله تبارك وتعالى خلق الارواح ففلق بعضها فلقا وقدر بعضها قدرا ثم أطافها حول العرش فاي روحين من قدرتين أو من فلقة وقدرة اختلفا ثم تناكرا هنالك فاختلفا في الجولان فان هذين اذا ظهرا اليوم تنافرا وتباينا فهذا تأويل الخبر عنده فما تعارف منها أي في الطواف فتقابلا تعارفا ههنا وترافقا فائتلفا وما تناكر منها في الجولان فتدابرا تناكرا ههنا اليوم في الخلق والحال لما ظهر افاختلفا وليس لائتلاف الاخلاق لانهم شبهوا أجناس الناس باجناس الطير وقد يتفق طيران من جنسين ويجتمعان في مكان ولا يكون ذلك ائتلافا في الحقيقة ولا اتفاقا في الخليقة لتباينهما في التشاكل ولا يتبين ذلك في الاجتماع وانما يتبين في الائتلاف في الطيران اذا طارا معا فاما اذا ارتفع أحدهما ووقع الآخر وعلا أحدهما وقصر الآخر فلابد من افتراق حينئذ لفقد التشاكل ولابد من مباينة لعدم التجانس عند الطيران فهذا مثال ما ذكرناه من الافتراق بعدم حقيقة تشاكل الحال والوصف بعد الاتفاق واعلم ان الائتلاف والاختلاف يقع بين اثنين اذا اشتركا وافترقا في أربعة معان اذا استويا في القعود واشتركا في الحال وتقاربا في العلم واتفقا في الخلق فان اجتمعا في هذه الاربع فهو التشاكل والتجانس ومعه يكون الائتلاف والاتفاق وان اختلفا في جميعها فهو التباعد والتضاد وعنده يكون التباين والافتراق وان اتفقا في بعضها واختلفا في بعض كان بعض الاتفاق فيكون ما وجد من التألف بمقدار ما وجد من التعرف ويوجد من التنافر بقدر ما وجد من التناكر فهذا تناكر الارواح لبعد تشامها في الهواء وذلك الاول هو تعارف الارواح لقرب التشام باجتماع الاوصاف انتهى (وقال صلى الله عليه وسلم ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط) قال العراقي رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر بلفظ يلتقي وقال أحدهم وفيه ابن لهيعة عن دراج انتهى قلت وفي الحلية لابي

فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الالفاظ الارواح جنود مجندة تلتقي فتتشام في الهواء وقد كني بعض العلماء عن هذا بأن قال ان الله تعالى خلق الارواح ففلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش فاي روحين من فلقتين تعارفا هنالك فالتقيا تواصلا في الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط

وروى ان امرأة بمكـة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحق فى هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب فى الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم * وأما الاسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس فى قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضى التناسب والتواد واذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه أكثر من الاشكال فى أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشئ منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان

نعيم فى ترجمة أويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدى ولم يكن لقيه قبل وخاطبه أويس باسمه فقال له هرم من أين عرفت اسمى واسم أبى فوالله ما رأيتك قط ولا رأيتنى قال عرف روحى روحك حيث كلمت نفسى نفسك لان الارواح لها أنفس كأنفس الاجساد وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار (وروى ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى) مثلها (فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة) رضى الله عنها (فأضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة الحديث) قال العراقى رواه الحسن بن سفيان فى مسنده بالقصة بسند حسن وحديث عائشة عند البخارى تعليقا مختصرا بدونها كما تقدم انتهى قلت وأخرجه أبو بكر بن أبى داود من طريق الليث ولفظه عن عمرة قالت كانت امرأة مكية بطالة تضحك النساء يعنى وكانت بالمدينة امرأة مثلها فقدمت المكية المدينة فلقيت المدنية فتعارفتا فدخلتا على عائشة فعجبت من اتفاقهما فقالت عائشة للمكية عرفت هذه قالت لا ولكن التقينا فتعارفنا فضحكت عائشة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته وأخرجه أبو يعلى بنحوه من حديث أيوب وعند الزبير بن بكار فى المزاح والفكاهة من طريق على بن أبى على اللهبى عن أبى شهاب عن عروة عن عائشة ان امرأة كانت بمكة تدخل على نساء قريش تضحكهن فلما هاجرن ووسع الله تعالى دخلت المدينة قالت عائشة فدخلت على فقالت لها فلانة ما أقدمك قالت اليكن قلت فاين نزلت قالت على فلانة امرأة كانت تضحك بالمدينة قالت عائشة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فلانة المضحكة عندكم قالت عائشة نعم فقال فعلى من نزلت قالت على فلانة المضحكة قال الحمد لله ان الارواح وذكره وأفادت هذه الرواية سبب هذا الحديث (والحق فى هذا ان المشاهدة) بالعيان (والتجربة) الصحيحة (تشهد للائتلاف عند المناسبة والتناسب فى الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم) لا ينكر (وأما الاسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس) يسأل عنها فانه ليس (فى قوة البشر الاطلاع عليها) والاحاطة بها (وهذا ليس فيه الا التسليم وغاية هذيان المنجم) وخرافاته (أن يقول اذا كان طالعه) فى الذابحة (على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فيقتضى التناسب والتوادد واذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى العداوة والتباغض) ويقولون المقابلة مقاتلة فكلما كان بعيدا كان أوفق وطالع اليوم هو البرج الذى فيه الشمس وطالع الساعة هو برجها الذى هو مختص بها ورب اليوم هو كوكبه ورب الساعة هو كوكبها (وهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله تعالى فى خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه أكثر من الاشكال فى أصل التناسب ولا معنى للخوض فيما لا ينكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا) بنص القرآن (ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة) الصحيحة (والمشاهدة) العيانية (وقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه) قال العراقى رواه البيهقى فى شعب الايمان موقوفا على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس عن معاذ بن جبل ولم يخرجه ولده فى المسند انتهى قلت حديث ابن مسعود أخرجه العسكرى فى الامثال من طريق ابراهيم الهجرى عن أبى الاحوص عنه رفعه الارواح جنود مجندة فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وأما حديث معاذ الذى أورده الديلمى بلا سند فلفظه لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه (وهذا يدل على أن شبه الشئ منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار) أبو يحيى البصرى رحمه الله تعالى (يقول لا يتفق اثنان

فى عشرة الاوفى أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران الا و بينهما مناسبة
قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال اتفقا وليس من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان
فقال من ههنا اتفقا ولذلك
قال بعض الحكماء كل انسان
يأنس الى شكله كما ان كل
طير يطير مع جنسه واذا
اصطحب اثنان برهة من
زمان ولم يتشاكلا فى
الحال فلا بد ان يفترقا
وهذا معنى خفى تفطن له
الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما
فقلت قولا فيه انصاف
لم يك من شكلى ففارقته
والناس أشكال وآلاف

فقد ظهر من هذا ان الانسان
قد يحب لذاته لا لفائدة تنال
منه فى حال أو مآل بل لمجرد
المجانسة والمناسبة فى الطباع
الباطنة والاخلاق الخفية
ويدخل فى هذا القسم
الحب للجمال اذا لم يكن
المقصود قضاء الشهوة فان
الصور الجميلة مستلذة فى
عينها وان قدر فقد أصل
الشهوة حتى يستلذ النظر الى
الفواكه والانوار والازهار
والتفاح المشرب بالحمرة والى
الماء الجارى والخضرة من
غير غرض سوى عينها وهذا
الحب لا يدخل فيه الحب لله
بل هو حب بالطبع وشهوة
النفس و يتصور ذلك ممن
لا يؤمن بالله الا انه ان
اتصل به غرض مذموم
صار مذموما كحب الصورة
الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو
مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم

فى عشرة) ودوام صحبة (الاوفى أحدهما وصف من الآخر) يناسبه (وان اشكال الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران) فى الهواء (الا و بينهما مناسبة) تكون سببا لاتفاقهما كذا فى القوت (قال) مالك (ورأى رجل) ولفظ القوت فرأى يعنى مالكا (غرابا مع حمامة فعجب من ذلك وقال اتفقا وليس من شكل واحد) وكان يقول بالمناسبة فكاد ان ينكر على ذلك قال (ثم طارا فاذا هما أعرجان) أما الغراب فانه يمشى مشية الاعرج وأما الحمامة فكان أصابها العرج حقيقة فقوله هما أعرجان على التغليب أو كان العرج فيهما حقيقة (فقال من ههنا اتفقا) كذا فى القوت وهذه الحكاية اشتهر بين الخواص نسبتها للمصنف وانه هو الذى كان يقول بالمناسبة وهو الذى رأى غرابا و بلبلا يمشيان متفقين فى صحن المسجد الاقصى فلما رأوا ذلك أنكروا على المصنف فتعجب من ذلك حتى كاد ان يقول بعدم التناسب فبينما كذلك اذ أخذ بحجر فرماهما به فطارا فاذا البلبل أعرج فقال من ههنا اتفقا وقد نسبه الشيخ المناوى هكذا وأشرت اليه فى مقدمة كتاب العلم والصواب ما هنا فليتنبه لذلك ولولا ان نسخ هذا الشرح قد انتشرت فى الحجاز و بلاد الترك والتكرور والسودان لغيرت فيها و بدلت ولكن كان ذلك قدرا مقدورا (وكذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله) ولفظ القوت مع شكله (كما ان كل طير) يألف (مع جنسه) يطير معه حيثما طار (فاذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال فلا بد ان يفترقا) ولهذا قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى العلم جهل عند أهل الجهل كما ان الجهل جهل عند أهل العلم قال المناوى حكى الشروانى ان تيمورلنك كان يجبر رجلا من معتقدى العجم و يتردد اليه فوجد الرجل فى قلبه ميلا لتيمورلنك فخوف وقال ما المناسبة فمنع تيمورلنك من دخوله عليه فسأله عن سببه فذكر ما خطر له فقال له تيمور بينى و بينك مناسبة وهى حب آل بيت النبى وأنا والله أحبهم وأنت رجل كريم وأنا أحب الكرم فهذه المناسبة المقتضية للميل لا ما فى من الشر قال وحكى بعضهم ان اثنين اصطحبا فى سفينة فقعد أحدهما على طرفها والآخر بوسطها فسقط من على الطرف فى البحر فرمى الآخر نفسه عليه فاخرجا بالحياة فقال الاول للثانى انى كنت بطرفها فوقعت فمالك أنت قال لما وقعت أنت غبت بك عنى فحسبت انك انى (وهذا معنى خفى تفطن له بعض الشعراء حيث قال) ولفظ القوت وقد أنشدنا بعض الشيوخ لبعض الادباء

(وقائل كيف تفرقتما * فقلت قولا فيه انصاف)
(لم يك من شكلى ففارقته * والناس أشكال والاف)

الالاف على وزن رمان جمع أليف (فقد ظهر من هذا ان الانسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه فى حال أو مآل بل بمجرد المناسبة) والملاءمة (والمناسبة فى الطباع الباطنة والاخلاق الخفية) التى لا تدرك بالحواس الظاهرة (ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود) منه (قضاء الشهوة) الانسانية (فان الصورة الجميلة مستلذة فى عينها) وحقيقتها (وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه) المتنوعة (والانوار والازهار) والرياحين (والتفاح المشوب بالحمرة والى الماء) سيما اذا كان متدفقا (والخضرة من غير غرض) عارض (سوى عينها) ولذا جمعت الثلاثة فى قوله

ثلاثة يجلين عن القلب الحزن * الماء والخضرة والوجه الحسن

(وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله تعالى بل هو حب بالطبع وشهوة النفس) الحيوانية (و يتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله) ولا له حب فى الله (الا انه اذا اتصل به غرض مذموم صار مذموما) فى الحال (كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها) بان كان محرما عليه (وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا بذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم) فالمحمود هو

حب

(القسم الثانى) ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أومال أوعلم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه و يحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل اليه ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس فى شئ من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أوغيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها (القسم الثالث) ان يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه فى الدنيا بل يرجع الى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا ظاهر لاغموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم و ينال بواسطته رتبة التعليم و يرقى به الى درجة التعظيم فى ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو اذا آلة فى تحصيل هذا الكمال فان أحبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب ترقيه الى رتبة التعظيم فى ملكوت السماء فهو محب فى الله بل الذى يتصدق باموال لله و يجمع الضيفان و يهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فاحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله وكذا لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى

حب الله تعالى والمذموم ما تعلق به غرض مذموم والمباح ما لم يتعلق به ذلك (القسم الثانى ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب) كما انها الى المذموم مذموم (وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب) لكون ذلك موصلا الى المحبوب (ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعمان) أى لا يذاقان (ولا يلبسان ولكنهما وسيلة الى المحبوبات) فانهما بمنزلة خواتيم الله فى أرضه فمن أتى بهما قضيت حاجته (فمن الناس من يحب) لغيره (كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود) المحبوب (اذ يتوصل به الى نيل جاه أومال أوعلم) وغير ذلك (كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أوجاهه و) كما (يحب خواصه) والمتقربين اليه (لتحسينهم حاله عنده أوتمهيدهم أمره) وتسهيله (فى قلبه والمتوسل اليه ان كان مقصور الفائدة) تحصل (على الدنيا لم يكن من جملة الحب فى الله) عز وجل (وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله) تعالى (فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله) تعالى (بل لينال منه المال والجاه والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه) والمال (والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم) كما هو حال أكثر أهل هذا الزمان بل وقبله بكثير (فليس فى شئ من ذلك حب الله) عز وجل (اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله) تعالى (أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران) وكسر شوكتهم (وجباية أموال اليتامى وظلم الرعايا بولاية الاحكام مثل (القضاء أوغيره) كالاوقاف والمدارس (كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوسل اليه فانها) أى الوسيلة (تابعة له غير قائمة بنفسها القسم الثالث ان يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه الحاصلة فى الدنيا بل يرجع الى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا لاغموض فيه) ولادقة (وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من) ذلك (العلم والعمل الفوز فى الآخرة وهذا من جملة المتحابين فى الله) أى معدود فيهم (وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم) المفيد أى يتلقاه (و ينال بواسطته رتبة التعليم و يترقى به الى درجة التعظيم فى ملكوت السموات والارض اذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل) بما علم (وعلم) غيره (فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السموات) وقد تقدم فى كتاب العلم (ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو) أى التلميذ (اذا آلة فى تحصيل هذا الكمال فانه أحبه لانه آلة له اذ صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب رقيه) أى عروجه (الى رتبة العظمة فى ملكوت السماء فهو محب فى الله) تعالى (بل الذى يتصدق بأمواله لله) تعالى (و يجمع الضيفان) جمع ضيف (و يهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة) الشهية (تقربا الى الله سبحانه فأحب) لذلك (طباخا لحسن صنعته فى الطبخ) لهؤلاء (فهو من جملة المحبين فى الله) تعالى (وكذلك لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى

المستحقين فقد أحبه فى الله بل نزيد على هـذا ونقول اذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه و يفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب فى الله بل نزيد عليه ونقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله و يواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب فى الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعوله وأحب زوجته لانها آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله ولذلك وردت الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا فى الله لانه لا يتصور ان يحب شيأ الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول اذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين فى الله كمن يحب استاذه الذى يعلمه الدين و يكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فاحبه من حيث انه فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا والسعادة فى الآخرة فهو وسيلة اليهما فهو محب فى الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب فى العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذى أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام فى دعائه اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى لدينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى اسالك

المستحقين فقد أحبه فى الله) تعالى (بل أزيد على هـذا وأقول اذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه و يفرغه بذلك للعلم والعمل ومقصوده من استخدامه فى هـذه الاعمال الفراغ للعبادة) والتخلى لها عن الشواغل (فهو محب فى الله) تعالى (بل أزيد على هذا وأقول اذا أحب من ينفق عليه ماله و يواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه) يأوى فيه (و يكفيه جميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه) من كفاية سائر المهمات (ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب لله) تعالى أى التفرغ لتحصيلهما (فهو محب فى الله) تعالى وظهر فيه تجلى اسمه المعين (فقد كان جماعة من السلف) قد (تكفل بكفايتهم جماعة من أهل الثروة) ذى المال الكثير (وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله) تعالى (بل نزيد على هذا ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن) طرد (وسواس الشيطان و يصون بها دينه) وعرضه (وليولد له ولد صالح يدعوله) من بعده (وأحب زوجته) تلك (لانها آلته فى هذه المقاصد الشريفة الدينية فهو محب فى الله) تعالى (ولذلك ورد فى الاخبار وفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة) الواحدة (يضعها الرجل فى فى امرأته) تقدم فى كتاب النكاح (بل نقول كل من اشتهر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فاذا) اتفق انه (أحب غيره كان محبا فى الله) تعالى (لانه لا يتصور ان يحب شيأ الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله) تعالى (بل أزيد على هذا وأقول اذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوصل به الى الله) تعالى بهدايته وارشاده (والى الدنيا) باعانته ومساعدته (فاذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين فى الله) تعالى (كمن يحب استاذه الذى يعلمه) أمور (الدين و يكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فاحبه من حيث ان فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا و) نيل (السعادة فى الآخرة وهى وسيلة اليهما فهو المحب فى الله) تعالى (وليس من شرط حب الله) تعالى (ان لا يحب فى العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذى أمر به الانبياء) عليهم السلام (فيه جمع بين الدنيا والآخرة فمن ذلك قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) وقنا عذاب النار أخرجه البيهقى من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك فى دعائه قال الحسن الحسنة فى الدنيا الزوجة الصالحة وقد تقدم فى كتاب العلم (وقال عيسى) عليه السلام (فى دعائه) فيما روى عنه (اللهم لا تشمت بى عدوى) أى لا تفرح والشماتة الفرح ببلية تنزل بالغير (ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى فى دينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى) وقد وردت الاستعاذة من شماتة الاعداء عن نبينا صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائى والحاكم من حديث ابن عمر مرفوعا كان يقول اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وعند الحاكم من حديث ابن مسعود اللهم احفظنى بالاسلام قائما وقاعدا وراقدا ولا تشمت بى عدوا ولا حاسدا والجملتان الاخيرتان قد وردتا أيضا فى جملة أدعيته صلى الله عليه وسلم فاخرج الترمذى والحاكم من حديث ابن عمر مرفوعا اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا و بين معاصيك الى آخره وفيه ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا (فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لا تجعل الدنيا أكبر همى) فان ذلك سبب الهلاك وفى مفهومه ان قليل الهم مما لا بد منه من أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب (وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى

أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة وقال اللهم عافنى من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة
فى الآخرة مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا
والآخرة عبارة عن حالتين احداهما أقرب من الاخرى فكيف يتصور أن يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لابد أن تكون مطلوبة أيضا الان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهى التى احترز عنها الانبياء والاولياء وأمروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك مما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل ان يكرهه ولا يحبه أعنى ان يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم انه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا انه لو أحب استاذه لانه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان فى
زمرة المتحابين فى الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذى
ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب فى الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لانسان لجملة أغراض ترتبط لك به

أسألك رحمة) من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى وتلم بها شعثى وتصلح بها غائبى وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملى وتلهمنى بها رشدى وترد بها الفتى وتعصمنى بها من كل سوء اللهم اعطنى ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة (أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة) أى علو القدر فيهما ورفع الدرجات قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الطويل فى دعائه بعد صلاة الليل وقد تقدم اهـ قلت وكذلك رواه محمد بن نصر فى كتاب صلاة الليل والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الدعوات من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده وقد مر ذلك فى كتاب الاوراد بطوله (وقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم عافنى من بلاء الدنيا وعذاب القبر) قال العراقى رواه أحمد من حديث بشر بن أبى ارطاة نحوه بسند جيد انتهى قلت يشير الى قوله اللهم أحسن عاقبتنا فى الامور كلها واجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة وقد رواه كذلك أحمد وابن حبان والطبرانى وبشر بن أبى ارطاة عامرى قرشى مختلف فى صحبته ولاه معاوية اليمن فأساء السيرة فيها ونزل بآخره نحو فامن بنى العباس بافريقية باهله وولده وهم هنالك اليوم بادية يعرفون بأولاد على قال الهيثمى رجال أحمد واحد اسنادى الطبرانى ثقات والمراد ببلاء الدنيا وخزيها رزاياها ومصائبها وغرورها وغدرها وهوانها وفى الفائق هذا من جنس استغفار الانبياء مما علموا انه مغفور لهم اهـ ومما يشهد لهذا المقام أيضا ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة رفعه اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى فيها معادى الحديث (وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة فى الآخرة مناقضا لحب الله) تعالى (فحب السلامة) من آفات الدنيا (والصحة) فى البدن (والكفاية) للمهمات (والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله) تعالى وقد ورد سؤال كل من ذلك فى الاخبار (والدنيا) سميت لدنوها للآخرة (والآخرة) سميت لتأخرها عن خلق الدنيا بخمسين ألف سنة مما تعدون كما نقله الشيخ الاكبر قدس سره (وهما عبارة عن حالين احداهما أقرب من الاخرى فكيف يتصور ان يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان غدا يصير حالا راهنة) أى ثابتة دائمة يقال رهن الشئ رهونا اذا ثبت ودام فهو راهن (فالحالة الراهنة لابد ان تكون مطلوبة أيضا الان الحظوظ العاجلة) وهى الدنيوية (منقسمة الى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها) أى من طلبها وارتكابها (وهو الذى احترز عنه الانبياء) عليهم السلام (والاولياء) الكرام (وأمروا بالاحتراز عنها والتباعد منها والى ما لا يضاد حظوظ الآخرة وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك مما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل ان يكرهه ولا يحبه) ولا يختاره لنفسه (أعنى انه يكرهه بعقله) واختياره (لا بطبعه) فان الطبع مجبول على ارتكاب بعض أشياء لا يصادقه العقل فيه (كما يكره التناول من طعام لذيذ) غريب شهى (لملك من الملوك يعلم انه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته) أى فصلت عن رأسه (لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن الاقدام عليه ويجعل فيه كراهية للضرر المتعلق به) من قطع اليد أو حز الرقبة (والمقصود من هذا) السياق (انه لو أحب أستاذه لانه يعلمه) أمور الدين (ويواسيه) مع ذلك بماله (أو) أحب (تلميذه لانه يتعلم منه و) مع ذلك (يخدمه) فى مهنة نفسه (وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل فيكون فى زمرة المتحابين فى الله) عز وجل (ولكن بشرط واحد وهو ان يكون بحيث لو منعه العلم مثلا) ولم يفده به (أو تعذر عليه) أى على التلميذ (تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذى ينقص بسبب فقده فهو لله) عز وجل (وله على ذلك القدر ثواب الحب فى الله) عز وجل (وليس بمستنكر ان يشتد حبك لانسان لجملة أغراض ترتبط لك به) ما بين دنيوية

فان امتنع بعضها نقص حبك وان زادزاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى أغراض هى أكثر مما توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخروية فهو داخل فى جملة الحب لله وحده وان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب فى الله وكذلك كل زيادة فى الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب فى الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريرى تعامل الناس فى القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا فى القرن الثانى بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفى الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق الا الرهبة والرغبة *(القسم الرابع)* ان يحب لله وفى الله لا لينال منه علما أو عملا أو يتوسل به الى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل ما يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثنى عليه محبوبه وأحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية ابن الوليد ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة فى أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر والوجد

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديا شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكفى فيه ويكون اتساع الحب فى تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة

وأخروية (فان امتنع بعضها نقص حبك) بقدر الفقد الحاصل من الامتناع (وان زادزاد الحب) بقدر وجدان الانتفاع (فليس حبك للذهب كحبك للفضة ذا تساوى مقدارهما) فى الثمن (لان الذهب يوصل الى أغراض هى أكثر مما توصل اليه الفضة) مع خفة محمله وعدم تغيره على طول المكث (فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض فلا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخروية) معا فى شخص واحد (فهو داخل فى جملة الحب لله) تعالى وحده وان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب فى الله وكذلك كل زيادة فى الحب لولا الايمان بالله تعالى لم تكن تلك الزيادة) ولم توجد فتلك الزيادة من الحب فى الله تعالى (وذلك وان دق فهو عزيز) قليل الوجود (قال) أبو محمد أحمد بن الحسن (الجريرى) بضم الجيم منسوب الى جرير قبيلة من بكر بن وائل من كبار أصحاب الجنيد وصحب سهل بن عبد الله واقعد بعد الجنيد فى مكانه وكان كبير الحال مات سنة ٣١١ ترجمه أبو نعيم والقشيرى (تعامل الناس فى القرن الاوّل) وهو بعد المائة من الهجرة (بالدين حتى رق الدين) أى ضعف أمره (وتعاملوا فى القرن الثانى بالوفاء حتى ذهب الوفاء (ثم تعاملوا فى) القرن (الثالث بالمروأة حتى ذهبت المروأة ولم يبق) بعد ذلك (الا الرغبة والرهبة) ولقد استظرف من قال فى ذهاب المروءة

مررت على المروأة وهى تبكى * فقلت لها وما تبكى الفتاة
فقالت كيف لا أبكى وأهلى * جميعا دون أهل الناس ماتوا

(القسم الرابع ان يحب لله وفى الله لا لينال منه علما أو عملا أو يتوصل به الى أمر وراء ذاته وهذا) ان وجد فهو (أعلى الدرجات) عند القوم (وهو أغمضها وادقها وهذا القسم ايضا ممكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه) ويلائمه (ولو من بعد فان من أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه واحب من يثنى على محبوبه) بالخير (وأحب من يتسارع الى رضا محبوبه) بكل ما أمكن (حتى قال بقية بن الوليد) بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعى الحميرى الميتمى أبو محمد الحمصى من كبار المحدثين استشهد له البخارى وروى له مسلم فى المتابعات واحتج به الباقون (ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه) والمعنى أحب كل شئ يتعلق به حتى كلبه (وهو كما قال) صحيح (وتشهد له التجربة) والاختبار (فى أحوال العشاق) المغلوبين فى وجدهم (وتدل عليه أشعار الشعراء) جاهلية واسلاما (ولذلك يحفظ ثوب المحبوب) والمراد أثر من آثاره (وتحفته) التى يتحفه بها (تذكره من جهته) وفى بعض النسخ ثوب المحبوب بالذكره من جهته (ويحب منزله) الذى ينزله (ومجلسه وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر) واسمه قيس الملوح والمجنون لقبه (أمر على الديار ديار ليلى) وفى نسخة على منازل آل ليلى (أقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبى) وفى نسخة يهيج قلبى (ولكن حب من سكن الديارا) ويحكى عنه انه رآه رجل يكرم كلبا فسأله فقال رأيته يوما فى حى ليلى (فاذا المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد وأكثر ذلك من خاصية فرط المحبة) وغلبة الوجد (فاصل المحبة لا يكفى فيه ويكون اتساع الحب فى تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة)

وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوى وغلب على القلب استولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة الثمر مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء فى مواعيده وما يتوقع فى الآخرة من نعمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لالامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتى تحقيقها فى كتاب المحبة من ربع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوى تعدى الى كل متعلق به ضرب من التعلق حتى يتعدى الى ماهو فى نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى أن قالوا لانفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولانفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لاأريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون

وليس لى فى سواك حظ

فكيفما شئت فاختبرنى

وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوى أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله فى علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تادب بآداب الشرع ومامن مؤمن محب للآخرة ومحب لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الاوجد فى نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل و يقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته و بحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولاشر

والوجد (وقوتها) وغلبته (وكذلك حب الله) تعالى (اذا قوى وغلب على القلب) واستقام به (واستولى عليه) وملكه بالكلية (حتى انتهى الى حد الاستهتار) وكشف الاستار (فيتعدى الى كل موجود سواه) فيحبه لاجله وفيه (فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته) وعليه مسحة وحدانية (ومن أحب انسانا أحب خطه وصنعته وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة من الفواكه) وهو من أول كل فاكهة مايعجل الاخراج والجمع البواكير والباكورات (مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب عهد بربنا) قال العراقى رواه الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس ورواه أبوداود فى المراسيل والبيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة دون قوله وأكرمها الخ وقال انه غير محفوظ وحديث أبى هريرة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذى حسن صحيح (وحب الله تارة يكون لصدق الرجاء فى مواعيده ومايتوقع فى الآخرة من نعمه وتارة) يكون (لما سلف من أياديه) أى سبق (وصنوف نعمته) الظاهرة والباطنة (وتارة) يكون (لذاته لالامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله تعالى فاذا قوى تعدى الى كل متعلق به ضربا) أى نوعا (من التعلق حتى يتعدى الى ماهو فى نفسه مؤلم) أى موجع (مكروه ولكن فرط الحب يضعف) و يوهن (الاحساس بالالم) فلايحس به أصلا (والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام) والايجاع (يغمر) و يغلب (ادراك الالم كالفرح بضربة من المحبوب) بيده أو بعصا (أوقرصة) فى عضو من أعضائه (فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيه) من تلك الضربة أو القرصة وهنا مقام ضد ذلك وهو ان يؤلمه ضرب الحبيب وان كان خفيفا لانه لم يكن يعتد منه ذلك وعليه حكى أن الحلاج لما صلب أمر وابرجمه فرجمه الناس بحجارة فلم يقل شيأ ورمته أخته وكانت من المتعبدات العارفات بحصبة صغيرة فلما أصابته قال آه فتعجبت وقالت له ما بالك لم تقل آه من تلك الحجارة فقال لها هؤلاء لايعلمون مابى وأنت عارفة محبة والضرب من الحبيب يوجع ومن هنا المثل على لسان العامة وردة الحبيب توجع أى ولو رماه بالوردة (وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم الى ان قالوا لافرق بين البلاء والنعمة فان الكل من لدنه) أى من عنده (ولانفرح الا بما فيه رضاه) وعليه يحمل مامر عن الشيخ الاكبر قدس سره فى شرح حديث بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وغير ذلك مما مر من ذكر الاعتبارات فى كتاب أسرار الصلاة والصوم والزكاة والحج (حتى قال بعضهم لاأريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله) وقد سقطت هذه الجملة من بعض النسخ (وقال شقيق) البلخى رحمه الله تعالى

(وليس لى فى سواك حظ * فكيفما شئت فاختبرنى)

أورده القشيرى فى أول الرسالة فى ترجمة سمنون المحب انه أنشد هذا البيت فأخذه الاسد من ساعته فكان يدور على المكاتب و يقول للصبيان ادعوا لعمكم الكذاب (وسيأتى ذلك فى كتاب المحبة ان شاء الله تعالى والمقصود ان حب الله تعالى اذا قوى) واستقام بالقلب (أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله) تعالى (فى علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله) تعالى (من خلق حسن وتأدب بأدب الشرع) من أوامر ونواهى (ومامن مؤمن محب للآخرة محب لله) تعالى (الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد) أى قد جمع مع العبادة العلم (والآخر جاهل فاسق) أى قد جمع مع الجهل الفسق (الا وجد فى نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل و يقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته و بحسب حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه) فى محل بعيد (بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولاشر

فى الدنيا ولا فى الآخرة فذلك الميل هو حب فى الله ولله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله
تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا أنه اذا ضعف لم يظهر اثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب
بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من
المحبوب فى الحال أو المآل
لما تصور حب الموتى من
العلماء والعباد ومن الصحابة
والتابعين بل من الانبياء
المنقرضين صلوات الله عليهم
وسلامه وحب جميعهم
مكنون فى قلب كل مسلم
متدين و يتبين ذلك بغضبه
عند طعن أعدائهم فى واحد
منهم و بفرحه عند الثناء
عليهم وذكر محاسنهم وكل
ذلك حب لله لانهم خواص
عباد الله ومن أحب ملكا
أو شخصا جميلا أحب
خواصه وخدمه وأحب
من أحبه الا أنه يمتحن الحب
بالمقابلة بحظوظ النفس
وقد يغلب بحيث لا يبقى
للنفس حظ الا فيما هو حظ
المحبوب وعنه عبر قول من قال
أريد وصاله و يريد هجرى*
فاترك ما أريد لما يريد
وقول من قال
وما لجرح اذا أرضاكم ألم
وقد يكون الحب بحيث
يترك به بعض الحظوظ
دون بعض كمن تسمح نفسه
بان يشاطر محبوبه فى نصف
ماله أوفى ثلثه أوفى عشره
فمقادير الاموال موازين
المحبة اذ لا تعرف درجة
المحبوب الا بمحبوب يترك فى
مقابلته فمن استغرق الحب
جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيأ مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التى الى
هى قرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضى الله عنهما بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على
صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام فاقرأه عن الله السلام وقال له يارسول الله مالى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال
أنفق ماله على قبل الفتح قال فاقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم

فى الدنيا ولا فى الآخرة فذلك الميل هو حب فى الله تعالى ولله تعالى من غير حظ) مضمر فى نفسه (فانه انما يحبه لان الله سبحانه يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله عز وجل) فهذه الاوصاف كلها مما تنشئ الحب فيه (الا انه اذا ضعف) ذلك الحب (لم يظهر أثره فلا يظهر له ثواب واحد واذا قوى حمل على الموالاة) والممالاة (والنصرة والذب) أى الدفع عنه (بالنفس والمال واللسان و يتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله تعالى) بحسب القوة والضعف (ولو كان الحب مقصورا على حظ) من الحظوظ (ينال من المحبوب فى الحال) عاجلا (أو) فى (المآل) آجلا (لما تصور حب الموتى) أى الذين مضوا الى رحمة الله تعالى (من العلماء) العاملين (والعباد) الصالحين (ومن الصحابة) الكرام (والتابعين) الاعلام (بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم) وسلامه (أجمعين وحب جميعهم مكنون فى قلب كل مسلم متدين) لامحالة (و يتبين ذلك بعصبيته) وفى نسخة بغضبه وفى أخرى بغيظه (عند طعن أعدائهم) من ذوى البدع الفاسدة (فى واحد منهم) فيتعصب لهم و يرد على طاعنهم (و بفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم) فينشرح صدره لذلك (وكل ذلك حب لله) تعالى (لانهم خواص عباد الله) وخلصائه ومختاروه (ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه) وأتباعه (وأحب من أحبه) فمحب المحب حبيب (الا انه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب) الحب (بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله و يريد هجرى * فاترك ما أريد لما يريد

وكقول من قال) ان كان يرضيكم ما قال حاسدنا * (فما لجرح اذا أرضاكم ألم

وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه فى نصف ماله أوفى ثلثه أوفى عشره) أوفى أقل أوفى أكثر (فمقادير الاموال موازين المحبة) ولكن الذى لا يبقى له شيأ هو أعلى الرتب (اذ لا يعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك فى مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه) وعمه (لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه) وفى نسخة دونه (شيأ مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التى هى قرة عينه) وهى عائشة رضى الله عنها اذ زوجها له (و بذل جميع ماله) انفاقا عليه فكانت يده و يد النبى صلى الله عليه وسلم فيه سواء أخرج ابن عدى من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس رفعه قال لابى بكر يا أبا بكر ما أطيب مالك منه بلال مؤذنى وناقتى التى هاجرت عليها وزوجتنى ابنتك وواسيتنى بنفسك ومالك كأنى أنظر اليك على باب الجنة تشفع لأمتى قال صاحب الميزان وهذا باطل وأخرج ابن النجار فى تاريخه من طريق عمر بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس رفعه ان أعظم الناس على منة أبو بكر زوجنى ابنته وواسانى بماله وصاحبنى بالغار وان أفضل أموال المسلمين مال أبى بكر منه ناقتى التى هاجرت عليها ومنه مؤذنى بلال عمر بن صبيح متروك قال (ابن عمر) رضى الله عنهما (بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر رضى الله عنه عليه عباءة) من صوف (قد خللها) أى شكها (على صدره بخلال اذ نزل جبريل) عليه السلام (فاقرأه من الله السلام وقال له يارسول الله مالى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فاقرئه من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم

الى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض * فصل من هذا ان كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا في علم أو في عبادة أو في خير فانما أحبه في الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله أيضا ولكن نزيده بيانا * (بيان البغض في الله) * اعلم أن كل من يحب في الله لابد أن يبغض في الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلابد أن تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل واليت في وليا وهل عاديت في عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر لك الا طاعاته اذ تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك الا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فأقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه

الى أبي بكر رضي الله عنه وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله) تعالى (ويقول أراض أنت في فقرك هذا أم ساخط فبكى أبو بكر) رضي الله عنه (وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض) ولقد استظرف بعض المتأخرين من الشعراء فأشار الى هذه القصة في قوله يمدح أبا بكر رضي الله عنه

صهر النبي وصنوه وصديقه * وصفيه وضجيعه تحت الثرى
والمنفق الاموال في مرضاته * حتى تخلل بعد ذلك بالعبا

قال العراقي رواه ابن حبان والعقيلي في كتاب الضعفاء قال الذهبي في الميزان هو كذب (فصل من هذا) التفصيل والبيان (ان كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا في علم أو عبادة أو خير فانما أحب لله وفي الله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله تعالى ولكن نزيده بيانا * بيان البغض في الله تعالى اعلم ان من يحب في الله لابد وان يبغض في الله فانك ان أحببت انسانا) لا تحبه الا (بانه مطيع لله) تعالى (ومحبوب عند الله) تعالى (فان) اتفق انه (عصاه) يوما (فلابد وان تبغضه لانه عاص لله) تعالى (وممقوت عند الله) تعالى لا لانه ان عصاه مرة لا يقال في حقه انه عاص كما ذكروا في قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى اذ لا يكون عاصيا وممقوتا الا اذا دام ذلك الفعل منه فكان الاولى للمصنف أن يقول لانه عصى الله تعالى فصار بذلك ممقوتا عنده ولكن هذه الدقيقة قد لا يلتفت اليها (ومن أحب لسبب) من الاسباب (فبالضرورة يبغض لضده) اذا طرأ عليه (وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر) ولا ينفكان غالبا (وهو مطرد في الحب والبغض في العادات) أي في مجاريها (ولكن كل واحد من الحب والبغض دفين) أي مكتوم (في القلب) لا يطلع عليه (وانما يترشح عند الغلبة) والقوة (ويترشح) أيضا (بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في العقل سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال الله) تعالى (لبعض أنبيائه (هل واليت في وليا أو عاديت في عدوا كما نقلناه) قريبا (وهو واضح في حق من لم يظهر لك الا طاعاته) وحسن عبادته في مراضي الله تعالى (اذ تقدر على أن تحبه) لذلك (أو لم يظهر لك الا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه) لذلك (وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي) واشتبه عليك الحال (فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمراتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فنقول ذلك غير متناقض في حق الله) تعالى (كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال) متباينة (تحب) منها بعضها (وتكره) منها (بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه) آخر (فمن له زوجة حسناء) جميلة الصورة الا انها (فاجرة) لا تمنع يد لامس (أو ولد ذكي) عاقل (خدوم) كثير الخدمة (ولكنه فاسق فانك تحبهما من وجه) جمالها وخدمته (وتبغضهما من وجه) فجورها وفسقه (وتكون معهما على حالة بين حالتين من حب وبغض (اذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار) بوالديه (والآخر بليد (عاق) لوالديه (والآخر بليد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه

الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام فاقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك فى آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال و بين الاقبال والاعراض و بين التودد اليه والتوحش عنه ولا تبالغ فى اكرامه مبالغتك فى اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبالغ فى اهانته مبالغتك فى اهانة من خالفك فى جميع اغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى و يعصيه و يتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى * فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما فى القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة و بالاستخفاف والتغليظ فى القول أخرى وأما فى الفعل فبقطع السعى فى اعانته مرة و بالسعى فى اساءته وافساد مآربه أخرى و بعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه أما ما يجرى مجرى الهفوة التى يعلم انه متندم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الستر والاغماض اما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك و بينه مودة وصحبة واخوة فله حكم آخر وسيأتى وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر البغض اما فى الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما فى الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك فى الفعل أيضا رتبتان احداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعى فى افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية اما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر فى منعه من شرب الخمر ولا فى بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك

الطاعة ومن اجتمع عليه كلاهما) أى الفجور والطاعة (متفاوتة على ثلاثة مراتب متفاوتة وذلك أن يعطى كل صفة حظها من الحب والبغض والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منهم فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه) لانه منقاد لطاعة الله تعالى باسلامه (فكيف أبغضه مع وجود (الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله) تعالى (والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك فى آخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال) وفى نسخة والانبساط (و بين الاقبال والاعراض و بين التودد اليه والتوحش منه فلا تبالغ فى اكرامه مبالغتك فى اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبالغ فى اهانته مبالغتك فى اهانة من خالفك فى جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية) وفى نسخة المخالفة وفى نسخة أخرى زيادة وظلم النفس (وتارة) يكون ميله (الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله و يعصيه و يتعرض لرضاه مرة ولسخطه) مرة (أخرى فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما بالقول فبكف اللسان) أى منعه (عن مكالمته ومحادثته) ومنادمته (مرة و بالاستخفاف والتغليظ فى القول) والتشديد عليه (أخرى وأما بالفعل فبقطع السعى فى اعانته مرة و بالسعى فى اساءته وافساد مآربه) أى حاجاته (أخرى و بعض هذا أشد من بعض وهو) يختلف (بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة أما ما يجرى مجرى الهفوة التى يعلم انه متندم عليها ولا يصر عليها) وانما هى نادرة منه (فالاولى فيه الاغماض) أى غض البصر عنه (والستر) عليه (وأما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك و بينه مودة وصحبة) وأخوة (فله حكم آخر وسيأتى) بيانه (وفيه خلاف بين العلماء) يذكر فى محله (وأما اذا لم تتأكد اخوته وصحبته فلا بد من اظهار أثر البغض اما فى الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه) بعدم المكالمة معه (واما فى الاستخفاف وتغليظ القول عليه) بالانكار (وهذا أشد من الاعراض والتباعد (وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك فى الفعل أيضا رتبتان احداهما قطع المعرفة) الظاهرة (والرفق) فى أمر المعيشة (والنصرة) على من يعاديه والذب (عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعى فى افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية وذلك فيما يؤثر فيها وأما ما لا يؤثر فلا) لفوات المقصود فيه (مثاله مثال رجل عصى الله) تعالى (بشرب الخمر) مثلا (وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر فى منعه من شرب الخمر ولا فى بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له مقصوده) من نكاح المرأة (وقدرت على تشويشه ليفوته) ذلك التشويش (غرضه فليس) الا أن تكون (لك) نية فى

(السعى

السعى فى تشويشه أما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه فى فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ ربما يكون لك نية فى أن

السعى فى تشويشه وأما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه فى فسقه فلا بأس) فى ذلك (وليس يجب تركها اذ ربما تكون له نية فى أن يتلطف فى اعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فكذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل) أى لا يحلف (أولوا الفضل منكم والسعة) فى الرزق ومعرفة الله تعالى والمراد به أبو بكر رضى الله عنه (أن يؤتوا أولى القربى الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وتمام الآية بعد قوله أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم (اذ تكلم مسطح بن أثاثة) بن عباد بن المطلب بن عباد (فى قصة الافك) المشهورة المتفق عليها من حديث عائشة رضى الله عنها (فحلف أبو بكر) رضى الله عنه (أن يقطع عنه رفقه) وفى نسخة نفقته (وقد كان يواسيه بالمال فنزلت هذه الآية) من جملة الآيات فى براءة عائشة وهى ثمانية عشر آية (مع عظم معصية مسطح وأى معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان فى مثل عائشة) رضى الله عنها وهذه القصة قد أخرجها عبد الرزاق وأحمد والبخارى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب كلهم من حديث عائشة وهى طويلة وفيها قالت عائشة فلما أنزل الله فى براءتى ان الذين جاؤا بالافك العشر الآيات قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذى قال لعائشة قال فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الى قوله رحيم قال أبو بكر بلى والله انى أحب أن يغفر الله لى فرجع الى النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا وأخرج البخارى والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديثها وفيه وكان الذى تكلم فيها مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبى وهو الذى كان تولى كبره مع حمنة بنت جحش قالت فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنفقة أبدا فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة يعنى أبا بكر أن يؤتوا أولى القربى والمساكين يعنى مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله انا نحب أن يغفر لنا وعاد له بما كان يصنع وأخرج أحمد وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه من حديث ابن رومان وفيها وكان فيمن حدث الحديث رجل كان يحدث به أبو بكر فحلف أن لا يصله فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الآية فوصله أبو بكر وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس وفيه وكان أبو بكر يعطى مسطحا ويصله ويبره فحلف أبو بكر أن لا يعطيه فنزل ولا يأتل أولوا الفضل الآية وعند الطبرانى وابن مردويه من حديث ابن عمر فبعث أبو بكر الى مسطح لا أوصلنك بدرهم أبدا ولا عطفت عليك بخير أبدا ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله فنزل القرآن ولا يأتل الآية فقال أبو بكر القرآن يأمرنى فيك لأضاعفن لك وعند ابن أبى حاتم والطبرانى من حديث سعيد بن جبير وكان مسطح من المهاجرين الاولين وكان ابن خالة أبى بكر وكان يتيما فى حجره فقيرا فلما حلف أبو بكر أن لا يصله نزلت فى أبى بكر ولا يأتل الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما تحب أن يغفر الله لك قال بلى يا رسول الله قال فاعف واصفح قال أبو بكر قد عفوت وصفحت لا أمنعه معروفا بعد اليوم (الا أن الصديق) رضى الله عنه (كان كالجنى عليه فى نفسه فى تلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين) كما ان الاساءة الى من أحسن من أخلاق المتهورين (وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيره وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان فى الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم) وكسرا لجانبه (وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه فالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم) بالاحسان اليه (فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسان فى حقك العفو) والسماح (وطرق السلف قد اختلفت فى اظهار البغض لله مع

تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح بن اثاثة فى واقعة الافك فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان فى مثل عائشة رضى الله عنها الا أن الصديق رضى الله عنه كان كالجنى عليه فى نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فاما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان فى الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم فاما اذا كنت أنت المظلوم

فالاحسن فى حقك العفو والصفح * وطرق السلف قد اختلفت فى اظهار البغض مع

أهل المعاصى وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فاما من عصى الله فى نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر فى أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله انى لا أسأل أحدا شيأ ولو حمل السلطان الى شيأ لأخذته وهجر الحرث المحاسبى فى تصنيفه فى الرد على المعتزلة وقال انك لابد توردأولا شبهتهم وتحمل الناس (١٩٤) على التفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر أبا ثور فى تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا فى المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فاكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصى المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبى الاحمق بانه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية فى الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له فان قلت فاقل الدرجات فى اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك فى ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ٧

يعملون

هنا بياض بالاصل

أهل المعاصى) صغيرة أو كبيرة (وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة) أى المتدينين بالبدع السيئة (وكل من عصى الله) تعالى (بمعصية متعدية الى غيره فأما من عصى الله تعالى فى نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم) نظرا الى سعة رحمة الله وجميل احسانه (ومنهم من شدد الانكار) عليهم (واختار المهاجرة) عن مجالسته ومكالمته (فقد كان أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (يهجر الاكابر فى أدنى كلمة) يسمعها منه أو تبلغه عنه (حتى هجر يحيى بن معين) الامام المشهور (لقوله انى لا أسأل أحدا شيأ ولو حمل السلطان الى شيأ لأخذته) وفى رواية ولو أعطانى السلطان شيأ لأخذته وقد تقدم ذلك فى الكتاب الذى قبله (وهجر الحرث) بن أسد (المحاسبى) رحمه الله تعالى (فى تصنيفه الرد على المعتزلة وقال انك توردأولا شبهتهم) التى تحكموا بها (وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم) فربما غبى الطبع تثبت تلك الشبهة على ذهنه ولا يفهم الرد فيكون سببا لفساد اعتقاده وقد تقدم ذلك فى كتاب العلم (وهجر أبا ثور) صاحب الشافعى (فى تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اهـ قلت وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب قواعد العقائد (وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم) الذى جبلوا عليه (وانهم مسخرون لما قدر لهم) من الازل (أورث هذا تساهلا فى المعاداة والبغض وله وجه) يلمح الى الجواز (ولكن قد تلتبس به المداهنة) وهى ترك دفع منكر هو قادر عليه لقلة مبالاة بالدين أو حفظا لجانب مرتكبه (فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصى المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها) عنه (وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبى الاحمق) ويسوّله عليه (بأنه نظر بعين الرحمة) الالهية (ومحك ذلك أن ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر) ومنه القول المشهور لا ينفع حذر من قدر وقول العامة المقدور مامنه مهروب وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث خالد بن رافع رفعه لا تكثر همك ما يقدر يكون وخالد بن رافع مختلف فى صحبته ورواه الاصبهانى فى الترغيب من حديث مالك بن عمر ٧ به مرسلا (فكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية فى الاغماض على الجناية على حق الله) تعالى (وان كان يغتاظ) ويغضب (عند الجناية على حقه) خاصة (ويترحم عند الجناية على حق الله) تعالى (فهذا مداهن مغرور) قد غره الامانى (بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له) فانه من الدقائق (فان قلت فأقل الدرجات فى اظهار البغض الهجرة) أى المهاجرة بترك المكالمة (والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه) أم لا (فأقول لا يدخل ذلك فى ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم ان الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش) من الزنا وغيره (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى) زمن (الصحابة) رضوان الله عليهم (ما كانوا يهجرون بالكلية) فى الكلام والمعاشرة (بل كانوا منقسمين فيه الى من يغلظ القول عليه) ويشدد فى النكير (ويظهر البغض له والى من يرضى عنه ولا يتوجه له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر بالمقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله و) على ما يقتضيه (وقته) فكانوا

ومقتضى الاحوال فى هذه الامور امامكروهة أومندوبة فتكون فى رتبة الفضائل ولاتنتهى الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قدلايتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى (١٩٥) افراط الحب واستيلاؤه وذلك لايدخل

يعملون كل شئ بمقتضاه (ومقتضى الاحوال فى هذه الامور وامامكروهة وامامندوبة فتكون فى رتبة الفضائل ولا ينتهى الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله) تعالى (وأصل الحب واستيلاؤه) أى غلبته حتى يملك (وذلك قدلايتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى افراط الحب واستيلاؤه وذلك لايدخل فى الفتوى تحت ظاهر التكليف فى حق عوام الخلق أصلا) والله أعلم

(بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم)

(فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا) شرعيا (فلا نشك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة) وضروب شتى (فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا فاعلم ان المخالف لامر الله) تعالى (لايخلو اما أن يكون مخالفا فى عقده) مع الله أى فيما اعتقده بقلبه (أوفى عمله) الظاهر (والمخالف فى العقد) الباطنى (اما أن يكون مبتدعا واما كافرا والمبتدع) كذلك لايخلو (اما أن يكون داعيا الى بدعته) غيره (أوساكتا) عن الدعوة وذلك السكوت (اما لعجزه) فى نفسه (أو باختياره فأقسام الفساد فى الاعتقاد ثلاثة الاول الكفر والكافر) اما محارب أوذمى (ان كان محاربا) وهو الحربى (فهو مستحق للقتل والارقاق) أى أخذه على سبيل الرق فان أبى قتل (وليس بعد هذين الامرين اهانة وأما الذمى) الذى تحت عقد ذمة المسلمين وجوارهم (فانه لايجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له) فى المجالس (وبالاضطرار) أى الالجاء (الى أضيق الطرق) ان كان ماشيا فى طريق فيه زحمة بحيث لايقع فى وهدة ولا يصدمه نحو جدار فان ايذاءهم بلا سبب لايجوز وانما المراد ولا تتركوا لهم صدر الطريق اكراما لهم وفيه تنبيه على ضيق مسلك الكفر وانه يلجئ الى النار فاذن بطريقه الحسى الدنيوى الى طريقه المعنوى الاخروى وهذه سنة قد أميتت من زمان فمن أحياها فله الاجر (وبترك المفاتحة بالسلام) فلا يقول السلام عليك تحقيرا لشأنهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند الشافعية وفى الاسناد لمحمد بن الحسن يكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا ما يقوم مقامه من التحايا كان يقول له صبحك الله بالخير أو أسعد الله صباحك أومثل ذلك مما جرت به العادات الآن (واذا قال) مبادئا (السلام عليك قلت وعليك) وانما وجب الرد عليه بعليك فقط ولا تعارضه آية سلام عليك سأستغفر لك ربى وآية فقل سلام فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة ومنابذة لاسلام تحية وأمان وقد وردت فى كل منهما أخبار فأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه (والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته) فان فى كل من ذلك نوع اعزازله (فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهى ما يقوى منه الى حد التحريم قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) والموادة مفاعلة من الود كما ان المحادة من الحد وهو العداوة (وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن والمشرك لاتتراءى ناراهما) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى من حديث جرير أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لاتتراءى ناراهما ورواه النسائى مرسلا وقال البخارى والصحيح مرسل اه (وقال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية) أى لاتتخذوهم أولياء لكم ولا توالوهم ولا تخالطوهم (الثانى المبتدع الذى يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره

فى الفتوى وتحت ظاهر التكليف فى حق عوام الخلق أصلا *(بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم)* (فان قلت) اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلاشك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا (فاعلم) ان المخالف لامر الله سبحانه لايخلو اما أن يكون مخالفا فى عقده أوفى عمله والمخالف فى العقد اما مبتدع أو كافر والمبتدع اما داع الى بدعته أو ساكت والساكت اما بعجزه أو باختياره فأقسام الفساد فى الاعتقاد ثلاثة (الاول) الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة وأما الذمى فانه لايجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهى ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم المسلم والمشرك لاتتراآى ناراهما وقال عز وجل ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية (الثانى) المبتدع الذى يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره

أشد من الذمى لانه لايقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر فأمره بينه و بين الله أخف من أمر الكافر لامحالة ولكن الامر فى الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق * أما المبتدع الذى يدعو الى البدعة و يزعم أن مايدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب فى اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم فى خلوة فلا بأس برد جوابه وان علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح فى نفسه بدعته و يؤثر فى زجره فترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان فى الحمام أو فى قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاغراض وان كان فى ملا فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له وأكرمه أولقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (الثالث) المبتدع العامى الذى لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالاولى أن لا يقابح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به فى النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان فى الاعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه تأكد الاستحباب فى الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجود طبعه و رسوخ عقده فى قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه و يؤذى غيره وذلك ينقسم الى مايدعو غيره الى الفساد كصاحب

أشد من) أمر (الذمى لانه لايقر بجزية ولا يتسامح بعقد ذمة) بخلاف الذمى (وان كان) ابتداعه (مما لا يكفر به فأمره بينه و بين الله أخف من أمر الكافر لامحالة ولكن الامر فى الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد) الى الغير (فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق وأما المبتدع الذى يدعو) الغير (الى البدعة و يزعم ان مايدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق) واضلالهم (فشره متعد فالاستحباب فى اظهار بغضه ومعاداته) ومجافاته (والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم) عليه (فى خلوة) عن الناس (فلا بأس برد جوابه فان علم ان فى الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح فى نفسه بدعته) التى هو فيها (و يؤثر) ذلك (فى زجره) وردعه (فترك الجواب أولى) من الرد عليه (لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض فيه مصلحة) مهمة (حتى يسقط) هذا الواجب (بكون الانسان فى الحمام وفى قضاء الحاجة) وقد سئل السراج العبادى عن قولهم رد السلام لا يجب فى اثنين وعشرين موضعا ضمنها قول القائل

رد السلام واجب الا على * من فى صلاة أو بأكل شغلا

الى آخره فاجاب اما قاضى الحاجة فيكره له الرد وأما من فى الحمام فيستحب له الرد ولا يجب ولا يسلم على الفاسق والمبتدع ولا يجب الرد (وغرض الزجر أهم من هذه الاغراض) التى ذكروا فى اسقاط الوجوب (وان كان فى ملا) أى جماعة (فترك الجواب أولى لتنفير الناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم) وتحقيرا لشأنه (وكذلك الاولى كف الاحسان اليه و) منع (الاعانة له) فى مهماته (ولاسيما فيما يظهر للخلق قال صلى الله عليه وسلم من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم وفى نسخة بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال العراقى رواه أبو نعيم فى الحلية والهروى فى ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت و رواه أبو نصر السجزى فى الابانة من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام ورواه أبو نصر أيضا وابن عدى وابن عساكر من حديث عائشة مرفوعا ورواه ابن عدى أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا (الثالث المبتدع العامى الذى لا يقدر على الدعوى) أى دعاء الناس الى بدعته (ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون) وأخف (فالاولى ان لا يعالج بالتغليظ) عليه (والاهانة) له (بل يتلطف به بالنصح) والارشاد الى الحق (فان قلوب العوام سريعة التقلب) لانها ساذج لم يرسخ فيها شئ (وان لم ينفع النصح) فيه (وكان فى الاعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه) وتحقير لشأنها (تأكد الاستحباب فى الاعراض) عنه (فان علم ان ذلك لا يؤثر فيه بجمود طبعه) وبلادة ذهنه (و رسوخ عتوه فى قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ فى تقبيحها) والحط فى شأنها (شاعت بين الخلق وطار شررها وعم فسادها) وتحققت الغواية بها (وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب والشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها) من المعاصى (اذا كان مما لا يقتصر عليه و يؤذى غيره فذلك ينقسم الى مايدعو غيره الى الفساد كصاحب

الماخور

الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب الشرب والفساد أولا يدعو غيره الى فعله كالذى يشرب و يزنى وهذا الذى لايدعو غيره اما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما ان يكون مصرا عليه أو غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة و بعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا (القسم الاول) وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم فى الدماء والى من يظلم فى الاموال والى من يظلم فى الاعراض و بعضها أشد من بعض فالاستحباب فى اهانتهم والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرا لهم أو لغيرهم كان الامر فيه آكد وأشد (الثانى) صاحب الماخور الذى يهيئ أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق فى دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد و بين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره (الثالث) الذى يفسق فى نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه فى وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهى عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه عن العود اليه وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالافضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ فى الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفى العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب

الماخور) وهو مجلس الفساق (الذى يجمع بين الرجال والنساء) فى الحرام (ويهيئ أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أولا يدعو غيره الى فعله) بل يقتصر (كالذى يشرب أو يزنى وهذا الذى لايدعو غيره) لايخلو (اما أن يكون عصيانه بكبيرة أو صغيرة وكل واحد اما أن يكون مصرا عليها أو غير مصر فهذه التقسيمات تحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة) معلومة معينة (و بعضها أشد من بعض فلا نسلك بالكل مسلكا واحدا) ولكن نفصل ونقول (القسم الاول وهو أشدها) أى أشد الاقسام الثلاثة (ما يتضرر به الناس كحال الظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم) بالكلية (وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق) اذ ليس بعد الشرك أشد من الاضرار (ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم فى الدماء) أى بقتل النفوس (والى من يظلم فى الاموال) أى يأخذها من غير حق (والى من يظلم فى الاعراض) أى يهتكها (و بعضها أشد من بعض) فان قتل النفوس أشد من أخذ الاموال وأخذ الاموال أشد من الوقوع فى الاعراض (والاستحباب فى اهانتهم) واذلالهم (والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من) تلك (الاهانة زجر لهم أو لغيرهم كان الامر فيه آكد وأشد الثانى صاحب الماخور) أى مجلس الفساق (الذى يهيئ أسباب الفساد) بالجمع بين الرجال والنساء (ويسهل سبيله) أى الفساد (على الخلق) وفى نسخة ويسهل طرقها على الخلق أى الاسباب (فهذا لايؤذى الخلق فى دنياهم ولكن يجتاح) أى يستأصل (بفعله دينهم) ويهلكهم وفى بعض النسخ يختلس بدل يجتاح (وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين الله) تعالى (و بين العبد الى العفو أقرب) بناء على ان حقوق الله مبنية على المسامحة على قول (ولكنه من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد) لاجل تعديه (وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام) له (اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له أو لغيره الثالث الذى يفسق فى نفسه كشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور) شرعى (يخصه) فى نفسه (فالامر فيه أخف ولكنه فى وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه) باى حال كان (ولو بالضرب) ان أمكن (والاستخفاف) والازراء (فان النهى عن المنكر واجب فاذا نزع عنه وعلم ان ذلك من عادته) اللازمة (وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه من العود) اليه (وجب النصح) حينئذ (وان لم يتحقق ولكنه كان يرجوه) منه (فالافضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه مصر) عليه (وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه) أى طرائقهم (مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات) وقد رواه هكذا الامام أبو حنيفة وابن حبان فى صحيحه من حديث عمر والمشهور فى لفظه انما الاعمال بالنيات وقد تقدم وسيأتى لذلك شرح وتفصيل فى محله (اذ فى الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع) لجلال الله وكبريائه (وفى العنف والاعراض نوع من الكبر والعجب والمستفتى فيه القلب)

فيما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد
يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض أو لخوف من تأثير وحشته ونفرته فى جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب فى أعمال الدين مجتهد مع نفسه فى التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق فى اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتى بيان هذه الدقائق فى كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر فى الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله ماروى ان شارب خمر ضرب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر مايشرب فقال صلى الله عليه وسلم لاتكن عونا للشيطان على أخيك أو لفظا هذا معناه وكان هذا اشارة الى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ * (بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته) * اعلم أنه لايصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ولابد ان يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها فى صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط او مالابد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال

الذى رد اليه الامر فيه (فيما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده) وخلافه (اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن) باعث (كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو) عليه (والادلال بالصلاح) أى بصلاح نفسه (وقد يكون رفقه) ولينه (عن) باعث (مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض من الاغراض الدنيوية (أو لخوف من تأثير وحشة ونفرة فى مال أو جاه) سواء (على ذلك بظن قريب أو بعيد وكل ذلك تردد على اشارات الشيطان) ورموزه وتخيلاته (وبعيد عن اعمال الآخرة فكل راغب فى أعمال الدين مجتهد مع نفسه والتفتيش) والبحث والتنقير (عن هذه الدقائق) الخفية (ومراقبة هذه الاحوال) المختلفة (والقلب هو المستفتى فيه) فيما يرد عليه (وقد يصيب الحق فى اجتهاده) ان وافاه التوفيق (وقد يخطئ) عن الاصابة (وقد يقدم على اتباع هواه) بما يهواه (وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة) وهو مغرور بباطن (وسيأتى بيان هذه الدقائق فى كتاب الغرور من ربع المهلكات) ان شاء الله تعالى (ويدل على تخفيف الامر فى الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله) تعالى (ماروى ان شارب خمر ضرب مرات بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود) الى الشرب (فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر مايشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتكن عونا للشيطان على أخيك) قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى هريرة اه

قلت لفظه لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم رواه من طريق محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأخرج أبو محمد الحارثى فى مسنده من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وأبى يوسف وسعيد بن أبى الجهم ومحمد بن ميسر الصغانى كلهم عن أبى حنيفة عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبى واحد الحنفى عن ابن مسعود قال ان أول حد اقيم فى الاسلام لسارق أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم كانما أسيف عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يارسول الله لكأن ماذا قد اشتد عليك قال ومايمنعنى ان لايشتد على ان تكونوا اعوان الشياطين على أخيكم الحديث وسيأتى فى ذكر حقوق المسلم مفصلا (أو لفظ) آخر (هذا معناه) قال ذلك تأدبا (وكان هذا اشارة الى ان الرفق أولى من العنف والتغليظ)

(بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته)

(اعلم انه لايصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح ان شاء الله اه

قلت وكذلك رواه الطيالسى والبيهقى والقضاعى من طريقه والعسكرى كلهم من طريق موسى بن وردان عن أبى هريرة وتوسع ابن الجوزى فاورده فى الموضوعات ورواه العسكرى من طريق سليمان ابن عمرو النخعى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس مرفوعا ولفظه المرء على دين خليله ولاخير لك فى صحبة من لايرى لك من الخير مثل الذى ترى ورواه ابن عدى فى كامله وسنده ضعيف وهو فى الشعب للبيهقى بلفظ من يخال بلام واحدة مشددة وفى هذا المعنى قال الشاعر

عن المرء لاتسأل وأبصر قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

(فلابد أن يتميز بخصال يرغب فى صحبته بسببها وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط مالابد منه للوصول الى المقصود) ويكون كالعلامة عليه (فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط) وتبان العلامات (وتطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية اما الدنيوية فكالانتفاع بالمال

أوالجاه أو بمجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من اغراضنا وأما الدينية فيجتمع فيها أيضا اغراض مختلفة اذمنها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنابه عن ايذاء من يشوّش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للا كتفاء به عن تضييع الاوقات فى طلب القوت ومنها الاستعانة فى المهمات فيكون عدة فى المصائب وقوة فى الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة فى الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل فى شفاعة أخيك وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم فى اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر الله للعبد شفع فى اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لاتحصل الا بها ونحن نفصلها أما على الجملة فينبغى ان يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا أما العقل فهو رأس المال وهو الاصل فلا خير فى صحبة الاحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وان طالت قال على رضى الله عنه

فلا تصحب اخا الجهل * واياك واياه فكم من جاهل أردى * حليما حين آخاه يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه

أو الجاه أو بمجرد الاستئناس بالمشاهدة) لوجهه هو (وبالمجاورة) حيث يسكن (وليس ذلك من غرضنا وأما الدينية فتجتمع فيها اغراض مختلفة) باختلاف الاشخاص والاحوال (اذمنها الاستفادة فى العلم والعمل ومنها الاستفادة فى الجاه تحصنابه عن ايذاء من يشوّش القلب) ويفرقه (ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للا كتفاء به عن تضييع الاوقات فى طلب الاقوات) فان تحصيل القوت يستدعى أوقاتا ان هو تأخر عنها لم يحصل على مقصوده فيضيعها فيما يشغله عن عبادة الله (ومنها الاستعانة فى المهمات) أى الامور اللازمة (فيكون عدة فى المصائب) يستعين به فى رفع النوازل (أو قوة فى الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء) الصالح (ومنها انتظار الشفاعة فى) الدار (الآخرة قال بعض السلف استكثر من الاخوان فان لكل مؤمن) عند الله (شفاعة فلعلك تدخل فى شفاعة أخيك) نقله صاحب القوت وقد روى ذلك مرفوعا أخرج ابن النجار فى تاريخه من حديث أنس بسند ضعيف مرفوعا استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة والمراد به الاستكثار من مؤاخاة الاخيار فان لم يكونوا اخيارا فينبغى الاقلال منهم كما قال ابن الرومى

عدوّك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

(وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالى فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله) هكذا فى النسخ وهذه الآية فى سورة النساء وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه وأبو نعيم فى الحلية والاسماعيلى فى معجمه بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه قال أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع اليهم المعروف فى الدنيا وأما صاحب القوت فقال وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غريبا فى تفسير قوله تعالى يعنى فى الشورى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله (قال يشفعهم فى اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم) قلت أخرجه ابن جرير من طريق قتادة عن ابراهيم النخعى فى قوله ويزيدهم من فضله قال يشفعون فى اخوان اخوانهم (ويقال اذا غفر للعبد شفع فى اخوانه) نقله صاحب القوت (ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد) منهم المسيب والشعبى وابن أبى ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وابن عيينة وابن المبارك والشافعى وابن حنبل كما سيأتى ذلك فى أول كتاب العزلة (فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لاتحصل الا بها ويخفى تفصيلها) وفى نسخة ولا يخفى (أما على الجملة فينبغى ان يكون فيمن تؤثر) أى تختار (صحبته خمس خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا) وفى القوت واياك ان تصحب من الناس خمسة المبتدع والفاسق والجاهل والحريص على الدنيا والمغتاب فان هؤلاء مفسدة للقلوب مذهبة للاحوال مضرة فى الحال والمآل اه (أما العقل فهو رأس المال) اى بمنزلته (وهو الاصل) وبتمامه تمام الدين فقد روى البيهقى من حديث أنس وما تم دين انسان قط حتى يتم عقله (ولا خير فى صحبة الاحمق) أى فاسد العقل (فالى القطيعة والوحشة ترجع عاقبتها) أى تلك الصحبة (وان طالت قال على رضى الله عنه) فيما نسب اليه وفى القوت روى الاصمعى عن مجالد عن الشعبى قال قال على رضى الله عنه لرجل وقد كره صحبة رجل أحمق فقال

(لا تصحب أخا الجهل * واياك واياه فكم من جاهل أردى * حكيما حين آخاه

معنى أردى أهلك
(يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه)

وفى نسخة اذا ما هو ماشاه والمماشاة الاستواء فى المشى

وللشئ من الشئ *مقاييس واشباه وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث
لايدرى ولذلك قال الشاعر انى لآمن من عدو عاقل *وأخاف خلا يعتريه جنون فالعقل فن واحد وطريقه *ادرى فارصد والجنون فنون
ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان (٢٠٠) الى الله وقال الثورى النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ونعنى بالعاقل الذى يفهم الامور
على ماهى عليه اما بنفسه
واما اذا فهم * وأما حسن
الخلق فلا بد منه اذرب عاقل
يدرك الاشياء على ماهى
عليه ولكن اذا غلبه غضب
أوشهوة أو بخل أو جبن
أطاع هواه وخالف ماهو
المعلوم عنده لعجزه عن قهر
صفاته وتقويم أخلاقه فلا
خير فى صحبته وأما الفاسق
المصر على الفسق فلا فائدة
فى صحبته لان من يخاف
الله لا يصر على كبيرة ومن
لايخاف الله لا تؤمن غائلته
ولا يوثق بصداقته بل يتغير
بتغير الاغراض وقال تعالى
ولا تطع من أغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه وقال
تعالى فلا يصدنك عنها من
لايؤمن بها واتبع هواه
وقال تعالى فأعرض عمن
تولى عن ذكرنا ولم يرد الا
الحياة الدنيا وقال واتبع
سبيل من أناب الى وفى
مفهوم ذلك زجر عن
الفاسق وأما المبتدع ففى
صحبته خطر سراية البدعة
وتعدى شؤمها اليه
فالمبتدع مستحق للهجر
والمقاطعة فكيف تؤثر
صحبته وقد قال عمر رضى الله
عنه فى الحث على طلب
التدين فى الصديق فيما
رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان الصدق تعش فى اكنافهم فانهم زينة فى الرخاء وعدة (العطاردى)
فى البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا أمين الا من خشى
الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر فى أمرك الذين يخشون الله تعالى *وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة

(وللشئ من الشئ * مقاييس واشباه وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه)
(كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد منفعتك واعانتك من حيث لا يدرى) وروى جعفر الصادق عن أبيه
اياك والاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك (ولذلك قيل

انى لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * أدرى فارصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله) تعالى وقد جاء فى بعض الاخبار اياك ان تصحب جاهلا فتجهل
بصحبته أوغافلا عن مولاه متبعا الهواه فيصدك عن سبيله فتردى كما قال تعالى فاستقيما ولا تتبعان سبيل
الذين لا يعلمون (وقال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (النظر فى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة)
كذا فى القوت (ونعنى بالعاقل الذى يفهم الامور) بنور عقله (على ماهى عليها اما بنفسه) أى من
جوهر طبعه وهو الوهب الالهى (واما اذا فهم وعلم) أى علمه الغير وفهمه ففهم وعلم وهذا هو العقل
المكتسب (وأما حسن الخلق فلا بد منه) فى الصاحب (اذرب عاقل يدرك الاشياء) بنفوذ بصيرته (على
ماهى عليها ولكن اذا غلبه غضب أوشهوة أوجبن) استرسل مع نفسه و(أطاع هواه وخالف ماهو المعلوم
عنده لعجزه عن قهر صفاته) الردية (وتقويم اخلاقه) السيئة (فلا خير فى صحبته) أيضا (وأما الفاسق
المصر على الفسق فلا فائدة فى صحبته) أيضا (لان من يخاف الله) ويخشاه (لا يصر على كبيرة) أصلا (ومن
لايخاف الله) تعالى (لا تؤمن غائلته) أى داهيته (ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض) ومنه قول
العامة الذى لا يخاف الله خف منه (وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) أى
لاتوافقه ولا ترافقه (وقال عز وجل) فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى أى تكون رديا
أو فتهلك وقال تعالى (فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا) ففى دليله الاقبال بالصحبة على
من أقبل الى ذكره والاعراض عمن أعرض عن وجهه فلا تصحبن الا مقبلا اليه (وقال تعالى واتبع
سبيل من أناب الى) أى رجع (وفى مفهوم ذلك زجر عن) مصاحبة (الفساق) والغافلين (وأما
المبتدع ففى صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها اليه فالمبتدع مستحق للهجرة والمقاطعة) وعدم
المصافاة (وكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضى الله عنه فى الحث فى طلب التدين فى الصديق فيما رواه سعيد بن
المسيب) ولفظ القوت وفى وصية عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى رويناها عن يحيى بن سعيد الانصارى
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه قلت وسعيد بن المسيب لم يدرك عمر باتفاق المحدثين الا انه
كان راوية اخباره لكثرة تتبعه لها (عليك باخوان الصدق تعش فى اكنافهم فانهم زينة فى الرخاء وعدة فى
البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك) من القوم
(الا الامين ولا أمين الا من يخشى الله ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر فى
أمرك الذين يخشون الله تعالى) كذا فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد
ابن أبى سهيل حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن ابراهيم بن مرة
عن محمد بن شهاب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ
من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعادل ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش اليه سرك
واستشر فى أمرك الذين يخشون الله عز وجل (وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة) بن عمرو بن الحصين

العطاردي فى وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يابنى اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك
وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب من
اذا سألته أعطاك وان
سكت ابتداك وان نزلت
بك نازلة واساك اصحب من
اذا قلت صدق قولك وان
حاولتما أمرا أمرك وان
تنازعتما آثرك فكانه
جمع بهذا جميع حقوق
الصحبة وشرط ان يكون
قائما بجميعها قال ابن
أكثم قال المأمون فاين
هذا فقيل له أتدرى لم أوصاه
بذلك قال لا قال لانه أراد
أن لا يصحب أحدا وقال
بعض الادباء لا تصحب من
الناس الا من يكتم سرك
ويستر عيبك فيكون
معك فى النوائب ويؤثرك
بالرغائب وينشر حسنتك
ويطوى سيئتك فان لم تجده
فلا تصحب الا نفسك وقال
على رضى الله عنه ان أخاك
الحق من كان معك *
ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك
* شتت فيه شمله ليجمعك
وقال بعض العلماء لا تصحب
الا أحد رجلين رجل تتعلم
منه شيأ فى أمر دينك
فينفعك أو رجل تعلمه شيأ
فى أمر دينك فيقبل منك
والثالث فاهرب منه وقال
بعضهم الناس أربعة
فواحد حلو كله فلا يشبع
منه وآخر مر كله فلا يؤكل
منه وآخر فيه حموضة تخذ من هذا قبل ان يأخذ منك وآخر فيه ملوحة
تخذ منه وقت الحاجة فقط * وقال جعفر الصادق رضى الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك
البعيد ويبعد منك القريب

(العطاردى) أبو الفضل الكوفى صدوق له غرائب روى له ابن ماجه مات سنة ست وخمسين (فى وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال) ولفظ القوت وحدثونا عن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أكثم قال حدثنا المأمون أمير المؤمنين فقلت له حدثنى سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أبجر قال لما حضرت علقمة العطاردى الوفاة دعا بابنه فقال (يابنى ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت قولا صدق قولك وان حاولتما أمرا أمرك وان تنازعتما آثرك) قال المصنف زيادة على صاحب القوت (وكانه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط ان يكون قائما بجميعها) ثم قال صاحب القوت (قال ابن أكثم) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمى المرفدى القاضى المشهور فقيه صدوق الا انه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وانما كان يرى الرواية بالاجازة والاجادة روى له الترمذى مات سنة ثلاث وأربعين عن ثلاث وثمانين سنة (قال المأمون) يعنى أمير المؤمنين عبد الله بن هرون (فاين هذا فقيل له تدرى لم أوصاه بذلك قال لا قال لانه أراد لا يصحب أحدا) أى لانه لا يجده جامعا لهذه الاوصاف وتروى هذه الوصية بلفظ آخر لا تصحب من الناس الا من ان افتقرت قرب منك وان استغنيت لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وان ابتذلت له صانك وان احتجت اليه عانك وان اجتمعت معه زانك فان لم تجد هذا فلا تصحب أحدا (وقال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من) كان على هذا الوصف (يكتم سرك ويستر عيبك ويكون معك فى النوائب) أى الشدائد (ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فان لم تجد فلا تصحب الا نفسك) أى اعتزل عنهم نقله صاحب القوت قال وقد أنشدنا بعض العلماء لبعض الادباء

ونِدمان أخى ثقة * كان حديثه خبره
يسرك حسن ظاهره * وتحمد منه مختبره
يساعد خله كرما * وفى اخلاقه أثره
ويطوى سره أبدا * وحسنا ان طوى نشره
ويستر عيب صاحبه * ويستر انه ستره

(وقال على رضى الله عنه) ولفظ القوت وروينا عن الحسن بن على رضى الله عنهما فى وصف الاخ كلاما (رجزا) جامعا مختصرا

(ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك)
ومن اذا ريب الزمان صدعك * شتت شمل نفسه ليجمعك)

ويروى ان أخاك الصدق بدل الحق وشتت فيك شمله ومنهم من نسبه للامام الشافعى (وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيأ من أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيأ من أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه) نقله صاحب القوت ومثله قول أبى الدرداء كن عالما أو متعلما ولا تكن ثالثا فتهلك (وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا تشبع منه) ولفظ القوت فهذا لا يشبع منه (وآخر مر كله فلا تأكل منه) ولفظ القوت فهذا لا يؤكل منه (وآخر فيه حموضة تخذ من هذا قبل ان يأخذ منك وآخر فيه ملوحة تخذ منه وقت الحاجة فقط) ولفظ القوت تخذ منه اذا احتجت اليه (وقال جعفر الصادق) ولفظ القوت وروينا عن جعفر بن محمد الصادق قال قال محمد بن على يابنى (لا تصحب) ولفظ القوت لا تصحبن من الناس (خمسة) الاول (الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب) الذى يلمع من حر الشمس فيرى انه ماء وليس كذلك (يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب و) الثانى

والاحمق فانك لست منه على شئ يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ماتكون اليه والجبان فانه يسلمك و يفر

عند الشدة والفاسق فانه يبيعك با كلة أو أقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لان يصحبني فاسق حسن الخلق أحب الى من أن يصحبني قارئ سيئ الخلق وقال ابن أبي الحوارى قال أستاذى أبو سليمان يا أحمد لا تصحب الا أحد رجلين رجلا ترتفق به فى أمر دنياك أو رجلا تزيد معه وتنتفع به فى أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ماذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس مايشترط للصحبة فى مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة فى الآخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوة ثلاثة أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به وقلما تجتمع هذه المقاصد فى واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه

فى وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل

جملة

(الاحمق فانك لست منه على شئ يريد ان ينفعك فيضرك و) الثالث (البخيل فانه يقطع بك أحوج ماتكون اليه و) الرابع (الجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة و) الخامس (الفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل) ولفظ القوت قلت (وما أقل منها فقيل الطمع فيها ثم لا ينالها) وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا محمد بن على بن حبيش حدثنا أحمد بن يوسف بن الضحاك حدثنا محمد بن يزيد حدثنا محمد ابن عبد الله القرشى حدثنا محمد بن عبد الله الزبيدى عن أبى حمزة الثمالى حدثنى أبو جعفر محمد بن على قال أوصانى أبى فقال لا تصحبن خمسا ولا تحادثهم ولا ترافقهم فى الطريق قال قلت جعلت فداك يا أبت من هؤلاء الخمسة قال لا تصحبن فاسقا فانه يبيعك بأكلة فما دونها قال قلت يا أبت فما دونها قال يطمع فيها ثم لا ينالها قال قلت يا أبت ومن الثانى قال لا تصحبن البخيل فانه يقطع بك فى ماله أحوج ما كنت اليه قال قلت يا أبت ومن الثالث قال لا تصحبن كذابا فانه بمنزلة السراب يبعد منك القريب ويقرب منك البعيد قلت يا أبت ومن الرابع قال لا تصحبن أحمق فانه يريد أن ينفعك فيضرك قال قلت يا أبت ومن الخامس قال لا تصحبن قاطع رحم فانى وجدته ملعونا فى كتاب الله تعالى فى ثلاثة مواضع (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (لان يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب الى من أن يصحبنى قارئ) أى فقيه (سيئ الخلق) نقله صاحب القوت (وقال) أحمد (بن أبى الحوارى قال لى أستاذى أبو سليمان) الدارنى رحمه الله تعالى (يا أحمد لا تصحب الا أحد رجلين رجل ترتفق به فى دنياك أو رجل تريد بصحبته المنفعة فى آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير) نقله صاحب القوت (وقال) أبو محمد (سهل بن عبد الله) التسترى رحمه الله تعالى (اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين) نقله صاحب القوت والمراد بالجبابرة الظلمة ووصفهم بالغافلين لغفلتهم عن الله تعالى وهو وصف لازم لهم وأراد بالقراء المداهنين العلماء المخالطين لاهل الاموال فيصانعونهم بالمداهنة فى الاعمال وأراد بالمتصوفة الجاهلين المتزيين بزى أهل الله وهم جاهلون فى السلوك فهؤلاء مضرتهم أكثر من منفعتهم (واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة و) انما (المحيط ماذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس مايشترط للصحبة فى مقاصد الدنيا مشروطا فى) مقاصد (الصحبة للآخرة كما قال شقيق) البلخى رحمه الله تعالى (الاخوان ثلاثة أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به) هذا الكلام لم أجده فى ترجمة شقيق فى الحلية ولا فى غيرها والذى فى القوت وقال بشر بن الحارث يكون للرجل ثلاثة اخوان أخ لآخرته وأخ لدنياه وأخ يأنس به فاخبران أخ المؤانسة قد لا يكون متقربا بامدادا وان الانس مخصوص يقال لا يوجد فى كريم وكان يوسف بن اسباط يعز زمن فيه أنس من الاخوان فكان يقول ما فى المصيصة ثلاثة يؤنس بهم واعلم ان الانس لا يوجد فى كل عالم ولا فى كل عاقل ولا فى كل عابد زاهد ويحتاج الانس الى وجود معان تكون فى الولى فاذا اجتمعت فيه كمل الانس وارتفعت عنه الوحشة والحشمة ومن لم تكن فيه لم يوجد فيه أنس ومن لم تكمل فيه وجد فيه بعض الانس واذا حصل الانس ففيه الروح من الكروب والاستراحة من الغم والسكون والطمأنينة فى القلب فلذلك عز من يوجد فيه الانس لعزة خصاله وهى سبع علم وعقل وأدب وحسن خلق وسخاء نفس وسلامة قلب وتواضع فان فقد بعضها لم يجد خلا يأنس بكماله من قبل ان أضدادها وحشة كلها فاعرف هذا (وقلما تجتمع هذه المقاصد فى واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون) أمير المؤمنين عبد الله بن هرون (الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء) للجسد (لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه فى وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لا أنس فيه ولا نفع) عنده والاول نعمة من الله سبحانه على العبد فيه ألفة وأنس ومعه غنيمة ونفع كذا فى القوت (وقيل مثل

جـلة الناس كمثل الشجر والنبات فمنهاماله ظل وليس له ثمر وهومثـل الذى ينتفع به فى الدنيادون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريـع
الزوال ومنهاماله ثمروليس له ظل وهومثل الذى يصلح للآخرة دون الدنياومنهاماله ثمروظل جميعاومنهامااليس له واحدمنهما
كأم غيـلان تمزق الثياب
ولا طعم فيها ولا شراب
ومثله من الحيوانات الفأرة
والعقرب كما قال تعالى يدعو
لمن ضره أقرب من نفـعه
لبئس المولى ولبئس العشير
وقال الشاعر
الناس شتى اذاما أنت ذقتهم
لايستوون كمالايستوى الشجر
هذاله ثمرحلومذاقته
وذاك ليس له طعم ولاثمر
فاذامن لم يجدرفيقا يؤاخيه
ويستفيد به أحدهـذه
المقاصـد فالوحدة أولى به
قال أبوذر رضى الله عنـه
الوحدة خـيرمن الجليس
السوء والجليس الصالح
خيرمن الوحدة ويروى
مرفوعا وأما الديانة وعدم
الفسق فقد قال الله تعالى
واتبـع سبيل من أناب الى
ولان مشاهـدة الفسق
والفساق تهوّن أمرالمعصية
عـلى القلب وتبطل نفرة
القلب عنها وقال سعيدبن
المسيب لاتنظروا الى الظلمة
فتحبط أعمالكم الصالحة بل
هؤلاء لاسلامة فى مخالطتهم
وانما السلامة فى الانقطاع
عنهـم قال الله تعالى واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
أى سلامة والالف بدل من
الهاء ومعناه انا سلمنا من
اثمكم وأنتم سلمتم من شرنا
فهـذاما أردنا أن نذكره من معانى الاخوة وشروطها وفوائدها فلنرجـع فى ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها وأما الحريص
على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتـداء بل الطبـع يسرق من الطبـع من حيث لايدرى صاحبه فمجالسة
الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا و يستحب صحبة الراغبين فى الآخرة

جملة الناس مثل) جملة (الشجر والنبات فمنه ماله ظل وليس له ثمر وهو الذى ينفع فى الدنيادون الآخرة) شبهه بالشجرة التى لهاظل من غير ثمر فينتفع بظله ولكن لاثمرة له فى العقبى وكذلك المشبه به يحتاج اليه فى وقت (فان نفع الدنيا كالظل السريـع الزوال) ولذاقيل * انما الدنيا كظل زائل * (ومنه ماله ثمر وليس له ظل وهو الذى يصلح للآخرة دون الدنياومنه ماله ثمر وظل جميعا) فهذا الذى يصلح للدين والدنياوهو أعزها (ومنه ماليس له واحـدمنهـما) لاظل ولاثمر وهـذاهو الذى لايحتاج اليه (كأم غيلان) وهى شجر الغضاشائكة لاينتفع بها وتعرف أيضابشوك البرية وانما عرفت بام غيلان لماتزعم العرب انهامأوى شياطين الجن (تمزق الثياب ولاطعم لهاولاشراب) فهؤلاء من الناس من يضر ولاينفع و يكثر ولا يدفع (ومثله فى الحيوان) مثل (الفأرة والعقرب) أى فانهما مضران لانفع فيهما للانسان مطلقا (كما قال) الله (تعالى يدعو ان ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير) فى وصفهم (قال الشاعر) وهو المؤمل

(الناس شتى اذاما أنت ذقتهم * لايستوون كمالايستوى الشجر)
(هـذاله ثمرحلو مذاقتـه * وذاك ليس له ظـل ولاثمـر)

ولفظ القوت

ذارب ظل وهذاعنده ثمر * وذاك ليس له ظل ولاثمر

ويوجد فى بعض نسخ الكتاب * وذلك ليس له طعم ولاثمر * وفى أخرى ولاأثر (فاذامن لم يجدله رفيقا يؤاخيه ويسـتفيدمنه أحدهذه المقاصد) دينية ودنيوية (فالوحدة أولى به) وأرفق لحاله (قال أبوذر) رضى الله عنه (الوحدة خـيرمن الجليس السوء والجليس الصالح خـيرمن الوحدة) هكذاهو فى القوت موقوفا على أبى ذرقال الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ (ويروى مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم أخرجه الحاكم فى المناقب والبيهقى وأبو الشيخ والعسكرى فى الامثال من طريق صـدقة بن أبى عمران عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم الوحدة خيرمن جليس السوء والجليس الصالح خيرمن الوحدة واملاء الخيرخيرمن السكوت والسكوت خيرمن املاء الشرقال الذهبى لم يصح ولاصححه الحاكم وقال الحافظ ابن حجرسنده حسن وقد أغفله العراقى فلم يورده وصدقة بن أبى عمران قاضى الاهواز كوفى صدوق روى له البخارى تعليقاومسلم وابن ماجه (وأما الديانة وعدم الفسق فقال تعالى واتبـع سبيل من أناب الىّ) ففى مفهومه زجرعن مصاحبـة أهل الفسق والفجور كماتقدم فلاتصحبن الامقبلاعليه (ولان مشاهدة الفسق و) معاشرة (الفساق تهوّن أمرالمعاصى على القلب وتبطل نفرة القلب عنها) فالاحرى عدم مشاهدتهم وأحوالهم فى حال من الاحوال (قال) سعيد (بن المسيب) رحمه الله تعالى (لاتنظروا الى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة) كذافى القوت (بل هؤلاء) الظلمة والفساق (لاسلامة فى مخالطتهم وانما السلامة فى الانقطاع عنهم) وقد (قال) الله (تعالى) وهو أحسن الواصفين فى وصف أوليائه المتقين (واذاخاطبهم الجاهلون قالواسلاما أى سلامة والالف بدل من الهاء) لازدواج الكلام ومعناه أى سلمنامن اثمكم وأنتم سلمتم من شرنا كذافى القوت (فهذاما أردناان نذكره فى معانى الاخوة وشروطهاوفوائدها فلنشرع فى ذكرحقوقهاولوازمها وطرق القيام بحقها) ثم قال المصنف مشيرا الى الشرط الخامس (وأما الحريص على الدنيافصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء) فى الاحوال والاوصاف (بل الطبـع يسرق من الطبـع من حيث لايريده صاحبه) ومنه قول العامة الطبـع سراق (فمجالسـة الحريص على الدنيا تحرك الحرص) على الدنيا (ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا) وتقللها فى عينه (فلذلك تكره صحبة طلاب الدنياوتستحب صحبة الراغبين فى الآخرة) فقدروى الطبرانى فى الكبير والخرائطى

قال عليه السلام أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعني في بلية الاصحبة من لا أحتشمه وقال لقمان يابني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميتة بوابل القطر

اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلاخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق *(الحق الاول)* في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهما اذا ترافقا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب *أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة *الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه *الثالثة وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين

في مكارم الاخلاق والعسكري في الامثال من حديث أبي جحيفة جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء رواه من طريق أبي مالك النخعي عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة به مرفوعا ورواه العسكري أيضا من طريق اسحق بن الربيع العصفري حدثنا أبو مالك نحوه ومن طريق مسعر عن أبي جحيفة قال كان يقال جالس الكبراء وخالط العلماء وخالل الحكماء موقوف وفي حديث ابن عباس قيل يارسول الله من نجالس قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله رواه العسكري في الامثال (قال علي رضي الله عنه أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه) وذلك لان الصحبة مؤثرة فاذا جالس من يحتشم منه وجد لذة الحشمة والوقار في نفسه فيسري ذلك في طاعاته (وقال) أحمد (بن حنبل) رحمه الله (ما أوقعني في بلية الاصحبة من لا أحتشمه وقال لقمان) الحكيم (لابنه) وهو يعظه (يابني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميتة بوابل المطر) رواه مالك في الموطأ وقد تقدم في كتاب العلم وروى الديلمي من حديث أنس جالس العلماء تعرف في السماء ووقر كبير المسلمين تجاور في الجنة ومن حديث ابن عباس مجالسة العلماء عبادة

(الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحبة)

وفي بعض النسخ حقيقة بدل حقوق (اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين) معنوية (كعقد النكاح بين الزوجين) به يستحل الزوج من قرينته مالم يكن له حلالا من قبل فكذلك يستحل المؤاخي من أخيه بذلك العقد مالم يكن جائزا من قبل (فكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها) من الطرفين (قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا آداب عقد الاخوة فلاخيك عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء والتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثماني جمل الحق الاول في المال قال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث سلمان بلفظ مثل المؤمن وأخيه كمثل الكفين تنقي احداهما الاخرى وهو في أول الحربيات من قول سلمان موقوف عليه وقد تقدم هذا قريبا في الباب الذي قبله (وانما شبههما باليدين) وبالكفين (لا باليد والرجل فانهما يتعاونان على غرض واحد وكذلك الاخوان انما تتم اخوتهما اذا توافقا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة) أي المقاسمة (في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار) فلا يختص أحد دون صاحبه ولا يطلب ايثار نفسه عليه (والمواساة بالمال مع الاخوان على ثلاث مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك) الذي اشتريته بمالك (وخادمك) الذي يخدمك بالاجرة (فتقوم بحاجته) الضرورية (من فضل مالك فاذا سنحت له حاجة) أي عرضت (وكانت عندك فضلة) من مال (على حاجتك أعطيته اياها ابتداء) أي بادئ بدء (ولم تحوجه الى السؤال) أي سؤاله منك ذلك (فان أحوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة) وهذه هي المرتبة الدنيا (الثانية) وهي الوسطى (ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال) بان يكون لك منه شطر وله شطر (قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه) نقله صاحب القوت (الثالثة وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتختاره عليها (وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين)

ومن تمام هـذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين
النوري فبادر الى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له فى ذلك فقال أحببت أن أوثر اخوانى بالحياة فى هذه اللحظة فكان ذلك سبب
نجاة جميعهم فى حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم (٢٠٥) ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد فى الباطن
وانما الجارى بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها فى العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضال فليواخ أهل القبور * وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فاعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الاخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة * وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون أى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلى لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلى
الى منزل لاخ له وكان غائبا فامر أهله فاخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه
الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى أبى هريرة رضى الله عنه وقال انى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال
أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل
أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان

فى الله تعالى (ومن تمام هـذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا) أى يؤثر نفسه على نفس أخيه فى الموت
(كما روى انه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء) لكلام بلغه عنهم (فامر بضرب رقابهم
وفيهم أبو الحسين) أحمد بن محمد (النورى) رحمه الله تعالى صحب السرى وابن أبى الحوارى وكان من
أقران الجنيد مات سنة خمس وتسعين ومائتين (فبادر الى السياف ليكون هو أوّل مقتول) دون اخوانه
(فقيل له فى ذلك فقال أحببت ان أوثر اخوانى بالحياة فى هـذه اللحظة) اللطيفة فبلغ ذلك الخليفة فعفا
عنهم (فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة) هذا محصلها (فان لم تصادف نفسك فى رتبة من
هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الاخوّة لم ينعقد بعد فى الباطن وانما الجارى بينكما مخالطة رسمية)
ظاهرية (لا وقع لها) ولا تأثير (فى العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران) الجزرى كوفى نزل الرقة
ثقة فقيه ولى لعمر بن عبد العزيز الجزيرة روى له البخارى فى الادب المفرد والباقون (من رضى من
الاخوان بترك الافضال فليؤاخ أهل القبور) كذا فى القوت وأخرجه صاحب الحلية من طريق المعافى
ابن عمران عن ميمون بن مهران قال من رضى من صلة الاخوان بلا شئ فليؤاخ أهل القبور (وأما الدرجة
الدنيا) وهى التى ذكرت (فليست أيضا مرضية) مقبولة (عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام)
أحد مشايخ وقته (جاء الى منزل رجل كان قد آخاه) أى اتخذه أخا فى الله تعالى (فقال) له (أحتاج
من مالك الى أربعة آلاف) من درهم (فقال خذ ألفين فاعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله
تعالى (أما استحييت ان تدعى الاخوّة فى الله وتقول هـذا) نقله صاحب القوت (ومن كان فى الدرجة
الدنيا من الاخوّة ينبغى ان لا تعامله فى الدنيا قال أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى (اذا كان لك أخ
فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك) نقله صاحب القوت (وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة التى ذكرناها)
وهى الرتبة الدنيا (وأما) الرتبة (العليا فهى التى وصف الله المؤمنين بها فى قوله تعالى وأمرهم شورى
بينهم) أى أمورهم ذكر جاءها كالشئ الواحد شورى بينهم مشاع غير مقسوم ولا يستبد به واحدهم فيه
سواء (ومما رزقناهم ينفقون أى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض) كذا فى القوت
(وكان فيهم من لا يصحب من قال مالى) وفى بعض النسخ نعلى (لانه أضافه الى نفسه) أى ففيه نوع
استبداد ولفظ القوت ومن أخلاق السلف قال لم يكن أحدنا يقول فى رحله هـذا لى وهذا لك بل كل من
احتاج الى شئ استعمله من غير مؤامرة وأورده القشيرى فى الرسالة نحوه عن ابراهيم بن شيبان
(وجاء فتح) بن سعيد (الموصلى) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (الى منزل أخ له وكان غائبا فامر أهله
فاخرجت صندوقه ففتحه وأخرج) من كيسه (حاجته فاخبرت الجارية مولاها) ولفظ القوت فذهبت
الجارية الى مولاها فأعلمته (فقال) لها (ان صدقت) أى ان كنت صادقة (فانت حرة لوجه الله تعالى
سرورا بما فعل) نقله صاحب القوت (وجاء) رجل (آخر الى أبى هريرة) رضى الله عنه (فقال انى
أريد أن أواخيك فى الله تعالى فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال ان لا تكون أحق بدينارك
ودرهمك منى قال) الرجل (لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى) نقله صاحب القوت (وقال
على بن الحسين) بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم (لرجل من جلسائه هل يدخل أحدكم يده فى كم
صاحبه) ولفظ القوت أخيه (أو كيسه فيأخذ منه ما يريد من غير اذن قال لا قال فلستم باخوان) نقله

ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق
بلغنى ان أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال انى
أريد أن أرافقك فقال له
ابراهيم على أن أكون
أملك لشيئك منك قال لا
قال أعجبنى صدقك قال
فكان ابراهيم بن أدهم رحمه
الله اذا رافقه رجل لم يخالفه
وكان لا يصحب الامن يوافقه
وصحبه رجل شراك فاهدى
رجل الى ابراهيم فى بعض
المنازل قصعة من ثريد ففتح
جراب رفيقه وأخذ حزمة من
شراك وجعلها فى القصعة
وردها الى صاحب الهدية
فلما جاء رفيقه قال أين
الشراك قال ذلك الثريد
الذى أكلته ايش كان قال
كنت تعطيه شراكين أو
ثلاثة قال اسمح يسمح
لك وأعطى مرة حمارا
كان لرفيقه بغير اذنه رجلا
رآه راجلا فلما جاء رفيقه
سكت ولم يكره ذلك قال
ابن عمر رضى الله عنهما
أهدى لرجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأس شاة فقال أخى
فلان أحوج منى اليه فبعث
به اليه فبعثه ذلك الانسان
الى آخر فلم يزل يبعث به
واحد الى آخر حتى رجع
الى الاول بعد ان تداوله
سبعة وروى ان مسروقا
ادان دينا ثقيلا وكان على
أخيه خيثمة دين قال فذهب
مسروق فقضى دين خيثمة
وهو لا يعلم وذهب خيثمة
فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال
والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به وكانه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار أفضل من المساواة

صاحب القوت (ودخل قوم على) أبى سعيد (الحسن) البصرى (فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه عن أهل السوق قال فان أهل السوق بلغنى ان أحدهم يمنع أخاه الدرهم) نقله صاحب القوت زاد المصنف (قاله كالمتعجب منه و) قال محمد بن نصر (جاء رجل الى ابراهيم بن أدهم وهو يريد بيت المقدس فقال انى أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم على ان أكون أملك لشيئك منك قال لا قال فاعجبنى صدقك) كذا فى القوت (و قال) موسى بن طريف (كان ابراهيم بن أدهم اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الامن يوافقه) كذا فى القوت وأخرجه أبو نعيم فى الحلية مثله قال موسى بن طريف (و) بلغنى انه (صحبه) فى بعض أسفاره (رجل شراك) وهو الذى يعمل الشرك للنعال (فأهدى رجل الى ابراهيم فى بعض المنازل) فى قرية من قرى حمص وكانت هناك ساقية ماء والى جانبها دار فيها غرفة فلما نزل ابراهيم هناك وتوضأ وصف قدميه للصلاة بصر به صاحب الغرفة فأرسل اليه (قصعة) فيها (ثريد) وخبز وعراق فوضعت بين أيديهم فانفتل من الصلاة وقال من بعث قالوا صاحب المنزل قال ما اسمه قالوا فلان بن فلان فأكل وأكلوا فلما أراد أن يرد القصعة (ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شرك) بضمتين جمع شراك ككتاب وكتب (فجعلها فى القصعة وردها الى صاحب الهديه فلما جاء رفيقه) صاحب الشرك (قال أين الشرك قال ذلك الثريد الذى أكلته أى شئ كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمح يسمح لك) هكذا فى القوت وبعضه فى الحلية وقوله اسمح يسمح لك حديث مرفوع رواه ابن عباس وقد تقدم فى كتاب الكسب والمعاش (و) قال موسى بن طريف و (بلغنى انه) يعنى ابراهيم بن أدهم (أعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا رآه راجلا) أى ماشيا على رجليه (فلما جاء رفيقه) وأخبربه (سكت ولم يكره ذلك) كذا فى القوت وفى الحلية من طريق أحمد بن أبى الحوارى قال حدثنى أخى محمد قال دخل رواد بن الجراح الرحلة على برذون بلا سرج فقيل أين سرجك قال ذهب به شيخنا ابراهيم بن أدهم قال أحمد وكان أهدى له طبق تين وعنب فأخذ السرج ووضعه على الطبق ومرة أخرى أهدى له مثله فنزع فروه فوضعه على الطبق ومن طريق محمد بن خلف العسقلانى قال سمعت داود بن الجراح يقول خرجت مع ابراهيم للغزو ففقدت سرجى فقلت أين سرجى فقالوا ان ابراهيم بن أدهم أتى بهدية فلم يجد ما يكافئه فاخذ سرجك فاعطاه قال فرأيت وادا سربه (وقال ابن عمر رضى الله عنهما (أهدى لرجل من الصحابة رأس شاة فقال أخى فلان أحوج اليه منى فبعث به اليه فبعثه الثانى الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة) تقدم هذا فى كتاب العلم وهذه المعاملة وقعت لاهل الصفة وهذا هو الايثار المشار اليه بقوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وروى ان مسروقا) بن الاجدع بن مالك الهمدانى الكوفى (اذان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة) بن عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى الكوفى (دين) كذلك (قال) الراوى (فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم) كذا فى القوت (ولما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى أحد العشرة الكرام رضى الله عنه (و) بين (سعد بن الربيع) بن عمرو الانصارى الخزرجى عقبى بدرى نقيب الحرث بن الخزرج (آثره بالمال والاهل) وفى بعض النسخ بالمال والنفس وهكذا هو فى القوت (فقال عبد الرحمن) وفى بعض النسخ فقال سعد فاعترض عليه العراقى كما سيأتى (بارك الله لك فيما آثرت به وكانه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار أفضل من المساواة) ولفظ القوت فآثره بما به آثره فكانه استأنف هبة له لانه قد كان ملكه اياه لسخاوته وحقيقة زهده وصدق مودته فكانت المساواة لسعد والايثار لعبد

وقال أبو سليمان الدارانى لو ان الدنيا كلها لى فجعلتها فى فم أخ من اخوانى لاستقللتها له وقال أيضا انى لالقم اللقمة أخا من اخوانى فأجد طعمها فى حلقى ولما كان الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه لعشرون درهما أعطيها أخى فى الله أحب الى من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لان أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخوانى فى الله أحب الى من ان أعتق رقبة واقتداء الكل فى الايثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه فأشار بهذا الى ان الايثار هو القيام بحق الله فى الصحبة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال بابى أنت وأمى يا رسول لا تفعل فأبى عليه السلام الا ان يستره بالثوب حتى اغتسل وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه وروى ان مالك ابن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف يدك حتى يجىء صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك

الرحمن فزاد عليه وهذا من فضل المهاجرين على الانصار اذ كانت المساواة دون الايثار قال العراقى المعروف ان سعد بن الربيع هو الذى عرض نفسه نصف ماله واحدى زوجتيه على عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك هكذا رواه البخارى من حديث أنس قلت وهذا على ما فى نسخة قال سعد والذى فى أيدينا قال عبد الرحمن فلا اشكال (وقال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى ولفظ القوت وقد كان نصر بن عيسى وسليمان يقولان من أحب رجلا ثم قصر فى حقه فهو كاذب فى حبه مفرط فى حقه ثم قال (لو ان الدنيا كلها لى) أى فى حوزتى (فجعلتها فى فم أخ من اخوانى لاستقللتها له) أى لوجدتها قليلة (وقال أيضا انى لالقم أخا من اخوانى اللقمة فاجد طعمها فى حلقى) كذا فى القوت (ولما كان) اطعام الطعام و(الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء) وعلى العطاء للاجانب بمنزلة تضعيف الثواب فى الاهل والقرابات (قال على كرم الله وجهه) ورضى عنه (لعشرون درهما أعطيها أخى فى الله أحب الى من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين) كذا فى القوت (وقال أيضا انى لاصنع) ولفظ القوت لئن أصنع (صاعا من طعام أجمع عليه اخوانى فى الله) عز وجل (أحب الى من أن أعتق رقبة) وتقدم فى كتاب الزكاة (واقتدى الكل منهم فى الايثار بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة) هى الشجر الملتف (مع بعض أصحابه) ولفظ القوت وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم صحبه رجل فى طريق فدخل غيضة (فاجتنى منها سواكين) من أراك (أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه) وحبس المعوج لنفسه (فقال يا رسول الله كنت أحق بالمستقيم منى فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أو أضاعه) كذا أورده صاحب القوت قال العراقى لم أقف له على أصل انتهى قلت وقد يستأنس به ما تقوله العامة النبى سأل عن صحبة ساعة (فأشار بهذا الى ان الايثار هو القيام بحق الله فى الصحبة وخرج صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان) رضى الله عنه (الثوب على النبى) صلى الله عليه وسلم (ونشره) أى ستره له (حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول النبى) صلى الله عليه وسلم (الثوب وقام يستر حذيفة من الناس فأبى حذيفة وقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله لا تفعل فأبى صلى الله عليه وسلم الا ان يستره بالثوب حتى اغتسل) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى لم أقف له على أصل اه قلت أخرجه ابن أبى عاصم فى الوحدان (وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما لصاحبه) وفى نسخة أوفقهما تقدم هذا الحديث فى الباب الذى قبله بلفظ أشدهما حبا لصاحبه (وروى ان مالك بن دينار) أبا يحيى (ومحمد بن واسع) بن جابر الازدى أبا بكر (دخلا منزل الحسن) البصرى (وكان) الحسن (غائبا فأخرج محمد) بن واسع (سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف) أى احبس (يدك حتى يجىء صاحب المنزل) يعنى الحسن (فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان) محمد (أبسط منه) أى أكثر بسطا من مالك (وأحسن خلقا) وفى بعض نسخ القوت وأحسن ظنا (فدخل الحسن فقال يا مويلك) تصغير مالك يريد مالك بن دينار (هكذا كنا) وفى بعض النسخ ما هكذا كنا (لا يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت أنت وأصحابك) يعنى بقوله هكذا كنا أهل الصفة لان يسارا والد الحسن كان مولى لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان خادما للصفة وقوله ظهرت أنت وأصحابك يعنى الصوفية الذين ظهروا بعد القرن الذى كانوا بعد أهل الصفة لبسوا الصوف تشبها بسيما

وأشار بهذا الى ان الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أو صديقكم وقال أو ما ملكتم مفاتحه
اذ كان الاخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه و يفوض التصرف كما يريد وكان يتحرج عن الاكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان الاصدقاء * (الحق الثانى) * فى الاعانة بالنفس فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسى فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاءه بهدية فقال ما هذا قال لما أسديته الى فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى قال جعفر بن محمد انى لأتسارع الى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أردهم فيستغنوا عنى هذا فى الاعداء فكيف فى الاصدقاء وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم و يتردد كل يوم اليهم و يمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه و يسأل و يقول هل لكم

حاجة

أهل الصفة وتأسيا بشمائلهم فنسبوا اليهم (وأشار بهذا الى ان الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الاخوة) أى من علاماته الدالة عليه (وكيف لا وقد قال) تعالى (أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم) فقد ضم الصديق الى الاهل و وصله بهم ثم رفع الاخ وقدمه على الصديق وكان يقال صحبة سنة أخوة ومعرفة عشر سنين قرابة (اذ كان الاخ يدفع مفتاح) خزائن (بيته الى أخيه) و يتصرف فى الحضر و ينقلب فى السفر (و يفوض اليه التصرف كما يريد) فيقول له حكمك فيما أملك كحكمى وما يحل له كما لك (وكان أخوه) يتضايق و (يتحرج عن الاكل) فيقتر على نفسه لاجل غيبة أخيه و يقول لو كان حاضرا لاتسعت وأكلت ولا أدرى مقدار ما أذن فيه ولعله يكره ان أكثرت وذلك (بحكم التقوى) والورع الذى فيه والنصح والايثار لاخيه (حتى أنزل الله هذه الآية) رحمة على تضايقهم وشكرا لتورعهم (وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان والاصدقاء) فقال جل وعلا ولا على أنفسكم أى لا اثم ولا ضيق ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ثم نسق الاقارب على ترتيب الاحكام وضم اليهم الاخ كما وصفه بتمليكه مفاتحه أخاه فاقام ذلك مقام أخيه لانه أقام أخاه مقامه فقال أو ما ملكتم مفاتحه ثم أخر الصديق بعده اذ لم يكن بحقيقة وصفه ثم قال عز وجل ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا بحضرة الاخوان أو أشتاتا حال تفرقهم فسوى بين غيبتهم ومشهدهم لتسوية اخوانهم بينهم و بين أملاكهم واستواء قلوبهم مع ألسنتهم فى البذل والمحبة لتناول المبذول وهذا تحقيق وصفه لهم فى قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون أى هم فى الامر والانفاق سواء (الحق الثانى فى الاعانة بالنفس فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال) من أخيه (وتقديمها على الحاجات الخاصة) المتعلقة بنفسه (وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال) مراتب (فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة) عليه (ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح) والسرور ولذلك (وقبول المنة) ومن هنا (قال بعضهم اذا استقضيت أخاك الحاجة) أى طلبت منه قضاءها (فلم يقضها فذكره) مرة (ثانية فلعله ان يكون قد نسى) أى انساه الشيطان عنها (فان لم يقضها) فعاوده ثالثة فقد يكون شغل عنها بعذر فان لم يقضها بعد ذلك (فكبر عليه واقرأ عليه هذه الآية والموتى يبعثهم الله) كذا فى القوت أى صوره فى نفسك كانه ميت فصل عليه صلاة الجنازة بالتكبيرات وانما شبهه بالموتى اذ لا أنس فيه كما ان الميت لا يستأنس به (وقضى ابن شبرمة) هو أبو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى الكوفى القاضى فقيه أهل الكوفة عداده فى التابعين كان عفيفا صارما عاقلا ناسكا ثقة فى الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا مات سنة أربع وأربعين استشهد به البخارى وروى له الباقون سوى الترمذى (حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاءه بهدية) جليلة (فقال) ابن شبرمة (ما هذا فقال لما أسديته الى) يعنى مكافأة لما قضى له الحاجة (فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها) أى لم يتعب (فتوضأ) وضوأك (للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى) نقله صاحب القوت (وقال جعفر بن محمد) بن على بن الحسين رضى الله عنهم (انى لأسارع فى قضاء حوائج أعدائى مخافة ان أردهم فيستغنوا عنى) كذا فى القوت (هذا فى الاعداء فكيف فى الاصدقاء و) قد (كان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجاتهم و يتردد كل يوم عليهم و يمونهم بماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه) أى ذاته (بل كانوا يرون منه مالم يرون من أبيهم فى حياته) وفى نسخة مالم يروا ولفظ القوت ومن حسن الاخاء مع الوفاء ان يكون له بعد موته ولاهله من بعده كما كان له فى حياته وكذلك قال بعض الادباء قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره فى حال الحياة وكذلك كان السلف مما ذكره الحسن وغيره قالوا كان أحدهم يخلف أخاه فى عياله بعد موته أربعين سنة لا يفقدون الا وجهه انتهى وقال فى موضع آخر (وكان الواحد منهم يتردد الى باب أخيه) من حيث لا يعلم (و يسأل و يقول لاهله هل لكم

زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم يضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الا وان لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فاحب الاوانى الى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الاخوان وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقدا الاوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدرى انك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك فى حقه وقيامك بأمره ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البداية بالاكرام فى الزيادة والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب الينا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة وفى الاثر مازار رجل أخاه فى الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء

حاجة هل لكم ملح هل لكم زيت) ولفظ القوت هل عندكم دقيق الكم زيت تحتاجون الى كذا وكذا فان قالوا عندنا قال أرونى حتى أنظر اليه وان قالوا ليس عندنا شئ (وكان يقوم بها) باشتراء المطلوب كل ذلك (من حيث لا يعرفه أخوه) ولم يكن الاخ يعرف بين عياله وعيال أخيه يقاسمهم المؤنة و يلقى أخاه فلا يعلمه بذلك (وبهذا تظهر الشفقة والاخوة اذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها) انما هى رسمية لا يعبأ بها (وقال ميمون بن مهران) الجزرى تقدم ذكره قريبا (من لم ينتفع بصداقته لم يتضرر بعداوته) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان لله أوانى) جمع آنية (فى أرضه وهى القلوب وأحب القلوب الى الله) أى أكثرها حبا عنده (أصفاها وأصلبها وأرقها) قال المصنف (أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الاخوان) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أبى عقبة الخولانى الا انه قال ألينها وأرقها واسناده جيد اه قلت أبو عقبة اسمه عبد الله بن عقبة قيل كان صلى القبلتين جميعا وقيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم بل صحب معاذ بن جبل روى عنه أبو الزاهرية و بكر ابن زرعة ومحمد بن زياد الالهانى ولفظ حديثه ان لله تعالى آنية من أهل الارض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين وأحبها اليه ألينها وأرقها وفى اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث فيه قال المناوى فى شرحه اذا رق القلب ولان انجلى وصار كالمرآة الصقيلة فاذا أشرقت عليه أنوار الملكوت أضاء الصدر وامتلأ من شعاعها فابصرت عين الفؤاد باطن أمر الله فى خلقه فيؤديه ذلك الى ملاحظة نور الله فاذا لاحظه فذلك قلب استكمل الزينة والتهيؤ بما رزق من الصفاء فصار محل نظر الله من بين خلقه فلما نظر الى قلبه زاده به فرحا وله حبا واكتنفه بالرحمة واراحه من الزحمة انتهى (وبالجملة فينبغى ان تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وان تكون متفقدا الاوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال) ابتداء منه (واظهار الحاجة الى الاستعانة) بك (بل تقوم بحاجته كانك لا تدرى انك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا) عليه (بسبب قيامك) لتلك الحاجة (بل تتقلد منة بقبوله سعيك فى حقه وقيامك بامره) وانه له الفضل فى ذلك (ولا ينبغى ان تقتصر على قضاء الحاجة) فقط (بل تجتهد فى البداية بالاكرام بالزيارة) وفى نسخة بالزيادة (والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يقول اخواننا) فى الله تعالى (أحب الينا من أهلينا وأولادنا لان أهلينا) وأولادنا (يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة) كذا فى القوت ولفظه وكان الحسن وأبو قلابة يقولان اخواننا أحب الينا من أهلينا وأولادنا الى آخره وقال أحدهما لان الاهل والولد من الدنيا والاخوان فى الله من آلة الآخرة وفى موضع آخر فينبغى ان يؤثر أخاه بنفسه وماله ان احتاج الى ذلك فان لم يكن هنالك فيساويه منه وهذا أقل منازل الاخوة وهو من أخلاق المؤمنين وانما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغنى والفقير ليساوى الغنى الفقير فيعتدلان و ينبغى ان يقدمه على أهله و ولده وان يحبه فوق محبتهم لان محبة أولئك من الدنيا وللنفس والهوى ومحبة الاخوان من الآخرة ولله تبارك وتعالى وفى الدين وأمور الدين والآخرة مقدم عند المتقين وكان عبد الله بن الحسن البصرى يصرف اخوان الحسن اذا جاؤه لطول لبثهم عنده ولشدة شغله بهم فيقول لهم لا تملوا الشيخ فكان الحسن اذا علم ذلك يقول دعهم يالكع فانهم أحب الى منكم هؤلاء يحبونى لله عز وجل وأنتم تريدونى للدنيا وقال أبو معاوية الاسود اخوانى كلهم خير منى قيل وكيف ذاك قال كلهم يرى لى الفضل عليه ومن فضلنى على نفسه فهو خير منى (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (من شيع أخاه فى الله بعث الله له ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة) كذا فى القوت ومعنى التشييع ان يتبعه عند رحيله اكراماله (وفى الاثر مازار رجل أخاه فى الله شوقا الى لقائه) ولفظ القوت شوقا اليه ورغبة فى لقائه (الا ناداه ملك من خلفه طبت) وطاب ممشاك (وطابت لك الجنة) تقدم فى الباب الذى قبله وسيأتى فى حقوق المسلم ما يقرب منه (وقال) عطاء بن أبى

رباح المكي ثقة فقيه فاضل مات سنة أربع عشرة (تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو) كانوا (مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم) نقله صاحب القوت أى اذا لم يأتك اخوك بعد مضى ثلاث ليال وجب عليك تفقده فانه لا يخلو من احدى الحالات الثلاث اما مريض أو مشغول أو نسى الصحبة والاخوة فالمريض يعاد والمشغول يعان والناسى يذكر وقد روى هذا فى المرفوع من حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فقد الرجل من اخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا دعا له وان كان شاهدا زاره وان كان مريضا عاده أخرجه أبو يعلى فى مسنده من طريق عباد بن كثير عن ثابت عن أنس وأخرج البيهقى فى الشعب عن الاعمش قال كنا نقعد فى المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه (وذكر) فى بعض الاخبار (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (كان يلتفت عينا وشمالا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى ابن عمر يلتفت عينا وشمالا (فسأله فقال) يارسول الله (أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال) ياعبد الله (اذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا أعنته) كذا فى القوت (وفى رواية عن اسم جده وعشيرته) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق والبيهقى فى شعب الايمان بسند ضعيف ورواه الترمذى من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب ولا نعلم ليزيد بن نعامة سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وقد وقع لنا حديث مسلسل بقولهم لقيت فلانا فسألنى عن اسمى ونسبى وكنيتى وعن الموضع الذى أنا ساكنه من طريق أبى الحسين محمد بن النضر الموصلى عن هدبة ابن خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه يا أنس أكثر من الاصدقاء فانكم شفعاء بعضكم فى بعض هكذا أورده ابن ناصر الدين فى مسلسلاته ورواه كذلك ابو جعفر محمد بن على الهمدانى وأبو الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفى وأبو مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهانى الحافظ فى مسلسلاتهم من طرق مدارها على هدبة (وقال) عامر ابن شراحيل (الشعبى) رحمه الله تعالى (فى الرجل يجالس الرجل فيسأله عنه فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكى) أى الحمقى كذا فى القوت (و) يروى عن الضحاك (قيل لابن عباس) رضى الله عنهما (من أحب الناس اليك قال جليسى) كذا فى القوت (وقال) ابن عباس أيضا ولفظ القوت وكان يقول (ما اختلف رجل الى مجلسى ثلاثا من غير حاجة) تكون (له الى فعلمت ما مكافأته من الدنيا) كذا فى القوت وذكر فى ترجمة ابن شبرمة انه كان اذا اختلف اليه الرجل ثلاثة أيام دعاه فقال له أراك قد لزمتنا منذ ثلاثة أيام عليك خراج نتكلم فيه (وقال سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الاموى أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدنى والدعمر والاشدق ويحيى وهو سعيد بن العاصى الاصغر قتل أبوه يوم بدر مشركا وجده أبى احيحة سعيد بن العاصى ذكر فى فتح خيبر قال محمد بن سعد قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وقال ابن عبد البر كان من أشراف قريش جمع السخاء والفصاحة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا طبرستان فافتتحها وكذا جرجان فى خلافة عثمان واستعمله معاوية أيضا على المدينة قال البخارى قال مسدد مات سعيد وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عامر سنة سبع أو ثمان وخمسين روى له مسلم والترمذى والنسائى (لجليسى على ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له) نقله صاحب القوت ويحكى عن سعيد هذا انه كان يدعو اخوانه وجيرانه فى كل جمعة فيصنع لهم الطعام ويخلع عليهم الثياب الفاخرة ويأمر لهم بالجوائز الواسعة ويبعث الى عيالاتهم بالبر الكثير وكان يوجه مولى له فى كل ليلة جمعة فيدخل المسجد ومعه صرر فيها دنانير فيضعها بين يدى المصلين وكان قد كثر المصلون فى كل ليلة جمعة فى مسجد الكوفة (وقد قال تعالى) فى معرض الوصف والمدح لاصحاب حبيبه صلى الله عليه وسلم أشداء على الكفار (رحماء بينهم اشارة الى الشفقة) على الاخوان (والاكرام) لهم (ومن تمام الاشفاق ان لا ينفرد بطعام لذيذ) شهى عن أخيه (أو بحضور فى مسرة

تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فاعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم وروى ان ابن عمر كان يلتفت عينا وشمالا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فانا أطلبه ولا أراه فقال اذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا أعنته وفى رواية وعن اسم جده وعشيرته وقال الشعبى فى الرجل يجالس الرجل فيقول اعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس من أحب الناس اليك قال جليسى وقال ما اختلف رجل الى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له الى فعلمت ما مكافاته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسى على ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة ان لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور فى مسرة

دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه *(الحق الثالث)* في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى اما السكوت فهوان يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه و يسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله واذا رآه في طريق أو حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده لا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى ان يكذب فيه وليسكت عن أسراره التى بثها اليه ولا يبثها الى غيره البتة ولا الى أخص اصدقائه ولا يكشف شيأ منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذى سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشئ يكرهه والتأذى يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغى ان يخفى ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذذاك لا يبالى بكراهته فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها اساءة في الظاهر اماذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيأ واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من أخيك وقدر انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز عما أنت مبتلى به

دونه بل يتنغص لفراقه ويتوحش بانفراده عن أخيه) ولفظ القوت وقال بعض الادباء اذا ائتلف الاخوان جماعة ثم اجتمع بعضهم على لذة وقعد البعض نقص من اللذة بمقدار من نقص منهم *(الحق الثالث على اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه) ومساويه (في حضرته) أى حضوره (وغيبته بل يتجاهل عنها) أى يتكلف الجهل (ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يماريه) أى لا يخاصمه (ولا يناقشه) أى لا يستقصيه في الحساب (وان يسكت عن التجسس عليه) وهو تجسس الاخبار والتفحص عن بواطنها (و) عن (السؤال عما يكتمه من أحواله) الباطنة (واذا رآه في حاجة) هو مشغول بها (أو) ماشيا (في طريق ولم يفاتحه بذكر غرضه) ابتداء منه (و) ذكر (مصدره ومورده) أى صدوره ووروده (فلا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى ان يكذب فيه) وفي القوت وليتق ان يعاشر أخاه بخمس خصال فليس من الادب ولا المروءة أولها ان لا يلزمه بما يكره مما يشق عليه والثانية أن لا يسمع فيه بلاغة ولا يصرف فيه مقالة والثالثة ان لا يكثر مسئلته من أين تجيء والى أين تذهب والرابعة ان لا يتجسس عليه والخامسة ان لا يتحسس عنه فقد روينا كراهة هذه الخمس في سير السلف وقال محمد بن سيرين لا تكرم أخاك بما يشق عليه وقال مجاهد اذا رأيت أخاك في طريق فلا تسأل من أين جئت والى أين تذهب فلعله يكره ان يصدقك في ذلك أو يكذبك فتكون قد حملته على الكذب (وان يسكت عن الاسرار التى بثها اليه) أى ينشرها (ولا يبثها الى غيره ألبتة) أى لا يفشيها (ولا الى أخص أصدقائه) وأصدق أحبابه (ولا يكشف شيأ منها ولو بعد القطيعة) والجفاة (والوحشة) والنفرة وهذا في الامور التى لو فرض انه اطلع على ذلك لتكدر خاطره (فان ذلك) أى افشاء السر الى الغير (من لؤم الطبع وخبث الباطن) وهو دليل عليهما (وان يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده) فلا يتكلم فيهم ما يسوءهم وكثير يتقرب لصاحبه بذلك وهو خطأ تنشأ عنه المفاسد ولو فرض فيه مصالح فلا توازى مفاسده ودرؤها أولى (وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذى سبك من بلغك) ومنه قولهم ماسبك الا من بلغك (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بما يكرهه) أى لا يشافهه به لئلا يشوش عليه فانه كان واسع الصدر جدا غزير الحياء قال العراقى رواه أبو داود والترمذى في الشمائل والنسائى في اليوم والليلة بسند ضعيف انتهى قلت وكذلك رواه أحمد والبخارى في الادب المفرد ولفظهم جميعا كان لا يواجه أحدا في وجهه بشئ يكرهه وسببه ان رجلا دخل وبه أثر صفرة فلما خرج قال لو أمرتم هذا ان يغسل هذا عنه (والتأذى يحصل أولا من المبلغ) له ذلك (ثم من القائل) وهى مرتبة ثانية (نعم لا ينبغى ان يخفى ما يسمع من الثناء عليه) والمدح فيه (فان السرور يحصل من المبلغ) أولا (ثم من القائل) ثانيا (واخفاء ذلك من) داء (الحسد) وهو مذموم (وبالجملة فيسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا) قليلا وكثيرا (الا اذا وجب عليه النطق بامر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة) شرعية (في السكوت فان ذلك لا يبالى بكراهته) ولو تغير عليه (فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن أنه اساءة) له (في الظاهر) ومنهم من قال يكتبه في لوح فيعرض عليه لعله يعتبر فيرتدع عنه فهذا هو أولى الاشياء وابعد من غرور المواجهة (أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله فهو من الغيبة) لانه ذكره فيما يكره (وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران أحدهما أن تطالع أحوال نفسك) خاصة (فان وجدت فيها شيأ واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من أخيك) المؤمن (وقدر) في نفسك (انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما أنت مبتلى به) واقع فيه

ولاتستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب وكل مالا تصادفه من نفسك فى حق الله فلا تنتظره من

أخيك فى حق نفسك فليس
حقك عليه بأ كثر من حق
الله عليك والامر الثانى
انك تعلم انك لو طلبت منزها
عن كل عيب اعتزلت عن
الخلق كافة ولن تجد من
تصاحبه أصلا فما من أحد
من الناس الاوله محاسن
ومساو فاذا غلبت المحاسن
المساوى فهو الغاية
والمنتهى فالمؤمن الكريم
أبدا يحضر فى نفسه محاسن
أخيه لينبعث من قلبه
التوقير والود والاحترام
وأما المنافق اللئيم فانه أبدا
يلاحظ المساوى والعيوب
قال ابن المبارك المؤمن يطلب
المعاذير والمنافق يطلب
العثرات وقال الفضيل الفتوة
العفو عن زلات الاخوان
ولذلك قال عليه السلام
استعيذوا بالله من جار السوء
الذى ان رأى خيرا ستره
وان رأى شرا أظهره وما
من شخص الا ويمكن تحسين
حاله بخصال فيه ويمكن
تقبيحه أيضا روى ان رجلا
أثنى على رجل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما
كان من الغد ذمه فقال عليه
السلام أنت بالامس تثنى
عليه واليوم تذمه فقال والله
لقد صدقت عليه بالامس
وما كذبت عليه اليوم انه
أرضانى بالامس فقلت
أحسن ما علمت فيه وأغضبنى
اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه
فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر

وانما

(فلا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة) قال الحسن البصرى (فأى الرجال المهذب) هيهات (وكل مالا تصادفه من نفسك فى حق الله) تعالى (فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك والامر الثانى انك لو طلبت) أخا (منزها من كل عيب) وزلل (اعتزلت عن الخلق كافة) وجانبتهم (ولم تجد) فى الدنيا (من تصاحبه أصلا) واعياك طلبه ومنه قول الحريرى واعلم بانك لو طلبت مهذبا رمت الشطط (فما من الناس أحد الاوله محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية) القصوى (والمنتهى) فى الرغبات ولفظ القوت فمن ظهرت محاسنه فغلبت مساويه فهو المؤمن المقتصد (فالمؤمن الكريم أبدا يحضر فى نفسه محاسن أخيه لينبعث فى قلبه التوقير) أى التعظيم (والود والاكرام) وفى نسخة والاحترام (وأما المنافق اللئيم فانه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب) ولفظ القوت فالاخ الشفيق الرفيق الكريم يذكر أحسن ما يعلم فى أخيه والمنافق اللئيم يذكر أسوأ ما يعلم فيه (قال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات) كذا فى القوت (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الفتوة الصفح عن الزلات) كذا فى القوت (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من جار السوء الذى اذا رأى خيرا ستره واذا رأى شرا أظهره) قال العراقى رواه البخارى فى التاريخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وللنسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد بسند صحيح تعوّذوا بالله من جار السوء فى دار المقام انتهى قلت وروى الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ استعيذوا بالله من شر جار المقام فان جار المسافر اذا شاء ان يزايل زايل ورواه أيضا بلفظ اللهم انى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فان جار البادية يتحوّل وروى الطبرانى فى الكبير من حديث عقبة بن عامر اللهم انى أعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء فى دار المقامة وأخرج ابن النجار من حديث سعيد المقبرى مرسلا اللهم انى أعوذ بك من خليل ماكر عيناه ترياني وقلبه يرعانى ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أذاعها وأما حديث النسائى الذى أشار اليه العراقى فقد أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب وزاده والنسائى أيضا بعد قوله دار المقام فان الجار البادى يتحوّل عنك وروى البيهقى أيضا فى معناه بسنده الى الحسن قال قال لقمان لابنه يا بنى حملت الجندل وكل ثقيل فلم أحمل شيأ أثقل من جار السوء وذقت المرار فلم أذق شيأ أمر من الصبر وروى البيهقى أيضا من حديث أبى هريرة تعوّذوا بالله من ثلاث فواقر جار سوء ان رأى خيرا كتمه وان رأى شرا أذاعه الحديث وسنده ضعيف (وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا) بخصال أخرى فيه (و) هذا المعنى سبب قول النبى صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا اذ كل حديث (روى) وفى آخره سبب يكون أوّله خرج عليه وهو (ان رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال صلى الله عليه وسلم أنت بالامس تثنى عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم أنه أرضانى بالامس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبنى اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال صلى الله عليه وسلم) عند ذلك (ان من البيان سحرا وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر) لان السحر حرام أى ان بعض البيان سحر لان صاحبه يكشف بحسن بيانه عن حقيقة المشكل فيستميل القلوب كما يستمال بالسحر فلما كان فى البيان من صنوف التركيب وغرائب التأليف ما يجذب السامع الى حد يكاد يشغله عن غيره شبهه بالسحر الحقيقى قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك من حديث أبى بكرة الا انه ذكر المدح والذم فى مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا انتهى قلت ان من البيان لسحرا رواه أحمد والبخارى فى النكاح والطب وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر كلهم من حديث ابن عمر وعزاه صاحب المشارق الى على ووهم فيه فان البخارى لم يخرجه عنه وأما حديث ابن عباس فاخرجه أحمد وأبو داود بلفظ ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما وأما القصة ففى قدوم وفد تميم وفيهم الزبرقان وعمرو بن الاهتم

وانهما خطبا ببلاغة وفصاحة ثم قال لزبرقان يارسول الله انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أذ ينه فقال الزبرقان والله لقد علم منى أكثر مما قال مامنعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا احسدك فوالله انه للئيم الخال حديث المال ضعيف العطن أحمق الولد والله يارسول الله لقد صدقت فيما قلت أولا وما كذبت فيما قلت آخرا ولكنى رجل ان أرضيت قلت أحسن ما علمت وان أغضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت فى الاولى والاخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا قال الميدانى هذا المثل فى استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق) البذاء كسحاب الكلام القبيح يكون تارة من القوة الشهوية كالرفث والسخف ومن القوة الغضبية تارة فتى كان معه استعانة بالقوة المفكرة كان منه السباب ومتى كان من مجرد الغضب كان صوتا مجردا لا يفيد نطقا كما يرى ممن فار غضبه وهاج هائجه قاله الراغب والبيان هو التعمق فى اظهار الفصاحة فى المنطق وتكلف البلاغة فى أساليب الكلام قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث ابى امامة (وفى حديث آخر) قال صلى الله عليه وسلم (ان الله كره لكم البيان كل البيان) أى لانه يجر الى ان يرى الواحد منا لنفسه فضلا على من تقدمه فى المقال ومزية عليه فى العلم أو الدرجة عند الله بفضل خص به عنهم فيحتقر من تقدمه ولا يعلم المسكين ان قلة كلام السلف انما كان ورعا وخشية لله تعالى ولو أرادوا الكلام واطالته لما عجزوا وأعنى انهم اذا ذكروا عظمة الله تلاشت عقولهم واسكرت قلوبهم وقصرت ألسنتهم والبيان جمع الفصاحة فى اللفظ والبلاغة فى المعنى قال العراقى رواه ابن السنى فى كتاب رياضة المتعلمين من حديث أبى امامة بسند ضعيف انتهى قلت ورواه الطبرانى فى الكبير كذلك وفى سنده عفير بن معدان وهو ضعيف (ولذلك قال الشافعى) رضى الله عنه ولفظ القوت وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى فى وصف العدالة قولا حسنا استحسنه العلماء حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعى يقول (ما أحد من المسلمين يطيع الله عز وجل فلا يعصيه ولا أحد يعصى الله عز وجل فلا يطيعه) ولفظ القوت حتى لا يعصيه وحتى لا يطيعه فى الموضعين (فمن كانت طاعاته أغلب من معاصيه فهو عدل) لفظ القوت فهو العدل قال ابن عبد الحكم وهذا كلام الحذاق (واذا جعل مثل ذلك عدلا فى حق الله تعالى (فبان تراه عدلا فى حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن) فيه (فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه أيضا) لان لفظ الغيبة شامل للكل (وحقه) عليك (ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكنك ان تحمله على وجه حسن) أى ما وجدت سبيلا اليه (فاما ان انكشف لك بيقين وشاهدته) بعينك (فلا يمكنك ان لا تعلمه وعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن) كما هو الاليق بحال المؤمن (وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو ان يستند الى علامة) تدل عليه (فان ذلك يحرك الظن تحركا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى اذا صدر منه) وفى نسخة حتى يصدر منه (فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد على ان تنزله على الوجه الاردأ) أى الاقبح (من غير علامة) هناك (تخصه بها وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام فى حق كل مؤمن اذ قال صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وكذلك الفرق بين الفراسة وسوء الظن ان الفراسة ما توسمته من أخيك بدليل يظهر لك أو شاهد يبدو منه أو علامة تشهدها فيه فتتفرس ذلك فيه ولا تنطق به ان كان سوأ ولا تظهره ولا تحكم عليه ولا تقطع به فتأثم وسوء الظن مما تظننته من سوء رأيك فيه أو لاجل حقد فى نفسك عليه أو لسوء نية تكون منك أو خبث حال فيك تعرفها من نفسك فتحمل حال أخيك عليها وتقيسه بك فهذا هو سوء الظن الاثم وهو غيبة القلب وذلك المحرم لقول النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله قد حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء)

ولذلك قال فى خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفى الحديث الآخر ان الله يكره لكم البيان كل البيان وكذلك قال الشافعى رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا فى حق الله فبان تراه عدلا فى حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه أيضا وحده ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن ان تحمله على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه وعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذى يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه ان تنزله على الوجه الاردأ من غير علامة تخصه به وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام فى حق كل مؤمن اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء

قال العراقى رواه الحاكم فى التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله ثقات الا ان أبا على النيسابورى قال ليس هذا عندى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انما هو عندى من قول ابن عباس ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ولمسلم من حديث أبى هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (وقال) صلى الله عليه وسلم (اياكم والظن) أى احذروا اتباع الظن أواحذروا سوء الظن بمن لايساء الظن به والظن تهمة تقع فى القلب بلادليل فانما ينشأ الظن الخبيث من القلب الخبيث وفيه يقول الشاعر

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق مايعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عدوه * وأصبح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكن المسند اليه فى ذكر السامع حثا على الاجتناب (أكذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولا أوغيره وماينشأ عن الظن يوصف الظن به مجازا قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة انتهى قلت وكذلك رواه مالك وأحمد وأبوداود والترمذى وللحديث بقية يأتى ذكرها بعده وهو قوله ولاتجسسوا الخ (وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس) بالجيم والحاء (قال صلى الله عليه وسلم لاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) وهذا بقية الحديث الذى تقدم قبله ولفظه ولاتجسسوا بالجيم ولاتحسسوا بالحاء ولاتنافسوا ويروى ولاتناجشوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وقد تقدم انه أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذى من حديث أبى هريرة (والتجسس) بالجيم يستعمل (فى تطلع الاخبار) وتعرفها بتلطف ومنه الجاسوس (والتحسس) بالحاء (بالمراقبة بالعين) وأصله طلب الشئ بحاسته كاستراق السمع وابصار الشئ بخفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره والثانى ان يتولاه بنفسه وقيل الاول يخص الشر والثانى أعم وقوله ولاتقاطعوا قال ابن العربى فى المعارضة المقاطعة ترك الحقوق الواجبة بين الناس تكون عامة وتكون خاصة والتدابر ان يولى كل منهم صاحبه دبره محسوسا بالابدان ومعقولا بالعقائد والآراء والاقوال انتهى وقوله وكونوا عباد الله اخوانا بحذف حرف النداء أى ياعباد الله اخوانا أى اكتسبوا ماتصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره فاذا تركتم ذلك كنتم اخوانا واذالم تتركوه صرتم أعداء (فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها سيمة) أى علامة (أهل الدين) ويستثنى منه مالو تعين طريقا لانقاذ محترم من هلاكه أونحوه كان يخبر ثقة بان فلانا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزنى بها فيشرع التجسس كما نقله النووى عن الاحكام السلطانية واستجاده (ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة فى ستر القبيح واظهار الجميل ان الله وصف به فى الدعاء فقيل له) ولفظ القوت ومن علامة التقى حسن المقال عند التفرق وجميل البشر بعد التقاطع أنشدنا بعض العلماء لبعض الحكماء

ان الكريم اذا تقضى وده * يخفى القبيح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تصرم حبله * يخفى الجميل ويظهر البهتانا

فوصف الكريم فى هذا المعنى التخلق بخلق الربوبية ألم تسمع الى الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوله (يامن اظهر الجميل وستر القبيح) ولم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر انتهى (والمرضى عند الله تعالى من تخلق باخلاقه) وتحلى بأوصافه (فانه) عز وجل (ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبد) لايؤاخذ على الجريرة (فكيف لاتتجاوز أنت) أيها المؤمن (أيضا عمن هو مثلك) فى القدر والمقام (أوفوقك وماهو بكل حال عبدك ولامخلوقك) وانما أنت واياه فى العبودية سواء فليس من حقيقة الصداقة ان تؤاخذه بعيوبه كيف (وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين) من أصحابه (كيف تصنعون اذا

وايتم

وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتجسسوا ولا تحسسوا ولاتقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس فى تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة فى ستر القبيح واظهار الجميل أن الله تعالى وصف به فى الدعاء فقيل يامن أظهر الجميل وستر القبيح والمرضى عند الله من تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لاتتجاوز أنت عمن هو مثلك أوفوقك وماهو بكل حال عبدك ولامخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين كيف تصنعون اذا رأيتم

أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة في
أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها واعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب
أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد
عليه غيظه وغضبه فما
أبعده إذا كان ينتظر منه
ما لا يضمره له ولا يعزم عليه
لأجله وويل له في نص كتاب
الله تعالى حيث قال ويل
للمطففين الذين إذا اكتالوا
على الناس يستوفون وإذا
كالوهم أو وزنوهم
يخسرون وكل من يلتمس من
الإنصاف أكثر مما تسمح
به نفسه فهو داخل تحت
مقتضى هذه الآية ومنشأ
التقصير في ستر العورة أو
السعي في كشفها الداء
الدفين في الباطن وهو
الحقد والحسد فإن الحقود
الحسود يملأ باطنه بالخبث
ولكن يحبسه في باطنه
ويخفيه ولا يبديه مهما
لم يجد له مجالا وإذا وجد فرصة
انحلت الرابطة وارتفع
الحياء ويترشح الباطن
بخبثه الدفين ومهما انطوى
الباطن على حقد وحسد
فالانقطاع أولى قال بعض
الحكماء ظاهر العتاب خير
من مكنون الحقد ولا يزيد
لطف الحقود إلا وحشة منه
ومن في قلبه سخيمة على
مسلم فإيمانه ضعيف وأمره
مخطر وقلبه خبيث لا يصلح
للقاء الله وقد روى عبد
الرحمن بن جبير بن نفير
عن أبيه أنه قال كنت باليمن
ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم اليهودي من سفر فقلت إن الله قد بعث فينا نبيا فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا
مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به إنا نجد نعته ونعت أمته في التوراة

رأيتم أخاكم نائما وقد كشفت الريح عنه ثوبه قالوا نستره ونغطيه قال لكنكم تكشفون عورته) ولفظ القوت بل تكشفون عورته فقالوا سبحان الله ومن يفعل هذا فقال أحدكم يسمع من) ولفظ القوت في (أخيه الكلمة فيزيد عليها ويشيعها) أي يتبعها (بأعظم منها) كذا في القوت وزاد وهذا مخرجه من الحسد الكائن في النفس والغل المستكن في القلب أن يزيد على الشيء مما يسمع ويتبعه بمثله فيظهر هذا غله وهذا هو الذي استعاذ منه المؤمنون في قوله ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا (واعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وقد روى أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أي لا يتم إيمانه (وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله) أي نفسه (به ولا يشك أنه) أي أخاه المؤمن (ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب) والفضائح (ولو ظهر له منه بعض ما يكره ونقيض ما) كان (ينتظره) منه (اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده) عن الإنصاف (إذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لأجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال ويل للمطففين الآية) إلى آخرها وهو قوله الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون والويل كلمة تحسر وتحزن وقيل اسم واد في جهنم فكل من يلتمس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية (فأقل درجاته التساوي) كما قال الحريري

وكات للخل كما كال لي * على وفاء الكيل أو بخسه

(ومنشأ التقصير في ستر العورة والسعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد) المستكن في القلب (والحسد فإن الحسود والحقود يمتلئ باطنه بالخبث ولكنه يحبسه في باطنه ويخفيه) عن الإظهار (ولا يبديه) لأخيه (مهما لم يجد له مجالا فإذا وجد الفرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء) وظهر المخبأ (وترشح الباطن بخبثه الدفين) المستكن (ومهما انطوى على حقده وحسده) وعلم من نفسه ذلك (فالانقطاع أولى) وبهذا السبب انقطع جماعة من الصالحين عن إخوانهم وكانوا إذا سئلوا عن سبب الانقطاع يقولون ما كل ما يعلم يقال وليس كل عذر يبدى (قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحسود إلا وحشة منه) ولفظ القوت ولا يزيدك لطف الحقود إلا وحشة منه (ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطار وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى وقد روى عبد الرحمن بن جبير عن أبيه) ولفظ القوت وقد وينافي الحقد عن الإخوان لفظة شديدة وهو ما حدثونا عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه قلت عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي يكنى أبا حميد ويقال أبو جبير روى عن أبيه جبير بن نفير وعن صفوان بن عمرو وعنه أبو حمزة عيسى بن سليم ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح بن حرير الحضرمي ويحيى بن جابر الطائي ويزيد بن ضمير قال أبو زرعة والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة ثماني عشرة ومائة في خلافة هشام روى له الجماعة إلا البخاري وأما أبوه فإنه يكنى أبا عبد الرحمن ويقال أبا عبد الله شامي حمصي أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلا وهو من كبار تابعي أهل الشام مات سنة خمس وسبعين روى له الجماعة إلا البخاري (أنه قال كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي) ولفظ القوت فقدم علينا (يهودي من سفر فقلت إن الله) تعالى (قد بعث فينا نبيا فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به إنا نجد نعته ونعت أمته في التوراة

انه لايحل لامرئ) يعنى منهم (ان يخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم) هكذا أورده صاحب القوت (ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذى استودعه اياه وله ان ينكره) من أصله (وان) كان (كاذبا) فى انكاره (فليس الصدق واجبا فى كل مقام) بل فى بعض المواضع يستحسن الكذب شرعا (فانه كما يجوز للرجل ان يخفى عيوب نفسه و) ان يخفى (أسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك فى حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشئ واحد لايختلفان الا بالبدن) أى هما من حيث البدن شخصان فى رأى العين ومن حيث الروح كشئ واحد فى كمال الموافقة (فهذه حقيقة الاخوة) وفضيلة الصداقة (وكذلك لايكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه لعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر عورة أخيه ستره الله فى الدنيا والآخرة) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل فى الدنيا ولمسلم من حديث أبى هريرة من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة انتهى قلت لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة وروى أبو نعيم من حديث ثابت بن مخلد من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وزاد عبد الرزاق وأحمد وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج والخطيب من حديث مسلمة بن مخلد ومن فك عن مكروب فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث وروى الخرائطى فى مكارم الاخلاق حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة وروى أحمد عن رجل من الصحابة من ستر أخاه المسلم فى الدنيا ستره الله يوم القيامة وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر أخاه فى فاحشة رآها عليه ستره الله فى الدنيا والآخرة (وفى خبر آخر فكأنما أحيا موؤدة) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة زاد الحاكم (من قبرها) وقال صحيح الاسناد انتهى قلت ورواه أيضا البخارى فى الادب المفرد بهذه الزيادة وروى أحمد وابن ماجه من حديثه أيضا بلفظ من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا موؤدة من قبرها ورواه بهذا اللفظ ابن مردويه والبيهقى والخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن عساكر وابن النجار من حديث جابر ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث مسلمة بن مخلد وروى الطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة من حديث رجل من الصحابة اسمه جابر بن شهاب كان ينزل مصر بلفظ من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا ميتا وروى الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عقبة بلفظ من ستر على مؤمن حرمة فكأنما أحيا موؤدة من قبرها ولابن حبان والبيهقى من حديثه من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موؤدة فى قبرها وعند البيهقى من حديث أبى هريرة من ستر على مؤمن فاحشته فكأنما أحيا موءودة (وقال صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث) وفى رواية الحديث وفى أخرى اذا حدث رجل رجلا حديثا (ثم التفت) يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن ان قصده ان لايطلع على حديثه غير الذى حدثه (فهى) أى الكلمة التى حدث بها (أمانة) عند المحدث فيجب عليه كتمها اذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق قال العراقى رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر وقال حسن انتهى قلت أخرجه أبو داود فى الادب والترمذى فى البر والصلة وكذلك أخرجه أحمد والضياء فى المختارة وصححه وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس وفيه حبارة بن المغلس ضعيف وبقية رجاله ثقات (وقال) صلى الله عليه وسلم (المجالس بالامانة) فلا يشيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير مايظهره رواه ابن ماجه من حديث جابر والخطيب من حديث على وأورده القضاعى فى الشهاب وكذا الديلمى والعسكرى كلهم من طريق حسين بن عبد الله بن حمزة عن أبيه عن جده عن على وقال الحافظ فى الفتح سنده ضعيف فلا يلتفت

انه لايحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذى استودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا فى كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفى عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك فى حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لايختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لايكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وفى خبر آخر فكأنما أحيا موؤدة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة وقال المجالس بالامانة

الى قول شراح الشهاب كأبي بكر العامرى البغدادى والحضرمى انه صحيح و يروى بزيادة (الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام) أى يراق دم سائل من مسلم بغير حق (ومجلس يستحل فيه فرج حرام) أى على وجه الزنا (ومجلس يستحل فيه مال من غير حله) سواء من مال مسلم أو ذمى فمن قال فى مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو مال فلان ظلما لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليهم افشاؤه دفعا للمفسدة والمراد منه أن المؤمن اذا حضر مجلسا ووجد أهله على منكر ان يستر على عوراتهم ولا يشيع ما رأى منهم الا ان يكون أحد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاؤه اضرار عظيم قال العراقى رواه أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه انتهى قلت ولفظه فى الادب الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو اقتطاع مال بغير حق قال المنذرى ابن أخى جابر مجهول قال وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام اه ولكن سكوت أبى داود عليه يدل على حسنه والله أعلم وروى أبو الشيخ فى كتاب التوبيخ من حديث عثمان بن عفان وابن عباس بلفظ انما المجالس بالامانة والمعنى المجالس الحسنة انما هى المصحوبة بالامانة (وقال) صلى الله عليه وسلم (انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يكره) كذا فى القوت قال العراقى رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى بكر بن حزم مرسلا والحكم من حديث ابن عباس بلفظ انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يخاف وفى سنده وسند ابن لال عبد الله بن محمد بن المغيرة قال الذهبى فى الضعفاء قال العقيلى يحدث بما لا أصل له وقال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابع عليها وأما مرسل أبى بكر بن حزم فقد رواه البيهقى فى الشعب وقال هذا مرسل جيد (وقيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره) كذا فى القوت أى أنا أكتمه كما يكتم القبر على الميت (وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار) هو قول مشهور على ألسنة الناس (وقيل ان قلب الاحمق فى فيه) أى فمه (ولسان العاقل فى قلبه) وهذا أيضا مشهور من قول الحكماء وقد نظموا هذا المعنى فى أبيات مشهورة (أى لا يستطيع الاحمق اخفاء ما فى نفسه فيبديه) للناس (من حيث لا يدرى به) أى لا يدرى طرق المضرة فيه (فمن ههنا تجب مقاطعة الحمقى) والبعد عنهم (والتوقى عن صحبتهم) وعشرتهم (بل عن مشاهدتهم) فانه ضرر صرف (وقد قيل لآخر كيف حفظك للسر فقال أجحد المخبر) أى أنكر معرفته (وأحلف للمستخبر) نقله صاحب القوت (وقال آخر) وقد سئل عن حفظ السر فقال (أستره وأستر أنى أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال) هو المنتصر بالله عبد الله بن المعتز بالله أبى عبد الله محمد بن المتوكل بن المعتصم ابن هرون الرشيد العباسى الشاعر المفلق والده ثالث عشر خليفة ولفظ القوت ومن أحسن ما سمعت فى حفظ السر ما حدثنى بعض أشياخنا من اخوان له دخلوا على عبد الله بن المعتز فاستنشده شيأ من شعره فى حفظ السر فانشدهم على البديهة

(ومستودعى سرا تبوأت كتمه * فاودعته صدرى فكان له

ولفظ القوت فصار له (قبرا * وقال آخر وأراد الزيادة عليه) ولفظ القوت فخرجنا من عنده فاستقبلنا محمد بن داود الاصبهانى فسألنا من أين جئنا فاخبرناه بما أنشدنا ابن المعتز فى السر فاستوقفنا ثم أطرق مليا فقال اسمعوا قولى

(وما السر فى صدرى كثاو بقبره * لانى أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى أنساه حتى كانى * بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بينى و بينه * عن السر والاحشاء لم تعلم السرا)

(وأفشى بعضهم سرا الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت) كذا فى القوت (وكان أبو سعيد الثورى) هو سفيان بن سعيد والكنية المشهور بها أبو عبد الله وعليها اقتصر المزنى فى تهذيب الكمال (يقول اذا أردت أن تواخى رجلا) أى تعقد بينك و بينه عقدة اخوة (فاغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن

الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يكره قيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه أى لا يستطيع الاحمق اخفاء ما فى نفسه فيبديه من حيث لا يدرى به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقى عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجحد المخبر وأحلف للمستخبر وقال آخر أستره واستر أنى أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعى سرا تبوأت كتمه
فأودعته صدرى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه

وما السر فى صدرى كثاو بقبره
لانى أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى أنساه حتى كأننى
بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بينى و بينه
عن السر والاحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سرا الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثورى يقول اذا أردت ان تواخى رجلا فاغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن

أسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من نصحب من الناس قال من يعلم منك مايعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذو النون لاخير في صحبة من لايحب أن يراك الامعصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لاتصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي أن يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفى القبيح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله انى أرى هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه يقدمك على الاشياخ فاحفظ عني خمسا لاتفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا يجربن عليه كذبا ولا تعصين له أمرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل مايتكلم به أخوك قال ابن عباس لاتمار سفيها فيؤذيك ولا حليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب وأشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالاراء ثم

أسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه) نقله صاحب القوت غير قوله وعن أسرارك وكتم سرك وزاد وقال غيره لاتواخ أحدا حتى تبلوه وتفشي اليه سرا ثم اجفه واستغضبه وانظر فان أفشاه عليك فاجتنبه (وقيل لابي يزيد) طيفور بن عيسى البسطامي قدس سره (من أصحب من الناس فقال من يعلم منك مايعلم الله) عز وجل (ثم يستر عليك كما يستر الله) عز وجل كذا في القوت (وقال ذو النون) المصري قدس سره (لاخير) لك (في صحبة من لايحب ان يراك الامعصوما) كذا في القوت أي مبرأ من العيوب وهذا لايتفق (ومن أفشى السر عند الغضب فهو لئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها) وانما محل الامتحان عند الغضب فافشاؤه عنده من علامات اللؤم وخبث الطبع وسوء السريرة (وقد قال بعض الحكماء لاتصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه) كذا في القوت أي فليكن حاله عند غضبه كحاله في رضاه وحاله عند طمعه كحاله عند هواه واليه أشار بقوله (بل ينبغي ان يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال) كيفما تحولت (ولذلك قيل

(وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفى القبيح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر البهتانا)

هكذا هو في القوت وقد تقدم ذلك قريبا (وقال العباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أصغر أعمامه توفي سنة اثنتين وثلاثين عن ثمان وثمانين وقد كف بصره وقال المدني يكنى أبا الفضل قال الزبير بن بكار كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين روى له الجماعة (لابنه عبد الله) هو الحبر ترجمان القرآن رضي الله عنه (انى أرى هذا الرجل يعني عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقدمك على الاشياخ) ويقربك وذلك ٧ (فاحفظ مني خمسا) وفي رواية ثلاثا (لاتفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا يجربن عليك كذبا) فهذه الثلاثة وزاد في بعض الروايات (ولا تعصين له أمرا ولا يطلعن منك على خيانة وقال الشعبي) لفظ القوت قال وقلت للشعبي وقد رواه (كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف) قال كل كلمة خير من عشرة آلاف هذا لفظ القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا علي بن المديني حدثني أبو اسامة حدثني مجالد حدثنا عامر الشعبي عن ابن عباس قال قال لي أبي أي بني أرى أمير المؤمنين يقربك ويدعوك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظ مني ثلاث خصال اتق لايجربن عليك كذبا ولا تفش له سرا ولا تغتابن عنده أحدا قال عامر الشعبي كل واحدة خير من ألف قال كل واحدة خير من عشرة آلاف (ومن ذلك السكوت عن المماراة) أي المخاصمة (والمدافعة في كل مايتكلم به أخوك وقال ابن عباس) رضي الله عنه (لاتمار سفيها فيؤذيك) أي بالرد عليك (ولا حليما فيقليك) أي يبغضك (وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة) أي فيما حولها (ومن تركه وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة) وفي رواية بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها ورواه ابن منده من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه وقد تقدم في كتاب العلم (هذا مع ان تركه) حالة كونه (مبطلا) وهو يعلم ذلك (واجب) في حقه (وقد جعل ثواب المحق أعظم لان السكوت عن الحق) وهو يعلم به (أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب) أي التعب والمشقة وقد جاء في حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اعتمارها ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك قال النووي وظاهره ان الثواب والفضل في العبادة بكثرة النصب والنفقة قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال ولكنه ليس بمطرد (وأشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمناقشة) أي الاستقصاء (فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالاراء

ثم بالاقوال ثم بالابدان وقال عليه السلام لاتدابروا ولاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر ان يحقر أخاه المسلم وأشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق أو الى الغفلة والسهو عن فهم الشئ على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدر وايحاش وفى حديث أبى امامة الباهلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروأته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر فى طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لاتشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التميز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتمار أخاك ولاتمازحه ولاتعده موعدا فتخلفه وقد

ثم بالاقوال ثم بالابدان) وكل ذلك منهى عنه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتدابروا ولاتباغضوا ولاتقاطعوا ولاتحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا) وهذا بعض من حديث أبى هريرة السابق وذكره قبل هذا بنحو سبعة أحاديث اياكم وسوء الظن فان الظن أكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتقاطعوا ولا تدابروا الى آخره وأوّله متفق عليه من حديثه كما تقدم وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أيوب لاتدابروا ولاتقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجرة المؤمنين ثلاث فان تكلما والا أعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما وأخرج مالك والطيالسى وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى من حديث أنس لاتباغضوا ولاتقاطعوا ولاتدابروا ولاتحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف من حديث أبى بكر لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتقاطعوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وروى أحمد ومسلم من حديث أبى هريرة لاتحاسدوا ولاتناجشوا ولاتباغضوا ولاتدابروا ولايبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا (المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ولايحرمه ولايخذله) وفى رواية لايظلمه ولايخذله ولايحقره التقوى ههنا وأشار الى صدره (بحسب المرء من الشر ان يحقر أخاه المسلم) كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (وأشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق) وهو فساد جوهر العقل (أو الى الغفلة والسهو عن فهم الشئ على ما هو عليه وكل ذلك استحقار له وايغار للصدر) يقال أوغر صدره اذا ملأه غيظا (وايحاش وفى حديث أبى امامة) صدى بن عجلان (الباهلى) رضى الله عنه سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء) أى اتركوه (فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان) كذا فى القوت الا انه قال ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان نفعه قليل والباقى سواء قال العراقى رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى امامة وأبى الدرداء وواثلة وأنس دون ما بعد قوله لقلة خيره ومن هنا الى آخر الحديث رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى امامة فقط واسناده ضعيف اه قلت وروى الديلمى من حديث معاذ دعوا الجدال والمراء لقلة خيرهما فان أحد الفريقين كاذب فيأثم الفريقان (وقال بعض السلف من لاحى) من الملاحاة وهى المخاصمة ولفظ القوت من لاج من الملاجة بمعناه (الاخوان وماراهم قلت مروأته) وفى نسخة مودّته (وذهبت كرامته) زاد فى القوت وفى حديث على رضى الله عنه قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروأته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته (وقال عبد الله بن الحسن) هكذا هو فى القوت وهو يحتمل أن يكون ابن الحسن بن على بن أبى طالب ثقة روى له الاربعة أو عبد الله بن الحسن البصرى (اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم) هكذا نص القوت وفى نسخ الكتاب فانك لن تعدم تكرم حليم وهو غلط (وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر فى طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم) كذا فى القوت (وقال الحسن) البصرى (لاتشتروا عداوة رجل بمودة ألف رجل) كذا فى القوت الا أنه قال لاتشتر (وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التميز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله) والازراء به (وهذا يشتمل على) أوصاف ذميمة مثل (التكبر والاحتقار والايذاء والوسم بالحمق ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوّة) الالهية (والمصافاة) والصداقة (وقد روى ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتماره) أى لاتخاصمه (ولا تمازحه) بما يتأذى به (ولا تعده موعدا فتخلفه) قال الطيبى انه روى منصوبا كان جوابا للنهى على تقدير ان يكون مسببا عما قبله أو مرفوعا فالمنهى الوعد المستعقب للاخلاف أى لاتعده موعدا فانت

تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على انشائية والوفاء بالوعد سنة مؤكدة وقيل واجب قال العراقى
رواه الترمذى وقال غريب لانعرفه الامن هذا الوجه يعنى من حديث ليث بن أبى سليم وضعفه الجمهور
انتهى قلت رواه هكذا فى البر والصلة من طريق ليث بن أبى سليم قال الذهبى فيه ضعف من جهة حديثه
وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث معاذ بن جبل بسند ضعيف اذا أحببت رجلا فلا تماره ولا تشاره
ولا تسأل عنه أحدا فعسى ان توافق له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه (وقال صلى الله
عليه وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم) بفتح السين أى لا تطيقون ان تعموا وفى رواية انكم لن
تسعوا أى لا يمكنكم ذلك (ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) وفى رواية فسعوهم
باخلاقكم وذلك ان استيعاب عامتهم بالاحسان بالفعل غير ممكن فامر بجبر ذلك بالقول حسبما نطق به
وقولوا للناس حسنا قال العسكرى فى الامثال بعد ان أخرجه نقلا عن المولى ٧ قال لو وزنت كلمته صلى الله
عليه وسلم باحسن كلام الناس كلهم لرجحت على ذلك يعنى بها هذا الحديث وقال الحرانى السعة المزيد على
الكفاية من نحوها الى أن ينبسط الى ما وراء امتدادا ورحمة وعلما ولا تقع السعة الا مع احاطة العلم
والقدرة وكمال الحكم والافاضة فى وجوه الكفايات ظاهرا وباطنا وعموما وخصوصا وذلك ليس الا لله أما
المخلوق فلم يكن يصل الى حظ من السعة اما ظاهرا فلم يقع منه ولا يكاد واما باطنا بخصوص حسن الخلق
فمفاده يكاد انتهى وكان ابراهيم بن أدهم يقول ان الرجل ليدرك بحسن خلقه مالا يدركه بماله لان المال
عليه فيه زكاة وصلة أرحام وأشياء أخر وخلقه ليس عليه فيه شئ قال العراقى رواه أبو يعلى الموصلى
والطبرانى فى مكارم الاخلاق وابن عدى فى الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب من
حديث أبى هريرة انتهى قلت وكذا رواه البزار وأبو نعيم وأما البيهقى فانه أخرجه من طريق الطبرانى
وقال تفرد به عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه وروى من وجه آخر ضعيف عن عائشة انتهى وفى
الميزان عبد الله بن سعيد هذا واه بمرة وقال العلائى منكر الحديث متروك وقال يحيى استبان كذبه وقال
الدارقطنى متروك ذاهب وساق له أخبارا منها هذا ثم قال وقال البخارى تركوه وأما سند أبى يعلى فقال
العلائى انه حسن (والمماراة مضادة لحسن الخلق) كادا لا يجتمعان (وقد انتهى السلف فى الحذر عن
المماراة والحض على المساعدة) وعدم الاختلاف (الى حد لم يروا السؤال أيضا وقالوا اذا قلت لاخيك قم
فقال الى أين فلا تصحبه) فان فيه نوع مخالفة فى الظاهر وهذا وأمثاله وان كان جائزا فى الشرع ولكن
لاهل الباطن فيه خصوص وتقييد يرون مخالفته خروجا عن الحد (و) كذا (قالوا بل يقوم) فى أول
وهلة (ولا يسأل) ولا يتردد ولفظ القوت وينبغى أن لا يخالفه فى شئ ولا يعترض عليه فى مراد قال بعض
العلماء اذا قال الاخ لاخيه قم بنا فقال الى أين فلا تصحبه (وقال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى
(كان لى أخ بالعراق فكنت أجيئه فى النوائب) أى الشدائد (فاقول اعطنى من مالك شيأ فكان يلقى
الى الكيس) الذى فيه المال (فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت أحتاج الى شئ فقال كم تريد
فخرجت حلاوة اخائه من قلبى) كذا فى القوت (وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ماتصنع به فقد
ترك حق الاخاء) ولفظ القوت اذا قال أعطنى من مالك فقال كم تريد وما تصنع به لم يقم بحق الاخاء (واعلم
ان قوام الاخوة) وأساسها (بالموافقة فى الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الحيرى) سعيد بن
اسمعيل المقيم بنيسابور وصحب شاه الكرمانى ويحيى بن معاذ الرازى ثم ورد نيسابور على أبى حفص الحداد
وأقام عنده وبه تخرج مات سنة ٢٩٨ قال القشيرى فى الرسالة وكان يقال فى الدنيا ثلاثة لا رابع لهم
أبو عثمان بنيسابور والجنيد ببغداد وابن الجلاء بالشام (موافقة الاخوان خير من الشفقة) أى التى فيها
المخالفة (وهو كما قال *الحق الرابع على اللسان بالنطق) لكونه آلة له (فان الاخوة كما تقتضى السكوت
عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالمحاب) جمع محبوب (بل هو أخص بالاخوة) أى من خصوصياتها (لان

قال عليه السلام انكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف فى الحذر عن المماراة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال الى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغى ان يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الدارانى كان لى أخ بالعراق فكنت أجيئه فى النوائب فأقول أعطنى من مالك شيأ فكان يلقى الى كيسه فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت أحتاج الى شئ فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبى وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة فى الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الحيرى موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

(الحق الرابع)

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص بالاخوة لان

من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص

عن أذاهم والسكوت معناه كف
الاذى فعليه أن يتودد
اليه بلسانه ويتفقده فى
أحواله التى يحب أن يتفقد
فيها كالسؤال عن عارض
ان عرض واظهار شغل
القلب بسببه واستبطاء
العافية عنه وكذا جملة
أحواله التى يكرهها ينبغى
أن يظهر بلسانه وأفعاله
كراهتها وجملة أحواله التى
يسر بها ينبغى أن يظهر
بلسانه مشاركته له فى
السرور بها فمعنى الاخوة
المساهمة فى السراء والضراء
وقد قال عليه السلام اذا
أحب أحدكم أخاه فليخبره
وانما أمر بالاخبار لان ذلك
يوجب زيادة حب فان عرف
أنك تحبه أحبك بالطبع
لامحالة فاذا عرفت أنه أيضا
يحبك زاد حبك لامحالة فلا
يزال الحب يتزايد من
الجانبين ويتضاعف والتحاب
بين المؤمنين مطلوب فى
الشرع ومحبوب فى الدين
ولذلك علم فيه الطريق
فقال تهادوا تحابوا ومن ذلك
أن تدعوه باحب أسمائه
اليه فى غيبته وحضوره
قال عمر رضى الله عنه ثلاث
يصفين لك ود أخيك أن
تسلم عليه اذا لقيته أولا
وتوسع له فى المجلس وتدعوه
باحب أسمائه اليه ومن
ذلك أن تثنى عليه بما تعرف
من محاسن أحواله عند من
يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب فى جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته
وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه

من قنع بالسكوت صحب أهل القبور) وجاورهم (وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقده فى أحواله التى يحب أن يتفقد فيها) وفى نسخة أن يتفقده فيها (كالسؤال عن عارض عرض له) أى حادث حدث له (واظهار شغل القلب بسببه و) اظهار (استبطائه عنه) من وجه لا يكون فيه كاذبا (وكذا جملة أحواله التى يكرهها ينبغى أن يظهر بلسانه) نطقا (وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التى يسر بها) ويفرح (ينبغى ان يظهر بلسانه مشاركته له فى السرور بها) ليتم بذلك معنى اخوته فى الله ورسوله (فمعنى الاخوة) فى الله (المساهمة) أى المقاسمة (فى السراء والضراء) والمنشط والمكره (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أحب أحدكم أخاه) أى لما فيه من الصفات المرضية (فليخبره ندبا مؤكدا) أى انه يحبه قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب انتهى قلت وكذلك رواه أحمد والبخارى فى الادب المفرد والنسائى وابن حبان كلهم من طريق حبيب بن عبيد عن المقدام والمقدام صحابى له وفادة نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين فلفظ أبى داود فليخبره انه يحبه ولفظ البخارى فليعلمه انه أحبه ولفظ الترمذى فليعلمه اياه ولفظ النسائى فليعلمه ذلك ورواه ابن حبان أيضا من حديث أنس والبخارى فى الادب أيضا من حديث رجل من الصحابة وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر اذا أحب أحدكم عبدا فليخبره فانه يجد مثل الذى يجد له وأخرج أحمد والضياء فى المختارة من حديث أبى ذر اذا أحب أحدكم صاحبه فليأته منزله فليخبره انه يحبه لله (وانما أمر بالاخبار) والاعلام (لان ذلك يوجب زيادة حب) له وهو احساس بوصلة لا يدرك كنهها (فانه ان عرف انك تحبه) استمال قلبه اليك و(أحبك بالطبع لامحالة واذا عرفت انه أيضا يحبك زاد حبك لامحالة) وعلى كل حال فاجتلاب الود حاصل (فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف) وتجتمع الكلمة وينتظم الشمل الى أن ينقلب ذاتيا وذلك حين يعرى عن المقاصد (والتحاب بين المؤمنين مطلوب فى الشرع ومحبوب فى الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) رواه أبو هريرة وأخرجه البيهقى وغيره وقد تقدم الكلام عليه فى آخر الكتاب الذى قبله أى تهادوا بينكم تزدادوا محبة مع بعضكم وعند الطبرانى من حديث أم حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر وعند البيهقى من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الى غير ذلك من الاخبار الواردة مما تقدم ذكر بعضها (ومن ذلك ان يدعوه باحب أسمائه اليه) وكذا باحب القابه وكناه (فى حال (غيبته وحضوره) فان هذا مما يورث انشراح صدره لاخيه وميل قلبه فيكون سببا لتزايد المحبة المطلوبة (وقال عمر رضى الله عنه ثلاثة يصفين لك ود أخيك) أى ثلاث خصال من عمل بهن صفا له ود أخيه (ان تسلم عليه اذا لقيته أولا) أى تفاتحه بالسلام فانه تحية المؤمن وعلامة على صفاء الود (وتوسع له فى المجلس) اذا قدم عليك وأنت جالس فتزحزح له عن مجلسك وتقول له ههنا يا أبا فلان (وتدعوه باحب أسمائه اليه) مما سماه به أبواه وقد تقدم مثل ذلك قريبا من كلام سعيد بن العاص كان يقول لجليسى على ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له (ومن ذلك ان تثنى عليه بما تعرف من محاسن أفعاله عند من يريد هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب فى جلب المحبة) والطبع مجبول على حب من فعل مثل ذلك كما هو مشاهد (وكذلك الثناء على أولاده وأهله) وقرابته الادنين وأتباعه وحشمه (وصنعته) التى هو فيها (وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته) الظاهرة (وخطه) ان كان جيدا (وشعره) ان كان موزونا (وتصنيفه) فى أى فن كان (وجميع ما يفرح به وذلك) كله (من غير كذب وافراط) فى المدح لئلا ينقلب الى ضده (ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه) كان يقول ان أولادك وأهلك أحسن من غيرهم فى هذا الزمان وان صنعتك هذه لا بأس بها ما اتقيت

وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسن ومن ذلك أن تشكره على صنيعه فى حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال على رضى الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وأعظم من ذلك تأثيرا فى جلب المحبة الذب عنه فى غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الاخوة التشمير فى الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير فى حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوين باليدين تغسل احداهما الاخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه فاخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والملك الذى يمثل فى المنام ماتطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك فى تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشئ وبين مثاله فى المعنى الذى يجرى من المثال مجرى الروح لا فى ظاهر الصور فاذن حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب فى عقد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك فى غيبته الا كما تحب أن يذكرك فى غيبتك فاذن لك فيه معياران أحدهما ان تقدر ان الذى قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذى كنت تحب

الله فيها وان فعلك لحسن وان عقلك ذكى وهيئتك هذه تدل على حسن الخلق فى الباطن وان هذا الخط جلى واضح صحيح يؤدى الى المعنى باقرب طريق وان شعرك فيه حكمة وان تصنيفك مفيد فى الباب جامع للفروع المحتاج اليها وأقل الدرجات فى ذلك يكون المؤمن قد عوّد لسانه بالطيب من القول وأخرج أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك بن دينار ان عيسى عليه السلام مر مع الحواريين على جيفة كلب فكلهم قد أسرع السير ووضع يده على أنفه الا عيسى عليه السلام فانه سار على سكينة فلما تجاوزوا قالوا ما أنتن ريحه فقال عيسى عليه السلام ما أحسن بياض أسنانه فقيل له فى ذلك فقال لا أعوّد لسانى الذم ومر عمر رضى الله عنه على قوم يصطلون بالنار فقال السلام عليكم يا أهل النور ولم يقل أهل النار (وآكد من ذلك ان تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح به) والسرور له (فان اخفاء ذلك من محض الحسد) وخالص الغل المستكن فى الصدر (ومن ذلك ان تشكره على صنيعه فى حقك) من المعروف والبر والصلة (بل على نيته) بان نوى ان يعمل معك معروفا (وان لم يتم ذلك) وفى نسخة وان لم يتمم (قال على رضى الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة) وله شاهد من حديث جابر من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير الحديث أخرجه الديلمى (وأعظم من ذلك تأثيرا فى جلب المحبة) وتحصيل المودة (الذب) أى الدفع (عنه فى) حال (غيبته مهما قصد) أى قصده غيره (بسوء) من اذايه وغيرها (أو تعرض لعرضه بكلام قبيح) لا يليق بمثله (صريح أو تعريض فحق الاخوة) الالهية (التشمير فى الحماية) له (والنصرة) والاعانة (وتبكيت المتعنت) وتسكيته عليه (وتغليظ القول عليه) مع اراءة الغضب والحدة ليرتدع عنه (فالسكوت عن ذلك يوغر الصدر) أى يملؤه حرارة (وينفر القلب) ويوحشه (ويقصر فى حق الاخوة) المطلوب منه (وانما شبه صلى الله عليه وسلم الاخوة باليدين تغسل احداهما الاخرى) وهو من حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه روى مرفوعا وموقوفا كما تقدم ذلك قبله (لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه) فى مهماته (وقال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه) رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقد تقدم قريبا (وهذا) أى سكوته عن النصرة له (من الاسلام والخذلان لان اهماله) أى تركه (لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه) سواء (وأخسس بأخ يراك والكلاب) قد أحاطت بك تنوشك و(تفترسك وتمزق لحمك) بانيابها (وهو ساكت لا تحركه الشفقة) الاسلامية (والحمية) الاخوية (ليدفع عنك) شرهم (وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال) عز من قائل (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) فكرهتموه (والملك الذى يمثل فى المنام) لاحدنا (ما تطالعه الروح) أى تشاهده (من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة) فى الظاهر (يمثل الغيبة بأكل الميتة حتى ان من رأى انه يأكل لحم ميت فانه يغتاب الناس) هكذا اتفق عليه أئمة التعبير أخذا من الآية (لان ذلك الملك فى تمثيله يدعى المشاركة والمناسبة بين الشئ وأمثاله فى المعنى الذى يجرى من المثال مجرى الروح لا فى ظاهر الصورة) كما علم ذلك فى فن التعبير (فاذا حماية الاخوان) ونصرتهم (تدفع ذم الاعداء وتعنيف المعنفين) وفى بعض النسخ وتعنيت المعنتين (واجب فى عقد الاخوة فقد قال مجاهد) بن جبير المكى رحمه الله تعالى (لا تذكر أخاك فى غيبته الا بما تحب أن يذكرك به فى غيبتك) كذا فى القوت ولفظه قال ابن عباس فى وصيته لمجاهد ولا تذكر أخاك اذا تغيب عنك الا بمثل ما تحب أن تذكر به اذا غبت واعفه مما تحب ان تعفى عنه (فاذا لك فيه معياران أحدهما ان تقدر) فى نفسك (ان الذى قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذى كنت

تحب أن يقوله أخوك فيك فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به والثاني ان تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع قولك و يظن انك لا تعرف
حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بسمع منه ومرأى فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال
بعضهم ماذكر أخ لي بغيب
الا تصورته جالسا فقلت فيه
ما يحب ان يسمعه لو حضر
وقال آخر ماذكر أخ لي الا
تصورت نفسي في صورته
فقلت فيه مثل ما أحب ان
ان يقال في وهذا من صدق
الاسلام وهو ان لا يرى
لاخيه الا ما يراه لنفسه وقد
نظر أبو الدرداء الى ثورين
يحرثان في فدان فوقف
أحدهما يحك جسمه
فوقف الآخر فبكى وقال
هكذا الاخوان في الله
يعملان لله فاذا وقف
أحدهما وافقه الآخر
و بالموافقة يتم الاخلاص
ومن لم يكن مخلصا في اخائه
فهو منافق والاخلاص
استواء الغيب والشهادة
واللسان والقلب والسر
والعلانية والجماعة والخلوة
والاختلاف والتفاوت في
شئ من ذلك مماذقة في
المودة وهو دخل في الدين
وو ليجة في طريق المؤمنين
ومن لم يقدر من نفسه على
هذا فالانقطاع والعزلة
أولى به من المواخاة
والمصاحبة فان حق الصحبة
ثقيل لا يطيقه الا محقق فلا
جرم أجره جزيل لا يناله الا
موفق ولذلك قال عليه
السلام أبا هر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة
والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة
تقتضي حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضي الا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم

تحب أن يقوله فيك أخوك فينبغي ان تعامل المتعرض لعرضه به) المعيار (الثاني ان تقدر) في نفسك (انه حاضر من وراء جدار) أو ستارة (ليسمع قولك) وفي نسخة يتسمع عليك (ويظن انك لا تعرف حضوره هنالك فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بسمع منه ومرأى) أي بحيث كان يسمعه ويراه (ينبغي أن تكون في غيبته كذلك فقد قال بعضهم ماذكر لي أخ بعيب الا تصورته) ولفظ القوت تمثلته (جالسا) عندي (فقلت فيه ما أحب) هو (ان يسمعه) مني (لو حضر) كذا في القوت (وقال آخر ماذكر أخ لي الا تصورت في نفسي صورته) ولفظ القوت نفسه وصورته (فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في) كذا في القوت (وهذا من صدق الاسلام) وكمال الايمان (وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه) في سائر الشؤن ولفظ القوت فهذا حقيقة في صدق الاسلام لا يكون مسلما حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه و يكره له ما يكره لنفسه (نظر أبو الدرداء) رضي الله عنه (الى ثورين يجريان في قرن) محركة هو الحبل يقرن به بين اثنين وفي بعض النسخ في فدان وهو الخشب الذي يوضع على رقبتي الثورين ولفظ القوت الى ثورين يحرثان (فوقف أحدهما يحك جسمه) لفظ القوت جلده (فوقف الآخر) لوقوفه (فبكى أبو الدرداء وقال هكذا الاخوان في الله تعالى يعملان لله) تعالى و يتعاونان على أمر الله تعالى (فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر) ولفظ القوت وقف الآخر لوقوفه وفي الحلية لابي نعيم من طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال مر ثوران على أبي الدرداء وهما يعملان فقام أحدهما ووقف الآخر فقال أبو الدرداء ان في هذا لمعتبرا (و بالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق) باطنه مخالف لظاهره (والاخلاص) كما قال بعض الصوفية (استواء الغيب والشهادة واستواء الخلوة والجماعة واستواء اللسان والقلب واستواء السر والعلانية والاختلاف والتفاوت في شئ من ذلك مماذقة في الود) قد شابه بكدر (وهو دخل في الدين وو ليجة في طريق المؤمنين) وفي نسخة المسلمين ولفظ القوت فمن حقيقة المؤاخاة في الله عز وجل اخلاص المودة بالغيب والشهادة واستواء القلب مع اللسان واعتدال السر مع العلانية وفي الجماعة والخلوة فاذا لم يختلف ذلك فهو اخلاص الاخوة وان اختلف ذلك ففيه مداهنة في الاخوة ومماذقة المروءة وذلك دخل في الدين و ولجة في طريق المؤمنين ولا يكون ذلك مع حقيقة الايمان (ومن لم يقدر) وفي نسخة ومن لا يقدر (من نفسه على هذا) ولم يوفق (فالانقطاع والعزلة والانفراد أولى به من المؤاخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق) ملك زمام نفسه وأرشدها الى سلوك طريق الآخرة (ولا جرم أجره جزيل) وثوابه نبيل (لا يناله الا موفق) واليه يلحظ ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرك على قدر نصبك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشطر الاول فقط وقال الترمذي مؤمنا قال وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدارقطني والحديث غير ثابت و رواه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ المصنف وسيأتي للمصنف في ذكر حقوق المسلم قريبا (فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الصحبة والقيام بحق الجوار فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة بل على الدوام و) ان (الجوار لا يقتضي الا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم) وسيأتي المزيد في ذلك عند بيان حقوق

ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك الى العلم باقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى
كل ماينفعه فى الدين والدنيا وان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة بان تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه
وتخوفه بما يكرهه فى الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح فى عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغى ان يكون ذلك فى سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وما كان فى السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن أى يرى منه مالا يرى من نفسه فيستفيد المرء باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعى رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر أتحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحنى فيما بينى وبينه فنعم وان قرعنى بين الملا فلا وقد صدق فان النصح على الملا فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه فى ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون على

الجوار قريبا (ومن ذلك التعليم والنصيحة) له (فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال) وفى القوت حقيقة الحب فى الله عز وجل ان يؤثر أخاه بالدين والدنيا اذا كان محتاجا اليهما كنفسه (فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ماينفعه فى الدين والدنيا) وفى القوت وينبغى ان يعلمه ماجهل مما هو به اعلم فيعينه بعلمه كما يعينه بماله فان فقر الجهل اشد من فقر المال وان الحاجة الى العلم ليست بدون الحاجة الى المال وكان الفضيل يقول انما سمى الصديق لتصدقه والرفيق لترفقه فان كنت أغنى منه فارفقه بمالك وان كنت أعلم منه فارفقه بعلمك (فان علمته وأرشدته فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه وذلك بان تذكره آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه فى الدنيا والآخرة ليكف عنه) وفى نسخة لينزجر عنه (وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح فى عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغى ان يكون ذلك فى سر لا تطلع عليه أحدا فما كان على الملا) هم جماعة الناس (فهو توبيخ وفضيحة وما كان فى السر فهو شفقة ونصيحة) ولفظ القوت و ينبغى ان ينصح له فيما بينه وبينه ولا يوبخه بين الملا ولا يطلع على عيبه أحدا فقد قيل ان تناصح المؤمنين فى آذانهم انتهى (اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن) قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى هريرة باسناد حسن انتهى قلت رواه من طريق الوليد بن رباح عن أبى هريرة وهو عند العسكرى فى الامثال من أوجه عن أبى هريرة ولفظه فى بعضها ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى شيأ فليمطه قال الحافظ السخاوى وفى الباب عن أنس من طريق شريك بن أبى نمر أخرجه الطبرانى والبزار والقضاعى وعن الحسن من قوله أنشده ابن المبارك فى البدل (أى يرى منه مالا يرى من نفسه فيستفيد المؤمن من أخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة) وأنشد بعضهم فى معناه

صديق مرآة أميط بها الاذى * وعضب حسام ان منعت حقوقى
وان ضاق أمر أو ألمت ملمة * لجأت اليه دون كل شقيق

(وقيل لمسعر) بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالى العامرى الكوفى يكنى أبا سلمة قال ابن معين ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة روى له الجماعة (تحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحنى فيما بينى وبينه فنعم) أى نعم مافعل (وان قرعنى فى الملا فلا) نقله صاحب القوت (وقد صدق) مسعر فيما قاله (فان النصح على الملا فضاح و) كذلك (الله عز وجل يعاتب المؤمن) ولفظ القوت رجلا من المؤمنين (يوم القيامة تحت كنفه وفى ظل ستره) ولفظ القوت و يسبل عليه ستره (فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع) ولفظ القوت ومنهم من يدفع (كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا) دخول (باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه) ولفظ القوت فاذا قاربوا دخول الجنة دفعوا اليهم الكتب مختمة فيقرؤونها (وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد) وفى القوت وأما أهل التوبيخ (وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا) ولفظ القوت بعد قوله الاشهاد فلا يخفى على أهل الموقف فضيحتهم فيزداد ذلك فى عذابهم (ونعوذ بالله من الخزى يوم العرض الاكبر والفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان) وكذلك بين العتاب والنصيحة وكذلك بين الفضيحة والنصيحة فما كان فى السر فهو نصيحة وما كان فى العلانية فهو توبيخ وعتاب وفضيحة وقلما تصح فيه النية لوجه الله تعالى لان فيه شناعة (كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه من اصلاح أخيك) بصلاح قلبه وسلامته من الاثم (بالاغضاء) وأردت

رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزى يوم العرض الاكبر به
فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك
ولما ترى من اصلاح أخيك بالاغضاء

فانت مدار وان أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه (٢٢٥) على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب أعني قلوب العقلاء وأما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما أشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما الذي بلغك عني مما تكرهه فاستعفى فالح عليه فقال بلغني ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك تجمع بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر رضي الله عنه أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشي الى يوسف ابن أسباط بلغني انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال هولك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن ان يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين

به وجه الله (فانت مدار وان أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك) من دنيا وغيرها (وسلامة جاهك) من الانحطاط (فأنت مداهن) وكذلك الفرق بين الغبطة والحسد وبين الفراسة وسوء الظن بما سيأتي بيان كل من ذلك في موضعه قال صاحب القوت فهذه خمس معان واضدادها بينها فرق عند العلماء فاعرف ذلك (وقال ذو النون) المصري رحمه الله تعالى (لا تصحب مع الله الا بالموافقة) في أمره ونهيه (ولا مع الخلق الا بالمناصحة) لهم وعدم غشهم (ولا مع النفس الا بالمخالفة) لها لانها امارة بطبعها الى كل لذيذ ونافرة بطبعها من كل كريه (ولا مع الشيطان الا بالعداوة) له قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا أخرجه القشيري في الرسالة (فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه) انه فيه ذلك العيب (فاما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو من الشفقة) وفي نسخة فهو عين الشفقة (وهو استمالة القلوب) أي طلب لميلها الى الحق (أعني قلوب العقلاء) الصافية النقية (وأما الحمقى) الذين فسد جوهر عقلهم (فلا يلتفت اليهم فان من نبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها) وتطهرها عن المذام (كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وأنت لا ترى) وقد همت باهلاكك (فان كنت تكره ذلك فما أشد حمقك) وما أبلد فهمك (والصفات المذمومة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد) لانها حينئذ لا تقبل الرقى (وهي مخلوقة من نار الله الموقدة) التي أوقدها الله تعالى وما أوقده لا يطفئه غيره (التي لا تطلع الا على الافئدة) أي لا تعلو الا على أوساط القلوب وتشتمل عليها وتخصيصها بالذكر لان الفؤاد ألطف ما في البدن وأشد تألما أو لانه محل العقائد الزائغة ومنشأ الاعمال القبيحة وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي في قوله تطلع على الافئدة قال تأكل كل شئ منه حتى تنتهي الى فؤاده (ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيه عيوبه) ولفظ القوت أهدى الى أخيه نفسه (وكذلك قال لسلمان) الفارسي رضي الله عنهما (وقد قدم عليه) من بعض أعماله (ما الذي بلغك عني مما تكرهه فاستعفى) أي طلب العفو (فالح عليه) في القول (فقال بلغني ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل) والحلة ازار ورداء (وبلغني انك جمعت بين ادامين على مائدة واحدة فقال أما هاتان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة) بن قتادة (المرعشي) رحمه الله تعالى (الى يوسف بن أسباط) رحمه الله تعالى وكلاهما من رجال الحلية (بلغني انك بعت دينك بحبتين) من درهم وذلك انك (وقفت على) دكان (صاحب لبن فقلت) له (بكم هذا) اللبن (فقال بسدس) درهم (فقلت لا بل هو بثمن) درهم (فقال) اللبان (هو لك) أي صار ملكك (وكان يعرفك) أي صلاحك ومنزلتك (اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن به لم آمن ان يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله الكافرين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين) وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق أبي يوسف الغسولي قال كتب حذيفة المرعشي الى يوسف بن اسباط أما بعد فان من قرأ القرآن وآثر الدنيا على الآخرة فقد اتخذ القرآن هزوا ومن كانت النوافل أحب اليه من ترك الدنيا لم آمن ان يكون مخدوعا والحسنات أضر علينا من السيآت والسلام ولفظ القوت وقال جعفر بن برقان قال لي ميمون بن مهران قل لي في وجهي ما أكره فان الرجل لا ينصح أخاه حتى

وهـذا فى عيب هو غافل عنه فاماماعلمت انه يعلمه من نفسه فانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغى ان يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلابد من التلطف فى النصح (٢٢٦) بالتعريض مرة و بالتصريح أخرى الى حد لا يؤدى الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليـه فالسكوت عنه أولى وهـذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيـك فى دينـه أودنياه أماما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيـه الاحتمال والعـفو والصفح والتعامى عنـه والتعرض لذلك ليس من النصح فى شئ نعم ان كان بحيث يؤدى استمراره عليه الى القطيعـة فالعتاب فى السر خـير من القطيعـة والتعريض به خـير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمـال خير من الكل اذ ينبغى ان يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقـه واحتمـالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منـه قال أبو بكر الكتانى صحبـنى رجل وكان على قلبى ثقيلا فوهبت له يوما شيأ على ان يزول مافى قلبى فـلم يزل فاخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدى فابى فقلت لابد ففـعل فزال ذلك من قلبى وقال أبو عـلى الرباطى صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على ان تكون أنت الامـير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فاخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا قلت له أعطنى قال ألست قلت أنت الامير فعليك الطاعة فاخذنا المطر ليلة فوقف على رأسى الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسى ليتنى مت ولم أقل أنت الامير * (الحق الخامس) * العفو عن الزلات والهفوات وهفوة

يقول فى وجهه ما يكره فان كان أخوه الذى نصح له صادقا فى حاله أحبه على نصحه فان لم يحبه وكره ذلك منه دل على كذب الحال قال الله تعالى فى وصف الكاذبين ولكن لا تحبون الناصحين (وهذا فى عيب هو غافل عنه فاما ماعلمت انه يعلمه من نفسه فانما هو مقهور من طبعه فلا ينبغى ان يكشف فيه ستره ان كان) هو (يخفيه) عن الناس (وان كان يظهره) لهم (فلابد من التلطف فى النصح) من لين القول (بالتعريض مرة و بالتصريح أخرى) كل ذلك (الى حـد لا يؤدى الى) مرتبة (الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه فانه مضطر من طبعه) المجبول عليه (الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك فى دينه ودنياه وأما ما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتغاضى عنه) وفى نسخة والتعامى عنه (فالتعرض لذلك ليس من النصح) الواجب (فى شئ نعم ان كان) حاله (بحيث يؤدى استمراره عليه الى القطيعة) والهجران (فالعتاب فى السر خـير من القطيعة والتعريض به خـير من التصريح والكتابة) فى صحيفة (خير من المشافهة) ففى القوت ومن اخلاف السلف كان الرجل اذا كره من أخيه خلقا عاتبه فيما بينه و بينه أو كاتبه فى صحيفة (والاحتمـال خير من الكل اذ ينبغى ان يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا للاستعانة به والاسترفاق منه وقال أبو بكر الكتانى) اسمه محمد بن على بغدادى الاصـل صحب الجنيد والخراز والنورى وجاور بمكة الى ان مات سنة ٣٢٢ ترجمه القشيرى فى الرسالة وقال فى باب الصحبة سمعت أبا حاتم السجستانى الصوفى يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت الرقى يقول سمعت الكتانى يقول (صحبنى رجل فكان على قلبى ثقيلا) بغير سبب أعرفه ففكرت فى سببه فلم أعرفه (فوهبته يوما شيأ) لتطيب به نفسه (على ان يزول) ولفظ الرسالة فوهبت له شيأ ليزول (مافى قلبى) من ثقله لخبر تهادوا تحابوا (فلم يزل فأخذت بيده يوما الى البيت) ولفظ الرسالة فحملته الى بيتى (وقلت له ضع رجلك على خدى فأبى فقلت لابد ففعل فزال ذلك من قلبى) هذا منشؤه اتهام النفس فى سوء أخلاقها وكراهتها الغير بسبب فيهادى العبد نفسه بمثل ذلك ولفظ الرسالة بعد قوله ففعل واعتقدت ان لا يرفع رجله عن خدى حتى يرفع الله عن قلبى ما كنت أجده فلما زال عن قلبى ما كنت أجده قلت له ارفع رجلك الآن وذكره صاحب العوارف وقال ومن آدابهم انهم اذا استثقلوا صاحبا يتهمون أنفسهم و يتسببون الى ازالة ذلك من بواطنهم لان انطواء الضمير على مثل ذلك وليجة فى الصحبة ثم ساق هذه القصة ثم قال فى آخرها قال الرقى قصدت من الشام الى الحجاز حتى سألت الكتانى عن هذه الحكاية (وقال أبو عبـد الله الرباطى) وفى نسخة أبو على الرباطى (صحبت عبد الله الرازى) له ذكر فى الرسالة وفى بعض النسخ المروزى بدل الرازى (وكان يدخل البادية) أى على قدم التجريد (فقال على ان تكون أنت الامير) وأنا المأمور (أو أنا الامير وأنت المأمور فقلت بل أنت) الامير وأنا المأمور (فقال وعليك الطاعة) والانقياد لى (فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد ووضعه على ظهره) أى الزاد (فقلت له أعطنى) اياه (قال ألست الامير قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فعليك الطاعة) وعدم المخالفة قال (فاخذنا المطر ليلة) من الليالى (فوقف على رأسى حتى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسى ليتنى مت ولم أقل أنت الامير) هكذا تكون الصحبة والمرافقة كذا ساقه القشيرى فى باب الصحبة من الرسالة وما عرفت حال أبى على الرباطى وشيخه وفى التهذيب أحمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطى أبو عبد الله المروزى ثقـة حافظ مات سـنة ٢٤٦ روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فلعل أبا على المذكور من قرابة هـذا * (الحق الخامس العفو عن الزلات) أى السـقطات (والهفوات وهفوة

الصديق لاتخلواماان تكون فى دينه بارتكاب معصية أوفى حقك بتقصيره فى الاخوة أما مايكون فى الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف فى نصحه بمايقوم أوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقى مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين فى ادامة حق مودته أومقاطعته فذهب أبوذر رضى الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله وأما أبوالدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبوالدرداء اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم النخعى لاتقطع أخاك ولاتهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لاتحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفى الخبر اتقوا زلة العالم ولاتقطعوه وانتظروا فيئته وفى حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عامه وقال مافعل أخى قال ذلك أخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر قال اذا أردت الخروج فآذنى فكتب عند خروجه اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع

الصديق لاتخلو اماان تكون فى دينه بارتكاب معصية لله تعالى (أو) تكون (فى حقك بتقصيره فى الاخوة) أى فى اداء حقوقها (أماما يكون فى الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها) وعدم الاقلاع عنها (فعليك التلطف فى نصحه) أى تنصحه بلطافة (بمايقيم أوده) أى عوجه (ويجمع شمله) المتفرق (ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر) على ذلك (وبقى مصرا) على حاله (فقد اختلفت طرق الصحابة) رضوان الله عليهم (والتابعين) رحمهم الله تعالى (فى ادامة حق مودته أومقاطعته) مطلقا (فذهب أبوذر) الغفارى رضى الله عنه (الى الانقطاع فقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه) من الاستقامة (فابغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله) ولفظ القوت قد اختلف مذهب الصحابة فى الاخ يحب أخاه فى الله عزوجل ينقلب الآخر عما كان عليه ويتغير هل يبغضه بعد ذلك أم لا فكان أبوذر رضى الله عنه يقول فساقه (وأما أبوالدرداء وجماعة من الصحابة) رضى الله عنهم (فذهبوا الى خلافه فقال أبوالدرداء) رضى الله عنه (اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلاتدعه) أى لاتترك صحبته (لاجل ذلك) أى تغيره عما كان عليه (فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى) نقله صاحب القوت وزاد وكان يقول دار أخاك ولاتطع فيه حاسدا فتكون مثله (وقال) ابراهيم بن يزيد (النخعى) التابعى (لاتقطع أخاك ولاتهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا) نقله صاحب القوت والعوارف (وقال أيضا لاتحدث الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها) كذا فى القوت الاأنه قال لاتحدثوا بلفظ الجمع وزلة العالم فعلته الخطيئة جهرا اذ بزلته يزل عالم كثير لاقتدائهم به (وفى الخبر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا زلة العالم ولاتقطعوه وانتظروا فيئته) كذا فى القوت أى رجوعه وتوبته عما لابسه من الزلل قال العراقى رواه البغوى فى المعجم وابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن عوف المزنى وضعفاه انتهى قلت وكذلك رواه الحلوانى والبيهقى كلهم من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده والحديث ضعيف لضعف كثير ففى الكاشف واه وقال أبوداود كذاب وفى الميزان عن الشافعى ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه وقال الدارقطنى وغيره متروك وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدى عامة مايرويه لايتابع عليه (وفى حديث عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه وقد سأل عن أخ كان) قد (آخاه) أى عقد الاخوة بينه وبينه فخرج الى الشام (فسأل عنه بعض من قدم عليه) من الشام (فقال مافعل أخى فقال ذلك أخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر) أى ارتكبها (حتى وقع فى) شرب (الخمر قال اذا أردت الخروج الى الشام فآذنى) أى اعلمنى بخروجك قال (فكتب معه عند خروجه اليه) بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية) أى الى آخرها (ثم عاتبه بعد ذلك وعذله) أى نصحه فوصل اليه (فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله عز وجل ونصحنى عمر فتاب ورجع) هكذا أورده صاحب القوت وهذه القصة فى تفسير غافر من الكشاف بلفظ روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افتقد رجلا ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له انه يتابع الشراب فقال عمر لكاتبه اكتب من عمر الى فلان سلام عليك وانا أحمد اليك الله الذى لااله الاهو بسم الله الرحمن الرحيم حم الى قوله المصير وختم الكتاب وقال لرسوله لاتدفعه اليه حتى يكون صاحيا ثم أمر من عنده بالدعاء بالتوبة له فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول قد وعدنى الله أن يغفر لى وحذرنى عذابه ولم يزل يرددها حتى بكى ثم نزع فاحسن النزع وحسنت توبته فلما بلغ عمر أمره قال هكذا فاصنعوا اذا رأيتم أخا لكم قد زل زلة فسددوه ووفقوه وادعوا له بالتوبة ولاتكونوا أعوانا للشيطان عليه وقال الشهاب السهروردى فى العوارف بعد أن أخرج هذه الحكاية وهذا الخلاف فى المقارفة ظاهرا وباطنا والملازمة باطنا اذا وقعت المباينة ظاهرا تختلف باختلاف الاشخاص ولايطلق القول فيه اطلاقا من غير تفصيل فمن الناس من كان تغيره رجوعا

وحكى ان أخوين ابتلى أحدهما بهوى فاظهر عليه أخاه وقال انى قد اعتللت فان شئت ان لا تعقد على صحبتى لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد أخوتك لاجل خطيئتك أبدا ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما فى كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب (٢٢٨) مقيم على حاله ومازال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى من قلب أخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك حكى عن اخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان الى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته ان آخذ بيده وأتلطف له فى المعاتبة وادعوله بالعود الى ما كان عليه وروى فى الاسرائيليات ان اخوين عابدين كانا فى جبل نزل أحدهما ليشترى من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها الى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه حياء من جنايته قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط احب الى ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهى وألطف وأفقه من طريقة أبى ذر رضى الله عنه وطريقته أحسن وأسلم * فان قلت ولم قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس ان يزول

عن الله تعالى وظهور سر السابقة فيجب بغضه وموافقة الحق فيه ومن الناس من كان تغيره عثرة حدثت وفترة وقعت يرجى عوده فلا ينبغى أن يبغض ولكن يبغض عمله فى الحالة الحاضرة ويلحظ بعين الود منتظرا له الفرج والعود الى أوطان الصلح انتهى وهذا التفصيل حسن وعلى الاول يحمل قول أبى ذر رضى الله عنه وسيأتى للمصنف ما يشهد لهذا التفصيل (و) من آدابهم فى الصحبة الاستغفار للاخوان بظهر الغيب والاهتمام لهم مع الله تعالى فى دفع المكاره عنهم (حكى ان أخوين) فى الله تعالى (ابتلى أحدهما بهوى) أى بحب صورة حسنة (فاظهر عليه) أى على سره (أخاه) اذ كانوا لا يكتمون عن الاخ شيأ من أحوالهم (وقال له انى اعتللت) أى أصابتنى علة العشق (فان شئت أن لا تعقد على محبتى لله تعالى فافعل) أى لانى صرت مشغولا بما أنا فيه فلا أطيق حمل أعباء الاخوة ولا على أداء حقوقها (فقال ما كنت لاحل عقد اخوتك) فى الله (لاجل خطيئتك) التى أصابتك (ابدا) قال (ثم اعتقد أخوه بينه وبين الله تعالى) أى عزم على (أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه) الذى ابتلى به قال (فطوى أربعين يوما فى كلها يسأله عن هواه) كيف أنت منه (فكان يقول القلب مقيم على حاله) قال (ومازال هو) أى أخوه الآخر (ينحل) ويسقم (من الجوع والغم حتى زال الهوى من قلب أخيه بعد الاربعين) يوما قال (فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالا وضرا) أى من قلة الاكل والشرب والغم على أخيه هكذا أورده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف (وهكذا حكى) ولفظ القوت وبمعناه حدثت (عن أخوين من السلف أحدهما انقلب عن الاستقامة) أى تغير حاله عما كان فيه (فقيل لاخيه) التقى (ألا تقطعه وتهجره) أى تترك صحبته (فقال أحوج ما كان الى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته ان آخذ بيده) واعينه (وأتلطف له فى المعاتبة وادعوله بالعود الى ما كان عليه من الاستقامة) نقله صاحب القوت والعوارف (وذكر فى الاسرائيليات) ولفظ القوت وفيما رويناه من الاسرائيليات أى فى الكتب التى أنزلها الله تعالى على أنبياء بنى اسرائيل (ان أخوين عابدين فى جبل) أى كانا يأويان الى جبل فيعبدان الله فيه فاتفق أنه (نزل أحدهما من الجبل يشترى من المصر) أى القرية القريبة من الجبل (لحما بدرهم) ليتقوى به على عبادة الله تعالى (فرأى بغيا) أى زانية (عند اللحام) أى الجزار الذى يبيع اللحم (فرمقها) بعينه (وعشقها) وأصل البلاء من النظر ولفظ القوت فهواها (فواقعها) أى غلب عليه الشيطان حتى اتفق واياها فاتت به الى منزلها فاختلى معها (ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه من جنايته) أى من أجل جنايته وفى بعض النسخ بجنايته (قال فافتقده أخوه) الذى فى الجبل (واهتم لشأنه فنزل المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه) وأخبر بمكانه (فدخل عليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه لفرط استحيائه منه فقال قم يا أخى فقد علمت بشأنك وقصتك وما كنت قط أحب الى ولا أعز على من ساعتك هذه) ولفظ القوت وما كنت أعز على وأحب منك فى يومك هذا ولا ساعتك هذه (فلما رأى ان ذلك لم يسقطه عن عينه قام فانصرف معه) هكذا أورده صاحب القوت (فهذه طريقة قوم وهى ألطف وافقه من طريق ابى ذر) رضى الله عنه (وطريقته أحسن وأسلم) ولفظ القوت فهذا من أحسن النيات وهو من طريق العارفين من ذوى الآداب والمروآت (فان قلت فلم قلت ان هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته) فى الله تعالى (ابتداء) أى فى بادئ الامر (فلم لا تجب مقاطعته انتهاء) أى فى آخر الامر عند انكشاف حاله (لان الحكم اذا ثبت لعلة فالقياس ان يزول) ذلك

الحكم

بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون فى الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فاقول أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر وأما كونه أفقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها فى دينه فينبغى ان يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الواقعة التى ألمت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحى من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص فى العمل فيحرص حياء منه * قال جعفر ابن سليمان مهما فترت فى العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فيرجع الى نشاطى فى العبادة وفارقنى الكسل وعملت عليه اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عشيرته فان عصوك فقل انى برئ مما تعملون ولم يقل انى برئ منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال انما أبغض عمله والا فهو أخى

الحكم (بزوالها) أى تلك العلة (وعلة عقد الاخوة التعاون فى الدين) والمثابرة على أموره (ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية) وارتكابها (فاقول) فى الجواب (أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى) كل واحد من ذلك (الى الرجوع) الى الحق (والتوبة) عن المعصية (لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة) والرفقة (ومهما قوطع) بالمباينة (وانقطع طمعه عن الصحبة أصر) على المعصية (واستمر) على حالته التى هو فيها (وأما كونه أفقه فمن حيث ان الاخوة عقد) بين المتواخيين (ينزل منزلة القرابة) القريبة (فاذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد) المذكور وصيغته ان يقول آخيتك فى الله ورسوله أو اتخذتك أخا فى الله ورسوله أو مثل ذلك (ومن الوفاء به ان لا يهمل) أى لا يترك (أيام حاجته وفقره) واحتياجه (و) لاخفاء ان (فقر الدين أشد من فقر المال) لان ثلمة المال تسد بادنى شئ وثلمة الدين لا يجبرها فافقير الدين أبدا فقير ولو كان متمولا (وقد أصابته جائحة) هى الداهية المستأصلة (وألمت به) أى نزلت (آفة افتقر بسببها فى دينه) وعرى عنه (فينبغى أن يراقب ويراعى حاله (ولا يهمل) بالكلية (بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التى ألمت به) على وجه يرتضى (فالاخوة عدة للنائبات و) عصمة عند (حوادث الزمان) وغيره (وهذا) الذى هو فيه (من أشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا فهو) فى صحبته اياه (ينظر الى خوفه) من الله تعالى (ومداومته عليه فيرجع) عن فجوره (على قرب ويستحى من الاصرار) عليه (بل الكسلان) عن العمل (يصحب الحريص فى العمل فيحرص حياء منه قال) أبو سليمان (جعفر بن سليمان) الضبعى البصرى مولى بنى الحريش كان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب اليهم روى عن ثابت البنانى قال أحمد لا بأس به وقال ابن سعد ثقة يتشيع مات سنة ثمان وسبعين ومائة روى له الجماعة الا البخارى (مهما فترت فى العمل نظرت الى محمد بن واسع) البصرى الزاهد (واقباله على الطاعة فيرجع نشاطى الى العمل وفارقنى الكسل وعملت على ذلك اسبوعا) كذا فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أحمد بن محمد بن سنان ثنا محمد بن اسحق ثنا هارون بن عبد الله ثنا سيار ثنا جعفر قال كنت اذا وجدت من قلبى قسوة فنظرت الى محمد بن واسع نظرة وكنت اذا رأيت محمد بن واسع حسبت ان وجهه وجه ثكلى وفى القوت قال موسى بن عقبة كنت ألقى الاخ من اخوانى مرة فاقيم عاقلا بلقائه أياما (وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب) كذا فى القوت (والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى) حق (عشيرته) وقرابته (فان عصوك) ولم يتبعوك (فقل انى برئ مما تعملون ولم يقل) فقل (انى برئ منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب) نقله صاحب القوت وقال صاحب العوارف فقيه أنه لا يبغض الاخ بعد الصحبة ولكن يبغض عمله وفيه تقوية لما ذهب اليه أبو الدرداء وغيره من الصحابة (والى هذا أشار أبو الدرداء) رضى الله عنه (لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا) ولفظ القوت وروينا عن أبى الدرداء ان شابا غلب على مجلسه حتى أحبه أبو الدرداء فكان يقدمه على الاشياخ ويقربه فحسدوه وان الشاب وقع فى كبيرة من الكبائر فجاؤا الى أبى الدرداء فحدثوه وقالوا له لو أبعدته (فقال) سبحان الله لا نترك صاحبنا لشئ من الاشياء ولفظ العوارف قيل كان شاب يلازم مجلس أبى الدرداء وكان أبو الدرداء يميزه على غيره فابتلى الشاب بكبيرة من الكبائر فانتهى الى أبى الدرداء ما كان منه فقيل له لو أبعدته وهجرته فقال سبحان الله لا يترك الصاحب لشئ كان فيه انتهى ثم قال صاحب القوت وروينا عن بعض التابعين وعن الصحابة فى مثل ذلك وقد قيل له فيه فقال (انما أبغض عمله والا فهو أخى) فانظر كيف خلط المصنف بين قولين وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة ان أبا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنبا فكانوا يسبونه فقال أرأيتم لو وجدتموه فى

واخوة الدين أوكد من أخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم أيما أحب اليك أخوك أوصديقك فقال انما أحب أخي اذا كان

صديقالي وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لاتحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق رضى الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلاجرم لاينبغي أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحبة ابتداء ليس مذموما ولامكروها بل قال قائلون الانفراد أولى فاماقطع الاخوة عن دوامها فنهى عنه ومذموم فى نفسه ونسبته الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق أبغض الى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف فى ستر زلات الاخوان ود الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فاذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه الثاني والى هذا أشار عليه السلام فى الذى شتم الرجل الذى أتى فاحشة اذ قال مه وزبره وقال لاتكونوا عونا للشيطان على أخيكم فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

الفساق

قليب ألم تكونوا مستخرجيه قالوا بلى قال فلا تسبوا أخا كم واحمدوا الله الذى عافا كم قالوا أفلا تبغضه قال انما أبغض عمله فاذا تركه فهو أخى (واخوة الدين آكد من اخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم) مرة (أيما أحب اليك أخوك) أى فى النسب (أوصديقك) أى فى المحبة (فقال انما أحب أخى اذا كان صديقالى) كذا فى القوت أشار بذلك الى تأكيد حق الصداقة والاخوة فى الله (وكان الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يقول كم من أخ لم تلده أمك) كذا فى القوت وقد صار هذا مثلا فى تأكيد حق الصداقة وأورده الحريرى فى مقاماته بلفظ فرب أخ لم تلده أمك (ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لاتحتاج الى قرابة) وقال أكثم بن صيفى لبنيه يابنى تقاربوا فى المودة ولا تتكلوا على القرابة وقد قيل لابى حازم ما القرابة قال المودة كذا فى القوت وفى هذا قال العتبى

ولقد بلوت الناس ثم خبرتهم * ووصلت ماقطعوا من الاسباب

فاذا القرابة لاتقرب قاطعا * واذا المودة أقرب الانساب

(وقال جعفر الصادق) رضى الله عنه (مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله) كذا فى القوت ومعنى ماسة أى قريبة (فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا فى ابتداء المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق) يراعى لاجله (فان تقدمت له قرابة) من النسب (فلاجرم لاينبغى أن يقاطع) ويهاجر (بل يجامل) ويتحمل (والدليل على ذلك ان ترك المواخاة والصحبة ابتداء ليس بمذموم ولامكروه بل قال قائلون الانفراد) عنه (أولى وأماقطع الاخوة عن دوامها فنهى عنه) شرعا (ومذموم فى نفسه) وحد ذاته (ونسبته الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى) ترك (النكاح) فترك النكاح ليس بمنهى عنه (والطلاق أبغض الى الله تعالى من ترك النكاح) وقد ورد فى الخبر أبغض الحلال الى الله الطلاق وتقدم فى كتاب أسرار النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة) الباغون البذاء والعنت هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف انتهى قلت البذاء ٧ جمع بذى وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغون والعنت محركة المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط والزنا والباغون الطالبون ويروى هذا الحديث بلفظ خيار أمتى الذين اذا رؤا ذكر الله وشرار امتى المشاؤن الخ وهكذا رواه أحمد من حديث عبد الرحمن بن غنم قال المنذرى فيه شهر بن حوشب وثق وضعف وبقية اسناده محتج بهم فى الصحيح ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت قال الهيثمى فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك قال المنذرى وحديث عبد الرحمن أصح ويقال له صحبة وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بلفظ خياركم الذين اذا رؤا ذكر الله بهم وشراركم المشاؤن الخ وفيه ابن لهيعة وابن عجلان ضعيفان وأخرجه كذلك الحاكم وأبو الشيخ فى التوبيخ زاد الاخير فى آخر الحديث يحشرهم الله فى وجوه الكلاب (وقال بعض السلف فى ستر زلات الاخوان) ولفظ القوت وفى أثر عن بعض العلماء فى مثل زلات الاخوان قال (ود الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم) يعنى الشيطان (وهذا لان التفرق بين الاحباب من محاب الشيطان) أى مما يحبه ويرغب اليه (كما أن مقاربة العصيان من) جملة (محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه) الذى هو مقارفة المعصية (فلا ينبغى أن يضاف اليه غرضه (الآخر) الذى هو مفارقة الاحبة وترك الصداقة (والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم فى الذى شتم الرجل الذى أتى فاحشة) قيل سرقة (اذقال مه) اى اكفف عن قولك (وزجره) عنه (وقال لاتكونوا أعوانا) وفى لفظ عونا (للشيطان على أخيكم) رواه البخارى من حديث أبى هريرة وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله مبسوطا (فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

الفساق محذورة ومفارقة الاحباب والاخوان أيضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذى لم يسلم وفى الابتداء قد سلم فرأينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفى الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله فى زلته فى دينه أما زلته فى حقه بما يوجب ايحاشه فلاخلاف فى أن الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغى أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغى ان لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعى رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان فلم تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا ان لم تقبل قال الاحنف حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شتمت أحدا قط لانه ان شتمنى كريم فانا أحق من غفرها له أو لئيم فلا اجعل عرضى له غرضا ثم تمثل وقال

واغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

(وقد قيل)

الفساق) ومن على طريقتهم (محذورة ومفارقة الاخوان والاحباب أيضا محذورة وليس ما سلم من معارضة غيره كالذى لم يسلم وفى الابتداء قد سلم عن المعارضة فرأينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفى الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله فى زلة فى دينه أما زلته فى حقه بما يوجب ايحاشه) وفوات أنسه (فلاخلاف فى أن الاولى العفو والاحتمال) والصفح والتجاوز (بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن) لائق (ويتصور تمهيد عذره فيه قريب أم بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغى ان تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فقل لقلبك ما أقساك يعتذر اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب لا أخوك) وقد قيل القول قد نقل بمعناه عن ابن سيرين فانه كان يقول يحتمل الرجل لاخيه الى سبعين زلة ويطلب له المعاذير فان أغناه ذلك والا قال لعل لاخى عذرا غاب عنى وأمارد اللوم على النفس فهو عند اتهامها فى سوء أخلاقها وكراهتها الغير ها السبب أو لغير سبب فينبغى أن يرد اللوم عليها حينئذ لان ذلك من وساوس الشيطان فيداوى العبد نفسه برد اللوم عليها وقد وقع ذلك للعارفين بالله كثيرا فمنها ما تقدم للمصنف فى حكاية أبى بكر الكتانى قريبا (فان ظهر عيب بحيث لم يقبل التحسين) أصلا (فينبغى أن لا تغضب ان قدرت) على ذلك (ولكن ذلك لا يمكن وقد قال) الامام (الشافعى) رضى الله عنه فيما أخرجه الابدى وأبو نعيم والبيهقى كلهم فى مناقبه بأسانيدهم الى الربيع وأحمد بن سنان كلاهما عن الشافعى انه قال (من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان) وأراد بكونه حمارا انه بليد لا يعى وأخرج البيهقى فى الشعب عن جعفر الصادق قال من لم يغضب عند التقصير لم يكن له شكر عند المعروف (فلا تكن حمارا) بليدا (ولا شيطانا) مريدا (واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا ان لم تقبل) فقد يكون الغضب محمودا فى بعض الاحيان وبه تكمل الخليقة الانسانية وقال الراغب الغضب فى الانسان نار تشتعل والناس مختلفون فمنهم كالحلفاء سريع الوقود سريع الخمود وبعضهم كالغضى بطىء الوقود بطىء الخمود وبعضهم سريع الوقود بطىء الخمود وبعضهم على عكس ذلك وهو أحمدهم مالم يكن مفضيا به الى زوال حميته وفقدان غيرته واختلافهم تارة يكون بحسب الامزجة وتارة بحسب اختلاف العادة وأسرع الناس غضبا الصبيان والنساء وأكثرهم ضجرا الشيوخ (وقال الاحنف) بن قيس التميمى تقدمت ترجمته مرارا (حق الصديق ان تحتمل منه ثلاثة ظلم الغضب) أى اذا غضب عليك فاحتمله اذ هو نار تشتعل واخمادها السكوت والاحتمال (وظلم الدالة) بتشديد اللام اسم من الادلال أى اذا ٧ أتم عليك فاحتمله (وظلم الهفوة) اى الكلمة القبيحة تبدر من لسانه فاحتمله أيضا اذ يرجى له الرجوع فى كل من الثلاثة نقله صاحب القوت فقال وحدثونا عن الاصمعى قال حدثنا العلاء بن جرير عن أبيه قال قال الاحنف بن قيس من حق الصديق ان تحتمل له ثلاثا ان يتجاوز عن ظلم الغضب وظلم الهفوة وظلم الدالة (وقال آخر ما شتمت أحدا قط لانه ان يشتمنى كريم فانا أحق من غفرها) وتجاوز عنها (أو لئيم فلا أجعل عرضى له غرضا) يهدفه بسهام شتمه (ثم تمثل) بقول الشاعر (وقال

واغفر زلات الكريم ادخاره * واعرض عن شتم اللئيم تكرما)

وفى نسخة واغفر عوراء الكريم والعوراء هى الكلمة القبيحة ولفظ القوت وكان أسماء بن خارجة الفزارى يقول ما شتمت أحدا قط لانه انما يشاتمنى أحد رجلين كريم كانت عنده هفوة وزلة فانا أحق من غفرها وأثاب عليها بالفضل فيها أو لئيم فلم أكن أجعل عرضى له غرضا ثم تمثل

واغفر عوراء الكريم اصطناعه * واعرض عن ذات اللئيم تكرما

قال وأنشدونا لمحمد بن عامر فى الاخوان

ولا تعجل على أحد بظلم * فان الظلم مرتعه وضيم

ولا تفحش وان ملئت ظلما * على أحد فان الفحش لوم

ولا تقطع اخاك عند ذنب * فان الذنب يغفره الكريم
ولكن دار عورته برقع * كما قد يرقع الخلق القديم

وقد قيل فى هذا المعنى (خذ من خليلك ما صفا * ودع الذى فيه الكدر)
(فالعمر أقصر من معا * تبة الخليل على الغير)

وفى القوت وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف قال خذ من أخلاق الناس ومن أعمالهم ما ظهر من غير تجسس وقد أنشدونا لبعض الحكماء فى ذلك شعرا فساقه (ومهما اعتذر اليك أخوك) سواء (كاذبا كان) فى اعتذاره (أو صادقا فاقبل) ذلك منه فقد روى الديلمى عن أنس فى حديث رفعه ومن اعتذر قبل الله معذرته وأنشد البيهقى فى الشعب لبعضهم

اقبل معاذير من يأتيك معتذرا * ان بر عندك فيما قال أو فجرا
فقد أطاعك من أرضاك ظاهره * وقد أجلك من يعصيك مستترا

وفى كتاب المجالسة من طريق محمد بن سلام قال قال بعض الحكماء أقل الاعتذار موجب للقبول وكثرته ريبة (قال صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه أخوه) أى طلب قبول معذرته و يقال اعتذر عن فعله أظهر ما يمحو به الذنب (فلم يقبل) منه (عذره فعليه مثل اثم صاحب المكس) هو ما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء وفيه ايذان بعظم جرم المكس وانه من الجرائم العظام قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه اما أن يقول لم أفعل أو فعلت لاجل كذا فيبين ما يخرجه عن كونه ذنبا أو يقول فعلت ولا أعود فمن أنكر وأنبأ عن كذب ما نسب اليه فقد برئت ساحته وان فعل و جحد فقد يعد التغابى عنه كرما ومن أقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وان قال فعلت ولا أعود فهذا هو التوبة وحق الانسان أن يقتدى بالله فى قبولها انتهى أى ان من صفات الله تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن أبى واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله ومقته قال العراقى رواه ابن ماجه وأبو داود فى المراسيل من حديث جودان واختلف فى صحبته وجهله أبو حاتم وباقى رجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بسند ضعيف انتهى قلت وأخرجه كذلك الضياء فى المختارة وابن حبان فى روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جودان وهو بالضم صحابى و يقال ابن جودان نزل الكوفة وذكره البغوى فى معجم الصحابة وقال ليس له غيره وأخرجه أيضا الباوردى وابن قانع والبيهقى وأبو نعيم وفى الاصابة قال ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وأنكره أبو حاتم وقال لا صحبة له ثم لفظ الجماعة من اعتذر اليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وأما حديث جابر فاخرجه أيضا سمويه فى فوائده والحرث بن أبى أسامة والبيهقى فى الشعب وفى الباب عن عائشة بلفظ من اعتذر اليه أخوه المسلم من ذنب قد أتاه فلم يقبل لم يرد على الحوض رواه ابو الشيخ (وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن سريع الغضب سريع الرضا) كذا فى القوت و زاد فهذه بهذه قال العراقى لم أجده هكذا وللترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى الا ان بنى آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث وفيه ومنهم سريع الغضب سريع الفىء فتلك بتلك انتهى قلت وله شاهد من حديث على خيار أمتى أحداؤهم وهم الذين اذا غضبوا رجعوا رواه البيهقى فى الشعب والطبرانى فى الاوسط بسند فيه نعيم بن سالم بن قنبر وهو كذاب وأخرج الديلمى من طريق الزبير بن عدى عن أنس رفعه الحدة لا تكون الا فى صالح أمتى وأبرارها ثم تفىء (فلم يصفه بانه لا يغضب) أصلا (وكذا قال الله تعالى) فى حق المؤمنين (والكاظمين الغيظ ولم يقل الفاقدين الغيظ) فانما ركبت هذه الصفات والقوى محكا لامتحان كل مؤمن كامل عن غيره (وهذه لان العادة لا تنتهى الى أن يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهى الى أن يصبر عليه ويحتمل) له (وكما ان التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع للقلب ولا يمكن قلعه) وازالته (ولكن يمكن ضبطه)

خذ من خليلك ما صفا
ودع الذى فيه الكدر
فالعمر أقصر من معا
تبة الخليل على الغير
ومهما اعتذر اليك أخوك
كاذبا كان أو صادقا فاقبل
عذره قال عليه السلام من
اعتذر اليه أخوه فلم يقبل
عذره فعليه مثل اثم صاحب
المكس وقال عليه السلام
المؤمن سريع الغضب
سريع الرضا فلم يصفه بانه
لا يغضب وكذلك قال الله
تعالى والكاظمين الغيظ
ولم يقل والفاقدين الغيظ
وهذا لان العادة لا تنتهى
الى أن يجرح الانسان فلا
يتألم بل تنتهى الى أن يصبر
عليه و يحتمل وكما أن التألم
بالجرح مقتضى طبع
البدن فالتألم بأسباب
الغضب طبع القلب ولا يمكن
قلعه ولكن يمكن ضبطه

وحبسه (وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه) أى الغضب ثوران دم من القلب متى تحرك تتولد منه أحوال خبيثة ومتى تحقق تحركه على من هودونه فانه (يقتضى التشفى والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر *ولست بمستبق أخا لاتلمه) أى لا تصلحه (على شعث) أى تفرق وفساد حال (أى الرجال المهذب) اى أرنى المهذب الاخلاق الكامل من الرجال فانه قليل الوجود عزيز النظير (قال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (لاحمد بن أبى الحوارى) وكان تلميذه يا أحمد (اذا واخيت أخا فى هذا الزمان فلا تعاتبه على ماتكرهه) منه (فانك لاتأمن ان ترى فى جوابك) منه (ماهو شر من الاول) أى مما كان فيه مما تكرهه منه فان رياضة النفوس صعبة (قال) أحمد (فجربته فوجدته كذلك) نقله صاحب القوت (وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ) أى غصصه وشداته (خير من معاتبته) لان المعاتبة تهيج الشر (والمعاتبة) على التقصير فى الحقوق (خير من القطيعة) والهجران (والقطيعة خير من الوقيعة) فيه بما لا يليق نقله صاحب القوت وكان أبو الدرداء يقول معاتبة الصديق خير من فقده ومن لك باخيك كله هن لاخيك ولن له ولا تطع الشيطان فى أمره غدا يوافيه الموت فيكفيك فقده كيف تبكيه بعد الموت وفى الحياة تركت وصله (وينبغى أن لاتبالغ فى البغض عند القطيعة) وبعدها فعسى ان توده يوما (قال الله تعالى عسى الله أن يجعل بينكم و بين الذين عاديتم منهم مودة) والترجى من الله تعالى يقينى (وقال صلى الله عليه وسلم أحبب) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (حبيبك هونا ما) أى حبا قليلا فهو منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحبب وما ابهامية تزيد النكرة ابهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد وقيل مزيدة لتأكيد معنى القلة و يصح نصبه على الظرف لانه من صفات الاحيان أى أحببه فى حين قليل ولا تسرف فى حبه وقيل معناه حبا مقتصدا لا افراط فيه ولا تفريط فانه (عسى أن يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما) فانه (عسى أن يكون حبيبك يوما ما) اذ ربما انقلب ذلك بتغيير الزمان والاخوان بغضا فلا تكون قد أسرفت فى حبه فتندم عليه اذا أبغضته أو حبا فلا تكون قد أسرفت فى بغضه فتستحى منه اذا أحببته قال العراقى رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال غريب قلت رجاله رجال مسلم لكن الراوى تردد فى رفعه اهـ قلت رواه فى البر والصلة من طريق سويد بن عمرو الكلبى عن حماد عن أيوب عن أبى هريرة و رواه ابن حبان فى الضعفاء بهذا السند وأعله بسويد وقال يضع المتون الواهية على الاسانيد الصحيحة وكذا أخرجه البيهقى الا أنه وهم أى رفعه وهم وأخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق أبى الصلت عبد السلام الهروى عن جميل بن يزيد عن ابن عمر وجميل و راويه ضعيفان وأخرجه ابن حبان كذلك وأعله بجميل وقال يروى فى فضائل على وأهله العجائب لايحتج به اذا انفرد وقال الزيلعى عبد السلام الهروى ضعيف ورواه الطبرانى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو وفيه محمد بن كثير الفهرى وهو ضعيف وأخرجه الدارقطنى فى الافراد وابن عدى والبيهقى من حديث على مرفوعا وفيه عطاء بن السائب وهو ضعيف وقال الدارقطنى فى العلل لايصح رفعه وقال ابن حبان رفعه خطأ فاحش وأخرجه البخارى فى الادب والبيهقى أيضا عن على موقوفا قال الترمذى هذا هو الصحيح وتبعه ابن طاهر وغيره من الحفاظ وقد استدرك العراقى على الترمذى دعوى غرابته كما ترى وقال رجاله رجال مسلم لكن الراوى تردد فى رفعه فاذا علمت ذلك فاعلم ان أمثل الروايات الاولى والله أعلم (وقال عمر) رضى الله عنه (لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكه) ولفظ القوت ورويناعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معناه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا قال اسلم يعنى راويه فقلت وكيف ذلك فقال اذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبى بالشئ يحبه واذا أبغضت فلا تبغض بغضا تحب ان يتلف صاحبك ويهلك (الحق السادس الدعاء الصالح) (للاخ فى) حال (حياته و) بعد (مماته فتدعوله كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك و بينه فان دعاءك له بمنزلة دعائك لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب)

وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضى التشفى والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستبق أخا لا تلمه
على شعث أى الرجال المهذب

قال أبو سليمان الدارانى لاحمد بن أبى الحوارى اذا واخيت أحدا فى هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى فى جوابك ماهو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغى أن لا يبالغ فى البغضة عند الوقيعة قال تعالى عسى الله أن يجعل بينكم و بين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضى الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكه *(الحق السادس)* الدعاء للاخ فى حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسك ولاهله وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك و بينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاخيه فى ظهر الغيب

قال الملك ولك مثل ذلك وفى لفظ آخر يقول الله تعالى بك ابدأ يا عبدى وفى الحديث يستجاب للرجل فى أخيه مالا يستجاب له فى نفسه وفى الحديث دعوة الرجل لاخيه فى ظهر الغيب لاترد وكان أبو الدرداء يقول انى لادعو لسبعين من اخوانى فى سجودى اسميهم باسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهانى يقول وأين مثل الاخ الصالح اهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وماصرت اليه يدعو لك فى ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكأن الاخ الصالح يقتدى بالملائكة اذجاء فى الخبر اذا مات العبد قال الناس ماخلف وقالت الملائكة ماقدم يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كانه شهد جنازته وصلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شئ ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات

أعم من أن يكون غائبا عنه بالسفر أو بالموت أو عن المجلس (فان الملك) أى الموكل بنحو ذلك كما يرشد اليه تعريفه وفى رواية قالت الملائكة (ولك بمثل ذلك) أى ادعو الله أن يجعل لك مثل مادعوت به لاخيك وذلك يكاد ان يكون بين أهل الكشف متعارفا محسوسا ولهذا كان بعضهم اذا أراد الدعاء لنفسه بشئ دعا به أولا لبعض اخوانه ثم يعقبه بالدعاء لنفسه قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى الدرداء اه قلت وكذلك أخرجه أبو داود وأخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة بلفظ اذا دعا الغائب لغائب قال الملك ولك بمثل ذلك واخرج أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث أبى الدرداء بلفظ دعاء المرء المسلم مستجاب لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لاخيه بخير قال الملك آمين ولك بمثل ذلك ورواه أحمد والطبرانى وابن حبان من حديث أم الدرداء مثله (وفى لفظ آخر) من هذا الحديث (يقول الله عز وجل بك أبدأ) كذا فى القوت وفى نسخة العراقى زيادة عبدى وقال لم أجد هذا اللفظ (وفى حديث آخر) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يستجاب للرجل فى أخيه مالا يستجاب له فى نفسه) كذا فى القوت قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ ولابى داود والترمذى وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب اه قلت ورواه كذلك البخارى فى الادب المفرد والطبرانى فى الكبير بلفظ أسرع الدعاء اجابة (وفى الحديث) قال صلى الله عليه وسلم (دعوة الرجل لاخيه فى ظهر الغيب لاترد) ولفظ القوت دعاء الاخ لاخيه بالغيب لايرد ويقول الملك ولك مثل هذا وفيه أيضا دعوة الاخ لاخيه فى الغيب لاترد قال فهذا أيضا من واجب الاخوة تخصيصا وافراده بالدعاء والاستئثار له فى الغيب فلو لم يكن من بركة الاخوة الا هذا لكان كثيرا قال العراقى رواه الدارقطنى فى العلل من حديث أبى الدرداء وهو عند مسلم الا أنه قال مستجابة مكان لاترد اه قلت وبلفظ المصنف أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وبلفظ القوت أخرجه البزار من حديث عمران بن حصين وفى الغيلانيات من حديث أم كرز دعوة الرجل لاخيه بظهر الغيب مستجابة وملك موكل عند رأسه يقول آمين ولك بمثله (وكان أبو الدرداء) رضى الله عنه (يقول انى لادعو لسبعين من اخوانى فى سجودى أسميهم باسمائهم) كذا فى القوت الا أنه قال لاربعين وفى بعض نسخه كما عند المصنف (وكان محمد بن يوسف الاصبهانى) رحمه الله تعالى (يقول وأين مثل الاخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت) لهم من الاثاث والامتعة (وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت) من العمل (وماصرت اليه) من الحال (ويدعو لك فى ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى) يعنى القبر هكذا أورده صاحب القوت (وكان) هذا (الاخ الصالح يقتدى بالملائكة) ولفظ القوت فقد أشبه هذا الاخ الصالح الملائكة (اذجاء فى الخبر) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا مات العبد قال الناس ماخلف وقالت الملائكة ماقدم) كذا فى القوت قال العراقى رواه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت ولفظه اذا مات الميت وانما قال بسند ضعيف لان فيه يحيى بن سليمان الجعفى قال النسائى ليس بثقة وعبد الرحمن بن محمد المحاربى قال ابن معين يروى عن المجهولين مناكير (يفرحون له بما قدم) من الخير (ويسألون عنه ويشفقون عليه) اى اهتمام الملائكة بشأن الاعمال حتى يثاب أو يعاقب عليه واهتمام الورثة بما تركه ليورث عنه وقال بعض العلماء لو لم يكن فى اتخاذ الاخوان الا أن أحدهم يبلغه موت أخيه فيترحم عليه ويدعو له فاعله يدعو له بحسن نيته (ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كانه شاهد جنازته وصلى عليه) هكذا نقله صاحب القوت (وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الميت فى قبره مثل الغريق) فى الماء (يتعلق بكل شئ) لعله ينجو به (ينتظر دعوة) صالحة (من ولد) له أعقبه (أو من والد أو أم أو قريب وانه ليدخل على قبور الموتى من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال) كذا فى القوت الا انه قال من ولد ووالد وأخ وقال أمثال الجبال والباقى سواء قال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة وقال الذهبى فى الميزان انه خبر منكر (وقال بعض السلف الدعاء للاموات

بمنزلة

بمنزلة الهدايا للاحياء) فى الدنيا قال (فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول
هذه هدية لك من عند أخيك فلان أومن عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحى بالهدية) اذا
جاءته كذا نقله صاحب القوت وزاد فقد كان الاخوان يوصون اخوانهم بعدهم بدوام الدعاء لهم بعد
موتهم ويرغبون فى ذلك بحسن يقينهم وصدق نياتهم وان أعظم الحسرة من خرج من الدنيا ولم يواخ أخا
فى الله تعالى فيدرك بذلك فضائل المواخاة وينال به منازل المحبين عند الله تعالى ومن أشد الناس وحشة
فى الدنيا مالم يكن له خليل يأنس به وصديق صدق يسكن اليه كما قال على رضى الله عنه وغريب من لم يكن
له حبيب ولا يوحشنك من صديق سوء ظن (الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على
الحب والاقامة) عليه (الى) نزول حادثة (الموت) به (وبعد الموت) أيضا (مع أولاده) واحفاده
(وأصدقائه) ومحبيه وملازميه (فان الحب انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع
السعى) ولفظ القوت فقد كانوا يتواخون ويتعارفون لمنافع الآخرة الباقية لا لمرافق الدنيا الفانية
وأفضل الاخوة كما قال بعض العلماء المحبة الدائمة والالفة اللازمة من قبل ان الاخوة والمحبة عمل وكل عمل
يحتاج الى حسن خاتمة به ليتم العمل به فيكمل أجره فان لم يختم له بالاخوة ولم يحسن عاقبة الصحبة والمحبة
فقد أدركه سوء الخاتمة وبطل عنه ما كان قبل ذلك فقد يصطحب الاثنان ويتواخى الرجلان عشرين سنة
ثم لا يختم لهما بحسن الاخوة فيحبط بذلك ما سلف من الصحبة فلذلك شرط العالم المحبة الدائمة والالفة
اللازمة الى الوفاة ليختم له به (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله) فساق
الحديث الذى تقدم ذكره وفيه (ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) وفى القوت وقال
يحيى بن معاذ ثلاثة عزيزة فى وقتنا هذا ذكر منها حسن الاخاء مع الوفاء يعنى بالوفاء أن يكون له فى غيبه
ومن حيث لا يعلم ولا يبلغه مثل ما يكون له فى شهوده ومعاشرته ويكون له بعد موته ولاهله من بعده كما كان
له فى حياته فهذا هو الوفاء وهو المعنى الذى شرطه النبى صلى الله عليه وسلم للمؤاخاة فى قوله اجتمعا على ذلك
وتفرقا عليه وجعل جزاءه اظلال العرش يوم القيامة (و) لذلك (قال بعضهم قليل) من (الوفاء بعد الوفاة
خير من كثيره فى حال الحياة) كذا فى القوت قال وكذلك كان السلف فيما ذكره الحسن وغيره (ولذلك
روى انه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا) أى امرأة قد طعنت فى سنها ولا يقال امرأة عجوزة الا فى لغة قليلة
(دخلت عليه فقيل له فى ذلك) أى فى اكرامه لها والاحتفال بها (فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة)
أى بنت خويلد رضى الله عنها (فان كرم العهد من الدين) كذا فى نسختنا وفى نسخة العراقى وان حسن
العهد من الايمان وقال رواه الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة اهـ
قلت رواه من طريق الصغانى عن أبى عاصم حدثنا صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت
جاءت عجوز الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عندى فقال لها من أنت فقالت أنا جثامة المزنية قال أنت
حسانة كيف أنتم كيف حالكم كيف تيكم بعدنا قالت بخير بابى أنت فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل
على هذه العجوز هذا الاقبال قال انها كانت تأتينا زمن خديجة وان حسن العهد من الايمان وهكذا رواه
الديلمى من طريقه الا انه قال عهد بدل زمن وقال ان أكرم الود من الايمان وروى ابن عبد البر من طريق
الكريمى عن أبى عاصم فسمى المرأة الحولاء فيحتمل ان يكون وصفها أو لقبها ويحتمل التعدد على بعد
لاتحاد الطريق وروى العسكرى فى الامثال من طريق الزبير بن بكار حدثنا محمد بن الحسن ثنا ابراهيم
ابن محمد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ان عجوزا سوداء دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فحياها وقال
لها كيف أنت كيف حالكم فلما خرجت قالت عائشة يا نبى الله ألهذه السوداء تحيى وتصنع ما أرى فقال
انها كانت تغشانا فى حياة خديجة وان حسن العهد من الايمان قال الزبير حدثنى سليمان بن عبد الله عن
شيخ من أهل مكة هى أم زفر ماشطة خديجة ومن حديث حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن

بمنزلة الهدايا للاحياء
فيدخل الملك على الميت
ومعه طبق من نور
عليه منديل من نور فيقول
هذه هدية لك من عند
أخيك فلان من عند قريبك
فلان قال فيفرح بذلك كما
يفرح الحى بالهدية

(الحق السابع)

الوفاء والاخلاص ومعنى
الوفاء الثبات على الحب
وادامته الى الموت معه وبعد
الموت مع أولاده وأصدقائه
فان الحب انما يراد للآخرة
فان انقطع قبل الموت حبط
العمل وضاع السعى ولذلك
قال عليه السلام فى السبعة
الذين يظلهم الله فى ظله
ورجلان تحابا فى الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه
وقال بعضهم قليل الوفاء
بعد الوفاة خير من كثيره فى
حال الحياة ولذلك روى انه
صلى الله عليه وسلم اكرم
عجوزا دخلت عليه فقيل
له فى ذلك فقال انها كانت
تاتينا أيام خديجة وان كرم
العهد من الدين

عائشة قالت كانت تأتى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فيكرمها فقلت يارسول الله من هذه فقال هذه كانت تأتينا على زمن خديجة وان حسن العهد من الايمان وهذا الاخير عند البيهقى فى الشعب وقال انه بهذا السند غريب اهـ والعهد ينصرف فى اللغة الى وجوه أحدها الحفظ والمراعاة وهو المراد هنا وقول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين قد أقره على ذلك الذهبى وسكت عليه العراقى فى اصلاح المستدرك ويظهر مما تقدم ان قول المصنف فان كرم العهد من الايمان ليس فى شئ من رواياته وانما هو أخذ بالمعنى وقوله من الدين أو من الايمان أى من أموره أو خصاله أو من شعبه (فمن الوفاء مراعاة أصدقائه) واحبابه (وأقربائه) بل (والمتعلقين به) والمترددين اليه (ومراعاتهم أوقع فى قلب الصديق من مراعاة الاخ نفسه فان فرحه بتعهد من يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذى على باب داره ينبغى ان يتميز فى القلب عن سائر الكلاب و) هذا هو الغاية القصوى فى حسن العهد وقس على ذلك جيرانه وأهل حارته بل أهل قريته (ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان) أى فرح (فانه لا يحسد على متعاونين على بر) وخير (كما يحسد متواخيين فى الله) تعالى (ومتحابين فيه) لاجله (فانه) أى الشيطان (يجهد نفسه) أى يتعبها (لافساد ما بينهما) ولفظ القوت ويقال ما حسد العدوّ متعاونين على بر حسده متواخيين فى الله عز وجل ومتحابين فيه فانه يجهد ويحث قبيله على افساد ما بينهما وقد (قال الله تعالى لعباده وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم) يعنى الكلمة الحسنة بعد نزغ الشيطان وقال تعالى مخبرا عن يوسف عليه السلام من بعد ان نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى هكذا فى القوت (ويقال ما تواخى اثنان فى الله) عز وجل (ففرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما) كذا فى القوت أى فرقة أحد الاخوين انما تكون من ذنب فهو عقوبة للمرتكب (وكان بشر) بن الحارث الحافى قدس سره (يقول اذا قصر العبد فى طاعة الله تعالى (سلبه الله) عز وجل (من يؤنسه) كذا فى القوت (وذلك ان الاخوان) وفى نسخة مجالسة الاخوان (مسلاة للقلوب) وفى نسخة للهموم (وعون على الدين) والذى فى القوت وكان بعضهم يقول الاخوان مسلاة للهم ومذهبة للاحزان (ولذلك قال ابن المبارك ألذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى كفاية) كذا فى النسخ والذى فى القوت وقيل لسفيان بن عيينة أى الاشياء ألذ فقال مجالسة الاخوان والانقلاب الى كفاية (والمودة الدائمة) فى الحياة وبعدها (هى التى تكون فى الله وما يكون لغرض تزول بزوال الغرض) فان من أحب انسانا لشئ كرهه عند انقطاعه ولفظ القوت فادل ما تصح له المحبة فى الله عز وجل ان لا يكون أصل ذلك من محبة لاجل معصية ولا على حظ من دنياه ولا لاجل ارتفاقه به اليوم ولا لمنافعه منه ومصالحه ولا يكون ذلك مكافاة على احسان أحسن به اليه ولا لنعمة يجزيه عليها المحبته له ولا لاجل هوى بينه وبينه فليس هذا طريقا الى الله تعالى فاذا سلم من هذه المعانى الثلاث فهى اذا محبة ومؤاخاة فى الله عز وجل فان أحبه لاخلاقه اللازمة فيه ومعانيه الكائنة به لم يخرجه ذلك من الحب لله عز وجل ولا يقع فى الاخوّة ولان هذه سيماء ثابتة فيه مثل ان يحبه لحسن خلقه وكثرة عمله وعلمه وحلمه ولحسن عقله ولوجود الانس به والائتلاف الذى جعله الله عز وجل بينه وبينه فانما يخرجه عن حقيقة الحب فى الله عز وجل ان يحبه داخلا بينه وبينه وليجة بين الدنيا والآخرة لما يفضل عنه ولم تكن سيماء متصلة به مثل الانعام والافضال عليه ومثل الارتفاق والاحسان اليه فهذا الحب لا يمنع القلب من وجده لانه جبل على حب من أحسن اليه وليس يأثم ولا يعصى بوجود هذه المحبة لمكان هذه الاسباب المعروفة كما انه اذا أساء اليه وجد بغضه له فلا يأثم على هذا البغض ما لم يخرجه ذلك الى أذى يوجب عليه حكما الا ان هذين المعنيين يخرجان عن حقيقة الحب لله عز وجل لانه لا يكون محبا له مع وجود الاسباب خالصا لله تعالى من قبل انها اذا زالت المحبة وكذلك ان أبغضه لتغير هذه الاسباب من

الاساءة

فمن الوفاء للاخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع فى قلب الصديق من مراعاة الاخ فى نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذى على باب داره ينبغى ان يميز فى القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين فى الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى ويقال ما تواخى اثنان فى الله فتفرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد فى طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى كفاية والمودة الدائمة هى التى تكون فى الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض

الاساءة اليه بعد ان كان أحبه لله عز وجل ثم تغير لان صحة الحب لله تعالى والبغض لا ينقلب بسبب بغض جعل فى الطبع وكل محبة تكون عن عوض فانه اذا فقد العوض فقدت المحبة (ومن ثمرات المودة فى الله) عز وجل (ان لا يكون مع حسد) أى لا يحسده (فى دين ودنيا) أى عليهما جميعا كما لا يحسد نفسه عليهما (وكيف يحسد وكل ماهو فيه لاخيه فاليه ترجع فائدته) وان يؤثره بالدين والدنيا اذا كان محتاجا اليهما كنفسه وهذان شرطان فى الحب فى الله عز وجل (وبه) أى بالشرط الاول (وصف الله المحبين فى الله) عز وجل (فقال) يحبون من هاجر اليهم ثم وصف حقيقة محبتهم اذ كان لا يصف الاحقا ولا يمدح الاحقا فقال (ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا) يعنى مما أوتى احبابهم من دين ودنيا ثم قال فى الشرط الثانى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فهذا فصل الخطاب ونعت الاحباب (ووجود الحاجة) فى هذا الموضع (الحسد) كما لا يجدون هم فى صدورهم لانفسهم حسدا فهذه حقيقة الوجود وأما الشرط الثانى الذى هو الايثار فان كان مع احتياج فهو مقام الصديقين أو يساويه وهو من مقام الصادقين أو يواسيه فهو اخلاق المؤمنين وهذا أقل منازل الآخرة وقد تقدمت الاشارة اليه فى سياق المصنف عند ذكر قصة سعد بن الربيع مع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما (ومن الوفاء ان لا يتغير حاله فى التواضع) وفى نسخة التواصل (مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه) وكبرت منزلته (فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال) وما ينقلب فيها (لؤم) وهو مذموم (قيل فيه * ان الكرام اذا ما أيسروا) أى صاروا ذوى يسار أى غنى وفى نسخة اسيادا (ذكروا * من كان يألفهم) أى يصحبهم ويأنس بهم (فى المنزل الخشن *) كناية عن قلة ذات اليد والضيق وخشونة العيش (وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بنى لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت منزلته لم يرتفع عليك) ولفظ القوت من افتقرت قرب منك وان استغنيت لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وان ابتذلت له صانك وان احتجت اليه مانك وان اجتمعت معه زانك فان لم تجد هذا فلا تصحبن أحدا (وقال بعض الحكماء) ولفظ القوت بعض السلف (اذا ولى أخوك ولاية) عمل من الاعمال (فثبت على نصف مودته لك فهو كثير) أى لان شغله بحمل اعباء ما ولى يمنعه عن تأدية حقوق مودتك فاذا وجد فيه الثبات على نصف ما كان عليه فلا تعاتبه (وحكى الربيع) بن سليمان ابن عبد الجبار المرادى أبو محمد المصرى المؤذن ثقة مات سنة سبعين ومائتين عن ست وتسعين سنة روى له الاربعة ولفظ القوت حدثنا محمد بن القاسم عن الربيع بن سليمان (ان الشافعى) رضى الله عنه (آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه هذا ولى السيبين) بكسر السين المهملة وسكون التحية وفتح الموحدة مثنى السيب وهما الاعلى والاسفل كورة بالعراق (فتغير) للشافعى (عما كان عليه) مما كان يعهده منه (فكتب اليه الشافعى) رحمه الله تعالى (هذه الابيات) وهى من نظمه

(اذهب فودك من ودادى طالق * منى وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لى على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقين فى حيضين
فاذا الثلاث أتتك منى بتة * لم تغن عنك ولاية السيبين)

هكذا أورده صاحب القوت وزاد بعدها فذكر هذا الكلام لبعض الفقهاء فاستحسنه وقال هذا طلاق فقهى الا انه طلق قبل النكاح اهـ قلت وهذا الاستدراك ليس بشئ وذلك لان الاجتماع بعد عقد المودة من الجانبين نزل منزلة الدخول بجامع الحقوق بينهما على التشبيه وهذه القصة أخرجها ابن عساكر من وجه آخر فى تاريخه من طريق البيهقى عن الحاكم قال أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر حدثنا على بن الحسن بن حبيب الدمشقى قال سمعت الغاقوسى وكان من أهل القرآن والعلم قال سمعت محمد بن عبد الله

ومن ثمرات المودة فى الله أن لا تكون مع حسد فى دين ولا دنيا وكيف يحسده وكل ماهو لاخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين فى الله تعالى فقال ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله فى التواضع مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا
من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بنى لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولى أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير * وحكى الربيع ان الشافعى رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه ولى السيبين فتغير له عما كان عليه فكتب اليه الشافعى بهذه الابيات

اذهب فودك من فؤادى طالق
أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة
ويدوم ودك لى على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقين فى حيضين
واذا الثلاث أتتك منى بتة * لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم انه ليس من الوفاء
موافقة الاخ فيما يخالف
الحق فى أمر يتعلق بالدين
بل من الوفاء له المخالفة فقد
كان الشافعى رضى الله عنه
آخى محمد بن عبد الحكم
وكان يقربه و يقبل عليه
ويقول مايقيمنى بمصر غيره
فاعتل محمد فعاده الشافعى
رحمه الله فقال

مرض الحبيب فعدته
فمرضت من حذرى عليه
وأتى الحبيب يعودنى
فبرئت من نظرى اليه

وظن الناس لصدق مودتهما
أنه يفوض أمر حلقته اليه
بعد وفاته فقيل للشافعى فى
علته التى مات فيها رضى الله
عنه الى من نجلس بعدك
يا أبا عبد الله فاستشرف
له محمد بن عبد الحكم وهو
عند رأسه ليومئ اليه فقال
الشافعى سبحان الله أيشك
فى هذا أبو يعقوب البويطى
فانكسر لها محمد ومال
أصحابه الى البويطى مع ان
محمدا كان قد حمل عنه
مذهبه كله لكن كان
البويطى أفضل وأقرب
الى الزهد والورع فنصح
الشافعى لله وللمسلمين وترك
المداهنة ولم يؤثر رضا
الخلق على رضا الله تعالى
فلما توفى انقلب محمد بن عبد
الحكم عن مذهبه ورجع
الى مذهب أبيه ودرس
كتب مالك رحمه الله وهو
من كبار أصحاب مالك رحمه
الله

ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعى يقول كان لى صديق يقال له حصين وكان يبرنى ويصلنى فولاه أمير المؤمنين السيبين فكتب اليه

خذها اليك فان ودك طالق * منى وليس طلاق ذات البين

ثم ساق بقية الابيات الا انه قال فان التويت بدل ارعويت وطائعا بدل بتة وزاد فى آخرها البيت الخامس

لم أرض ان أهجر حصينا وحده * حتى أسود وجه كل حصين

(واعلم انه ليس من الوفاء موافقته فيما يخالف الحق) الصريح (فى أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة) فيه (فقد كان الشافعى) رضى الله عنه (آخى) أبا عبد الله (محمد بن) عبد الله بن (عبد الحكم) ابن اعين بن ليث المصرى من موالى آل عثمان فقد تقدمت ترجمته وترجمة أبيه فى كتاب العلم وأبوه من كبار أصحاب مالك (وكان يقربه و يقبل عليه) وكان محمد قد لزم الشافعى لان أباه أوصاه بذلك فأخذ عنه علما كثيرا وتفقه به وتمذهب بمذهبه وقد روى عنه النسائى وأبو حاتم وابن خزيمة وابن صاعد وجماعة قال النسائى ثقة وقال مرة صدوق لا بأس به وقال ابن يونس كان مفتى مصر فى أيامه مات سنة ٢٦٨ (و) لكثرة بره واحسانه الى الشافعى كان (يقول مايقيمنى بمصر غيره فاعتل محمد) مرة حتى أشرف على الهلاك (فعاده الشافعى) رحمه الله تعالى (وقال

(مرض الحبيب فعدته * فمرضت من حزنى عليه)

فقال محمد فى جوابه
(فاتى الحبيب يعودنى * فبرئت من نظرى اليه)

(وظن الناس لصدق مودتهما) واخوتهما (انه) أى الشافعى (يفوض أمر حلقته) بسكون اللام (بعد وفاته اليه) أى فى جامع عمرو بن العاص (فقيل للشافعى) رحمه الله تعالى (فى علته التى مات فيها) فى سنة أربع (الى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله) وهى كنية الشافعى (فاستشرف له محمد بن عبد الحكم) وتطاول (وهو عند رأسه ليومئ اليه) أى يشير (فقال الشافعى) رحمه الله تعالى (سبحان الله ايشك فيها) ولفظ القوت فى هذا (أبو يعقوب البويطى) يوسف بن يحيى القريشى مولاهم المصرى الفقيه وبويط كزبير قرية بالصعيد الاوسط وهو أكبر أصحاب الشافعى وقد اختص بصحبته واشتهر بها وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما وعنه الربيع المرادى وابراهيم الحربى ومحمد بن اسمعيل الترمذى وأبو حاتم وآخرون وله المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى وقد قرأه على الشافعى بحضرة الربيع وكان الشافعى رحمه الله تعالى يعتمد البويطى فى الفتيا ويحيل عليه اذا جاءته مسئلة حمل مقيدا فى الحديد من مصر الى بغداد فى فتنة خلق القرآن وحبس حتى مات سنة ٢٣١ (فانكسر لها محمد) بن عبد الحكم ووجد فى نفسه (ومال أصحابه الى البويطى) فتخرج على يديه أئمة تفرقوا فى البلاد ونشروا علم الشافعى فى الآفاق (مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه) وعلمه (كله) مع معرفته لمذهب مالك (لكن كان البويطى أفضل وأقرب الى الزهد والورع) وكان سريع الدمعة غالب أوقاته الذكر ودرس العلم وغالب ليله التهجد والتلاوة وقال الربيع كان البويطى أبدا يحرك شفتيه بذكر الله عز وجل وما أبصرت أحدا أسرع لهجة فى كتاب الله من البويطى (فنصح الشافعى) رحمه الله تعالى (لله) عز وجل (وللمسلمين وترك المداهنة) أى جمله نصحه للدين والنصيحة للمسلمين ولم يداهن فى ذلك (ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى) بان وجه الامر الى البويطى وآثره لانه كان أولى (فلما توفى) الشافعى (انقلب محمد بن عبد الحكم من مذهبه ورجع الى مذهب أبيه ودرس كتب مالك) رضى الله عنه (وهو من كبار أصحاب مالك) ولفظ القوت وروى كتب أبيه عن مالك وتفقه فيها فهو اليوم من كبار أصحاب مالك وقرأت فى طبقات القطب الخيضرى مالفظه وروى الحاكم عن امام الائمة ابن خزيمة قال كان ابن عبد الحكم اعلم من رأيت بمذهب مالك فوقعت بينه وبين البويطى وحشة عند موت الشافعى فحدثنى أبو صنبر السكرى قال تنازع ابن عبد الحكم والبويطى مجلس الشافعى فقال

البويطى

وآثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصودات الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله قال الاحنف الاخاء جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها
سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل الى أن حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولا انه محب لصديقه كيلا يتهم ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يختبر زمنه لم تدم مودته أصلا قال واحد لحكيم قد جئت خاطبا لمودتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وما هي قال لا تسمع على بلاغة ولا تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك *(الحق الثامن)* التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن ان يحمله شيأ من اعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال

البويطي أنا أحق به منك وقال الآخر كذلك فجاء الحميدي وكان تلك الايام بمصر فقال قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي وليس أحد من أصحابي اعلم منه فقال له ابن عبد الحكم كذبت فقال له كذبت أنت وأبوك وأمك وغضب ابن عبد الحكم وجلس البويطي في مجلس الشافعي وجلس ابن عبد الحكم في الطاق الثالث (وآثر البويطي الزهد والخمول) وترك العلائق (ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة) ليلا ونهارا (وصنف كتاب الام الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان) المرادي ويعرف به (وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه) هضما لها (فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره للناس) فهذا هو الام المشهور وتلقته الامة بالقبول والمسند المنسوب الى الشافعي هو عبارة عن الاحاديث التي وقعت في مسموع الاصم على الربيع من كتاب الام والمبسوط التقطها بعض النيسابوريين وهو أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر من الابواب فسمى ذلك مسند الشافعي قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (والمقصودات الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله) عز وجل ولرسوله وللمسلمين (قال الاحنف) بن قيس رضي الله عنه (الاخاء جوهرة رفيعة) وفي بعض النسخ رقيقة (ان لم تحرسها) وتوق عليها (كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم) ولفظ القوت فارض بالتذلل له حتى تصل الى قربه بالكظم (حتى تعتذر الى من ظلمك والرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير) ويقال من لم يظلم نفسه للناس ويتظالم لهم ويتغافل عنهم لم يسلم منهم (ومن آثار الصدق) في المودة (والاخلاص) في المحبة (وتمام الوفاء ان يكون شديد الجزع من المفارقة) أي مفارقة الاحباب (الفتور الطبع من أسبابها) التي تلتجئ اليه (كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب)

أي ان المصائب كلها خطبها هين الا مصيبة الفراق فانها شديدة (وأنشد) سفيان (بن عيينة) رحمه الله تعالى (هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل لي ان حسرتهم ذهبت من قلبي) كذا في القوت وزاد وقال بعضهم ما هدني شئ ما هدني موت الاقران ويقال اذا مات صديق الرجل فقد عضو من أعضائه (ومن الوفاء ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه) من كلام يغيره عنه (ولا سيما من يظهر أولا انه محب لصديقه كيلا يتهم) في صداقته (ثم يلقي الكلام عرضا وينقل من الصديق ما يوغر القلب) ويهيج الغارة (فذلك من دقائق الحيل في التضريب) والافساد (ومن لا يختبر زمنه لم تدم مودته أصلا قال رجل لحكيم قد جئت خاطبا لمودتك) ولفظ القوت وروينا ان حكيما جاء الى حكيم فقال جئتك خاطبا اليك مودتك (قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت) فقال ما هن قال (لا تسمع على بلاغا ولا تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة) ولفظ القوت قال لا تخالفني في أمر ولا تقبل على بلاغة ولا تعطني في رشوة فقال قد فعلت قال قد آخيتك (ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه) أي لا يتخذ عدو صديقه محبا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في العداوة) والذي نقله أبو نعيم والبيهقي انه من علامات الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا *(الحق الثامن التخفيف) على الاخ (وترك التكلف والتكليف) له ومعه وأصل التكلف أن تحمل المرء على ان يكلف بالامر كلفه بالاشياء التي يدعوه طبعه قاله الحرالي وقال الراغب هو اسم لما يفعله الانسان بمشقة أو بتصنع أو بتشبع والتكليف الزام ما فيه كلفة (وذلك ان لا يكلف أخاه ما يشق عليه) ويتعب فيه (بل يروح سره) أي باطنه (عن مهماته وحاجاته ويرفهه أن يحمله شيأ من اعبائه) أي اثقاله (ولا يستمد منه من جاه ومال)

وغيرهما (ولا يكلفه التواضع له) عند لقائه في المجلس (و) لا (التفقد والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته) ومعرفته (الا الله) عز وجل (تبركا بدعائه) الصالح (واستئناسا بلقائه) واستبرواحا بمشاهدته (واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه) لا لغرض عاجل (والتحمل بمؤنته) من أمور الدنيا (وقال بعضهم من اقتضى من اخوانه مالا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم) مثل (ما يقتضونه منه) وفي نسخة مثل ما يفعل معهم (فقد أتعبهم) وفي نسخة فقد أنصفهم (ومن لم يقتض) منهم (فهو المتفضل عليهم) ولفظ القوت ومن لم يقتضهم فقد تفضل عليهم وبمعناه (قال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم وأثموا ومن جعل نفسه) في قدره تعب وأتعبهم (ومن جعلها عندهم دون قدره سلم وسلموا) كذا في القوت وزاد فلذلك عز الناس الاخوة في الله عز وجل قديما الان هذا حقيقتها فروي في الاخبار اثنان عزيزان ولا يزيدان الا عزة درهم حلال وأخ تسكن اليه وقيل تأنس به وقال يحيى بن معاذ ثلاثة عزيزة في وقتنا هذا ذكر منها حسن الاخاء مع الوفاء (وتمام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه) وفي ذلك يقول الشاعر

انما المجلس البساط بساط * فاذا ما انطوى طوينا بساطه

(وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (ما تواخى اثنان في الله) عز وجل (فاستوحش أحدهما من صاحبه) أي وجد منه وحشة في نفسه (أو احتشم الا لعلة في احداهما) ومثله قول بشر الحافي وقد تقدم وفي القوت وقد كان الاخوان يتسابقون على العلوم وعلى الاعمال وعلى التلاوة والاذكار وبهذه المعاني تحسن الصحبة وتحق المحبة وكانوا يجدون من المزيد من ذلك والنفع به في العاجل والآجل ما لا يجدونه في التخلي والانفراد من تحسين الاخلاق وتنقيح العقول ومذاكرة العلوم وهذا لا يصح الا لاهله وهم أهل سلامة الصدور والرضا بالميسور مع وجود الرحمة وفقد الحسد وسقوط التكلف ودوام التالف اذا عدمت هذه الخصال ففي وجود أضدادها وقوح المباينة (و) قد (قال علي رضي الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك) وفي القوت من تكلف له (ومن أحوجك الى مداراته وألجأك الى الاعتذار) ولفظ القوت وقال أيضا شر الاصدقاء من أحوجك الخ فهما قولان له جمع بينهما المصنف وفي تاريخ قزوين للرافعي قال ابراهيم بن جبير القزويني بئس الصديق صديق يحتاج الى المداراة أو يلجئك الى الاعتذار أو يقول لك اذكرني في دعائك وفي القوت قال يونس عليه السلام لما زاره اخوانه فقدم اليهم خبز شعير وجزلهم من بقل كان زرعه لولا ان الله سبحانه لعن المتكلفين لتكلفت لكم (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (انما تقاطع الناس بالتكليف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه) أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي الدنيا في كتاب اقراء الضيف ولفظ القوت فيتكلف له ما لا يفعله كل واحد منها في منزله فيحشمه ذلك من الرجوع اليه (وقالت عائشة رضي الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يغشه ولا يحتشمه) كذا في القوت وفي المرفوع من حديث أبي هريرة عند الترمذي من غشنا ليس منا وعند ابن النجار من حديث جابر المؤمن أخو المؤمن لا يدع نصيحته على كل حال وقال صاحب القوت ر وينافي الانبساط الى الاخوان ما استطرفته ولوانه جاء عن امام ماذكرته حدثنا الحرث بن محمد عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال أهدى لهشيم قرد كثير الثمن فقال اذهب بها الى سعيد الجوهري فقل له هذه قرد بعثها هشيم اشترها له قال فذهب بها اليه فاشتراها ثم بعث بها الى هشيم فصارت له ودراهمها (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة) يعني الصوفية (كل طبقة ثلاثون رجلا الحرث) بن أسد (المحاسبي وطبقته) أي اقرانه (وحسن المسوحي وطبقته) له ذكر في الرسالة (و) أبو الحسن (سري السقطي وطبقته) وهو خال الجنيد (وابن الكريبي وطبقته) له ذكر في الرسالة وترجمه الخطيب في التاريخ (فما تواخى اثنان في الله فاحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الا لعلة في أحدهما) وهذا القول قدم مختصرا قريبا وأورده صاحب القوت

ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه مالا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم وأثموا ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش احدهما من صاحبه أو احتشم الا لعلة في أحدهما وقال علي عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى مداراة وألجأك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضي الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يغشه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبي وطبقته وحسنا المسوحي وطبقته وسريا السقطي وطبقته وابن الكريبي وطبقته فما تواخى اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الا لعلة في أحدهما

وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول أثقل اخوانى على من يتكلف لى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الامن لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وانما قال هذا (٢٤١) لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب الامن يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر اليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغى ان يواخى كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا فى الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان فى هذا الزمان أين أخ لى فى الله فاعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيد ان أردت أخا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمرى قليل وان أردت أخا فى الله تحمل مؤنته وتصبر على أذاه فعندى جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر أيضا على ان تنفعه وتتضرر به وهو الاحمق أو السيئ الخلق فهذا الثالث ينبغى أن تتجنبه فأما الثانى فلا تجتنبه لانك تنتفع فى الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطعتنى فما أكثر اخوانك أى ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بينى وبينهم خلاف فانى كنت معهم على نفسى ومن كانت هذه

(وقيل لبعضهم من تصحب) من الناس (قال من يرفع عنك ثقل التكلف ويسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ) أى التحرز كذا فى القوت (و) قد (كان جعفر بن محمد) بن على بن الحسين رضى الله عنهم (يقول أثقل اخوانى من يتكلف لى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى) كذا فى القوت قال ويريدون بهذا كله من لم يكن على هذه الاوصاف دخل عليه التصنع والتزين فاخرجاه الى الرياء والتكلف فذهبت بركة الصحبة وبطلت منفعة الاخوة (وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الامن لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون لك وعليك وأنت فى الحالين سواء) كذا فى القوت (وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالادب) لانهم أهل الظاهر فيعاشرون بالادب الظاهر (ومع أبناء الآخرة بالعلم) المراد به معرفة الفقه الباطن ومن جملته حفظ الخواطر الردية (ومع العارفين بالله عز وجل (كيف شئت) كذا فى القوت (وقال آخر لا تصحب الامن يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر لك) وفى نسخة اليك (اذا أسأت ويحمل عليك مؤنة نفسه ويكفيك مؤنة نفسك) كذا فى القوت قال وهذا من أعز الاوصاف فى هذا الوقت وحاول المصنف الرد عليه فقال (وقائل هذا قد ضيق طريق الآخرة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغى ان يواخى) الانسان (كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشروط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه) فى الله تعالى (اذ به يكون مواخيا فى الله) عز وجل (والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط (وكذلك قال رجل) ولفظ القوت كما قاله بعض الناس (قد عز الاخوان فى هذا الزمان أين أخ فى الله فاعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا) ولفظ القوت قد عز فى هذا الوقت أخ فى الله قال فسكت الجنيد عنه فاعاد ذلك فتغافل عنه (فلما أكثر قال له) الجنيد (ان أردت أخا) فى الله تعالى (يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهو) ولفظ القوت فهذا (لعمرى قليل وان أردت أخا فى الله) تعالى (تحمل) أنت مؤنته وتصبر على أذاه (فعندى جماعة أعرفهم لك) وفى بعض نسخ القوت أدلك عليهم ان أحببت قال (فسكت الرجل) كذا فى القوت قال وهذا لعمرى يكون محبا لنفسه اذا اقتضى من أخيه هذا لا محبا فى الله عز وجل وقد قيل ليس الاخاء فى الله كف الاذى هذا واجب وانما الاخاء الصبر على الاذى (واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر على ان تنفعه وتتضرر به وهو الاحمق) أى الناقص العقل (والسيئ الخلق فهذا الثالث ينبغى ان يجتنب) اصطحابه وقد تقدم ما يتعلق به (فاما الثانى) الذى لا تتضرر به ولا تنتفع (فلا يجتنب بل ينتفع فى الآخرة بشفاعته و) فى الدنيا (بدعائه وبثوابك على القيام به) ومن ذلك قال بشر الحافى لا تخالط من الناس الا الحسن الخلق فانه لا يأتى الا بخير ولا تخالط سيئ الخلق فانه لا يأتى الا بشر (وقد أوحى الله) عز وجل (الى موسى عليه السلام ان أطعتنى فما أكثر اخوانك أى ان واسيتهم) بالفضل (واحتملت منهم) الاساءة (ولم تحسدهم) لا فى دين ولا فى دنيا ولفظ القوت وفى أخبار موسى عليه السلام فيما أوحى الله عز وجل اليه ان أطعتنى فما أكثر اخوانك من المؤمنين المعنى ان واسيت الناس وأشفقت عليهم وسلم قلبك لهم ولم تحسدهم كثر اخوانك (وقال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بينى وبينهم خلاف) أى مخالفة فيما يقتضى حقوق الصحبة (لانى كنت معهم) حاكما (على نفسى) كذا فى القوت (ومن كانت هذه

سمته كثر اخوانه * ومن التخفيف وترك (٢٤٢) التكلف أن لا يعترض فى نوافل العبادات كان طائفة من الصوفيــة يصطحبون على شرط
المساواة بين أربع معان
ان أكل أحدهم النهار كله
لم يقل له صاحبه صم وان
صام الدهر كله لم يقل له أفطر
وان نام الليل كله لم يقل له
قم وان صلى الليل كله لم يقل
نم وتستوى حالاته عنده بلا
مزيد ولا نقصان لان ذلك
ان تفاوت حرك الطبع الى
الرياء والتحفظ لا محالة وقد
قيل من سقطت كلفته دامت
ألفته ومن خفت مؤنتـــه
دامت مودته وقال بعض
الصحابة ان الله لعن المتكلفين
وقال صلى الله عليه وسلم أنا
والاتقياء من أمتى برآء من
التكلف وقال بعضهم اذا
عمــل الرجل فى بيت أخيه
أربع خصال فقد تم أنسه
به اذا أكل عنــده ودخل
الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك
لبعض المشايخ فقال بقيت
خامســة وهو ان يحضر مع
الاهــل فى بيت أخيــه
ويجامعها لان البيت يتخذ
للاستخفاء فى هذه الامور
الخمس والا فالمساجد أروح
لقلوب المتعبدين فاذا فعل
هــذه الخمس فقد تم الاخاء
وارتفعت الحشمة وتأكد
الانبساط وقول العرب فى
تسليمهـــم يشير الى ذلك اذ
يقول أحـــدهم لصاحبه
مرحبا وأهلا وســهلا أى
لك عندنا مرحب وهو السعة
فى القلـــب والمكان ولك
عنـــدنا أهل تأنس بهم بلا
وحشة لك منا ولك عندنا سهولة فى ذلك كله أى لا يشتد علينا شىء مما تريد

سمتــه) أى علامته ووصـــفه (كثر اخوانه) لا محالة ودامت ألفتهم (ومن) جملة (التخفيف وترك التكليف أن لا تعترضه فى مداخل العبارات) الظاهرة (لان طائفة من الصوفيـــة يصحبون على شروط المواساة وهى أربعة معان) ولفظ القوت وكانت هذه الطائفة من الصوفية لا يصطحبون الا على استواء أربعة معان لا يترجح بعضها على بعض ولا يكون فيها اعتراض من بعض (ان أكل صاحبه) ولفظ القوت أحدهم النهار كله (لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حالاته) وفى نسخة الحالات (عنــده لا مزيد) لاجل صيامه وقيامه (ولا نقصان) لاجـــل افطاره ونومه فاذا كان عنده يزيد بالعمل وينقص بترك العمل فالفرقة أسلم للدين وأبعد من الرياء (لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة) من قبل ان النفس مجبولة على حب المدح وكراهة الذم ومبتلاة بان ترتب حالها التى عرفت فيه وان تظهر أحسن ما يحسن عند الناس منها فاذا صحب من يعمل معه هذا فليس ذلك بطريق من الصادقين ولا بغيـــة المخلصين فمجانبة هؤلاء الناس أصلح للقلب واخلاص للعـــمل وفى معاشرتهم وصحبة أمثالهم فساد القلوب ونقصان الحال لان هذه أسباب الرياء وفى الرياء حبط الاعمـــال وخسر رأس المال والسقوط من عين ذى الجلال نعوذ بالله سبحانه من ذلك (وقد قيل من سقطت كلفته دامت) صحبته و (ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته) كذا فى القوت الا أنه قال ومن قلت بدل من خفت (وقال بعض الصحابة ان الله) عز وجـــل (لعن المتـــكلفين) هو من قول سلمان رضى الله عنه قال لمن استضاف عنده لولا انا نهينا عن التـــكلف لتـــكلفت لكم وقد روى ذلك مرفوعا كما عند أحمد والطبرانى وأبى نعيم فى الحلية ولـــكن الصحيح انه موقوف قاله الحافظ ابن حجر وقد تقدم هذا من قول يونس عليه السلام لما زاره اخوانه وقدم اليهم خبز شعير وجز لهم بقلا كان زرعه وقال لولا ان الله تعالى لعن المتـــكلفين لتـــكلفت لكم (وقال صلى الله عليه وسلم أنا والاتقياء من أمتى برآء من التـــكلف) وفى نسخة أبرآء جمع برىء كنصيب وانصباء وكريم وكرماء هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الدارقطنى فى الافراد من حـــديث الزبير بن العوّام الا انى برىء من التـــكلف وصالحو أمتى واسناده ضعيف اهـ قلت ونقل الحافظ السخاوى عن النووى انه قال ليس بثابت يعنى بلفظ المصنف ويروى من قول عمر رضى الله عنه نهينا عن التـــكلف أخرجه البخارى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه (وقال بعضهم اذا عمل الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاء ونام وصلى) ووقع هذا فى نسخة العراقى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم أجد له أصلا وأنت خبير بانه من قول بعض الصوفية وهكذا هو فى القوت أيضا فتنبه لذلك (فذكر ذلك لبعض المشايخ) ولفظ القوت فذكرت هذه الحـــكاية لبعض أشياخنا (فقال) صدق (بقيت) خصلة (خامسة) قلت ما هى قال وجامع فاذا فعل هذا فقد تم أنسه به (وهو ان يحضر مع الاهل فى بيت أخيه ويجامعها لان البيت يتخذ للاستخفاء فى هـــذه الامور الخمسة) ولفظ القوت ان هذه الخمس لاجلها تتخذ البيوت ويقع الاستخفاء لما فيها من التبذل وكشف العورة (والا فالمساجـــد أروح لقلوب المتعبدين) ولفظ القوت ولولاها كانت بيوت الله أروح وأطيب ففى الانس بالاخ وارتفاع الحشمة من هذه الخمس مثال حال الانس بالوحدة بالنفس من غير عيب من عائب ولا ضد لـــكن من اتفاق جنس وهذا لعمرى نهاية الانس (فاذا فعل هذه الخمسة فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب فى تسليمهم يشير الى ذلك) ولفظ القوت وأما الخامسة وهو قول شيخنا وجامع فعله ذلك يصلح ان يســـتدل له بقول العرب فى تسليمهم وترحيبهم (اذ يقولون مرحبا وأهلا وسهلا أى لك عنـــدنا مرحب وهو السعة فى القلب والمـــكان) فهو مصدر ميمى بمعنى الرحب (ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة فى ذلك كله أى) يسهل و (لا يشتد علينا شىء مما تريد) فهو سهولة اللقاء وسهولة فى الاخلاق من الالتقاء

(ولا

(ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بان يرى نفسه دون اخوانه) فى القدر والمقام (ويحسن الظن بهم) فى كل حال (ويسيء بنفسه) ويتهمها (فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون خيرا منهم) ومن هنا قولهم سيد القوم خادمهم فلا تتم السيادة الا باطراح النفس وترك الترفع على (الاخوان قال أبو معاوية الاسود) هو من رجال الحلية قال أبو نعيم فى ترجمته حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن اسحق ثنا أحمد بن أبى الحوارى قال سمعت أحمد بن وديع يقول سمعت أبا معاوية الاسود يقول (اخوانى كلهم خير منى قيل) له (وكيف) ذاك يا أبا معاوية (قال كلهم يرى لى الفضل عليه ومن فضلنى على نفسه فهو خير منى وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليلة ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له) قال العراقى تقدم الشطر الاول منه فى الباب قبله وأما الشطر الثانى فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت أما الشطر الاول الذى مضى هو المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وتقدم الكلام عليه وأما الشطر الثانى فقد رواه أيضا العسكرى فى الامثال من طريق سليمان بن عمرو النخعى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس مرفوعا ولفظه المرء على دين خليله ولا خير فى صحبة من لا يرى لك من الخير مثل الذى ترى له وروى أيضا من حديث ليث عن مجاهد قال كانوا يقولون لا خير لك فى صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له ولابى نعيم فى الحلية عن سهل بن سعد رفعه لا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كما ترى له ورواه ابن حبان فى روضة العقلاء لكن بلفظ مجاهد وشاهده ما ثبت فى الاثر بأن يحب لاخيه ما يحبه لنفسه وقال الشاعر

ان الكريم الذى تبقى مودته * يرى لك الفضل ان صافى وان صرما
ليس الكريم الذى ان زل صاحبه * أفشى وقال عليه كل ما كتما

وأنشد العسكرى لابى العباس المدغول

اذا كنت تأتى المرء تعرف حقه * ويجهل منك الحق فالصرم أوسع
ففى الناس ابدال وفى الارض مذهب * وفى الناس عمن لا يؤاتيك مقنع
وان امرأ يرضى الهوان لنفسه * حقيق بجدع الانف والجدع أشنع

(فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال فى رؤية الفضل للاخ) وهو مقام عامة المؤمنين وفوقه مقام أفضل منه وهو ان لا يرى لنفسه فضلا أصلا وهو مقام الصادقين (ولذلك قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى (اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت) لذلك (فانت شر الناس) كذا فى القوت اذ فيه رؤية الخيرية فى نفسه واتباع هوى الشيطان فى التغضب (أى ينبغى ان تكون معتقدا فى نفسك ذلك أبدا وسيأتى وجه ذلك فى كتاب الكبر والعجب) فى ربع المهلكات ان شاء الله تعالى (وقد قيل فى معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان

تذلل لمن ان تذللت له * يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال * على الاصدقاء يرى الفضل له)

هكذا أورده صاحب القوت وصاحب العوارف لمحمد بن جامع الفقيه (وقال آخر) من الادباء

(كم صديق عرفته بصديق * صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته فى طريق * صار عندى هو الصديق الحقيقى)

هكذا فى القوت الا ان المصراع الاخير عنده * صار عندى محض الصديق الحقيقى * (ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا فى عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر ان يحتقر أخاه المسلم) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة وتقدم فى اثناء حديث لا تدابروا فى هذا الباب (ومن تتمة الانبساط وترك التكليف ان يشاور اخوانه فى كل ما يقصده) من الامور المتعلقة به

ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بان يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الاسود اخوانى كلهم خير منى قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لى الفضل عليه ومن فضلنى على نفسه فهو خير منى وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال فى رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس أى ينبغى أن تكون معتقدا ذلك فى نفسك أبدا وسيأتى وجه ذلك فى كتاب الكبر والعجب وقد قيل فى معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات

تذلل لمن ان تذللت له * يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال * على الاصدقاء يرى الفضل له

(وقال آخر)

كم صديق عرفته بصديق * صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته فى طريق * صار عندى هو الصديق الحقيقى

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا فى عموم المسلمين مذموم وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر ان يحقر أخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه فى كل ما يقصده

(ويقبل اشاراتهم) اذا أشاروا عليه بشئ مالم يكن مضرا فى الدين (فقد قال تعالى) فى كتابه العزيز مخاطبا لحبيبه صلى الله عليه وسلم (وشاورهم فى الامر) يعنى أصحابك (ولا ينبغى ان يخفى عنهم شيأ من أسراره) الباطنة (كما روى عن يعقوب ابن أخى) أبى محفوظ (معروف) بن فيروز الكرخى قدس سره (قال جاء اسود بن سالم الى عمى معروف) الكرخى (وكان مواخيا له فقال ان) أبا نصر (بشر بن الحرث) الحافى قدس سره (يحب مواخاتك وهو يستحى ان يشافهك بذلك وقد أرسلنى اليك) يسألك (ان تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتد بها الا انه يشترط فيها شروطا لا يحب ان يشتهر بذلك ان لا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف) قدس سره (أما أنا اذا أحببت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته فى كل وقت ولآثرته على نفسى) وفى بعض نسخ القوت اما أنا لو أحببته لم أحب ان أفارقه ليلا ولا نهارا ولازرته فى كل وقت ولاوثرته على نفسى فى كل حال (ثم ذكر من فضل الاخوة والحب فى الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) رضى الله عنه (فشاركه فى العلم) قال العراقى رواه النسائى فى الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب الحديث وفيه فأيكم يبايعنى على ان يكون أخى وصاحبى ووارثى فلم يقم اليه أحد فقمت اليه وفيه حتى اذا كان بالثالثة ضرب بيده على يدى وله وللحاكم من حديث ابن عباس ان عليا كان يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لاخوه ووليه ووارث علمه الحديث وكل ما ورد فى اخوة على فضعيف لا يصح منه شئ وللترمذى من حديث ابن عمر انت أخى فى الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث على أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح الاسناد وقال ابن حبان لا أصل له وقال ابن طاهر انه موضوع وللترمذى من حديث على أنا دار الحكمة وعلى بابها وقال غريب اه قلت أما حديث أنا دار الحكمة الخ فاخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية من طريق سلمة بن كهيل عن الصنابحى عن على مرفوعا قال ورواه الاصبغ بن نباتة والحرث عن على نحوه ورواه مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وأما حديث أنا مدينة العلم فرواه الحاكم فى المناقب من مستدركه والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ بن حبان فى السنة له وغيرهم كلهم من طريق أبى معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه بزيادة فمن أتى العلم فليأت الباب وقال صحيح الاسناد وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ووافقه الذهبى وغيره على ذلك وأشار الى هذا ابن دقيق العيد بقوله هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل وهو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا اليه من الحكم بكونه كذبا بل صرح العلائى بالتوقف فى الحكم عليه بذلك فقال وعندى فيه نظر ثم بين ما يشهد لكون أبى معاوية راوى حديث ابن عباس حدث به فزال المحذور ممن هو دونه قال وأبو معاوية ثقة حافظ يحتج بافراده كابن عيينة وغيره فمن حكم على الحديث مع ذلك بالكذب فقد أخطأ (وقاسمه البدن) بضم فسكون جمع بدنة وقد رواه مسلم فى حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه الحديث (وأنكحه أفضل بناته وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته) روى الشيخان من حديث على لما أردت ان ابتنى بفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا الحديث وروى الحاكم من حديث أم أيمن زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا الحديث وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يا فاطمة أما ترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين الحديث وللحاكم من حديث عائشة يا فاطمة أما ترضين ان تكونى سيدة نساء العالمين وسيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة وللبخارى من حديث المسور بن مخرمة فاطمة بضعة منى فمن أبغضها أغضبنى وعند أحمد والطبرانى يقبضنى ما يقبضها ويبسطنى ما يبسطها (وانا أشهدك انى قد عقدت له اخوة بينى وبينه وعقدت اخاءه فى الله تعالى) ولفظ القوت واعتقدت اخاءه فى الله عز وجل (لرسالتك ومسألتك على أن لا يزورنى ان كره ذلك)

ويقبل اشاراتهم فقد قال تعالى وشاورهم فى الامر وينبغى ان لا يخفى عنهم شيأ من أسراره كما روى ان يعقوب ابن أخى معروف قال جاء أسود بن سالم الى عمى معروف وكان مواخيا له فقال ان بشر بن الحرث يحب مواخاتك وهو يستحى ان يشافهك بذلك وقد أرسلنى اليك يسألك ان تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتد بها الا انه يشترط فيها شروطا لا يحب ان يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته فى كل وقت وآثرته على نفسى فى كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب فى الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه فى العلم وقاسمه فى البدن وأنكحه أفضل بناته وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وأنا أشهدك انى قد عقدت له أخوة بينى وبينه وعقدت اخاءه فى الله لرسالتك ولمسئلته على أن لا يزورنى ان كره ذلك

ولكنى

ولكنى أزوره متى أحببت ومره ان يلقانى فى مواضع نلتقى بها ومره ان لا يخفى على شيأ من شأنه وان يطلعنى على جميع أحواله فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بأن تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك * أما البصر فبان تنظر اليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم فى وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الاظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للمجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه به وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام وأما السمع فبان تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون * وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفقهون * وأما اليدان فان لا يقبضهما عن معاونتهم فى كل ما يتعاطى باليد * وأما الرجلان فان

ولكنى أزوره متى أحببت وآمره ان يلقانى فى مواضع نلتقى فيها وآمره ان لا يخفى على شيأ من شأنه وان يطلعنى على جميع أحواله) قال (فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به) قال صاحب القوت وهذا أسود بن سالم أحد عقلاء الناس وفضلائهم وكان فيه اتساع للناس وجرى عليه وهو الذى أشار به معروف على الرجل الذى سأله مستشيرا فقال يا أبا محفوظ هذان الرجلان اماماهذا البلد أشر على أيهما أصحب فانى أريد أن أتأدّب به اما أحمد بن حنبل واما بشر بن الحرث فقال معروف رحمه الله تعالى لا تصحب واحدا منهما أبدا فان أحمد صاحب حديث كثير وهو كثير الاشتغال بالناس فان صحبته ذهب ما تجد فى نفسك من حلاوة الذكر وحب الخلوة والعبادة وأما بشر فانه لا يتفرغ لك ولا يقبل عليك شغلا منه بحاله ولكن اصحب أسود بن سالم فانه يصلح لك ويقبل عليك ففعل الرجل ذلك فانتفع به وانما ضمه الى أسود لانه أشبه بحاله وكذلك ذكر وينافى حديث المواخاة الذى آخى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين كل اثنين شكلين فى العلم والحال آخى بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وهما نظيران وآخى بين سلمان وأبى الدرداء رضى الله عنهما وهما شكلان فى العلم والزهد وآخى بين عمار وسعد وكانا نظيرين وآخى بينه وبين على رضى الله عنه وهذا من أعلى فضائل على كرم الله وجهه لان علمه من علمه وحاله من وصفه ثم آخى بين الغنى والفقير ليعتدلا فى الحال وليعود الغنى على أخيه الفقير بالمال (فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بأن تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم) وهذا قد تقدم قريبا عند ذكر قول بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بينى وبينهم خلاف لانى كنت معهم على نفسى (وان تنزل نفسك عندهم منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك) الظاهرة (أما النظر فبان تنظر اليهم نظرة مودّة) وكمال (يعرفونها منك) فقد أخرج الحكيم من حديث أبى عمرو من نظر الى أخيه نظر ودّ غفر الله له (و) ان (تنظر الى محاسنهم) وشمائلهم الحسنة (وتتعامى عن عيوبهم) وتتغاضى عنها (ولا تصرف بصرك عنهم فى وقت اقبالهم عليك) بحسن التوجه (وكلامهم معك) ففيه جبر لخواطرهم (روى) فى الخبر (أنه كان صلى الله عليه وسلم يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه وما استصغاه أحد الاظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه فى سمعه وحديثه ولطيف مسئلته وتوجهه للمجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة) قال العراقى رواه الترمذى فى الشمائل من حديث على فى اثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه ان أحدا أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول ثم قال مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة (وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تبسما وضحكا الى وجوه أصحابه مما يتحدثون به وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له صلى الله عليه وسلم) وفى حديث على المتقدم وذكره عند الترمذى يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون منه وللترمذى من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب (وأما السمع فبان تسمع كلامهم) مصغيا اليه (متلذذا بسماعه) كانك لم تسمعه الا فى ذلك الوقت (ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به) والفرح بسماعه (ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة) أصله مرادده مفاعلة من الرد (ولا منازعة) فيما يقولونه (ولا مداخلة واعراض) بان يدخل فى كلامهم كلام غيرهم فيكون كالجملة المعترضة أو يعرض عنهم (فان أرهقك) أى أعجلك (عارض اعتذرت اليهم) بحسن ترجية (و) ان (تحرس سمعك عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم) سواء فى مذاكرة علم أو غيرها (ولا يخاطبهم الا بما يفهمون) فلا يلقى عليهم ما يعسر فهمهم له (وأما اليدان فان لا يقبضهما عن معونتهم) ونصرتهم (فى كل ما يتعاطى باليد) ويتناول بها (وأما الرجلان فان

يمشى بهما وراءهم مشى الاتباع لامشى المتبوعين ولا يتقدمهم الابقدرما يقدمونه ولا يقرب منهم الابقدرما يقربونه و يقوم لهم اذا أقبلوا ولا يقعد الابقعودهم و يقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف جملة من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفى ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الامسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار مافيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة لله اذلا وصول اليها الابحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة

* (خاتمة لهذا الباب) *

نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء ان أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع فى غير مذلة وكن فى جميع أمورك فى أوسطها فكلا طرفى قصد الامور ذميم ولا تنظر فى عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وادخال أصبعك فى أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التمطى والتثاؤب فى وجوه الناس وفى الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا

يمشى بهما وراءهم مشى الاتباع) والخدم (لامشى المتبوعين) والمخدومين (ولا يبعد عنهم الابقدرما يبعدونه ولا يقرب) منهم (الابقدرما يقربونه و يقوم لهم اذا أقبلوا) عليه اكراما (ولا يقعد الابقعودهم) موافقة لهم (و يقعد حيث يقعد) أى يقعدونه (متواضعا) متخشعا (ومهما تم الاتحاد خف جملة من هذه الحقوق مثل القيام والابتدار) وفى نسخة الاعتذار (والثناء فانها من حقوق الصحبة وفى ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الامسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان أدب الباطن) و يقال للظاهر عنوان الباطن (غيران أدب الباطن فى صفاء القلب) عن الكدورات والغير (ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار مافيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم) لعدم استقامته (ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا و باطنا وزين باطنه بالحب لله) وفى نسخة بما يحب الله من خلقه (و زين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لله فانها أعلى أنواع الخدمة اذلا وصول اليها الابحسن الخلق و) قد (يدرك العبد بحسن خلقه درجة الصائم القائم وزيادة) وقد روى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى امامة ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الصائم بالهواجر * (خاتمة هذا الباب نذكر فيه جملا من آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق) على اختلاف مراتبهم (ملتقطة من كلام بعض الحكماء) وذلك بطريق الاجمال قالوا (ان أردت حسن المعيشة) مع الناس (فالق صديقك وعدوك بحسن الرجاء من غير ذلة لهم) أى من غير أن تذل لهم (ولا هيبة منهم) أى لاتهابهم ففى الخبر لا ينبغى للمؤمن ان يذل نفسه (وتوقر) أى تعظم (فى غير كبر) عليهم (وتواضع) لهم (فى غير مذلة) نفس (وكن فى جميع أمورك فى أوسطها) فانه خير الامور (فكلا طرفى القصد ذميم) قال مطرف بن عبد الله خير الامور أوسطها أخرجه ابن جرير فى التفسير وأخرج العسكرى من طريق معاوية بن صالح عن الاوزاعى قال مامن أمر أمر الله به الاعارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالى أيهما أصاب الغلو أو التقصير وأخرج أبو يعلى بسند رجاله ثقات عن وهب بن منبه قال ان لكل شئ طرفين ووسطا فاذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر واذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان فعليكم بالاوساط وأنشد بعضهم

عليك باوساط الامور فانها * نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

وقال الآخر

حب التناهى غلط * خير الامور الوسط

(ولا تنظر فى عطفيك) فانه علامة العجب (ولا تكثر الالتفات) فانه علامة الحمق (ولا تقف على الجماعات) وهم جلوس ولكن اجلس معهم (واذا جلست فلا تستوفز) أى لا تجلس منصبا غير مطمئن (وتحفظ من تشبيك أصابعك) فانه قد نهى عنه وكذا عن التفرقع (والعبث بلحيتك وخاتمك) فانه من علامة الحمق وقد نهى عنه (وتخليل أسنانك) فانه مما تتقذره الطباع (وادخال أصبعك فى أنفك) أو أذنك فكل ذلك فيه تقذر الا ان احتيج اليه مرة واحدة (وكثرة بصاقك وتنخمك) فان ذلك مما تنبو عنه الطباع (وطرد الذباب من وجهك) بمذبة أو بيدك فانه يدل على خفة العقل (وكثرة التمطى والتثاؤب فى وجوه الناس فى الصلاة وغيرها) فانه مما يحبه الشيطان وهو فى الصلاة أشد كراهة كما جاء فى الخبر وفى الخبر التثاؤب من الشيطان وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وعند البخارى من حديث أبى هريرة اذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان وسيأتى فى حقوق المسلم وقالوا كثرة التمطى تكون من جوع شديد أو من كسل أو من شهوة نفس (وليكن مجلسك هاديا) يهتدى به الناس الى الخير ووصف المجلس بالهادى على سبيل

المبالغة

وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على ركبتيك واذا هدأ غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه مالم يكن معصية ولا يحملنك لطفه بك ان تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه أعدى الاعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر

المبالغة او المراد بالهادى هنا اللين (وحديثك منظوما) غير مشوّش (مرتبا) أوله وآخره (واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط) فانه ربما يسىء الظن بك (ولا تسأله اعادته) الا ان لم يتقن (واسكت عن المضاحك في الحكايات) وفي نسخة والحكايات أي لا تضحك معهم فان الضحك يميت القلب ويورث النسيان وكثرته من الرعونة وايراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة ففي الخبر ويل للذى يحدث ويكذب فيضحك القوم ويل له ويل له (ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك وشعرك وتصنيفك وسائر ما يخصك) وينسب اليك فانه مما يدل على السخف وقلة المعقول والمراد من ذلك كله الاطراء فيه (ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين) فانه يجانب شأن أهل الايمان (ولا تتبذل تبذل العبد) في اللباس والهيئة (وتوق كثرة الكحل) في العين (والاسراف في الدهن) أى التطيب به (ولا تلح في الحاجات) فان الالحاح فيها يدل على الحرص وهو مذموم (ولا تشجع أحدا على الظلم) أى تحمله عليه (ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم) من الاجانب (مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عليهم) ولا تجل عندهم (وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم) فانهم يستكثرون منك ذلك (واجفهم في غير عنف) يظهر منك لهم (ولن لهم من غير ضعف) ولا خور (ولا تهازل أمتك ولا عبدك) اى لا تخاطبهم بكلام هزل (فيسقط وقارك) وهيبتك من أعينهم (واذا خاصمت فتوقر) في كلامك (وتحفظ من جهلك) وعثرتك (وتجنب عجلتك) فانها من الشيطان (وتفكر في حجتك) التي تحتج بها على خصمك (ولا تكثر الاشارة بيدك) وقت المحادثة (ولا تكثر الالتفات الى من وراءك) فانه من خفة العقل (ولا تجث على ركبتك) بل اطمئن جالسا (واذا هدأ) أى سكن (غضبك فتكلم) فان الغضب يفسد العقل (وان قربك سلطان) أو أمير ولم تجد بدا من قربه فانما هو نار (فكن منه على مثل حد السنان) أى لا تأمنه ولا تطمئن اليه (وان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك) فان استرسال السلاطين لا يعتمد عليه (وارفق به رفقك بالصبي) موافقا لمزاجه (وكلمه بما يشتهيه) هو لا بما تشتهيه أنت (ولا يجذبك لطفه) واينه وورقته معك (الى أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده) الا اذا نبهه بضرب أمثال من خارج أو حكاية تشير الى شئ مما يتعلق بمقصوده فلا بأس بذلك (فان سقطة الداخل بين الملك وأهله سقطة لا تنعش) أى لا تقام (وزلة لا تقال) عثرتها (واياك وصديق العافية) وصديق الرخاء (فانه أعدى الاعداء) أى فلا تثق بمثله في صداقته (ولا تجعل مالك أكرم من عرضك) فانما جعل المال خادما للعرض لان العرض مسوس والمال سائس (واذا دخلت مجلسا) فيه الناس (فالادب البداءة بالتسليم) عليهم روى الطبراني من حديث معاذ بن أنس حق على من أتى مجلسا أن يسلم عليهم (وترك التخطي لمن سبق) أى لا يتخطى في الجلوس على من سبقه في الدخول (والجلوس حيث اتسع) ووجد فرجة (وحيث يكون أقرب الى التواضع) ومنه قول الشاعر * وجالس مجلس الرجل الاقل * ولا يجلس بين اثنين الا باذنهما فانه قد ورد النهى عنه في الخبر فاذا وسع له أخوه في مجلسه فانما هو كرامة فلا يأباه كما رواه البيهقي من حديث مصعب ابن شيبة (وان تخص بالسلام من قرب منك) اذا كان المجلس واسعا وفيه ناس كثير والا فليعمهم بالسلام ولا يخص أحدا دون أحد وقوله (عند الجلوس) أى عند ارادته وهذا يدل على ان هذا السلام غير سلام الدخول (ولا تجلس على الطريق) التي يمر بها الناس (وان جلست فآدابه غض البصر) عن المحرمات (ونصرة المظلوم) بان يخلصه من يد الظالم عليه (واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال) عن الطريق (ورد السلام) أى جوابه وهو قوله وعليكم السلام (واعطاء السائل) ولو شيأ قليلا (والامر

بالمعروف والنهى عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولاتبصق فى جهة القبلة ولاعن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك
اليسرى ولاتجالس الملوك
فان فعلت فأدبه ترك الغيبة
و مجانبة الكذب وصيانة
السر وقلة الحوائج وتهذيب
الالفاظ والاعراب فى
الخطاب والمذاكرة بأخلاق
الملوك وقلة المداعبة وكثرة
الحذر منهم وان ظهرت لك
المودة وأن لاتتجشأ
بحضرتهم ولاتتخلل بعد
الا كل عنده وعلى الملك
أن يحتمل كل شئ الا افشاء
السر والقدح فى الملك
والتعرض للحرم ولاتجالس
العامة فان فعلت فأدبه
ترك الخوض فى حديثهم
وقلة الاصغاء الى أراجيفهم
والتغافل عما يجرى من
سوء ألفاظهم وقلة اللقاء
لهم مع الحاجة اليهم واياك
ان تمازح لبيبا أوغير لبيب
فان اللبيب يحقد عليك
والسفيه يجترئ عليك لان
المزاح يخرق الهيبة و يسقط
ماء الوجه و يعقب الحقد
و يذهب بحلاوة الود ويشين
فقه الفقيه و يجرئ السفيه
و يسقط المنزلة عند
الحكيم و يمقته المتقون
وهو يميت القلب و يباعد
عن الرب تعالى و يكسب
الغفلة و يورث الذلة و به
تظلم السرائر وتموت الخواطر
و به تكثر العيوب وتبين
الذنوب وقد قيل لايكون
المزاح الا من سخف أو بطر
ومن بلى فى مجلس بمزاح أو
لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبى صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم
من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الاغفرله ما كان فى مجلسه ذلك

بالمعروف والنهى عن المنكر) فقد روى أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أبى سعيد اياكم والجلوس على الطرقات فان أبيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا يارسول الله وما حقها قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وروى ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من حديث أبى هريرة لاخير فى الجلوس على الطرقات الا من هدى السبيل ورد التحية وغض البصر وأعان على الحمل (والارتياد لموضع البصاق ولاتبصق فى جهة القبلة ولاعن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى) وليغيبه لئلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وقد ورد فى ذلك خبر الا أنه خاص بالمسجد والنهى عن جهة القبلة اكرامالها وكذا عن جهة اليمين اكراما للملائكة (ولاتجالس الملوك) فانه مضر بالدين (وان فعلت فأدبه ترك الغيبة) عندهم (ومجانبة الكذب) من أصله (وصيانة السر) من افشائه (وقلة الحوائج) لنفسه ولغيره (وتهذيب الالفاظ و) مراعاة (الاعراب فى الخطاب والمذاكرة بأخلاق الملوك) السالفة (وقلة المداعبة) أى الممازحة (وكثرة الحذر منهم وان ظهرت لك) منهم (المودة) فانك لاتعتمد عليها (وان لاتتجشأ بحضرته) أى الملك فان الجشاء يكون من شبع مفرط وهو يدل على الحرص وهو مذموم (ولاتتخلل بعد الاكل عنده) فانه ربما يتقذر منه فينفر عنك (وعلى الملك أن يحتمل من جليسه (كل شئ الا افشاء السر) فانه مذموم لايحتمل (و) كذلك (القدح فى الملك) فانه وخيم (والتعرض للحرم) فانه يوجب التحفظ (ولاتجالس العامة) من الناس مهما أمكنك فانه يسلب الراحة (فان فعلت) وبليت بذلك (فادبه ترك الخوض فى حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم) وهى الاقوال السيئة والاخبار الكاذبة وقد أرجف القوم الشئ وبه اذا أكثروا من تلك الاقوال والاخبار حتى يضطر الناس بها (والتغافل عما يجرى فى سوء ألفاظهم) واختلاف أقوالهم (وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم) على قدر مايقتضى الحال (واياك ان تمازح لبيبا أوغير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترأ عليك) اعلم ان المزاح اذا كان على الاقتصاد محمود ففى الخبر انى لامزح ولا أقول الا حقا وقال سعيد بن العاصى لابنه اقتصد فى مزاحك فالافراط فيه يذهب بالبهاء ويجرئ عليك السفهاء وتركه يقبض المؤانسين ويوحش المخاطبين ولكن الاقتصاد فيه صعب جدا لايكاد يوقف عليه ولذلك تحرج منه أكثر الحكماء واليه أشار المصنف بقوله (فان المزاح يخرق الهيبة) أى يذهب بها فلايهاب (ويسقط ماء الوجه) أى الحياء واليه أشار الشاعر

فان اراقة ماء الحياة * دون اراقة ماء المحيا

(ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرئ) عليك (السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون ويميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث الذلة) والاحتقار (وبه تظلم السرائر) أى تسود البواطن (وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب) ومثل ذلك قال بعض الحكماء المزاح مسلبة للبهاء مقطعة للاخاء وهو لاينتج الا الشر وروى ابن عساكر من حديث أبى هريرة من كثرت دعابته ذهبت جلالته ومن كثر مزاحه ذهب وقاره وقال غريب المتن والاسناد (وقد قيل لايكون المزاح الا من سخف أو بطر) قال الخليل السخف بالضم فى العقل خاصة وهو النقص والسخافة فى كل شئ وهى الرقة والبطر محركة كفر النعمة (ومن بلى فى مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عز وجل عند قيامه) منه (قال صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك الاغفرله ما كان فى مجلسه ذلك) قال العراقى رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه اه قلت لفظه فى السند حسن صحيح غريب ورواه كذلك ابن حبان والحاكم وابن السنى فى عمل يوم وليلة والبيهقى فى الشعب وروى الطبرانى فى الكبير وابن النجار من حديث عبد الله بن عمر وكفارة المجلس ان يقول العبد سبحانك اللهم

وبحمدك

و بحمدك اشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك ورواه الطبرانى أيضا من حديث ابن مسعود وأخرج سمويه فى فوائده من حديث أنس كفارة المجلس سبحانك اللهم و بحمدك أستغفرك وأتوب اليك وعند ابن النجام من حديث جبير كفارة المجلس ان لا تقوم حتى تقول سبحانك و بحمدك لا اله الا انت تب على واغفرلى يقولها ثلاث مرات فان كان مجلس لغو كانت كفارته وان كان مجلس خير كان طابعا عليه وأخبرنى المسند عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن على أخبرنا البدر محمد بن الهاء المشهدى أخبرنا الشهاب أحمد بن محمد الحجازى أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسنى العراقى أخبرنا القاضى أبو عمر عبد العزيز بن جماعة أخبرنا القاضى أبو العباس أحمد بن محمد الحلبى أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان حدثنا خالد بن أبى عمران عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرآ نا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يارسول الله أراك ماتجلس مجلسا ولا تتلو قرآ نا ولا تصلى الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كن كفارة له سبحانك اللهم و بحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك أخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمد بن اسمعيل بن عسكر عن سعيد بن الحكم به فوقع لنا بذلك عاليا ولله الحمد

(الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك) بكسر الميم (وكيفية المعاشرة مع من يدلى)

أى يتقرب (بهذه الاسباب اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده) أى منفردا بنفسه (أو) يكون (مع غيره واذا تعذر عيش الانسان وحده الا بمخالطة من هو من جنسه) ومن شكله (لم يكن بد من تعلم آداب المخالطة فكل مخالط) لخليطه (ففى مخالطته) معه (أدب والادب على قدر حقه) أى على قدر ما يستحقه (وحقه على قدر رابطته التى بها وقعت المخالطة) وأصل الرابطة ما يربط به الشئ ويضبط (و) تلك (الرابطة اما القرابة وهى أخصها) ولها درجات قرابة قربى وقرابة قريبة وقرابة بعيدة (أو اخوة الاسلام وهى أعمها) و ينطوى معنى الاخوة على الصداقة والصحبة (واما الجوار) أى المجاورة فى المنزل (أو صحبة السفر أو المكتب أو الدرس أو الصداقة أو الاخوة ولكل واحدة من هذه الروابط درجات فالقرابة حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجوار يختلف بحسب قربه من الدار أو بعده) فان الجار الملاصق حقه آكد من الجار الذى بينه و بينه حائل (ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدى) الذى هو من نفس بلده اذا وجد (فى بلاد الغربة) فانه (يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاصه بحق الجوار فى البلد) حتى كاد ان يكون أولى به من غيره (وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات) متفاوتة (فليس حق الذى عرف بالمشاهدة والنظر كحق الذى عرف بالسماع) من افواه الناس (بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط والاصطحاب (وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة فى المدرسة والمكتب آكد من حق صحبة السفر) فان الصاحب فى السفر يفارق عن قرب وتنتهى صحبته بانتهاء السفر وعمر السفر قصير بخلاف صحبة المكتب وصحبة المدرسة فانها تستدعى طول الزمن (وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قربت صارت اخوة فاذا ازدادت صارت محبة فاذا ازدادت صارت خلة) وفى القوت اعلم ان للناس فى التعارف سبع مقامات بعضها فوق بعض فاوّل ذلك المعرفة فى الرؤية أو السمع فقط فلهذا حرمة الاسلام وحق العامة ثم المجاورة وله حق وهى ثانى حقوق الاسلام وهذا هو الجار الجنب ثم المرافقة فى طريق السفر وهذا هو

(الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب) اعلم أن الانسان اما أن يكون وحده أو مع غيره واذا تعذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط ففى مخالطته أدب والادب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التى بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهى أخصها أو أخوة الاسلام وهى أعمها و ينطوى فى معنى الاخوة الصداقة والصحبة واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس واما الصداقة أو الاخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار و بعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدى فى بلاد الغربة يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاصه بحق الجوار فى البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذى عرف بالمشاهدة كحق الذى عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت

درجاتها فحق الصحبة فى الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة

الصاحب بالجنب فى أحد الوجهين من الآية فلهذا ثلاثة حقوق لانه قد جمع حرمة الاسلام وحرمة الجوار وزاد عليها بانه ابن سبيل ثم الصحبة وهى الملازمة والاتباع فهذا فوق ذلك ثم الصداقة وهى حقيقة الاخوة ومنها تكون المعاشرة وهو اسم تكون معه المخالطة وتوجد فيه المؤانسة وهو حكم يحكم عليه بالمزاورة والمباينة والمؤاكلة وهذا جملة العشرة والعشير هو الخليط المقارب ولذلك سمى به الزوج فى الخبر ويكفرن العشير ويطلق على ابن العم المختلط به وبه فسر قوله تعالى ولبئس العشير والمعاشرة تقع بين اثنين لامحالة كان كل واحد قد فعل مثله ثم الاخوة فوق الصداقة وهذا لا يكاد يكون الا بين النظراء فى الحال والمتقارنين فى الجنس والمعانى بأن يوجد فى أحدهما من القلب والهمة والعلم والحلو والعقل ما يوجد فى الآخر وان تفاوتا حكما قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وليسوا من جنسهم ولا على وصفهم من الخلقة ولكن لما تشابهت قلوبهم وأحوالهم آخى بينهم فهذه اخوة الحال وهى حقيقة الصداقة ثم المحبة وهى خاصة الاخوة وهذا ما يجعله الله تعالى من الالفة ويوجده من الانس فى القلوب يتولاه بصنعه ولا يوليه غيره وهو ارتياح القلوب وانشراح الصدور ووجد السرور وفقد الوحشة وارتفاع الحشمة (والخليل أقرب من الحبيب) وهو فوق الحبيب ولا يكون الا فى عاقلين عالمين عارفين على معيار واحد وطريق واحد وقلب واحد وحال واحد وهذا أعز موجود وأغرب مشهود (والمحبة ما تمكن من حبة القلب) وتستولى عليها (والخلة ما تتخلل سر القلب) ومعها تكون حقيقة الحب والايثار (فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا) لان الخلة تحتاج الى فضل عقل ومزيد علم وقوة تمكين وقد لا يوجد ذلك فى كل محبوب فلذلك عز طلبه وجل وصفه (وتفاوت درجات الصداقة لا تخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هى أتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا) من الخلق (خليلا) ارجع اليه فى الحاجات وأعتمد عليه فى المهمات (لاتخذت أبا بكر خليلا) لكن الذى ألجأ اليه وأعتمد عليه فى جملة الامور هو الله تعالى (ولكن صاحبكم خليل الله) وهو فعيل من الخلة بالفتح وهى الخصلة فانه تخلل بخصال حسنة اختصت به أو من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه أو من الخلة وهى الحاجة من حيث انه عليه السلام ما كان يفتقر الا اليه ولا يتوكل الا عليه فيكون بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول قال العراقى متفق عليه من حديث أبى سعيد اهـ قلت الحديث متواتر وقد رواه زهاء خمسة عشر من الصحابة أبو سعيد وابن عباس والزبير وابن مسعود وجندب البجلى وأبو المعلى وأبو هريرة وأبو واقد وعائشة وأنس وابن عمر والبراء وجابر وسعد فحديث أبى سعيد رواه البخارى فى الصلاة ومسلم فى المناقب كما ذكره العراقى وحديث ابن عباس رواه البخارى فى الصلاة والطبرانى فى الكبير بلفظ لو كنت متخذا من أمتى خليلا دون ربى لاتخذت أبا بكر ولكن أخى وصاحبى وحديث الزبير رواه أحمد والبخارى وفى بعض ألفاظه زيادة فى الغار وأما حديث ابن مسعود وجندب البجلى فرواه مسلم فى المناقب بلفظ لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وفى بعض ألفاظه لاتخذت ابن أبى قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وفى بعض ألفاظه الا انى أبرأ الى كل خل من خلته ولو كنت متخذا الخ وأما حديث أبى المعلى وأبى هريرة وأبى واقد وعائشة فرواه الترمذى بلفظ حديث ابن مسعود عند مسلم وهو اللفظ الثانى وقد رواه الطبرانى وابن عساكر من حديث أبى واقد وأما حديث أنس فرواه البزار وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى الكبير وأما حديث البراء فلفظه لفظ المصنف وقد سقط ذكر مخرجه فى نسختين من الجامع الكبير وأما حديث جابر فرواه ابن عساكر بلفظ ولكن قولوا كما قال الله صاحبى وأما حديث سعد فرواه الشيرازى فى الالقاب بلفظ ولكن أخى فى الدين وصاحبى فى الغار وفى القوت وقد رفع الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى مقام المحبة فاعطاه الخلة ليلحقه بمقام أبيه ابراهيم عليه السلام فكانت الخلة مزيد المحبة ومنه

والخليل أقرب من الحبيب فالمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هى أتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله

ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الخلق خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله (اذ الخليل هو الذى يتخلل الحب جميع اجزاء قلبه ظاهرا و باطنا و يستوعبه ولم يكن يستوعب قلبه صلى الله عليه وسلم سوى حب الله تعالى وقد منعته الخلة الاشتراك فيه) أى لما اتخذه خليلا لم يصلح ان يشترك فى خلة الخالق خلة الخلق ثم قال ولكن اخوة الاسلام فاوقفه مع الاخوة لان فيها مشاركة فى الحال واليه أشار بقوله (مع انه) صلى الله عليه وسلم (اتخذ عليا رضى الله عنه أخا فقال على منى بمنزلة هرون من موسى الا النبوة) قال العراقى متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص اه قلت ولكن لفظه يا على أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى وهكذا رواه الطيالسى وأحمد والترمذى وابن ماجه ورواه الطبرانى من حديث البراء وزيد بن أرقم معا والطبرانى أيضا من حديث أم سلمة وأخرجه أبو بكر محمد بن جعفر المغيرى فى جزئه من حديث أبى سعيد بلفظ المصنف وفيه الا انه لا نبى بعدى ورواه أيضا الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس وابن عباس وحبشى بن جنادة وابن عمر وعلى وجابر بن سمرة رضى الله عنهم (فعدل بعلى) رضى الله عنه (من النبوة) فى استثنائه (كما عدل بابى بكر) رضى الله عنه (عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضى الله عنهما فى الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها) ولفظ القوت بعد قوله الخلة لانه معرض لها وأهل لها (لو كان للشركة فى الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت أبا بكر خليلا) ولفظ القوت الا ان غيرة الله تعالى على خليله منعته من الشرك لخالقه فى خلته ايثارا للتوحيد وقياما بشاهد الوحدانية بمعنى مقتضى صفة الربوبية اه لكن ذكر الحافظ فى فتح البارى انه ورد من طريق ان النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن له قبل وفاته بثلاثة أيام ان يتخذ أبا بكر خليلا كما سيأتى من حديث أبى امامة (وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله فقد روى انه) صلى الله عليه وسلم (صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال) الا (ان الله) تبارك وتعالى (قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فانا حبيب الله وأنا خليل الله) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسند ضعيف دون قوله فانا حبيب الله وأنا خليل الله اه قلت فى سنده عبيد الله بن زهير قال الذهبى له صحبة واهية ثم ان لفظ الطبرانى ان الله تبارك وتعالى اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وان خليلى أبو بكر والجمع بينه وبين الحديث الذى سبق ان ذلك كان قبل العلم به ورواه ابن ماجه بعد قوله خليلا فمنزلى ومنزل ابراهيم يوم القيامة فى الجنة تجاهان والعباس بيننا مؤمن بين خليلين وفى رواية للحاكم على بدل العباس وفى الكل مقال (فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما) ولفظ القوت وليس قبل المعرفة اسم يوجب حكما ولا بعد الخليل وصف يعرف الا نعت حبيب ثم تتزايد الحرمات فى الاحوال ما بين المعرفة والخلة (وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب فى تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة والاخوة حتى ينتهى اقصاها الى ان يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضى الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم) ومن الايثار بالنفس ما أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق الحميدى عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن ابن تدرس عن أسماء بنت أبى بكر قالت أتى الصريخ الى أبى بكر فقيل له أدرك صاحبك فخرج من عندنا وان له غدائر فدخل المسجد وهو يقول ويلكم أتقتلون رجلا ان يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم قالت فلهوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبلوا على أبى بكر فجعل لا يمس شيأ من غدائره الا جاء معه وهو يقول تباركت ياذا الجلال والاكرام ومن ذلك ما أخرجه أيضا من طريق عطاء بن أبى ميمونة عن أنس قال لما كان ليلة الغار قال أبو بكر يا رسول الله دعنى لادخل قبلك فان كان ولحية أو شئ كان لى قبلك قال ادخل فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيديه فكلما رأى جحرا قال بثوبه فشقه ثم القمه الجحر حتى فعل ذلك بثوبه أجمع قال فبقى جحر فوضع عقبه عليه ثم أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

اذ الخليل هو الذى يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضى الله عنه أخا فقال على منى بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعدل بعلى عن النبوة كما عدل بابى بكر عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضى الله عنهما فى الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة فى الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت أبا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد روى انه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فانا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيهما ماوراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب فى تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والاخوة حتى ينتهى أقصاها الى أن يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضى الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم

أصح قال النبي صلى الله عليه وسلم فابن ثوبك يا أبا بكر فأخبره بالذى صنع الحديث وأما ايثاره بالمال فقد تقدم للمصنف حديث التخلل بالعباء وأخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لما أتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله (وكما آثره أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى رضى الله عنه (ببدنه) يوم أحد (اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلوات الله عليه) وسلامه عن كفار قريش اذ كانوا يرمونه بالسهام وبالحجارة (فنحن الآن نريد ان نذكر حق الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعنى) به (ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه فى كتاب آداب النكاح)

(حقوق المسلم)

(وهى) كثيرة منها (ان تسلم عليه اذا لقيته) مالم يكن مشتغلا بشئ من المستثنيات (وتجيبه) الى منزله (اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبر قسمه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب اذ غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورد جميع ذلك فى اخبار وآثار) قال العراقى روى الشيخان من حديث أبى هريرة حق المسلم على المسلم خمس خصال رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفى رواية لمسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا استنصحك فانصح له وللترمذى وابن ماجه من حديث على للمسلم على المسلم ست فذكر منها ويحب له ما يحب لنفسه قال وينصح له اذا غاب أو شهد ولاحمد من حديث معاذ وتحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفى الصحيحين من حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم اه قلت والمتفق عليه من حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أحمد هكذا وفى بعض الفاظه اذا لقيه يسلم عليه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات ويجيبه اذا دعاه وما انفرد به مسلم عن البخارى فلفظه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهكذا رواه أحمد والبخارى فى الادب المفرد وأما حديث على عند الترمذى وابن ماجه فلفظه للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشيع جنازته اذا مات ويحب له ما يحب لنفسه وينصح له بالغيب وهكذا رواه أحمد وقال الترمذى حسن وابن السنى فى عمل يوم وليلة وأما قول العراقى وينصح له اذا غاب أو شهد فهو عند الترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة ولفظه للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب أو شهد وقال الترمذى صحيح وأخرج الحكيم فى النوادر والطبرانى فى الكبير وابن النجار من حديث أبى أيوب للمسلم على المسلم ست خصال واجبة فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجبا لاخيه اذا دعاه ان يجيبه واذا لقيه ان يسلم عليه واذا عطس ان يشمته واذا مرض ان يعوده واذا مات ان يتبع جنازته واذا استنصحه ان ينصحه وأخرج أحمد والطبرانى والحاكم من حديث أبى مسعود للمسلم على المسلم أربع خصال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض (وقد روى أنس) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من حق المسلمين عليك ان تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم) قال العراقى ذكره صاحب الفردوس ولم أجد له اسنادا (وقال ابن عباس رضى الله عنه فى معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده واغفر له وتب عليه) وأخرج عبد بن حميد وابن

وكما آثره أبو طلحة ببدنه اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فنحن الآن نريد أن نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعنى ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه فى كتاب آداب النكاح

(حقوق المسلم)

هى أن تسلم عليه اذا لقيته وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبر قسمه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب اذا غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورد جميع ذلك فى أخبار وآثار وقد روى أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر

جرير عن قتادة فى قوله رحماء بينهم قال جعل الله فى قلوبهم الرحمة بعضهم لبعض (ومنها ان يحب لكافتهم ما يحب لنفسه و يكره لهم ما يكره لنفسه) جاء ذلك فى حديث معاذ أخرجه أحمد وروى الطبرانى من حديث معاذ بن أنس أفضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وان تقول خيرا أو تصمت (قال النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الانصارى الخزرجى أبو عبد الله المدنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه (رضى الله عنه) وهو أوّل مولود ولد فى الانصار بعد القدوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة أشهر وولاه معاوية الكوفة فكان أميرا عليها تسعة أشهر قتله أهل حمص بسلمية سنة خمسة وستين (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) نقل المزى عن يحي ابن معين قال أهل المدينة لم يسمع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وأهل العراق يصححون سماعه منه وقال أيضا ليس يروى عن النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فيه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا فى حديث الشعبى فانه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الجسد مضغة الخ والباقى من حديث النعمان انما هو عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه سمعت (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالسهر بالحمى) قال العراقى متفق عليه اه قلت لفظ مسلم مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وفى لفظ البخارى ترى المؤمنين فى توادهم الخ وروى الطبرانى من حديث سهل ابن سعد مثل المؤمن من أهل الايمان مثل الرأس من الجسد يألم مما يصيب أهل الايمان كما يألم الرأس مما يصيب الجسد وروى أحمد ومسلم فى الادب من حديث النعمان بن بشير المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله قال ابن أبى جمرة التوادد والتراحم والتعاطف وان تقارب معناها بينها فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا لاخوّة الايمان لا لشئ آخر و بالتواد التواصل الجالب للمحبة كالتهادى و بالتعاطف اعانة بعضهم بعضا وقوله كمثل الجسد أى الواحد بالنسبة لجميع اعضائه و وجه الشبه فيه التوافق فى التعب والراحة وتداعى أى دعا بعضه بعضا الى المشاركة فى الالم والسهر محركة ترك النوم لان الالم يمنع النوم والحمى معروفة لان فقد النوم يثيرها ثم لفظ الحديث خبر ومعناه أمر أى كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده سرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا أصاب أحدهم مصيبة يغتم جميعهم و يقصدوا ازالتها وفى هذا التشبيه تقريب للفهم واظهار المعانى فى الصور المرئية (وروى أبو موسى) الاشعرى رضى الله عنه (عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان) المراد بعض المؤمنين لبعض أى لا يتقوى فى أمر دينه ودنياه الا بمعونة أخيه كما ان بعض البنيان يقوى بعضه بعضا (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه و بعضا منصوب بنزع الخافض أو مفعول يشد قال العراقى متفق عليه اه قلت ورواه كذلك أحمد والترمذى والنسائى وعند البخارى له تتمة ثم شبك بين أصابعه وضع التشبيك تشبيها لتعاضدهم بعضهم ببعض وذلك لان أقواهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوى فاذا والاه قوى (ومنها ان لا يؤذى أحدا بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده) وانما خصهما بالذكر لان الاذى بهما أكثر وأغلب وقدم اللسان لان أكثر الاذى به ولكونه يعبر به عما فى الضمير وعبر به دون القول ليشمل من أخرج لسانه استهزاء و باليد دون بقية الجوارح لتدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير ظلما وأما اقامة الحد والتعزير فبالنظر الى المقصود الشرعى اصلاح ولو مآلا لا ايذاء وقوله من سلم المسلمون أى وغيرهم من أهل الذمة فالتقييد غالبى كالتقييد بجمع المذكر وفى الحديث من أنواع البديع جناس الاشتقاق وهو من جوامع الكلم قال العراقى متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت ورواه مسلم أيضا من حديث جابر وأبى موسى ورواه الحاكم من حديث أنس وفضالة بن عبيد ورواه أحمد من حديث معاذ وعمرو بن

له عثرته * ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه و يكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها أن لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده

عبسة ورواه الطبرانى من حديث بلال بن الحرث وابن عمر وأبى امامة وواثلة بن الاسقع رضى الله عنهم ورواه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة بزيادة والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم زاد الحاكم والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب (وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل يأمر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها) أى تلك الخصلة (صدقة تتصدق بها على نفسك) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى ذر اه قلت وأخرج أبو نعيم من طريق أبى ادريس الخولانى عن أبى ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه الحديث وفيه قال قلت فاى المؤمنين أسلم قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ساق الحديث بطوله (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى اه قلت وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر وأفضل المؤمنين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر الشر واجتنبه فقال رجل يارسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك) قال العراقى رواه الطبرانى والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ورواه ابن ماجه مقتصرا على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولاحمد من حديث عمرو بن عبسة باسناد صحيح قال رجل يارسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك اه قلت حديث فضالة بن عبيد رواه الحاكم من حديث أنس أيضا وحديث عمرو بن عبسة رواه أحمد من حديث معاذ أيضا ورواه الطبرانى أيضا من حديث بلال بن الحرث وابن عمر وأبى امامة وواثلة بن الاسقع مختصرا ورواه أحمد أيضا والترمذى والنسائى والحاكم أيضا من حديث أبى هريرة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم زاد الحاكم وحده والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب وفى حديث أبى ذر الطويل فى الحلية قال قلت يارسول الله فاى الهجرة أفضل قال من هجر السيئات وروى الطبرانى من حديث ابن عمرو وأفضل المهاجرين من هجر مانهى الله عنه وأفضل الجهاد من جاهد نفسه فى ذات الله عز وجل (وقال مجاهد) بن جبر المكى التابعى (يسلط على أهل النار الجرب) محركة وهو داء معروف (فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يافلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقال) له (هذا بما كنت تؤذى المؤمنين) فى الدنيا فجوزى به جزاء وفاقا (وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة) أى يتنعم بملاذها أو يمشى ويتبختر (فى شجرة) أى من أجل شجرة (قطعها من ظهر الطريق) احتسابا بالله تعالى ولفظ الظهر مقحم (كانت تؤذى الناس) فشكر الله له ذلك فادخله الجنة وفيه فضل ازالة الاذى عن الطريق كشجر وغصن يؤذى وحجر يتعثر به أو قذر أو جيفة وذلك من شعب الايمان قال العراقى رواه مسلم عن أبى هريرة اه قلت وهكذا هو فى الجامعين الكبير والصغير للجلال قال المناوى فى شرحه وقد أخرجه البخارى أيضا فى المظالم من حديث أبى هريرة والله أعلم وروى ابن ماجه من حديثه بلفظ كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاماطها رجل فادخل الجنة (وقال أبو هريرة) هكذا فى سائر نسخ الكتاب ووجدت بخط الحافظ العراقى مانصه ولعله أبو برزة وهكذا رأيت فى نسخة من نسخ الكتاب مصلحا بخط بعض من يوثق به وكذا فى نسخ الجامع الصغير كتب بعض المقيدين أبو برزة بازاء أبى هريرة (يارسول الله علمنى شيأ أنتفع به فقال عليه السلام اعزل الاذى

وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل يأمر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله اعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يارسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يافلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين وقال أبو هريرة رضى الله عنه يارسول الله علمنى شيأ أنتفع به قال اعزل الاذى

عن طريق المسلمين) أى أزل عن طريقهم مايؤذيهم من حجر أوغصن أوشوك أو جيفة أوقذر وان كان يسيرا حقيرا ويظهر أن المراد بالطريق المسلوك لا المهجور وان مر فيه على ندور وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب وغيرهم فلا يندب عزل الاذى عنها قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى برزة قال قلت يانبى الله فذكره قلت هكذا فى نسخ لمسلم وفى بعضها أبو هريرة وقد رواه أبو داود كذلك وبخط الحافظ ابن حجر رواه الطبرانى فى الكبير من حديث معقل بن يسار (وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيأ يؤذيهم كتب له بها حسنة ومن كتب له حسنة أوجب الله له بها الجنة) قال العراقى رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى الخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن عساكر (وقال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه) وفى نسخة بنظر يؤذيه قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد من رواية حمزة بن عبيدة مرسلا بسند ضعيف وفى البر والصلة له من زيادات الحسين المروزى حمزة بن عبد الله بن أبى سمى وهو الصواب (وقال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم أن يروع مسلما) اى يفزعه كاشارته بسيف أوحديدة أوأفعى وان كان هازلا لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه قال العراقى رواه أحمد والطبرانى من حديث رجال من الصحابة باسناد حسن قلت ورواه أيضا أبو داود والبغوى والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبى صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزعه فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث النعمان بن بشير والدارقطنى فى الافراد من حديث ابن عمرو ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يكره أذى المؤمن) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلا باسناد جيد اه قلت وقال الحافظ ابن حجر ذكره الترمذى تعليقا (وقال الربيع بن خيثم) الكوفى العابد تقدمت ترجمته فى كتاب تلاوة القرآن (الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله) أى لاتخاطبه بما يجهله على جهله عليك (ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله) عز وجل (لايحب كل مختال فخور) فالمختال المتكبر والفخور الكثير الفخر على الناس (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أوحى الى ان تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن حمار ورجاله رجال الصحيح (ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فقد أمر ان يحتمل كلامهم ويعرض عن أهل الجهل (و) عن عبد الله (بن أبى أوفى) علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف ولا يستكبر ان يمشى مع الارملة) التى لا زوج لها لافتقارها قال الازهرى لايقال لها أرملة الا اذا كانت فقيرة فان كانت موسرة فلا يقال لها أرملة والجمع أرامل (والمسكين فيقضى حاجته) قال العراقى رواه النسائى باسناد صحيح وقال على شرط الشيخين قلت ولكن ليس عنده ولا يستكبر وعند البخارى ان كانت الامة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت وفى رواية أحمد فتنطلق به فى حاجتها (ومنها ان لايسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم مايسمع من بعض) فان هذا يؤذيه ويغير خاطره (قال صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة قتات) أى نمام وهو الذى يبلغ الناس عن الناس الاخبار السيئة وفى بعض الفاظه نمام بدل قتات قال العراقى متفق عليه من حديث حذيفة اه قلت ورواه كذلك الطيالسى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والطبرانى ورواه أبو البركات السقطى فى معجمه وابن النجار عن بشير الانصارى عن جده ورواه القاضى عبد الجبار بن أحمد فى أماليه من حديث أبى سعيد بلفظ لايدخل الجنة منان ولا عاق

عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيأ يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لايحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع بن خيثم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لايحب كل مختال فخور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وعن ابن أبى أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم مايسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة قتات

ولامدمن خمر ولامؤمن بسحر ولاقتات (وقال الخليل بن أحمد) الفراهيدى النحوى (من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك) والنم نقل الحديث بما يكرهه والنمام من يتحدث على القوم فيهم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو اليه أو الثالث وهبه بعبارة أو اشارة أو غيرهما (ومنها ان لا يزيد فى الهجرة لمن يعرفه) ويصاحبه (على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة (الانصارى) الخزرجى شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا وعاش كثيرا حتى مات ببلاد الروم غازيا فى خلافة معاوية سنة خمسين وقبره فى أصل سور القسطنطينية رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث) رواه الطبرانى من حديث ابن مسعود وزاد الحاكم الا ان يكون ممن لا تؤمن بوائقه هكذا رواه فى الكنى من حديث عائشة بهذه الزيادة وأنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة وروى الشيخان من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب ولفظهما فوق ثلاث ليال ثم قال (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) ولفظهما يصد هذا ويصد هذا (وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) وهكذا رواه مالك والطيالسى وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير كلهم من طريق الزهرى الا انه قال عن أنس وقال غريب والمحفوظ الاول ورواه ابن جرير وابن عدى والطبرانى وابن عساكر أيضا من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى بن كعب قال ابن عدى هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل وانما يرويه أصحاب الزهرى عنه عن عطاء عن أبى أيوب وروى مسلم من حديث ابن عمر لا يحل للمؤمن ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وكذلك رواه الخرائطى فى مساوى الاخلاق والبزار من حديث ابن مسعود وسعد وأنس وروى أحمد والطبرانى والبيهقى من حديث هشام بن عامر لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق ماداما على صرامهما وان أولهما فيأ يكون سبقه بالفىء كفارته وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان وان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا وروى أبو داود من حديث أبى هريرة لا يحل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وعند ابن النجار من حديثه لا يحل لرجل مسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبق الى الجنة وعند البيهقى من حديثه لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فاذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه (وقال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة) وأصل الاقالة فسخ البيع وهو من الاحسان المأمور به فى القرآن لماله من الغرض فيما ندم عليه سيما فى بيع العقار وتمليك الجوار قال العراقى رواه أبو داود والحاكم وقد تقدم قلت لفظ أبى داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة من أقال مسلما أقال الله عثرته ولفظ البيهقى من حديثه من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة فالذى ذكره المصنف مركب من حديثين من طريقين مختلفين (وقال عكرمة) مولى ابن عباس ثقة فى التفسير (قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب عليهما السلام) يا يوسف (بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك فى الذاكرين) وفى بعض النسخ فى الدارين (وقالت عائشة رضى الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تصاب حرمة الله فينتقم لله) قال العراقى متفق عليه بلفظ الا ان تنتهك (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا) فى الدنيا فان من عرف بالعفو والصفح عظم فى القلوب أو فى الآخرة بان يعظم ثوابه وهو معنى حديث أبى هريرة الآتى بعده (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة) فى الدنيا بالبركة فيه والاخلاف عليه بما هو أجدى وأكثر وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه أو فى الآخرة باجزال الاجر أو تضعيفه أو فيهما وذلك جائز (وما زاد الله رجلا بعفو) أى بسبب عفو (الا عزا) فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما (وما من أحد تواضع لله) رقا وعبودية

وقال الخليل بن أحمد من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك * ومنها أن لا يزيد فى الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب الانصارى قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك فى الدارين قالت عائشة رضى الله عنها ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من أحد تواضع لله

في الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه (الارفعه الله) في الدنيا بأن يثبت له في القلوب منزلة وكذا في الآخرة على سرر الخلود لا يفنى ومنبر ملك لا يبلى واعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومشابهة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد الشارع ان يقلعهما من سنخها فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ قلت ورواه كذلك أحمد والترمذي وابن حبان ولفظهم جميعا مانقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه قال الطيبي قوله مانقصت صدقة من مال من هذه يحتمل أن تكون زائدة اى مانقصت صدقة مالا ويحتمل أن تكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف أى مانقصت شيأ من مال (ومنها ان يحسن الى كل من قدر عليه) من الاحسان اليه (منهم ما استطاع) عليه (لايميز بين الاهل) للمعروف (وغيرهم وروى عن) أبي الحسن زين العابدين (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) الحسين (عن جده) علي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف) وهو كل ماعرف حسنه من الشارع (الى أهله والى غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله) وانظر الى قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا والاسير في دارنا الكافر فأثنى على من صنع معروفا باطعامه فكيف بمن أطعم موحدا ولهذا قال ابن عباس لايزهدنك في المعروف كفر من كفره فانه يشكرك عليه من لم تصطنعه قال العراقي ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه في المستجاد من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلا بسند ضعيف اهـ قلت وكذلك رواه ابن النجار في تاريخه من حديث علي ورواه الخطيب من رواية مالك من طريق بشر بن يزيد الازدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه وقال الحافظ في اللسان له عن مالك مناكير ثم ساق منها هذا الخبر ثم عقبه بقوله قال الدارقطني اسناده ضعيف ورجاله مجهولون وأورده صاحب الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن بشير عن أبيه وقال اسناده مظلم ثم ان لفظ روايتهم اصنع المعروف الى من هو أهله والى غير أهله فان أصبت أهله أصبت أهله وان لم تصب أهله كنت أنت أهله (وعنه) أى عن علي بن الحسين بن علي (باسناده) المذكور عن أبيه عن جده (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل) أى أصله وعماده الذي يقوم به (بعد الايمان) وفي نسخة بعد الدين (التودد الى الناس) أى التسبب في محبتهم لك بالبشر والطلاقة والهدية والاحسان وغير ذلك (واصطناع الخير الى كل بر وفاجر) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو بكر الجعابي في أخبار الطالبيين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع الخ وفي سنده عبيد الله بن عمر القيسي وهو ضعيف ورواه البيهقي كذلك من طريق هشيم بن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال لم يسمعه هشيم عن علي وهذا حديث يعرف بأشعث بن براق عن علي بن زيد عن ابن المسيب مرسلا فدلسه هشيم وقال في موضع آخر في هذا الاسناد ضعف ورواه الديلمي كذلك بزيادة في غير ترك الحق ولفظ المصنف بتمامه قد رواه أيضا البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه أورده الذهبي في الضعفاء يعني الطائي وقال له نسخة باطلة ورواه الشيرازي في الالقاب من حديث أنس بزيادة وأهل التودد في الدنيا لهم درجة في الجنة الحديث وكذلك أخرجه البيهقي أيضا من طريق اسمعيل بن يحيى العسكري عن اسحق العمي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة والعسكري والعمي ضعيفان وروى البيهقي من مرسل سعيد بن المسيب باسناد ضعيف بزيادة وما يستغني الرجل عن مشورة وان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وان أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج الا انه قال

الارفعه الله ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لايميز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر

مداراة الناس بدل قوله التودد الى الناس و روى يونس بن عبيد عن ميمون بن مهران قال التودد الى الناس نصف العقل وحسن المسئلة نصف الفقه ورفقك فى المعيشة يلقى عنك نصف المؤنة وقد روى هذا مرفوعا باسناد ضعيف (وقال أبو هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون هو الذى يرسله ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه ثم لم ينصرف) وفى نسخة ثم لم يصرفه (عنه حتى يفرغ من كلامه) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن ولابى داود والترمذى وابن ماجه نحوه من حديث أنس باسناد ضعيف قلت أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن عمران بن زيد الثعلبى عن زيد العمى عن أنس بلفظ كان اذا استقبله رجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هذا الذى ينزع يده من يده ولا يصرف وجهه منه حتى يكون هو الذى يصرف وجهه ولم أره مقدما ركبته بين يدى جليس له وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن أبى يحيى الطويل هو عمران بن زيد الثعلبى المذكور وشيخه زيد العمى ضعيف عند الجمهور وأخرجه ابن سعد فى الطبقات من طريق الحسن بن الحكم عن أنس والحرث بن أبى أسامة من طريق يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق الحرث هذا (ومنها أن لا يدخل على أحد منهم الا باذنه حتى يستأذن ثلاثا) أى ثلاث مرات (فان لم يؤذن له والا انصرف) لقوله تعالى فان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) وهو طلب الاذن للدخول (ثلاث) من المرات (فالاولى يستنصتون) أى أهل المنزل الاستئذان عليهم (والثانية يستصلحون) أى يصلحون المكان لجلوسه أو يصلحون عليهم ثيابهم ونحو ذلك (والثالثة يأذنون) للمستأذن عليهم (أو يردون عليه بالمنع) وهذا الحديث يبين ان المستأذن لا يشرع له طرق الباب لكن محله من قرب محله من بابه أما من بعد من الباب حيث لا يبلغه الصوت فيدق عليه الباب قال العراقى رواه الدارقطنى فى الافراد بسند ضعيف وفى الصحيحين من حديث أبى موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا ارجع اهـ قلت فى سند الدارقطنى عمر بن عمران السدوسى قال فى الميزان مجهول وقال الازدى منكر الحديث أحد المتروكين ثم ساق له هذا الخبر فما أنكر عليه وأما حديث أبى موسى فقد رواه الشيخان أيضا من حديث أبى سعيد و رواه الترمذى عنهما كذلك ولما روى أبو سعيد هذا الخبر لعمر رضى الله عنه قال لتأتينى عليه ببينة والا فعلت وفعلت فاتى بأبى سعيد وفى رواية بأبى بن كعب فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله فقال أحببت أن أتثبت *(تنبيه)* اختلف هل السلام شرط فى الاستئذان أم لا قال المازرى صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو مخير بين أن يعمى نفسه أولا وفيه انه قد لا تجوز الزيادة على الثلاث فى الاستئذان نعم ان علم انه لم يسمع زاد على الاصح عند الشافعية (ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن و يعامل كلا منهم بحسب طريقته) وفى نسخة بحسن طريقته (فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم و) لقاء (الامى) الذى لم يقرأ ولم يكتب وفى نسخة اللاهى (بالفقه والعى) بكسر العين هو الحصر الابكم وفى نسخة الغبى (بالبيان) أى فصاحة اللسان (آذى) غيره (وتأذى) بنفسه (ومنها أن يوقر المشايخ) ذوى الاسنان أى يعظمهم (و يرحم الصبيان) أى الاطفال الصغار (قال جابر) بن عبد الله رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من أهل سنتنا (من لم يوقر) أى يعظم (كبيرنا) بما يستحقه من التبجيل والتعظيم (ولم يرحم صغيرنا) الواو بمعنى أو فالتحذير من كل منهما فيتعين أن يعامل كلا منهما بما يليق به فيعطى الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه و يعطى الكبير حقه من الشرف والتوقير قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف وهو عند أبى داود والبخارى فى الادب المفرد من حديث عبد الله بن عمر بسند

حسن

وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه * ومنها ان لا يدخل على أحد منهم الا باذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون * ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن و يعاملهم بحسب طريقته فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والامى بالفقه والعى بالبيان آذى وتأذى * ومنها أن يوقر المشايخ و يرحم الصبيان قال جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا

حسن اه قلت ويروى بتقديم الجملة الاخيرة على الاولى وهكذا رواه الترمذى والخرائطى من حديث أنس ورواه أبونعيم وأبوموسى المدينى فى الذيل من حديث الاجلح ورواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث على وأبى هريرة وابن مسعود وروى ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يشرف كبيرنا وهكذا رواه الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث ابن عمرو ويروى ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير والحكيم من حديث أبى اسامة والطبرانى أيضا من حديث واثلة ويروى بزيادة ويعرف لعالمنا حقه وهكذا رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والعسكرى فى الامثال وابن جرير والحاكم وأيضا من حديث عبادة بن الصامت ويروى ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا الحديث وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده ويروى بلفظ المصنف بزيادة ويجل عالمنا وهكذا رواه الكشهوى فى الامثال من حديث عبادة ويروى ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهكذا رواه أحمد والترمذى وقال غريب من حديث ابن عباس (والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فروى البزار من حديث أنس كان من أفكه الناس مع صبي وقد تقدم فى النكاح وفى الصحيحين من حديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وسلم (من اجلال الله) أى تعظيمه (اكرام ذى الشيبة المسلم) أى تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشيبة البيضاء الذى عمره فى الاسلام وتوقيره فى المجالس والرفق به والشفقة عليه قال العراقى رواه أبوداود من حديث أبى موسى الاشعرى باسناد حسن اه قلت وتمامه وحامل القرآن غير المغالى والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط وقد سكت عليه أبوداود أى فهو حسن عنده وهكذا قاله ابن القطان والحافظ ابن حجر وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات بهذا اللفظ من حديث أنس ونقل عن ابن حبان انه لا أصل له ولم يصب ابن الجوزى ولا ابن حبان بل له أصل من حديث أبى موسى وأما حديث أنس الذى قال ابن حبان لا أصل له فلفظه ان من اجلال الله توقير الشيخ من أمتى ورواه الخطيب فى الجامع وفيه عبدالرحمن بن حبيب عن بقية قال يحيى ليس بشئ وروى أبو الشيخ فى التوبيخ من حديث جابر ثلاثة لا يستخف بحقهم الا منافق بين النفاق ذو الشيبة فى الاسلام والامام المقسط ومعلم الخير ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى امامة نحوه (ومن تمام توقير المشايخ) وتعظيمهم (ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن) منهم (قال جابر) بن عبدالله رضى الله عنه (قدم وفد جهينة) وهى قبيلة من قضاعة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام غلام) أى شاب بينهم (يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) أى اكفف (فأين الكبير) قال العراقى رواه الحاكم وصححه (وفى الخبر) عن النبى صلى الله عليه وسلم (ماوقر) أى عظم (شاب شيخا) لاجل سنه (الاقيض الله له) أى سبب وقدر فى سنته مجازاة له على فعله (من يوقره) بان يقدر له عمرا يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه قال العراقى رواه الترمذى من حديث أنس بلفظ ما أكرم ومن يكرمه وقال حديث غريب وفى بعض النسخ حسن وفيه أبو الرحال وهو ضعيف اه قلت قوله غريب أقرب من قوله حسن وان تبعها الجلال فى جامعه فرمز لحسنه تبعا لهذه النسخة والذى فى نسخ الترمذى بعد ان أخرجه من طريق يزيد بن بيان عن أبى الرحال عن أنس وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد اه قال ابن عدى هذا حديث منكر وقال الصدر المناوى وفيه يزيد بن بيان العقيلى عن أبى الرحال خالد بن محمد الانصارى ويزيد ضعفه الدارقطنى وغيره وأبو الرحال واه قال البخارى عنده عجائب وعلق له وقال الحافظ السخاوى وقد رواه حزم بن أبى حزم القطعى عن الحسن البصرى من قوله (وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير الشيوخ الا من قضى له بطول العمر) وهكذا ذكره ابن العربى فى شرح

وقال صلى الله عليه وسلم من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم الا بالاذن وقال جابر قدم وفد جهينة على النبى صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير وفى الخبر ماوقر شاب شيخا الاقيض الله له فى سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ الامن قضى الله له بطول العمر

الترمذي عن العلماء انه فيه دليل على طول العمر لمن أكرم المشيخة وقد دخل الشاعر السرقسطي مجلسا وقد هرم وهو يهرول في مشيه فتغامز عليه الاحداث فأنشأ يقول

يا عائبا للشيوخ من أشر * داخله للصبي ومن بذخ
اذكر اذا شئت أن تعيبهم * جدك واذكر أباك وابن أخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت * يوما به سنه الى الشيخ

(وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا) لابويه (والمطر قيظا) أي ضعيفا (وتفيض اللئام فيضا) أي يكثرون يقال فاض الماء اذا جرى بكثرة (وتغيض الكرام غيضا) أي تذهب في الارض ذهابا فيقال غاض الماء في الارض اذا ذهب (ويجترئ الصغير على الكبير) فلا يحترمه لكبره (واللئيم على الكريم) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود واسنادهما ضعيف (وكان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيلقاه الصبيان) اذا خرجوا يتلقونه فرحا بقدومه (فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه و) بعضهم (من خلفه ويأمر أصحابه ان يرفعوا بعضهم لبعض) وفي نسخة فيحملوا بعضهم (وربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك وراءه ويقول بعضهم أمر أصحابه ان يحملوك وراءهم) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا قدم من سفر تلقى بنا فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه وفي الصحيحين ان عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير أتذكر تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانت قال نعم فحملنا وتركك لفظ مسلم وقال البخاري ان ابن الزبير قال لابن جعفر والله أعلم اه قلت ورواه مسلم في الفضائل وتمامه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وكذلك رواه أحمد وأبو داود في الجهاد (وكان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي) في حجره (فيصيح به بعض من يراه) من الحاضرين (فيقول لا تزرموا الصبي) أي لا تقطعوا عليه (بوله) يقال أزرم عليه بوله اذا قطعه وهو بتقديم الزاي على الراء (فيدعه) أي يتركه (حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له ويسميه) ويحنكه (ويبلغ سرور أهله فيه وان لا يروا) وفي نسخة لئلا يروا (انه تأذى ببوله) في حجره (فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعد ذلك) وفي نسخة بعدهم قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وأصله متفق عليه وفي رواية لاحمد فيدعو لهم وفيه صبوا عليه الماء صبا وللدارقطني بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذا عنيفا الحديث وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف ولاحمد بن منيع من حديث الحسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا اذ بال فقامت لتأخذه وتضربه فقال دعيه ائتوني بكوز من ماء الحديث واسناده صحيح اه قوله وأصله متفق عليه يشير الى ان البخاري قد رواه كذلك الا انه ليس عنده ويحنكهم وقد رواه أبو داود أيضا وسياقه كسياق مسلم (ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشر اطلق الوجه) سهل الخلق لين العريكة (رفيقا) أي صاحب رفق وشفقة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال) حرمت (على الهين اللين السهل القريب) قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيقيب عن أبيه قال الترمذي حسن غريب اه قلت ورواه أيضا كرواية الخرائطي الطبراني في الكبير وفي الاوسط وفي رواية لابن مسعود حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس (وقال أبو هريرة)

رضي

وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا انه تأذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده * ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال صلى الله عليه وسلم أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال

رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل) فى أمور الدنيا والدين (الطليق) وفى رواية الطلق قال أبو زيد رجل طليق الوجه متهلل بسام وقال غيره رجل طلق الوجه وطليقه بمعنى قال العراقى رواه البيهقى فى شعب الايمان بسند ضعيف ورواه مورق العجلى مرسلا اه قلت وكذلك رواه الشيرازى فى الالقاب والديلمى وفى سند البيهقى أحمد بن عبد الجبار أورده الذهبى فى الضعفاء وقال مختلف فيه وحديثه مستقيم وجويبر البلخى قال الدارقطنى وغيره متروك (وقال بعضهم يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة فقال ان من موجبات المغفرة) أى من أسباب ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بها (بذل السلام) أى افشاءه بين الناس (وحسن الكلام) أى الانته القول لاخوانه واستعطافهم على منهج المداراة قال العراقى رواه ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقى فى شعب الايمان من حديث هانئ بن يزيد باسناد جيد اه قلت هو هانئ بن يزيد المذحجى ابن شريح له وفادة وهو جد يزيد بن القولم بن شريح نزل الكوفة وهو الذى قال دلنى يا رسول الله الخ روى له البخارى فى الادب المفرد وأبو داود والنسائى وقد وقع هنا للمناوى فى شرح الجامع أوهام فانه قال هانئ بن يزيد ابن شريح الانصارى الاوسى الذى شهد بدرا والمشاهد كلها روى له البخارى حديثا واحدا اه قلت لم يشهد بدرا ولا المشاهد وانما له وفادة وليس هو من الاوس ولا من أهل المدينة وأوهم قوله روى له البخارى الخ انه روى له فى الصحيح وليس كذلك بل روى له فى الادب المفرد ثم قال نقلا عن الهيثمى فيه أبو عبيدة بن عبيد الله الاشجعى روى عنه أحمد ولم يضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه وهو ذهول فان الاشجعى هذا من رجال الصحيحين اه قلت وقع له تحريف فى والد أبى عبيدة ووهم فى تعيينه وكونه من رجال الصحيح فان الاشجعى هذا هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن بالتصغير فيهما ويقال اسمه عباد لكنه مشهور بكنيته وهو من رجال أبى داود وليس من رجال الصحيح وهو مقبول من طبقة اتباع التابعين والعجب من الشيخ كيف ذهل وعنده كتب الفن (وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) فيما يروى عنه (البر شئ هين وجه طليق وكلام لين) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت وسيأتى فى آفات اللسان وقد نظمه بعضهم فقال

بنى ان البر شئ هين * وجه طليق وكلام لين

ويروى المنطق اللين والطعيم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم وقد تقدم مشروحا مفصلا فى كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها) أى شفافة لا تحجب ما وراءها (فقال اعرابى لمن هى يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام) أى الانه مع اخوانه (واطعم الطعام) أى للفقراء والاضياف والاخوان (وصلى بالليل والناس نيام) يعنى تهجد قال العراقى رواه الترمذى من حديث على وقال حديث غريب قلت وهو ضعيف اه قات لفظ الترمذى بعد قوله غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم فيه من قبل حفظه اه أى فضعفه من قبله وقد رواه أيضا أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث أبى مالك الاشعرى وقال البيهقى رجال أحمد رجال الصحيح ثم ان لفظ الحديث عندهم ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وفى رواية واصل وفى أخرى وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام زاد البيهقى فى روايته قيل يا رسول الله وما اطعام الطعام قال من قات عياله قيل وما واصل الصيام قال من صام رمضان ثم أدرك رمضان فصامه قيل وما افشاء السلام قال مصافحة أخيك قيل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الآخرة اه وهو وان ضعفه ابن عدى لكن أقام له ابن القيم شواهد يعتد بها ومع ملاحظته لا يمكن التعبير بغيره والله أعلم (وقال معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك) يا معاذ (بتقوى الله تعالى وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر ان البر شئ هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابى لمن هى يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم

ولين الكلام و بذل السلام وخفض الجناح) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق والبيهقى فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية ولم يقل البيهقى وخفض الجناح واسناده ضعيف اه قلت قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثنا أبو بكر بن أبى عاصم حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابراهيم ابن عيينة عن اسمعيل بن رافع عن ثعلبة بن صالح عن رجل من أهل الشام عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ انطلق فارحل راحلتك ثم ائتنى أبعثك الى اليمن فانطلقت فرحلت راحلتى ثم جئت فوقفت بباب المسجد حتى أذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى ثم مضى معى فقال يامعاذ انى أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجار وكظم الغيظ وخفض الجناح و بذل السلام ولين الكلام ولزوم الايمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن العمل واياك ان تشتم مسلما أو تكذب صادقا أو تعصى اماما عادلا يامعاذ اذكر الله عند كل حجر وشجر وأحدث مع كل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه ابن عمر نحوه أخبرناه الحسن بن منصور الحمصى فى كتابه حدثنا الحسن بن معروف حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش حدثنا أبى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبعث معاذا الى اليمن ركب معاذ و رسول الله يمشى الى جانبه يوصيه فقال يامعاذ أوصيك وصية الاخ الشفيق أوصيك بتقوى الله وذكر نحوه وزاد وعد المريض واسرع فى حوائج الارامل والضعفاء وجالس الفقراء والمساكين وانصف الناس من نفسك وقل الحق ولا تأخذك فى الله لومة لائم (وقال أنس) رضى الله عنه (عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) كان فى عقلها شئ (وقالت لى معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال) لها (اجلسى فى أى نواحى السكك) أى سكك المدينة (شئت أجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضى حاجتها) رواه مسلم فى صحيحه وقال حتى أقضى حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت حاجتها (وقال وهب بن منبه) اليمانى رحمه الله تعالى (ان رجلا من بنى اسرائيل) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا أبى حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا اسمعيل بن عبدالكريم حدثنى عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه يقول ان رجلا من بنى اسرائيل (صام سبعين سنة) ولفظ الحلية سبعين أسبوعا (يفطر فى كل سبعة أيام) يوما (فسأل الله) ولفظ الحلية وهو يسأل الله تعالى (ان يريه كيف يغوى الشيطان الناس فلما طالت عليه ذلك) ولفظ الحلية فلما ان طال ذلك عليه (ولم يجب قال لو اطلعت) ولفظ الحلية لو أقبلت (على خطيئتى و) على (ذنبى بينى و بين ربى لكان خيرا من هذا الامر الذى طلبته) ولفظ الحلية أطلب (فأرسل الله تعالى اليه ملكا فقال له ان الله عز وجل أرسلنى اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذى تكلمت به أعجب الى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر قال فنظر فاذا جنود ابليس لعنه الله) ولفظ الحلية فاذا أحبولة ابليس (قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذبان) جمع ذباب ولفظ الحلية واذا ليس أحد من بنى آدم الا وحوله شياطين مثل الذباب (فقال أى رب من ينجو من هذا فقال الورع اللين) ولفظ الحلية الوارع اللين (ومنها ان لا يعد مسلما بوعد الا و يفى به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية) اى بمنزلة العطية فلا ينبغى ان تخلف كما لا ينبغى ان يرجع الانسان فى عطيته ولانه اذا وعد فقد أعطى عهده بما وعد وقد قال تعالى وأوفوا بالعهد وفى حديث آخر من وعد وعدا فقد عهد عهدا ذكره العامرى فى شرح الشهاب قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف اه قلت قال رفيقه البيهقى فيه أصبغ بن عبد العزيز الليثى قال أبو حاتم مجهول وللخرائطى فى المكارم عن الحسن البصرى مرسلا ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فلم تجده عنده فقالت عدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العدة عطية وهو فى المراسيل لابى داود وكذا الصمت لابن أبى الدنيا من حديث يونس بن عبيد البصرى عن الحسن ان النبى صلى الله عليه

وسلم

و لين الكلام و بذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضى الله عنه عرضت لنبى الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لى معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسى فى أى نواحى السكك شئت أجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلا من بنى اسرائيل صام سبعين سنة يفطر فى كل سبعة أيام فسأل الله تعالى انه يريه كيف يغوى الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتى وذنبى بينى و بين ربى لكان خيرا لى من هذا الامر الذى طلبته فأرسل الله اليه ملكا فقال له ان الله أرسلنى اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذى تكلمت به أحب الى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فاذا جنود ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب فقال أى رب من ينجو من هذا قال الورع اللين * ومنها ان لا يعد مسلما بوعد الا و يفى به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية

وقال العدة دين وقال ثلاث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وقال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وذكر ذلك * ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا بما يحب أن يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه و بذل السلام

وسلم قال العدة عطية وفي لفظ عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فقال ما عندي ما أعطيك فقال فعدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة واجبة ورواه أيضا أبو نعيم في الحلية والديلمي من حديث ابن مسعود (وقال صلى الله عليه وسلم العدة دين) أي كالدين في تأكد الوفاء بها فاذا أحسنت القول فأحسن الفعل ليجتمع لك مزية اللسان وثمرة الاحسان ولا تقل ما لا تفعل قال العراقي أخرجه الطبراني في معجميه الاوسط والاصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل اهـ قلت في سندهما حمزة بن داود ضعفه الدارقطني وكذلك رواه القضاعي في الشهاب من حديث ابن مسعود ولفظهم لا يعد أحدكم حبيبه ثم لا ينجزله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العدة دين ولفظه عند أبي نعيم في الحلية اذا وعد أحدكم حبيبه فلينجزله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العدة عطية والموقوف منه فقط عند البخاري في الادب المفرد بزيادة ولفظ الطبراني وابن عساكر من حديث علي مرفوعا العدة دين ويل له ويل له ويل له ثلاثا أي لمن وعد ثم أخلف أورد القضاعي منه لفظ المصنف والديلمي معناه بلفظ الواعد بالعدة مثل الدين أو أشد وفي لفظ له عدة المؤمن دين وعدة المؤمن كالاخذ باليد (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث) خصال (في المنافق) اللام اما للجنس أو للعهد فان كانت للجنس على سبيل التشبيه والتمثيل لا على سبيل الحقيقة وان كانت للعهد فيكون المراد المنافق الخاص بعينه أو من المنافقين الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم (اذا حدث كذب) أي أخبر بخلاف الواقع (واذا وعد) الانسان بايصال الخير في المستقبل (أخلف) وعده ولم يف به (واذا ائتمن) أي جعل أمينا ويروى اتمن بتشديد التاء (خان) أي تصرف في الامانة على غير وجه الشرع أو لم ينصح وفي ذكر اذا الدالة على تحقق الوقوع تنبيه على ان هذه عادة المنافق وفي الحديث حذف المفاعيل الثلاث من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم وفيه عطف العام على الخاص فان الوعد نوع من التحديث لكنه أفرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه ووجه الحصر في الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ قلت وهو في أول الصحيح للبخاري قال حدثنا سليمان أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وهكذا أخرجه أيضا في الوصايا عن أبي الربيع وفي الشهادات عن قتيبة وفي الادب عن أبي سلام وأخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة ويحيى بن أيوب كلهم عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه وأخرجه الترمذي والنسائي (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق) أي حاله يشبه حال المنافق (وان صام) الصوم المفروض (وصلى) الصلاة المفروضة وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب ذكره الزمخشري (وذكر ذلك) وهو من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأصله في المتفق عليه اهـ قلت لم يروه البخاري بهذا اللفظ وانما رواه مسلم ورواه أبو يعلى ورستة في كتاب الايمان وأبو الشيخ في التوبيخ من حديث أنس بلفظ وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم والباقي سواء (ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا بما يحب ان يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى تكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار) أي الافتقار أقتر الرجل اذا افتقر فيكون المعنى الانفاق من العدم وهو مشكل اذ العدم لا ينفق منه ويخرج على وجوه اما ان يكون من بمعنى في والمعنى الانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم أو بمعنى عند أي عند الفقر (والانصاف من نفسه) أي العدل منها يقال أنصف من نفسه وانتصفت أنا منه (و بذل السلام) أي اعطاؤه وافشاؤه قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخاري اهـ قلت لفظ البخاري المعلق في باب السلام من الاسلام وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك و بذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار قال أبو القاسم

وقال عليه السلام من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت
الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فأما التي لي تعبدني ولا تشرك بي شيأ وأما التي لك فعملك أجزيك به أفقر ما تكون اليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي تحب ان يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال أي رب أي عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه ومنها ان يزيد في توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روي ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى أنزل الناس منازل
لابد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا

للالكائي في كتاب السنة حدثنا علي بن أحمد بن حفص حدثنا أحمد بن علي المرهبي حدثنا أبو محمد الحسن ابن علي بن جعفر الصيرفي حدثنا أبو نعيم حدثنا فطر عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ورواه رستة في كتاب الايمان له وأحمد في مسنده كلاهما من طريق سفيان ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي ورواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي وابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح عن الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال أبو زرعة هو خطأ وقد روي مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير لكن في اسناده ضعف (وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يزحزح) أي يخرج (عن النار و) ان (يدخل الجنة فلتأته منيته) أي موته المقدر (وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ونحوه والخرائطي في مكارم الاخلاق بلفظه اهـ قلت ورواه كذلك الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية ولفظهم ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف والمعروف انه قال لابي هريرة وقد تقدم اهـ قلت وتمامه عند الخرائطي وارض بما قسم الله لك تكن من أغنى الناس (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (أوحى الله الى آدم عليه السلام بأربع) خصال (وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك) منها (واحدة لي) خاصة (وواحدة لك) خاصة (وواحدة بيني وبينك) مشتركة (وواحدة بينك وبين الخلق) عامة (فأما) الخصلة (التي لي) خاصة (تعبدني) أي توحدني (ولا تشرك بي شيأ) مما خلقت (وأما) الخصلة (التي لك) خاصة (فعملك أجزيك به) ان خيرا فخير وان شرا فشر (أفقر ما تكون اليه) أي أحوج (وأما) الخصلة (التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة وأما) الخصلة (التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي تحب ان يصحبوك به) كذا أورده صاحب القوت (وسأل موسى عليه السلام ربه تعالى فقال يا رب أي عبادك أعدل) أي أكثر عدلا (فقال من أنصف من نفسه) وفي المرفوع من حديث ابن عمر وعند الديلمي من أنصف الناس من نفسه ظفر بالجنة العالية (ومنها ان يزيد في توقير من تدل هيئته) الظاهرة (وثيابه) أي ملبسه ومركبه (على علو منزلته) ورفع مقامه (فينزل الناس منازلهم) ويدل على ذلك ما (روي ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها) لتأكل (فجاء سائل) فسأل (فقالت عائشة رضي الله عنها) لخدمها (ناولوا هذا المسكين) من هذا الطعام (قرصا ثم مر رجل) آخر ذو هيئة (وهو راكب) (على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين) قرصا (وتدعين) أي تطلبين (هذا الغني فقالت ان الله عز وجل قد أنزل الناس منازل لابد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين رضي بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا) روى مسلم في أول صحيحه بلا اسناد تعليقا فقال ويذكر عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ووصله أبو نعيم في المستخرج وغيره كأبي داود في السنن وابن خزيمة في الصحيح والبزار وأبو يعلى في مسنديهما والبيهقي في الادب والعسكري في الامثال وغيرهم كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب قال جاء سائل الى عائشة فأمرت له بكسرة وجاء رجل ذو هيئة فأقعدته معها فقيل لها لم فعلت ذلك قالت أمرنا وذكره ومنهم من اختصر هذا ولفظ أبي نعيم في الحلية ان عائشة كانت في سفر وأمرت لناس من قريش بغداء فجاء رجل غني ذو هيئة فقالت ادعوه فنزل فأكل ومضى وجاء سائل

فأمرت له بكسرة فقالت ان هذا الغني لم يحمل بنا الا ما صنعناه به وان هذا الفقير سأل فأمرت له بما يترضاه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا وذكره ولفظ أبي داود وأنزلوا الناس منازلهم وقد صحح هذا الحديث الحاكم في معرفة علوم الحديث وكذا غيره وتعقب بالانقطاع وبالاختلاف على راويه في رفعه قال السخاوي في المقاصد وبالجملة فحديث عائشة حسن وفي هذا الباب عن معاذ وجابر وعلي فحديث معاذ أنزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الاخلاق الصالحة رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق مرفوعا وحديث جابر جالسوا الناس على قدر أحسابهم وخالطوا الناس على قدر أديانهم وأنزلوا الناس منازلهم ودار وا الناس بعقولهم رواه الغسولي في جزئه مرفوعا وحديث علي من أنزل الناس منازلهم رفع المؤنة عن نفسه ومن رفع أخاه فوق قدره اجترعداوته رواه أبو الزهري في تذكرة الغافل موقوفا (وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ) وفي نسخة حتى دهس وامتلأ المجلس (فجاء جرير بن عبد الله البجلي) رضي الله عنه (فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فالقاه اليه وقال له اجلس على هذا فاخذه جرير) رضي الله عنه (ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه فرمى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا أتاكم كريم قوم) أي رئيسهم المطاع فيهم المعوّد منهم باكثار الاحترام وفي رواية كريمة قوم قال ابن الاثير والهاء فيه للمبالغة (فاكرموه) برفع مجلسه واجزال عطيته ونحو ذلك لان الله عوّده ذلك ابتلاء منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وافسد عليه دينه فان ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذلك يجر الى سفك الدماء وفي اكرامه اتقاء شره وابقاء دينه فانه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فاذا احقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا وبه عرف انه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض ألا تراه انه لم ينسبه في الحديث الى علم ولا الى دين ومن هذا البيان انكشف لك ان استثناء الفاسق والكافر كما وقع للبعض منشؤه الغفلة عما تقرر من ان الاكرام شرط بخوف محذور ديني أو دنيوي أو لحوق ضرر للفاعل فمتى خيف شئ من ذلك شرع اكرامه كائنا من كان بل قد يجب فيمن قدم عليه بعض الولاة الفسقة الظلمة فاقصى مجلسه وعامله بمعاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء فان أوذي ولم يصبر فقد خسر الدنيا والآخرة قال العراقي رواه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم في الزكاة مختصرا اه قلت ورواه ابن ماجه في سننه من طريق سعيد بن مسلمة عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رفعه بهذا وسنده ضعيف محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء وقال الحاكم سيئ الحفظ ولم يخرج له مسلم الا في الشواهد لكن روى الطبراني في الاوسط من طريق حصين بن عمر الاحمسي عن اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير البجلي قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته فقال ما جاء بك قلت جئت لاسلم فالقى الي كساءه وقال اذا أتاكم الخ وحصين فيه ضعف وله طريق آخر عند الطبراني في الاوسط والصغير بسند ضعيف وآخر عن البزار في مسنده من حديث جرير وهو ضعيف أيضا عن أبي بريدة عن يحيى بن يعمر عن جرير قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبسط الى رداءه وقال اجلس على هذا فقلت أكرمك الله كما أكرمتني فقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم الخ وقال انه غريب بهذا الاسناد ويحيى بن يعمر لا نعلم روى عن جرير الا هذا وللعسكري في الامثال وابن شاهين وابن السكن وأبي نعيم وابن منده في كتبهم من الصحابة وابن سعد في شرف المصطفى والحكيم الترمذي وآخرين كلهم من طريق صابر بن سالم بن حميد بن يزيد بن عبد الله بن حمزة حدثني أبي عن أبيه حدثني يزيد بن عبد الله حدثتني أختي أم القصاف قالت حدثني أبي عبد الله بن حمزة انه بينما هو قاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة من أصحابه اذ قال سيطلع عليكم من هذه الثنية خير ذي يمن فاذا هم بجرير بن عبد الله فذكر قصة طوّلها

وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى دحس وامتلأ فجاء جرير ابن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فالقاه اليه وقال له اجلس على هذا فاخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورمى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه

بعضهم وفيه فقالوا يانبي الله لقد رأينا منك له مالم نره لاحد فقال نعم هذا كريم قوم فاذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وليس عند ابن السكن حدثتني أختي وسنده مجهول وللعسكري فقط من حديث مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ألقى اليه وسادة فجلس على الارض وقال أشهد انك لاتبغي علوا في الارض ولا فسادا فاسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره وسنده ضعيف أيضا وللدولابي في الكنى من طريق عبد الرحمن بن خالد بن عثمان عن أبيه عن عثمان عن جده محمد بن عثمان ابن عبد الرحمن عن جده أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الله قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في مائة رجل من قومي فذكر حديثا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه فاجلسه وكساه رداءه ودفع اليه عصاه وانه أسلم فقال له رجل من جلسائه يارسول الله انا نراك أكرمت هذا الرجل فقال ان هذا شريف قوم واذا أتاكم شريف قوم فاكرموه ولابي داود في المراسيل وسنده صحيح من حديث طارق عن الشعبي رفعه مرسلا اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وقال روي متصلا وليس بشئ وفي الباب عن ابن عباس ومعاذ وأبي قتادة وأبي هريرة وآخرين منهم أنس (ومنها) ان (كل من له عليه حق فليكرمه روي ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته) وأصل الظئر بالكسر وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على غير ولدها ثم سميت به المرأة تحضن ولد غيرها ويقال للرجل الحاضن ظئر أيضا والجمع آظار كحمل واحمال والمراد هنا حليمة السعدية رضي الله عنها (جاءت اليه) زائرة (فبسط لها رداءه الذي عليه (ثم قال لها مرحبا بامي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي تشفعي) أي تقبل شفاعتك (وسلي تعطي فقالت) هبني (قومي) بني سعد من هوازن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أغار عليهم (فقال اما حقي وحق بني هاشم فهو لك) أي وهبناه لك (فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يارسول الله) أي كذلك هبة لها (ثم وصلها بعد) ذلك (وأخدمها) أي أعطاها خادما (ووهب لها سهمانه) الذي أصابها (من خيبر) فاخذت ذلك وانصرفت مكرمة (فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضي الله عنه بمائة ألف درهم) وذلك أيام خلافته قال العراقي رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطفيل مختصرا في بسط ردائه لها دون مابعده ان قلت اما حليمة بنت أبي ذؤيب فانها جاءته يوم خيبر فقام اليها وبسط لها رداءه فجلست عليه ذكره ابن عبد البر وروي أيضا وكذا ابن قتيبة ان خيلا له صلى الله عليه وسلم أغارت على هوازن فاخذوا الشيماء بنت حليمة أخته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت أنا أخت صاحبكم فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له يامحمد انا أختك فرحب بها وبسط لها رداءه وأجلسها عليه ودمعت عيناه وقال لها ان أحببت فاقيمي عندي مكرمة محببة وان أحببت أن ترجعي الى قومك وصلتك قالت بل ارجع الى قومي فاسلمت وأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعبد وجارية ونعما وشاء وفي مغازي موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف الى الجعرانة وفيها سبي هوازن قدمت عليه وفود هوازن مسلمين فيهم ستة نفر من أشرافهم فاسلموا وبايعوا ثم كلموه فقالوا يارسول الله ان فيمن أصبتم الامهات والاخوات والعمات والخالات فقال سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم وفيه أما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف أكلم لكم المسلمين قال ثم تشفع لهم وعند الطبراني في قصة زهير بن صرد لما انشد تلك الابيات ثم ساقها وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ورسوله وقالت الانصار كذلك (ولربما أتاه) صلى الله عليه وسلم (من يأتيه وهو على وسادة جالس فلا يكون فيها سعة يجلس معهم فينزعها) من تحته (ويضعها تحت الذي يجلس اليه فان أبي) من جلوسه عليها (عزم عليه حتى يفعل) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمرو انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فالقى له وسادة حشوها ليف الحديث واسناده صحيح وللطبراني من حديث سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة فالقاها الي وسنده ضعيف قال

وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه روي ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بامي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت قومي فقال أما حقي وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يارسول الله ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضي الله عنه بمائة ألف درهم ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس اليه فان أبي عزم عليه حتى يفعل

ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبي

صاحب الميزان هـذا خبر ساقط (ومنها ان يصلح ذات البين بين المسلمين) يعنى الفساد بين القوم والفتنة الثائرة بينهم فيصلحها و يزيل أسبابها ولو بتحمل حمالة على نفسه (مهما وجد اليه سبيلا) سهلا (قال صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل) أى بدرجة هى أفضل (من درجة الصيام والصلاة والصدقة) أى المستمرات أو الكثيرات (قالوا بلى) أخبرنا به (قال اصلاح ذات البين) أى اصـلاح أحوال البين حتى تعود الى صحبة والفة أو هو اصـلاح الفساد والفتنة التى بين المسلمين (وفساد ذات البين هى الحالقة) أى الخصلة التى شأنها ان تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستاصل المزينون الشعر أو المراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث أبى الدرداء اهـ قلت ورواه كذلك أحمد والبخارى فى الادب المفرد وقال الحافظ ابن حجر سنده صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة اصـلاح ذات البين) قال العراقى رواه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخـلاق من حديث عبد الله بن عمر وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقى ضعفه الجمهور اهـ قلت ووقع فى نسخ الجامع للجلال عبد الله بن عمرو فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وان كان ضعيفا لكن حديثه هـذا أحسن لحديث أبى الدرداء السابق قاله المنذرى (و) روى (عن أنس) رضى الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بابى أنت وأمى ما الذى أضحكك يا رسول الله قال رجلان من أمتى جثيا) على ركبهما (بين يدى رب العزة) جل شأنه (فقال أحدهما يا رب خذ مظلمتى من هذا فقال الله عز وجل رد على أخيك المسلم مظلمته فقال يا رب لم يبق لى من حسناتى شئ فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع باخيك لم يبق من حسناته شئ فقال يا رب فليحمل عنى من أوزارى) شيأ (ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء) لما تذكر ذلك الموقف العظيم (فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس) فيه (الى أن يحمل عنهـم من أوزارهم فيقول الله عز وجل للمظلوم) وفى نسخة للمتظلم (ارفع بصرك فانظر فى الجنان) فيرفع بصره (فقال يا رب أرى مدائن من فضـة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاى نبى هذا) من بين الانبياء (أو لاى صديق هذا أو لاى شهيد هذا فيقول الله عز وجل هـذا لمن أعطى الثمن فيقول يا رب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يا رب قال بعفوك عن أخيـك قال يا رب قد عفوت عنه فيقول الله عز وجل خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق والحاكم وقال صحيح الاسناد وضعفه البخارى وابن حبان (وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين) متشاجرين أو متباغضـين وفى رواية ليس الكذاب بالذى وفى أخرى الذى يصلح بين الناس (فقال خـيرا أو نما) أى رفع (خيرا) أى على وجه الاصـلاح وفى رواية فينمى خيرا او يقول خيرا والمراد لا يأثم فى كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم والمراد بقوله قال خيرا أى أخبر بخير ما علمه و يسكت عما علمه من الشر فان ذلك جائز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب واليه أشار المصنف بقوله (وهذا يدل على وجوب الاصلاح لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد منه) لكن فى اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب لاصـلاح أو غيره قال العراقى متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط اهـ قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن جرير كلهم من حديث حميد ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث شداد بن أوس (وقال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب) على ابن آدم وفى رواية يكتب (الا) ثلاثا (ان يكذب الرجل فى الحرب)

صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حـتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله بابى أنت وأمى ما الذى أضحكك قال رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لى مظلمتى من هذا فقال الله تعالى رد على أخيك مظلمته فقال يا رب لم يبـق لى من حسناتى شئ فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع باخيك ولم يبق له من حسناته شئ فقال يا رب فليحمل عنى من أوزارى ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك ليـوم عظيم يوم يحتاج الناس فيـه الى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال فيقـول الله تعالى أى للمتظلم ارفع بصرك فانظر فى الجنان فقال يا رب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاى نبى هذا أو لاى صديق أو لاى شهيد قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يا رب قال بعفوك عن أخيـك قال يا رب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيـد أخيك فادخله

الجنة ثم قال صلى الله عليـه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد منه وقال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل فى الحرب

فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها * ومنها ان يستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما أخبره لو سترته بثوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لاحببت ان يستره الله ولو وجدت سارقا لاحببت ان يستره الله وروى ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرأيتم لو أن اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فاقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال علي رضي الله عنه مثل مقالته الاولى وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له ان يقضي بعلمه في حدود الله فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون قاذفا

فلا يكتب عليه ذلك (فان الحرب خدعة) بل قد يجب اذا دعت اليه ضرورة أهل الاسلام (أو يكذب بين اثنين) بينهما نحو احن وفتن (ليصلح بينهما) بقوله ذلك (أو يكذب لامرأته ليرضيها) فالكذب في هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب ومحصوله ان الكذب تجرى فيه الاحكام الخمسة وسيأتي ضابطه في كلام المصنف في ربع المهلكات قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث النواس بن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة اهـ قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير وابن السني في عمل يوم وليلة ومن سندهم محمد بن جامع العطار وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديث أسماء بنت يزيد بزيادة في أوله (ومنها ان يستر عورات المسلمين كلهم) بالاغضاء عنهم وعدم افشاء أسرارهم (قال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة اهـ قلت وحديث ابن عمر هذا رواه أيضا الخرائطي في مكارم الاخلاق وروى من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة رواه أحمد والبيهقي وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج وأبو نعيم والخطيب من حديث مسلمة بنت مخلد وروى أحمد عن رجل من الصحابة من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ قلت وكذلك رواه البيهقي في الشعب (وقال أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى امرؤ في أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والصغير والخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له بسند ضعيف اهـ قلت وفي رواية فيسترها عليه وفي أخرى الا أدخل الجنة وكذلك رواه عبد بن حميد ورواه ابن النجار من حديث عقبة بن عامر بلفظ أدخله ورواه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف من حديث عقبة بن عامر (وقال صلى الله عليه وسلم لماعز) هو ابن مالك الاسلمي (لما أخبره) عن قصته (لو سترته بثوبك كان خيرا لك) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاسناد ونعيم مختلف في صحبته اهـ قلت هذه القصة ساقها ابن الاثير وهو في جزء ابن الطلاية ونعيم بن هزال الاسلمي نزل المدينة وروى عنه ابنه قصة ماعز وقيل الصحبة لابيه هزال بن يزيد الاسلمي وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك كذا في صحيح ابن فهد وهكذا رواه أحمد والطبراني في الكبير من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه وروى ابن سعد في الطبقات من طريق يزيد ابن نعيم عن أبيه عن جده بئسما صنعت بيتيمك لو سترت عليه بطرف ردائك لكان خيرا لك (فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا) في خمر (لاحببت ان يستره الله ولو وجدت سارقا) في سرقة (لاحببت ان يستره الله وروى ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ليلا) أي يدور بها طائفا في طلب الريبة (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي ولفظة ذات مقحمة (فرأى رجلا وامرأة على فاحشة) أي يزنيان (فلما أصبح قال للناس أرأيتم لو ان اماما رأى رجلا وامرأة) على فاحشة فاقام عليهما الحد الشرعي (ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام) أي فافعل ما ظهر لك من اقامة الحد (فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد ان الله) تعالى (لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهداء) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم قال يعني الحكام اذا رفع اليهم ٧ ما دام كان حيا (ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى وقال علي مثل مقالته) الاولى كذلك (وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في ان الوالي هل له ان يقضي بعلمه في حدود الله تعالى فلذلك راجعهم في معرض الفتوى) وفي نسخة التقرير (لا في معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا

باخباره

باخباره ومال رأى على الى انه ليس له ذلك وهـذا من أعظم الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش فان أفحشها الزنا وقد نيط بار بعة من
العدول يشاهدون ذلك منه فى ذلك منها كالمرود فى المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضى تحقيقا لم يكن له ان يكشف
عنه فانظر الى الحكمة فى
حسم باب الفاحشة بايجاب
الرجم الذى هـو أعظم
العقوبات ثم انظر الى كثيف
ستر الله كيف أسبله على
العصاة من خلقـه بتضييق
الطريق فى كشفه فنرجو
ان لا نحرم هذا الكرم يوم
تبلى السرائر ففى الحديث
ان الله اذا سـتر على عبد
عورته فى الدنيا فهو أكرم
من ان يكشفها فى الآخرة
وان كشفها فى الدنيا فهـو
أكرم من أن يكشفها مرة
أخرى وعن عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنـه قال
خرجت مـع عمـر رضى
الله عنـه ليـلة فى المدينة
فبينـما نحـن نمشى اذ
ظهـر لنا سراج فانطلقنا
نؤمه فلما دنونا منه اذا باب
مغلق على قوم لهم أصوات
ولغط فاخذ عمر بيدى وقال
أتدرى بيت من هذا قلت
لا فقال هذا بيت ربيعة بن
أمية بن خلف وهم الآن
شرب فما ترى قلت أرى انا
قد أتينا ما نهانا الله عنه قال
الله تعالى ولا تجسسوا
فرجـع عمر رضى الله عنه
وتركهم وهـذا يدل على
وجوب الستر وترك التتبع
وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمعاوية انك ان تتبعت
عورات الناس أفسدتهم
أو كدت تفسـدهم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبـه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته

باخباره ومال رأى على رضى الله عنه الى انه ليس له ذلك وهـذا من أعظم الادلة على طلب الشرع لسترة الفواحش) والتحذير على كشفها (فان أفحشها الزنا) لانه يتعلق بالعرض (وقد نيط بار بعة من العدول يشاهدون ذلك منه) كناية عن الذكر (فى ذلك منها) كناية عن الفرج (كالمرود) أى الميل (فى المكحلة) أو الابرة فى المخيط (وهذا قط لا يتفق) لصعوبته (فان علمه القاضى تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر) أيها المتأمل (الى الحكمة) الالهيـة (فى حسم باب الفاحشة) وسده (بايجاب الرجم الذى هو أعظم العقوبات) وأكبر الفضائح الدنيوية (ثم انظر الى كثيف) وفى نسخة كنف (ستر الله تعالى كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق فى كشفه فنرجو ان لا نحرم هذا الكرم) الالهى (يوم تبلى السرائر) أى تمتحن البواطن (ففى الحديث) عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال ان الله تعالى اذا ستر على عبده عورة فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها) عليه (فى الآخرة فان كشفها فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى) قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث على من أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من ان يرجع فى شئ قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا فعوقب عليه فالله اعدل من ان يثنى عقوبته على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبى هريرة لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة اهـ قلت ورواه أحمد وابن جرير وصححه من حديث على بلفظ من أذنب فى الدنيا ذنبا فعوقب عليه فالله أعدل أن يثنى عقوبته على عبده ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود فى شئ قد عفا عنه (و) أخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والخرائطى فى مكارم الاخلاق من طريق زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة (عن عبد الرحمن ابن عوف قال حرست مع عمر رضى الله عنهما ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشى اذ) شب أى (ظهر لنا سراج) فى بيت (فانطلقنا نؤمه) أى نقصده (فلما دنونا منه اذا باب) مجاف أى (مغلق على قوم لهم) فيه (أصوات) مرتفعة (ولغط) محركة اختلاط الاصوات (فاخذ عمر رضى الله عنه بيدى وقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال) هذا بيت (ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب) بفتح فسكون للجماعة يشربون الخمر (فما ترى قلت أرى انا اتينا ما نهى الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم) على حالهم ونحو ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى ان عمر بن الخطاب فقد رجلا من أصحابه فقال لابن عوف انطلق بنا الى منزل فلان ننظره فاتيا منزله فوجدا بابا مفتوحا وهو جالس وامرأته تصب له فى اناء فتناوله اياه فقال عمر لابن عوف هذا الذى شغله عنا فقال ابن عوف لعمر وما يدريك ما فى الاناء فقال عمر أتخاف أن يكون هذا التجسس قال بل هو التجسس قال وما التوبة من هذا قال لا تعلمه بما اطلعت عليه من أمره ولا يكونن من نفسك الا خيرا ثم انصرفا وأخرجا أيضا عن الحسن قال أتى عمر بن الخطاب رجل فقال ان فلانا لا يصحو فدخل عليه عمر فقال انى لاجد ريح شراب يا فلان أنت بهذا فقال الرجل يا ابن الخطاب وأنت بهذا ألم ينهك الله أن تجسس فعرفها عمر فانطلق وتركه (فهذا) وأمثاله (يدل على وجوب الستر) على الاخ المسلم (وترك التتبع) لعوراته (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية) بن أبى سفيان رضى الله عنه (انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم) قال العراقى رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث معاوية اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته) قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى برزة باسناد جيد وللترمذى نحوه من حديث ابن عمر وحسنه اهـ قلت حديث أبى برزة الاسلمى رواه أيضا هكذا أحمد وأبو يعلى وابن أبى الدنيا وابن المنذر وابن

مردويه والطبرانى فى الكبير والبيهقى ورواه كذلك ابن أبى الدنيا فى الغيبة وأبو يعلى والضياء فى المختارة من حديث البراء بزيادة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق فى الخدر ينادى بأعلى صوته يامعشر الخ وروى وذلك أيضا من حديث ابن عباس ولفظه يامعشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لاتؤذوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يخرقه الله عليه فى بطن بيته هكذا رواه العقيلى وابن مردويه وروى ابنه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولفظه يامعشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لاتذموا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فان من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان فى ستر بيته هكذا رواه الطبرانى فى الكبير ورواه كذلك ابن مردويه بزيادة صلينا الظهر خلف نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما انفتل أقبل علينا غضبان مسفرا ينادى باعلى صوت اسمع العواتق فى جوف الخدور يامعشر الخ وأما حديث ابن عمر الذى أشار اليه العراقى فلفظه يامعشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لاتؤذوا المسلمين ولاتعيروهم ولاتتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله هكذا ساقه الترمذى وقال حسن غريب رواه ابن حبان كذلك ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وروى أيضا من مرسل جبير بن نفير ولفظه يامعشر الذين أسلموا بالسنتهم ولم يدخل الايمان فى قلوبهم لاتؤذوا المسلمين ولاتعيروهم ولاتتبعوا عثراتهم فانه من يتبع عثرة أخيه المسلم يتبع الله عثرته ومن يتبع الله عثرته يفضحه وهو فى قعر بيته الحديث بطوله هكذا أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول (وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى ماأخذته ولادعوت له أحدا حتى يكون معى غيرى) أى فالحاكم وحده لايجوز له أن يهتك ستر عبده وقد ستره الله تعالى (وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (اذ جاءه رجل تاجر فقال هذا نشوان) أى سكران (فقال عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (استنكهوه) أى شموه (ففعلوا) به ذلك (فوجدوه نشوانا) كما قال (فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمرته ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط) بكسر الميم كساء من صوف وفى نسخة أو قرطق وهو بضم القاف وفتح الطاء معرب كرته وهو قميص صغير على الجسد (فلما فرغ) الجلاد (قال للذى جاء به ماأنت منه قال) أنا (عمه) فى النسب (فقال له عبد الله) رضى الله عنه (ماأدبت فاحسنت الادب ولاسترت الخزية) أى الفضيحة والمذلة الحاصلة من تلك الفعلة (انه ينبغى للامام اذا انتهى اليه حد) من حدود الله (أن يقيمه) كما أمر الله تعالى (وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ) قوله تعالى (وليعفوا وليصفحوا) قال ثم شرع يحدثنا فقال (انى لاذكر أول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه) أى قطع يده (فكانما أسف وجهه) أى تغير من الاسفاف (فقالوا يارسول الله كانك كرهت قطعه فقال مايمنعنى) عن الكراهة (لاتكونوا عونا للشيطان على أخيكم) أى لاتتبعوا الشيطان ولاتكونوا عونا له فانه يفرح فى اخوانكم المسلمين اذا أصيبوا بمثل ذلك (فقالوا الاعفوت) يارسول الله (فقال انه ينبغى للسلطان اذا انتهى اليه حد) من حدود الله (ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو) وهذه الجملة أعنى قوله ان الله هنا حديث مستقل رواه الحاكم عن ابن مسعود ورواه ابن عدى من حديث عبد الله بن جعفر (وقرأ وليعفوا وليصفحوا ألاتحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال العراقى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (وفى رواية أخرى كانما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد) هكذا رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق (لشدة تغيره) وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى الشعب عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شئ نأخذ به والاقرب الى سياق المصنف مارواه الامام أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبى

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى ماأخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معى غيرى وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذ جاءه رجل بآخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله ابن مسعود استنكهوه فاستنكهوه فوجدوه نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط فلما فرغ قال للذى جاء به ماأنت منه قال عمه قال عبد الله ماأدبت فاحسنت الادب ولاسترت الحرمة انه ينبغى للامام اذا انتهى اليه حد ان يقيمه وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا ثم قال انى لاذكر أول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكانما أسف وجهه فقالوا يارسول الله كانك كرهت قطعه فقال ومايمنعنى لاتكونوا عونا للشياطين على أخيكم فقالوا ألا عفوت عنه فقال انه ينبغى للسلطان اذا انتهى اليه حد أن يقيمه ان الله عفو يحب العفو وقرأ وليعفوا وليصفحوا الاتحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفى رواية فكانما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره

ماجد الحنفى عن ابن مسعود قال أتاه رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه رائحة شراب فامر بحبسه فلما صحا دعا ودعا بسوط فقطع ثمرته ثم رقه ثم دعا جلادا فقال اجلد وارفع يدك فى جلدك ولا تبد ضبعيك قال ثم أنشأ عبد الله يعد حتى اذا كمل ثلاثين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا أبا عبد الرحمن انه لابن أخى ومالى ولد غيره فقال بئس العم والله والى اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيرا ولا سترته كبيرا قال ثم أنشأ يحدثنا قال ان أول حد أقيم فى الاسلام لسارق أتى النبى صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم كانما أسفى الرماد فقال بعض جلسائه والله يارسول الله كان هذا اشتد عليك قال وما يمنعنى ان لا يشتد على لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم قالوا فلولا خليت سبيله قال أفلا كان هذا قبل ان تؤتونى به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له ان يعطله قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم كذا رواه أبو محمد الحارثى الحافظ فى مسنده من طريق حمزة بن حبيب الزيات وأبى يوسف والحسن بن الفرات وسعيد بن أبى الجهم ومحمد بن بسر الصغانى كلهم عن الامام أبى حنيفة لكن ليس فى روايتهم فقال ترتروه الى قوله شراب وانما روى هذه الزيادة طلحة العدل من طريق حمزة بن حبيب خاصة ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الموهبى عن أبى حنيفة وقد رواه سفيان وزهير بن معاوية وجرير ابن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه من دون أبى حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحرث عن عبد الله بن أبى ماجد عن عبد الله وأخرجه اسحق بن راهويه والطبرانى من طريق أبى ماجد الحنفى بلفظ جاء رجل بابن أخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعا به من الغد فجلده وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثورى عن يحيى بدون ذكر العدد وأخرجه أبو يعلى من قوله فانشأ يحدثنا الخ من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى وأخرجه بتمامه الحميدى وابن عمر فى مسندهما (وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل) أى يدور طائفا وذلك فى أيام خلافته (فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسوّر عليه) أى اطلع على سور جدار فنزل عليه (فوجده وعنده امرأة وعنده خمر فقال) له (ياعدو الله أظننت ان الله يسترك وأنت على معصيته قال وأنت ياأمير المؤمنين فلا تعجل ان كنت عصيت الله تعالى واحدة فقد عصيت الله فى) أى فى حقى (ثلاثا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها) ولكن البر ان تأتوا البيوت من أبوابها (وقد تسوّرت على وقال تعالى لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) وتسلموا على أهلها (الآية وقد دخلت بيتى بغير اذن ولا سلام فقال عمر) رضى الله عنه (هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله ياأمير المؤمنين لئن عفوت عنى لا أعود لمثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه) هكذا بطوله أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن ثور الكندى ان عمر كان يعس فساقه (وقال رجل لعبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ياأبا عبد الرحمن كيف سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله تعالى ليدنى) أى ليقرب (منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول له أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) يعدد الذنوب عليه (فيقول نعم يارب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك قال له ياعبدى انى لم أسترها عليك فى الدنيا الا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد) أى الملائكة الشهود وهم الحفظة (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) قال العراقى متفق عليه قلت وأخرج الحكيم الترمذى من مرسل جبير بن نفير فى اثناء حديث قيل يارسول الله وهل على المؤمن من ستر قال ستور الله على المؤمن أكثر من ان تحصى ان المؤمن ليعمل بالذنوب فيهتك عنه سترا سترا حتى لا يبقى عليه منه شئ

وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال ياعدو الله أظننت ان الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت ياأمير المؤمنين فلا تعجل فان كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فى ثلاثا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت على وقد قال الله تعالى لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتى بغير اذن ولا سلام فقال عمر رضى الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله ياأمير المؤمنين لئن عفوت عنى لا أعود الى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر ياأبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله ليدنى منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يارب حتى اذا قرره بذنوبه فرأى فى نفسه أنه قد هلك قال له ياعبدى انى لم أسترها عليك فى الدنيا الا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين

فيقول الله للملائكة استروا على عبدى من الناس فانهم يعيرون ولا يغيرون فتحف الملائكة بأجنحتها يسترونه عن الناس فان تاب قبل الله منه ورد عليه ستوره ومع كل ستر تسعة استار فان تتابع فى الذنوب قالت الملائكة يا ربنا انه قد غلبنا وأقذرنا فيقول الله استروا عبدى من الناس فان الناس يعيرون ولا يغيرون فتحف به الملائكة بأجنحتها يسترونه من الناس فان تاب قبل الله منه وان عاد قالت الملائكة ربنا انه قد غلبنا وأقذرنا فيقول الله للملائكة تخلوا عنه فلو عمل ذنبا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة فى جحر أبدى الله عنه وعن عورته (وقال صلى الله عليه وسلم كل أمتى معافى) اسم مفعول من عافاه الله يعنى عفا الله عنه او سلمه وسلم منه وفى بعض الفاظ هذا الحديث معافاة بالهاء فى آخره كذا نقله النووى نقلا عن النسخ المعتمدة من صحيح مسلم والذى فى نسخ المصابيح وغيرها كما هنا قال الطيبى وعليه فينبغى له ان تكتب الفه ياء ليكون مطابقا للفظ كل (الا المجاهرون) كذا فى نسخ الكتاب كلها والرواية الا المجاهرين ووجه ما هنا بان معافى فى معنى النفى فيكون استثناء من كلام غير موجب والتقدير كل امتى لا ذنب لهم الا المجاهرون وتقديره على الثانى لكن المجاهرين بالمعاصى لا يعافون من جاهر بكذا بمعنى جهر به وعبر بفاعل للمبالغة او على ظاهر المفاعلة والمراد الذى يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى وجعل منه ابن جماعة افشاء ما يكون بين الزوجين من المباح ويؤيده الخبر المشهور فى الوعيد عليه (وان من المجاهرة) وفى رواية وان من الجهار أى الاظهار والاذاعة (أن يعمل الرجل سرا ثم يخبر به) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اهـ قلت وكذلك رواه أبو يعلى وغيرهم ولفظهم جميعا أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ورواه الطبرانى فى الاوسط والصغير بسند ضعيف من حديث أبى قتادة وفيه بعد قوله الا المجاهرين الذى يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عنه واعلم ان اشهار الذنب فى الملا جناية منه على ستر الله عز وجل الذى اسدله عليه وتحريك لرغبة الشر فيمن أسمعه أو أشهده فهما جنايتان انضمتا الى جنايته فتغلظت به فان انضاف الى ذلك الترغيب للغير فيه والحمل عليه صارت جناية رابعة وتفاحش الامر وسيأتى للمصنف فى المهلكات ان الكشف المذموم اذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء لا على وجه السؤال والاستفتاء بدليل خبر المحترف المتقدم فى كتاب الصوم فانه أخبر بحاله النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وقال النووى يكره لمن ابتلى بمعصية أن يخبر غيره بها بل يقلع ويندم ويعزم على ان لا يعود فان أخبر بها شيخه ونحوه ممن يرجو باخباره ان يعلمه مخرجا منها أو ما يسلم به من الوقوع فى مثلها أو يعرفه السبب الذى أوقعه فيها أو يدعو له ونحو ذلك فهو حسن وانما يكره لانتفاء المصلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من استمع سر قوم) كذا فى النسخ وفى بعضها بين قوم وفى أخرى من قوم (وهم له) أى لاستماعه (كارهون) الجملة حال من القوم أو من ضمير استمع يعنى حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه أو يكرهون استماعه اذا علموا ذلك أو صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف (صب فى أذنه) وفى رواية أذنيه (الآنك يوم القيامة) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون أفعل قال الجوهرى هو من أبنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا الآنك وهو الرصاص أو الخالص منه أو الاسود أو الابيض أو القصدير والجملة اخبار أو دعاء عليه وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع بمفسدة كنميمة اما مستمع حديث قوم بقصد منعهم من الفساد أو ليتحرز من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن وللوسائل حكم المقاصد قال العراقى رواه البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبى هريرة أيضا اهـ قلت ورواه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا الطبرانى فى الكبير باسناد حسن وفيه زيادة ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك ومن أرى عينيه مالم تريا كلف ان يعقد شعيرة وأخرجه الاسماعيلى فى المستخرج وزاد يعذب بها وليس بفاعل وفى رواية بين شعيرتين

وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمتى معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب فى اذنه الآنك يوم القيامة

ومنها ان يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه فقال نعم يسب أبوى غيره فيسبون أبويه وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يافلان هذه زوجتى صفية فقال يارسول الله من كنت أظن فيه فانى لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وزاد فى رواية انى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيأ وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارته فى العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضى الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال ياأمير المؤمنين انها امرأتى فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس * ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى فى قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم انى أوتى وأسئل وتطلب الى الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على يدى نبيه ما أحب وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تؤجروا انى أريد الامر وأؤخره كى تشفعوا الى فتؤجروا وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر

(ومنها ان يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن) به (و) صيانة (لالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) أى لا تسبوا السب آلهتهم فيجر الى تجاوزهم عن الحدود ويجهلون فيسبون الله عز وجل فتكونوا انتم السبب فى ذلك (وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب أبويه) أى يشتمهما (فقالوا وهل من أحد يسب أبويه) هذا لا يكون (قال نعم يسب أباغيره) وفى نسخة أبوى غيره (فيسبون أبويه) قال العراقى متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ونحوه (وقال أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نسائه فمر به رجل) ورآه يكلمها (فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يافلان هذه زوجتى صفية فقال يارسول الله من كنت أظن فيه فانى لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) رواه أحمد والشيخان وأبو داود من حديثه وقد تقدم مفصلا فى كتاب الصوم (و) زاد (فى رواية) أخرى فقال (انى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيأ وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارته فى العشر الاواخر من رمضان) فشيعها الى منزلها رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب اسرار الصوم (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء الظن به) نقله الذهبى فى مناقب عمر والاسماعيلى كذلك (ومر) رضى الله عنه (برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة) أى رام أن يضربه بها (فقال) مه (ياأمير المؤمنين انها امرأتى) أى ليست باجنبية (فقال فهلا حيث لا يراك الناس) أورده الذهبى والاسماعيلى كلاهما فى مناقب عمر (ومنها ان يشفع لكل من له حاجة من) اخوانه (المسلمين عند) كل (من له عنده منزلة) وجاه (ويسعى فى قضاء حاجته) واتمام مراده (بما يقدر) عليه ويمكنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أوتى وأسئل) أى يأتونى الناس ويسألونى (وتطلب الى الحاجة وأنتم عندى) أى حاضرون (فاشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على يدى نبيه ما أحب) بوحى أو الهام ماقدر فى علمه انه سيكون من اعطاء أو حرمان أوما أحب من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى نحوه اهـ قلت أخرجاه من طريق بريد ابن عبد الله بن أبى بردة عن جده عن أبى موسى قال اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال فذكره وكذلك رواه أبو داود والترمذى والنسائى كلهم فى الادب كان اذا أتاه طالب حاجة أو طلبت اليه حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء وفى لفظ لابى داود ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء وهى موضحة لمعنى رواية الصحيحين (وقال معاوية رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تؤجروا انى أريد الامر فأؤخره كى تشفعوا الى فتؤجروا) رواه أبو داود والنسائى وابن عساكر من طريق همام بن منبه عن معاوية قال ان الرجل ليسألنى الشئ فامنعه كى تشفعوا فتؤجروها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا وقد سقط هذا الحديث عند العراقى (وقال صلى الله عليه وسلم مامن صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك) يارسول الله (قال الشفاعة يحقن بها الدم) أى تمنع ان يسفك يقال حقنت دمه اذا حل به القتل فأنقذته (وتجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له والطبرانى فى الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف اهـ قلت فيه أبو بكر الهذلى ضعفه أحمد

وغيره وقال البخاري ليس بالحافظ ثم أورد له هذا الخبر كذا في الميزان وقد رواه أيضا البيهقي في الشعب ولفظه أفضل الصدقة صدقة اللسان قالوا يا رسول الله وما صدقته قال الشفاعة يفك بها الاسير ويحقن بها الدم ويجر بها المعروف والاحسان الى أخيك وتدفع عنه الكريهة وفي سنده مروان بن جعفر السهري أورده الذهبي في الضعفاء (وروى عن عكرمة) مولى ابن عباس روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الباقون (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان زوج بريرة كان عبدا) اسود (يقال له مغيث) كان من موالي أبي أحمد بن جحش (كأني أنظر اليه) يدور (خلفها) لما اشترتها عائشة رضى الله عنها فاعتقتها (يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس) بن عبد المطلب والد عبد الله راوي الحديث (الا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغض بريرة مغيثا) وذلك لما خيرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لبريرة (لو راجعتيه فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فافعل) لان أمره مطاع (فقال لا انما أنا شافع) قال العراقي رواه البخاري قلت وقد روى مسلم من هذا الحديث من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة انها أعتقت بريرة ولها زوج مولى آل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وفي لفظ فخيرها وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ولم يقل البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال في بعض طرقها فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده (ومنها ان يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام) أي يسلم عليه قبل ان يكلمه (ويصافحه عند السلام) أي يضع يده في يده وذلك من تمام المحبة (قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبه حتى يبدأ بالسلام) لان من أهمل السلام وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقيق ان لا يجاب وجدير بان لا يهاب قال في التجنيس وغيره هذا في الفضاء فيسلم أولا ثم يتكلم وأما في البيوت فيستأذن فاذا دخل سلم هكذا قيل وفيه نظر قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين اه قلت وكذلك رواه ابن السني في عمل يوم وليلة ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق هشام بن عبد الله عن بقية عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ثم قال غريب من حديث عبد العزيز لم نكتبه الا من حديث بقية وفي سند الطبراني هرون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب ولفظ الطبراني وأبو نعيم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وروى أحمد والحكيم والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله (وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم استأذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل) وهذه صورة الاستئذان قريبا وفي بعض النسخ وأدخل والاولى هي الصواب قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة اه قلت كلدة بن الحنبل الغساني وقيل الاسلمي أخو صفوان بن أمية لامه وكان اسود خدم صفوان وأسلم بعده روى له اصحاب السنن (وروى جابر) بن عبد الله رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وفيه ضعف اه قلت وروى البيهقي من مرسل قتادة اذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله فاذا خرجتم فاودعوا أهله بسلام (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان حجج) وروى المزي في التهذيب عن أنس قال قدم رسول صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وتوفي وأنا ابن عشرين وعنه أيضا قدم صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثمان سنين فذهبت بي أمي اليه وعنه أيضا خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين لم يضربني ضربة ولم يسبني ولم يعبس في وجهي (فقال يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب باسناد

وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر اليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فافعل فقال لا انما أنا شافع * ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم "من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل وروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك

ضعيف وللترمذى وصححه اذا دخلت على أهل بيتك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك اه قلت ورواه ابن عدى والعقيلى بزيادة ولا تبيت الا وأنت طاهر فانك ان مت مت شهيدا وصل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين قبلك وصل بالليل والنهار تحبك الحفظة ووقر الكبير وارحم الصغير تلقنى غدا (وقال أنس) رضى الله عنه (اذا التقى المؤمنان فتصافحا) أى وضع كل منهما يده فى يد صاحبه (قسمت بينهما سبعون مغفرة) وفى نسخة ورحمة (تسع وستون لاحسنهما بشرا) بالكسر أى طلاقة الوجه وتبسما وحسن اقبال هكذا وجد سياق هذا الحديث فى هذا الموضع وسيأتى ذكره بعد قريبا ولم يذكره العراقى هنا (وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) بالله تعالى (ولا تؤمنوا) أى لا يكمل ايمانكم (حتى تحابوا) أى يحب بعضكم بعضا (أفلا أدلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يارسول الله قال افشوا السلام بينكم) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فرواه مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ورواه مسلم أيضا عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش ورواه أحمد عن وكيع عن الاعمش ورواه البخارى فى الادب المفرد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه) بان قال وعليكم السلام (صلت عليه الملائكة سبعين مرة) قال العراقى ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى هريرة ولم يسنده ولده (وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى واذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم) قال العراقى رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا ولابى داود من حديث على يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد أحدهم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يسلم الراكب على الماشى الحديث وسيأتى فى بقية الباب اه قلت الجملة الاولى من الحديث يأتى ذكرها قريبا مع بقيتها وأما مرسل زيد بن أسلم فرواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن زيد بن أسلم أتم مما فى الموطأ ولفظه اذا مر القوم فسلم أحدهم أجزأ عنهم واذا رد أحدهم كفى ورواه ابن عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد ابن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ فى أمالى الاذكار وقد ظفرت به فى الحلية من رواية ابن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أورده فى ترجمة يوسف بن اسباط اه قلت لفظ الحلية حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى والحسين بن محمد قالا حدثنا محمد بن المسيب حدثنا عبد الله بن خبيق حدثنا يوسف بن اسباط عن عباد البصرى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر رجال بقوم فسلم رجل من الذين مروا على الجالسين ورد من هؤلاء واحد أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء غريب من حديث زيد وعباد لم نكتبه الا من حديث يوسف اه وأما حديث على الذى ذكره العراقى فقد أخبرنى به عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن على أخبرنا أبو يعلى الانصارى أخبرنا أبو الفضل الحافظ أخبرنى عبد الله بن عمر الحلاوى أخبرنا أحمد بن كشتغدى أخبرنا أبو الفرج الحرانى أخبرنا أبو أحمد بن سكينة أخبرنا أبو القاسم بن الحصين أخبرنا أبو طالب بن غيلان أخبرنا أبو بكر الشافعى حدثنا محمد بن بشر حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى حدثنا سعيد بن خالد الخزاعى من أهل المدينة حدثنا عبد الله بن الفضل حدثنى عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد أحدهم هذا حديث حسن أخرجه أبو داود عن الحسن الحلوانى فوقع لنا موافقة عالية ورجاله رجال الصحيح الا الخزاعى ففى حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد قال الطبرانى فى الكبير حدثنا

وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لاحسنهما بشرا وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يارسول الله قال افشوا السلام بينكم وقال أيضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم

ابراهيم بن هاشم حدثنا كثير بن يحيى حدثنا حفص بن عمر الرقاشي حدثنا عبدالله بن حسن بن حسن بن
علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قيل يارسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد
منهم ايجزئ عنهم جميعا قال نعم قال فيأذن واحد منهم أيجزئ عنهم قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد
منهم ايجزئ عنهم قال نعم قال فيرد رجل من القوم ايجزئ عن الجميع قال نعم قال الحافظ في الامالي واسناده
يصلح للاعتبار وأخرجه أيضا ابن السني في عمل يوم وليلة والبيهقي في الشعب (وقال قتادة) بن دعامة
البصري التابعي رحمه الله تعالى (كانت تحية من كان قبلكم السجود) على الجباه وقيل المراد به الانحناء
(فاعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحية أهل الجنة) قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام (وكان
أبوادريس الخولاني) عائذالله بن عبدالله سمع من كبار الصحابة وكان عالم الشام بعد ابي الدرداء تقدمت
ترجمته (يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول لا يمنعني) من السلام (الا اني أخشى ان لا يردوا فتلعنهم الملائكة)
أي فأكون سببا للعنهم ولقد كان الفخر ابن عساكر لا يمر على مدرسة الحنابلة فقيل له فقال اخشى
ان يقعوا في فأكون سببا لمقتهم يشير الى ما كان بينهم وبين الاشاعرة من المخاصمات (والمصافحة أيضا سنة
مع السلام) اى عنده أو بعده وأماقبله فلا (و) روى انه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سلام عليك) وفي نسخة عليكم وفي أخرى السلام عليكم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
حسنات فجاء آخر فقال سلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فقال ثلاثون حسنة) قال العراقي رواه أبوداود والترمذي من حديث عمران بن حصين قال الترمذي
حسن غريب وقال البيهقي في الشعب اسناده حسن اهـ قلت رواه الدارمي وأحمد وأبوداود جميعا عن محمد
ابن كثير عن جعفر بن سليمان عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم قال عشر ثم جاء رجل آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه
وقال ثلاثون ورواه أحمد أيضا عن هوذة بن خليفة عن عوف عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران
قال وهكذا رواه غير هوذة عن عوف مرسلا ورواه الترمذي عن الدارمي ورواه أيضا عن الحسين الجوري
والنسائي عن أبي داود الحراني كلاهما عن محمد بن كثير وللحديث شاهد جيد من حديث أبي هريرة
أخرجه البخاري في الادب المفرد قال أنا عبدالعزيز بن عبدالله أنا محمد بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد
التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس
فقال السلام عليكم فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون
حسنة قال فمر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وهذا السياق بعينه
هو سياق المصنف وهو أقرب من سياق حديث عمران الذي تقدم ذكره وانما تبعنا فيه الحافظ العراقي
ورواته من شرط الصحيح الا يعقوب وهو صدوق وقد أخرج النسائي في الكبرى من طريق ابراهيم بن
طهمان عن يعقوب بن زيد حديثا آخر في السلام بهذا الاسناد وذكر في سنده اختلافا على سعيد المقبري
وأخرج أبوداود عن اسحق الرملي عن سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن أبي مرحوم عن سهل بن
معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه ان رجلا أتى الى مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه
وقال عشرون حسنة ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وجاء آخر فقال
ومغفرته فقال أربعون ثم قال هكذا تكون الفضائل وأخرج الطبراني عن الحسن الحلواني عن أبي اسامة
عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضي الله عنه انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن ان يفسر به من لم يسم في حديث أبي هريرة

وقال قتادة كانت تحية من
كان قبلكم السجود فاعطى
الله تعالى هذه الامة السلام
وهي تحية أهل الجنة وكان
أبو مسلم الخولاني يمر على
قوم فلا يسلم عليهم ويقول
مايمنعني الا أني أخشى ان
لا يردوا فتلعنهم الملائكة
والمصافحة أيضا سنة مع
السلام وجاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليكم
فقال عليه السلام عشر
حسنات فجاء آخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله
فقال عشرون حسنة فجاء
آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فقال
ثلاثون

وكان أنس رضى الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية وقال عليه السلام لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقه

(وكان أنس) رضى الله عنه (يمر على الصبيان فيسلم عليهم وروى) هو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك) قال العراقى رفعه متفق عليه اه قلت قال البخارى فى الصحيح حدثنا على بن الجعد حدثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشى مع ثابت البنانى فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم ورواه أبو بكر الشافعى عن أحمد بن بشر عن على بن الجعد ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن أبى بكر الآجرى عن أحمد بن يحيى الحلوانى عن على بن الجعد ورواه الدارمى عن سهل بن حماد عن شعبة ورواه مسلم والنسائى جميعا عن عمرو بن على عن محمد بن جعفر عن شعبة ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ورواه الترمذى عن زياد ابن يحيى عن سهل بن حماد ورواه مسلم أيضا من وجهين عن هشيم عن سيار قال فى أحدهما كشعبة وفى الآخر بغلمان وقال أبو بكر الشافعى حدثنا محمد بن الازهر حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بغلمان وأنا فيهم فسلم علينا وقال عبد بن حميد فى مسنده حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال مررت على غلمة يلعبون فقمت أنظر الى لعبهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم ورواه أحمد مطوّلا عن هاشم بن القاسم ورواه أبو داود عن القعنبى عن سليمان بن المغيرة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد المسند حدثنا أبى قال حدثنا وكيع عن حبيب القيسى عن ثابت عن أنس قال مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نلعب فقال السلام عليكم ياصبيان أخرجه ابن السنى من رواية ابن أبى سمينة وأبو نعيم فى الحلية من رواية مجاهد بن موسى كلاهما عن وكيع به (وروى عبد الحميد بن بهرام) الفزارى المدائنى صدوق روى له البخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجه (انه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فأومأ بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية) قال العراقى رواه الترمذى من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وقال أحمد لابأس به ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن أبى حسين عن شهر اه قلت قال أحمد فى مسنده حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن تقول انها كانت فى نسوة فمر النبى صلى الله عليه وسلم فالوى بيده اليهن بالتسليم الحديث هكذا أخرجه الترمذى من طريق عبد الحميد وقال حسن وقال أحمد لا باس برواية عبد الحميد وقال أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن سفيان عن ابن أبى حسين عن شهر عن أسماء بنت يزيد انها بيناهى فى نسوة مر عليهن النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليهن رواه الدارمى عن الحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن أبى حسين به (وقال صلى الله عليه وسلم لاتبدؤا اليهود و) لا (النصارى بالسلام) لان السلام اعزاز واكرام ولايجوز ذلك لهم بل ينبغى الاعراض عنهم وترك الالتفات تصغيرا لشأنهم وتحقيرا (واذا لقيتم أحدا منهم فى طريق) فيه زحمة (فاضطروهم) وفى لفظ فاضطروه أى الجؤه (الى أضيقه) بحيث لايقع فى وهدة ولايصدمه نحو جدار فان كان الطريق واسعا فلا تضيق عليهم لانه ايذاء بلا سبب وقد نهينا عن ايذائهم قاله القرطبى قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا على بن عبد القادر الطبرى عن أبيه أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن على الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك أخبرنا على بن اسمعيل بن قريش أخبرنا عبد المنعم الحرانى عن أبى الحسن الجمال أخبرنا أبو على الحداد أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الله ابن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى أهل الكتاب لاتبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فوقع لنا بدلا عاليا وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن يونس بن حبيب فوقع

لناموافقة عالية (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصافحوا أهل الذمة ولاتبدؤهم بالسلام) لم يذكره العراقى وأخرجه البيهقى فى الشعب من حديث على بلفظ لاتصافحوهم ولاتبدؤهم بالسلام ولاتعودوا مرضاهم ولاتصلوا عليهم والجؤهم الى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله (وقالت عائشة رضى الله عنها ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقالت عائشة) ففهمتها فقلت (عليكم السام واللعنة فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق فى كل شئ قالت ألم تسمع ماقالوا قال فقد قلت عليكم) متفق عليه من طريق الزهرى عن عروة عنها وفيه ألم تسمع ماقالوا لفظ مسلم عن سفيان قد قلت عليكم بلاواو ولفظ شعيب عند البخارى وعليكم وأخرج البزار هذا الحديث من وجه آخر عن أنس فيه زيادة فقال فى روايته فقالوا السام عليكم أى تسامون دينكم وقال فى آخره عليكم أى عليكم ماقلتم هكذا فى نفس الحديث ويغلب على الظن ان التفسير مدرج فى الخبر من بعض رواته لكن الادراج لايثبت بالاحتمال وقال أبوداود الطيالسى حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال عمر رضى الله عنه الا أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وأخرجه أحمد عن سليمان بن داود وروح بن عبادة كلاهما عن شعبة وقال بعد قوله عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوأخرجه البخارى من طريق بن المبارك عن شعبة وفيه فقالوا ألانقتله ولم يسم عمر وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السام عليك يامحمد الحديث وسنده واه الا أنه يستفاد منه تسمية الذى سلم وقال أبونعيم فى المستخرج حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن بركة حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبوالزبير انه سمع جابرا رضى الله عنه يقول سلم ناس من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة رضى الله عنها وغضبت ألم تسمع ماقالوا قال بل قد سمعت ورددتها عليهم انا نجاب عليهم ولايجابون علينا أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر وهرون الحمال كلاهما عن حجاج بن محمد ويستفاد منه رفع اشكال العطف فى الجواب (وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير اه قلت قال أبومحمد الفاكهى فى تاريخ مكة أخبرنا أبويحيى بن أبى مسرة قال حدثنا أبى حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرنى زياد يعنى ابن سعد ان ثابتا يعنى ابن عياض مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره انه سمع أباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير أخرجه الحرث بن أبى اسامة وأحمد جميعا عن روح ابن عبادة عن ابن جريج وأخرجه البخارى عن اسحق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبوداود عن يحيى بن عربى ثلاثتهم عن روح وأخرجه أحمد أيضا عن عبدالله بن الحرث والبخارى أيضا من رواية مخلد ابن يزيد ومسلم أيضا من رواية أبى عاصم كلهم عن ابن جريج وأخرجه الترمذى من رواية الحسن البصرى عن أبى هريرة بلفظه وأشار الى انقطاعه وان الحسن لم يسمع من أبى هريرة على الصحيح وفى رواية للبخارى يسلم الصغير على الكبير وقد ترجم له فى كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقد وصله البيهقى فى الشعب من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله السلمى قال حدثنا أبى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وكذلك أخرجه البخارى موصولا فى كتاب الادب المفرد

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصافحوا أهل الذمة ولا تبدؤهم بالسلام فاذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيق الطرق قالت عائشة رضى الله عنها ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضى الله عنها فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام ياعائشة ان الله يحب الرفق فى كل شئ قالت عائشة ألم تسمع ماقالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير

عن أحمد بن أبي عمرو هو أحمد بن حفص المذكور وأخرجه أيضا في الصحيح موصولا من وجه آخر وكذلك الترمذي كل منهما من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله أخرجه الطبراني عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود عن أحمد وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة ابن عبيد وجابر بن عبد الله والثلاثة انصاريون فلفظ حديث عبد الرحمن بن شبل يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والاقل على الاكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شئ له أخرجه أحمد والطبراني ولفظ حديث فضالة بن عبيد يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير أخرجه البخاري في الادب المفرد وفي رواية له بلفظ الماشي على القائم وفي لفظ آخر له بلفظ الفارس على الماشي والماشي على القاعد وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظ حديث جابر يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار في مسنده (وقال صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا باليهود و) لا (النصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف قال أبو عيسى) يعني به صاحب السنن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى (اسناده ضعيف) قال العراقي رواه الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال اسناده ضعيف اه قلت افهم سياقه ان سبب ضعفه روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس كذلك وانما هو لاجل روايته من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب لانه يقال ان ابن لهيعة لم يسمعه من عمرو وابن لهيعة حاله مشهور وقد روى من غير طريق ابن لهيعة قال الطبري حدثنا محمد بن أبان حدثنا أحمد بن علي بن شودب حدثنا أبو المسيب سلامة بن مسلم حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف وفي هذا السند من لا يعرف حاله وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث جابر نحو هذا بسند واه ولفظه فان تسليم اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب ورواه النسائي نحوه في عمل اليوم والليلة وهو عند أبي يعلى من حديثه بلفظ تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها الى فعل اليهود (وقال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى بأحق من الآخرة) وفي نسخة من الاخيرة وفي أخرى من الاخرى قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة اه قلت أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا أحمد بن محمد النخلي أخبرتنا زين الشرف ابنة عبد القادر بن محمد بن مكرم الطبري قالت أخبرني أبي عن جده قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال قرأت على محمد بن محمد الوزان بالصالحية قال قرئ على زينب ابنة أحمد بن عبد الرحيم ونحن نسمع عن محمد بن عبد الهادي أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ اخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد أخبرنا عبد الملك بن محمد أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحق أخبرنا أبو يحيى المكي قال حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عجلان ان سعيد بن أبي سعيد أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم ثم ان بدا له ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخيرة هذا حديث حسن اخرجه النسائي عن احمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه ايضا والترمذي جميعا عن قتيبة عن الليث واخرجه ابو داود عن بشر بن المفضل واخرجه البخاري في الادب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال كلهم عن محمد بن عجلان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن محمد بن عجلان بلفظ اذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فان قام والقوم جلوس فليسلم والباقي مثله وأخرجه أحمد عن بشر بن المفضل ويحيي القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن عجلان قال الترمذي حديث حسن

وقال عليه السلام لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالاكف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخيرة

وقال أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشرة قال الحسن المصافحة تزيد فى الود وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام قبلة المسلم أخاه المصافحة ولا بأس بقبلة يد المعظم فى الدين تبركا به وتوقيرا له وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى ان اعرابيا قال يارسول الله ائذن لى فاقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل ولقى أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء ابن عازب رضى الله عنه أنه سلم على رسول الله

وقد روى هذا الحديث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وهذه هى التى أخرجها البخارى من طريق صفوان بن عيسى والنسائى من طريق الوليد بن مسلم كلاهما عن ابن عجلان قال الدارقطنى فى العلل رواه ابن جريج وعدمن ذكرنا الاسلميان وقران ويحيى وزاد المفضل بن فضالة وروح ابن القاسم وجرير بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قال ابن جريج والله أعلم (وقال أنس) رضى الله عنه (اذا التقى المؤمنان فتصافحا) أى وضع كل منهما يده فى يد صاحبه (قسمت بينهما سبعون رحمة) وفى نسخة مغفرة (تسعة وستون منها لاحسنهما بشرا) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال العراقى رواه الخرائطى بسند ضعيف وللطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة مائة رحمة تسعة وتسعون لابشهما وأطلقهما وابرهما وأحسنهما مساءلة باخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى ابن أبى كثير مجهول اهـ قلت لفظ الذهبى فى ديوان الضعفاء بخطه الحسن بن كثير عن يحيى بن أبى كثير مجهول وعنه على بن حرب الطائى (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان فسلم كل منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ) بالسلام والمصافحة (تسعون وللمصافح) بفتح الفاء (عشرة) قال العراقى رواه البزار فى مسنده والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب وفى اسناده نظر اهـ قلت ورواه أيضا الحكيم الترمذى فى النوادر وأبو الشيخ فى الثواب ولفظهم بعد قوله صاحبه كان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا بصاحبه فاذا تصافحا أنزل الله عليهما والباقى سواء ورواه الطبرانى بسند حسن بلفظ ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا كلفظ المصنف (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (المصافحة تزيد فى الودّ) نقله صاحب القوت (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو عند الترمذى من حديث أبى امامة وضعفه قلت وسيأتى الكلام عليه فى عيادة المريض بعد هذا (وقال صلى الله عليه وسلم قبلة المسلم) وفى نسخة المؤمن (أخاه المصافحة) أى هى بمنزلة القبلة وقائمة مقامها فهى مشروعة والقبلة غير مشروعة قال العراقى رواه الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ اهـ قلت وكذلك رواه المحاملى فى أماليه وابن شاهين فى الافراد وفى سندهم عمرو بن عبد الجبار قال فى الميزان عن ابن عدى روى عن عمه مناكير وأحاديثه غير محفوظة ثم ساق له عدة أخبار هذا منها وقد روى ذلك من حديث الحسن بن على مرفوعا بلفظ تقبيل المسلم يد اخيه المصافحة أخرجه الديلمى من طريق سعيد المرزبان عن مقسم عنه (ولا بأس بقبلة يد المعظم فى الدين تبركا به وتوقيرا له روى عن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود بسند حسن قاله العراقى (وعن كعب بن مالك) بن أبى كعب الانصارى السلمى بالفتح المدنى صحابى مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك مات فى خلافة على روى له الجماعة (قال لما نزلت توبتى) من السماء (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يده) رواه أبو بكر بن المقرى فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف قاله العراقى (وروى ان اعرابيا) أى من سكان البادية (قال يارسول الله ائذن لى فاقبل رأسك ويدك فاذن له ففعل) رواه الحاكم من حديث بريدة الا انه قال رجليك موضع يدك وقال صحيح الاسناد نقله العراقى (ولقى أبو عبيدة) عامر بن الجراح (عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) حين قدم الشام وكان أبو عبيدة عاملا عليها من قبله (فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان) وفى الحلية لابى نعيم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال لما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الارض فقال عمر أين أخى قالوا من قال أبو عبيدة قالوا الآن يأتيك فلما أتاه نزل فاعتنقه ثم دخل عليه بيته الحديث (وعن البراء بن عازب) الانصارى الاوسى المدنى رضى الله عنهما (انه سلم على رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه) السلام (حتى فرغ من وضوئه فرد عليه) السلام (ومد يده اليه فصافحه فقال يارسول الله ما كنت أظن هذا) يعني المصافحة (الامن أخلاق الاعاجم) جمع أعجمي (فقال صلى الله عليه وسلم) مبينا فضل المصافحة وانها من أخلاق العرب (ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت) أي تساقطت (ذنوبهما) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصرا مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي اسحق عن البراء اهـ قلت وهذا اللفظ قد يذكره المصنف قريبا (وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه) السلام (كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام) وفي نسخة بالسلام (وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب أو قال وأفضل) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقي المرفوع ورواه موقوفا عليه بسند صحيح (والانحناء عند السلام منهي عنه) وهو من فعل الاعاجم (قال أنس) رضي الله عنه (قلنا يارسول الله أينحني بعضنا لبعض) أي عند السلام (قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح قال نعم) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي (والالتزام والتقبيل قد ورد عند القدوم من السفر قال أبو ذر رضي الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحني وطلبني يوما فلم) يجدني لاني لم (أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو) جالس (على سرير فقام فالتزمني فكانت أجود وأجود) قال العراقي رواه أبو داود وفيه رجل من عنزة لم يسم وسماه البيهقي في الشعب عبد الله اهـ قلت رواه من طريق أيوب بن بشير بن كعب عن رجل من عنزة وتسمية البيهقي اياه عبد الله لا يخرجه من الجهالة (والاخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر) فقد (فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت) رضي الله عنهم كما تقدم ذلك في كتاب العلم (وأخذ عمر بغرز زيد بن ثابت) رضي الله عنهما (حتى رفعه) والغرز بفتح فسكون ركاب الابل (وقال هكذا فافعلوا) بعلمائكم (وأصحاب زيد قيام) ينظرون (والقيام مكروه) اذا كان (على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس) رضي الله عنه (ما كان شخص أحب الينا) وفي نسخة اليهم (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا) له (لما) كانوا (يعلمون من كراهيته لذلك) رواه الترمذي وقال حسن صحيح قاله العراقي (وروى انه صلى الله عليه وسلم قال مرة اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي امامة وقال كما تقدم الاعاجم وفيه أبو العرس وهو مجهول هو تبيع بن سليمان الكوفي كذا في ديوان الذهبي قال وفيه جهالة (وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن قاله العراقي قلت ويروى بلفظ من سره اذا رأته الرجال مقبلا ان يمثلوا له قياما فليتبوأ مقعده من النار هكذا رواه الطبراني في الكبير وابن جرير وابن عساكر من حديث معاوية ولفظ ابن عساكر بنى الله له بيتا في النار وعند ابن جرير أيضا من حديث من سره ان يستخم له بنو آدم قياما دخل النار وقال الاستخمام الوثوب (وقال صلى الله عليه وسلم لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا) متفق عليه من حديث ابن عمر قاله العراقي قلت وكذلك رواه مالك والترمذي وكلهم الى قوله ثم يجلس فيه ورواه أحمد ومسلم أيضا بلفظ لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا ورواه الشافعي في مسنده ومسلم أيضا من حديث جابر لا يقم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده فيقعد فيه ولكن ليقل افسحوا وعند الحاكم من

صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يارسول الله ما كنت أرى هذا الامن أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب أو قال وأفضل والانحناء عند السلام منهي عنه قال أنس رضي الله عنه قلنا يارسول الله أينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقال أبو ذر رضي الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحني وطلبني يوما فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود والاخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد قيام والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى انه عليه السلام قال مرة اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي

حديث أبي بكر لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أخذ القوم) أي جماعة الرجال قال الصغاني وربما دخل النساء تبعا (مجالسهم فان دعا رجل أخاه فاوسع له) بمجلسه (فليأته) ندبا (فانما هي) أي هذه الفعلة أو الخصلة التي هي التفسح (كرامة) من الله (أكرمه بها أخوه) المسلم يعني اكراما من الله أجراه على يد ذلك الاخ (فان لم يوسع فلينظر الى أوسع مكان يجده) في تلك البقعة (فليجلس فيه) وان كان نازلا بالنسبة لغيره ولا يزاحم أحدا ولا يحرص على التصدير ويتهافت على تعظيم نفسه ويتهالك على الشموخ والترفع كما هو ديدن أهل الدنيا وعلماء السوء قال العراقي رواه البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبة هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخصر منه وشيبة بن جبير والد مصعب ليست له صحبة اهـ قلت المسمى بشيبة خمسة من الصحابة وابن شيبة روى عنه عبد الملك بن عمير عند النسائي وفي الاسناد اضطراب وعزاه الجلال في جامعه الى ابن أبي شيبة الخدري من تخريج الحرث بن أبي اسامة وأخاله وهما وقال في موضع آخر من جامعه اذا جاء أحدكم فاوسع له أخوه فانما هي كرامة أكرمه الله بها وقال أخرجه البخاري في التاريخ والبيهقي عن مصعب بن شيبة قلت والحديثان واحد وراويهما شيبة والد مصعب وهو شيبة بن جبير بن عثمان بن طلحة الحجبي المكي روى له الجماعة الا البخاري وقد اختلف فيه لكنه قليل الحديث وليست له صحبة والصحبة لجده شيبة بن عثمان وفي سياق الجلال في الموضعين وسياق شارح كتابه أوهام ليس هذا محل ذكرها وعبد الملك بن عمير أورده الذهبي في الضعفاء (وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجبه) رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ فلم يرد قاله العراقي (فيكره السلام على من يقضي حاجته) من بول أو غائط (ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان عليك السلام تحية الميت قاله ثلاثا ثم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي جري الهجيمي وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح اهـ قلت أخبرني به المسند عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم وأحمد ابن علي بن محمد والحسن بن علي بن يحيي قالوا أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا النور علي بن يحيي أخبرنا يوسف بن محمد وأبو سفيان بن زكريا قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل الحافظ قال قرئ على أم الفضل ابنة أبي اسحق بن سلطان ونحن نسمع عن ابي محمد بن أبي غالب وأبي نصر بن التمار كلاهما عن محمد بن ابراهيم بن سفيان قال أخبرنا محمد بن أحمد بن عمر أنا عبد الوهاب بن محمد بن اسحق أنا أبي أنا محمد بن يعقوب وأحمد بن محمد بن ابراهيم قالا ثنا يحيي بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الجريري عن أبي السليل عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر رجل من قومه وهو أبو جري رضي الله عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة وعليه ازار قطري فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثا هذا حديث صحيح أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الجريري واسمه سعيد بن اياس فوقع لنا عاليا بثلاث درجات وقال الطبراني حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يحيي القطان عن المثنى بن سعد أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري قال قلت يا رسول الله عليك السلام قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى الحديث وأخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر والترمذي عن الحسن بن علي عن أبي اسامة والنسائي عن عمران بن يزيد عن عيسى بن يونس وعن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي كلهم عن أبي غفار منهم من سمى أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا من طرق عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه ولم يسمه

وقال صلى الله عليه وسلم اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا أحد أخاه فاوسع له فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها اخوه فان لم يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى انه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على من يقضي حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا ثم قال اذا لقي احدكم اخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله

(ويستحب

(و يستحب للداخل اذا سلم) على القوم (ولم يجد مجلسا) ولم يوسع له (ان لا ينصرف) عنهم (بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد) وحوله أصحابه (اذ أقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فوجد فرجة) أى سعة فجلس فيها (وأما الثانى) لم يجد فرجة (فجلس خلفهم وأما الآخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من شغله الذى كان فيه (قال الا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فاوى الى الله فآواه الله) اى رجع وانعطف ومال اليه فادخله تحت كنفه وأقبل اليه (وأما الثانى فاستحيا) اى غلب عليه الحياء فلم يدخل فى الصف (فاستحيا الله منه وأما الثالث فاعرض فأعرض الله عنه) متفق عليه من حديث ابى واقد الليثى قاله العراقى (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا) رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث البراء بن عازب قاله العراقى قلت وكذلك رواه احمد ومسلم وقال الترمذى حسن غريب والبيهقى والضياء وفى رواية لاحمد مامن مسلمين يلتقيان فيسلم احدهما على صاحبه و يأخذ بيده لاياخذ بيده الا لله فلا يفترقان حتى يغفر لهما وفى رواية له ولابى يعلى والضياء عن ميمون المرائى عن ميمون بن سياه عن انس رفعه مامن مسلمين التقيا فاخذ احدهما بيد صاحبه الا كان حقا على الله عز وجل ان يحضر دعاءهما ولا يفرق بين ايديهما حتى يغفر لهما الحديث وميمون بن موسى المرائى من رجال الترمذى وابن ماجه قال أحمد كان يدلس وميمون بن سياه ضعفه ابن معين واحتج به البخارى (وسلمت أم هانئ) فاختة ابنة أبى طالب أخت على رضى الله عنهما (عليه) صلى الله عليه وسلم (فقال من هذه فقيل له أم هانئ فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ) أخبرنا به على بن موسى بن شمس الدين أخبرنا محمد بن سالم بن أحمد أخبرنا محمد بن منصور ح وأخبرنى أعلى منه بدرج عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبدالله بن سالم قال أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا أحمد بن خليل أخبرنا محمد بن أحمد بن على أخبرنا النجم عمر بن محمد بن فهد أخبرنا أبو الفضل الحافظ أخبرنا أبو عبدالله بن قوام أخبرنا أبو الحسن بن هلال أخبرنا أبو اسحق بن نصر أخبرنا أبو الحسن الطوسى أخبرنا أبو محمد السيدى أخبرنا أبو عثمان البحيرى أخبرنا أبو على السرخسى أخبرنا أبو اسحق الهاشمى أخبرنا أبو مصعب الزبيرى عن مالك عن أبى النضر ان أبا مرة مولى أم هانئ اخبره انه سمع ام هانئ رضى الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة عليها السلام تستره فسلمت فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بام هانئ الحديث فى قصتها مع أخيها وفى آخره فقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ أخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد عن ابى مصعب فوافقناهما فى شيخى شيخيهما بعلو (ومنها ان يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر) على ذلك (و يرد عنه) بيده ولسانه (و يناضل دونه) أى يدافع (و ينصره) فان ذلك يجب عليه بمقتضى الاسلام (فقد روى أبو الدرداء) رضى الله عنه (ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى تكلم فى حقه بسوء (فرد عنه رجل) آخر كان بالمجلس (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه) فى الدين اى رد على من اغتابه وعابه (كان حجابا من النار) يوم القيامة وذلك لان عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه كان كمن سفك دمه ومن عمل على صون عرضه فكانه صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيامة ان كان ممن يستحق دخولها والا كان زيادة رفعة فى درجاته فى الجنة قال العراقى رواه الترمذى وحسنه اه قلت وكذلك رواه عبد بن حميد وحميد بن زنجويه والرويانى والخرائطى فى مكارم الاخلاق والطبرانى فى الكبير والبيهقى وابن السنى فى عمل يوم وليلة (وقال صلى الله عليه وسلم مامن امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه) فى الدين بان يرد عنه من أذاه وعابه (الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة) جزاء بما فعل قال العراقى رواه أحمد من حديث اسماء بنت يزيد بنحوه وهو عند الخرائطى فى مكارم

و يستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا ان لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثانى فجلس خلفهم واما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الثانى فاستحيا فاستحيا الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا وسلمت ام هانئ على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل ام هانئ فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ * ومنها ان يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر و يرد عنه و يناضل دونه و ينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى اخوة الاسلام روى ابو الدرداء ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم مامن امرئ مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة

الاخلاق والطبرانى بهذا اللفظ عن أبي الدرداء وفيهما شهر بن حوشب اه قلت حديث اسماء رواه أيضا ابن ابى الدنيا ولفظه من رد عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار وروى حديث أبي الدرداء بالفاظ أخرمنها من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة هكذا رواه احمد والترمذى وقال حسن وابن أبي الدنيا فى ذم الغيبة والطبرانى فى الكبير وانما اقتصر الترمذى على قوله حسن ولم يقل صحيح لان فيه مرزوقا التيمى والديحي مجهول الحال ومنها من رد عن عرض اخيه كان حقا على الله ان يرد عن عرضه يوم القيامة رواه الطبرانى فى الكبير والخرائطى ومنها من رد عن عرض اخيه كان حقا على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة رواه ابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة (وعن انس) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره) على من ذكره بسوء (فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل) كذا فى نسخة العراقى وفى لفظ ادركه الله بها (فى الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى بها فى الدنيا والآخرة) قال العراقى رواه ابن ابى الدنيا فى الصمت مقتصرا على الجملة الاولى واسناده ضعيف اه قلت ورواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بتمامه ولفظه أدركه الله بدل اذله ورواه أيضا من حديث عمران بن حصين بلفظ من ذكر عنده اخوه المسلم بظهر الغيب وهو يقدر على ان ينصره فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة (وقال صلى الله عليه وسلم من حمى عرض اخيه المسلم فى الدنيا) بالرد عنه (بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار) جزاء بما فعل قال العراقى رواه أبو داود من حديث معاذ بن انس بنحوه بسند ضعيف اه قلت رواه من طريق سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن ابيه ولفظه من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال وهكذا رواه ابن المبارك وابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة والطبرانى فى الكبير والاقرب الى سياق المصنف مارواه ابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث انس بلفظ من حمى عن عرض اخيه فى الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يوم القيامة يحميه من النار (وقال جابر) بن عبد الله (وأبو طلحة) زيد بن سهل الانصاريان رضى الله عنهما (سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرئ مسلم ينصر مسلما فى موضع يهتك فيه من عرضه ويستحل من حرمته الانصره الله عز وجل فى موضع) وفى نسخة فى موطن (يحب فيه نصره ومامن امرئ خذل مسلما فى موطن ينتهك فيه حرمته الاخذله الله فى موطن يحب فيه نصرته) أى موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة نخذلان المؤمن شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه اواخرويا كان يقدر على نصحه من غيه بنحو وعظ فيترك قال العراقى رواه أبو داود مع تقديم وتاخير واختلف فى اسناده اه قلت ولفظه عند ابى داود مامن امرئ يخذل امرأ مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه وتنهتك فيه من حرمته الاخذله الله فى موطن يحب فيه نصرته ومامن احد ينصر مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه أو ينهتك فيه من حرمته الانصره الله فى موطن يحب فيه نصرته هكذا رواه ابو داود عنهما معا ورواه كذلك احمد والبخارى فى تاريخه وابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة والطبرانى فى الكبير والبيهقى والضياء قال المنذرى اختلف فى اسناده وقال الهيثمى حديث جابر سنده حسن (ومنها تشميت العاطس) يقال بالشين المعجمة وباهمالها فعلى الاول من الشوامت وهى القوائم وهذا هو الاشهر الذى عليه الاكثر وعلى الثانى من السمت بمعنى قصد الشئ وصفته (قال صلى الله عليه وسلم فى العاطس يقول الحمد لله على كل حال) اى شكر الله تعالى على نعمته بالعطاس لانه بحران الرأس الذى هو معدن الحس وهو محل الفكر وبسلامته تسلم الاعضاء فهو جدير ان يشكر عليه ويقول الذى يشمته ممن كان على قربه وسمع منه ذلك حيث لامانع من اسماعه اياه (يرحمك الله) اى اعطاك الرحمة ترجع بها الى حالك الاول أو يرجع بها كل عضو الى سمته وهو دعاء او خبر

وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ادركه الله بها فى الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من حمى عن عرض اخيه المسلم فى الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرئ مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما فى موطن ينتهك فيه حرمته الا خذله الله فى موضع يحب فيه نصرته * ومنها تشميت العاطس قال عليه السلام فى العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشمته يرحمكم الله

على طريق البشارة (ويرد) على المشمت (العاطس و يقول يهديكم الله و يصلح بالكم) اى حالكم واعترض بان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل ومنع بانه انما المراد به معرفة تفاصيل أجزائه واماتته على أعماله وكل مؤمن يحتاج الى ذلك فى كل طرفة عين قال العراقى رواه البخارى وابوداود من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى على كل حال اهـ قلت رواه النسائى من حديث على وأخذبه قوم وسيأتى فى الذى يليه زيادة رب العالمين واختار جمع الجمع فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال وقد روى من حديث عبد الله بن عمرو من عطس أو تجشأ فقال الحمد لله على كل حال من الحال دفع عنه بها سبعون داء أهونها الجذام هكذا رواه الخطيب وابن النجار وسنده ضعيف وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (وعن ابن مسعود) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس) بفتح الطاء (احدكم فليقل) ندبا (الحمد لله رب العالمين) ولا اصل لما اعتيد من قراءة بقية الفاتحة و يكره العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فهو مكروه ذكره الحافظ ابن حجر قال وروى ابن ابى شيبة ان ابن عمر سمع ابنه عطس فقال اش قال ماش ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد (فاذا قال ذلك فليقل من عنده) ندبا (يرحمك الله) دعاء أو خبر (فاذا قالوا ذلك فليقل) العاطس تأليفا لهم ومكافاة لدعائهم (يغفر الله لى كذا لفظ الطبرانى وقال غيره لنا (ولكم) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضا ابوداود والترمذى من حديث سالم بن عبيد واختلف فى اسناده اهـ قلت حديث ابن مسعود رواه أيضا الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى بلفظ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وقال الطبرانى لى ولكم وفى مسند الطبرانى ابيض بن ابان غير قوى وقال يتكلمون فيه ووثقه ابن حبان وأما حديث سالم بن عبيد وهو الاشجعى من أهل الصفة سكن الكوفة فرواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى باللفظ المزبور ورواه البخارى فى الادب المفرد بلفظ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله و يصلح بالكم وروى فيه أيضا من حديث ابن عباس بسند صحيح يقول أى العاطس عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله وروى أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم و يصلح بالكم (و) يروى (انه شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله فقال انه حمد الله تعالى وأنت سكت) متفق عليه من حديث أنس قاله العراقى وأخرج احمد والبخارى فى الادب المفرد ومسلم والطبرانى من حديث ابى موسى الاشعرى اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه (وقال صلى الله عليه وسلم يشمت المسلم اذا عطس ثلاثا) اى ثلاث مرات (فان زاد فهو زكام) قال العراقى رواه ابوداود من حديث ابى هريرة شمت اخاك ثلاثا الحديث واسناده جيد اهـ قلت وقال ابن السنى فى عمل يوم وليلة من حديث ابى هريرة ماهو اقرب الى سياق المصنف ولفظه يشمت العاطس اذا عطس ثلاث مرات فان عطس فهو زكام وروى ابن ماجه من حديث سلمة بن الاكوع يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم ولفظ ابى داود عن ابى هريرة اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث هكذا هو لفظ الجلال فى جامعه الصغير وقد عزاه النووى فى الاذكار لابن السنى وقال فيه رجل لم أتحقق حاله و باقى اسناده صحيح وعزاه الحافظ بن حجر لابى يعلى وقال فيه سليمان الحرانى وهو ضعيف ولم يعرجوا على تخريجه لابى داود فليحرر وقد روى الترمذى من حديث عمر بن اسحق بن طلحة عن أمه عن أبيها رضى الله عنه رفعه شمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا وقال غريب وروى أبوداود والحاكم وابن السنى من حديث عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى مرسلا يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت شمته وان شئت فكف وقوله فى الحديث فهو زكام هو داء معروف وفى أخرى مزكوم أى به زكام وفيه انه من زاد

و يرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله و يصلح بالكم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت وقال صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام

على ثلاث لايشمت بالدعاء المشروع للعاطس بل يدعى له بما يلائمه بنحو شفاء وعافية فمن فهم النهى عن مطلق الدعاء فقد وهم (وروى انه صلى الله عليه وسلم شمت عاطسا فعطس) مرة (أخرى فقال أنت مزكوم) قال ابن القيم فيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولايهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم حكمة ورحمة قال العراقى رواه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع اهـ قلت ورواه ابن ماجه من حديثه بنحوه وتقدم قريبا وفيه التقييد بالثلاث فيحمل المطلق على المقيد (وقال أبوهريرة) رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته) أى خفضه (واستتر بثوبه أو يده وروى خمر وجهه) قال العراقى رواه أبوداود والترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية لابى نعيم فى اليوم والليلة خمر وجهه وفاه اهـ قلت ورواه أيضا الحاكم بلفظ كان اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ونقص به صوته وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة اذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى (وقال أبوموسى الاشعرى) رضى الله عنه (كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمدا (رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله) قال العراقى رواه أبوداود والترمذى وقال حسن صحيح (وروى عبدالله بن عامر بن ربيعة) العنزى أبومحمد المدينى حليف بنى عدى بن كعب بن قريش ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منده ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وقيل ابن أربع روى عن أبيه وعبدالرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وعائشة روى عنه الزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى توفى سنة خمس وثمانين روى له الجماعة (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك ابن ربيعة بن حجر بن سلمان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عنز بسكون النون العنزى أبى عبدالله حليف آل الخطاب من المهاجرين الاولين شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى فتنة عثمان روى له الجماعة (ان رجلا عطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضاه ربنا وبعدما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (فقال من صاحب الكلمات فقال) الرجل (انا يارسول الله وما أردت به الاخيرا فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها) قال العراقى رواه أبوداود من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه واسناده جيد اهـ والمعنى أيهم يكتبها أول فيجىء بها الى الله عز وجل والسر فى تخصيص هذا العدد لكون الكلمات اثنى عشر (وقال صلى الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط وفى الدعاء من حديث على بسند ضعيف اهـ قلت وروى البخارى فى الادب المفرد عن على رضى الله عنه من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس والاذن أبدا قال الحافظ ابن حجر هو موقوف رجاله ثقات ومثله لايقال من قبل الرأى فله حكم الرفع وخرج الطبرانى عن على مرفوعا من سبق العاطس بالحمد وقى من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا وسنده ضعيف اهـ وأخرج تمام فى فوائده وابن عساكر فى التاريخ من حديث ابن عباس من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم ير فى فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا وفى السند بقية وقد عنعن وأورده ابن الاثير فى النهاية بلفظ من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص واللوص والعلوص وسنده ضعيف فالشوص وجع الضرس وقيل وجع فى البطن واللوص وجع الاذن وقيل وجع المخ والعلوص وجع فى البطن من التخمة وقد نظمه بعض الشعراء أنشدناه شيخنا على بن موسى بن شمس الدين الحسينى وكتبه من املائه وخطه قال أنشدنا شيخ الوقت أحمد بن عبد الفتاح الملوى قدس الله روحهما فى الجنة

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

وروى انه شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال انك مزكوم وقال أبوهريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده وروى خمر وجهه وقال أبوموسى الاشعرى كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله وروى عبدالله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه أن رجلا عطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يارسول الله ما أردت بهن الاخيرا فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه البطن والضرس اتبع رشدا

(وقال صلى الله عليه وسلم العطاس من الله) لانه تنشأ عنه العبادة فلذلك أضافه الى الله (والتثاؤب) بالهمز بعد الالف هو فتح الفم لغلبة الابخرة وينشأ من ثقل النفس وامتلائها المتسبب عن نيل الشهوات الذى يأمر به الشيطان فيورث الغفلة والكسل ولذلك قال (من الشيطان) فاضافه اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه) ليرده ما استطاع (فاذا قال آه آه) حكاية صوت التثاؤب (فان الشيطان يضحك من جوفه) لما انه قد وجد اليه سبيلا وقوى سلطانه عليه قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة دون قوله العطاس من الله فرواه الترمذى وحسنه والنسائى فى اليوم والليلة وقال البخارى ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب اه وذلك لان العطاس يورث خفة الدماغ ويروحه ويزيل كدره وتنشأ عنه سعة المنافذ وذلك محبوب الى الله فاذا اتسعت ضاقت على الشيطان واذا ضاقت بالاخلاط والطعام اتسعت وكثر منه التثاؤب فاضيف للشيطان مجازا وقال الحافظ ابن حجران الله يحب العطاس أى الذى لا ينشأ عن زكام لانه المأمور بالتحميد والتشميت قلت وروى أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أبى سعيد اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وروى البخارى من حديث أبى هريرة اذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان وروى ابن ماجه من حديثه اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه ويروى اذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت رواه البيهقى من حديث عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وواثلة ورواه أبو داود فى مراسيله عن يزيد بن مرثد (وقال ابراهيم) بن يزيد (النخعى) رحمه الله تعالى (اذا عطس) الرجل وهو (فى قضاء الحاجة) أى فى تلك الحالة (فلا بأس ان يذكر الله تعالى فى نفسه وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يحمد الله تعالى فى نفسه) أى ولا يجهر به (وقال كعب) بن ماتع الحميرى المعروف بالاحبار رحمه الله تعالى (وقال موسى عليه السلام يارب اقريب أنت أناجيك أم بعيد فاناديك فقال أنا جليس من ذكرنى فقال يارب فانا نكون على حال نجلك) أى ننزهك (ان نذكرك عليها) أى معها (كالجنابة والغائط فقال) ياموسى (اذكرنى على كل حال) وقد روى مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه أى فى كل أوقاته وأما حديث أنا جليس من ذكرنى فاورده الديلمى بلا سند من حديث عائشة مرفوعا والقصة المذكورة أوردها البيهقى تماما فى الذكر من شعب الايمان من طريق الحسين بن جعفر عن سفيان عن عطاء بن مروان حدثنى ابى ابن كعب قال قال موسى عليه السلام فذكره ونحوه عند أبى الشيخ فى الثواب من طريق عبد الله بن عمير وهو فى سابع عشر المجالسة من طريق ثور بن يزيد عن عبيدة قال لما كلم الله موسى عليه السلام يوم الطور كان عليه جبة من صوف مخللة بالعيدان محزوم وسطه بشريط ليف وهو قائم على جبل وقد أسند ظهره الى صخرة فقال الله ياموسى انى قد أقمتك مقاما لم يقمه أحد قبلك ولا يقومه أحد بعدك وقربتك نجيا قال موسى الهى لم أقمتنى هذا المقام قال لتواضعك ياموسى قال فلما سمع لذاذة الكلام من ربه نادى موسى الهى اقريب فاناجيك أم بعيد فاناديك قال ياموسى أنا جليس من ذكرنى وللبيهقى فى موضع آخر من طريق أبى اسامة عن شعبة قال قلت لمحمد بن النضر أما تستوحش من طول الجلوس فى البيت فقال مالى استوحش وهو يقول أنا جليس من ذكرنى وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق حسين الجعفى قال قال محمد بن النضر الحارثى لابى الاحوص أليس ترى انه قال أنا جليس من ذكرنى فما أرجو بمجالسة الناس ومعناه فى المرفوع من حديث أبى هريرة أنا مع عبدى ماذكرنى وتحركت بى شفتاه (ومنها اذا بلى بذى خلق سيئ) أى ردىء (فينبغى ان يجامله) أى يعمل معه جميل الخلق (و يتقيه) أى يحذر من

وقال عليه السلام العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليضع يديه على فيه فاذا قال هاها فان الشيطان يضحك من جوفه وقال ابراهيم النخعى اذا عطس فى قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن يحمد الله فى نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام يارب أقريب أنت فاناجيك أم بعيد فاناديك فقال أنا جليس من ذكرنى فقال فانا نكون على حال نجلك ان نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال اذكرنى على كل حال * ومنها أنه اذا بلى بذى شر فينبغى أن يتحمله و يتقيه

قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر وقال أبو الدرداء انا لنبش فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهى مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتى هى أحسن السيئة قال ابن عباس فى معنى قوله ويدرؤن بالحسنة السيئة أى الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقال فى قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضى الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل الان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذى قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه وفى الخبر ما وقى الرجل به عرضه فهو له صدقة وفى الاثر خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال

شرح (قال بعضهم خالص المؤمنين مخالصة) أى عاشرهم باخلاص وحسن نية (وخالق الفاجر مخالقة) أى جامل معه بحسن الخلق (فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر) ويميل اليه فيكون سببا لاستمالة قلبه نقله صاحب القوت عن الشعبى عن صعصعة بن صوحان انه قال لابن أخيه زيد أنا كنت أحب الى أبيك منك وأنت أحب الى من ابنى خصلتان أوصيك بهما فاحفظهما خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن وانه لحق عليك مخالصة المؤمن (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (انا لنكشر) أى نبش (فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتبغضهم) كذا فى القوت وأخرجه أبو نعيم فى الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء انا لنكشر فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم اهـ (وهذا معنى المداراة وهى ملاطفة من يخاف شره) وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وادريته ختلته (قال الله تعالى فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) أى قريب ولفظ القوت بعد نقل قول أبى الدرداء فمعنى هذا على الثقة والمداراة ليدفع بذلك شره وأذاه كما جاء فى تفسير قوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن قيل السلام فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (فى معنى قوله تعالى ويدرؤن بالحسنة السيئة) قال (أى الفحش والاذى) وهو السيئة (بالسلام والمداراة) وهو الحسنة أى يدفعون بالسلام عليهم والملاينة معهم فى الكلام بالخلق الجميل ما جبلوا عليه من فحشهم وأذاهم ومن الكلام المشهور دارهم مادمت فى دارهم وكذا قولهم داروا سفهاءكم وفى الخبر داروا الناس على قدر احسانهم وخالطوا الناس على قدر أديانهم وأنزلوا الناس منازلهم وداروا الناس بعقولكم وفيه يقول الشاعر

كان لايدرى مداراة الورى * ومداراة الورى أمر مهم

(وفى معنى قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) لهدمت الآية (قال) ولفظ القوت قيل (بالرهبة والرغبة والمداراة) زاد صاحب القوت وكذا معنى قولهم خالص المؤمن وخالق الفاجر فالمخالصة بالقلوب من المودة واعتقاد المواخاة فى الله عز وجل والمخالقة المخالطة فى المعاملة والمبايعة وعند اللقاء (وقالت عائشة رضى الله عنها استأذن رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة فلما دخل ألان له القول) ولاطفه (حتى ظننت ان له عنده منزلة) وقدرا (فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذى قلت) تعنى قوله بئس رجل العشيرة (ثم ألنت له القول) ولاطفته (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه) أى تركوا مخالطته وتجنبوا معاشرته لاجل قبح قوله وفعله وهذا أصل المداراة رواه الشيخان وأبو داود والترمذى وعند الخطيب فى المتفق والمفترق وابن النجار شر الناس يوم القيامة من اتقى مجالسه لفحشه وسنده حسن وفى رواية للترمذى يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه وقال حسن صحيح وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس ان شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف الناس شره وهو فى ذم الغيبة لابن أبى الدنيا بلفظ شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره (وفى الخبر ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة) وفى رواية كتب له به صدقة قال العراقى رواه أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر اهـ ورواه الحاكم بلفظ ماوقى به المؤمن وقد رواه عن جابر محمد بن المنكدر وعنه مسور بن الصلب وعبد الحميد بن الحسن الهلالى قلت لابن المنكدر ما يعنى به قال ان تعطى الشاعر أو ذا اللسان المتقى وللديلمى من طريق أبى المسيب عن أبى هريرة مرفوعا ذبوا بأموالكم عن أعراضكم قالوا يا رسول الله كيف قال تعطون الشاعر ومن يخاف لسانه ورواه ابن لال من حديث عائشة (وفى الاثر خالطوا الناس بأعمالهم وزايلوهم بالقلوب) كذا فى القوت وتقدم معناه قريبا وهو فى جزء الغسولى من حديث جابر بنحوه وقد تقدم قريبا وأخرج العسكرى فى الامثال من حديث ثوبان خالطوا الناس بأخلاقكم وخالفوهم (وقال) أبو القاسم

(محمد

(محمد بن) على بن أبي طالب الشهير بابن (الحنفية) وهى أمه اسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة ابن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الردل بن حنيفة كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق دخل على عمر وروى عن عثمان وأبيه وعنه ابناه الحسن وعبد الله ومنذر أبو يعلى الثورى وروى ليث بن أبي سليم عن محمد بن بشر عن محمد بن الحنفية عن على قال قلت يارسول الله ان ولد لى مولود بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قيل انه ولد فى خلافة أبي بكر ومات برضوى سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع والمشهور انه بالطائف هو وابن عباس فى قبر واحد روى له الجماعة (ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا) أخرجه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أبو خليفة حدثنا عبيد الله بن محمد ابن عائشة حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحسن بن عمر والفقيمى عن منذر الثورى قال قال محمد بن الحنفية ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا (ومنها ان يجتنب من مخالطة الاغنياء) أرباب الاموال (ويختلط بالمساكين والفقراء و يعاشرهم و يجالسهم (و يحسن الى الايتام) وهم الذين لا أب لهم ولا أم (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احينى مسكينا وأمتنى) وفى لفظ وتوفنى (مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين) أى اجمعنى فى جماعتهم قال اليافعى وناهيك بهذا شرفا للمساكين ولو قال واحشر المساكين فى زمرتى لكفاهم شرفا فكيف وقد قال واحشرنى فى زمرتهم ثم انه لم يسأل مسكنة ترجع للقلة بل الى الاخبات والتواضع ذكره البيهقى وعليه جرى المصنف كما سيأتى له فيما بعد ومنه أخذ السبكى قوله المراد استكانة القلب لا المسكنة التى هى نوع من الفقر فانه أغنى الناس بالله وسئل القاضى زكريا عن معنى هذا الحديث فقال معناه التواضع والخضوع وان لا يكون من الجبابرة المتكبرين والاغنياء المترفين قال العراقى رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد وصححه والترمذى من حديث عائشة وقال غريب اه قلت رواه ابن ماجه من طريق أبي خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابن المبارك عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدرى قال أحبوا المساكين فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه وذكره ورواه الطبرانى فى الدعاء من طريق أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى حدثنى أبي عن أبيه هو يزيد ابن سنان عن عطاء بدون واسطة بين يزيد وعطاء وبدون قول أبي سعيد و بلفظ توفنى و يزيد بن سنان ضعيف عندهم لكن قد رواه الطبرانى أيضا من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بلفظ اللهم توفنى اليك فقيرا ولا توفنى اليك غنيا واحشرنى اليك فى زمرة المساكين يوم القيامة وخالد الاكثر على تضعيفه وكان الحاكم اعتمد توثيقه فانه قد أخرج هذا الحديث من طريقه فى الرقاق من المستدرك بزيادة وان أشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى فى التلخيص وكذا رواه البيهقى فى الشعب بلفظ يا أيها الناس لا يحملنكم العسر على ان تطلبوا الرزق من غير حله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره بالزيادة وهو عند أبي الشيخ ومن طريقه الديلمى بدون قول أبي سعيد وله شواهد فرواه الترمذى فى الزهد من جامعه والبيهقى فى الشعب من طريق ثابت بن محمد العابد الكوفى حدثنا الحرث بن النعمان الليثى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم احينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة لم يارسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم باربعين خريفا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة أحبى المسكين فان الله يقربك يوم القيامة وقال انه غريب اه والحرث قال البخارى وغيره انه منكر الحديث وتردد فيه ابن حبان فذكره فى الثقات وفى الضعفاء ورواه الطبرانى فى الدعاء من طريق بقية بن الوليد حدثنا الثقل بن زياد عن عبيد الله بن زياد سمعت جنادة بن أبي أمية يقول حدثنا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا وتوفنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين

محمد بن الحنفية رضى الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله منه فرجا * ومنها أن يجتنب مخالطة الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين وقال كعب الاحبار كان سليمان عليه السلام فى ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا

ورجاله موثقون وبقية قد صرح بالتحديث ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع من ابن الجوزى وابن تيمية وقد رد عليهما الزركشى والحافظ ابن حجر والسيوطى قال الاول أساء ابن الجوزى بذكره له فى الموضوعات وقال الثانى ليس كما قال صححه الضياء فى المختارة وقال الثالث أسرف ابن الجوزى بذكره فى الموضوع والله أعلم (وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من ان يقال له يا مسكين) أى انه عليه السلام كان يفرح اذا خوطب بذلك ويجد له لذة لما ان المسكنة من أشرف أوصاف العبودية وكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم أحب ما اليه ان يقال له يا عبد الله (وقال كعب الاحبار) رحمه الله تعالى (ما فى القرآن) من (يا أيها الذين آمنوا فهو فى التوراة يا أيها المساكين) والمراد به مسكنة التواضع والاخبات لا ما يرجع الى القلة (وقال عبادة بن الصامت) الانصارى الاوسى رضى الله عنه تقدمت ترجمته (ان للنار سبعة أبواب ثلاثة) منها للاغنياء وثلاثة منها للنساء وواحد منها (للفقراء والمساكين) يشير الى انهم أقل الناس دخولا فيها ولذلك جعل لهم باب واحد (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (بلغنى ان نبيا من الانبياء قال يارب كيف لى ان أعلم رضاك عنى قال انظر كيف رضا المساكين عنك) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وقال صلى الله عليه وسلم اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يارسول الله قال الاغنياء) قال العراقى رواه الترمذى وضعفه والحاكم وصحح اسناده من حديث عائشة اياك ومجالسة الاغنياء قلت وتعقب تصحيح الحاكم ورواه ابن سعد فى الطبقات أيضا ولفظهم يا عائشة ان أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه (وقال موسى عليه السلام) فى مناجاته (الهى أين أبغيك) أى أطلبك (قال) ابغنى (عند المنكسرة قلوبهم) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا أبو حامد حدثنا محمد حدثنا هرون حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار قال قال موسى عليه السلام يارب أين أبغيك فذكره وقد ذكر المصنف فى بداية الهداية انه فى الخبر أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلى قلت وكأنه من الاسرائيليات ولم يثبت رفعه عند أئمة الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة) أى لا تفرح بمثلها له ولا ترج ان يكون ذلك لك (فانك لا تدرى الى ما يصير بعد الموت) هل ينجو أم لا (فان من ورائه طالبا حثيثا) أى مجدا قال العراقى رواه البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اهـ قلت لفظ البيهقى فى الشعب لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا لا يموت وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس لا تغبطن جامع المال من غير حله فانه ان تصدق لم يقبل وما بقى كان زاده فى النار (وأما اليتيم فقد قال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من بين (أبوين مسلمين) أى تكفل بمؤنته وما يحتاجه (حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبتة) نصب على المصدر والمراد به القطع بالشئ والمراد انه لابد له من الجنة وان تقدم عذابه لان المراد انه يدخلها بلا عذاب ألبتة قال العراقى رواه أحمد والطبرانى من حديث مالك بن عمرو وفيه على بن زيد بن جدعان متكلم فيه اهـ قلت مالك بن عمرو هو القشيرى وقيل الكلابى وقيل العقيلى ويقال الانصارى انفرد بحديثه على بن زيد بن جدعان واختلف عليه فيمر واه عن زرارة بن أوفى عنه وبعض الناس فرق بينهم وعلى بن زيد روى له مسلم مقرونا بثابت البنانى والباقون الا البخارى وقد مات على وثابت فى سنة واحدة ولفظ حديث مالك ابن عمرو من ضم يتيما الى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فابعده الله الحديث هكذا رواه أحمد بطوله ورواه الباوردى عن أبى بن مالك العامرى وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عدى بن حاتم رفعه من ضم يتيما له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة وفيه المسيب بن شريك وهو متروك وروى الترمذى من حديث ابن عباس بسند ضعيف من قبض يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة الا أن يعمل ذنبا لا يغفر (وقال صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم) اى القائم بامره ومصالحه هبه من مال نفسه أو من مال اليتيم كان ذا قرابة أم لا

وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما فى القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو فى التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان للنار سبعة أبواب ثلاثة للاغنياء وثلاثة للنساء وواحدة للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغنى ان نبيا من الانبياء قال يارب كيف لى ان أعلم رضاك عنى فقال انظر كيف رضا المساكين عنك وقال عليه السلام اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يارسول الله قال الاغنياء وقال موسى الهى أين أبغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدرى الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام أنا وكافل اليتيم

(فى الجنة كهاتين وأشار باصبعيه) السبابة والوسطى وفرج بينهما أى ان الكافل فى الجنة مع النبى لان درجته تقارب درجة النبى وفى الاشارة اشارة الى ان بين درجته والكافل قدر تفاوت مابين المشار به ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أو المراد فى سرعة الدخول وذلك لما فيه من حسن الخلافة للابوين ورحمة الصغير وذلك مقصود عظيم فى الشريعة ومناسبة التشبيه ان النبى شأنه ان يبعث لقوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل فيرشده ويعلمه وهذا تنويه عظيم بفضل قبول وصية من يوصى اليه ومحل كراهة الدخول فى الوصايا ان يخاف تهمة أو ضعفا عن القيام بحقها قال العراقى رواه البخارى من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبى هريرة اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والترمذى من حديث سهل ولفظهم فى الجنة هكذا ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة وابن عمر بزيادة له أو لغيره بعد قوله اليتيم (وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة) قال العراقى رواه أحمد والطبرانى باسناد ضعيف من حديث أبى امامة دون قوله ترحما ولابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن أبى أوفى من مسح يده على رأس يتيم رحمة له الحديث اه قلت وبلفظ المصنف رواه ابن المبارك فى الزهد عن ثابت بن عجلان بلاغا وأما حديث أبى أمامة عند أحمد والطبرانى فلفظه من مسح رأس يتيم لا يمسحه الا لله فان له بكل شعرة مرت على يده حسنة ومن أحسن الى يتيمه أو يتيم غيره كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وفرق بين أصبعيه وهكذا رواه ابن المبارك أيضا والحاكم وأبو نعيم فى الحلية وروى الحكيم من حديث أنس بالجملة الاخيرة فقط من أحسن الى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين (وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من) وفى رواية فى (المسلمين بيت فيه يتيم) لا أبوان له ذكرا أو أنثى (يحسن اليه) بالبناء للمفعول أى بالقول أو بالفعل أو بهما (وشر بيت من) وفى رواية فى (المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه) أى بقول أو بفعل أو بهما قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه ضعف اه قلت وكذا رواه ابن المبارك والبخارى فى الادب المفرد وأبو نعيم فى الحلية بزيادة أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وقال الحافظ ابن حجر رواه ابن ماجه من طريق زيد بن أبى عشير عن أبى هريرة وزيد وثقه يحيى بن معين والباقون من رجال الصحيح الا شيخ ابن ماجه وهو ثقة وروى العقيلى والخرائطى فى مكارم الاخلاق وأبو نعيم فى الحلية وابن النجار من حديث عمر بن الخطاب خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم (ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد فى ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه) قال العراقى لم أره بهذا اللفظ قلت هو معنى الحديث الذى يليه (وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا ونفى اسم الشئ بمعنى نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام (حتى يحب لاخيه) فى الاسلام من الخير كما هو فى رواية النسائى وغيره (ما يحب لنفسه) من ذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب الممتنع غفل عن المعنى المراد وهو ان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها وبه دفع ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية طبيعة لان الانسان جبل على حب الاستئثار فتكليفه بان يحب له مثل ما يحبه لنفسه مفض الى أن لا يكمل ايمان أحد الا نادرا وذكر الاخ غالبى فالمسلم ينبغى له ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخيور والاجور ومقصود الحديث انتظام أحوال المعاش والمعاد والجرى على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا رواه ابن المبارك والطيالسى وأحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجه والدارمى كلهم من حديث أنس لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه أو قال لجاره ورواية البخارى وغيره لاخيه بغير شك وفى رواية لا أحد حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وروى ابن عساكر من حديث أسد بن عبد الله بن يزيد القسرى عن أبيه عن جده بلفظ المصنف مع زيادة (وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم

فى الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه * ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد فى ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم

مرآة أخيه) أى هو بمنزلة المرآة التى يرى فيها مابه من شعث فيصلحه (فاذا رأى به) بنحو بدنه أو ملبوسه
(شيأ) من الاذى كمخاط و بصاق و تراب (فليمطه) أى ليزله (عنه) ندبا فان بقاءه يشينه والظاهر انه يشمل
الاذى المعنوى أيضا فلو رأى بعرضه مايشينه فيزيله عنه بارشاده له الى ذلك لكن يبعده زيادته فى بعض
الروايات ويره اياه الان يقال أراد برؤياه مايعم توقيفه عليه ليجتنبه قال العراقى رواه أبو داود والترمذى
وقد تقدم اه قلت الذى تقدم من حديث أبى هريرة لفظه المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف
عليه ضيعته و يحوطه من ورائه وهذا الذى رواه أبو داود وقد روى مثل ذلك عن أنس أيضا لكن باول
الحديث فقط والذى ذكره المصنف هنا فى رواية الترمذى خاصة عن أبى هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من
قضى حاجة لاخيه فكأنما خدم الله تعالى عمره) أى فينبغى لمن عزم على معاونة أخيه فى قضاء حاجاته ان لا يجبن
عن نفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى فى عونه قال العراقى رواه البخارى فى التاريخ والطبرانى
والخرائطى كلاهما فى مكارم الاخلاق من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضا أبو نعيم فى الحلية
والخطيب من طريق ابراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى أنس عن أنس
وأورده ابن الجوزى فى الموضوع ولفظ البخارى فى التاريخ من قضى لاخيه حاجة وفى لفظ من قضى لاخيه
المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفى أخرى كان بمنزلة من خدم الله عمره وأخرج الديلمى من
حديث ابن عمر من قضى لاخيه حاجة فى غير معصية كان كمن خدم الله عمره (وقال صلى الله عليه وسلم من أقر
عين مؤمن) أى فرحها وأسرها او بلغها أمنيتها حتى رضيت وسكنت (أقر الله عينه يوم القيامة) جزاء وفاقا
قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد والرقائق باسناد ضعيف مرسلا اه قلت لفظ الجلال فى جامعه الصغير
بعين مؤمن بالباء فى الموضعين وقال الشارح هى زائدة وقال عن رجل مرسلا وقال فى الكبير ابن المبارك
عن عبيد الله بن زحر عن بعض أصحابه مرسلا وعبيد الله بن زحر الضمرى الافريقى صدوق يخطئ روى له
البخارى فى الادب المفرد والاربعة (وقال صلى الله عليه وسلم من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار
قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين متتابعين) قال العراقى رواه الحاكم وصححه من
حديث ابن عباس لان يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته وأشار باصبعه أفضل من ان يعتكف فى
مسجدى هذا شهرين وللطبرانى فى الاوسط من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين
وكلاهما ضعيف اه قلت و بلفظ الطبرانى رواه أيضا البيهقى وضعفه والخطيب وقال غريب ولفظه من
مشى فى حاجة أخيه و بلغ فيها كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل
الله بينه و بين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين و يروى ان الحسن البصرى أمر ثابتا البنانى بالمشى
فى حاجة فقال أنا معتكف فقال يا أعمش ان مشيك فى حاجة أخيك خير لك من حجة بعد حجة (وقال صلى الله
عليه وسلم من فرج عن مغموم) الذى أصابه الغم (أو أغاث ملهوفا) أى مكروبا (غفر الله له ثلاثا وسبعين
مغفرة) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن حبان فى الضعفاء وابن عدى من حديث
أنس بلفظ من أغاث ملهوفا اه قلت وكذلك رواه البخارى فى التاريخ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج
والبيهقى والخطيب وابن عساكر باللفظ المذكور وفى أخرى زيادة منها واحدة بها اصلاح أمره كله واثنتان
وسبعون درجات له عند الله يوم القيامة والبيهقى رواه عن أبى طاهر عن أبى داود الخفاف عن غسان بن
المفضل عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن زياد بن حسان عن أنس وأخرجه البخارى فى تاريخه
فى ترجمة عباس بن عبد الصمد وقال هو منكر الحديث وقال فى الميزان زياد وهاه ابن حبان وقال حدث عن
أنس بنسخة أكثرها موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزى بوضعه وتعقبه الجلال وقال ان له
شاهدا وفى رواية حسنة بدل مغفرة وهكذا رواه أبو يعلى والعقيلى وابن عساكر وفى سند كل منهم زياد بن
أبى حسان المذكور وللحديث طريق آخر ليس فيه زياد وهو ما أخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله

مرآة أخيه فاذا رأى
فيه شيأ فليمطه عنه وقال
صلى الله عليه وسلم من
قضى حاجة لاخيه فكأنما
خدم الله عمره وقال صلى
الله عليه وسلم من أقر عين
مؤمن أقر الله عينه يوم
القيامة وقال صلى الله
عليه وسلم من مشى فى حاجة
أخيه ساعة من ليل أو نهار
قضاها أو لم يقضها كان
خيرا له من اعتكاف
شهرين وقال عليه السلام
من فرج عن مؤمن مغموم
أو أعان مظلوما غفر الله له
ثلاثا وسبعين مغفرة

ابن عبد الرحمن بن أبي حصين عن أنس ولفظه من أغاث ملهوفا أغاثه غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة في الدنيا واثنتين وسبعين في الدرجات العلى من الجنة الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) في الدين (ظالما) بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بما يؤل اليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعانته على ظالمه وتخليصه منه (فقيل) أي قال راويه (كيف ننصره ظالما يا رسول الله قال تمنعه من الظلم) وتحول بينه وبينه فان ذلك نصرة له لانه لو ترك على ظلمه جرى على الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرة له وهذا من قبيل الحكم للشئ وتسميته بما يؤل اليه وهو من وجيز البلاغة رواه البخاري في الصحيح من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس به مرفوعا وفيه قال يا رسول الله هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالما فقال يأخذ فوق يديه وفي لفظ المغيرة تمنعه من الظلم فذاك نصرك اياه وروى البخاري أيضا مختصرا من طريق هشيم عن حميد الطويل وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس سمعا أنسا به بل أخرجه في الاكراه من حديث عبيد الله فزاد فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره وقد رواه أيضا أحمد والترمذي وعند مسلم من وجه آخر وفيه بيان سببه فرواه في الادب من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فقال ماهذا دعوة أهل الجاهلية قالوا يا رسول الله ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره ورواه الدارمي وابن عساكر من حديث جابر بلفظ انصر أخاك ظالما أو مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره (وقال صلى الله عليه وسلم ان من أحب الاعمال الى الله) تعالى (ادخال السرور على أخيه (المؤمن وان يفرج عنه غما) أي يكشفه عنه بالقول أو بالفعل أو بهما أو بالمال (أو يقضى عنه دينا) بان يرضى غريمه بما عليه (أو يطعمه من جوع) قال العراقي رواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس احب الاعمال الى الله بعد الفرائض ادخال السرور على المسلم وروى ايضا من حديث الحكم بن عمير أحب الاعمال الى الله من أطعم مسكينا من جوع او دفع عنه مغرما أو كشف عنه كربا وفي سند الاول اسمعيل ابن عمر البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي الثاني سليمان بن مسلمة الخبائري وهو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق يعنته) أي يؤذيه ويوقعه في العنت وفي الشدة هكذا في النسخ وفي بعضها يغتابه (بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم) رواه ابن المبارك وأحمد وأبو داود وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه وقد تقدم قريبا ولم يذكره العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شئ من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده اهـ قلت وقد نظمه الشاعر

كن كيف شئت فان الله ذو كرم * وما عليك اذا أذنبت من باس
الا اثنتان فلا تقربهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للناس

(وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر وكلاهما ضعيف اهـ قلت ورواه الطبراني في الاوسط أيضا من حديث حذيفة ولفظه من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ورسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم (وقال) ابو محفوظ (معروف) بن فيروز (الكرخي) قدس الله سره (من قال اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله

وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم وقال عليه السلام ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضى عنه دينا أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق يعنته بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شئ من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الابدال وفي رواية أخرى اللهم اصلح أحوال أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله

من الابدال) جمع بدل وهم طائفة من الاولياء كانهم ارادوا انهم ابدال الانبياء وخلفاؤهم وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون قاله ابو البقاء وقال ابو نعيم فى الحلية حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا محمد ابن الحرث الطبرانى حدثنا سعيد بن أبى زيدون حدثنا عبد الله بن هرون الصورى حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتى فى كل قرن خمسمائة والابدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل من الاربعين مكانهم قالوا يارسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم و يحسنون الى من أساء اليهم و يتواسون فيما آتاهم الله تعالى و روى من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رفعه ان لله فى الخلق ثلاثمائة ثم ساق الحديث وفيه ويدعون فيرفع بهم أنواع البلاء والدعاء المذكور مشهور بدعاء الابدال وان زاد الداعى صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف فحسن ويروى بدل الجملة الثالثة اللهم تجاوز عن امة محمد صلى الله عليه وسلم وقد أوصى المشايخ بهذا الدعاء مريديهم رجاء حصول البركة فى اللحوق بهم وان لم يكونوا مثلهم ومن هذا النمط ايضا اللهم احفظ ماخلقت و بارك فيما رزقت ولا تسلب ما أنعمت ولا تهتك ماسترت اصبحت بين العباد مالى مراد سبحان من له المراد فيما يريد فهذا ايضا من دعائهم من قاله كل يوم ثلاث مرات كتبه الله منهم (و بكى على بن الفضيل) بن عياض التميمى رحمه الله تعالى من العلماء العاملين صدوق روى عن عبد العزيز بن ابى رواد وغيره وعنه ابوه والقدماء ومات قبل ابيه سمع آية فمات روى له النسائى ووثقه (يوما فقيل له ما يبكيك فقال أبكى على من ظلمنى اذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه) لم ظلمت فلانا (ولم تكن له حجة) فكانه بكاء شفقة عليه ورحمة له وهذا من أوصاف الابدال (ومنها ان يعود مرضاهم) أى يأتى الى زيارتهم (والمعرفة والاسلام كاف) وفى نسخة كافيان (فى اثبات هذا الحق ونيل فضله) أى التعارف الظاهر وكونه مسلما والظاهر ان كلا منهما شرط فاذا عدم أحدهما سقط حق العيادة (وأدب العائد) للمريض (خفة الجلسة) عنده لئلا يمل المريض منه فقد روى الديلمى من حديث أبى هريرة من تمام العيادة خفة القيام عند المريض (وقلة السؤال) عن أحواله فان كثرته ربما تضجره (واظهار الرقة) له (والدعاء) له (بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع) أى لا يتطلع الى مافى الموضع من فرش وأوان وغيرها ولا يرفع بصره الى جوانب الموضع فان هذا ربما يكدر خاطر المريض ومن جملة آدابه أنه اذا جلس عنده فعرض عليه طعام أو شراب فلا يأكل ولا يشرب فقد روى الديلمى من حديث أبى امامة اذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده فانه حظه من عيادته (و) آدابه (عند الاستئذان أن لا يقابل الباب فى وقوفه) فانه ربما يقع بصره عند فتحه على ما لا يحل له النظر اليه بل يقف فى طرف منه (و) اذا دق الباب (يدق برفق) ولين لا بانزعاج (ولا يقول أنا اذا قيل من) بالباب فقد ورد النهى عن ذلك واول من قال انا الشيطان (ولا يقول يا غلام) يا ولد يا جارية (لكن يحمد ويسبح ويهلل) معلنا بذلك وان قال فلان بن فلان لا باس بذلك لان المقصود الاعلام وهو يحصل بذكر الاسم أكثر من التسبيح وان جمع بينهما فحسن (قال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع أحدهم يده على جبهته أو) قال (على يده و يسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة) وفى لفظ وتمام تحيتكم بينكم المصافحة رواه احمد والترمذى وضعفه وابن أبى الدنيا والبيهقى من حديث ابى امامة بلفظ من تمام وروا الاخيران أيضا بلفظ من تمام عيادة أحدكم أخاه ان يضع يده عليه فيسأله كيف أصبح كيف امسى وعند الطبرانى فى الكبير من حديث أبى رهم وان من الحسنات عيادة المريض وان من تمام عيادته ان تضع يدك عليه وتسأله كيف هو ومن حديث أبى امامة أيضا بلفظ المصنف وكل من السياقين فى اثناء الحديث وأما الجملة الاخيرة من الحديث فقد تقدم ذكرها فى اول الباب (وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة) جمع مخرف موضع الاختراف وخرف الثمار واخترفها قطعها وجناها والمراد بمخارف الجنة

من الابدال وبكى على بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك قال أبكى على من ظلمنى اذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة * ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان فى اثبات الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب و يدق برفق ولا يقول أنا اذا قيل له من ولا يقول يا غلام ولكن يحمد و يسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده و يسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة

حتى اذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه

مجانى ثمارها (حتى اذا قام وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه) اى يستغفرون له (حتى الليل) قال العراقى رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث على من أتى أخاه المسلم عائدا أمشى فى خزانة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان كان مساء الحديث لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مريضا لم يزل فى خزانة الجنة اه قلت وبقية حديث ابن ماجه وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ولفظ البيهقى من حديث على من عاد مريضا قعد فى خراف الجنة فاذا قام من عنده وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه حتى الليل وهذا أقرب الى سياق المصنف وفى لفظ عنده من حديثه أيضا من عاد مريضا مشى فى خراف الجنة فاذا جلس عنده استنقع فى الرحمة فاذا خرج من عنده وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له و يحفظونه ذلك اليوم ولفظ ابن النجار من حديثه من عاد مريضا ابتغاء مرضاة الله وتنجيز موعود الله و رغبة فيما عنده وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه ان كان صباحا حتى يمسى وان كان مساء حتى يصبح ولفظ ابن صصرى فى أماليه من حديثه من عاد مريضا ايمانا بالله واحتسابا وتصديقا بكتابه وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه من حيث يصبح حتى يمسى ومن حيث يمسى حتى يصبح وكان ما كان قاعدا عنده فى خراف الجنة وقد روى نحو ذلك من حديث ابن عباس ولفظه عند الطبرانى فى الكبير من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا جلس اليه غمرته الرحمة فان عاده فى أول النهار استغفر له سبعون الف ملك حتى يمسى وان عاده من آخر النهار استغفر له سبعون الف ملك حتى يصبح قيل يا رسول الله هذا للعائد فما للمريض قال اضعاف ذلك وأما حديث ثوبان فقد رواه أيضا احمد وابن جرير والطبرانى فى الكبير بزيادة قيل يا رسول الله وما خرافة الجنة قال جناها ورواه الطبرانى وابن جرير أيضا بزيادة حتى يرجع وفى لفظ لمسلم أيضا عائد المريض يمشى فى مخرفة الجنة حتى يرجع وهكذا رواه أيضا ابن جرير وابن قانع (وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه) قال العراقى رواه الحاكم والبيهقى من حديث جابر وقال انغمس فيها قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك فى الموطا بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدى بلفظ استقر فيها والطبرانى فى الصغير من حديث انس فاذا قعد عنده غمرته الرحمة وله فى الاوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم استنقع فيها اه قلت لفظ حديث جابر من عاد مريضا خاض فى رحمة الله فاذا جلس انغمس فيها وهكذا رواه احمد والنسائى والبخارى فى الادب المفرد والحرث ابن أبى اسامة وابن منيع والبزار والبخارى فى التاريخ وابن حبان والضياء فى المختارة وهكذا رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة وأما حديث أنس عند الطبرانى فى الصغير فلفظه من عاد مريضا خاض فى الرحمة حتى تبلغه فاذا قعد عنده غمرته الرحمة وهكذا رواه أيضا فى الكبير من حديث ابن عباس مع زيادة فى آخره تقدم ذكرها قبل هذا الحديث ورواه بهذا اللفظ أيضا ابن عساكر فى التاريخ من حديث عثمان بن عفان ورواه أحمد وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى من حديث أبى امامة وأخرج البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف عائد المريض فى مخرفة الجنة فاذا جلس عنده غمرته وأما حديث كعب بن مالك عند الطبرانى فى الاوسط والكبير أيضا فلفظه من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها وهكذا رواه ابن جرير أيضا وقد رواه الطبرانى أيضا فى الكبير من حديث كعب بن عجرة وأما حديث عمرو ابن حزم عند الطبرانى فى الاوسط وفى الكبير أيضا فلفظه من عاد مريضا لا يزال يخوض فى الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا قام من عنده لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج الحديث وهكذا رواه أيضا بطوله ابن جرير والبغوى والبيهقى وابن عساكر من طريق عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وقد رويت هذه اللفظة من حديث على وابن عباس أما حديث على فاخرجه البيهقى فى الشعب بلفظ فاذا جلس عنده استنقع فى الرحمة ولفظ حديث ابن عباس عنده أيضا من عاد

مريضا يلتمس وجه الله خاض فى رحمته خوضا فاذا قعد عنده استنقع فيها استنقاعا (وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم أخاه) فى الدين (أوزاره) احتسابا لله (قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك) أى مشيك (وتبوّأت منزلا فى الجنة) أى اتخذته قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة الا أنه قال ناداه مناد قال الترمذى غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسملى ضعفه الجمهور اهـ قلت وكذلك رواه ابن جرير ولفظهم من عاد مريضا أو زار أخاله فى الله ناداه مناد ان طبت الحديث وعيسى بن سنان الحنفى أبو سنان القسملى الفلسطينى نزيل البصرة حدث بها عن يعلى بن شداد بن أوس ووهب وعدة وعنه عيسى ابن يونس وأبو اسامة وجمع ضعفه وبعضهم قواه كذا فى الكاشف وقال فى الضعفاء ضعفه يحيى بن معين (وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله تعالى له ملكين فيقول) لهما وفى نسخة فقال (انظرا ماذا يقول لعوّاده) جمع عائد (فان هو) أى المريض (اذا جاؤه) وسألوه عن حاله (حمد الله تعالى واثنى عليه رفعا ذلك الى الله تعالى وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيته) أى من هذا المرض (ان أدخله الجنة وان أنا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيآ ته) قال العراقى رواه مالك فى الموطا مرسلا من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من روايته عن أبى سعيد الخدرى وفيه عباد بن كثير ضعيف وللبيهقى من حديث أبى هريرة قال الله اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عوّاده أطلقته من اسارى ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل واسناده جيد انتهى قلت وكذلك رواه الحاكم ومما يقرب من سياقه ما روى عن شداد بن أوس رفعه قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا ويقول الرب للحفظة انى أنا قيدت عبدى هذا وابتليته فأجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك من الاجر وهو صحيح رواه أحمد وابو يعلى والطبرانى وأبو نعيم (وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا غزيرا (يصب) بكسر الصاد عند الاكثر والفاعل الله وروى بفتحها واستحسنه ابن الجوزى ورجحه الطيبى بانه أليق بالادب لآية واذا مرضت فهو يشفين والضمير فى قوله (منه) على التقدير ين للخير ويصح عود الضمير فى يصب الى من وفى منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعلمه قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى هريرة اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والنسائى وابن حبان وقال الحافظ ابن حجر ونسبه أبو الفضل بن عمار الشهيد الى تخريج مسلم وأعله وليس هو فى النسخ الموجودة الآن (وعن) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى أبى عمرو ويقال أبو عبد الله ويقال أبو ليلى الاموى ذو النورين (رضى الله عنه) امه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وأمها أم حكيم البيضاء ابنة عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوّج ابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم فماتت عنده أيضا فقال لو كانت عندى غيرهما لزوّجتكها وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى وأخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض بويع له بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بثلاثة ايام باجتماع الناس عليه وقتل فى وسط ايام التشريق سنة خمس وثلاثين عن اثنين وثمانين ودفن بحش كوكب روى له الجماعة (مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قال ذلك مرارا) وفى نسخة ثلاثا قال العراقى رواه ابن السنى فى اليوم والليلة والطبرانى والبيهقى فى الادعية من حديث عثمان بن عفان (ودخل صلى الله عليه وسلم على على رضى الله عنه وهو مريض فقال قل اللهم انى أسالك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن) قال العراقى رواه

ابن

وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم أخاه أوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوّأت منزلا فى الجنة وقال عليه السلام اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعوّاده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان أكفر عنه سيآ ته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قالها مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على على رضى الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهم انى أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن

ابن أبي الدنيا في كتاب الرضا من حديث أنس بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكي ولم يسم عليا وروى البيهقي في الدعوات من حديث عائشة ان جبريل علمها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك ان تدعو بهؤلاء الكلمات اه قلت و يروى عن علي رضي الله عنه قال كنت شاكيا فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول اللهم ان كان أجلي قد حضر فأرحني وان كان متأخرا فارفعني وان كان بلاء فصبرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال فأعاد عليه ما قال فضربه برجله وقال اللهم عافه أو اشفه شعبة الشاك قال فما اشتكيت وجعي بعده رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي واللفظ له حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولفظه اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائي اللهم اشفه اللهم اعفه (ويستحب للعليل أيضا أن يضع يده على الموضع الذي يألم من جسده و (يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) رواه مالك في الموطا من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له بي وجع قد كاد يهلكني قال فقال لي امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم وروى الجماعة الا البخاري في حديثه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر زاد أبو داود والترمذي والنسائي قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم وأخرجه الترمذي أيضا من حديث أنس ولفظه ضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا (وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا اشتكى أحدكم بطنه) أي وجعا في بطنه (فليسأل امرأته شيأ من صداقها) الذي عليه فتهبه له (فيشتري به عسلا فيشربه) ممزوجا (بماء السماء) أي المطر (فيجمع له الهناء والشفاء والماء المبارك) أما ما يأخذه من الصداق فانه هني مريء بنص الآية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ وأما العسل فانه شفاء بنص القرآن فيه شفاء للناس وأما ماء السماء فانه طهور قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكان بعض مشايخنا يأمر بكتابة سورة الفاتحة في اناء نظيف بماء ورد وزعفران ثم يمحى بماء المطر ثم يمزج به ذلك العسل المشترى من دراهم الصداق فيشربه المريض ان كان الوجع من الباطن أو يمسح به موضع الالم ان كان ظاهرا وكان يقول هذا من المجربات

(فصل في ذكر أدعية تتعلق بالباب)

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها رواه الجماعة الا الترمذي وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في آخره في رواية أخرى باذن ربنا وفي لفظ باذن الله وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى و يقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري ومسلم والنسائي ولهم في رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت وعن أبي سعيد ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في

و يستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد و أحاذر وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا شكا أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيأ من صداقها ويشتري به عسلا و يشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك

وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حى لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروى أنه قال عليه السلام عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة وقال طاوس أفضل العبادة أخفها وقال ابن عباس رضى الله عنهما عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث

صحيحيهما بمعناه وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفى رواية للنسائى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال فذكر مثله بمعناه وعن عبد الله بن عمرو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اشف عبدك ينكى لك عدوا ويمشى الى جنازة رواه أبو داود واللفظ له والحاكم وابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنده يمشى لك الى صلاة ينكى لك عدوا وعن أبى هريرة قال جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقال الا أرقيك برقية رقانى بها جبريل عليه السلام فقلت بلى بأبى وأمى قال بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد فرقى بها ثلاث مرات وعن سلمان قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليل فقال يا سلمان شفى سقمك وغفر ذنبك وعافاك فى دينك وجسمك الى مدة أجلك رواهما الحاكم فى المستدرك وعن فضيل بن عمرو قال جاء رجل الى على رضى الله عنه فقال ان فلانا يشتكى قال فيسرك ان يبرأ قال نعم قال يا حليم يا كريم اشف فلانا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (وجملة آداب المريض الصبر) على ما ابتلاه به ربه وفى نسخة حسن الصبر (وقلة الشكوى) لعوّاده (و) قلة (الضجر) أى القلق مهما استطاع وأما الانين فلا باس به فقد ورد ان أنين المريض تسبيح (والفزع الى الدعاء) بان يحسن الله عواقبه ويدفع عنه الثقل (والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء) أى استعمال الدواء لا يمنع فى التوكل فقد ورد تداووا عباد الله فما من داء الا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة الا أخبرك بأمر هو حق) أى لا يستراب فيه (من تكلم به فى أوّل مضجعه) أى رقوده (من مرضه نجاه الله من النار) ببركة ما تكلم به فقلت بلى يا رسول الله (قال تقول لا اله الا الله) وفى بعض النسخ هنا زيادة وحده لا شريك له (يحيي ويميت وهو حى لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى) قال العراقى رواه ابن أبى الدنيا فى الدعاء وفى المرض والكفارات بسند ضعيف (وروى انه صلى الله عليه وسلم قال عيادة المريض فواق ناقة) أى قدرها أشار به الى خفة الجلوس عنده قال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن فى ضرعها بعد الحلب قال العراقى رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة قلت ورواه البيهقى فى الشعب والديلمى بلفظ العيادة فواق ناقة الا ان الديلمى لم يذكره سندا (وقال طاوس) اليمانى رحمه الله تعالى (أفضل العيادة أخفها) رواه ابن المظفر فى فضائل العباس من طريق هود بن علاء قال سمعت طاوسا يقول أفضل العيادة ماخف منها ورواه صاحب الفردوس من حديث عثمان بن عفان مرفوعا أفضل العيادة أخفها وروى من حديث جابر مرفوعا أفضل العيادة أجراسرعة القيام من عند المريض ومنهم من صحف حديث عثمان المتقدم فرواه بالباء الموحدة فقال أفضل العبادة أخفها وهو غلط والصواب بالياء التحتية وفى تخفيف العيادة أخبار وآثار غير ما ذكره المصنف (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (عيادة المريض مرة سنة فما زاد فنافلة) أخرجه البزار من طريق النضر بن عربى عن عكرمة عنه بلفظ عيادة المريض أول يوم سنة وما زاد فهى له نافلة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ من هذا الطريق الا عن ابن عباس قال السخاوى وهو منتقد برواية الطبرانى له فى الكبير من طريق على بن عروة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ابن عروة ضعيف متروك وحديث النضر حديث حسن وأخرج الطبرانى فى الاوسط من طريق النضر هذا عن عكرمة عنه بلفظ كان بعد ذلك تطوّع وقوله سنة يريد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم كما هو فى الصحيح فى المسئلة فيحتمل أن تكون مراده أول مرة ولهذا لاحظ المصنف فقال مرة فتأمل (وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث) المراد بالبعض النعمان بن أبى عياش الزرقى أحد التابعين الفضلاء من ابناء الصحابة

فيما

وقال عليه السلام أغبوا في العيادة واربعوا فيها ومنها أن يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفي الخبر القيراط مثل أحد

فيما أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا في عيادة المريض عنه بهذا اللفظ وقد روى معنى ذلك في المرفوع من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث أخرجه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات والبيهقي في الشعب كلهم من طريق مسلمة بن علي مصغرا حدثنا ابن جريج عن حميد الطويل عنه وعنه أيضا مرفوعا المريض لا يعاد حتى يمرض ثلاثة أيام وخرجه الديلمي من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن أنس به وروى كذلك من حديث أبي هريرة رفعه لا يعاد المريض الا بعد ثلاث أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نصر بن حماد عن روح بن جناح عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم اغبوا في العيادة) أي زوروا المريض يوما بعد يوم (واربعوا فيها) اتركوا يومين بعد العيادة ثم عودوه في الرابع وقال الزمخشري الاغباب ان تعوده يوما وتتركه يوما أي لا تلازموا المريض كل يوم لما يجد من الثقل والارباع ان تتركه يومين بعد يوم العيادة ثم تعوده في الرابع قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض وأبو يعلى من حديث جابر وزاد الا ان يكون مغلوبا واسناده ضعيف اهـ قلت وبهذه الزيادة رواه أيضا البيهقي في الشعب وغيره بلفظ اغبوا في العيادة واربعوا العيادة وخير العيادة أخفها الا ان يكون مغلوبا فلا يعاد والتفدية مرة وقد رواه الخطيب كذلك الا ان الاغباب في الزيادة اذا كان المريض صحيح العقل والا فلا يعاد وروى البغوي في مسند عثمان من حديثه مرفوعا عودوا المريض واتبعوا الجنازة والعيادة غبا أو ربعا الا ان يكون مغلوبا فلا يعاد والتفدية مرة ثم قال البغوي هو مجهول الاسناد (ومنها ان يتبع جنائزهم) وفي بعض النسخ ان يشيع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيع) وفي نسخة من تبع (جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى يدفن فله قيراطان) قال العراقي رواه الشيخان من حديث أبي هريرة (وفي الخبر القيراط مثل) جبل (أحد) قال العراقي رواه مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله متفق عليه اهـ قلت روى في الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله ابن مغفل وثوبان وابن عمر وأبي ابن كعب وابن مسعود بلفظ حديث أبي هريرة من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر هكذا رواه البخاري والنسائي وابن حبان ويروى من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين وهكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ورواه النسائي أيضا بلفظ من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرفت فله قيراط من الاجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى فرغ من دفنها فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد ويروى من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل أحد هكذا رواه مسلم والترمذي وأما حديث أبي سعيد فلفظه مثل لفظ أبي هريرة هكذا رواه أحمد والضياء في المختارة وأما حديث عبد الله بن مغفل فلفظه من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط هكذا رواه النسائي والطبراني في الكبير ويروى من شيع جنازة حتى تدفن فله قيراطان ومن رجع قبل ان تدفن فله قيراط مثل أحد وهكذا رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ويروى من صلى على جنازة فله قيراط فان انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان وهكذا رواه أحمد وأما حديث ثوبان فلفظه من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل أحد وهكذا رواه الطيالسي وأحمد ومسلم وابن ماجه وأبو عوانة ويروى من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد كذا رواه مسلم وابن ماجه وأما حديث البراء فلفظه مثل لفظ ثوبان عند الطيالسي هكذا رواه أحمد والنسائي والروياني والضياء ويروى من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان أحدهما مثل أحد

ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن فى قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقى اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول والله لا تقرعينى حتى أعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى انه نجا من أهوال ثلاث وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله * ومنها ان يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه وقال عمر رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس الى قبر وكنت أدنى القوم منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى زيارتها فأذن لى واستأذنته فى أن أستغفر لها فأبى على فأدركنى ما يدرك الولد من الرقة

هكذا رواه ابن النجار وأما حديث ابن عمر فلفظه من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد هكذا رواه الطبرانى فى الكبير وأما حديث أبى بن كعب فلفظه من تبع جنازة حتى يصلى عليها ويفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط والذى نفسى بيده لهو أثقل فى ميزانه من أحد هكذا رواه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى فى الافراد والطبرانى فى الاوسط والضياء فى المختارة وأما حديث ابن مسعود فلفظه كلفظ حديث ثوبان وهى الرواية الثانية التى تقدم ذكرها (ولما روى أبو هريرة) رضى الله عنه (هذا الحديث وسمعه ابن عمر) رضى الله عنه (قال) مصدقا له (لقد فرطنا) اذا (فى قراريط كثيرة) هكذا هو فى صحيح البخارى (والقصد) الاعظم (من التشييع) أى من اتباع الجنازة (اداء حق المسلمين) اذ هو من جملة الحقوق المذكورة فى الحديث المتقدم فى أول الباب (والاعتبار) والتفكر بما يؤل اليه الحال (كان مكحول الدمشقى) هو أبو عبد الله بن أبى مسلم شهراب بن شادك بن سند بن شروان بن يزدك بن يغوث بن كسرى وكان جده من أهل هراة فتزوج امرأة من ملوك كابل ثم هلك عنها فانصرفت الى أهلها فولدت شهراب فلم يزل فى أخواله بكابل حتى ولد مكحول وسبى من ثمة فرفع الى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فاعتقته تابعى ثقة روى عن عدة من الصحابة وهو فقيه أهل الشام صدوق مات سنة اثنتى عشرة ومائة وقيل غير ذلك (اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون) الغدو السير فى أول النهار والرواح فى آخره (موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول) فالاول (والآخر لا عقل له) فانه لو كان له عقل لاتعظ بها فالسعيد من وعظ بغيره (وخرج) أبو يحيى (مالك بن دينار) البصرى (خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول لا تقرعينى حتى أعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلمه مادمت حيا وقال) سليمان بن مهران (الاعمش) الكوفى (كنا نشهد الجنازة فلا ندرى من نعزى لحزن القوم كلهم) فلا يدرى من المعزى فيهم وهذا لكثرة اعتبارهم بالموت (ونظر ابراهيم الزيات) أحد العارفين بالله (الى أناس يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى انه) أى الميت (قد نجا من أهوال ثلاثة وجه ملك الموت وقد رأى) وذلك عند قبض روحه (ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن) فهذه ثلاث عقبات فما من ميت الا وقد عاين هذه الثلاثة واستراح (وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى) معه (عمله) قال العراقى رواه مسلم من حديث أنس اه قلت وكذلك رواه ابن المبارك وأحمد والبخارى والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى (ومنها ان يزور قبورهم والمقصود) من هذه الزيادة (الدعاء) لهم (والاعتبار) بهم فانه سيصير الى ما صاروا اليه (وترقيق القلب) اذا علاه صدى الوحشة (قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا) أى منظورا (الا والقبر أفظع) أى أقبح وأشنع (منه) بالنصب وانما كان كذلك لانه بيت الدود والوحدة والغربة قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى حسن غريب اه قلت رواه من طريق عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان وتعقب الذهبى الحاكم بأن ابن بحير ليس بعمدة ولكن منهم من يقويه وهانئ روى عنه جمع ولا ذكر له فى الكتب الستة قلت عبد الله بن بحير ابن ريسان أبو وائل القاص الصنعانى وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان كذا فى التهذيب وقال فى الكاشف روى عن هانئ مولى عثمان وعنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق وثق (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى متوجهين الى مكة حتى اذا كنا بشرف الروحاء (فأتى المقابر فجلس الى قبر منها) أى عنده (وكنت أدنى القوم منه) أى أقربهم اليه (فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا لبكائك) يا رسول الله (قال هذا قبر) أمى (آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى زيارتها فأذن لى فاستأذنت فى ان استغفر لها فأبى على) أى لم يأذن لى (فأدركنى ما يدرك الولد من الرقة) قال

العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة مختصرا وأحمد من حديث بريدة وفيه فقام اليه عمر ففداه بالاب والام يقول يارسول الله مالك الحديث (وكان عثمان) بن عفان (رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته) وفى لفظ حتى تبتل لحيته (و يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) ولفظ الجماعة فيقال له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان القبر أوّل) منزل من (منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه) أى من القبر أى من عذابه ونكاله (فما بعده) من أهوال الحشر والموقف والحساب والصراط والميزان وغيرهما (أيسر) عليه منه (وان لم ينج منه) أى من عذابه (فما بعده) مما ذكر (أشد منه) عليه فما يراه الانسان فيه عنوان ماسيصير اليه قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده اهـ قلت ورواه أحمد كذلك كلهم من طريق عبد الله بن يحيى بن ريسان الصغانى عن هانئ مولى عثمان عن عثمان وقد تعقبه الذهبى فى تلخيصه بالكلام الذى سبق فى ابن يحيى قريبا (أول مايكلم ابن آدم حفرته) أى قبره (فيقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة و بيت الغربة و بيت الظلمة فهذا ما أعددت لك فما أعددت لى) ولهذا كان يزيد الرقاشى اذا مر بقبر صرخ صراخ الثكلى وفى العاقبة لعبد الحق عن أبى الحجاج مرفوعا يقول القبر للميت اذا وضع فيه و يحك ابن آدم ماغرك بى ألم تعلم انى بيت الفتنة و بيت الظلمة و بيت الدود قلت أبو الحجاج هذا هو عبد بن عبد الثمالى له صحبة وحديثه هذا قد رواه الحكيم وأبو يعلى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية و بقيته بعد قوله الدود ماغرك بى اذ كنت تمشى ٧ فرادا فان كان مصلحا أجاب عنه مجيب القبر فيقول أرأيت ان كان يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر فيقول انى اذا أعود عليه خضرا و يعود جسده على نورا وتصعد روحه الى رب العالمين وقال ابن السماك ان الميت اذا عذب فى قبره نادته الموتى أيها المخلف بعد اخوانه وجيرانه أما كان لك فينا معتبر أما كان لك فى تقدمنا اياك فكرة أما رأيت انقطاع آمالنا وأنت فى مهلة آمالك (وقال أبو ذر) الغفارى رضى الله عنه (الا أخبركم بيوم فقرى يوم أوضع فى قبرى وكان أبو الدرداء) رضى الله عنه (يقعد الى القبور) أى عندها و يلازمها كثيرا (فقيل له فى ذلك فقال اجلس الى قوم يذكرونى معادى) أى آخرتى (وان قمت) عنهم (لم يغتابونى وقال حاتم) بن علوان الاصم قدس سره (من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه) أى لم يتعظ (ولم يدع لهم) بالمغفرة (فقد خان نفسه) بترك الاعتبار (وخانهم) بترك الاستغفار (وقال صلى الله عليه وسلم مامن ليلة الاو ينادى مناديا أهل القبور من تغبطون قالوا نغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولانصوم و يصلون ولا نصلى و يذكرون الله ولانذكر) قال العراقى لم أجد له أصلا (وقال سفيان) بن سعيد الثورى رحمه الله (من أكثر ذكر القبر) أى وحدته وظلمته وضيقه (وجده روضة من رياض الجنة) لان الاكثار من ذكره علامة الاتعاظ والاعتبار وذا مما يبعثه على تحسين الاعتبار وتقصير الآمال فاذا دخله وجده فسيحا (ومن غفل عن ذكره) ولم يتعظ باهواله (وجده حفرة من حفر النار) وبهذا يعلم ان فظاعة القبر انما هى بالنسبة للعصاة والمخاطين لا للسعداء وقد روى الترمذى والطبرانى معا من حديث أبى سعيد والطبرانى فقط فى الاوسط من حديث أبى هريرة وابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ولفظ البيهقى القبر حفرة من حفر جهنم أو روضة من رياض الجنة وأخرج أحمد فى الزهد وابن المبارك فى كتاب القبور عن وهب كان عيسى عليه السلام واقفا على قبر ومعه الحواريون فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقه قال عيسى عليه السلام كنتم فى أضيق منه فى ارحام أمهاتكم فاذا أحب الله ان يوسع وسع (وكان) أبو يزيد (الربيع بن خيثم) بن عائذ الثورى الكوفى التابعى تقدمت ترجمته فى كتاب تلاوة القرآن (قد حفر فى داره قبرا فكان اذا وجد فى قلبه قساوة دخله فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا ربيع قد رجعت فاعمل

وكان عثمان رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته و يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وان لم ينج منه فما بعده أشد وقال مجاهد أول مايكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود و بيت الوحدة و بيت الغربة و بيت الظلمة فهذا ما أعددت لك فما أعددت لى وقال أبو ذر ألا أخبركم بيوم فقرى يوم أوضع فى قبرى وكان أبو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له فى ذلك فقال أجلس الى قوم يذكرونى معادى وان قمت عنهم لم يغتابونى وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم مامن ليلة الا و ينادى مناديا أهل القبور من تغبطون قالوا نغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولانصوم و يصلون ولانصلى و يذكرون الله ولانذكره وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خيثم قد حفر فى داره قبرا فكان اذا وجد فى قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا ربيع قد أرجعت فاعمل الآن

قبل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران) الجزرى أبو أيوب الرقى قال العجلى تابعى ثقة وثقه أبو زرعة والنسائى وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وكا عمر بن عبد العزيز قد ولاه على خراج الجزيرة وقضائها ولد سنة أربعين ومات سنة ثمانى عشرة روى له الجماعة الا البخارى وقد تقدم ذكره قريبا وان البخارى روى له فى الادب المفرد وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا محمد بن أحمد بن أبان قال حدثنى أبى قال حدثنا أبو بكر بن سفيان قال حدثنى محمد بن الحسين حدثنى أبو منصور الواسطى حدثنا المغيرة بن مطرف الرؤاسى قال حدثنا خالد بن صفوان عن ميمون بن مهران قال (خرجت مع عمر ابن عبد العزيز) الاموى رضى الله عنه (الى المقبرة) أى فى دمشق (فلما نظر الى القبور بكى) ثم أقبل الى (وقال يا ميمون) ولفظ الحلية فقال يا أبا أيوب (هذه قبور آبائى بنى أمية كانهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم) وعيشهم (أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات) واستحكم فيهم البلى (وأصابت الهوام) أى الديدان (من أبدانهم) ولفظ الحلية فى أبدانهم مقيلا قال (ثم بكى) حتى غشى عليه ثم أفاق (وقال) انطلق (فوالله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله) ولفظ الحلية وقد أمن عذاب الله عز وجل (وآداب المعزى) يقال عزاه تعزية اذا قال له أحسن الله عزاءك أى رزقك الصبر الحسن والعزاء كسحاب اسم من ذلك كالكلام من كلمه تكليما وتعزى هو تصبر وشعاره ان يقول انا لله وانا اليه راجعون (خفض الجناح) أى لين الجانب (واظهار الحزن) وفى نسخة الخوف (وقلة الحديث) مع الحاضرين فانه مرجوم (وترك التبسم) والالتفات ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم فى الصبر لما روى من عزى مصابا فله مثل أجره ولا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل البيت لانها تتخذ عند السرور (وآداب تشييع الجنازة دوام الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت) والاعتبار به (والتذكر فى الموت والاستعداد له) بما أمكن من صالح الاعمال كتقديم الصدقات وصلة الاقارب والتسبيح والتهليل وقراءة سورة الاخلاص والتنصل عن المظالم والحقوق وخلوص التوبة وادراك ما فاته من الخيور وغير ذلك (وان يمشى امام الجنازة بقربها) فانه شفيع لها والشفيع يتقدم هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ويدل له حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشى خلفها أفضل لما رواه البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها اتباع الجنازة والاتباع لا يقع الا على التوالى وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها وقال ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وان أبا بكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما يسهلان على الناس وعن ابن عمر مثله وروى عن ابن عمر انه مشى خلف الجنازة فسأله نافع كيف المشى فى الجنازة خلفها أم امامها فقال أما ترانى أمشى خلفها وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وبها علم ان فى المشى أمامها فضيلة والمشى خلفها أفضل لما فيه من الامر والنهى والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها وهو الراوى لمشى النبى صلى الله عليه وسلم امامها ولان المشى خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة اليها اذا نابت نائبة فكان أولى ولا يستقيم قول من قال ان الشفيع يتقدم عادة لان الشفاعة فى الصلاة وهم يتأخرون عنها عندها ولان الشفيع عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا (والاسراع بالجنازة سنة) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة أسرعوا بالجنازة الحديث اه قلت وتمامه فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذلك رواه أحمد وأصحاب السنن وقد روى أيضا من حديث ابن عمر وفيه عن أعناقكم بدل عن رقابكم ثم المسنون ان يسرع بالميت وقت المشى بلا خبب وحده بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة وعن أبى موسى الاشعرى قال مرت

قبل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كانهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله * وآداب المعزى خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم * وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر فى الموت والاستعداد له وان يمشى امام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة سنة

فهـذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيـه ان لاتستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فتهلك لانك لاتدرى لعله خير منك وان كان فاسـقا فلعله يختم لك بمثل حاله و يختم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهـم فى حال دنياهـم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير مافيها ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصـغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هـو أدنى بالذى هو خـير ولا تعادهـم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك فى المعاداة و يذهب دينـك ودنيـاك فيهـم و يذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكـرا فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسـبهم جهنم يصلونها فمالك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم فى مودتهم لك وثنائهم عليك فى وجهك وحسـن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقـة ذلك لم تجد فى المائة الا واحـدا وربما لاتجـده ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك فى الغيب والسر كما فى العـلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمع فيما فى أيديهـم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض ولا تعـل عليهم تكبرا لاسـتغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لاترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك و يعاديك وليكـن وعظـك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشـكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله ان يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا

برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد وعن أبى مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسـلم عن المشى بالجنازة فقال مادون الخبب والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله (فهذه جمل تنبه) الغافل (على آداب المعاشرة مع عموم الخلق) وأصنافهم (والجملة الجامعة لمعرفتها ان لاتستصغر منهم أحدا) أى لاتستحقره (حيا كان أو ميتا فتهلك لانك لاتدرى لعله) أى الذى يستصغره (خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله) وهو الفسق (و يختم له بالصلاح) فان الخاتمة تتضمن على الاعمال (ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم) أى لاتعظمهم لاجل دنياهم (فان الدنيا صـغيرة) أى ذليلة (عند الله صغير مافيها) أى أمورها الا ما استثنى منها بل انها لاتسوى عند الله جناح بعوضة كما ورد فى الخبر (ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسـك) وعينك (فقد عظمت الدنيا) لانه لازم من تعظيم أهلها لاجلها تعظيمها (فتسقط من عين الله عز وجل) أى تبعد من رحمتـه (ولا تبذل لهم دينك) الذى هو رأس مالك (لتنال من دنياهم) التى بايديهم (فتصغر فى أعينهم) وتزول هيبتك عندهم (ثم تحرم دنياهم) أى لايعطونك منها (فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خـير) وفى هـذا سئل ابن المبارك عن حاله فانشد

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا * فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

(ولا تعادهم بحيث تظهر العـداوة) وتجاهر بها (فيذهب دينك ودنياك فيهم و يذهب دينهم فيك) فان من لازم عداوتهم ان يعادوه ومعاداة أهل الايمان محاربة الله ورسوله فتكون أنت سببا فى ذلك (الا اذا رأيت منـكرا) شرعيا (فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة) لاذواتهم (وتنظر اليهـم بعين الرحمة لهم) والشفقة عليهم (لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم) وتمردهم على الله (حسـبهم جهنم يصلونها) أى يدخلونها (فمالك تحقد عليهـم) أى فمثل هؤلاء لايحقدون (ولا تسكن اليهم فى مودتهم لك) ان أظهروها (و) حسن (ثنائهم) لك و (عليك فى وجهـك) فى ملأ من الناس (وحسن بشرهم لك) عند الملتقى (فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد فى المائة الا واحدا وربما لاتجده) ففى الخبر الناس كالابل المائة لاتجد فيها راحلة (و) ان بليت بمعاشرتهم (لاتشكو اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم) فتخسر عاقبتك فان من وكله الله الى غيره فقد هلك (ولا تطمع ان يكونوا لك فى الغيبة والسر كما) يكونوا لك (فى العلانية فان ذلك طمع كاذب) وسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء (وانى تظفر بذلك) فانه كالمحال (ولا تطمع فيما فى أيديهم) من الاموال والارزاق (فتستعجل الذل) والهوان عندهم (ولا تنال الغرض) المطلوب منهم (ولا تصد عنهم بكثرة استغنائك عنهـم فان الله يلجئك اليهم) و يضطرك لهم (عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء) وقد جرت سنة الله بذلك (واذا سألت أحدا منهم حاجة) دنيوية (فقضاها فهو أخ مستفاد) فتمسك به (وان لم يقض) لمانع (فلا تعاقبه فيصير) لك (عدوا) يحقد عليك فى نفسـه (تطول عليك مقاساته) وتصعب معالجته (ولا تشتغل بوعظ من لاترى فيه) لوائح (القبول) بقرائن ظاهرة (فلا يسمع منك) قولك (و يعاديك وليكن وعظك) لهم (عرضا) تعرضه عليهـم (وان رسالا من غير تنصيص) ولا تخصيص (على الشخص) بعينه كما كان صلى الله عليه وسـلم يفعل ذلك فكان يقول اذا أراد التحذير عن شئ بلغه عن بعض افراد أمتـه ما بال رجال يقولون كذا و يفعلون كذا (ومهما رأيت منهم كرامة) أى اكراما لك (وخيرا) وصل اليك (فاشـكر الله الذى سخرهم لك) فانقادوا (واستعذ بالله ان يكلك اليهم) فتنسى المنعم المطلق (فاذا بلغك عنهم غيبة) أى كلمة سوء فى حق أحـد من المسلمين (أو رأيت منهم شرا)

أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد انك لو استحقيت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة أكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون في حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار أو موضع واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج اليه فان رضيته في هذه الاحوال فاتخذه أبا لك ان كان كبيرا أو ابنا لك ان كان صغيرا أو أخا ان كان مثلك فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق

(حقوق الجوار)

اعلم ان الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه أخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك

لجماعة المسلمين (أو أصابك منهم ما يشوش) القلب والخاطر (فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة) أي المجازاة (فيزيد الضرر) ويطير الشرر (ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم) أنتم (لم تعرفوا موضعي) من الحب (واعتقد انك لو استحقيت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم) ومهابة في عيونهم (فالله) عز وجل هو (المحبب والمبغض الى القلوب) وقلوبهم بيده يصرفها كيف شاء (وكن فيهم سميعا لحقهم) فاعطه ما يستوجبه (أصم عن باطلهم) ولغوهم (نطوقا) أي كثير النطق (بحقهم صموتا) كثير السكوت (عن باطلهم) فانه لا يعنيك (واحذر صحبة أكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة) أي سقطة (ولا يغفرون زلة) أي خطيئة (ولا يسترون عورة) أي عيبا (ويحاسبون على النقير والقطمير) أي الشيء التافه الحقير (ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون) لانفسهم من غيرهم (ولا ينصفون) في أنفسهم للغير (ويؤاخذون على الخطا والنسيان) ويدققون (ولا يعفون) ولا يسامحون (يعيرون) ولا يغيرون (ويمشون بين الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران) واتباع لهوى الشيطان (وقطيعتهم رجحان) والعزلة عنهم سلامة الانسان (ان رضوا فظاهرهم الملق) بالتحريك (وان سخطوا فباطنهم الحنق) بالتحريك أيضا وهو الاغتياظ (ولا يؤمنون في حنقهم) فانه يخشى من بوادرهم (ولا يرجون في ملقهم) أي تملقهم (ظاهرهم ثياب) فاخرة (وباطنهم ذئاب) كاسرة (يقطعون بالظنون) ويتهمون (ويتغامزون وراءك بالعيون) أي اذا قمت من عندهم (ويتربصون) أي ينتظرون (بصديقهم من) أجل (الحسد ريب المنون) أي الهلاك (يحصون عليك العثرات) أي يعدونها (في صحبتهم ليبهتوك) وفي نسخة ليجهوك (بها في) وفي نسخة عند (غضبهم ووحشتهم ولا تعول) أي لا تعتمد (على مودة من لم تخبره حق الخبرة الا بان تصحبه مدة في دار أو موضع واحد وتجربه في) حالتي (عزله وولايته وغناه وفقره) وعسره ويسره (أو تسافر معه) الى موضع آخر (أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج اليه) وقدم بعض ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه (فان رضيته) في هذه الاحوال واختبرته خبرة الرجال (فاتخذه أبا لك ان كان كبيرا) فوقره توقير الاب (أو ابنا) لك (ان كان صغيرا) فعامله معاملة الشفقة (أو أخا لك ان كان مثلا لك) في السن وقد روي مثل ذلك من قول الحسن ابن علي رضي الله عنهما (فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق) على نياتهم واختلاف طبقاتهم والله أعلم

(حقوق الجوار)

(اعلم ان الجوار) أي المجاورة (تقتضي حقا وراء ما يقتضيه حق اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران) جمع جار كنار ونيران (جار) وفي رواية فجار (له حق واحد) على جاره وهو أدنى الجيران حقا (وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الجار الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك) يعني الكافر وخص المشرك لغلبته حينئذ وفي رواية الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له حق الجوار وأما الذي له حقان فجار مسلم

مسلم له حق الاسلام وحق الجوار وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم وذو رحم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم فاستفدنا من الحديث ان للمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض على الترتيب المذكور فى الرواية الثانية وأقرب أهل المرتبة الثالثة فى الرواية الثانية وأحقها بما يستوجبه الجار من الاكرام لزوجته فان كانت قرابة فهى آكد وقد قال الله تعالى والجار ذى القربى والجار الجنب قيل الاول المسلم والثانى الكافر وقيل الاول القريب المسكن والثانى بعيده وقيل الاول البعيد والثانى الزوجة قال العراقى رواه الحسن بن يوسف والبزار فى مسنديهما وأبو الشيخ فى كتاب الثواب وأبو نعيم فى الحلية من حديث جابر ورواه ابن عدى من حديث عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف اهـ قلت وكذلك رواه الديلمى والطبرانى من حديث جابر وله طرق متصلة ومرسلة وفى الكل مقال وشيخ الطبرانى فيه عبد الله بن محمد الحاذمى وضاع (فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار) وقد تقدم أن المراد به الكافر (وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما) وفى لفظ مؤمنا الحديث بطوله قد تقدم عن أبى الدرداء فهذا أعم من أن يجاور مسلما أو مشركا فهو على كل حال مامور باحسان الجار (وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار) قال العلاء الظاهر ان المراد جار الدار لا جار الجوار لان التوارث كان فى صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى) انه لما أكثر على فى المحافظة على رعاية حقه (ظننت أنه سيورثه) أى سيحكم بتوريث جار من جاره أى يامرنى عن الله به قيل بان تجعل له مشاركة فى المال بفرض يعطاه مع التصرف أو بان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال الحافظ ابن حجر والاول أولى فان الثانى استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع وقال ابن العربى فى العارضة نبه بذلك على ان الحقوق اذا تأكدت بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد أنزله بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا فى المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مدرسة أو محلة أو سوق أو نحو ذلك ويتأكد الحق مع المسلم اهـ قال المناوى وفيه اشارة الى ما بلغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وله مراتب بعضها أقل من بعض فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم أكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسى ومعنوى فالحسى هو المراد هنا والمعنوى ميراث العلم وقد يلحظ هنا أيضا فان حق الجار على جاره تعليمه ما يجب وأخذ من تعميم الجار فى هذا الخبر حيث لم يخص جارا دون جار أنه يجب ود أهل المدينة ومحبة عوامهم وخواصهم قال المجد اللغوى وكل ما احتج به من رمى عوامهم بالبدع وترك الاتباع لا يصلح حجة فان ذلك اذا ثبت فى شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جار ولا يزول عنه شرف مساكنة الدار كيف دار قال العراقى متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر اهـ قلت حديث عائشة رواه أيضا أحمد والاربعة ورواه البيهقى فى الشعب من طريق الليث عن يحيى ابن سعيد عنها بلفظ يورثه وفيه زيادة ومازال يوصينى بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلا أو وقتا ان بلغه عتق وقال هو صحيح على شرط مسلم والبخارى وأما حديث ابن عمر فرواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذى من طريق مجاهد عنه وله سبب سيأتى ذكره قريبا فى كلام المصنف وفى الباب عن ابن عمرو وأبى هريرة وجابر وزيد بن ثابت وأبى امامة وعلى ومحمد بن مسلمة فحديث ابن عمرو رواه أحمد والبخارى فى الادب المفرد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب وحديث أبى هريرة رواه أحمد وابن حبان وحديث جابر رواه عبد بن حميد والبخارى فى الادب المفرد وحديث زيد بن ثابت رواه الطبرانى فى الكبير وحديث أبى أمامة رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وحديث على رواه الطبرانى فى الكبير وحديث محمد بن مسلمة رواه الطبرانى فى الكبير بلفظ حتى كنت أنتظر أن يأمرنى بتوريثه (وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى شريح قلت أخبرنا به أحمد بن عمر بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا على بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا

فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال النبى صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره

وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم أول خصمين يوم القيامة جاران
وقال عليه السلام اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له ان لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق على فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انّ فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هى فى النار وجاء رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له فى الثالثة والرابعة اطرح متاعك فى الطريق قال فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود وروى الزهرى ان رجلا أتى النبى عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دارا جار قال الزهرى أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ الى أربع جهات وقال عليه السلام اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته

محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرا أحمد بن على الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله بن قوام أخبرنا أبو الحسن ابن هلال وأبو الحسن العسقلانى قال أخبرنا أبو اسحق الواسطى أخبرنا أبو الحسن الطوسى أخبرنا أبو محمد السيدى أخبرنا أبو عثمان البحيرى أخبرنا أبو على السرخسى أخبرنا أبو اسحق الهاشمى أخبرنا أبو مصعب الزهرى أخبرنا مالك عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى القطان قال حدثنى مالك فوقع لنا بدلا عاليا وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى من حديث مالك وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة عن الليث عن سعيد (وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهى النازلة وهى الداهية والشر الشديد وباقت الداهية اذا نزلت قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى شريح اه قلت وروى ابن عساكر من طريق أسد بن عبد الله بن يزيد القسرى عن أبيه عن جده رفعه لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره شره وروى ابن النجار من حديث أنس لا يؤمن عبد حتى يكون لسانه وقلبه سواء وحتى يامن جاره بوائقه ولا يخالف قوله فعله (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته) قال العراقى لم أجد له أصلا (ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود) رضى الله عنه (فقال له ان لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق على فقال له اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه) أى لا تؤذه ولا تضيق عليه (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هى فى النار) قال العراقى رواه أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الاسناد (وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو جاره) انه يؤذيه (فقال له صلى الله عليه وسلم اصبر) على أذاه (ثم قال له فى الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك فى الطريق) فذهب فطرح متاعه فى الطريق (قال فجعل الناس يمرون به فيقولون مالك فيقال اذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال رد متاعك والله لا أعود) الى أذاك قال العراقى رواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم (وروى الزهرى) بن عبيد الله بن شهاب رحمه الله تعالى (ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامر صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دارا جار قال الزهرى أربعين هكذا وأربعين هكذا وأربعين هكذا وأربعين هكذا وأومأ الى أربع جهات) قال العراقى رواه أبو داود فى المراسيل ووصله الطبرانى من حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة وقال أربعون ذراعا وكلاهما ضعيف اه قلت لفظ أبى داود فى المراسيل قلت له يعنى الزهرى وكيف أربعون دارا جار قال أربعون عن يمينه وعن يساره وعن خلفه وبين يديه وسنده صحيح وقال الحافظ رجاله ثقات وفيه حجة لمذهب الشافعى انه لو أوصى لجيرانه صرف الا ربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة وقال أبو حنيفة يصرف الى الجار الملاصق فقط وروى الديلمى فى مسنده من طريق عبد السلام بن الجنوب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه بلفظ الجار ستون دارا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون بين يديه (وقال صلى الله عليه وسلم اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته) قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر الشؤم فى الدار والمرأة والفرس وفى رواية له ان يكن من الشؤم شئ حقا وله من حديث سهل بن سعد ان كان ففى الفرس والمرأة والمسكن وللترمذى من حديث حكيم بن

وسوء خلقه * واعلم أنه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار أيضا قد كف أذاه فليس فى ذلك قضاء حق ولا يكفى احتمال الاذى بل لابد من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة فيقول يارب سل هذا لم منعنى معروفه وسد بابه دونى وبلغ ابن المقفع ان جاراله يبيع داره فى دين ركبه وكان يجلس فى ظل داره فقال ماقمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع اليه ثمن الدار وقال لاتبعها وشكا بعضهم كثرة الفار فى داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال أخشى أن يسمع الفار صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسى وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده فى المرض ويعزيه فى المصيبة ويقوم معه فى العزاء ويهنئه فى الفرح ويظهر الشركة فى السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ولا فى مصب الماء فى ميزابه ولا فى مطرح التراب فى فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستر ماينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما

معاويه لاشؤم وقد يكون اليمن فى الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فسماه عمر بن معاويه وللطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت يارسول الله ماسوء الدار قال ضيق ساحتها وخبث جيرانها قيل فما سوء الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها قيل فماسوء المرأة قال عقم رحمها وسوء خلقها وكلاهما ضعيف ورويناه فى كتاب الخيل للدمياطى من حديث سالم بن عبدالله مرسلا اذا كان الفرس ضروبا فهو شؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاوّل فهى مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لايسمع فيها الاذان والاقامة فهى مشؤمة واسناده ضعيف اه قلت أما حديث سهل بن سعد فقد رواه أيضا مالك وأحمد والبخارى وابن ماجه بلفظ ان كان الشؤم فى شئ الحديث وحديث ابن عمر متفق عليه ورواه كذلك مسلم والنسائى من حديث جابر وفى لفظ لمسلم ان كان فى شئ ففى الربع والخادم والفرس ورواه النسائى من حديث الزهرى عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم مرسلا وزاد فيه السيف ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده بلفظ لاشؤم فان يك شؤم ففى الفرس والمرأة والمسكن وأما حديث معاوية بن حكيم عن عمه حكيم ابن معاوية النميرى قال البخارى فى صحبته نظر وروى أحمد والحاكم والبيهقى من حديث عائشة ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها واختلف العلماء فى هذا على أقوال أحدها انكاره وانه عليه السلام انما حكاه عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رواه ابن عبد البر فى التمهيد الثانى انه على ظاهره وان هذه الامور قد تكون سببا فى الشؤم فيجرى الله الشؤم عند وجودها بقدره الثالث ليس المراد بشؤمها مايتوقع بسبب اقتنائها من الهلاك بل شؤم الدار والمرأة والفرس ماذكر فى سياق المصنف وقال معمر سمعت من يفسر هذا الحديث ويقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه فى سبيل الله وشؤم الدار الجار السوء واستحسنه ابن عبد البر وقد أشار البخارى الى هذا التأويل الرابع المراد بالشؤم فى هذه الاحاديث عدم الموافقة كما سيأتى فى حديث سعد ونافع بن عبد الحرث قريبا (واعلم انه ليس حق الجوار كف الاذى) عنه (فقط بل) حقه (احتمال الاذى) منه مع الكف (فان الجار أيضا قد كف أذاه) عنه (فليس فى ذلك قضاء حق) اذ هو كف فى مقابلة كف (ولا يكفى احتمال الاذى فقط بل لابد من الرفق) معه (واسداء الخير والمعروف) له واليه (اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بالجار الغنى يوم القيامة ويقول رب سل هذا لم منعنى معروفه وسد بابه دونى) وقد كنت محتاجا الى فضله (وبلغ ابن المقفع) هو أبو محمد عبدالله فصيح بليغ وكان اسمه روزبة أورواذبة بن داذجشنش قبل اسلامه وكنيته أبو عمر فلما أسلم تسمى بعبد الله وتكنى بابى محمد ولقب أبوه بالمقفع لان الحجاج ضربه ضربا مبرحا فتقفعت يده أى تشنجت كذا فى العباب للصنعانى (ان جاراله يبيع داره فى دين) أى لاجل دين (ركبه وكان) ابن المقفع (يجلس فى ظل داره فقال ماقمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها لعدمه) بالضم أى لفقره وفى نسخة معدما (فدفع اليه الثمن) أى ثمن الدار (وقال لاتبتعها) وفى نسخة لاتبعها (وشكا بعضهم كثرة الفار فى داره فقيل له لو اقتنيت هرا) أى لو اتخذته (فقال أخشى أن يسمع الفار صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسى) وفى نسخة مالم أحب (وجملة حق الجار أن يبتدئه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده فى المرض ويعزيه فى المصيبة ويقوم معه فى العزاء ويهنئه فى الفرح ويظهر الشركة فى السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يطلع) وفى نسخة ولا يتطلع (من السطح الى عوراته ولا يضايقه فى وضع الجذوع) أى الخشبة (على جداره ولا فى مصب الماء من ميزابه ولا فى مطرح التراب من فنائه) أى حوالى داره فان كل ذلك من جملة المرافق (ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه بالنظر فيما يحمله الى داره ويستر ماينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة) أى حدث به حادثة (ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته) بل يحوطها (ولا يسمع عليه كلاما)

وفى نسخة ولا يستمع عليه كلامه (ويغض بصره عن حرمه ولا يديم النظر الى خادمه) خصوصا اذا كان مقبول الذات (ويتلطف لولده فى كلمته) وفى نسخة لولده (ويرشده الى ماجهله من أمور دينه ودنياه) مما تناط به المصالح (هذا الى جملة الحقوق التى ذكرناها للمسلمين عامة) قال ابن أبى جمرة والذى يشمل الجميع ارادته الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاذى والاضرار مع اختلاف أنواعه حسيا كان أو معنويا الا فى الموضع الذى يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل فان كان كافرا يعظه بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه برفق والترغيب فيه فيعظ الفاسق بما يناسبه أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد والا هجره قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب ليكف (وقد قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ماحق الجار) على الجار (ان استعان بك أعنته وان استقرضك) أى طلب منك أن تقرضه شيأ (أقرضته) ان تيسر معك (وان افتقر عدت عليه) وفى نسخة جدت (وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته) الى المصلى ثم الى القبر (وان أصابه خير هنأته) به (وان أصابه مصيبة) فى نفس أومال أوأهل (عزيته) بما ورد فى السنة من المأثور (ولا تستطيل عليه بالبناء) رفعا يضره أشار به لقوله (فتحجب عنه) وفى نسخة فتحجز أى تمنع عنه (الريح) أو الضوء فان خلا عن الضرر جاز الا الذمى على مسلم (الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار) بالضم أى ريح (قدرك) أى طعامك الذى تطبخه فى القدر فاطلق الظرف وأراد المظروف (الا أن تغرف له منها) شيأ يهدى مثله عرفا فلا تجعل سنة القيام بحقه بقليل محتقر لا يقع موقعا عن كفايته كما يدل له قوله فى رواية أخرى فأصبهم منها بمعروف اذ هو ظاهر فى أن المراد شئ يهدى مثله عادة ذكره العلائى (أتدرون ماحق الجار والذى نفس محمد بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى المدنى يكنى أبا ابراهيم وقيل أبا عبد الله نزل الطائف ومكة روى (عن أبيه) شعيب (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص أما عمرو فاكثر رواياته عن أبيه وروى أيضا عن الربيع بن بنت معوذ وزينب بنت أبى سلمة وطاوس وابن المسيب فى آخرين وعنه عمرو بن دينار وعطاء وداود وابن أبى هند وابن جريج والاوزاعى وخلق كثير ووثقه يحيى بن معين والنسائى واختلف فيه قول يحيى بن سعيد وأحمد وقال أبو داود ليس بحجة وقال ابن عدى روى عنه أئمة الناس الا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم اياه لم يدخلوها فى صحاح ماخرجوا وقالوا هى صحيفة مات بالطائف سنة ثمانى عشرة ومائة وأما والده شعيب فقد روى عن جده عبد الله وابن عمر وابن عباس وغيرهم روى عنه ابناه عمرو وعمر وثابت البنانى وعطاء الخراسانى وغيرهم ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو وقال البخارى وأبو داود والدارقطنى والبيهقى وغيرهم انه سمع منه وهو الصواب وأما أبوه محمد بن عبد الله فانه روى عن أبيه وعنه ابنه شعيب وحكيم بن الحرث معا وليس مرادا هنا فان ضمير عن جده راجع الى شعيب وهو أقرب مذكور ومن هنا سبب الاختلاف ودخول الشبه فى روايات عمرو وأما جده عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشى فانه صحابى مشهور وابن صحابى يكنى أبا محمد أسلم قبل أبيه وكان بينه وبين أبيه فى السن اثنتا عشرة سنة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وعن أبيه وعن أبى بكر وعمر وغيرهم وعنه ابنه محمد وحفيده شعيب وابو أمامة بن سهل وابن المسيب وأبو سلمة وآخرون توفى ليالى الحرة وكانت سنة ثلاث وستين مات بمصر وقيل بفلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف وقال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن عدى فى الكامل وهو ضعيف اهـ قلت ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة عن أبيه عن جده قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ماحق جارى على قال حق الجار ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان اعور سترته وان أصابه خير هنأته

ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف بولده فى كلمته ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق التى ذكرناها لعامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ماحق الجار ان استعان بك أعنته وان استنصرك نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء عليه فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها ثم قال أتدرون ماحق الجار والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال مجاهد كنت عند عبدالله بن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال ياغلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى باسا ان تطعم
الجار اليهودي والنصراني
من أضحيتك وقال أبوذر
رضي الله عنه أوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم
وقال اذا طبخت قدرا فاكثر
ماءها ثم انظر بعض أهل
بيت في جيرانك فاغرف
لهم منها وقالت عائشة
رضي الله عنها قالت يارسول
الله ان لي جارين أحدهما
مقبل على ببابه والآخر ناء
ببابه عني وربما كان الذي
عندي لا يسعهما فايهما
أعظم حقا فقال المقبل
عليك ببابه ورأى الصديق
ولده عبدالرحمن وهو يماظ
جاراله فقال لا تماظ جارك
فان هذا يبقى والناس
يذهبون وقال الحسن بن
عيسى النيسابوري سألت
عبدالله بن المبارك فقلت
الرجل المجاور يأتيني
فيشكو غلامي انه أتى اليه
أمرا والغلام ينكره فاكره
ان أضربه ولعله بريء
وأكره ان ادعه فيجد على
جاري فكيف أصنع قال ان
غلامك لعله ان يحدث
حدثا يستوجب فيه الادب
فاحفظه عليه فاذا شكاه
جارك فادبه على ذلك الحدث
فتكون قد أرضيت جارك
وأدبته على ذلك الحدث
وهذا تلطف في الجمع بين
الحقين وقالت عائشة رضي
الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق
الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرى الضيف

وان أصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذه بريح قدرك الا ان تغرف له منها قال الهيثمي فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف وقال العلائي فيه اسمعيل بن عياش ضعيف لكن ليس العهدة فيه عليه بل على شيخه أبي بكر الهذلي فانه أحد المتروكين وقال الحافظ هذا الحديث روي بأسانيد واهية لكن اختلاف مخرجيها يشعر بأن للحديث أصلا (قال مجاهد) التابعي رحمه الله تعالى (وكنت عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وغلام له يسلخ شاة فقال ياغلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى حسبنا أنه سيورثه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي. قال حسن غريب اهـ قلت ولفظ أبي داود والترمذي عن مجاهد قال كنا عند ابن عمر عند القسمة وغلامه يسلخ شاة فقال ابدأ بجارنا اليهودي ثم قالها مرة فمرة فقيل له لم تذكر اليهودي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (وقال هشام) بن حسان الازدي القردوسي أبو عبدالله البصري ثقة ثبت روى عن الحسن وابن سيرين مات سنة سبع وأربعين (كان الحسن) يعني البصري (لا يرى بأسا أن يطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيته) وفي نسخة أن تطعم من أضحيتك وقال مالك يكره أن يطعم منها يهوديا أو نصرانيا (وقال أبوذر) الغفاري رضي الله عنه (أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها ثم انظر بعض أهل البيت من جيرانك فاغرف لهم منها) قال العراقي رواه مسلم قلت وروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جابر اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه أوسع وأبلغ للجيران (وقالت عائشة رضي الله عنها قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جارين أحدهما مقبل ببابه والآخر ناء) أي بعيد (ببابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما) أي لا يكفيهما (فايهما أعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه) قال العراقي رواه البخاري (ورأى) أبو بكر (الصديق رضي الله عنه ولده عبدالرحمن) شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك (وهو يناصي) أي يخاصم (جاره فقال لا تناص جارك) أي لا تخاصمه (فان هذا يبقى والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى) بن ماسرجس الماسرجسي أبو علي (النيسابوري) مولى عبدالله بن المبارك ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون مات سنة تسع وثلاثين ومائتين روى له مسلم وأبو داود (سألت عبدالله بن المبارك قلت الرجل المجاور) لي (يأتيني فيشكو غلامي انه أتى اليه أمرا والغلام ينكره فاكره ان أضربه) أي لانكاره (ولعله بريء) مما ينسبه اليه (وأكره ان أدعه) أي اتركه (فيجد على جاري) أي يأخذ في نفسه حيث اني لم أضربه (فكيف اصنع فقال ان غلامك لعله أن يحدث حدثا فيستوجب به الادب فاحفظ عليه) ذلك وفي نسخة فاحفظه عليه (فاذا اشتكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فيكون قد ارضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين) حق الجار وحق الملك (وقالت عائشة رضي الله عنها خلال المكارم عشرة) والحصر اضافي باعتبار الذكر هنا (تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث) لان الكذب يجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله زعمه انه كونه فصدق الحديث من الايمان (وصدق الباس) لانه من الثقة بالله شجاعة وسماحة (واعطاء السائل) لانه من الرحمة (والمكافأة بالصنائع) لانه من الشكر (وصلة الرحم) لانها من العطف (وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (والتذمم للجار) أي التعهد وأصله أخذ الامام وهو ما يذم من العهد على اضاعته (والتذمم للصاحب) لان كلا منهما من نزاهة النفس (وقرى الضيف) لانه من السخاء

فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهى تنشأ من مكارم الاخلاق الباطنة (ورأسهن) كلهن (الحياء) لانه من عنة الروح فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة يسعد من منحها بالواحد منها فكيف بمن جمعت له كلها وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن العاص لوان المكارم كانت سهلة لسابقكم اليها اللئام لكنها كريهة مرة لا يصبر عليها الا من عرف فضلها هكذا رواه الحكيم والخرائطى فى مكارم الاخلاق عن عائشة موقوفا واسناده ضعيف ورواه الدراقطنى والديلمى وابن لال والبيهقى وابن عساكر من طريق أيوب الوزان عن الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا قال البيهقى وهو بالموقوف أشبه وقال ابن الجوزى حديث لا يصح ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعيف وقال الحاكم مجهول (وقال أبو هريرة رضى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) رواه أحمد والشيخان من حديثه وفى رواية احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث خولة (وقال صلى الله عليه وسلم ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء) قال العراقى رواه أحمد من حديث نافع بن عبد الحرث وسعد بن ابى وقاص وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد اهـ قلت وحديث سعد أخرجه الطيالسى من طريق اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده بلفظ سعادة لابن آدم ثلاث وشقاوة لابن آدم ثلاث فمن سعادة ابن آدم الزوجة الصالحة والمركب الصالح والمسكن الواسع ومن شقاوة ابن آدم المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء (وقال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال رجل يا رسول الله كيف لى ان أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت) قال العراقى رواه أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن مسعود واسناده جيد اهـ قلت ورواه أيضا ابن ماجه وابن حبان ورجاله رجال مسلم ورواه ابن ماجه أيضا من حديث كلثوم الخزاعى (وقال جابر) رضى الله عنه (من كان له جار فى حائط) أى مزرعة أو بستان (أو شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه) قال العراقى رواه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار وقال صحيح الاسناد وهو عند الخرائطى فى مكارم الاخلاق بلفظ المصنف ولابن ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فاراد بيعها فليعرضها على جاره ورجاله رجال الصحيح اهـ قلت الحديث الذى ليس فيه ذكر الجار قد رواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ومسلم وابن حبان ولفظه من كان له شريك فى حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك ولفظ ابن ماجه من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه وأما حديث ابن عباس فقد رواه أيضا الطبرانى فى الكبير (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذوعه) وفى نسخة جذعه (فى حائط جاره) ان احتاج لذلك (شاء الجار) ذلك (أم أبى) أى امتنع قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لا يمنعن أحدكم جاره ان يغرز خشبه فى جداره (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره ان يضع خشبه فى حائطه) قال العراقى رواه ابن ماجه باسناد ضعيف واتفق عليه الشيخان من حديث أبى هريرة اهـ قلت ورواه أيضا الخرائطى فى مساوى الاخلاق والبيهقى ولفظهما على حائطه بزيادة فى آخره واذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وعند الطبرانى فى الكبير بلفظ لا يمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره (وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول مالى أراكم عنها معرضين والله لارمينها بين أكتافكم) رواه البخارى فى الصحيح (وقد ذهب بعض العلما الى وجوب ذلك) نظرا الى ظاهر الاحاديث الواردة فيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه) هكذا رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن الحمق ورواه

ورأسهن الحياء وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لى أن اعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وقال جابر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان له جار فى حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال أبو هريرة رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذعه فى حائط جاره شاء أم أبى وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره ان يضع خشبه فى جداره وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول مالى أراكم عنها معرضين والله لارمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه

البيهقي في الزهد بلفظ يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله واسناده جيد ورواه أحمد من حديث أبي عنبسة الخولاني بالجملة الاولى فقط قاله العراقي

(حقوق الاقارب والرحم)

اعلم أن أقسام القرابة ثلاثة الاوّل ذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخالات الثاني محرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات من الرضاعة والزوجة وموطوأة الاب وحليلة الابن الثالث ذو رحم محرم ماسوى القسمين المذكورين اذا عرفت هذا فقال بعضهم ان الرحم التي يجب صلتها هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان أو غيره فينزل العم والاخ الاكبر والخال منزلة الوالد وتنزل الخالة والعمة والاخت الكبرى منزلة الام في التوقير والخدمة والاطاعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته) أي قطعته قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة اه قلت ورواه الحكيم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم جعلت لها شجنة مني من وصلها وصلته ومن قطعها بتته الى يوم القيامة لسان ذلق ٧ ويروى قال الله تعالى أنا الرحمن وأنا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته هكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي وقال صحيح والبغوي وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ورواه الخرائطي في مساوي الاخلاق والخطيب من حديث أبي هريرة ورواه الحكيم من حديث ابن عباس بلفظ قال الله تبارك وتعالى للرحم خلقتك بيدي وشققت لك من اسمي وقربت مكانك مني وعزتي وجلالي لاصلن من وصلك ولاقطعن من قطعك ولا أرضى حتى ترضين (وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسا له) أي يؤخر (في أثره ويوسع عليه في رزقه فليتق الله وليصل رحمه) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليتق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي باسناد جيد اه قلت حديث أنس رواه أيضا أبو داود ولفظه من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في أثره فليصل رحمه وكذلك رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة وعند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث أنس من سره ان يعظم الله رزقه وان يمد في أجله فليصل رحمه ويروى من سره النساء في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه هكذا رواه أحمد والضياء في المختارة من حديث ثوبان وفي رواية من سره ان تطول أيام حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه كذا رواه ابن جرير والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس أما حديث علي فلفظه من سره ان يمد الله له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه منية السوء فليتق الله وليصل رحمه هكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير وصححه والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني في الاوسط وابن النجار (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال اتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر) قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي لهب باسناد حسن (وقال أبو ذر) رضي الله عنه (أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني ان أقول الحق وان كان مرا) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه اه قلت وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال قل الحق وان كان مرا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها) قال العراقي رواه الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وهو عند البخاري دون قوله الرحم معلقة بالعرش فرواها مسلم من حديث عائشة اه قلت وعند احمد والطبراني من حديث ابن عمر والرحم شجنة معلقة بالعرش ولفظ مسلم من حديث

(حقوق الاقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال صلى الله عليه وسلم من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية أخرى من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني ان أقول الحق وان كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها

وقال عليه السلام ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجارا فتنمو أموالهم و يكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم وقال زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببنى مدلج فقال عليه السلام ان الله قد منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم وقالت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قدمت على أمى فقلت يارسول الله ان أمى قدمت على وهى مشركة أفأصلها قال نعم وفى رواية أفأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يارسول الله هو فى سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب اجرك على الله فاقسمه فى اقاربك وقال عليه السلام افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وهو

عائشة الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وعند البخارى من حديث أبى هريرة وعائشة الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وأما قوله ليس الواصل الخ فكذلك رواه أبوداود والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمرو ورواه أيضا ابن النجار من حديث أنس (وقال صلى الله عليه وسلم ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجارا فتنمى) أى تزداد (أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم) قال العراقى رواه ابن حبان من حديث أبى بكرة والخرائطى فى مكارم الاخلاق والبيهقى فى الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (وقال زيد بن أسلم) أبو عبد الله العدوى مولى عمر ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين (لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببنى مدلج) وهى قبيلة من العرب (فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وزاد وطعنهم فى لبات الابل وهو مرسل صحيح الاسناد اه قلت وبخط الحافظ ابن حجر هو فى غريب الحديث لابى عبيد وقال الذى يراد من هذا الحديث ان الصدقة والصلة يدفعان ميتة السوء والمكاره (وقالت اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما) زوجة الزبير بن العوام وهى شقيقة عبد الله بن أبى بكر أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وهى حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين وتوفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير وكانت قد بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل روى لها الجماعة (قدمت على أمى) وهى أم العزى قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى (فقلت يارسول الله ان أمى قدمت على وهى مشركة أفأصلها قال نعم وفى رواية أفأعطيها قال نعم صليها) رواه البخارى ومسلم والنسائى وفى رواية فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى أمك (وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين) الاجانب (صدقة) فقط (و) هى (على ذى الرحم ثنتان) أى صدقتان اثنتان صدقة وصلة ففيه حث على الصدقة على الاقارب وتقديمهم على الاباعد لكن هذا غالبى وقد يكون الحال بالعكس ولهذا قال الحافظ ابن حجر لا يلزم من ذلك ان تكون هى فى الرحم أفضل مطلقا لاحتمال كون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بعكسه قال العراقى رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث سلمان ابن عامر الضبى اه قلت ورواه كذلك أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وصححوه وأقر الذهبى تصحيح الحاكم ولفظهم الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (ولما أراد أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (ان يتصدق بحائط) نخل (له كان يعجبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يارسول الله هو فى سبيل الله والفقراء والمساكين فقال صلى الله عليه وسلم وجب أجرك فاقسمه فى أقاربك) رواه البخارى وقد تقدم فى كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة) الصدقة (على ذى الرحم الكاشح) وهو الذى يضمر العداوة ويطوى عليها كشحه أو الذى يطوى عليك كشحه ولا يألفك وانما كان أفضل لما فيه من قهر النفس للاذعان لمعاديها قال العراقى رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى أيوب وفيه الحجاج بن ارطاة ورواه البيهقى من حديث أم كلثوم بنت عقبة اه قلت والحجاج ابن ارطاة حاله معروف ورواه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وابن شاهين والطبرانى فى الكبير وابن منده وابن الاثير كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال الحافظ فى الاصابة وهو معلول ووجد فى نسخ الجامع للجلال عزو حديث حكيم بن حزام الى تخريج أحمد والطبرانى وقال الهيثمى ان سنده حسن وعن ابن طاهر انه صحيح وأقره الحافظ وأخرجه البخارى فى الادب المفرد وأبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى وأخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم من حديث أم كلثوم ورجال الطبرانى رجال الصحيح قاله الهيثمى وقال الحاكم هو على شرط مسلم وأقره الذهبى (وهو

فى

فى معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (أفضل الفضائل) جمع فضيلة وهى الخصلة الجميلة التى يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة عند الحق أو الخلق والثانى لاعبرة به الا ان أوصل الى الاول (ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك) اى منعك لما فيهما من المشقة فى مجاهدة النفس وارغامها ومكابدة الطبع لميله الى المؤاخذة والانتقام (وتصفح عمن ظلمك) لان ذلك أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان أفضل فالعفو عمن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة واعطاء من حرمك غاية الجود ووصل من قطعك نهاية الاحسان وقال العراقى رواه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبرانى نحوه من حديث أبى امامة وقد تقدم انتهى قلت رواه كذلك الطبرانى فى الكبير قال المنذرى فيه زبان بن فائد وهو ضعيف قلت وسهل بن معاذ راويه ضعفه ابن معين (وروى ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه كتب الى عماله) فى أطراف البلاد (مروا الاقارب ان يتزاوروا) أى يزور بعضهم بعضا غبا فان ذلك يورث الالفة (ولا يتجاوروا) أى لا يسكنوا فى محل واحد (وانما قال ذلك لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة و) ترفع الحرمة والهيبة فيفضى الى (قطيعة الرحم) والتدابر

(حقوق الوالدين والولد)

اعلم انه (لا يخفى) على أحد (انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فالصق الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده) وفى لفظ لا يجزى ولد والدا والمعنى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه والام مثله بطريق الاولى ومثلهما الاجداد والجدات من النسب (حتى يجده) وفى لفظ الا ان يجده (مملوكا فيشتريه فيعتقه) أى يخلصه من الرق بسبب شراء أو نحوه لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فيتسبب فى عتقه المخلص له من ذلك كانه أوجده كما كان الاب سببا فى ايجاده فهو يتسبب فى ايجاد معنوى فى مقابلة الايجاد الصورى وقال ابن العربى المعنى فيه ان الابوين أخرجا الولد من حيز العجز الى حيز القدرة فانه تعالى أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرون على شئ كما لا يعلمون شيأ فكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الامر وحقيقته ان يجد والده فى عجز الملك فيخرجه الى قدرة الحرية اهـ لكن جعل الطيبى الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعنى لا يجزى ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال اهـ وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايذان بان قضاء حقه محال لانه حصر قضاء حقه فى هذه الصورة وهى مستحيلة اذ العتق يفارق الشراء فقضاء حقه مستحيل قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اهـ قلت رواه فى العتق بلفظ لا يجزى ورواه البخارى فى الادب المفرد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان وقال التقى السبكى فى النظر المصيب فى عتق القريب وقد روى القول بان من ملك ذا رحم محرم فهو حر عن عمر بن الخطاب نقله ابن حزم عنه وحكاه غيره عن ابن شبرمة والحسن وجابر بن زيد وابراهيم النخعى وعطاء والحكم وحماد وقتادة والزهرى والليث والثورى والحسن بن صالح وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ونقله الترمذى عن أهل العلم وهو قول ابن وهب وهى رواية عن مالك وصححها ابن عبد السلام المالكى وشرط هؤلاء شيئين أحدهما القرابة وهى الرحم والاخرى المحرمية فلو وجد الرحم بلا محرمية لم يوجب العتق كابن العم ولو وجدت المحرمية بلا رحم كالرضاع لم يوجب العتق فالرضاع والمصاهرة محل اجماع لا يعتق عند الاكثرين الا الاوزاعى فانه قال يعتق كل ذى رحم محرم وغير محرم حتى ابن العم وابن الخالة ومحل الاختلاف بين الشافعية والحنفية فى الرحم المحرم كالاخوة وأولادهم والاعمام والاخوات وجعلوا القرابات ثلاثة اقسام هذا قسم ما متوسطا تجب صلته وتحرم قطيعته وهو دون قرابة الولادة وأعلى من بنوة العم وهذا يقتضى ان بنوة العم لا توجب الصلة والظاهر ان وجوب الصلة عام فى كل الاقارب لانها تسمى رحما ولذلك يخصص فيقال ذو رحم محرم ورأيت فى كتاب بر الوالدين لابى

فى معنى قوله أفضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروى ان عمر رضى الله عنه كتب الى عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

(حقوق الوالدين والولد)

لا يخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه

بكر الطرطوشي من المالكية عن بعض العلماء ما يوافق كلام الحنفية وان صلة الرحم انما تجب اذا كان هناك محرمية ولعل هذا عن الحنفية والذي يظهر ما قدمناه ان الصلة واجبة في كل من تعرف من القرابة و يوافقه اطلاق الصحاح الرحم على القرابة وقول الازهري بينهما رحم أي قرابة قريبة تحمل على رحمة عظيمة وهذا الذي قلت انه الذي يظهر هو الذي اختاره الطرطوشي واستدل له بحديث ان الله يسأل عن الرحم ولو بار بعين وقاس بعضهم على النكاح ورد عليه الرضاع وتعلق بعضهم بصلة الرحم و رد عليه الرحم الذي ليس بمحرم وقاس بعضهم على الوالدين والولد ولا يصح لان الوالدين والاولاد جمعوا مع الرحم والمحرمية شيأ ثالثا وهو الجزئية أحدهما بعض من الآخر وهو أقوى المعاني ولا يقاس عليه ما هو دونه بكثير على ان داود الظاهري خالف في عتق الوالدين والاولاد بملكهم وقال لا يعتق أحد على أحد واحتج بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا ورواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا فقال داود الحديث يقتضي انشاء اعتاق فلا يعتق عليه وخالفه ابن حزم فقال يعتق كل ذي رحم محرم ومالك في المشهور عنه يقول يعتق الوالدين والاولاد والاخوة والاخوات وهم السبعة الذين ذكرهم الله في كتابه الذين يستحقون ميراثه ولا يعتق العم والعمة ولا الخال والخالة وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري و روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والظاهر انه صحيح عنهم وعن ربيعة ومجاهد ومكحول ولم يصح عنهم وقال الشافعي لا يعتق الا الاصول والفروع بعلة البعضية وهي رواية عن أحمد وأبو حنيفة قال بالتخصيص أيضا في رواية عنه فيما اذا ملك المكاتب ذا رحم محرم منه انه لا يعتق عليه ولم يراع الصلة مطلقا كالاوزاعي فمذهب الاوزاعي أقرب منه لان معه دليلا وهو صلة الرحم وتمسك أصحاب الشافعي في الرد على أبي حنيفة بالقياس على ابن العم فانهم وافقوا عليه وبان ذا الرحم المحرم لو استحق العتق لمنع من بيعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد وبان الصلة لا تجب في تحريم منكوحة أحدهما على الآخر ولا في القصاص وهو القذف ولا في وجوب النفقة في الكسب ولا في السفر بغير اذنه بخلاف الولادة فانه يجب فيها صلة الرحم في جميع الحقوق فأوجبت العتق بان الولادة قرابة بعضية فيصير كالو ملك بعض نفسه وهذه قرابة مجاورة فيصير كما لو ملك غيره ومع ذلك المسألة مشكلة لعدم نص خاص فيها الا الحديث والحديث فيه ما فيه فلو صح على الرأس والعين واذا لم يصح فمذهب داود يتبدره الذهن ومذهب الشافعي امتن وادق و يليه مذهب الاوزاعي وأبعدها مذهب أبي حنيفة وأحمد لا مستند له الا الحديث لو صح وأبعد منه مذهب مالك لا يعضده حديث ولا نظر فهي خمسة مذاهب انتهى (وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله تعالى) قال العراقي لم أجده هكذا وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والاوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والديك أحد قال أمي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد واسناده حسن اه قلت ولفظ الطبراني في الاوسط هل بقي أحد من والديك قال أمي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد واذا رضيت عليك أمك فاتق الله و برها وفي المصنف لابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا بر الوالدين يجزى عن الجهاد (وقال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة) وفي رواية من الجنة (ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد) وفي رواية فواحدا أي فكان الباب المفتوح واحدا (ومن أصبح مسخطا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار) وفي رواية من النار (ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد) وفي رواية فواحدا قال رجل وان ظلما قال (وان ظلما وان ظلما وان ظلما) قال الطيبي أراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح اه قلت و رواه ابن

وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما ومن أصبح مسخطا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما

عساكر فى التاريخ قال فى اللسان رجاله ثقات اثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسى فقد اتهمه ابن عدى بالكذب ولفظه من أصبح مطيعا لله فى والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة وان كان واحـدا فواحدا ومن أمسى عاصيا لله فى والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحـدا فواحدا قال رجل وان ظلماه قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه ورواه الديلمى أيضا من حديثه وهو فى الافراد للدارقطنى من حديث زيد بن أرقم بلفظ من أصبح والداه راضيين عنه أصبح وله بابان مفتوحان من الجنة ومن أمسى ووالداه راضيين عنه أمسى وله بابان مفتوحان من الجنة ومن أصبح ساخطين عليـه أصبح له بابان مفتوحان من النار ومن أمسيا ساخطين عليه أمسى له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحد فقيل وان ظلماه قال وان ظلماه وان ظلماه (وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق) أى لوالديه (ولا قاطع رحم) قال العراقى رواه الطبرانى فى الصغير من حديث أبى هريرة دون ذكر القاطع وهى فى الاوسط من حديث جابر الا أنه قال من مسيرة ألف عام واسنادهما ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك) قال العراقى رواه النسائى من حديث طارق المحاربى وأحمد والحاكم من حديث أبى رمثة ولابى داود نحوه من حديث كليب بن منفعة عن جده وله وللترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الاقرب فالاقرب وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال رجل من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك لفظ مسلم اه قلت ولفظ البخارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك هكذا رواه من طريق أبى زرعـة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأما حديث كليب بن منفعة فلفظه عند أبى داود انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من ابر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك حق واجب ورحم موصولة ذكره البخارى فى تاريخه الكبير تعليقا وقال ابن أبى حاتم كليب بن منفعة قال أتى جدى النبى صـلى الله عليه وسلم فقال من أبر مرسل قال بعض العلماء ينبغى ان يكون للام ثلاثة أمثال ما للاب لانه صلى الله عليه وسلم كرر الام ثلاث مرات وذكر الاب فى المرة الرابعة فقط واذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصـعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الام وتشقى بها دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الاب وقيـل للام ثلثا البر وللاب الثلث ووجه الحديث الذى ذكر فيه حق الام مرتين والاب مرة وروى هذا عن الليث بن سعد وذكر المحاسبى ان تفضيل الام على الاب فى البر هو اجماع العلماء وفيه تنزيل الناس منازلهم وانه يوفى كل أحد حقـه على قدر قرباه وحرمته ورحمه (وروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السـلام ياموسى انه من بر والديه وعقنى كتبته) عندى (بارا ومن برنى وعق والديه كتبته) عندى (عاقا) وهذا يدل على ان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة (وقيل لما دخل يعقوب على) ابنه (يوسف عليهما السلام) بمصر (لم يقم له) يوسف (فأوحى الله تعالى اليه أتتعاظم ان تقوم لابيك وعزتى وجلالى لأخرجت من صلبك نبيا) لكن أخرج أبو الشيخ عن ثابت البنانى قال لما قدم يعقوب على يوسف تلقاه يوسف على العجل ولبس حلية الملوك وتلقاه فرعون اكراما ليوسف فقال يوسف لابيه ان فرعون قد أكرمنا فقل له فقال له يعقوب لقد بوركت يافرعون وأخرج أيضا عن سفيان الثورى قال لما التقى يوسف ويعقوب عانق كل واحد منهما صاحبه وبكى فقال يوسف ياأبت بكيت على حتى ذهب بصرك ألم تعلم ان القيامة تجمعنا قال بلى يابنى ولكن خشيت ان تسلب دينك فيحال بينك وبينى (وقال صلى الله عليه وسلم ماعلى أحد) وفى رواية ماعلى أحدكم يقال لمن أهمل شيأ أى غفل عنـه أوقصر فيه ماعليه لو فعل كذا ولو كان كذا أى أى شئ يلحقه من الضرر أو العيب أو العار ونحو ذلك لو فعل كذا فكأنه استفهام يتضمن

وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وقال صلى الله عليـه وسلم بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك وبروى ان الله تعالى قال لموسى عليه السـلام ياموسى انه من بر والديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا وقيـل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فأوحى الله اليـه أتتعاظم ان تقوم لابيك وعزتى وجـلالى لأخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ماعلى أحـد

تنبيها وتوبيخا (اذا أراد ان يتصدق بصدقة) وفى رواية ان يتصدق لله صدقة تطوّعا (ان يجعلها لوالديه) أى أصليه وان عليا وفى رواية عن والديه (اذا كانا مسلمين) خرج الكافران (فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير ان ينقص من أجورهما شئ) وفى رواية بعدان لا ينقص من أجورهما شيأ قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون قوله اذا كانا مسلمين اه قلت وقد أخرجه ابن عساكر وابن النجار فى تاريخهما بلفظ المصنف (قال مالك بن ربيعة) بن البدرى وأبو اسيد الساعدى مشهور بكنيته شهد بدرا وغيرها قال المدائنى وهو آخر البدريين موتا قيل سنة ثلاثين وقيل تأخر بعدها (بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة بفتح السين وكسر اللام قبيلة من الانصار (فقال يارسول الله هل بقى من بر والدى) أى أبى وأمى (شئ أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما) أى الدعاء لهما (والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما) من بعدهما هو ان يكون بينهما و بين أحد عهد فى معونة و بر ولم يتمكنا من ذلك حتى ماتا فيقوم الولد به بعدهما (واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد اه قلت لكن فى سياق أبى داود تأخير قوله واكرام صديقهما بعد قوله ولا توصل الا بهما (وقال صلى الله عليه وسلم ان أبر البر) وفى رواية ان من أبر البر أى الاحسان أى جعل البر بارا فبناء أفعل التفضيل منه واضافته اليه مجازا وان المراد منه أفضل البر فافعل التفضيل للزيادة المطلقة وقال الاكمل ابر البر من قبيل جل جلاله وجد جده بجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه (ان يصل الرجل أهل ودابيه) بضم الواو بمعنى المودة (بعد ان يولى الاب) أى يدبر بموت أو سفر قال التوربشتى وقد تخبط الناس فى ضبط يولى والذى أعرفه ان الفعل مسند الى الاب أى بعد ان يغيب أبوه أى يموت والمعنى ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل أحباء أبيه فان مودة الا باء قرابة الابناء أى اذا غاب أبوه أومات يحفظ أهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وفى شرح الترمذى للعراقى انما جعله أبر البر أو من أبر البر لان الوفاء بحقوق الوالدين والاصحاب بعد موتهم أبلغ لان الحى يجامل والميت لا يستحيا منه ولا يجامل الا بحسن العهد ويحتمل ان أصدقاء أبيه كانوا مكفيين فى حياته باحسانه اليهم وانقطع بعد موته فأمر بصلته قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت لفظ أبى داود ان ابر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد ان يولى وأخرجه كذلك أحمد والترمذى قالوا مر بابن عمر اعرابى وهو راكب حمارا فقال الست ابن فلان قال بلى فاعطاه حماره وعمامته فقيل له فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفى رواية لمسلم عنه اعطاه حمارا كان يركبه وعمامة كانت على رأسه فقالوا له أصلحك الله انهم الاعراب وانهم يرضون باليسير فقال ان أبا هذا كان ودا لعمر وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره واخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس فى البران تصل صديق أبيك (وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدة على الولد ضعفان) قال العراقى غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث حديث بهز ابن حكيم وحديث أبى هريرة وهو معنى هذا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم الوالدة أسرع اجابة قيل يارسول الله ولم ذاك قال هى أرحم من الاب ودعوة الرحيم لا تسقط) قال العراقى لم أقف له على أصل (وسأله) صلى الله عليه وسلم (رجل فقال يارسول الله من أبر قال والديك فقال ليس لى والدان قال بر ولدك فكما ان لوالديك حقا كذلك لولدك عليك حق) قال العراقى رواه النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله فكما ان لوالديك الخ وهذه القطعة رواها الطبرانى من حديث ابن عمر قال الدارقطنى فى العلل ان الاصح وقفه على ابن عمر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على بره) بتوفيته ماله عليه من الحقوق قال العراقى رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث على وابن عمر بسند ضعيف ورواه النوقانى من رواية الشعبى مرسلا (أى لم يحمله على العقوق لسوء عمله) أى لان الوالد

اذا أراد أن يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير ان ينقص من أجورهما شئ وقال مالك ابن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى على من بر أبوى شئ أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد ان يولى الاب وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدة على الولد ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم دعوة الوالدة أسرع اجابة قيل يارسول الله ولم ذاك قال هى أرحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يارسول الله من أبر فقال بر والديك فقال ليس لى والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على بره أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله

اذا

اذا كان عاديا جافيا جرالولد الى القطيعة والعقوق (وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم فى العطية) هكذا وجد هذا الحديث فى بعض النسخ وليس هو فى كثير من النسخ ولا فى نسخة العراقى وقد رواه الطبرانى فى الكبير وابن عساكر فى تاريخهما من حديث ابن عباس بزيادة فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء (وقد قيل ولدك ريحانتك سبعا) أى الى سبع سنين هو بمنزلة الريحان تشمه وتحبه (وخادمك سبعا) أى من ابتداء سبعة أخرى فهو بمنزلة الخادم يعينك فى المهمات (ثم هو عدوك أو شريكك) أى بمنزلتهما (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع) من ولادته وسيأتى الكلام عليه قريبا يقال عق عن ولده عقا اذا ذبح العقيقة وهى الشاة تذبح يوم الاسبوع (ويسمى) فيه ولو قدم التسمية غداة ولادته جاز كما اقتضاه صنيع البخارى ومنهم من حمل التسمية على انه يسمى عند الذبح كما يسمى على الاضحية (ويماط عنه الاذى) أى يزال بان يغسل بدنه ويزال شعر رأسه (فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ عشرا عزل فراشه) أى جعل له فراش على حدة (فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم) أى على تركهما (فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة) قال العراقى رواه أبو الشيخ فى كتاب الضحايا والعقيقة الا انه قال وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفى اسناده من لم يسم اهـ قلت وروى أبو داود والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وأخرج الدارقطنى والطبرانى فى الاوسط من حديث أنس مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشرة وأخرج أحمد وابن أبى شيبة وأبو داود وأبو نعيم فى الحلية والحاكم والبيهقى والخطيب والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع (وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على والده أن يحسن أدبه) قال الماوردى التأديب يلزم من وجهين أحدهما مالزم الوالد للولد فى صغره الثانى مالزم للانسان فى نفسه عند كبره فالاول أن يأخذ ولده بمبادى الآداب ليستأنس بها وينشأ عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر قال الحكماء بادروا بتأديب الاطفال قبل تراكم الاشغال وتفرق البال والثانى أدبان أدب مواضعة واصلاح وأدب رياضة واستصلاح فالاول يؤخذ تقليدا على ما استقر عليه اصطلاح العقلاء والثانى مالا يجوز فى العقل أن يكون بخلافه وأمثلته كثيرة اهـ وقال الحليمى تحسين أدبه بان ينشئه على الاخلاق الجيدة ويعلمه القرآن ولسان العرب ومالا بد منه من أحكام الدين فاذا بلغ حد العقل عرفه البارى بالادلة التى توصله الى معرفته من غير أن يسمعه شيأ من مقالات الملحدين لكن يذكرها له فى الجملة أحيانا ويحذره منها وينظره منها بكل ممكن ويبدأ من الدلائل بالاقرب الاجلى ثم ما يليه وكذا يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم اهـ قيل كان لعامر بن عبد الله بن الزبير ابن لم يرض سيرته فحبسه وقال لا تخرج حتى تحفظ القرآن فارسل اليه قد حفظته فاخرجنى فقال لا بيت خير لك من بيت جمعت فيه كتاب الله عز وجل فاقم فما أخرج الا الجنازة عامر وكان أدخل شابا فاخرج شيخا (و) ان (يحسن اسمه) فلا يسميه باسم مستكره كحرب ومرة وحزن ولا بما يتطير بنفيه كنافع وافلح وبركة ويسار قال صاحب القاموس فى سفر السعادة أمر الامة بتحسين الاسماء فيه تنبيه على أن الافعال ينبغى أن تكون مناسبة للاسماء لانها قوالها ودالة عليها لاجرم اقتضت الحكمة الربانية أن يكون بينهما تناسب وارتباط وتأثير الاسماء فى المسميات والمسميات فى الاسماء بين واليه أشار القائل بقوله

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب * الا ومعناه ان فكرت فى لقبه

قال العراقى رواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما اهـ قلت حديث

وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم فى العطية وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك اوشريكك وقال أنس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه

ابن عباس لفظه قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد فما حق الولد على والده فذكره ثم قال البيهقي
محمد بن الفضل بن عطية أى أحد رواته ضعيف بمرة لا يحتج بما انفرد به اهـ وقال الذهبي تركوه واتهمه
بعضهم أى بالوضع وفيه أيضا محمد بن عيسى المدائني قال الدارقطني ضعيف متروك وقيل كان مغفلا وأما
حديث عائشة فلفظه حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه وفيه عبد الصمد بن
النعمان وهو ضعيف وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رافع أما حديث أبي رافع فلفظه حق الولد على
والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه الا طيبا وفي رواية وان لا يورثه برزقه الا طيبا
رواه الحكيم وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي واسناده ضعيف ورواه ابن السني بلفظ أن يعلمه كتاب الله وأما
حديث أبي هريرة فلفظه حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويزوجه اذا أدرك ويعلمه الكتاب
رواه أبو نعيم في الحلية والديلمي في مسند الفردوس الا ان الاخير قال الصلاة بدل الكتاب (وقال صلى
الله عليه وسلم كل غلام) أى مولود ذكرا كان أو أنثى (رهين أو رهينة بعقيقته) أى هي لازمة له
فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه يعني اذا لم يعق عنه فمات طفلا لا يشفع في أبويه كذا نقله
الخطابي عن أحمد واستجوده وذكره ابن الجوزي في الكشف عن مشكل الصحيحين وتعقب بانه لا يقال
لمن يشفع في غيره مرهون فالاولى أن يقال ان العقيقة سبب لفكاكه من الشيطان الذي طعنه حال
خروجه فهي تخليص له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته فهي سنة مؤكدة
عند الشافعي ومالك بل أخذ بظاهره الليث وجمع فاوجبوها وقال أبو حنيفة هي على الاختيار وهي شاتان
للذكر وشاة للانثى عند الشافعي وعند مالك شاة للذكر كالانثى (يذبح) عنه بالبناء للمفعول فافاد أنه
لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر (يوم
السابع) من يوم ولادته وهل يحسب يوم الولادة وجهان رجح الرافعي الحسبان واختلف ترجيح النووي
وتمسك به من قال بتأقيتها به وان ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهو قول مالك وعند الشافعية
ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الترمذي عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
فان لم يتهيأ فالرابع عشر فالحادي والعشرين قال الحافظ ولم أره صريحا الا للبوشنجي (ويحلق رأسه)
أى كله لانه أنفع للرأس مع ما فيه من فتح المسام ليخرج البخار بسهولة وفيه تقوية حواسه واطلاقه
يقتضي ان يشمل الانثى وبه قال أحمد في رواية عنه وحكى الماوردي كراهة حلق رأسها قال العراقي
رواه أصحاب السنن من حديث سمرة وقال الترمذي حسن صحيح اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والحاكم
والبيهقي وأعله بعضهم انه من رواية الحسن عن سمرة ولم يثبت سماعه منه قال عبد الحق في الاحكام سماع
الحسن عن سمرة لا يصح الا في حديث العقيقة وقال غيره ان حديث الحسن عن سمرة كله كتاب الا حديث
العقيقة قال التقي السبكي في النظر المصيب قد صحح الترمذي عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ولا
ينازع فيها ولكن سماعه منه لحديث العقيقة وغيره مختلف فيه علي بن المديني يثبته ويحتج بحديث
العقيقة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ينكرانه وهؤلاء كبار أحمد ويحيى في طرف الانكار وعلي في طرف
الاثبات والبخاري انما قال في كتابه حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن
الشهيد قال أمرني ابن سيرين ان أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال عن سمرة بن
جندب وهذا مجرد تاريخ نقله البخاري فلا يلزم أن يكون له ما شرطه على نفسه من شرط الصحيح في كتابه
من الحديث وان كان أصحاب الاطراف ذكروه في الاحاديث وقال الترمذي أخبرني محمد بن اسمعيل عن
علي بن عبد الله عن قريش بن أنس بهذا الحديث وقال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج
بهذا الحديث وهذا الكلام من البخاري الآخر مجرد تاريخ وتحديثه للترمذي بالحديث في خارج
الصحيح ولم يخرجه في الصحيح فتركه اخراجه في كتابه يدل على أنه ليس من شرطه فرجع الحال الى ان

وقال عليه السلام كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه

المثبت لسماع الحسن من سمرة هو على بن المدينى وناهيك به نبلا وجلالة وحفظا واتقانا وعلما وكل شئ
وفى مقابلته أحمد وابن معين فرأيت فى العلل للاثرم انه ذكر لابى عبدالله عن على أنه يصحح سماع الحسن
من سمرة و يحتج بحديث حبيب بن الشهيد فقال ذاك انما هو عن ذاك الشيخ قريش يقول هذا كالمستضعف
لحديثه وقال ماأرى ذاك بشئ وأما يحيى فروى له أبوقلابة عبدالملك بن محمد عن قريش حديث العقيقة
فقال أبوقلابة سمعت يحيى يقول لم يسمع الحسن من سمرة قال فقلت ٧ من ٧ على قريش بن أنس
أوعلى حبيب بن الشهيد فسكت وسكوت يحيى عن جوابه لايدل على شئ ولو كان أبوقلابه انفرد عن قريش
لقلنا انه كان عند اختلاط قريش صغيرا ومثله لايضبط لكن على بن المدينى قد سمع من قريش وكذلك أبو
موسى الزمن وهرون والحمل فى ذلك على قريش وان كان ثقة متفقا عليه لكنه تغير واختلط قبل موته بست
سنين فلايجوز الاحتجاج بحديثه فيما انفرد فاما ماوافق فيه الثقات فهو المعتبر فهذا ماوقفنا عليه من
الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة فما وجدنا الاقدمين قد صححوه منه وليس ذلك الا فى الترمذى علمنا
على انهم اطلعوا على موافقة غيره له ومالا فليس كذلك فيتوقف فيه وبما ذكرناه ظهر أنه ليس لنا أن نحكم
بكل حديث وردلنا عن الحسن عن سمرة بالصحة وظهر ان البخارى لم يصحح حديث العقيقة ولم يوجد منه
مايدل على أن قريش بن أنس من شرطه والله أعلم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسى
البصرى راوى حديث العقيقة فى سياق أبى داود بلفظ و يدمى بدل و يسمى لماسأل عن التدمية قال (اذا
ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها أوداجها) أى تلك الذبيحة (ثم توضع) تلك الصوفة (على
يافوخ الصبى حتى يسيل منها) وفى نسخة منه (مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده) وهذا كان
فى الجاهلية واستمر زمنا فى صدر الاسلام ثم نسخ وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم
خلوقا و يتصدق بزنة شعره ذهبا أوفضة ولذلك كره الجهور التدمية وقد ذكر الحافظ الاختلاف
فى الحديث السابق فقال منهم من قال و يدمى ويحلق رأسه بدل و يسمى ثم قال والاصح يسمى وقال ابن
المنذر تكلم فى حديث سمرة الذى فيه ويدمى وانتصر ابن حزم لهذه الروايه وأثبتها وقال لابأس ان يمس
بشئ من دم العقيقة وحكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ثم قال وأنكر ذلك غيرهم وكرهه وممن كرهه
الزهرى ومالك والشافعى وأحمد واسحق وكذلك نقول وفى حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يخضبون
قطنة يوم العقيقة فاذا حلقوا وضع على رأسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم
خلوقا وثبت انه قال اهر يقوا منه دما وأميطوا عنه الاذى فاذا كان قد أمر باماطة الاذى عنه والدم اذى فغير
جائز ان ينجس رأس الصبى اه وروى الديلمى والبيهقى من حديث سلمان بن عامر رضى الله عنه رفعه
الغلام مرتهن بعقيقته فاهر يقوا منه الدم وأميطوا عنه الاذى ونقل المناوى عن جماعة قالوا وندب
اماطة الاذى يعرفك ان ماعتيد من لطخ رأس المولود بدم العقيقة غير جائز لانه تنجيس له بلاضرورة
وذلك من أكبر الاذى وقد جاء النهى عنه صريحا لانه من فعل الجاهلية اه قلت يشير الى ما رواه ابن
ماجه من رواية يزيد بن عبد المدنى يعق عن الغلام ولايمس رأسه بدم ورواه البزار وغيره بزيادة عن أبيه
وهو مرسل أيضا كما قاله البخارى لكن نقل الولى العراقى عن شيخه الاسنوى انه نقل عن الماوردى فى
الاقناع الجزم بانه لايكره لطخ رأسه بالدم قلت وكان المصنف ممن يقول بذلك ويميل الى عدم الكراهة
فان سياقه قد دل على ذلك فتأمل (وجاء رجل الى عبدالله بن المبارك) رحمه الله تعالى (فشكا اليه بعض
ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته) يشير بذلك الى أن دعوة الوالد فى ولده مستجابة فلا
ينبغى للوالد أن يدعو عليه فيتسبب لافساد حاله (ويستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس) التميمى من
المؤلفة قلوبهم (النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال) الاقرع (ان لى عشرة من
الولد ماقبلت واحدا منهم) فنظر اليه (فقال ان من لا يرحم لا يرحم) أى من لايكون من أهل الرحمة

٧ هنا بياض بالاصل

وقال قتادة اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه و يحلق بعد وجاء رجل الى عبدالله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته و يستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ماقبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم

وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب بيدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذلم تكن له جارية وتعثر الحسن والنبى صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذجاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يارسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال ان ابنى قد ارتحلنى فكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته وفى ذلك فوائد احداها القرب من الله تعالى فان العبد أقرب مايكون من الله تعالى اذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لامته وقال صلى الله عليه وسلم ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى الى الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له ياأبا بحر ماتقول فى الولد قال ياأمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان

لا يوجه الله قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى هريرة انتهى قلت وكذلك رواه أحمد ومسلم والترمذى ورواه ابن ماجه من حديث جرير وكلهم اقتصروا على القطعة الاخيرة منه ورواه البخارى أيضا فى الادب المفرد بتمامه (وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجه اسامة) هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل القضاعى حب رسول الله وابن حب رسول الله (فجعلت أغسله وأنا أنفة) يقال أنف من كذا اذا استكبر أو استحى وفى نسخة وأنا أتقيه أى أتحذره (فضرب بيدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذلم يكن جارية) قال العراقى لم أجده هكذا ولاحمد من حديث عائشة ان اسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يمصه ويقول لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها واسناده صحيح اه قلت ماأورده المصنف نقله الذهبى فى ترجمة أسامة فى كتابه سير النبلاء عن مجالد عن الشعبى عن عائشة بلفظ أتم منه فدل على أن للحديث أصلا هكذا وجدته بهامش المغنى وبخط الحافظ ابن حجر أخرجه ابن سعد من الوجه الذى أخرجه أحمد وزاد فقال ياعائشة أميطى عنه فتقذرته اه قلت وكذلك رواه من هذا الوجه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن ماجه والبيهقى (وأقبل الحسن) بن على رضى الله عنهما وفى نسخة دخل الحسن وفى اخرى الحسين (يتعثر) وفى أخرى تعثر الحسن (وهو على منبره صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة والنبى صلى الله عليه وسلم على منبره (فنزل) عن المنبر (فحمله وقرأ قول الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة) قال العراقى رواه أصحاب السنن من حديث بريدة فى الحسن والحسين معا عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران قال الترمذى حسن غريب (وقال عبد الله بن شداد) بن الهاد بن عمرو بن جابر بن بشر بن عتوارة الليثى أبو الوليد المدنى وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء وهو وعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد وعبد الله بن جعفر أولاد الخالة من كبار التابعين وثقاتهم فقد يوم دجيل روى له الجماعة (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذجاءه الحسين) بن على رضى الله عنهما (فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظنوا انه قد حدث أمر فلما قضى) صلى الله عليه وسلم (صلاته قالوا قد أطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال) كل ذلك لم يكن (ان ابنى) كان (قد ارتحلنى) أى ركبنى كما تركب الراحلة (فكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته) قال العراقى رواه النسائى من حديث عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قلت ورواه أيضا أحمد والبغوى والطبرانى فى الكبير والضياء عنه عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فسجد فركبه الحسن فاطال السجود فقالوا يارسول الله سجدة أطلتها حتى ظننا انه قد حدث أمر أو انه يوحى اليك فقال كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى والباقى سواء قال البغوى وليس لشداد مسند غيره وقد ظهر بما تقدم ان هذا من مسند شداد لا ابنه عبد الله فتعين ان يزاد عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم ريح الولد من ريح الجنة) أى تشم منه رائحة الجنة لاتشبه بروائح الدنيا ومنه الخبر الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ومنه قيل لعلى رضى الله عنه أبا الريحانتين قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير وابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن على ضعيف اه قلت ورواه البيهقى أيضا فى الشعب من هذا الطريق وفى الاوسط شيخ الطبرانى محمد بن عثمان بن سعيد ضعيف أيضا (وقال يزيد بن معاوية) يكنى أبا خالد ولى الخلافة سنة ستين ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الاربعين وليس باهل أن يروى عنه له ذكر فى مراسيل أبى داود (أرسل معاوية) بن أبى سفيان الاموى يعنى والده رضى الله عنه (الى الاحنف بن قيس) التميمى رضى الله عنه يكنى أبا بحر (فلما صار اليه قال) له معاوية (ياأبا بحر ماتقول فى الولد) أى فى منزلته من أبيه قال ياأمير المؤمنين (ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة) أى منقادة (وسماء ظليلة) أى مظللة (وبهم نصول) أى نحمل (على كل جليلة فان طلبوا) مالا (فاعطهم وان

غضبوا

غضبوا فارضهم يمحوك ودهم) أى حبهم وميلهم (ويحبوك جهدهم) أى على قدر طاقتهم (ولا تكن عليهم ثقلا) وفى نسخة ثقلا أى لا تقفل عنهم باب العطاء (فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وأنا مملوء غيظا وغضبا على يزيد) لانه كان وجد عليه فى شئ أنكر عليه ذلك (فلما خرج الاحنف من عنده رضى) معاوية (عن يزيد) وليته لم يرض عنه لما كان منه من سفك الدماء وتخريب الارض ولو لم يكن فى صحيفة أعماله الا الواقعة الحرة لكفته ولكن كان ذلك فى الكتاب مسطورا وكان أمر الله قدرا مقدورا (وبعث اليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فارسل يزيد الى الاحنف) منها (بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر) أى على النصف (فهذه هى الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف بما ذكرناه فى حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من) رابطة (الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما ان أكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجبة فى الشبهات وان لم تجب فى الحرام المحض حتى اذا كانا لا ينعمان) وفى نسخة يتنغصان (بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم) واجب (وكذلك ليس لك ان تسافر فى مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذى هو فرض الاسلام نفل لانه) مامور به (على التأخير) والتراخى لا على الفور وفيه خلاف نقل فى كتاب الحج (والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن فى بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء فى بلدة ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين) ونقل بعض أصحابنا ممن تأخر عصره فى كتابه مرشد المتأمل ما لفظه كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسوغ لك تركه وان منعك أبواك عن طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية كمعرفة الصانع وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز وأن محمدا عبده ورسوله الصادق فى أفعاله وأقواله ومن الطاعات التى تتعلق بالظاهر كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها وما يتعلق بالباطن كالنية والاخلاص والتوكل والصبر والشكر وغيرها أو من المعاصى مما يتعلق باللسان كشرب الخمر وأكل الحرام والربا وغير ذلك أو بالفرج كالزنا أو باليد كالسرقة وما يتعلق منها بالباطن كالحسد والكبر والرياء وسوء الظن وغير ذلك فان معرفة هذه الاشياء فرض عين ويجب عليه طلبها وان لم يأذن له أبواه وأما ما سوى ذلك من العلوم فقيل لا يجوز له الخروج لطلبه الا باذنهما وكذلك لا يجوز طلب قراءة القرآن الا باذنهما الا مقدار ما تجوز الصلاة بدونه وقيل لا بأس بالسفر على قصد التعلم اذا كان الطريق آمنا وان كره الوالدان أو أحدهما لان الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع وعلى هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد فانه تعريض النفس على الهلاك وفيه الحاق المشقة بهما فاذا خرج بغير اذنهما يكون عاقا وبر الوالدين أحب من الجهاد وغيره اه ووجدت بخط قاضى القضاة تاج الدين بن السبكى ما نصه مسئلة الذى أراه فى بر الوالدين وتحريم عقوقهما أنه تجب طاعتهما فى كل ما ليس بمعصية ويشتركان فى هذا هما والامام أعنى الخليفة وولى الامر لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع ما لم تؤمر بمعصية ويزيد الوالدان على الامام بشئ آخر وهو أنهما قد يتأذيان من فعل أو قول يصدر من الولد وان لم ينهياه عنه فيحرم عليه ذلك لانه يحرم عليه كل ما يؤذيهما بخلاف الامام وكذلك اذا تأذيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعل أرضاهما وان لم يأمراه به واذا أمراه بترك سنة أو مباح أو بفعل مكروه فالذى أراه تفصيل وهو أنه ان أمراه بترك سنة دائما فلا يسمع منهما لان فى ذلك تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام وليس لهما فيه غرض صحيح فهما المؤذيان لانفسهما بأمرهما بذلك وأما ان أمراه بترك سنة فى بعض الاوقات فان كانت غير راتبة وجبت طاعتهما وان كانت راتبة فان كان لمصلحة لهما وجبت طاعتهما وان كانت شفقة عليه ولم يحصل لهما أذى بفعلها فالامر منهما فى ذلك محمول على الندب لا على الايجاب فلا تجب طاعتهما فان علم من حالهما

ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث اليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر فهذه هى الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف بما ذكرناه فى حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما ان أكثر العلماء على أن طاعة الابوين واجبة فى الشبهات وان لم تجب فى الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر فى مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذى هو فرض الاسلام نفل لانه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن فى بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء فى بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه

الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين

أنه أمر ايجاب وجبت طاعتهما ومافى البخارى من أن أمه ان نهته عن حضور العشاء فى جماعة شفقة لم يطعها اما أن يحمل على عدم الايجاب لقوله شفقة واما أن يحمل على ان المراد على الدوام لماقلناه من تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام وان كان ماله أو مسكنه حلالا صافيا عن الشبهة وأمراه أن يأكل أو يسكن معهما وفيما يأكلانه أو يسكنانه شبهة وجبت طاعتهما كما قاله الطرطوشى لان مخالفتهما حرام والورع ليس بواجب وان نهياه عن الصلاة فى أول الوقت فان كان على الدوام لم يسمع منهما لان فيه تغيير الشرع وان كان فى وقت وجبت طاعتهما كما قاله الطرطوشى وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبة لانه صفة لا مستقل وحاصله أنه يجب امتثال أمرهما والانتهاء عن نهيهما مالم تكن معصية على الاطلاق وانما تكون معصية اذا كان فيه مخالفة لامر الله الواجب أو لشرعه المقرر وفى هذا هما والامام سواء ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما بأى شئ كان وان كان مباحا وبوجوب طاعتهما وان كان ما يأمران به لحظ أنفسهما بخلاف الامام فانه لا يأمر الا بما فيه مصلحة المسلمين ولا تجب طاعته فى حق نفسه ولا يحرم أذاه بمباح والوالدان يحرم أذاهما ههنا كان الاذى أو ليس بهين خلافا لمن شرط فى تحريم الاذى ان يكون ليس بالهين فاقول يحرم ايذاهما مطلقا الا أن يكون ايذاهما بما هو حق واجب لله فحق الله أولى فعلى ماقلته لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتهما هذا الذى اعتقده وأرجو أنه حق ان شاء الله تعالى والله أعلم (وقال أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه (هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد) فى سبيل الله (فقال) له (صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبواك قال نعم قال فهل أذنا لك) فى الخروج (فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم فارجع الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد) قال العراقى رواه أحمد وابن حبان دون قوله ما استطعت الخ اه قلت وروى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر (وجاء) رجل (آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يستشيره فى الغزو فقال ألك والدة فقال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها) وفى نسخة عند قدميها قال العراقى رواه النسائى وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة ان جاهمة أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الاسناد اه قلت ورواه القضاعى فى مسند الشهاب والخطيب فى الجامع من حديث أنس بلفظ الجنة تحت أقدام الامهات واسناده ضعيف وفيه من لا يعرف وعزاه بعضهم الى مسلم من حديث النعمان بن بشير (وجاء) رجل (آخر) الى النبى صلى الله عليه وسلم (يطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكيت والدى قال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد (وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده) أى فى وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفته فيما يشير به ويرتضيه قال العراقى رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث أبى هريرة ورواه أبو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى عن أبيه عن جده سعيد بن العاصى واسناده ضعيف اه قلت وكذلك رواه الحاكم فى التاريخ والخطيب فى التاريخ أيضا وأبو الشيخ فى الثواب أيضا مسندا مرفوعا (وقال صلى الله عليه وسلم اذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى اذنه) قال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث الحسين بن على بن أبى طالب بسند ضعيف نحوه

(حق المملوك)

بملك اليمين (اعلم ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه فى آداب النكاح فاما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى

قال أبو سعيد الخدرى هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنا لك قال لا فقال عليه السلام فارجع الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه صلى الله عليه وسلم ليستشيره فى الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكيت والدى فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام اذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى اذنه

(حقوق المملوك)

اعلم ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه فى آداب النكاح فاما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى

حقوقا فى المعاشرة لابد من مراعاتها فقد كان آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون فما أحببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله تعالى ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم) قال العراقى هو مفرق فى عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث على كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفى الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبى ذر أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم لفظ رواية لمسلم وفى رواية لابى داود من لا يمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى واسناده صحيح اه قلت حديث على أخرجه كذلك ابن ماجه وأخرجه البخارى فى الادب المفرد بلفظ اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وروى الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله فى الصلاة وما ملكت أيمانكم ورواه البيهقى فى الشعب من حديث أنس اتقوا الله فى الصلاة ثلاث مرات وذكر فى الرابعة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وأما حديث أبى ذر فى المتفق عليه حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور قال لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال انى ساببت رجلا فعيرته بامه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا أباذر أعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم هكذا أخرجه البخارى فى كتاب الايمان وفى العتق عن آدم عن شعبة عن واصل وفى الادب عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان والنذور عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن أحمد بن يونس عن زهير وعن أبى بكر عن أبى معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن أبى موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور ولفظ أبى داود رأيت أباذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أباذر فساق الحديث وفيه انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفى رواية له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله فى أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه وفى رواية له من لا يمكم الخ كما ساقه العراقى وهذه قد أخرجها أيضا أحمد والبيهقى وروى ابن ماجه من حديث أبى بكر رضى الله عنه مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك فاكرموهم كرامة أولادكم واطعموهم مما تأكلون (وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق) وفى رواية الا ما يطيق قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت رواه أيضا عبد الرزاق وأحمد بدون قوله بالمعروف وكذا ابن حبان بزيادة فان كلفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم وقد رواه البيهقى فى الشعب بلفظ المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب) الخب بالكسر الخداع ورجل خب بالفتح تسمية بالمصدر (ولا مكر) ككتف أى صاحب مكر ويحتمل ان يكون بفتح فسكون تسمية بالمصدر كما فى خب (ولا خائن) أى صاحب خيانة (ولا سيئ الملكة) الذى يسيء السيرة مع من يملكه قال العراقى رواه أحمد مجموعا والترمذى مفرقا وابن ماجه مقتصرا على سيئ الملكة من حديث أبى بكر وليس عند أحد منهم مكر وزاد أحمد والترمذى البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذى أحد طرقه اه قلت لفظ أحمد لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن ولا سيئ الملكة وأول من يقرع باب الجنة المملوكون اذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليهم وفى رواية له لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا منان ولا سيئ الملكة وأول من يدخل الجنة المملوك اذا أطاع الله وأطاع

حقوقا فى المعاشرة لابد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون فما أحببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق وقال عليه السلام لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالى فى كل يوم سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لايطيقه وضع عنه منه ويروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له ياعبد الله احمله خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لايزال العبد يزداد من الله بعدا مامشى خلفه وقالت جارية لابى الدرداء انى سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيأ فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبى فانت حرة لوجه الله وقال الزهرى متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس فى داره اذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لابأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولاك مولاك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك فاغضبه يوما فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوأة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال ياجارية أحرقتينى قالت يامعلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ماقال الله تعالى قال وماقال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظى قالت والعافين عن الناس قال

سيده وهذا اللفظ رواه الخرائطى فى مساوى الاخلاق من حديث أنس وعند الخطيب فى كتاب البخلاء وابن عساكر من حديث أبى بكر لايدخل الجنة خب ولابخيل ولامنان ولامنافق ولاسيئ الملكة وان أول من يقرع باب الجنة المملوك والمملوكة فاتقوا الله وأحسنوا فيما بينكم وبين الله وفيما بينكم وبين مواليكم وروى الطيالسى من حديث أبى بكر لايدخل الجنة خب ولاخائن ولفظ ابن ماجه لايدخل الجنة سيئ الملكة قدرواه كذلك الطيالسى والترمذى وقال حسن غريب والدارقطنى فى الافراد (وقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت) أى سكت (عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يذهب الى العوالى) موضع قرب المدينة به نخيل وزراعة كأنه جمع عالية (كل يوم سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لايطيقه وضع عنه منه) أى خففه عليه بان يعينه بنفسه فى عمله وقد بقيت هذه السنة الى الآن عند أهل المدينة فانهم يذهبون الى العوالى فى كل سبت (ويروى عن أبى هريرة) رضى الله عنه (انه رأى رجلا على دابة وغلامه يسعى خلفه فقال له ياعبد الله احمله) أى اركبه خلفك (فانما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله) خلفه (ثم قال) أبو هريرة (لايزال العبد يزداد من الله عز وجل بعدا امامشى خلفه) وقد روى نحوه فى المرفوع وقال أبو نعيم فى الحلية بسنده الى سليمان بن عنز قال لقينا كريب بن ابراهة راكبا ووراءه غلام له فقال سمعت أبا الدرداء يقول لايزال العبد يزيد من الله بعدا كلما مشى خلفه (وقالت جارية لابى الدرداء) رضى الله عنه (انى سممتك منذ سنة) اما فى طعام أو شراب (وماعمل فيك شيأ) أى لم يؤثر فيك (فقال لم فعلت ذلك قالت أردت الراحة منك فقال) لها (اذهبى فانت حرة لوجه الله تعالى وقال) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى) رحمه الله تعالى (متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر) أى مكافاته أن يعتقه فى سبيل الله تعالى (وقيل للاحنف بن قيس) التميمى رضى الله عنه وكان أحلم الناس حتى ضرب المثل بحلمه (ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقرى صحابى مشهور بالحلم نزل البصرة رضى الله عنه روى له البخارى فى الادب المفرد وأبو داود والترمذى والنسائى (قيل له فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس فى داره اذ أتته خادم له) أى جارية (بسفود) كتنور جمعه سفافيد (عليه شواء) أى لحم مشوى (فسقط السفود من يدها على ابن له) صغير (فعقره) أى قتله (فمات فدهشت الجارية) أى أصابها الدهش أى الحيرة (فقال) قيس فى نفسه (ليس يسكن فزع هذه الجارية الا العتق) فقال لها (أنت حرة) لوجه الله (لابأس عليك وكان عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله الكوفى الزاهد قال أحمد وابن معين والعجلى والنسائى ثقة وكان ملازما لعمر بن عبد العزيز وهو خليفة روى له الجماعة الا البخارى (اذا عصاه غلامه قال) له (ما أشبهك بمولاك مولاك يعصى مولاه) يعنى به نفسه يعصى الله تعالى (وأنت تعصى مولاك) ولايزيد على هذا (فأغضبه يوما) بمخالفته أمرا من أوامره (فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر) ولم يضر به فهذا وأمثاله من الرفق بالمماليك (وكان عند ميمون بن مهران) أبى أيوب الجزرى كاتب عمر بن عبد العزيز تقدم ذكره مرارا (ضيف فاستعجل جاريته بالعشاء) تقدمه للضيف (فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوأة) من الثريد (فعثرت) فى ذيلها (وأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال ياجارية أحرقتينى قالت يامعلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ماقال الله تعالى قال) لها (وماقال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظى) أى كففته (قالت والعافين عن الناس قال

قدعفوت عنك قالت زدفان الله عزو جل يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله وقال) محمد
(ابن المنكدر) بن عبدالله بن الهدير التيمى أبوعبدالله و يقال أبو بكر القرشى المدنى تابعى ثقة روى له
الجماعة مات سنة ثلاثين ومائة (ان رجلامن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ضرب عبداله فجعل العبد يقول
أسألك بالله أسألك بالله) مرتين (أسألك بوجه الله) قال (فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد
فانطلق اليه فلمارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده) عن ضربه (فقال صلى الله عليه وسلم سألك
بوجه الله تعالى فلم تعفه فلمارأيتنى أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله تعالى يارسول الله فقال لولم تفعل
لسفعت وجهك النار) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد هكذا مرسلا وفى رواية لمسلم فى حديث أبى
مسعود الآتى ذكره فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه وفى رواية له
فقلت هو حر لوجه الله فقال أما انك لولم تفعل للفحتك النار أولمستك النار اه (وقال صلى الله عليه وسلم
ان (العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله تعالى فله أجره مرتين) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن
عمر اه قلت أخرجاه من طريق مالك عن الزهرى عن نافع عنه وأخرجه أبوداود أيضا من هذا الوجه وأخرجاه
أيضا من طريق عبيدالله بن عمر ومسلم وحده من طريق اسامة بن زيد ثلاثتهم عن نافع عنه وروى مسلم من
طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران فقال
فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد ٧ وروى الشيخان من طريق الزهرى عن
سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا للعبد المملوك الصالح أجران قال أبوهريرة والذى نفسى بيده لولا
الجهاد فى سبيل الله والحج وبرأمى لاحببت ان أموت وأنا مملوك هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم المصلح وعند
البخارى من رواية الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا نعما لاحدهم يحسن عبادة الله و ينصح
لسيده ان قلت قوله فله أجره مرتين يفهم انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل
الامرة واحدة لانه يأتى بعملين مختلفين عبادة الله ونصح سيده فيؤجر على كل من العملين مرة وكذا كل
آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها ولاخصوصية للعبد بذلك قلت يحتمل وجهين أحدهما لما كان
جنس العمل مختلفا لان أحدهما طاعة الله والآخر طاعة مخلوق خصه بحصول أجره مرتين لانه يحصل له
الثواب على عمل لا يأتى فى حق غيره بخلاف من لا يتأتى فى حقه الا طاعة الله خاصة فانه يحصل أجره مرة واحدة
أى على كل عمل أجر واعماله من جنس واحد لكن يظهر مشاركة المطيع لاميره والمرأة لزوجها والولد
لوالده له فى ذلك ثانيهما يمكن ان يكون فى العمل الواحد طاعة الله وطاعة سيده فيحصل له على العمل الواحد
الاجر مرتين لامتثاله بذلك أمر الله وأمر سيده المأمور بطاعته وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندى
والله أعلم ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة سيده فى المعروف وطاعة ربه فقام بهما جميعا
كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته لانه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه
واطاعه أيضا فيما افترض عليه ومن هذا المعنى عندى انه من اجتمع عليه فرضان فاداهما كان أفضل
ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بهما فله أجران ومن لم تجب عليه
زكاة وأدى صلاته فله أجر واحد وعلى هذا يعصى من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد شيأ منها وعصيانه
أكثر من عصيان من لم تجب عليه الا بعض تلك الفروض والله أعلم (ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان
لى أجران فذهب أحدهما) هو ابو رافع القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اسمه ابراهيم
و يقال أسلم و يقال ثابت و يقال هرمز و يقال يزيد وهذه غريبة وحكاها ابن الجوزى فى كتابه جامع
المسانيد كان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس
أعتقه شهد أحدا وما بعده ولم يشهد بدرا وكان اسلامه قبل بدر قال الواقدى مات بالمدينة بعد قتل عثمان
بيسير روى له الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم عرض على أول ثلاثة) قال الطيبى اضافة أفعل الى

قدعفوت عنك قالت زدفان
الله تعالى يقول والله يحب
المحسنين قال أنت حرة لوجه
الله وقال ابن المنكدر
ان رجلا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ضرب عبداله فجعل العبد
يقول أسألك بالله أسألك
بوجه الله فلم يعفه فسمع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صياح العبد فانطلق
اليه فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمسك
يده فقال رسول الله سألك
بوجه الله فلم تعفه فلما
رأيتنى أمسكت يدك قال
فانه حر لوجه الله يارسول
الله فقال لولم تفعل لسفعت
وجهك النار وقال صلى الله
عليه وسلم العبد اذا نصح
لسيده وأحسن عبادة الله
فله أجره مرتين ولما أعتق
أبو رافع بكى وقال كان لى
أجران فذهب أحدهما
وقال صلى الله عليه وسلم
عرض على أول ثلاثة

النكرة للاستغراق وان أول كل ثلاثة ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة وأما تقدم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ الا التنسيق عند علماء البيان وفي رواية بدل ثلاثة ثلة بضم المثلثة وتشديد اللام أي جماعة (يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة الله) وفي رواية عبادة ربه (ونصح لسيده) أي أراد له الخير وقام بخدمته حق القيام (وعفيف) عن تعاطي ما لا يحل له (متعفف) عن سؤال الناس (ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير) وفي رواية وأما أول فامير (مسلط) على رعيته بالجور والفسق (وذو ثروة) أي وفرة من مال (لا يعطي حق الله) في ماله (وفقير فخور) أي متكبر قال الطيبي أطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة ليشعر بان مطلق الشهادة أفضل منهما فكيف اذا قرن باخلاص ونصح والوجه استغناء الشهادة عن التقييد اذ شرطها الاخلاص والنصح والخصلتان مفتقرتان اليه فقيدهما وأطلقها اهـ قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة اهـ قلت الذي رواه الترمذي وحسنه لفظه عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه وأما سياق المصنف فرواه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة وعامر هذا ضعيف وفي لفظ لهؤلاء وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه (وعن أبي مسعود) عقبة ابن عامر (الانصاري) ويقال له البدري أيضا لنزوله بدرا لا لشهوده اياها وهو عقبي سنار رضي الله عنه (قال بينما أنا اضرب غلاما لي فسمعت صوتا من خلفي اعلم) بصيغة الامر من علم (أبا مسعود) هكذا رواية مسلم وأبي داود وفي رواية يا أبا مسعود (مرتين) أي قالها مرتين (فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط فقال والله لله) وفي رواية والله ان الله ورواية مسلم فقال ان الله (أقدر عليك منك على هذا الغلام (فقلت هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار) والمعنى أقدر عليك بالعقوبة من قدرتك على ضربه لكنه يحلم اذا غضب وأنت لا تقدر على الحلم اذا غضبت رواه مسلم وأبو داود وتمام في فوائده (وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع) أي اشترى (أحدكم الخادم) عبدا أو أمة (فليكن أول شئ يطعمه الحلواء) أي ما فيه حلاوة خلقية أو مصنوعة (فانه أطيب لنفسه) مع ما فيه من التفاؤل الحسن والامر للندب (رواه معاذ) بن جبل رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الاوسط والخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف قاله العراقي قلت وعده ابن الجوزي في الموضوعات ولم يصب فقد روى نحو ذلك من حديث عائشة بلفظ من ابتاع مملوكا فليحمد الله وليكن أول ما يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه هكذا رواه ابن عدي وابن النجار واسنادهما أيضا ضعيف (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به والخادم يطلق على الذكر والانثى (بطعامه) حاملا له (فليجلسه) معه ندبا (وليأكل معه) سلوكا لسبيل التواضع (فان لم يفعل) وفي نسخة فان أبى ذلك لعذر كان تعاف نفسه ذلك قهرا عليه ويخشى من اكراهها محذورا أو كان الخادم يكره ذلك حياء منه أو تأدبا أو كونه أمرد يخشى من التهم في اجلاسه معه ونحو ذلك (فليناوله) ندبا مؤكدا من ذلك الطعام شيأ (وفي رواية أخرى اذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته) بتحصيل الآلة من أوله الى آخره (وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه) كفايته مكافأة له على كفايته حره ومؤنته (أو ليأخذ لقمة) منه وفي نسخة اكلة (فليروغها) بالادام أي يدسمها (وأشار بيده فليضعها في يده وليقل) له (كل هذه) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف لفظه وهو في مكارم الاخلاق للخرائطي باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير انه لم يذكر علاجه وهذه اللفظة عند البخاري اهـ قلت لفظ البخاري اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه نحو ذلك (ودخل على)

يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور وعن أبي مسعود الانصاري قال بينا أنا أضرب غلاما لي اذ سمعت صوتا من خلفي اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط من يدي فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شئ يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه رواه معاذ وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمة وفي رواية اذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها في يده وليقل كل هذه * ودخل على

ابي

أبي عبد الله (سلمان) الفارسي رضي الله عنه (رجل) فرآه (وهو يعجن) دقيقاله (فقال يا أبا عبد الله ماهذا قال بعثنا الخادم في شغل وكرهنا ان نجمع عليه عملين) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي قالا حدثنا أيوب عن أبي قلابة ان رجلا دخل على سلمان وهو يعجن فقال ماهذا قال بعثنا الخادم في عمل أوقال في صنعة فكرهنا ان نجمع عليه عملين أوقال صنعتين ثم قال فلان يقرئك السلام قال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال فقال اما انك لولم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها (وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فعلمها) وفي نسخة فعالها (وأحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له أجران) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت لفظهما في الصحيح ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران وهكذا رواه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس مقتصرا عليه ورواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر بزيادة فالامام راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤل عن رعيته كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ورواه بتمامه الخطيب من حديث عائشة والعقيلي والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى (فجملة حق المملوك ان يشركه في طعمته وكسوته) أي ليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس (ولا يكلفه) في مزاولة العمل (فوق طاقته) واذا كلفه فليعنه بنفسه (ولا ينظر اليه بعين الكبر) والنعمة (والازدراء) أي الاحتقار (وان يعفو عن زلته) أي سقطته (ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله وتقصيره في طاعته) أي فليحمل ذلك عليه ويشبهه به (مع ان قدرة الله عز وجل عليه) أي على نفس مولى العبد (فوق قدرته) عليه كما فهم ذلك من حديث أبي مسعود البدري السابق قريبا (وروى فضالة بن عبيد) ابن نافذ بن قيس بن صهيبة بن الاصرم بن جحجبي أبو محمد الانصاري الاوسي الصحابي وأمه عفوق بنت محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبي وكان عبيد بن نافذ يعني أباه شاعرا شهد فضالة أحدا وبايع تحت الشجرة وخرج الى الشام وتولى القضاء بها لمعاوية فلم يزل بها حتى مات وله بها دار وولد قال الواقدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن ست سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع عشرة سنة مات فضالة سنة ثلاث وخمسين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسئل عنهم) أي فانهم من الهالكين وفي رواية لا تسأل عنهم (رجل فارق) بقلبه واعتقاده ولسانه أو ببدنه ولسانه وخص الذكر بالذكر لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه فالانثى مثله من حيث الحكم (الجماعة) المعهودين وهم جماعة المسلمين (ورجل عصى امامه) أي بنحو بدعة أو امتناع من اقامة الحق عليه أو بنحو بغي أو حرابة أو صيال (ومات عاصيا) فميتته ميتة جاهلية (فلا يسأل عنهما) لحل دمائهما (وامرأة غاب عنها زوجها) قريبا أو بعيدا (وقد كفاها مؤنة الدنيا) من نفقة وكسوة (فتبرجت بعده) وبخط بعض المتقنين فتبرجت أي تزينت (فلا يسئل عنها) فانه ذكره ثانيا هنا وفيما تقدم تأكيدا للعلم ومزيد بيان الحكم رواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وقال على شرطهما ولا أعلم له علة وأقره الذهبي في تلخيصه وقال رجاله ثقات لكن لفظهم جميعا ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا وأمة أو عبد ابق من سيده فمات وامرأة

سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فصانها وأحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه فمات عاصيا فلا يسأل عنهما وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسئل عنها

غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتزوجت بعده فلا تسأل عنهم (و) يروى عن فضالة بن عبيد
رضى الله عنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يسئل عنهم رجل ينازع الله فى ردائه ورداؤه
الكبرياء وازاره العظمة) فمن تكبر من المخلوقين أو تعزز فقد نازع الخالق رداءه وازاره الخاصين به فله
فى الدنيا الذل والصغار وفى الآخرة عذاب النار (ورجل فى شك من الله عز وجل والقنوط من الرحمة) أى
اليأس منها اذ لا ييأس من رحمة الله الا القوم الكافرون رواه البخارى فى الادب المفرد وأبو يعلى والطبرانى
فى الكبير قال الهيثمى رجاله ثقات ولفظهم ثلاثة لا تسأل عنهم رجل ينازع الله ازاره ورجل ينازع الله
رداءه فان رداء الله الكبرياء وازاره العز ورجل فى شك من أمر الله والقنوط من رحمة الله وبه يظهر انهما
حديثان مستقلان وراويهما واحد واقتصر الحاكم على الاول دون الثانى وان سياق المصنف فى كل منهما
لا يخلو من نقص وخلل وأخرج القضاعى فى مسند الشهاب من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن أبى
هريرة مرفوعا يقول الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما ألقيته فى النار وقد
رواه مسلم وابن حبان وأبو داود وابن ماجه فلفظ ابن ماجه فى جهنم ولفظ أبى داود قذفته فى النار ولفظ
مسلم عذبته وقال رداؤه وازاره بالغيبة وزاد مع أبى هريرة أبا سعيد ورواه الحاكم فى مستدركه بلفظ قصمته
وللحكيم الترمذى من حديث أنس يقول الله عز وجل ان العظمة والكبرياء والفخر ردائى فمن نازعنى
واحدة منهن كببته فى النار اللهم انا نعوذ بك من النار ومن كيد الشرار والفجار وبه ختم المصنف كتاب
الصحبة والالفة والاخوة والمعاشرة والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد أفضل
المخلوقات وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان الى ما بعد الممات قد نجز عن شرحه فى مجالس آخرها ظهر يوم
الثلاثاء تاسع عشر شهر رجب الفرد من شهور سنة ١١٩٩ جامعه العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وأتباعهم أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر)

الحمد لله الذى عمر قلوب أحبائه المخلصين بما غمرها من أنوار المؤانسه * وحبب اليها التخلى عن كل ما سواه
فلم يكدر صفو مشاربهم عارض المخالطة والمجالسه * وفرغها القبول تنزلات أسرار أنسه * من تجليات فيوضات
قدسه * فلم يكن للغير اليها سبيل الى المؤانسه عرفهم فهاموا ونبههم فقاموا وأراهم حقارة الدنيا فصاموا
وأشهدهم فلم يعير واطرفهم الى المجالسه * طووا كشحهم على الاخلاص * وعزلوا نفوسهم عن دواعى
التقاص * ورقوا الى رتب القرب والاختصاص * وفى ذلك تمت لهم المنافسه * والصلاة والسلام الاتمان
الاكملان على افضل نوع بنى آدم سيدنا ومولانا محمد الذى كمله بمكارم أخلاقه * وجمله بحلى أوصافه والطفه
وآنسه * وعلى أهل بيته الكرام * وصحبه الاعلام * وكل تابع له على طريقته * ممن صاهره أوصاحبه أوخالله
أوجالسه (أما بعد) فهذا شرح

(كتاب العزلة)

وهو السادس من الربع الثانى من كتاب الاحياء للامام ذى الفيض المتوالى والسر المتلالى حجة الاسلام
أبى حامد محمد بن محمد الغزالى سقى الله بعهاد الرحمة ثراه * وجعل جنة الفردوس مسكنه ومأواه *
سلكت فيه طريقا سهلا فتحت به عيون رموزه * ورفعت به رصد كنوزه متتبعا مطاوى اشاراته مقتفيا
على عباراته * على وجه ينتفع به المريد عند مطالعته * ويستفيد منه المسترشد وقت مراجعته ومن
الله الكريم استمد العون والعناية انه ولى كل خير وبيده أزمة التوفيق والهداية لا اله غيره ولا خير
الا خيره قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) استعان بالله الجليل الذى ألف بين قلوب
عباده وروّحها بلذيذ أنسه ووداده الرحمن الذى عمت رحمته بجمع الشمل بعد التفرق والشتات الرحيم
الذى خصهم بسير الملاطفة فى الخلوات (الحمد لله الذى عظم) وفى نسخة أعظم والاعظام والتعظيم من واد
واحد (النعمة) هى ما قصد به الاحسان والنفع وبناؤها بناء الحالة التى يكون عليها الانسان كالجلسة

وثلاثة لا يسئل عنهم
رجل ينازع الله رداءه
ورداؤه الكبرياء وازاره
العز ورجل فى شك من
الله وقنوط من رحمة الله *
تم كتاب آداب الصحبة
والمعاشرة مع أصناف الخلق

*(كتاب آداب العزلة وهو
الكتاب السادس من ربع
العادات من كتب احياء
علوم الدين)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الذى عظم النعمة

وفى نسخة المنة وفى الاولى اشارة الى قوله تعالى فأصبحتم بنعمته اخوانا (على خير خلقه) وفى نسخة على خيرة خلقه (وصفوته) بكسر الصاد وفتحها أى خلاصته من عباده (بان صرف هممهم) أى عطفها والهمة قوة راسخة فى النفس طالبة لمعالى الامور (الى مؤانسته) مفاعلة من الانس قد أنس به واستأنس اذا سكن قلبه اليه ولم ينفر وأشار بهذه الجملة الى قوله تعالى لو أنفقت مافى الارض جميعا ماألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقد امتن على حبيبه صلى الله عليه وسلم بهذا التأليف وجمع شمل الاشكال على معاونة معنوية مع رفع اعباء التكليف (واجزل) أى أكثر (حظهم) أى نصيبهم (من التلذذ بمشاهدة آلائه) أى نعمه الظاهرة والباطنة (وعظمته) أى جلاله وكبريائه (وروّح أسرارهم) هى ما انطوت عليها قلوبهم أى جعلها ذات راحة (بمناجاته) أى مكالمته السرية (وملاطفته) المعنوية (وحقر فى قلوبهم النظر) أى التطلع (الى) ظاهر (زينة الدنيا) مما يتراءى من بهجتها (وزهرتها) وفى نسخة الى متاع الدنيا وزهرته فالضمير راجع الى المتاع وكانه راعى بذلك تناسب القوافى أى جعل التطلع اليها حقيرا فى قلوبهم لافى أعينهم اذ العمدة تحقيرها القلوب ولذلك كان بعض العارفين يقول اللهم اجعلها فى أيدينا لافى قلوبنا أى لاتشغل بها قلوبنا وأما تعظيمها فى الايدى والعيون فانما هو من باب اعطاء كل ذى حظ حظه (حتى اغتبط بعزلته) اسم من الاعتزال وهو تجنب السوى أو الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع والاغتباط بالشئ الاعجاب به (كل من طويت الحجب) أى أزيلت ورفعت (عن مجارى فكرته) أى ميادينها التى تجول فيها وتسترسل فى ارجائها (فاستأنس) أى سكن (بمطالعة) أى مشاهدة (سبحات وجهه تعالى) بضمتين أى نوره وبهائه وجلاله وعظمته (فى خلوته) أى فى حال محادثة السر مع الحق حيث لا أحد فالخلوة أعلى مقاما من العزلة ومنهم من قال الخلوة تكون من الاغيار والعزلة تكون من النفس وماتدعو اليه ويشغل عن الله فالخلوة كثيرة والعزلة قليلة واليه جنح صاحب العوارف والمعروف الاول فقد كان صلى الله عليه وسلم أتم مقاما وأحسن حالا فقد حبب اليه الخلاء (واستوحش بذلك عن الانس) بالضم أى ميل الباطن (بالانس) بالكسر وان كان ذلك المستأنس به (من أخص خاصته) أى من أعظم من يختص بقربه (والصلاة) الكاملة (على) سيدنا ومولانا أبى القاسم (محمد سيد أنبياء الله وخيرته) منهم وسيادته عليهم ثبتت من عموم قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة رواه مسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه بزيادة ولا فخر (وعلى آله) المشرفين بقرابته (وصحبه) المفضلين بحسن صحابته (سادة الخلق) أى رؤسائهم (وأئمته) الذين يقتدى بهم وسلم تسليما (أما بعد فان للناس) المراد بهم العارفون بالله تعالى من أهل السلوك فى طريق الحق سبحانه (اختلافا كثيرا فى) شأن (العزلة والمخالطة) ماهما (و) فى (تفضيل أحدهما على الآخر) فاختار بعضهم العزلة وفضلها وآخرون الخلطة وعظمها (مع ان كل واحد منهما) عند التأمل (لا ينفك عن غوائل) أى دواه (تنفر عنها) وتوحش منها (وفوائد تدعو اليها) وتحمل عليها (وميل أكثر العباد) المشتغلين بعبادة الله تعالى (والزهاد) المتقللين من الدنيا قديما وحديثا (الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة) لما وجدوا فيها من السلامة والاستئناس (وماذكرناه) آنفا (فى كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة) مع الناس (والمواخاة) بينهم (والمؤالفة) معهم (يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون) من العباد والزهاد (من اختيار الاستيحاش) والانفراد (والخلوة) عن الناس (فكشف الغطاء عن) وجه (الحق) فى ذلك أمر (مهم) يدعو الى الاعتناء به (ويحصل ذلك برسم بابين) يضم أحكامهما مما اشتمت (الباب الاول فى نقل المذاهب) المعروفة (و) نقل (الحجج) والبراهين فيه (الباب الثانى فى كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل) واراءة الطريق فى كل منهما اختيارا وتركا

(الباب الاول فى نقل المذاهب والاقاويل)

على خيرة خلقه وصفوته بان صرف هممهم الى مؤانسته واجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر فى قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجارى فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى فى خلوته واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من أخص خاصته والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته (أما بعد) فان للناس اختلافا كثيرا فى العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لاتنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وماذكرناه فى كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق فى ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين *(الباب الاول)* فى نقل المذاهب والحجج فيها *(الباب الثانى)* فى كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل

*(الباب الاول فى نقل المذاهب والاقاويل

جمع قول على خلاف القياس أوهو جمع الجمع (وذكر حجج الفريقين فى ذلك أما المذاهب فقد اختلف
الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين) ولفظ القوت وقد كانت المؤاخاة فى حق الله تعالى والصحبة
لاجله والمحبة له فى الحضر والسفر طرائق للعاملين فى كل طريق فريق لما فى ذلك من الفضل ولما جاء فيه من
الامر والندب اذ كان الحب فى الله عز وجل من أوثق عرى الايمان وكانت الالفة والصحبة والتزاور من
أحسن أسباب المتقين وقد كثرت الاخبار فى تفضيل ذلك والحث عليه على ان رأى التابعين قد اختلف فى
التعرف (فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان) بن سعيد (الثورى وابراهيم بن
أدهم) البلخى (وداود) بن نصير (الطائى والفضيل بن عياض) التميمى (وسليمان الخواص ويوسف بن
أسباط) الشيبانى (وحذيفة) بن قتادة (المرعشى وبشر) بن الحرث (الحافى رضى الله عنهم) وهؤلاء
ليسوا من طبقة التابعين وانما وافق رأيهم رأى التابعين ويدل لذلك سياق صاحب القوت فانه قال بعد
قوله على ان رأى التابعين قد اختلف فى التعرف فمنهم من كان يقول اقلل من المعارف فانه أسلم لدينك وأقل
غدا لفضيحتك وأخف لسقوط الحق عنك لانه يقال كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وكلما طالت الصحبة
توكدت المراعاة وقال بعضهم هل رأيت شرا الا ممن تعرف فكل ما نقص من هذا فهو خير وقال بعضهم
أنكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف وممن مال الى هذا الرأى سفيان الثورى ثم ساق ما ذكره المصنف
الى آخره ثم قال (وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان) فى الله عز وجل
(للتألف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم فى الدين تعاونا على البر والتقوى) ولان ذلك زين فى الرخاء
وعون فى الشدائد وتقدم قول بعضهم استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فاعلك تدخل فى
شفاعة أخيك الى غير ذلك من الاقوال التى تقدم ذكرها فى كتاب الصحبة (و) ممن (مال الى هذا) الطريق
(سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى (وعامر) بن شراحيل (الشعبى و) عبد الرحمن (بن أبى ليلى)
الانصارى المدنى ثم الكوفى (وهشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشى المدنى (و) عبد الله (بن
شبرمة) الضبى قاضى الكوفة وعاملها (وشريح) بن الحرث القاضى أبو أمية الكندى (وشريك بن
عبد الله) بن أبى عمر وهؤلاء كلهم من التابعين (و) ممن جاء بعدهم كسفيان (بن عيينة) الهلالى
(و) عبد الله (بن المبارك) المروزى (و) محمد بن ادريس (الشافعى وأحمد بن) محمد بن (حنبل وجماعة)
آخرون ممن وافقهم هكذا ساقهم صاحب القوت وقال الشهاب السهروردى فى عوارف المعارف المقتضى
للصحبة وجود الجنسية وقد يدعو اليها أعم الاوصاف وقد يدعو اليها أخص الاوصاف فالدعاء بأعم الاوصاف
كميل جنس البشر بعضهم الى بعض والدعاء بأخص الاوصاف كميل كل ملة بعضهم الى بعض ثم أخص من
ذلك كميل أهل الطاعة بعضهم الى بعض وكميل أهل المعصية بعضهم الى بعض فاذا علم هذا الاصل وان
الجاذب الى الصحبة وجود الجنسية بالاعم تارة وبالاخص أخرى فليتفقد الانسان نفسه عند الميل الى
صحبة شخص وينظر ما الذى يميل به الى صحبته ويزن أحوال من يميل اليه بميزان الشرع فان رأى أحواله
مسددة فليبشر نفسه بحسن الحال فقد جعله مرآته يلوح فى مرآة أخيه جمال حسن الحال وان رأى
أفعاله غير مسددة فليرجع الى نفسه باللوم والاتهام فقد لاح له فى مرآة أخيه سوء حاله فبالجد يران يفر
منه كفراره من الاسد فانهما اذا اصطحبا ازداد ظلمة واعوجاجا ثم اذا علم من صاحبه الذى مال اليه حسن
الحال وحكم لنفسه بحسن الحال وطالع ذلك فى مرآة أخيه فليعلم ان الميل بالوصف الاعم مركوز فى جبلته
والميل بطريقه واقع وله بحسبه أحكام وللنفس بسببه سكون وركون فليستلب الميل بالوصف الاعم
جدوى الميل بالوصف الاخص ويصير بين المصاحبين استردادات طبيعية وتلذذات جبلية لا يفرق بينها
وبين الصحبة لله عز وجل الا العلماء الزاهدون وقد ينفسد المريد الصادق باهل الصلاح أكثر مما ينفسد
باهل الفساد ووجه ذلك ان أهل الفساد علم فساد طريقتهم فأخذ حذره منهم وأهل الصلاح غره

صلاحهم

(وذكر حجج الفريقين فى ذلك)
أما المذاهب فقد اختلف
الناس فيها وظهر هذا
الاختلاف بين التابعين
فذهب الى اختيار العزلة
وتفضيلها على المخالطة
سفيان الثورى وابراهيم
ابن أدهم وداود الطائى
وفضيل بن عياض وسليمان
الخواص ويوسف بن اسباط
وحذيفة المرعشى وبشر
الحافى وقال أكثر التابعين
باستحباب المخالطة
واستكثار المعارف
والاخوان والتألف
والتحبب الى المؤمنين
والاستعانة بهم فى الدين
تعاونا على البر والتقوى
ومال الى هذا سعيد بن
المسيب والشعبى وابن أبى
ليلى وهشام بن عروة وابن
شبرمة وشريح وشريك بن
عبد الله وابن عيينة وابن
المبارك والشافعى وأحمد بن
حنبل وجماعة

صلاحهم فمال اليهم بجنسية الصلاحية ثم حصل بينهم استرواحات طبيعية جبلية حالت بينهم و بين حقيقة الصحبة لله تعالى فاكتسب من طريقتهم الفتور والتخلف عن بلوغ الارب فليتنبه الصادق لهذه الدقيقة و يأخذ من الصحبة أخص الاقسام ويذر منها ما يسد فى وجه المرام ولهذا المعنى أنكرت طائفة من السلف الصحبة ورأوا فضيلة العزلة والوحدة كابراهيم بن أدهم وداود الطائى وفضيل بن عياض وسليمان الخواص وحكى عنه انه قيل له جاء ابراهيم بن أدهم أما تلقاه قال لان ألقى سبعا ضاريا أحب الى من ان ألقى ابراهيم قيل ولم قال لانى اذا رأيته أحسن له كلامى فتظهر نفسى باظهار أحسن أحوالها وفى ذلك الفتنة وهذا كلام عالم بالنفس واخلاقها وهذا واقع بين المتصاحبين الا من عصم الله تعالى ثم قال وقد رغب جمع من السلف فى الصحبة والاخوّة فى الله تعالى ورأوا ان الله تعالى منّ على أهل الايمان حيث جعلهم اخوانا ثم ساق الآية هو الذى أيدك بنصره الى قوله بينهم ثم قال وقد اختار الاخوّة والصحبة فى الله سعيد بن المسيب وعبد الله بن المبارك وغيرهما وفائدة الصحبة أنها تفتح مسام الباطن و يكتسب الانسان بها علم الحوادث والعوارض و يتصلب الباطن برزين العلم و يتمكن الصدق بطرو وهبوب الآفات ثم التخلص منها بالايمان و يقع بطريق الصحبة والاخوّة التعاضد والتعاون وتتقوّى جنود القلب وتتروّح الارواح بالتشام و يتفق فى التوجه الى الرفيق الاعلى و يصير مثالها فى الشاهد كالاصوات اذا اجتمعت خرقت الاجرام واذا انفردت قصرت عن بلوغ المرام اه وقال النووى اختلف العلماء فى العزلة والاختلاط أيهما أفضل فمذهب الشافعى والاكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم والتعاون على البر والتقوى واغاثة المحتاج فان كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه وقال الكرمانى فى شرح البخارى المختار فى عصرنا تفضيل الاعتزال اندور خلو المحافل من المعاصى وقال البدر العينى انا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس فى هذا الزمان لا يجلب الا الشرور وقال أبو البقاء الاحمدى وأنا أقول بافضلية العزلة لبعدها عن الرياء فى العمل وخلو الخاطر وشهود سر الوحدانية فى الازل قلت وأنا موافق لما قالوا من تفضيل العزلة لفساد الزمان والاخوان والله المستعان (والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فننقل الآن مطلق تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة) وقال أيضا فى وصيته التى تقدم ذكرها فى الكتاب الذى قبله واعتزل عدوّك واحذر صديقك من القوم الا الامين (وقال) محمد (بن سيرين العزلة عبادة) وذلك لانها تدعو الى السلامة من المحظورات (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (كفى بالله محبا و) كفى (بالقرآن مؤنسا و) كفى (بالموت واعظا) وهذا قد ورد فى المرفوع من حديث عمار كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى رواه الطبرانى فى الكبير (اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا) وروى ابن عساكر فى تاريخه من غريب المسلسل ما لفظه أنبأنا أبو الفرج غيث بن على الخطيب أخبرنا أبو بكر الخطيب أخبرنا القاضى أبو محمد بن رامين الاستراباذى أخبرنا عبد الله بن محمد الحميدى الشيرازى حدثنا القاضى أحمد بن محمود بن خرزاذ الاهوازى حدثنا على بن محمد النصرى حدثنا أحمد بن محمد الحلبى قال سمعت سريا السقطى يقول سمعت بشرا يعنى ابن الحرث يقول قال ابراهيم بن أدهم وقفت على راهب فى جبل لبنان فناديته فاشرف على فقلت له عظنى فانشأ يقول

خذ عن الناس جانبا * كى يعدوك راهبا ان دهرا أظلنى * قد أرانى العجائبا
قلب الناس كيف شئـ * ـت تجدهم عقاربا

قال بشر هذه موعظة الراهب لك فعظنى أنت فانشأ يقول

والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الآن مطلقات الكلمات لنبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا

توحش من الاخوان لاتبغ مؤنسا * ولا تتخذ أخا ولا تبغ صاحبا
وكن سامرى الفعل من نسل آدم * وكن أوحديا ماقدرت مجانبا
فقد فسد الاخوان والحب والاخا * فلست ترى الامز وقاوكاذبا

قال سرى فقلت لبشر هذه موعظة ابراهيم لك فعظنى أنت فساق الكلام بتمامه وفيه فقال أبو بكر الخطيب فقلت للقاضى بن رامين هذه موعظة الجيدى لك فعظنى فقال اتق الله وثق به ولا تتهمه فان اختياره لك خير من اختيارك لنفسك وأنشأ

اتخذ الله صاحبا * وذر الناس جانبا جرب الناس كيف شئـ * ـت تجدهم عقاربا

وقد أمليت المسلسل من حفظى عقيب درس الشمائل فى مقام أبى محمد الحنفى قدس سره وهو محفوظ فى جملة الامالى التى أمليتها (وقال أبو الربيع الزاهد قلت لداود) بن نصير (الطائى عظنى قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد) أخرج أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا ابراهيم بن عبيد الله حدثنا محمد بن اسحق حدثنا محمد بن زكريا عن أبى الربيع الاعرج قال أتيت داود الطائى وكان داود لايخرج من منزله حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة فيخرج فيصلى فاذا سلم الامام أخذ نعله ودخل منزله فلما طال ذلك على أدركته يوما فقلت له على رسلك فوقف لى فقلت أبا سليمان أوصنى قال اتق الله وان كان لك والدان فبرهما ثلاث مرات ثم قال فى الرابعة ويحك صم عن الدنيا واجعل الفطر موتك واجتنب الناس غير تارك لجماعتهم وقال أيضا حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد ابن عبد المجيد التميمى حدثنا عبد الله بن ادريس قال قلت لداود الطائى أوصنى فقال أقلل من معرفة الناس قلت زدنى قال ارض باليسير من الدنيا مع سلامة الدين كما رضى أهل الدنيا بالدنيا مع فساد الدين قلت زدنى قال اجعل الدنيا كيوم صمته ثم افطر على الموت وأما قوله فر من الناس فرارك من الاسد فاخرجه أبو نعيم من طريق عثمان بن زفر حدثنا سعيد قال كان داود شديد الانقباض ولقد جئته يوما فى وقت الصلاة فانتظرته حتى خرج فمشيت معه والمسجد منه قريب فسلك بى غير طريقه فقلت أين تريد فسلك بى فى سكك خالية حتى خرج على المسجد فقلت الطريق ثم أقرب عليك فقال يا سعيد فر من الناس فرارك من السبع انه ما خالط أحد الانسى العهد وأخرج أيضا من طريق حسن بن مالك عن بكر العابد قال سمعت داود الطائى يقول توحش من الناس كما تتوحش من السباع (وقال الحسن رضى الله عنه) هو الحسن بن على بن أبى طالب (كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم) أى دينه (ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروأته صبر قليلا فتمتع طويلا) فهى خمس كلمات ولكل منها شاهد فى المرفوع من الاخبار (وقال وهيب بن الورد) المكى يقال اسمه عبد الوهاب و وهيب لقبه وتقدمت ترجمته مرارا (بلغنا ان الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت والعاشر فى عزلة الناس) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا عثمان بن محمد العثمانى حدثنا أبو نصر بن حمدويه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا الحسين بن محمد بن يزيد بن خنيس قال قال وهيب بن الورد قال حكيم من الحكماء العبادة أو قال الحكمة عشرة أجزاء تسعة أجزاء فى الصمت و واحد فى العزلة فادومت نفسى من الصمت على شئ فلم أقدر عليه فصرت الى العزلة فحصلت لى التسعة (وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار) المصيصى صدوق مات فى حدود الاربعين (ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب اصبر على أشد من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم) وقد جرى لداود الطائى هكذا فانه جلس فى مجلس أبى حنيفة سنة ترد عليه الفتاوى والاسئلة وهو لا يكلمهم ثم اعتزل الناس وقد علم من ذلك ان مخالطة الناس مع عدم الكلام معهم أشد من الانفراد والوحدة (وقال سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (هذا وقت السكوت وملازمة البيوت) وزاد غيره فقال والقناعة باقل القوت (وقال بعضهم كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية) أى من ولد على بن ابى طالب

وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائى عظنى قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروأته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت والعاشرة فى عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت اجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفيان الثورى هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية

(فكث

فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نزال نخالطنا ولا تكلمنا فانشأ يقول

قليل الهم لا ولد يموت
ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما
فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خيثم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الاخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ لا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل انى لاجد للرجل عندى يدا اذا لقينى أن لا يسلم على واذا مرضت ان لا يعودنى وقال أبو سليمان الدارانى بينما الربيع بن خيثم جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف ابن اسباط سمعت سفيان الثورى يقول والله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزلة

وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لا تدرى ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ماهى قال أن لا ترانى ولا أراك ولا تعرفنى

(فمكث معنا سبعا) أى سبع ليال (لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع) ليال فى هذه السفينة (ولا نزال نخالطنا ولا تكلمنا فانشأ يقول

قليل الهم لا ولد يموت * ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما * فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم) بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى (لرجل) قد رآه معتزلا عن الناس (تفقه ثم اعتزل) أى تعلم من أمور دينك ما يلزمك ثم اترك مخالطة الناس (وكذلك قال الربيع بن خيثم) الثورى الكوفى العابد تقدم ذكره مرارا (وقيل كان) الامام أبو عبد الله (مالك بن أنس) الاصبحى رضى الله عنه (يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الاخوان حقوقهم) اللازمة مما تقدم ذكرها (فترك ذلك واحدا واحدا) بالتدريج كلها واستمر على العزلة نحو اثنتى عشرة سنة وأقام عليه أهل عصره النكير وكثر فيه الكلام (وكان) اذا سئل عن انفراده (يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر) فرب عذر ينبغى عدم افشائه (وقيل لعمر بن عبد العزيز) الاموى رحمه الله تعالى (لو تفرغت لنا قال) هيهات (ذهب الفراغ ولا فراغ الا عند الله عز وجل) والمراد بالفراغ فراغ البال والوقت وفى الخبر نعمتان مغبون فيهما أكثر الناس الصحة والفراغ (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (انى لاجد للرجل عندى يدا) أى منة (اذا لقينى لا يسلم على واذا مرضت أن لا يعودنى) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وقال أبو سليمان) عبد الرحمن ابن أحمد بن عطية (الدارانى) رحمه الله تعالى (بينما الربيع بن خيثم) الثورى (جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك وجهه فشجه) وأسال دمه (فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع) كان لسان الحجر يقول له لا تعد تجلس على باب الدار (فقام فدخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل كلاهما من العشرة المبشرة رضى الله عنهما (وقد لزما بيوتهما بالعقيق) الاعلى قرب المدينة على عشرة أميال منها مما يلى الحرة الى منتهى البقيع وهو مقابر المسلمين وهناك عقيق آخر أسفل من ذلك ويقال له العقيق الاسفل (فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق) أما سعد فكان ممن لزم بيته فى الفتنة وأمر أهله أن لا يخبروه بشئ من أخبار الناس حتى تجتمع الامة على امام وكان ابنه عمر بن سعد رام ان يدعو لنفسه بعد قتل عثمان فابى وكذلك رامه ابن أخيه هاشم بن عتبة بن أبى وقاص فلما أبى صار هاشم الى على ومات سعد فى قصره بالعقيق وحمل الى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم سنة خمس وخمسين وهو المشهور وأما سعيد فقال الواقدى انه توفى أيضا بالعقيق وحمل على رقاب الرجال فدفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وشهده سعد بن أبى وقاص وابن عمر قال ولا اختلاف فى ذلك بين أهل العلم قبلنا وروى أهل الكوفة أنه مات عندهم بالكوفة فى خلافة معاوية وصلى عليه المغيرة بن شعبة وهو يومئذ والى الكوفة (وقال يوسف بن اسباط) الشيبانى رحمه الله تعالى (سمعت سفيان الثورى يقول والله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزلة) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال وحدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أحمد بن روح حدثنا أحمد بن عتيق سمعت يوسف بن اسباط يقول كنت مع سفيان الثورى فى المسجد الحرام فقال والله الذى لا اله الا هو ورب هذه الكعبة لقد حلت العزلة (وقال بشر بن عبد الله) بن يسار السلمى الجمعى تابعى صدوق كان من حرس عمر بن عبد العزيز روى عن عبد الله بن بسر المازنى وطارق وعنه بقية وأبو المغيرة وجماعة روى له أبو داود (أقل من معرفة الناس فانك لا تدرى ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا) أورده صاحب القوت بمعناه فقال ومنهم من كان يقول أقلل من المعارف فانه أسلم لدينك وأقل غدا لفضيحتك وأخف لسقوط الحق عنك (ودخل بعض الامراء على حاتم) بن علوان (الاصم) رحمه الله تعالى (فقال) الامير (ألك حاجة) نقضيها (قال نعم قال ماهى قال لا ترانى ولا أراك) أشار بذلك الى

وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال اذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال الله قال فليصحبه الآن وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت
أنى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى الفضيل وقال ياويح على أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة
عقل الرجل كثرة معارفه وقال
ابن عباس رضى الله عنهما
أفضل المجالس مجلس فى
قعر بيتك لا ترى ولا ترى
فهذه أقاويل المائلين
الى العزلة

(ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها)

احتج هؤلاء بقوله تعالى
ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا الآية وبقوله
تعالى فألف بين قلوبكم امتن
على الناس بالسبب المؤلف
وهذا ضعيف لان المراد به
تفرق الآراء واختلاف
المذاهب فى معانى كتاب
الله وأصول الشريعة
والمراد بالالفة نزع الغوائل
من الصدور وهى الاسباب
المثيرة للفتن المحركة
للخصومات والعزلة لا تنافى
ذلك واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم المؤمن الف
مألوف ولا خير فيمن لا يألف
ولا يؤلف وهذا أيضا
ضعيف لانه اشارة الى مذمة
سوء الخلق التى تمتنع بسببه
المؤالفة ولا يدخل تحته
الحسن الخلق الذى ان خالط
ألف وألف ولكنه ترك
المخالطة اشتغالا بنفسه
وطلبا للسلامة من غيره
واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم من فارق الجماعة
شبرا خلع ربقة الاسلام
من عنقه وقال من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون
فى اسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على امام

أن الاعتزال عنهم أسلم للدين (وقال رجل لسهل) بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى (أريد أن أصحبك فقال اذا مات أحدنا فمن يصحبه الى الآخرة فليصحبه الآن) بأن يعلق همته به ولا ينافى ذلك صحبة من يتأدب بآدابه وهذا مقام الاحسان ذكره أبو القاسم القشيرى فى الرسالة ولفظه سمعت الاستاذ أبا على الدقاق يقول قال رجل لسهل بن عبد الله أريد أن أصحبك يا أبا أحمد فقال اذا مات أحدنا فمن يصحبه الباقى فقال الله قال فليصحبه الآن اه وفيه صحة اطلاق الصحبة على الله ويؤيده خبر اللهم أنت الصاحب فى السفر (وقيل للفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (ان عليا ابنك يقول لوددت انى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى الفضيل وقال ياويح على) فيما قاله (أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يرونى) أخرجه صاحب الحلية أشار بذلك الى ان المقام الثانى أفضل وأعلى درجة اذ فى رؤيته للناس شغل كبير عن الله تعالى (وقال الفضيل) رحمه الله أيضا (من سخافة عقل الرجل) أى من رقته (كثرة معارفه) أخرجه صاحب الحلية وذلك لان كثرتهم توجب عليه حقوقا وحاله مع الله تشتيتا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك) أى داخله (لا ترى) أحدا (ولا ترى) أنت لاحد

(ذكر حجج المائلين الى المخالطة)

والمصاحبة (ووجه ضعفها) فى الاحتجاج (احتج هؤلاء بقول الله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وبقوله تعالى فالف بين قلوبكم فامتن على الناس بالسبب المؤلف) بين القلوب بعد تفرقها (وهذا) الاستدلال بالآيتين (ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معانى كتاب الله وأصول الشريعة) فهذا هو المنهى عنه لانه يفضى الى المراء والمراء فى القرآن كفر وكذا حكم الاختلاف فى أصول الشريعة فانه مفسد هذا هو الجواب عن الآية الاولى وأشار بالجواب عن الثانية بقوله (والمراد بالالفة نزع الغوائل) والاحقاد (من الصدور وهى الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات) والاحن (والعزلة لا تنافى ذلك) فان الالفة بهذا المعنى حاصلة للمنفرد عنهم (واحتجوا أيضا) (بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) تقدم فى الباب الاول من آداب الصحبة (وهذا أيضا ضعيف) فى الاستدلال (لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق الذى تمتنع بسببه المؤالفة) والمؤانسة (ولا يدخل تحته الخلق الحسن الذى ان خالط ألف وألف) أى ألف الغير وألفه غيره (ولكن ترك المخالطة استقلالا بنفسه) فى تربيتها (وطلبا للسلامة من غيره) أو طلبا لسلامة الغير منه (واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة) أى جماعة المسلمين (شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه) ليس هذا الحديث موجودا فى بعض النسخ ولم يتعرض له العراقى وقد رواه أحمد وأبو داود والرويانى والحاكم والضياء من حديث أبى ذر ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ قيد شبر ورواه أيضا من حديث ابن عمر بلفظ من فارق جماعة المسلمين شبرا خرج من عنقه ربقة الاسلام وروى البزار من حديث حذيفة من فارق الجماعة شبرا فقد فارق الاسلام (وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى الباب الخامس من الحلال والحرام وروى الطبرانى من حديث ابن عباس ومن مات ليس على امام فميتته جاهلية وفى حديث ابن عمر ومن مات من غير امام جماعة مات ميتة جاهلية (وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون فى اسلام دامج) أى مجتمع (فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) قال العراقى رواه الطبرانى والخطابى فى العزلة من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه قلت ورواه الرامهرمزى فى كتاب الامثال والخطيب فى المتفق والمفترق (وهذا) الاستدلال أيضا (ضعيف لان المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على امام

بعقد

وعقد البيعة فالخروج عليهم بغى) وشق عصا (وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محظور) شرعا (لاضطرار الناس الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش مثير) أى محرك (للفتنة فليس فى هذا تعرض للعزلة) وتفارقا (واحتجوا) أيضا (بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال) صلى الله عليه وسلم (من هجر أخاه فوق ثلاث) ليال (فمات دخل النار) قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى هريرة بسند صحيح اه قلت لفظ أبى داود لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ورواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد بلفظ المصنف الا انه قال فهو فى النار الا أن يتداركه الله برحمته (وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة) قال العراقى متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق زاد فيه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن والذى يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة اه قلت هذا الحديث قد روى بألفاظ مختلفة وفيها نقصان و زيادة فمن ذلك لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا و يصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام رواه مالك والطيالسى وأحمد وعبد بن حميد والشيخان وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب ورواه ابن عساكر عن الزهرى عن أنس وقال غريب والمحفوظ الاول ورواه ابن جرير وابن عدى والطبرانى وابن عساكر أيضا عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى بن كعب قال ابن عدى هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل وانما يرويه أصحاب الزهرى عن عطاء عن أبى أيوب ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم من حديث ابن عمر والخرائطى فى مساوى الاخلاق والبزار من حديث ابن مسعود وسعد وأنس ورواه ابن النجار من حديث أبى هريرة بزيادة والسابق يسبق الى الجنة ورواه الطبرانى من حديث ابن مسعود بلفظ فوق ثلاث ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق ماداما على صرامهما وان أولهما فيأ يكون سبقه بالفئ كفارته وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة و يرد على الآخر الشيطان وان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا رواه أحمد والطبرانى والبيهقى من حديث هشام بن عامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فاذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه فى الاسلام سنة) أى بغير عذر شرعى (فهو كسافك دمه) كذا فى النسخ والرواية كسفك دمه أى مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى خراش السلمى واسمه حدرد بن أبى حدرد واسناده صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد والبخارى فى الادب المفرد والحرث بن اسامة والبغوى والباوردى وابن منده والطبرانى فى الكبير والحاكم فى البر والصلة والضياء فى التجارة وأبو خراش اسمه حدرد وأبو حدرد اسمه سلامة بن عمير و يقال فيه الاسلمى أيضا وقد روى عن أبى خراش هذا عمران بن أبى أنس القوسى العامرى نزيل الاسكندرية (قالوا والعزلة هجرة بالكلية) فتدخل فى مفهوم هذه الاخبار (وهذا ضعيف) فى الاستدلال أيضا (لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع ان) مذهب الشافعى وغيره من العلماء ان (الهجرة فوق ثلاث جائزة فى موضعين أحدهما ان يرى فيه استصلاحا للمهجور فى الزيادة والثانى ان يرى لنفسه سلامة فيها والنهى) فى الاخبار المذكورة (وان كان عاما فهو محمول على ماوراء الموضعين المخصوصين) وما من عام الا وقد خص (بدليل ماروى عن عائشة رضى الله عنها وعن أبيها ان النبى صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر) كذا فى النسخ قال العراقى انما هجر

بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محظور ولاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس فى هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال عليه السلام لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر أخاه فوق ستة أيام فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع ان الهجر فوق ثلاث جائز فى موضعين أحدهما ان يرى فيه استصلاحا للمهجور فى الزيادة والثانى ان يرى لنفسه سلامة فيه والنهى وان كان عاما فهو محمول على ماوراء الموضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرم و بعض صفر

زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح اه (وروى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهى خزانته فلبث فيها تسعا وعشرين) يوما (فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين) رواه البخارى فى المظالم والنكاح بلفظ وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا التسع وعشرين ليلة أعدها عدا قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة ورواه مسلم بلفظ ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشى على الارض ما يمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعا وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى لفظ آخر كان آلى منهن شهرا فلما كان تسع وعشرون نزل اليهن وله أيضا من طريق الزهرى قال وأخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بى فقلت يارسول الله انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت فى تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وروى البخارى من حديث أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكان قد انفكت قدمه فجلس فى علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك قال لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين وقال فى طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الانصارى اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه (وروت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه) وفى نسخة ممن لا يأمن بوائقه قال العراقى رواه ابن عدى وقال غريب المتن والاسناد وحديث عائشة عند أبى داود دون الاستثناء صحيح اه قلت ورواه أيضا الحاكم بهذه الزيادة وأنكرها أحمد بن حنبل (فهذا) ان ثبت (صريح فى التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رضى الله عنه) هو الحسن بن على بن أبى طالب (حيث قال هجران الاحمق) هو الذى فسد جوهر عقله (قربة الى الله تعالى) وقد تقدم فى كتاب الصحبة (فان ذلك) أى كونه أحمق (يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها) فهاجرته عين التقرب الى الله تعالى لما فيها من السلامة (وذكر عند محمد بن عمر) بن واقد (الواقدى) الاسلمى المدنى القاضى نزيل بغداد روى عن ابن عجلان وثور وابن جريج وطبقة وعنه الشافعى والصاغانى والرمادى والحرث بن اسامة وخلق قال البخارى وغيره متروك مع سعة علمه وروى له النسائى فقال حدثنا ابن أبى شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر فى لباس الجنة مات فى ذى الحجة سنة سبع ومائتين عن ثمان وسبعين كذا فى الكاشف للذهبى والتهذيب للحافظ (رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شئ قد تقدم فيه قوم سعد بن أبى وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى مات) رضى الله عنهما وكان عمر رضى الله عنه قد ولى سعدا الكوفة فلما شكاه أهلها ورموه بالباطل عزله وذلك سنة احدى وعشرين وولى عمارا الصلاة وابن مسعود بيت المال وعثمان بن حنيف مساحة الارض ثم عزل عمارا وأعاد سعدا على الكوفة ثانيا ومات سعد سنة خمس وخمسين كما تقدم ومات عمار سنة سبع وثلاثين بصفين مع على فضمير حتى مات راجع الى عمار فانه أقدم وفاة من سعد (وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنهما ومات عبد الرحمن سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل ابنه (وعائشة كانت مهاجرة لحفصة) رضى الله عنهما (وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى مات) وكلاهما يمانيان مات طاوس بمكة سنة ست ومائة ومات وهب سنة أربعة عشر ومائة بصنعاء وهجر الحسن ابن سيرين وهجر ابن المسيب أباه فلم يكلمه الى ان مات وكان أبو حازم مهاجرا للزهرى وكان الثورى تعلم من ابن أبى ليلى ثم هجره فمات ابن أبى ليلى فلم يشهد جنازته وهجر أحمد بن حنبل عمه وأولاده لقبولهم جائزة السلطان وأخرج البيهقى ان معاوية باع سقاية من زيد

وروى عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهى خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه فهذا صريح فى التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدى رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شئ قد تقدم فيه قوم سعد ابن أبى وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا

وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم فى المهاجرة واحتجوا بما روى ان رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجىء به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم فى بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما

والظاهر أن هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه فى ابتداء الاسلام بدليل ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله خير من صلاته فى أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا فى سبيل الله فانه من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة واياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا انما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتى بيان ذلك وان ذلك ينهى عنه الا لضرورة

(ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة)*

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام وأعتزلكم وما تدعون من دون

بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء نهى النبى عنه فقال معاوية لا أرى به بأسا فقال أخبرك عن رسول الله وتخبرنى عن رأيك لا أساكنك بأرض أنت بها أبدا (وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم فى المهاجرة) ففيه مصلحة لهم (واحتجوا بما روى ان رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم فى بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم أربعين عاما) قال العراقى رواه البيهقى عن عسعس بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون حديثه مرسل ولذا ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين انتهى قلت وكذا رواه الطيالسى ولفظهما لا تفعل ولا يفعله أحد منكم فلصبر ساعة فى بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاما خاليا وعسعس بن سلامة التميمى نزل البصرة روى عنه الحسن والازرق بن قيس تابعى أرسل (والظاهر ان هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع الكفار مع شدة وجوبه فى ابتداء الاسلام بدليل ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب) أى طريق فى الجبل (فيه عيينة) تصغير عين (طيبة الماء) غزيرة (فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم) لما ذكر له ذلك (لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله خير من صلاته فى أهله ستين عاما ألا تحبون ان يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا فى سبيل الله فانه من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة) قال العراقى رواه الترمذى قال سبعين عاما اهـ قلت وكذلك رواه البيهقى ولفظهم فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وروى ابن ماجه والحاكم من حديث معاذ بن جبل من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال صحيح الاسناد والنسائى وابن حبان والطبرانى والبيهقى بزيادة ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله كان عليه طابع الشهداء وروى أحمد وابن زنجويه من حديث عمرو بن عبسة من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار (واحتجوا بما روى معاذ بن جبل) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان) أى مفسد للانسان ومهلك له (كذئب) أرسل فى قطيع (الغنم يأخذ) الشاة (القاصية) أى البعيدة من صواحباتها (والناحية) التى غفل عنها وبقيت فى جانب منها (والشاردة) أى النافرة وهذا تمثيل مثل حاله مفارق الجماعة واعتزاله عنهم ثم تسلط الشيطان عليه بحالة شاة شاذة عن الغنم ثم افتراس الذئب اياها بسبب انقطاعها ووصف الشاة بثلاث صفات ولما انتهى التمثيل حذر فقال (اياكم والشعاب) أى الاعتزال فيها وهى طرق الجبل ويحتمل ان يكون مصدر شاعبه أى احذروا التفرق والاختلاف والاول أظهر (وعليكم بالعامة) أى السواد الاعظم (والجماعة) الكثيرة المجتمعة من المسلمين (والمساجد) فانها أحب البقاع الى الله تعالى قال العراقى رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا اهـ قلت بينه الهيثمى فقال روياه من حديث العلاء بن زياد عن معاذ والعلاء لم يسمع من معاذ (وهذا انما أراد به من اعتزل) الجماعة (قبل تمام العلم) الواجب عليه تعلمه (وسيأتى ان ذلك منهى عنه الا لضرورة) وتقدم أيضا تفقه ثم اعتزل قاله النخعى وسيأتى أيضا فى آخر هذا الكتاب

(ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة)

ووجه ضعفها (احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم) عليه السلام (واعتزلكم وما تدعون من دون

الله وأدعو ربي الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق و يعقوب وكلا جعلنا نبيا

الله) أي الاصنام (وادعو ربي الآية) استظهر بالعزلة على قومه (ثم قال عز وجل فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق و يعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى ان ذلك ببركة العزلة وهذا) الاحتجاج (ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين) وارشادهم الى التوحيد (وعند اليأس عن اجابتهم فلا وجه الا هجرتهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة) والفوائد (اذ روي انه صلى الله عليه وسلم قيل له الوضوء من جر مخمر) أي مغطى (أحب اليك أم من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس) قال في المصباح كل اناء يتطهر به مطهرة والجمع المطاهر (فقال بل من هذه المطاهر التماسا البركة أيدي المسلمين) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف اهـ قلت قال ابن أبي شيبة في المصنف باب في المطاهر التي توضع للمسجد حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه صنع هذه المطهرة وقد علم انه يتوضأ منه الاسود والابيض وحدثنا وكيع عن عصمة بن وائل عن أبيه عن أبي هريرة انه توضأ من المطهرة وحدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم قال قلت للشعبي اكوز مخمر أحب اليك أن توضأ منه أو المطهرة التي يدخل فيها الحراز يده قال من المطهرة التي يدخل فيها الحراز يده (وروي انه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت) أي فرغ من طوافه (عدل الى زمزم ليشرب منها) أنث الضمير على ارادة العين (فاذا التمر المنقع في حياض الادم قد مغثه الناس) أي مرسوه ودلكوه (بايديهم وهم يتناولون منه ويشربون) والمعنى انهم قد وسخوه لما خالطته أيديهم (فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (ان هذا النبيذ شراب قد مغث) أي مرس ودلك (وخيض بالايدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا في جر مخمر) أي مغطى (في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب الناس منه التمس بركة يد المسلمين فشرب منه) قال العراقي رواه الازرقي من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طاوس مرسلا نحوه اهـ قلت لفظ الازرقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون عليها فقال اعملوا انكم على عمل صالح الحديث وفي رواية هذا شراب قد مرث ومغث أفلا نسقيك لبنا وعسلا فقال اسقونا مما تسقون به المسلمين وفي رواية قال اسقوني من النبيذ فقال العباس ان هذا شراب قد مغث ومرث وخالطته الايدي ووقع فيه الذباب وفي البيت شراب هو أصفى منه فقال منه فاسقني يقول ذلك ثلاث مرات فسقاه منه كذا أخرجهما الازرقي في تاريخه وأخرج معناهما سعيد بن منصور عن عاصم عن الشعبي وذكر الملافي سيرته قوله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني لا تبرك باكف المسلمين ذكره المحب الطبري في كتاب أفضل القرى قال وذكر ابن حزم أن ذلك كله كان يوم النحر وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يتقذر ما يجعل الناس أيديهم فيه (فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقوله تعالى) حكاية (عن موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقد قال تعالى في) حكاية (أصحاب الكهف) وهم سبعة قص الله عنهم في كتابه العزيز فقال (واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته حيث أمرهم بالعزلة) عن المشركين واختلف في أسمائهم على أقوال ذكرها صاحب القاموس وان الملك الذي هربوا منه يقال له دقيانوس (وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا) وهم بنو فهر (لما آذوه وجفوه) واليه أشار البوصيري في همزيته

وبح قوم جفوا نبيا بارض * ألفته ضبابها والظباء

(ودخل الشعب) في أعلى مكة المعروف بشعب أبي طالب (وأمر أصحابه) ممن آمن به وصدقه (باعتزالهم)

اشارة الى ان ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روي انه قيل يا رسول الله الوضوء من جر مخمر أحب اليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل هذه المطاهر التماسا البركة أيدي المسلمين وروي انه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الادم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه و يشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس التمس بركة أيدي المسلمين فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف واذا اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم عن

عن مجالستهم ممن لم يقدر على الهجرة ومن قدر منهم أمره (بالهجرة الى أرض الحبشة) اذ بلغه ان ملكها ممن يحبه فهاجروا (ثم تلاحقوا به الى المدينة) المشرفة (بعد ان أعلى الله كلمته) وأعز دينه قال العراقى رواه موسى بن عقبة فى المغازى ومن طريقه البيهقى فى الدلائل عن ابن شهاب مرسلا ورواه ابن سعد فى الطبقات من رواية ابن شهاب عن ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا أيضا ووصله من رواية أبى سلمة عن ابن عباس الا ان ابن مسعود ذكر ان المشركين حصروا بنى هاشم فى الشعب وذكر موسى بن عقبة ان أبا طالب جمع بنى عبد المطلب وأمرهم ان يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومغازى موسى بن عقبة أصح المغازى وذكر موسى بن عقبة أيضا انه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالهجرة الى أرض الحبشة ولأبى داود من حديث أبى موسى أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى أرض النجاشى قال البيهقى واسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى وروى ابن اسحق باسناد جيد ومن طريقه البيهقى فى الدلائل من حديث أم سلمة ان بارض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده الحديث (وهذا اعتزال عن الكفار عند اليأس منهم) أى من ايمانهم (فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار) بل كان يخالطهم (وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار) خيفة الضرر على أنفسهم (وانما النظر فى العزلة من المسلمين) ولم تثبت (واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهنى) هكذا فى سائر نسخ الكتاب وليس فى الصحابة من اسمه عبد الله بن عامر الا رجلان أحدهما بلدى حليف بنى ساعدة وهو بدرى عند ابن اسحق وآخر عامرى له وفادة وفى نسخة العراقى عقبة بن عامر الجهنى وهكذا هو فى سنن الترمذى (لما قال له يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وامسك عليك لسانك وابك على خطيئتك) قال العراقى رواه الترمذى من حديث عقبة وقال حسن اه قلت ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت قال حدثنا داود بن عمر والضبى عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة الباهلى قال قال عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال أملك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (وروى انه قيل له صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال مؤمن مجاهد) قال الحافظ ابن حجر أراد بالمؤمن هنا من قام بما تعين عليه ثم حصل هذه الفضيلة لا أن المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الفروض العينية (بنفسه وماله) لما فيه من بذلها (فى سبيل الله) من النفع المتعدى (قيل ثم من) يا رسول الله (قال رجل معتزل) منقطع للتعبد (فى شعبة من الشعاب) وهى الفرجة بين جبلين وليس بقيد بل مثال اذ الغالب على الشعاب الخلو منها (يعبد ربه ويدع) أى يترك (الناس من شره) فلا يشارهم ولا يخاصمهم رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى ولفظه ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التقى) هو من يترك المعاصى امتثالا للمأمور به واجتنابا للمنهى عنه وقيل هو المبالغ فى تجنب الذنوب (الغنى) غنى النفس كما جزم به فى الرياض وقال عياض والبيضاوى المراد به غنى المال وأقره الطيبى (الخفى) أى الخامل الذكر وروى بمهملة ومعناه الوصول للرحم اللطيف بهم من الضعفاء وقال الطيبى وان كان المراد غنى القلب اشتمل على الفقير الصابر والغنى الشاكر منهم رواه أحمد ومسلم فى آخر صحيحه عن سعد بن أبى وقاص كان فى ابله فجاءه ابنه فقال نزلت ههنا وتركت الناس يتنازعون الملك فضرب سعد فى صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا الحرث بن أبى اسامة حدثنا محمد بن عمر الواقدى حدثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبى وقاص سمعته يخبر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره (وفى الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فأما قوله صلى الله عليه

والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد ان أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر فى العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهنى لما قال يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروى أنه قيل صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى وفى الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فأما قوله

لعبدالله بن عامر فلايمكن تنزيله الاعلى ماعرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوّة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به واسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته فى العزلة لافى المخالطة كماقد تكون سلامته فى القعود فى البيت وان لايخرج الى الجهاد وذلك لايدل على ان ترك الجهاد أفضل وفى مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذى يخالط الناس و يصبر على أذاهم خير من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه و يدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقى الخفى اشارة الى ايثار الخمول وتوقى الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لاذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يارسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل فى غنمه يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة و يعلم حق الله فى ماله اعتزل شرور الناس فاذاظهر ان هذه الادلة لاشفاء فيها من الجانبين فلابد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها و مقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها

(الباب الثانى فى فوائد العزلة وغوائلها و كشف الحق فى فضلها)

اعلم ان اختلاف الناس فى هذا يضاهى اختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب مافصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أوّلا فوائد العزلة وهى تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ماءكن

وسلم لعبدالله بن عامر) كذا فى النسخ وعند العراقى لعقبة بن عامر (فلايمكن تنزيله الاعلى ماعرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوّة) وصدق الفراسة من حاله (فان لزوم البيت كان أليق به وأسلم) عاقبة (له من هذه المخالطة) المفضية الى المتاعب وهو صلى الله عليه وسلم حكيم بأحوال أمته (فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك فرب شخص تكون سلامته فى العزلة) عن الناس (لافى المخالطة) معهم (كماقد تكون سلامته فى القعود فى البيت وان لايخرج الى الجهاد) مع الكفار (وذلك لايدل على ان ترك الجهاد أفضل وفى مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة) شدائد (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذى يخالط الناس و يصبر على اذاهم خير) وفى رواية أفضل (من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذى الصحابى قال عن شيخ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والطريق واحد اه قلت ورواه كذلك أحمد والبخارى فى الادب المفرد وفى فتح البارى اسناده حسن (وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم رجل معتزل) فى شعب من الشعاب (يعبد ربه و يدع الناس من شره فهذه اشارة الى شرير) أى رجل كثير الشر والفساد (بطبعه) وجبلته (يتأذى الناس بمخالطته) لشره (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب) العبد (التقى) الغنى (الخفى اشارة الى ايثار الخمول وتوقى الشهرة) عند الناس (وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب) عابد (معتزل) عن الناس (يعرفه كافة الناس) أى جميعهم (وكم من مخالط) بالناس (خامل) بينهم (لاذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بماروى عنه صلى الله عليه وسلم) انه (قال لاصحابه الا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى) يارسول الله (قال فاشار بيده نحو المغرب فقال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله فينتظر ان يغير على العدو (أو يغار عليه) فهو متيقظ غير غفول (الا أنبئكم بخير الناس بعده) قالوا بلى يارسول الله قال (وأشار بيده نحو الحجاز فقال رجل فى غنيمة) بالتصغير أى قطعة من غنم (يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة) المفروضة فى غنمه (و يعلم حق الله فى ماله) للسائل والمحروم (واعتزل) شرور (الناس) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أم مبشر الاانه قال نحو المشرق بدل نحو المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالعنعنة وللترمذى والنسائى نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذى حديث حسن اه قلت ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ خير الناس فى الفتن رجل آخذ بعنان فرسه خلف أعداء الله يخيفهم و يخيفونه أو رجل معتزل فى بادية يؤدى حق الله الذى عليه ورواه نعيم بن حماد فى الفتن عن طاوس مرسلا ورواه البيهقى فى الشعب من حديث أم مبشر بلفظ خير الناس منزلة رجل على متن فرس يخيف العدو ويخيفونه ورواه أحمد والطبرانى من حديث أم مالك البهزية بلفظ خير الناس فى الفتن رجل معتزل فى ماله يعبد ربه و يؤدى حقه ورجل آخذ برأس فرسه فى سبيل الله يخيف العدو ويخيفونه (فاذاظهر ان هذه الادلة لاشفاء فيها من الجانبين) لماعرفت (فلابد من كشف الغطاء) عن وجه الحق (بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها ببعض ليتبين الحق فيها ان شاء الله تعالى) بمنه وعونه

(الباب الثانى فى بيان العزلة وغوائلها وكشف الحق عن فضلها)

(اعلم ان اختلاف الناس فيها) أى فى العزلة مع الخلطة (يضاهى) أى يشابه (اختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا) فى كتاب النكاح (ان ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص بحسب مافصلناه من آفات النكاح وفوائده) فى الكتاب المذكور (فكذلك القول فيمانحن فيه) فى هذا الباب (فلنذكر أوّلا فوائد العزلة وهى تنقسم الى فوائد دينية و) فوائد (دنيوية و) الفوائد (الدينية تنقسم الى ماءكن

من تحصيل الطاعات فى الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهى التى يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدنيوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف فى خلوته الى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه فى الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروأته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس فى مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذى بثقله وتشويه خلقته والى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها فى ست فوائد *(الفائدة الاولى)* التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى فى أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعى فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ولا شك فى أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم فى ابتداء أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل اليه حتى

من تحصيل الطاعات فى الخلوة بالمواظبة) أى المداومة (على العبادة) المأمور بها (والفكر) فى آلاء الله تعالى (وتربية العلم) بالمطالعة والقراءة (والى تخلص من ارتكاب المناهى التى يتعرض الانسان اليها) وفى نسخة فيها (بالمخالطة) مع الناس (كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الردية والاعمال الخبيثة من الجلساء السوء) وقرناء الشر ففى المثل الطبع سراق (وأما الدنيوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف) أى المكتسب (فى خلوته والى ما يخاص) وفى نسخة والى تخلص (من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا) أى متاعها (واقبال الخلق عليها وطمعه فى الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروأته بالمخالطة) مع الخلق (والتأذى بسوء خلق الجليس) أى المجالس له والمخالط (فى مرائه) أى رؤيته (أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته) فى نعمة أوتيها (أو التأذى بثقله) وفى نسخة لثقله (وتشوه خلقته) أى تغيرها (فالى هذا يرجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها فى ستة فوائد) أى نذكرها محصورة فيها *(الفائدة الاولى الفراغ للعبادة والتفكر) وفى نسخة الفكر (والاستئناس بمناجاة الله سبحانه) أى محادثته سرا (عن مناجاة الخلق) أى معرضا عنها (والاشتغال باستكشاف اسرار الله تعالى) أى التطلب لكشفها (فى أمر الدنيا والآخرة) وما أودع فى كل منهما (وملكوت السموات والارض) من افلاك ونجوم ونبات وأشجار وجبال وفجاج وغير ذلك (فان ذلك) أى التفكر فى كل من ذلك (يستدعى فراغا) للخاطر ليترشح لكشف ذلك (ولا فراغ مع المخالطة) اذ يرد على الخواطر ما يتكدر عليها (فالعزلة وسيلة اليه) أى الى الفراغ (ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله عز وجل) ولا يتم التمسك الا بمعرفة اسراره الظاهرة والباطنة (والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من) اشغال (الدنيا بذكر الله) حتى صار قوتا لارواحهم وعماد القوتهم (الذاكرون الله بالله) المستهترين فيه (عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بالله) فكان عيشهم به سعيدا وموتهم حميدا ولقاؤهم عيدا ورأوا ما أملوه قريبا اذ رأى غيرهم بعيدا (ولا شك فى ان هؤلاء تمنعهم المخالطة) مع الخلق (عن الفكر والذكر) والمراقبة (فالعزلة أولى بهم) وهذا أول ملاحظ السادة النقشبندية وكان شيخ المصنف أبو على الفارمدى الطوسى على هذا المقام (ولذا كان صلى الله عليه وسلم فى ابتداء أمره) قبل نزول الوحى اليه (يتبتل) أى يتفرغ للعبادة وينقطع لها (فى) غار من (جبل حراء) بكسر الحاء ممدود ويفتح مع القصر قال عياض يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه يعنى على ارادة البقعة أو الجهة التى فيها الجبل وقال الخطابى يخطؤن فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الالف وهى ممدودة وقال التيمى فى شرح البخارى العامة لحنت فى ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف فى الاختيار لانه اسم جبل قال الكرمانى بعد نقله عنهما اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن فى أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن وقال العينى ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن فانه بطريق الامالة وحراء بينه وبين مكة ثلاثة أميال اذا سرت الى منى له قنة مشرفة الى الكعبة (وينعزل اليه) أى ينقطع عن الناس بمجاورته وسبب تخصيصه به دون جبال مكة لانه كان يرى بيت ربه منه وهو عبادة قاله ابن أبى جمرة وهذا قدر واه البخارى فى أول الصحيح من حديث عائشة بلفظ وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد قبل ان ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة الحديث ورواه أيضا فى التفسير والتعبير ورواه مسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير (حتى قوى فيه نور النبوة) يشير الى ما وقع فى الحديث المذكور عند البخارى حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء

قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون
ان أبا بكر خليله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وان يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والاقبال على الله سرا الاقوة النبوة فلا ينبغي ان يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال انا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر في المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه ملم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الاولى بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى اذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه واذا شئت ان أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أي شيء أفضى بكم الزهد والخلوة الناس

(فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق) في المخالطة (وبقلبه مقبلا على الله تعالى) وفي اثناء ذلك كانت تحصل له تفرقة بسبب فترة الوحي فكاد ان يتردى من رؤس الجبال وذلك لغلبة الاشواق وكانت رؤية جبريل عليه السلام تخفف عنه ألم الشوق في الجملة لانه السفير بين المحب والحبيب فاذا أبطأ عنه الرسول خاف الانقطاع في الوصول فيهم باتلاف مهجته فيعلم صدق محبته فيتراءى له ويقول يا محمد أنت رسول الله فيعلم ان العلقة باقية فيسكن قلبه وتقر عينه (حتى كان الناس يظنون ان أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه) لكثرة العلاقة المعنوية بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (خليله) الذي دخل وده شغاف قلبه (فاخبر صلى الله عليه وسلم عن) مقامه الذي هو فيه من (استغراق همه بالله) واستيلائه بكله حتى لم يبق فيه متسع للغير (فقال لو كنت متخذا) أحدا (خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله) رواه مسلم من حديث ابن مسعود بلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله عز وجل وهكذا رواه الطبراني وابن عساكر من حديث أبي واقد وفي لفظ لمسلم لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وقد تقدم في الكتاب الذي قبله (ولن يسع الجمع بين مخالطة الخلق ظاهرا والاقبال على الله سرا الاقوة النبوة) اذ لها وجه الى الخلق من حيث تبليغ الاحكام الى الانام ووجه الى الحق من حيث المثول بين يديه والاستئناس بالقرب فالوجه الاول هو وجه النبوة والثاني هو وجه الولاية وهي سر النبوة وخلاصها فقول من قال الولاية أفضل من النبوة انما يعني بها ولاية النبوة وقد جمع له صلى الله عليه وسلم بين الوجهين في آن واحد (فلا ينبغي ان يغتر كل ضعيف بنفسه) عاجز عن شاوي الكمال (فيطمع في ذلك) أي اللحوق بهذا المقام فانه صعب المرام تحيرت فيه الافكار والاوهام (ولا يبعد ان تنتهي درجة بعض الاولياء) الكمل (اليه) واليه الاشارة بقولهم الصوفي بائن كائن بالله وبائن عن الخلق ويسمى هذا مقام جمع الجمع (فقد نقل عن) سيد الطائفة أبي القاسم (الجنيد) قدس الله سره (انه قال أنا أكلم الله) أي أخاطبه (منذ ثلاثين سنة والناس يظنون اني أكلمهم) والدليل على ان المراد من قوله هذا الرمز الى المقام المذكور قوله (وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله تعالى استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع) وهو المرتبة الاحدية وهو أتم وأعلى من مقام الجمع (وذلك غير منكر في المستهترين) وفي نسخة المشتهرين (بحب الخلق) أي بالعشق للصور الجميلة (من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول) هو (و) لا (ما يقال له لفرط عشقه) وهيمانه (لمحبوبه) الذي سلب قراره لاجله (بل الذي دهاه ملمة) أي نازلة (تشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم) كل ذلك (لشدة استغراقه) في حب محبوبه هذا أمر الدنيا (وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء) الكمل (فلا يستحيل ذلك فيه) وهذا هو الخلوة في الجلوة (ولكن الاولى بالاكثرين) من أهل السلوك (الاستعانة بالعزلة) فانها نعم الوسيلة لايصال السالك الى المقام المذكور وان كان المدار على الهمة وسبق العناية الازلية (ولذلك قيل لبعض الحكماء) من الاسلاميين (ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة قال ليستدعوا) أي ليستجلبوا (بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم) الالهية التي وهبوها فضلا (في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة) في الدارين (ويذوقوا حلاوة المعرفة) بالله ومن هنا قول بعضهم خرج أكثر العارفين بالله من الدنيا وهم في حسرة اذ لم يذوقوا لذة المعرفة (وقيل لبعض الرهبان) من الاسلاميين اذ رآه منتبذ من الناس (ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى اذا شئت ان يناجيني قرأت كتابه) فانه كلامه منه اليه (واذا شئت ان أناجيه صليت) وقد ورد ان المصلي يناجي ربه (وقيل لبعض الحكماء أي شيء أفضى بهم الزهد) عن الدنيا (والخلوة) عن

فقال الى الانس بالله وقال سـفيان بن عيينة لقيت ابراهيم بن أدهم رحمه الله فى بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان فقال ماتهنأت
بالعيش الاههنا أفر بدينى من شاهق الى شاهق فمن يرانى يقول موسوس أوحمال أوملاح وقيل لغزوان الرقاشى هبك
لاتضحك فما يمنعك من
مجالسـة اخوانك قال انى
أصبت راحة قلبى فى مجالسة
من عنـده حاجتى وقيـل
للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل
لم نره قط جالسا الاوحـده
خلف سارية فقال الحسن
اذا رأيتموه فاخبرونى به
فنظروا اليه ذات يوم فقالوا
للحسن هذا الرجل الذى
أخبرناك به وأشاروا اليه
فمضى الحسن اليـه وقال له
يا عبد الله أراك قد حببت
اليك العزلة فما يمنعك من
مجالسة الناس فقال أمر
شغلنى عن الناس قال فما
يمنعك أن تأتى هذا الرجل
الذى يقال له الحسن فتجلس
اليه فقال أمر شـغلنى عن
الناس وعن الحسن فقال
له الحسن وماذاك الشغل
يرحمك الله فقال انى أصبح
وأمسى بين نعـمة وذنب
فرأيت ان أشـغل نفسى
بشكر الله تعالى على النعمة
والاستغفار من الذنب فقال
له الحسن أنت يا عبـد الله
أفقه عندى من الحسن فالزم
ما أنت عليه وقيـل بينما
أويس القـرنى جالس اذ
أتاه هرم بن حيان فقال له
أويس ماجاء بك قال جئت
لآنس بك فقال أويس ما
كنت أرى ان أحدا يعرف
ربه فيأنس بغـيره وقال الفضـيل اذا رأيت الليـل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربى واذا رأيت الصبح أدركنى استرجعت كراهية لقاء
الناس وان يجيئنى من يشـغلنى عن ربى وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش فى الدنيا وعاش فى الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجى الله فى
الدنيا ويجاوره فى الآخرة وقال ذوالنون المصرى سرور المؤمن

الناس أو الاعـتزال عنهم (فقال الى الانس بالله عز وجل) أشار بذلك الى ثمرتهما (وقال سفيان بن عيينة) أبو محمد الهلالى مولاهم المكى هكذا فى سائر النسخ وهو غلط نشأ من تصحيف والصواب وقال شقيق لان سفيان مات سـنة ١٩٨ وابن أدهم متأخر (لقيت ابراهيم بن أدهم) البلخى قدس سره فى بلاد الشام (فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان) اسم اقليم ببلاد فارس (فقال ماتهنأت بالعيش أفر بدينى من شاهق الى شاهق) وهو المرتفع من الجبال (فمن رآنى يقول) هذا (موسوس أو حمال أو فلاح) أخرجه صاحب الحلية عن شقيق على الصواب فقال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا حدثنا أبو يعلى حدثنا عبد الصمد بن يزيد قال سمعت شـقيقا البلخى يقول لقيت ابراهيم بن أدهم فى بلاد الشام فقلت يا ابراهيم تركت خراسان فساقه وفيه بعد قوله الى شاهق ومن جبل الى جبل فمن يرانى يقول هو موسوس ومن يرانى يقول هو حمال (وقيل لغزوان الرقاشى) هو غزوان بن يوسف روى عن الحسن وعنه نصر بن على الجهضمى قال البخارى تركوه كذا فى الديوان للذهبى (هبك لاتضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك قال انى أصبت) أى وجدت (راحة قلبى فى مجالسة من عنده حاجتى وقيل للحسن) البصرى (ههنا) أى فى مسجد البصرة (رجل لم نره جالسا الاوحـده خلف سارية) من سوارى المسجد (فقال الحسن اذا رأيتموه فاخـبرونى به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هـذا الرجل الذى أخبرناك به وأشاروا اليه فمضى اليـه) الحسن (وقال له يا عبد الله أراك قد حببت اليك العزلة) والانفراد (فما) الذى (يمنعك من مجالسة الناس فقال أمر شغلنى عن الناس قال فما يمنعك أن تأتى هذا الرجل الذى يقال له الحسن) يعنى نفسه (فتجلس اليه) فتستفيد منه (فقال أمر شغلنى عن الناس وعن الحسن فقال له) الحسن (وماذاك الشغل يرحمك الله قال انى أصبح وأمسى بين نعمة وذنب فرأيت ان أشغل نفسى بشكر الله على النعمة والاستغفار من الذنب قال له الحسن أنت يا عبد الله أفقه عندى من الحسن فالزم ما أنت عليه) أى لما رآه الحسن مشغولا بما هو أهم لم يأمره بالخلطة وتركه على ماهو فيه (وقيل بينما أويس) بن عامر القرنى محركة روى له مسلم قصة مختصرة فى آخر صحيحه وهو سيد التابعين قتل بصفين وله ترجمة واسـعة (جالس اذ أتاه هرم) كـكتف (ابن حيان) أحد الاولياء المشـهورين ترجمته فى الحلية (فقال له أويس ماجاء بك قال جئت لآنس بك فقال أويس ما كنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره) قال أحـمد فى الزهد حدثنا محمد بن مصعب سمعت مخلدا هو ابن حسين ذكر عن هشام يعنى ابن حسان عن الحسين أن هرما مات فى غزاة فى يوم صائف فلما فرغ من دفنه جاءته سحابة حتى كانت حيال القبر فرشت القبر حتى روى لاتجاوز قطرة ثم عادت عودها على بدئها (وقال الفضيل) قدس سره (اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربى) أى لقلة مخالطة الناس عامة (واذا رأيت الصبح) قد انفجر و (أدركنى استرجعت) أى قلت انا لله وانا اليه راجعون وهى كلمة تقال عنـد حلول المصيبة (كراهية لقاء الناس وان يجيئنى من يشغلنى عن ربى) أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى ترجمة سـفيان الثورى من طريق يزيد بن توبة قال قال لى سـفيان انى لافرح اذا جاء الليل ليس الا لاستريح من رؤية الناس (وقال عبـد الله بن زيد) كذا فى النسخ والصواب عبد الواحد بن زيد وهو البصرى المذكر قال البخارى والنسائى متروك كذا فى الديوان للذهبى وقد روى عن الحسن البصرى وأسلم الكوفى وغيرهما (طوبى لمن عاش فى الدنيا وعاش فى الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجى الله فى الدنيا) أى فى حال صلواته فان المصـلى يناجى ربه كما فى الخبر (ويجاوره فى الآخرة) فى الفردوس الاعلى وهذه المجاورة هى ثمرة المناجاة (وقال ذوالنون المصرى) قدس سره (سرور المؤمن

ولذته فى الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عزوجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى وروى عن بعض الصالحين أنه قال بينما أنا أسير فى بعض بلاد الشام اذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الى تنحى الى أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال ياهذا انى أقمت فى هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبى فى الصبر عن الدنيا وأهلها فطال فى ذلك تعبى وفنى فيه عمرى فسألت الله تعالى أن لايجعل حظى من أيامى فى مجاهدة قلبى فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت أن أقع فى الامر الاول فاليك عنى فانى أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث فى الدنيا ثم حول وجهه عنى ثم نفض يديه وقال اليك عنى يادنيا الغيرى فتزينى وأهلك فغرى ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم فى ذكره فلا شئ ألذ عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فاذا فى الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفى مثل ذلك قيل

وانى لاستغشى ومابى غشوة لعل خيالا منك يلقى خياليا
وأخرج من بين الجلوس لعلى أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء انما استوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالسكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن فى حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الانس بالله أو بدوام الفكر التحقق فى معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة

ولذته فى الخلوة بمناجاة ربه) وهو يحتمل أن يكون بمناجاة ربه اياه وذلك بتلاوة كلامه وان يكون بمناجاته ربه وذلك بالصلاة والمراقبة (وقال مالك بن دينار) أبو يحيى البصرى (من لم يأنس بمحادثة الله عزوجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى قلبه وضيع عمره) وعمى القلب كناية عن غلبة الران عليه (وقال) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (ما أحسن حال من انقطع الى الله عزوجل) أى اعتزل عن الخلطة وحبب اليه الانقطاع الى الله بالخلوة وتفرغ الفكر لعبادته (وروى عن بعض الصالحين انه قال بينا أنا أسير فى بعض بلاد الشام اذا أنا بعابد) من العباد (خارج من بعض) مغارات (تلك الجبال فلما نظر الى تنحى) أى صار فى ناحية والتجأ (الى أصل شجرة وتستر بها) أى بالشجرة وفى بعض النسخ به أى باصل الشجرة (فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال ياهذا) عذرى (انى أقمت فى هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبى فى الصبر عن الدنيا وأهلها) أى بعدم الميل اليها والمخالطة باهلها (فطال فى ذلك تعبى وفنى فيه عمرى) ولم أحصل ذلك (فسألت الله عزوجل أن لايجعل حظى من أيامى) الباقية (فى مجاهدة قلبى فسكنه الله عزوجل عن الاضطراب) والقلق (وأنس الوحدة والانفراد فكلما نظرت اليك خفت أن أقع فى الامر الاول) وهو الخلطة (فاليك عنى) أى تنح عنى بعيدا (فانى أعوذ من شرك برب العالمين وحبيب القانتين ثم صاح) وقال (واغماه من طول المكث فى الدنيا ثم حول وجهه عنى ثم نفض يديه وقال اليك عنى يادنيا لغيرى فتزينى ولاهلك الذين احبوك فغرى) أى أوقعهم فى الغرور (ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة) اشارة الى العبادة (وحلاوة الانقطاع) عن الخلق (ما ألهى قلوبهم) أى شغلها (عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان) الى هنا فى غالب النسخ وفى بعضها زيادة (وجمع همهم فى ذكره فلا شئ ألذ عندهم من مناجاته ثم) تركنى و(مضى وهو يقول قدوس قدوس) وهذا ذكر جليل قد استهلك فى حب الله وتنزه عما سواه ونزه الله عما لا يليق بجلاله وكبريائه ألوف بالوحدة نفور عن الكثرة (فاذا فى الخلوة انس بذكر الله تعالى واستكثار من معرفة الله تعالى وفيه قيل *وانى لاستغشى ومابى غشوة*) وفى بعض النسخ وانى لاستغفى ومابى غفوة وفى أخرى نعسة والغشوة والغفوة والنعسة بمعنى واحد (لعل خيالا منك يلقى خياليا) أشار به الى الوصال المعنوى (وأخرج من بين الجلاس) أى الجماعة الجالسين (لعلى *أحدث منك النفس بالسر خاليا) أشار به الى المراقبة ومنهاتها المكالمة والمحادثة (ولذلك قال بعض الحكماء انما استوحش الانسان من نفسه) وأنكرها (لخلو ذاته عن الفضيلة) والكمال (فيكثر حينئذ ملاقاة الناس) والاستئناس بهم (ويطرد الوحشة) بذلك (عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة) كاملة (طلبت الوحدة) والانفراد وحب الها الخلاء (لتستعين بها على الفكرة وتستخرج العلم) النافع (والحكمة) الالهية (وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس) يقال أفلس اذا قل ماله وقال القشيرى فى الرسالة سمعت أبا على يقول سمع الشبلى يقول الافلاس الافلاس فقيل له يا أبا بكر ما الافلاس قال من علامات الافلاس الاستئناس بالناس (فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن فى حق بعض الخواص) وهم الله الذين كملهم الله بالمعارف الظاهرة وحلى باطنهم بالانوار الباهرة (ومن يتيسر له بدوام الذكر) بان لايفتر عنه طرفة عين (الانس بالله أو بدوام الفكر التحقق فى معرفة الله) أو فيما يكون وسيلة اليها (فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق

بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط فى كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة* (الفائدة الثانية) *التخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها فى الخلوة وهى أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

بالمخالطة) والمعاشرة (فان غاية العبادات وثمرة المعاملات) أى منتهى ما قابل السالك منها (ان يموت الانسان محبا لله عارفا بالله) واليه الاشارة فى الخبر أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله (فلا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر) القلبى (ولا معرفة الا بدوام الفكر) الروحى (وفراغ القلب) من خطور خيال السوى (شرط فى كل واحد منهما) لا يتم الا به (ولا فراغ مع المخالطة) اذ ليس فى الجوف قلبان

*(الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة والمعاشرة ويسلم منها فى الخلوة) عنهم (وهى أربعة الغيبة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التى يوجبها الحرص على الدنيا) أى التكالب على تحصيلها (أما الغيبة فاذا عرفت فى كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز عنها مع المخالطة) أمر (عظيم لا ينجو منها الا الصديقون) ومن عصمه الله تعالى من غيرهم (فان عادة الناس) المستمرة فى كل زمان (التمضمض باعراض الناس) أى ادارة اللسان بها (والتفكه بها) أى جعلها كالفاكهة فى لسانهم (والتنقل بحلاوتها فهى طعمتهم ولذتهم واليها يستريحون من وحشتهم فى الخلوة) كانهم يستأنسون بها مع الاحباب (فان خالطتهم) وعاشرتهم (ووافقتهم) فيها فقد (أثمت) أى وقعت فى الاثم (وتعرضت لسخط الله) وغضبه (وان سكت) ولم تفاوضهم فيها (كنت شريكا) لهم (والمستمع أحد المغتابين) كما ورد فى الخبر (وان أنكرت) ما يقولون (ابغضوك) وجفوك (وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى الغيبة وربما ازدادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم) والاذى الحاضر باليد (وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب) بشروط (كما سيأتى بيانه فى آخر هذا الربع) أى ربع العادات (ان شاء الله تعالى) على وجه التفصيل (ومن خالط الناس) فى مجالسهم (فلا يخلو من مشاهدة المنكرات) الشرعية والعرفية (فان سكت) عن الانكار عليها (عصى الله به) أى بسكوته (وان أنكر) كما أمر (تعرض لانواع) شتى (من الضرر) الحاصل فى الحال والمآل (وربما يجره طلبه الخلاص منها الى) ارتكاب معاص (أكثر مما هى عليه) وفى نسخة هى أكبر مما نهى عنه (ابتداء وفى العزلة) عن الناس (خلاص منه فان الامر فى اهماله شديد والقيام به شاق) أى ذو مشقة (وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا) على المنبر (وقال) وعن قيس بن أبى حازم قال لما ولى أبو بكر صعد المنبر فحمد الله ثم قال (يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية) وهى فى سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها فى غير موضعها) وفى نسخة على غير مواضعها (وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر) وفى لفظ ان الناس اذا رأوا المنكر (فلم يغيروه) وفى لفظ ولا يغيرونه (أوشك أن يعمهم الله بعقاب) قال العراقى رواه أصحاب السنن قال الترمذى حسن صحيح اهـ قلت ورواه أيضا هذا السياق أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف وأحمد وعبد بن حميد والعوفى وابن منيع والحميدى فى مسانيدهم وأبو يعلى والكجى فى سننه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والدارقطنى فى الافراد وابن منده فى غرائب شعبة وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو ذر الهروى فى الجامع وأبو نعيم فى المعرفة والبيهقى فى الشعب والضياء فى المختارة كلهم من حديث قيس بن أبى حازم وقال الدارقطنى فى العلل جميع رواته ثقات وفى لفظ لابن جرير صعد أبو بكر منبر

ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التى يوجبها الحرص على الدنيا* أما الغيبة فاذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض باعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهى طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون من وحشتهم فى الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكا والمستمع أحد المغتابين وان أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى غيبة وربما ازدادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم* وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتى بيانه فى آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلوا عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان أنكر تعرض لانواع من الضرر اذ

ربما يجره طلب الخلاص منها الى معاص هى أكبر مما نهى عنه ابتداء وفى العزلة خلاص من هذا فان الامر فى اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها فى غير موضعها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب

وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك اذا رأيت المنكر فى الدنيا أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفى العزلة خلاص وفى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل

وكم سقت فى آثاركم من نصيحة
وقد يستفيد البغضة المتنصح

ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مائل يريد الانسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول ياليتنى تركته مائلا نعم لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج بنفسك * وأما الرياء فهو الداء العضال الذى يعسر على الابدال والاوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راآهم ومن راآهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعادين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس قال عليه السلام ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ياأيها الناس انكم لتتلون آية من كتاب الله وتعدونها رخصة والله ما أنزل الله فى كتابه أشد منها ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعقاب وقال البزار فى مسنده حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى حدثنا المعتمر بن سليمان عن اسمعيل بن أبى خالد قال سمعت أبا بكر الصديق رحمه الله يقول أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب قال البزار وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا عن أبى بكر عنه وقد أسند هذا الحديث جماعة عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ووافقه جماعة فكان ممن أسنده شعبة وزائدة بن قدامة والمعتمر بن سليمان ويزيد بن هرون وغيرهم فاما حديث شعبة فحدثناه محمد بن معمر حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن اسمعيل بن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما حديث زائدة فحدثناه محمد بن المثنى حدثنا روح عن زائدة عن اسمعيل عن قيس عن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث المعتمر وأسنده شعبة عن معاذ بن جبل وروح بن عبادة وعثمان بن عمرو ورواه بيان عن قيس عن أبى بكر موقوفا (وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يسأل العبد) أى يوم وقوفه بين يديه (حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر فى الدنيا أن تغيره) بيدك أو بلسانك (فاذا لقن الله العبد حجته فيقول يارب رجوتك وخفت الناس) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى باسناد جيد (وهذا اذا خاف) الناس (من ضرب أو أمر لا يطاق) كقطع عضو وغيره ممن له ولاية ذلك (ومعرفة حدود ذلك مشكل وفيه خطر) عظيم (وفى العزلة له خلاص) من ذلك (وفى الامر بالمعروف اثارة الخصومات) وتهييج الشر (وتحريك لغوائل الصدور) المستجنة (كما قيل

وكم سقت فى آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح)

(ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه) فى المثال (كجدار مائل) الى السقوط (يريد الانسان أن يقيمه) عن ميلانه (فيوشك أن يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول ليتنى تركته مائلا) ومالى ولاقامته وهذا حيث لا ينفعه الندم (نعم لو وجد أعوانا) أى أنصارا (أمسكوا الحائط) وشدوه بأخشاب وحبال (حتى يحكمه) أى يثبته (بدعامة) من حجارة أو خشب (استقام) أى استوى قائما (وأنت اليوم لا تجد الاعوان) قط (فدعهم) ودع الحائط (وانج بنفسك) فهو أولى الاحوال بك (وأما الرياء فهو الداء العضال) أى المشكل مداواته (الذى يعسر على) طائفة (الابدال والاوتاد الاحتراز عنه) فكيف بغيرهم أما الابدال فقد تقدم ذكرهم والاوتاد أربعة فى كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون قال الشيخ الاكبر قدس سره رأيت منهم رجلا بمدينة فاس ينخل الحناء بالاجرة اسمه ابن جعدون أحدهم يحفظ الله به المشرق وولايته فيه والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال ويعبر عنهم بالجبال فحكمهم فى العالم حكم الجبال فى الارض وألقابهم فى كل زمن عبد الحى وعبد المريد وعبد العليم وعبد القادر (وكل من خالط الناس) وعاشرهم (داراهم) أى عاملهم بالمداراة (ومن داراهم راياهم) أى عاملهم بالرياء (ومن راياهم وقع فيما وقعوا وهلك فيما هلكوا) نقله صاحب القوت عن الثورى وهو فى الرسالة للقشيرى عن يحيى بن أبى كثير الى قوله راياهم (وأول ما يلزم فيه) أى الرياء (النفاق) وهو اظهار ما فى الباطن خلافه (فانك اذا خالطت متعادين) أى شخصين كل منهما عدو للآخر (ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه) فى رأيه وهواه (صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس) واستثنى من ذلك ما كان القصد فيه الاصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)

قال

قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت وكذا رواه أحمد ولفظهم جميعا تجدون الناس معادن فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا وتجدون خير الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهة قبل أن يقع فيه وتجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه و يأتى هؤلاء بوجه (وقال صلى الله عليه وسلم ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة وهو الذى قبله اه قلت وقد تقدم ذلك فى آخر كتاب قواعد العقائد وفى بعض النسخ بل أكثرها الاقتصار على الحديث الاخير (وأقل مايجب فى المخالطة للناس اظهار الشوق) لملاقاتهم (والمبالغة فيه) كان يقول لا أرتاح الا برؤيالئ أو انى أتذكرك فى كل ساعة وأمثال ذلك (ولا يخلو ذلك عن كذب) صريح (اما فى الاصل واما فى الزيادة واظهار الشفقة فى السؤال عن الاحوال) المتعلقة به (بقوله كيف أنت وكيف أهلك) و ربما يسمى كيف فلان وكيف فلانة (وأنت فى الباطن فارغ القلب من همومه) لا تهتم له مطلقا (وهذا نفاق محض وقال بعضهم) هو سرى السقطى رحمه الله تعالى (لو دخل على رجل فسويت لحيتى) أى أصلحتها بالمشط (لدخوله) أى لاجله (لخشيت ان أكتب فى جريدة المنافقين) أى أحشر فى زمرتهم وقد وجدهنا فى بعض النسخ زيادة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل منكم ليخرج من بيته فيلقى الرجل له اليه حاجة فيقول ذيت وذيت فيمدحه فعسى ان لا يحظى من حاجته بشئ فيرجع وقد أسخط الله عليه مامعه من دينه شئ (وكان الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (جالسا وحده فى المسجد الحرام فجاء اليه أخ له) فى الله تعالى (فقال له) الفضيل (ماجاء بك قال المؤانسة) أى لاجلها (يا أبا على) وكان الفضيل يكنى كذلك (قال هى والله بالمواحشة أشبه) منه بالمؤانسة (هل تريد الآن تتزين لى) فى كلامك (وأتزين لك) فى كلامى (وتكذب لى وأكذب لك اما ان تقوم عنى واما ان أقوم عنك) وأخرج أبو نعيم نحوه فى الحلية من طريق أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا على بن الحسين قال بلغ فضيلا ان جريرا يريد ان يأتيه قال فاقفل الباب من خارج فجاء جرير فرأى الباب مقفلا فرجع قال على فبلغنى ذلك فأتيته فقلت جرير فقال مايصنع بى يظهر لى محاسن كلامه وأظهر له محاسن كلامى فلا يتزين لى ولا أتزين له خيرله (وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا الا أحب ان لا يشعر به) أى لا يعلم به أى بان جعله خامل الذكر بين الناس لا يشار اليه بالبنان فالخمول علامة حب الله للعبد (ودخل طاوس) بن كيسان اليمانى (على الخليفة) يومئذ (هشام) بن عبد الملك الاموى (فقال كيف أنت ياهشام فغضب عليه وقال لم لم تخاطبنى باميرالمؤمنين فقال لان جميع المسلمين لم يتفقوا على خلافتك فخشيت ان أكون كذابا) تقدم نحو ذلك فى الكتاب الذى قبله وفيه فغضب عليه هشام وقال صرحت باسمى ولم تكننى فراجعه (فمن أمكنه ان يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس) ويسوغ له الدخول على الملوك وانى له ذلك (والا فليرض باثبات اسمه فى جريدة المنافقين) لانه يظهر خلاف مايبطنه (فقد كان السلف يتلاقون) مع بعضهم (و يحترزون فى قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت) وكيف أنت (وكيف حالك وفى الجواب عنه وكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا) ومنهم فضيل بن عياض رحمه الله تعالى فقد أخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت يا أبا على وكان يثقل عليه كيف أصبحت وكيف أمسيت فقال فى عافية وفى القوت فى آخر كتاب العلم مانصه كان الناس قديما اذا التقوا يقول أحدهم لصاحبه ما خبرك وما حالك يعنون بذلك ماخبر نفسك فى مجاهدتها وصبرها وما حال قلبك من مزيد الايمان وعلم اليقين و يريدون أيضا ماخبرك فى المعاملة لمولاك وما حالك فى أمور الدين والآخرة هل ازدادت أم انتقصت فيتذاكرون أحوال قلوبهم و يصفون أعمال علومهم و يذكرون ماوهب الله تعالى لهم من حسن المعاملة ومافتح لهم من غرائب الفهوم فكان هذا من تقرير نعم الله عليهم ومن جميل شكرهم و يكون مزيدا لهم فى المعرفة والمعاملة وقد كان بعضهم يقول أكثر علومنا ومواجيدنا يعرفه بعضنا من بعض

وأقل مايجب فى مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما فى الاصل واما فى الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت فى الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سرى لو دخل على أخ لى فسويت لحيتى بيدى لدخوله لخشيت أن أكتب فى جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده فى المسجد الحرام فجاء اليه أخ له فقال له ماجاء بك قال المؤانسة يا أبا على فقال هى والله بالمواحشة أشبه هل تريد الآن تتزين لى وأتزين لك وتكذب لى وأكذب لك اما ان تقوم عنى أو أقوم عنك وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا الا أحب أن لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت ياهشام فغضب عليه وقال لم لم تخاطبنى يا أمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه فى جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون فى قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفى الجواب عنه فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا

قال حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف أنت فى نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية فى
الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لا أملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر
وأصبحت مرتهنا بعملى
والخير كله فى يد غيرى ولا
فقير أفقر منى وكان الربيع
ابن خيثم اذا قيل له كيف
أصبحت قال أصبحت من
ضعفاء مذنبين نستوفى
أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان
أبو الدرداء اذا قيل له كيف
أصبحت قال أصبحت بخير
ان نجوت من النار وكان
سفيان الثورى اذا قيل له
كيف أصبحت يقول
أصبحت أشكر ذا الى ذا
وأذم ذا الى ذا وأفر من ذا
الى ذا وقيل لاويس القرنى
كيف أصبحت قال كيف
يصبح رجل اذا أمسى
لايدرى أنه يصبح واذا أصبح
لايدرى أنه يمسى وقيل
لمالك بن دينار كيف أصبحت
قال أصبحت فى عمر ينقص
وذنوب تزيد وقيل لبعض
الحكماء كيف أصبحت قال
أصبحت لا أرضى حياتى
لمماتى ولا نفسى لربى وقيل
لحكيم كيف أصبحت قال
أصبحت آكل رزق ربى
وأطيع عدوه ابليس وقيل
لمحمد بن واسع كيف
أصبحت قال ما ظنك برجل
يرتحل كل يوم الى الآخرة
مرحلة وقيل لحامد اللفاف
كيف أصبحت قال أصبحت
أشتهى عافية يوم الى الليل
فقيل له ألست فى عافية فى
كل الايام فقال العافية يوم لا أعصى الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا
بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبى سنان ما حالك فقال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب

الذى

وما يخبر به أحدنا أخاه اذا التقيا فقد جهل هذا اليوم فترك فهم اذا تساءلوا عن الخبر والحال انما يريدون الدنيا وأسباب الهوى ثم يشكو كل واحد مولاه الجليل الى عبده الذليل و يتسخط أحكامه و يتبرم بقضائه و ينسى نفسه وما قدمت يداه فمثله كما قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها ونسى ما قدمت يداه وكما قال تعالى ان الانسان لربه لكنود قيل كفور بنعمه يعدد المصائب وينسى النعم كل ذلك جهالة بالله وغفلة عنه ومنه قولهم الآن كيف أصبحت كيف أمسيت هذا محدث انما كانوا اذا التقوا قالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ (قال حاتم) بن علوان (الاصم) رحمه الله تعالى (لحامد اللفاف) له ذكر فى الحلية فى ترجمة حاتم روى عنه فأكثر وعنه محمد بن الليث (كيف أنت فى نفسك قال) حامد (سالم معافى فكره حاتم جوابه) أى لانه على خلاف سنة السلف (وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط) أى ان نجوت من هذه العقبة (والعافية فى الجنة) أراد به العافية الكاملة المقصودة بذاتها فعلى هذا كل من العافية والسلامة لا يحصلان الا بعد الخروج من هذا العالم (وكان اذا قيل لعيسى عليه السلام كيف أصبحت قال لا أملك نفع ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهنا بعملى والخير كله فى يد غيرى فلا فقير أفقر منى) وقد ورد فى المرفوع من كلام نبينا صلى الله عليه وسلم بلفظ اللهم انى أصبحت لا أملك الخ (وكان الربيع ابن خيثم) بن عائذ الثورى الكوفى (اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحنا ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الدرداء) رضى الله عنه (اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من النار) وكان أيضا يقول ما بت ليلة سلمت فيها لم أرم فيها بداهية الا عرفتها عافية عظيمة أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وكان سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله (اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت اشكو ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وافر من ذا الى ذا وقيل لاويس) بن عامر (القرنى) رحمه الله تعالى (كيف أصبحت فقال كيف يصبح رجل اذا أمسى لا يدرى انه يصبح واذا أصبح لا يدرى انه يمسى وقيل لمالك بن دينار) أبى يحيى البصرى رحمه الله تعالى (كيف أصبحت فقال أصبحت فى عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت فقال أصبحت لا أرضى حياتى لمماتى ولا نفسى لربى) أى للقائه لما بها من الخبث والمخالفات (وقيل لحكيم كيف أصبحت فقال أصبحت آكل رزق ربى وأطيع عدوه ابليس) أى فيما يأمر من الهوى والمخالفات (وقيل لمحمد بن واسع) البصرى رحمه الله تعالى (كيف أصبحت يا أبا عبد الله فقال ما ظنك برجل يرحل كل يوم الى الآخرة مرحلة) أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان قال كان محمد بن واسع اذا قيل له كيف أصبحت أبا عبد الله قال قريبا أجلى بعيدا أملى (وقيل لحامد اللفاف كيف أصبحت فقال أصبحت أشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له ألست فى عافية فى كل الايام فقال العافية يوم لا أعصى الله فيه) وهذا أخرجه أبو نعيم فى ترجمة حاتم الاصم فقال حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت سعيد بن أحمد البلخى يقول سمعت خالى محمد بن الليث يقول قال رجل لحاتم ما تشتهى قال أشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له أليست الايام كلها عافية قال ان عافية يومى أن لا أعصى الله فيه (وقيل لرجل وهو يجود بنفسه) أى فى سكرات الموت (ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد و يدخل قبرا موحشا بلا مؤنس و ينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبى سنان) البصرى العابد الصدوق روى له البخارى فى الصحيح تعليقا وقد تقدم ذكره (ما حالك فقال وما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب) واليه يشير قول القائل

ولو انا اذا متنا تركنا * لكان الموت راحة كل حى
ولكنا اذا متنا بعثنا * ونسأل بعد ذا عن كل شى

وأخرج البيهقى فى مناقب الشافعى من طريق الربيع بن سليمان قال دخل المزنى على الشافعى فى مرضه

وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له ألف درهم
فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها فقال والله لا أسأل أحدا
عن حاله أبدا وانما فعل ذلك لانه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بامره فيكون بذلك مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب فى معاملة الله وان سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم انى لاعرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما ملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة فى البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤل يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والالسنة تنطق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة
لا كرامة فان شاؤا غضبوا علينا وان شاؤا الا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لابى بكر بن عياش
كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال انما حدث هذا فى زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عمواس بالشام

الذى مات فيه فقال له كيف أصبحت يا أستاذ قال أصبحت من الدنيا راحلا ولاخوانى مفارقا ولكأس المنية شاربا وعلى الله واردا ولسوء عملى ملاقيا وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا المفضل بن محمد حدثنا اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت يا أبا على فقال عن أى حال تسأل عن حال الدنيا أو حال الآخرة ان كنت تسأل عن حال الدنيا فان الدنيا قد مالت بنا وذهبت بنا كل مذهب وان كنت تسأل عن حال الآخرة فكيف ترى حال من كثرت ذنوبه وضعف عمله وفنى عمره ولم يتزود لمعاده ولم يتأهب للموت ولم يتضع للموت ولم يتشمر للموت ولم يتزين للموت وتزين للدنيا ثم قال هاه وتنفس طويلا وجعل يقول اما تذكر الموت ويحك أما للموت فى قلبك موضع الى آخر ما قال (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى (لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل) أى ذو عيال (فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك) الذى عليك (وخمسمائة عد بها على عيالك) أى أنفق عليهم (ولم يكن عنده غيرها) اى غير الالف المذكورة قيل كان ذلك سبب افتقاره (ثم قال والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا وانما فعل ذلك لانه خشى ان يكون سؤاله عن حال الصديق عن (غير اهتمام بامره فيكون مرائيا منافقا فقد) ظهر من ذلك انه انما (كان سؤالهم عن أمور الدين) والآخرة (وأحوال القلب فى معاملة الله) لا عن أمور الدنيا وأسباب الهوى (وان سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحالة) واضطروا اليها كذا فى القوت (وقال بعضهم انى لاعرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما ملكه لم يمنعه) لسماحته وايثاره (وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون) عن كل شئ (حتى على الدجاجة فى البيت) كيف هى (ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق) كذا فى القوت (وآية ذلك انك ترى هذا يقول) لصاحبه (كيف أنت) وكيف حالك (فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤل يشتغل بالسؤال ولا يجيب) عن أحواله (وذلك لمعرفتهم بان ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلب لا يخلو عن ضغائن واحقاد) خفية (والالسنة تنطلق بالسؤال) فانها رسوم عادية يجرونها بينهم لا ثمرة لها فهى بالعبث أشبه (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (انما كانوا يقولون السلام اذا سلمت والله القلوب) ولفظ القوت وروى أبو معشر عن الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب وفى نسخة اسلامة القلوب (وأما الآن) ولفظ القوت فأما اليوم (كيف أصبحت عافاك الله كيف أنت) وفى بعض نسخ القوت كيف أمسيت (أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة) أى لا نأخذ بقولهم ولا نلزمهم بذلك (فان شاؤا غضبوا علينا وان شاؤا الا) وفى القوت وان شاؤا رضوا (وانما قالوا ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة) ففى الخبر من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقد تقدم (قال رجل لابى بكر بن عياش) بن سالم الاسدى الكوفى المقرى الحناط مشهور بكنيته واختلف فى اسمه على ثلاثة عشر قولا فقيل شعبة أو سالم أو عبد الله أو محمد أو ردبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب أو غير ذلك والاول صححه أبو زرعة الرازى والصحيح ان اسمه كنيته صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن الصلاح والمدنى والذهبى وقد احتج به البخارى فى صحيحه ووثقه أحمد وابن معين مات سنة أربع وتسعين وقد قارب المائة وفى طبقته أيضا أبو بكر بن عياش السلمى فاضل مقبول له كتاب فى غريب الحديث (كيف أصبحت) أو كيف أمسيت (فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة) أورده صاحب القوت فقال حدثونا عن أحمد بن أبى الحوارى قال قال رجل لابى بكر بن عياش فساقه (وقالوا انما حدث هذا فى زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عمواس) بفتح العين والميم وآخره سين مهملة بلد (بالشام) قريب بيت المقدس وكانت قديمة مدينة عظيمة

من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت والمقصود ان الالتقاء فى غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور و بعضه مكروه وفى العزلة الخلاص من ذلك فان من لقى الخلق ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه فيذهب دينهم فيه و يذهب دينه ودنياه فى الانتقام منهم * وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه فى باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لادرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه فى القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه أولما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم فى أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء فى استعظام ما أتيح له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تاثيره فى الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين فى العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار ومادام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة فى الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصى استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة فى الخير يصادفها فى قلبه وذلك هو الهلاك ويكفى فى تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته و بهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة

(من الموت الذريع) أى السريع وهو أول طاعون وقع فى الاسلام بهذا البلد فى خلافة عمر رضى الله عنه وقيل انما سمى به لكونه عم وآسى فركب منهما وقيل عمواس ولهذا لم يذكره صاحب القاموس (كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون و يلقاه عشية فيقول كيف أمسيت) من الطاعون لان أحدهم كان اذا أصبح لم يمس واذا أمسى لم يصبح فبقى الى هذا اليوم ونسى سببه وكان من عرف حدوثه من المتقدمين يكرهه كذا فى القوت ومن ذلك قال أحمد بن أبى الحوارى قلت لرجل من السلف كيف أصبحت فأعرض عنى وقال ما كيف أصبحت قل بالسلام (والمقصود ان لالتقاء فى غالب العادات ليس يخلو عن أنواع) وأشكال (من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور) كالأخيرين (و بعضه مكروه) كالاول (وفى العزلة الخلاص من كل ذلك) وفى بعض النسخ منها (فان من لقى الخلق ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه) اى بغضوه (واستثقلوه) أى عدوه ثقيلا (واغتابوه وتشمروا لاذايته) والاستطالة فيه (فيذهب دينهم فيه و يذهب دينه ودنياه فى الانتقام منهم) والانتصاف بكل ما أمكن فيكون قد شغل نفسه بما يوقعه فى الهلاك الابدى (وأما مسارقة الطبع لما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم) وهيآتهم (فهو داء دفين) فى الباطن (وما يتنبه له العقلاء) الكاملون (فضلا عن الغافلين) والقاصرين (فلا يجالس الانسان فاسقا) أو فاجرا ظالما غشوما (مدة) من الزمان (مع كونه منكرا عليه فى باطنه) أى على فسقه وفجوره وظلمه (الا ولو قاس نفسه الى ما قبل) زمان (مجالسته لادرك فيها تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة له هينا على الطبع) سهلا (و يسهل وقعه واستعظامه له) عنه (وانما الوازع عنه) أى المانع والحابس (شدة وقعه فى القلب) وعظمته فيه (فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك ان تنحل القوة الوازعة) وتضعف (و يذعن الطبع) أى يطيع و ينقاد (للميل اليه) بذاته (أولما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر) الصادرة (من غيره استحقر الصغائر من نفسه) تهوينا بأمرها (ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنياء) فى تجملاتهم أى يحتقر (نعمة الله عليه) ولذلك نهى عن النظر اليهم (فيؤثر مجالستهم فى ان يستصغر ما عنده من النعم) و يزدريها (وتؤثر مجالسة الفقراء فى استعظام ما أتيح له من النعم) وهو يرفل فيها فالمعية مؤثرة على كل حال واليه الاشارة بقوله وكونوا مع الصادقين (وكذلك النظر الى المطيعين) من عباد الله تعالى (و) الى (العصاة) منهم (هذا تاثيره فى الطبع) فان الطبع سراق (فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة) رضى الله عنهم (و) أحوال (التابعين) من بعدهم (فى) أمر (العبادة) والزهد وايثار الآخرة (والتنزه عن الدنيا) بالتخلى عنها بالكلية (فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار) والاستقلال (والى عبادته بعين الاستحقار ومادام يرى نفسه مقصرا) فى أحوالها (فلا يخلو عن داعية الاجتهاد) والتشمر والتيقظ (رغبة فى الاستكمال واستتماما للاقتداء) بهم (ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان) الذى هو فيه (واعراضهم عن الله) عز وجل (واقبالهم على) زخارف (الدنيا واعتيادهم المعاصى) مرة بعد أخرى (استعظم أمر نفسه بادنى رغبة) وميل (فى الخير يصادفها من قبله وذلك هو الهلاك) أى سببه (و يكفى فى تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر) اما بواسطة أو كتاب (فضلا عن مشاهدته) والحضور فيه (و بهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة) قال العراقى ليس له أصل فى الحديث المرفوع

وانما

وانما هوقول سفيان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزى فى مقدمة صفوة الصفوة اه قلت وسئل عنه تلميذه الحافظ ابن حجر فقال لا أستحضره مرفوعا وقال تلميذه الحافظ السخاوى فى المقاصد وسأل أبو عمرو أبا جعفر بن حمدان وهما صالحان باى نية أكتب الحديث فقال ألستم تروون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين اه أشار بذلك انه له أصلا وقال أبونعيم فى الحلية حدثنا أبو حاتم أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا الحسن بن محمد الهيثمى حدثنا محمد بن حسين قال سمعت ابن عيينة يقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ووقع فى كتاب جامع العلم لابن عبد البر عزوه الى الثورى والمشهور الاول (وانما الرحمة) المرادة هنا (دخول الجنة ولقاء الله تعالى وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين) ومقاماتهم وما اختصهم الله عز وجل من المعارف (فهذا معنى نزول الرحمة) والمتبادر من معنى الاثر المذكور ٧ انه عند ذكر الله وخاصته فى مجلس من المجالس فيكون استغفارهم سببا لرحمتهم بان تغفر سيئاتهم وتتقبل حسناتهم وما من صالح يذكر فى مجلس الا ويذكر الله معه فاذا ذكر الله فى مجلس غشيته الملائكة بالرحمة كما ورد ذلك فى اخبار سبق ذكرها (والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن) العارف (كالمفهوم من عكسه) وفى نسخة من نقيضه وفى أخرى من ضده وفى أخرى من بدله (وهو ان عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة) ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وذكرهم لا يخلو اما ان يكون على سبيل الثناء عليهم فهو سبب للمقت واما أن يكون على سبيل الذم فهو اما غيبة واما بهتان وكل منهما سبب اللعنة اللهم الا ان يكون على سبيل التحذير منهم فقد ورد لا غيبة لفاسق (لان كثرة ذكرهم) على اللسان (يهون على الطبع أمر المعاصى واللعنة هى البعد) عن رحمة الله تعالى (ومبدأ البعد من الله هو المعاصى والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع) فاذا تمكن ذلك منه ألقى فى هوة الادبار فكان سببا لطرده وبعده عن ساحة الرحمة (ومبدأ المعاصى سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب) بان يستخفها (ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال تأثير ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم) فهو أقوى قواما وأتم تأثيرا (بل قد صرح به صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكير) هو بكسر الكاف أصله البناء الذى عليه الزق ثم سمى به الزق مجازا للمجاورة (ان لم يحرقك شرره يعلق بك من ريحه) الخبيثة (فكما ان الريح تعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال) صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك) وفى رواية حامل المسك وهو أعم من الاول (ان لم يهب لك منه يجد ريحه) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى اه قلت هما حديث واحد وقد أدرج المصنف بينهما كلاما من عنده واختلف فى سياق لفظه فلفظ البخارى مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدم من صاحب المسك اما يشتريه أو يجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة وهكذا رواه أيضا ابن حبان وفى لفظ ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحا خبيثة ورواه ابن حبان أيضا والرامهرمزى فى الامثال بلفظ مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يصبك منه أصابك ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه وقد روى هذا أيضا من حديث أنس بلفظ ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من شرره أصابك من دخانه هكذا رواه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن أنس وبلفظ مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره أصابك من ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرق ثوبك أصابك من ريحه هكذا

وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه يجد ريحه ٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولينظر ما معناها اه مصححه

وانما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر المعاصى واللعنة هى البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصى والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدأ المعاصى سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه فكما ان الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به

ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احداهما انها غيبة والثانية وهي أعظمهما ان حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة و يسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا التهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها و يزعم ان الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وربما استشهد عليه بقتال على ومعاوية و يخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا امثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوه

رواه أبو داود أيضا وأبو يعلى وابن حبان في روضة العقلاء والحاكم والضياء في المختارة من طريق شبيل عن أنس قال الراغب نبه بهذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى بغاية جهده مصاحبة الاخيار ومجالستهم فهي قد تجعل الشرير خيرا كما ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير شريرا قال الحكماء من صحب خيرا أصاب بركة فجليس أولياء الله لا يشقى وان كان كلبا ككلب أصحاب الكهف ولهذا قال الحكماء
٧ الاحداث بالبعد عن مجالس السفهاء قال على رضي الله عنه لا تصحب الفاجر فانه يزين لك فعله و يود لو انك مثله وقالوا اياك ومجالسة الاشرار فان طبعك يسرق منهم وأنت لا تدري وليس اعداء الجليس جليسه بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر اليه والنظر الى الصور يؤثر في النفوس اخلاقا متناسبة لاخلاق المنظور اليه فان من دامت رؤيته لمسرور سر أو لمحزون حزن وليس ذلك في الانسان فقط بل في الحيوان والنبات فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقارنة الذلل والذلول قد ينقلب صعبا بمقارنة الصعاب والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الذابلة ولهذا تلتقط أهل الفلاحة الرمم عن الزروع لئلا تفسدها ومن المشاهد ان الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة فما الظن بالنفوس البشرية التي موضوعها لقبول صور الاشياء خيرها وشرها فقد قيل سمى الانس انسا لانه يأنس بما يراه خيرا أو شرا اه (ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرمت عليه حكايتها) للناس (لعلتين احداهما انه غيبة) لانه ذكره بما يكرهه (الثانية وهي أعظمها ان حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة و يسقط عن قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا التهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك) عليه (دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد مثل هذا) منا (وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه مرموق) أي منظور اليه (متخصص) وفي نسخة معتبر (لشق عليه الاقدام) عليه (فكم من شخص يتكالب على الدنيا) أي يتواثب عليها (ويحرص على جمعها) من هنا ومن هنا (ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها) في عينه (ويهون على نفسه قبحها و يزعم ان الصحابة رضي الله عنهم لم يزهدوا عن حب الرياسة قديما) ولم ينزهوا نفوسهم عنه (وربما استشهد) عليه (بقتال على ومعاوية رضي الله عنهما) بصفين (ويخمن ذلك في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق) من باب الاجتهاد (بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد الخطأ يهون عليهم أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي) وما يرتكبه مما يخالف المروءة (والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات) لما جبل فيه من اللؤم فلا يرى الا ما يناسبه (بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة) النفسية (ليتعلل به) وفي نسخة بذلك (وهذا من دقائق مكايد الشيطان) ومن خفايا ضروب حيله (ولذلك وصف الله تعالى المراغمين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة) وهي هنا كل ما يمنع من الجهل و يزجر عن القبيح (ثم لا يحمل الا شر ما يستمع) وفي رواية ولا يحدث عن صاحبه الا شر ما يسمع (كمثل رجل أتى راعيا فقال له يا راعي اجزرنا) وفي رواية اجزرني أي اعطيني (شاة من غنمك) تصلح للذبح يقال أجزرت القوم اذا أعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا في الغنم خاصة قاله ابن الاثير (فقال) له الراعي (اذهب فخذ خير شاة فيها) وفي رواية فخذ باذن خيرها (فذهب فاخذ باذن كلب الغنم) أي الذي يحرس الغنم من الذئاب قال العراقي ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو يعلى والرامهرمزي في الامثال والبيهقي في الشعب وسند أحمد رجاله موثقون (وكل من ينقل هفوات الائمة) المقتدى بهم (فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان

استبعدوه استبعادا يكاد يفضى الى اعتقادهم كفره) و يقيمون النكير عليه (وقد يشاهدون من يضيع الصلاة) المفروضة (حتى تخرج عن أوقاتها) وهم يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها (فلا ينفر عنها طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم) نظر الظاهر الخبر من ترك الصلاة عامدا متعمدا فقد كفر (وحز الرقبة عند قوم) اعلم انهم أجمعوا على ان من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها ليس جاحدا لوجوبها فقال مالك والشافعى وأحمد يقتل اجماعا منهم وقال أبو حنيفة يحبس أبدا من غير قتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى ثلاث كفر بعد ايمان و زنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وهذا مؤمن لانه مصدق بقلبه غير جاحد بلسانه ثم اختلف موجبو قتله بعد ذلك فقال مالك والشافعى يقتل حدا وقال ابن حبيب من أصحاب مالك يقتل كفرا واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو اسحق الشيرازى ضربا بالسيف وقال ابن سريج ينخس به أو يضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت وقال أحمد من ترك الصلاة متهاونا وكسلا وهو غير جاحد وجوبها فانه يقتل بالسيف رواية واحدة وهل حدا أو كفرا روايتان اختيار الجمهور من أصحابه انه لكفره كالمرتد (وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه) أى الكفر ولا تحز الرقبة (ولا سبب له الا ان الصلاة تتكرر) فى الاوقات الخمسة (والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب) بخلاف الصوم (ولذلك لو لبس الفقيه) العالم المشار اليه (ثوبا حريرا وخاتما من ذهب أو شرب من اناء فضة) أو امثال ذلك (استبعدته النفوس) جدا (واشتد انكارها) عليه ذلك (وقد يشاهد فى مجلس طويل لا يتكلم) فيه (الا بما هو اغتياب للناس) وأكل لحومهم وهم يسمعون (ولا يستبعد منه ذلك) ولا ينكر عليه (والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير) وما أشبهه (ولكن كثرة مشاهدة سماع الغيبة والمغتابين أسقط عن القلوب وقعها وهوّن على النفوس أمرها فتفطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد) أى عن خلطتهم كما تفر من عدوك (فانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد فى حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية و يضعف رغبتك فى الطاعة فان وجدت جليسا) صالحا (تذكرك بالله رؤيته وسيرته فالزمه) واعقد قلبك على خلطته (ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن) كما يشير اليه قول سيدنا عمر رضى الله عنه على ما تقدم وقول الشاعر

واذا صفالك من زمانك واحد * نعم الزمان ونعم ذاك الواحد

(وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء) وقد روى مرفوعا من حديث أبى ذر الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة واملاء الخير خير من الصمت والصمت خير من املاء الشر أخرجه الحاكم وأبو الشيخ والعسكرى والبيهقى ورواه الديلمى من حديث أبى هريرة (ومهما فهمت هذه المعانى ولاحظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة أو الخلطة ان أحدهما أولى) من الآخر (اذ كل مفصل) أى قابل للتفصيل (فاطلاق القول فيه بلا أو نعم) أى بالنفى أو الاثبات (خلف) من القول (محض ولا حق فى المفصل الا التفصيل) فيعطى كل ذى حق حقه * (الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات بين الناس وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها) والدخول فى غمارها (والتعرض لاخطارها) جمع خطر محركة (وقلما تخلو البلاد) فى كل عصر وأوان (عن

استبعد واذلك منه استبعادا يكاد يفضى الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا ان الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من اناء فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد فى مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهوّن على النفس أمرها فتفطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد فى حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية و يضعف رغبتك فى الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعانى ولاحظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة أو على الخلطة بأن احداهما أولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق فى المفصل الا التفصيل * (الفائدة الثالثة) * الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن

تعصبات) دنيوية (وفتن وخصومات) وشرور (فاعتزل عنهم فى سلامة منها) وفى نسخة من ذلك (قال عبد الله بن عمرو بن العاص) رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته (لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن) التى ستقع (ووصفها) كيف بك (اذا رأيت الناس مرجت عهودهم) أى اضطربت (وخفت أماناتهم) أى قلت (وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه) اشارة الى شدة الاختلاط (فقلت ما تأمرنى يارسول الله فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك) أى لا تتكلم فى شئ من أمورهم (وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك أمر العامة) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة باسناد حسن اهـ قلت ورواه الطبرانى من حديث سهل بن سعد بلفظ كيف ترون اذا أخرتم فى زمان حثالة الناس قد مرجت عهودهم ونذورهم فاشتبكوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا الله ورسوله اعلم قال تأخذون ما تعرفون وتدعون ما تنكرون ويقبل أحدكم على خاصة نفسه ويذر أمر العامة ورواه البزار من حديث ثوبان بلفظ كيف أنتم فى قوم مرجت عهودهم وايمانهم واماناتهم وصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا كيف نصنع يارسول الله قال اصبروا وخالقوا الناس باخلاقهم وخالفوهم فى أعمالهم (وروى أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك) بكسر الشين أى يقرب وفتحها لغة رديئة (ان يكون خير مال المسلم غنم) يجوز فى لفظة خير الرفع والنصب فالرفع على الابتداء وخبره غنم وفى يكون ضمير الشأن لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع قاله ابن مالك وقال الحافظ لكن لم تجئ به الرواية وأما النصب فعلى كونه خبر يكون مقدما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت بيتبع بها والاشهر فى الرواية نصب خير وفى رواية الاصيلى برفع خير ونصب غنم على الخبرية قال العينى وهو ظاهر (يتبع بها) أى بالغنم بالتشديد والتخفيف وخصت بذلك لما فيها من السكينة والبركة وسهولة القياد وكثرة النفع وخفة المؤنة وجعلت خير مال المسلم لما فيها من الرفق والربح وصيانة الدين (شعاف الجبال) كذا فى النسخ والرواية شعف الجبال محركة جمع شعفة محركة أيضا ويجمع أيضا على شعوف وشعاف وهو رأس الجبل (ومواقع القطر) أى مساقط الغيث (يفر بدينه) أى بسبب دينه (من الفتن) أى من فساد ذات الفتن وغيرها ففيه الدلالة على فضل العزلة فى أيام الفتن الا ان يكون من له قدرة على ازالة الفتن فانه يجب عليه السعى فى ازالتها امافرض عين أو كفاية بحسب الحال والامكان أخرجه مالك وأحمد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان (وروى عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق) وهو الجبل العالى (ومن حجر الى حجر كالثعلب الذى يروغ قيل ومتى ذلك يارسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصى الله فاذا كان ذلك الزمان) فقد (حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدى قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فيتكلف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة) وقد روى مختصرا يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر به من شاهق الى شاهق أو من حجر الى حجر كالثعلب باشباله وذلك فى آخر الزمان اذا لم تنل المعيشة الا بمعصية الله فاذا كان كذلك حلت العزوبة يكون فى ذلك الزمان هلاك الرجل على يدى أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدى الاقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها رواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد والخليلى فى الارشاد والرافعى فى التاريخ (وهذا الحديث) تقدم ذكره فى كتاب اسرار النكاح وهو (وان كان فى العزوبة فالعزلة مفهومة

تعصبات وفتن وخصومات فاعتزل عنهم فى سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فما تأمرنى فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة وروى أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق الى شاهق وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال سيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب الذى يروغ قيل له ومتى ذلك يارسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصى الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدى قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان فى العزوبة فالعزلة مفهومة

منها

منه اذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا باعصار
قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام
الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرنى ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك
وادخل دارك قال قلت
يا رسول الله أرأيت ان
دخل على دارى قال فادخل
بيتك قلت فان دخل على
بيتى قال فادخل مسجدك
واصنع هكذا وقبض على
الكوع وقل ربى الله حتى
تموت وقال سعد لما دعى الى
الخروج أيام معاوية
لا الا أن تعطونى سيفاله
عينان بصيرتان ولسان
ينطق بالكافر فاقتله
وبالمؤمن فاكف عنه وقال
مثلنا ومثلكم كمثل قوم
كانوا على محجة بيضاء فبينما
هم كذلك يسيرون اذ هاجت
ريح عجاجة فضلوا الطريق
فالتبس عليهم فقال بعضهم
الطريق ذات اليمين فاخذوا
فيها فتاهوا وضلوا وقال
بعضهم ذات الشمال فاخذوا
فيها فتاهوا وضلوا وأناخ
آخرون وتوقفوا حتى ذهبت
الريح وتبينت الطريق
فسافروا فاعتزل سعد
وجماعة معه فارقوا الفتن ولم
يخالطوا الا بعد زوال الفتن
وعن ابن عمر رضى الله عنهما
انه لما بلغه ان الحسين رضى
الله عنه توجه الى العراق
تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة
أيام فقال له أين تريد فقال
العراق فاذا معه طوامير
وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فابى فقال انى أحدثك حديثا ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم
نخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم
الا للذى هو خير لكم فابى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير

منها اذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا تنال المعيشة الا بمعصية الله) عز وجل (ولست أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (والله لقد حلت العزوبة) وتقدم قريبا (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج) بفتح فسكون (قلت متى الهرج) يارسول الله (قال حين لا يأمن الرجل جليسه) أى من بوائقه (قلت فبم تأمرنى ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويديك) أى عن المباشرة (وادخل دارك) واغلق عليك الباب (قال قلت أرأيت يارسول الله ان دخل على دارى قال فادخل بيتك) أى داخل الدار (قال ان دخل على بيتى قال فادخل مسجدك) أى المخدع الذى تصلى فيه داخل البيت (واصنع هكذا وقبض على الكوع) هو طرف الزند الذى يلى الابهام (وقل ربى الله حتى تموت) قال العراقى رواه أبو داود مختصرا والخطابى فى العزلة بتمامه وفى اسناده عند الخطابى انقطاع وصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج الى معرفته اهـ قلت ان كان هو الراوى عن ابن مسعود فهو سالم البراد أبو عبد الله الكوفى روى عنه عبد الملك بن عمير واسمعيل بن أبى خالد وثقه صالح جزرة (وقال سعد) بن أبى وقاص رضى الله عنه (لما دعى الى الخروج أيام معاوية) وكان الداعى له على الخروج ابنه عمر بن سعد وابن أخيه هاشم بن عتبة بن أبى وقاص (قال لا الا ان تعطونى سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء) أى طريق واضح غير ملتبس وهو طريق الاسلام (فبينماهم كذلك يسيرون اذ هاجت) عليهم (ريح عجاجة) أى ذات عجاج (فضلوا فى الطريق والتبس عليهم) أى اشتبه فاختلفوا (فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فاخذوا فيها فضلوا وقال بعضهم بل الطريق ذات الشمال فاخذوا فيها فتاهوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى هبت الريح وتبين الطريق) وانكشف الحال (فاعتزل سعد وجماعته) ممن ينتمى اليه بقصره بالعقيق وأمر أهله أن لا يخبروه بشئ من أخبار الناس حتى تجتمع الامة على امام فلم يزل كذلك حتى مات (ففاز وأمن الفتن ولم يخالط الناس الا بعد الفتن) ولحق عمر بن سعد بمعاوية ولحق هاشم بعلى وروى ان عليا رضى الله عنه سئل عن الذين قعدوا عن بيعته والقيام معه فقال أولئك قوم خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل (وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه لما بلغه ان الحسين) بن على (رضى الله عنه توجه الى العراق) حين وردت عليه كتب من الكوفة بنصرته والقيام معه وكان قد شاور جملة من الصحابة فما رضوا خروجه من المدينة فابى فلما خرج باهله وعياله (اتبعه) ابن عمر (فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام) من المدينة بعد خروجه (فقال له أين تريد فقال) أريد (العراق فاذا معه طوامير وكتب) التى وصلت اليه منهم (فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم) فانهم لا وفاء لهم وبالامس قتلوا أباك فكيف ينصر ونك اليوم (فابى) الحسين رضى الله عنه (فقال) ابن عمر (انى محدثك حديثا ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم نخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وانك بضعة) أى جزء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا) أى الخلافة (وما صرفها عنكم الا للذى هو خير لكم فابى) الحسين (أن يرجع) وكان أمر الله قدرا مقدورا (فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير) قال العراقى رواه الطبرانى مقتصرا على المرفوع ورواه فى الاوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البزار بنحوه واسنادهما حسن اهـ قلت والذى

وكان فى الصحابة عشرة آلاف فما اختف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس فى بيته فقيل له فى ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق لزمه فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة فى فجاجكم عالية وفيما هنالك عما أنتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن احدى فوائد العزلة

(الفائدة الرابعة)

الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التى يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الاعمال أو الاقوال مالا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ماهما قال

اخفض الصوت ان نطقت بليل
والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو
بقبيح يكون أو بجمال

ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم فى أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسىء الظن به ويتوهم أنه يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص   يقول
عليها قال المتنبى اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم وعادى محبيه بقول عداته * فاصبح فى ليل من الشك مظلم

فى القوت ولما ودع ابن عمر الحسين بن على رضى الله عنهم بمكة وقت خروجه الى الكوفة قال له لا تخرج ولا تطلب هذا الامر فان الله عز وجل زوى عنكم الدنيا وأنتم أهل بيت اختار الله لكم الآخرة وكذلك قاله ابن عباس فقال قد جاءنى بثلاثمائة كتاب ليستحثونى على القدوم فعانقه ابن عباس وقال استودعك الله من قتيل اهـ وروى الطبرانى من حديث أبى واقد رفعه خير عبد من عبيد الله بين الدنيا وملكها ونعيمها وبين الآخرة فاختار الآخرة فقال أبو بكر بل نفديك يا رسول الله باموالنا وأنفسنا (وكان) بالمدينة (من الصحابة عشرة آلاف) أو أكثر أو أقل (فما اختف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس بن كيسان) اليمانى (فى بيته) فلم يخالط (فقيل له فى ذلك) أى فى امر عزلته (فقال فساد الزمان وحيف الائمة) أى ظلم ولاة الامور (ولما بنى عروة) بن الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى أبو عبد الله المدنى أحد الفقهاء السبعة (قصره بالعقيق) على ثلاثة أميال من المدينة (لزمه فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية) أى ذات لهو (وأسواقكم لاغية) أى ذات لغو (والفاحشة فى ناديكم) أى مجلسكم (عالية) أى مرتفعة (وفيما هنالك عما أنتم فيه عافية) قال العجلى فى ترجمته مدنى تابعى ثقة وكان رجلا صالحا لم يدخل فى شئ من الفتن وقال ابن سعد مات سنة أربع وتسعين باموالِه بالفرع ودفن هناك (فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن أحد فوائد العزلة

(الفائدة الرابعة)

الخلاص من شر الناس عند المخالطة (فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة) بالباطل (ومرة بالاقتراحات) التى يقترحونها عليك (والاطماع الكاذبة التى يعسر الوفاء بها) غالبا (وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الاعمال والاقوال مالا تبلغ عقولهم كنهه) ولا يدركون غوره (فيدخرون ذلك ذخيرة عندهم لوقت تظهر فيه فرصة الشر) فيظهرون ذلك المخبأ ويجعلونه أساسا فيبنون عليه الملام والطعن والايلام (فاذا اعتزلتهم استغنيت عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره اعلمك بيتين) وفى نسخة (ثنتين هما خير لك من عشرة آلاف درهم قال ماهما قال

(اخفض الصوت ان نطقت بليل * والتفت بالنهار قبل المقال)

أى اذا تكلمت بالليل فاخفض صوتك لئلا يسمعك من لا تراه فينقل عنك ما يجر اليك الضرر ومنه المثل الحيطان لها آذان واذا تكلمت بالنهار فالتفت يمينا وشمالا لئلا يسمعك من لا تحبه فان الكلام أمانة ومنه الخبر اذا تكلم أحدكم فالتفت فهى أمانة وقد تقدم

(ليس للقول رجعة حين يبدو * بقبيح يكون أو بجمال)

أى ان القول اذا خرج منك فانه لا يعود سواء كان قبيحا أو جميلا فتندم على خروجه منك حيث لا ينفع الندم فكن متيقظا قبل خروجه منك (ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم فى أعمالهم لم ينفك من حاسد) يحسده (وعدو يسىء الظن به ويتوهم) فى نفسه (أنه يستعد لمعاداته أو لنصب المكيدة عليه) أى الحيلة التى توقع فى الكيد (وتدليس غائلة وراءه) أى تهيئة مصيبة من خفية (فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم) قاتلهم الله (وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها) فيعادونك لاجل ذلك (وقيل) قائله هو أحمد بن الحسين المتنبى الشاعر المشهور

(اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم)
(وعادى محبيه بقول عداته * وأصبح فى ليل من الشك مظلم)

يقول تصديق الاوهام الفاسدة مما يعتاد عليها هو من سوء الظن بالناس المكتسب من سوء الفعل بسبب معاشرة الاشرار فهو يسمع كل قول و يصدقه ولو فى حبيبه و يتبع كل هيعة فيطير اليها فهو أبدا بذلك فى شك مظلم يمسى فيه و يصبح (وقد قيل معاشرة الاشرار توجب سوء الظن بالاخيار) يروى ذلك من قول على رضى الله عنه ومنه أخذ المتنبي قوله المذكور (وأنواع الشرور التى يلقاها الانسان من معارفه ومن يختلط به) من أصحابه (اسنا نطيل القول بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها) ورؤسها (وفى العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار أكثر من اختار العزلة على الخلطة فقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (أخبر) بضم الهمزة أمر من خبره اذا جربه (تقله) بفتح اللام وكسرها معا من قلاه يقلاه و يقليه قلى وقلى اذا أبغضه قال الجوهرى اذا فتحت مددت وتقلى لغة طيئ يقول جرب الناس فانك اذا جربتهم قليتهم و تركتهم لما يظهر لك من بواطن سرائرهم لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر أى من جربهم وخبرهم أبغضهم وتركهم والهاء فى تقله للسكت ونظم الحديث وجدت الناس مقولا فيهم هذا القول و يروى ذلك مرفوعا رواه أبو يعلى فى مسنده والعسكرى فى الامثال والطبرانى فى الكبير ثلاثتهم من طريق بقية بن الوليد عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس وقال الطبرانى فى روايته عن عطية المذبوح ثم اتفقوا عن أبى الدرداء رفعه به وكذا أخرجه ابن عدى فى كامله من جهة بقية بلفظ وجدت الناس أخبر تقله ورواه الحسين بن سفيان ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية من طريق بقية أيضا باللفظ الاول لكنه قال عن أبى عطية المذبوح ورواه الطبرانى فى الكبير والعسكرى فى الامثال من حديث أبى حيوة شريح بن يزيد عن أبى بكر بن أبى مريم عن سعيد بن عبد الله الافطس وسفيان بن المذبوح كلاهما عن أبى الدرداء انه كان يقول ثق بالناس رويدا و يقول أخبر تقله وكلها ضعيفة فابن أبى مريم وبقية ضعيفان ورواه العسكرى من حديث مؤثرة بن محمد حدثنا سفيان عن سعيد بن حسان عن مجاهد وجدت الناس كما قيل أخبر من شئت تقله (وقال الشاعر من حمد الناس ولم يبلهم *) أى من شكرهم قبل أن يختبرهم (ثم بلاهم ذم من يحمد) أى ثم اختبرهم قلب حمده ذما لما يظهر له من بواطن أسراره وخبث أفعاله (وصار بالوحدة مستأنسا * يوحشه الاقرب والابعد وقال عمر رضى الله عنه فى العزلة راحة من الخليط السوء) وقد ترجم البخارى فى الصحيح العزلة راحة من خلاط السوء وذكر حديث أبى سعيد مرفوعا ورجل يعبد فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (وقيل لعبد الله بن الزبير) بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى أبى بكر ويقال أبى خبيب المدنى وأمه أسماء ابنة أبى بكر الصديق وكان أول مولود ولد فى الاسلام فى المدينة فى قريش هاجرت به أمه حملا فولد بعد الهجرة بعشرين ٧ شهرا وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وأربعة أشهر وكان فصيحا ذا السن وشجاعة بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف فى أيام عبد الملك بن مروان يوم الثلاثاء بمكة سنة اثنين وسبعين روى له الجماعة (الا تأتى المدينة) أى وتسكنها وبها المهاجرون والانصار (قال ما بقى الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة) فان رأى صاحبه فى نعمة حسده عليها وان رأى به نقمة فرح بها (وقال ابن السماك) هو أبو العباس محمد بن صبيح البغدادى الواعظ (كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى بهم فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب) من أهل البادية (يلازم شجرة) و يخدمها و يسقيها بالماء و يكنس حواليها (ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع منى لم ينم على وان تفلت فى وجهه احتمل منى وان عربدت عليه لم يغضب على") والعربدة اختلاط كلام عند السكر (فسمع) هرون (الرشيد ذلك فقال زهدنى فى الندماء) أى هذه الخصال الثلاث من شروط النديم فمن لم توجد فيه لا يصاحب (وكان بعضهم لزم الدفاتر) أى مطالعة الكتب فى أى فن كان (والمقابر) أى

وقد قيل معاشرة الاشرار
تورث سوء الظن بالابرار
وأنواع الشر الذى يلقاه
الانسان من معارفه وممن
يختلط به كثيرة ولسنا نطول
بتفصيلها ففيما ذكرناه
اشارة الى مجامعها وفى العزلة
خلاص من جميعها والى
هذا أشار الاكثر ممن
اختار العزلة فقال أبو
الدرداء اخبر تقله يروى
مرفوعا وقال الشاعر
من حمد الناس ولم يبلهم
ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستأنسا
يوحشه الاقرب والابعد
وقال عمر رضى الله عنه فى
العزلة راحة من القرين
السوء وقيل لعبد الله بن
الزبير ألا تأتى المدينة فقال
ما بقى فيها الا حاسد نعمة أو
فرح بنقمة وقال ابن السماك
كتب صاحب لنا أما بعد فان
الناس كانوا دواء يتداوى
به فصاروا داء لا دواء له
ففر منهم فرارك من الاسد
وكان بعض الاعراب يلازم
شجرا ويقول هو نديم فيه
ثلاث خصال ان سمع منى لم
ينم على وان تفلت فى وجهه
احتمل منى وان عربدت
عليه لم يغضب فسمع الرشيد
ذلك فقال زهدنى فى الندماء
وكان بعضهم قد لزم الدفاتر
والمقابر

فقيل له فى ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر وقال الحسن رضى الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البنانى بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغنى انك تريد الحج فاحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا انى أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى فى العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والاخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحر نعمة
ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الانسان فى دينه ودنياه وأخلاقه وافعاله عن عورات الاولى فى الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو فى أواخر القرن الاول فلا ينبغى أن يشك فى ان الاخير شر وقال سفيان ابن عيينة قال لى سفيان الثورى فى اليقظة فى حياته وفى المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب انى رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء

زيارتها فى طرف النهار (فقيل له فى ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر) وفى ذلك قيل

نعم المحدث والجليس كتاب * تلهو به ان خانك الاصحاب
لا مفشيا سرا اذا أودعته * يوما اذا ماملك الاحباب

(وقال الحسن) البصرى (أردت الحج) الى بيت الله الحرام (فسمع ثابت) بن أسلم أبو محمد (البنانى) البصرى و بنانة هم بنو سعد بن غالب و يقال انهم بنو سعد بن ضبيعة بن نزار و يقال هم فى ربيعة بن نزار باليمامة (بذلك وكان أيضا من أولياء الله تعالى) من ثقات التابعين صحب أنس بن مالك أربعين سنة مات سنة سبع وعشرين روى له الجماعة وقد روئى بعد موته يصلى فى قبره وكان قد دعا الله بذلك فقال اللهم ان كنت أعطيت أحدا الصلاة فى قبره فاعطنى الصلاة فى قبرى فيقال انه استجيب له ذلك (فقال بلغنى انك تريد الحج فاحببت ان أصطحبك) فى الطريق (فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله اننى أخاف ان نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه) وفى القوت وقال على بن المدينى قال لى أحمد بن حنبل انى أحبك أن أصحبك الى مكة وما يمنعنى من ذلك الا انى أخاف ان أملك أو تملنى لانه يقال ان ملل الاخوان ليس من أخلاق الكرام وقال مكحول قلت للحسن انى أريد الخروج الى مكة فقال لا تصحبن رجلا يكرم عليك فينقطع الذى بينك و بينه اه (وهذه اشارة الى فائدة أخرى فى العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والاخلاق والفقر وسائر العورات) الخافية والبادية (وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال) فى كتابه العزيز (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) أى من عفتهم عن السؤال يظن بهم الغنى التام (وقال الشاعر) فى معنى ذلك

(ولا عار ان زالت عن الحر نعمة * ولكن عارا ان يزول التجمل)

(ولا يخلو الانسان فى دينه ودنياه وأخلاقه وفعاله عن عورات) يجب الستر عليها (الاولى فى الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (كان الناس) فيما مضى (ورقا لا شوك فيه والناس اليوم شوك لا ورق فيه) ان ناقدتهم ناقدوك وان تركتهم لم يتركوك كذا فى القوت بزيادة فاقرضهم اليوم من عرضك تترك وأخرجه أبو نعيم فى الحلية أشار به الى ما حصل من الاختلاف والتغيير والفتن واتباع الاهواء (واذا كان هذا حكم زمانه وهو فى آخر القرن الاول) لانه توفى فى سنة اثنين وثلاثين قال الواقدى وقيل قبله (فلا ينبغى ان يشك فى أن الاخير شر وقال (أبو محمد) سفيان بن عيينة) الهلالى (قال لى سفيان) بن سعيد (الثورى فى اليقظة فى حياته وفى المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب انى رأيت ما أكره الا ممن عرفت) أما قوله فى حياته فاخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق ابن حنيف حدثنا خلف بن تميم سمعت سفيان الثورى يقول أقلل من معرفة الناس يقل عيبك ومن طريق ابن المقرى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول رأيت سفيان الثورى فى المنام فقلت أوصنى فقال أقلل من معرفة الناس أو كما قال ومن طريق ابراهيم بن أيوب حدثنا سفيان بن عيينة قال رأيت سفيان الثورى فى المنام فقلت أوصنى قال أقلل من مخالطة الناس قلت زدنى قال سترد فتعلم وأنشدنا فى معناه شيخنا المرحوم السيد عبد الله بن ابراهيم الحسينى نزيل الطائف قدس سره لنفسه وكتبته من خطه

انما الناس كشوك نابت * كيف ينجو من بذا الشوك اشتبك

(وقال بعضهم جئت الى) أبى يحيى (مالك بن دينار) البصرى رحمه الله تعالى (وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبتيه فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا) هذا (لا يضر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء) أخرجه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا محمد بن على حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل حدثنا ابراهيم بن

الجنيد حدثنا عمار بن زربى حدثنا حماد بن واقد الصفار قال جئت يوما مالك بن دينار وهو جالس وحده والى جنبه كلب قدوضع خرطومه بين يديه فذهبت أطرده فقال دعه هذا خير من جليس السوء هذا لا يؤذى وحدثنا أحمد بن ضبر بن سالم حدثنا أحمد بن على الابار حدثنا محرز بن عون حدثنا مختار أخى عن جعفر بن سليمان قال رأيت مع مالك بن دينار كلبا يتبعه فقلت يا أبا يحيى ماهذا معك قال هذا خير من جليس السوء (وقيل لبعضهم ماحملك على أن تعتزل الناس قال خشيت أن أسلب دينى ولا أشعر اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء) فان الطبع سراق فاذا سرقه كان سببا لسلب دينه بحيث لا يشعر به (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (اتقوا الله واحذروا الناس) أى عن معاشرتهم (فانهم ماركبوا ظهر بعير الا أدبروه) أى جعلوا فيه الدبر وهو بالتحريك نقب فى ظهر الجمل (ولا ظهر جواد الا عقروه) أى أهلكوه (ولا قلب مؤمن الا خربوه) بان يشغلوه عن الله تعالى بادخال الهموم عليه (وقال بعضهم أقلل من المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه يقال كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق) وكلما طالت الصحبة تأكدت المراعاة (وعسر القيام بالجميع) نقله صاحب القوت وزاد وقال بعضهم هل رأيت شرا الا ممن تعرف فكلما نقص من هذا فهو خير

(الفائدة الخامسة)

أن ينقطع طمع الناس عنك و ينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى) هو من كلام أكثم بن صيفى أخرجه الخطابى فى العزلة عنه قال رضا الناس غاية لا تدرك ولا يكره سخط من رضاه الجور وأخرج من طريق الشافعى انه قال ليونس بن عبد الاعلى يا أبا اسحق رضا الناس غاية لا تدرك ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر مافيه صلاح نفسك فالزمه ودع الناس وماهم فيه (ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات) فيما لا يعنى (والتعرض للآفات) الدينية والدنيوية (ثم قد يعوق عن بعضها) أى يمنع (العوائق) الموانع الدهرية وفى نسخة عائق (و يستقبل فيها المعاذير) جمع معذرة أوعذر (ولا يمكن اظهار كل الاعذار) فان منها ما يجب كتمه (فيقولون) واجبا (قمت بحق فلان) فى حضورك عنده (وقصرت فى حقنا فيصير ذلك سبب عداوة) وتربية ضغائن فى القلوب (وقد قيل من لم يعد مريضا فى وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله) وتصفير وجهه (اذا صح) من مرضه (على تقصيره) فى عيادته (ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص) بعضهم دون بعض (استوحشوا) ونغلت قلوبهم عليك (وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار) من كل وجه (فكيف بمن له هم) وفى نسخة (يشغله) وفى نسخة فكيف من يلزمه شغل (فى دين أودنيا وقال عمرو بن العاص) رضى الله عنه (كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء) شبه الاصدقاء بالغرماء فى ملازمتهم ومطالبتهم الحقوق (وقال ابن الرومى) الشاعر المشهور فى معنى ذلك

(عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب)

جمع صاحب

(فان الداء أوّل ماتراه * يكون من الطعام أو الشراب)

(وقال الشافعى أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام) رواه البيهقى والابرى وغيرهما فى مناقب الشافعى ولفظهم الصنيعة الى الانذال وأخرجه أبو نعيم فى ترجمة سفيان الثورى من طريق ابن حنيف حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت الثورى يقول وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام (وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا) أى متاعها (وزينتها

وقيل لبعضهم ماحملك على ان تعتزل الناس قال خشيت أن أسلب دينى ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ماركبوا ظهر بعير الا أدبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مؤمن الا خربوه وقال بعضهم أقلل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم أنكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف * (الفائدة الخامسة) * ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات وتعرض للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له قمت بحق فلان وقصرت فى حقنا ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد مريضا فى وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله فى دين أودنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومى عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب فان الداء أكثر ماتراه يكون من الطعام أو الشراب وقال الشافعى رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها

تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة فى أكثر الاحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم انظر والى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر ان لاتزدروا نعمة الله عليكم وقال عون ابن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبى ودابة أفره من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت وحكى ان المزنى رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم فى موكبه فبهره مارأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ثم قال بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذى هو فى بيته لايبتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فامان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى أن يتجرع مراراة الصبر وهو أمر من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتال فى طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا أمافى الدنيا فبالطمع الذى يخيب فى أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له وأما فى الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابى

اذا كان باب الذل من جانب الغنى
سموت الى العلياء من جانب الفقر

أشار الى ان الطمع يوجب فى الحال ذلا * (الفائدة السادسة) الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم فان رؤية الثقيل هى العمى الاصغر قيل للاعمش مم عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء

تحرك) فى (حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه) الفاسد (ولا يرى) غالبا (الا الخيبة فى أكثر الاطماع فيتأذى بذلك) طبعا (ومهما اعتزل عنهم لم يشاهد) تجملهم (واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع) فمن أدار ناظره أتعب خاطره (وكذلك قال) الله (تعالى) مخاطبا لحبيبه صلى الله عليه وسلم (ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى قال ابن جرير وابن أبى حاتم نزلت الآية فى اسلاف النبى صلى الله عليه وسلم من يهودى دقيقا ورهنه درعه الحديد لما أبى ان يسلفه كانه يعزيه عن الدنيا والمراد بزهرة الدنيا بركات الارض وكان عروة اذا دخل على أهل الدنيا فرأى من دنياهم طرفا فاذا رجع الى أهله فدخل الدار قرأ هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم) وفى رواية الى من هو أسفل منكم أى فى أمور الدنيا (ولا تنظروا الى من هو فوقكم) فيها (فانه أجدر) أى أحق (ان لاتزدروا) أى لاتحتقروا (نعمة الله عليكم) فانكم اذا رأيتم من هو فوقكم طمحت نفسكم له واستصغرتم ماعندكم من نعم الله تعالى وحرصتم على الازدياد لتلحقوه أو تقاربوه واذا نظرتم للدون تواضعتم وشكرتم وقد أخذ محمود الوراق هذا المعنى فى قوله

لا تنظرن الى ذوى المـ * ـال المؤثل والرياش * فتظل موصول النها * ر بحسرة قلق الفراش
وانظر الى من كان مثـ * ـلك أونظيرك فى المعاش * تقنع بعيشك كيف كا * ن وترض منه بانتعاش

قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحكيم فى نوادر الاصول (وقال عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المكى عابد ثقة مات قبل سنة عشرين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن (كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبى ودابة أفره من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت) من الغم (وحكى ان المزنى) صاحب الشافعى (رحمه الله تعالى خرج) يوما (من باب جامع الفسطاط) هو جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه والفسطاط اسم لمصر (وقد أقبل) محمد بن عبد الله (بن عبد الحكم فى موكبه) وكان ذا ثروة وأبهة (فبهره مارأى من حسن حاله وهيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون) وكان ربك بصيرا (ثم قال) فى نفسه (بلى اصبر وارضى وكان) المزنى (فقيرا) متقشفا (مقلا) عادما (فالذى هو فى بيته لايبتلى بمثل هذه الفتن فامامن شاهد زينة الدنيا) وبهجتها لايخلو من حالين (فامان يقوى دينه ويقينه فيصبر) على ماهو عليه (فيحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر وهو) أى الصبر (أمر من الصبر) ككتف على الاشهر الدواء المر معروف وبالسكون لغة على التخفيف ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه فى السعة * وحكى ابن السيد فى مثلث اللغة جواز التخفيف كما فى نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها فتكون فيه ثلاث لغات (واما ان تنبعث رغبته فيحتال فى) طلب (الدنيا) حتى يقارب من رأى أو يضاهيه (فيهلك هلاكا مؤبدا أمافى الدنيا فبالطمع الذى يخيب فى أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر له) حصولها ويتسهل (وأمافى الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابى) أحد أئمة الادب

(اذا كان باب الذل فى جانب الغنى * سموت الى العلياء من جانب الفقر)

أشار الى ان الطمع يوجب فى الحال ذلا ولو أدرك به مأموله *(الفائدة السادسة)*

(الخلاص من مشاهدة الثقلاء) جمع ثقيل وهو من يثقل عليك وقعه ذاتا وصفات (والحمقاء) جمع أحمق وهو من نقص جوهر عقله (ومقاساة خلقهم) أى صورهم الظاهرة وأخلاقهم الباطنة (فان رؤية الثقيل هو العمى الاصغر وقيل للاعمش) سليمان بن مهران الكوفى رأى أنسا وأبا بكرة وحديثه عن أنس مرسل (لم عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء) يقال عمشت عينه اذا سال دمعها فى أكثر الاوقات مع ضعف

ضعف البصر وكان هو كذلك وقال ابن خيثمة فى تاريخه حدثنا أبو خالد الاحمر قال قال الاعمش ماعمشت عينى الامن بول الشيطان فى أذنى (ويحكى انه دخل عليه) الامام (أبو حنيفة) رحمه الله تعالى يوما (فقال له) ورد (فى الخبران من سلب الله كريمتيه) أى عينيه ويقال للعين كريمة لكرامتها على صاحبها (عوضه الله عنهما ماهو خير منهما) قال العراقى رواه الطبرانى باسناد ضعيف من حديث جرير من سلبت كريمتيه عوضته عنهما الجنة وللبخارى من حديث أنس يقول الله تبارك اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوّضته بهما الجنة يريد عينيه اهـ قلت حديث جرير رواه الطبرانى فى الاوسط بهذا اللفظ بزيادة قال الله تعالى وهو فى الكبير أيضا الا انه وقع فى النسخة عن جويبر وكأنه تحريف من النساخ وقد روى ذلك ايضا من حديث أبى هريرة يقول الله عزوجل من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة رواه هناد والترمذى وقال حسن صحيح ومن حديث أبى امامة يقول الله تعالى يا ابن آدم اذا أخذت كريمتيك فصبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم أرلك ثوابا دون الجنة رواه أحمد وأبوداود ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ قال ربكم اذا قبضت كريمة عبدى وهو بها ضنين فحمدنى على ذلك لم أرض له ثوابا دون الجنة ومن حديث ابن عباس قال الله تعالى انى اذا أخذت كريمتى عبدى فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة ومن حديث العرباض بن سارية قال الله عزوجل اذا قبضت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له بهما ثوابا الا الجنة اذا حمدنى عليهما رواه ابن حبان والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر فى التاريخ وأما حديث أنس الذى أخرجه البخارى فقد أخرجه كذلك أحمد والطبرانى فى الكبير فأخرجه من حديث جرير بهذا اللفظ وروى بلفظ آخر قال الله عزوجل لاأقبض كريمتى عبدى فيصبر لحكمى ويرضى لقضائى فأرضى له بثواب دون الجنة رواه هكذا عبد بن حميد وسمويه فى فوائده وابن عساكر ورواه أبو يعلى بلفظ قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة (فما الذى عوضك) عنهما (فقال فى معرض المطايبة) والمزاح (عوّضنى عنهما انه كفانى رؤية الثقلاء وأنت منهم) وهذا الجواب من الاعمش وان كان سبيله سبيل المطايبة غير صواب وأظنه انما استثقله لانه كان يبين خطأه وينبه الناس عليه وهذا معروف عند الناس ان من رأس فى بلدة وكان فيها من هو أفقه منه لا يريد مجاورته ويستثقله ولا يحب بقاءه ولا ان يراه لانه كلما أخطأ يبين للناس خطاه فمن ذلك ماقال ابن أبى خيثمة فى تاريخه وحدثنا سليمان بن أبى شيخ قال أخبرنى المغيرة بن حمزة ابن المغيرة قال سمعت أبا حنيفة وقد قيل له ان الاعمش يقول اذا أردت ان أتسحر أقول أجيئوا الباب على فأتسحر واخرج الى الصلاة فيقيم المؤذن حين أدخل المسجد فقال أبو حنيفة ماصام منذ صنع هذا فهذا وأمثاله كان السبب فى استثقاله اياه وكيف يكون هذا وقد أخرج ابن عبد البر فى كتاب جامع العلم بسنده الى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال سألنى الاعمش عن مسئلة وأنا وهو لاغير فأجبته فقال لى من أين قلت هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذى حدثتنيه أنت ثم حدثته فقال لى يا يعقوب انى لاحفظ هذا الحديث من قبل ان يجتمع أبواك ماعرفت تأويله الا الآن وروى نحو هذا انه جرى بين الاعمش وأبى يوسف وأبى حنيفة فكان من قول الاعمش أنتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال اليزيدى من تحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلانى وقال على بن معبد بن شداد حدثنا عبيد الله بن عمرو قال كنت فى مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر اذا أبو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من أين قال من حديث كذا أنت حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وأنتم الاطباء ولله در القائل

ومليحة شهدت لها ضراتها * والحسن ماشهدت به الضرات

ومن صحت فى العلم امامته وبانت ثقته لم يلتفت فيه الى قول أحد والعجب من المصنف كيف يورد هذا الكلام المفضى الى سقوط حرمة امام من أئمة الاسلام مع كمال تحذيره فيما سبق فى تتبع هفوات الائمة فتنبه لذلك

ويحكى انه دخل عليه أبو حنيفة فقال فى الخبران من سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ماهو خير منهما فما الذى عوضك فقال فى معرض المطايبة عوضنى الله عنهما انه كفانى رؤية الثقلاء وأنت منهم

وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشى على وقال جالينوس لكل شئ حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعى رحمه الله ماجالست ثقيلا الاوجدت الجانب الذى يليه من بدنى كأنه أثقل على من الجانب الآخر وهذه الفوائد ماسوى الاولين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن ان يغتابه وان يستنكر ماهو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أوسوء ظن أومحاسدة أونميمة أوغير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفى العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

(آفات العزلة) اعلم ان من المقاصد الدينية والدنيوية مايستفاد بالاستعانة بالغير ولايحصل ذلك الابالمخالطة فكل مايستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والدواعى اليهاماهى وهى التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب وانالته فى القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوائد المخالطة وهى سبع

(الفائدة الاولى) التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما فى كتاب العلم وهما أعظم العبادات فى الدنيا ولا يتصوّر ذلك الابالمخالطة الاأن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضرورى فى الدنيا فالمحتاج الى التعلم لماهو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض فى العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز فى علوم الشرع والعقل فكر فالعزلة فى حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعى وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو فى الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو

وكان الاولى حذف قوله وأنت منهم تأدبا مع الامام وأخرج ابن عبد البر حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهى الحالقة الحديث وتقدم قريبا وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولاتصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايرا من التيوس فى زروبها قال ومامثل من يتكلم فى الائمة الا كما قال الحسن بن حميد

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه * اشفق على الرأس لاتشفق على الجبل

(وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى (سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشى على وقال جالينوس) هو حكيم من حكماء اليونان مشهور له تواليف فى علم الحكمة (لكل شئ حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء) ومن هنا أخذ بعضهم فقال مجالسة الثقيل حمى الروح (وقال الشافعى) رحمه الله تعالى (ماجالست ثقيلا الاوجدت الجانب الذى يليه منى كانه أثقل من الجانب الآخر) وابلغ ماسمعت فى الثقيل

قول من قال حط فى الغرب رجله * صعد الشرق الى السماء

وقول من قال وثقيل لقيته فى طريقى * يوم عيدى فماسررت بعيدى

قال نسعى الى المصلى جميعا * قلت من ههنا أكون يهودى

(وهذه الفوائد) الست (ماسوى الاولين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن ان يغتابه) ويشتمه ويسبه (وان يستنكر ماهو صنع الله) الذى أتقن كل شئ (فاذا تأذى من غيره بغيبة أوسوء ظن أومحاسدة أونميمة أوغيره لم يصبر على مكافأته) أى مقابلته بمثله (وكل ذلك يجر الى الدين وفى العزلة سلامة من جميع ذلك فتفهم) فى ذلك لتكون على بصيرة

(آفات العزلة)

لما فرغ من بيان آفات الخلطة ومايتشأ منها شرع فى بيان ماينشأ من آفات العزلة فقال (اعلم ان من المقاصد الدينية والدنيوية مايستفاد بالاستعانة بالغير ولايحصل ذلك الابالمخالطة فكل مايستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر) أوّلا (الى فوائد المخالطة و) الاسباب (الدواعى اليهاماهى وهى التعليم والتعلم والنفع) للغير (والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب) من الله واصابته (وانالته) للغير (فى القيام بالحقوق) الواجبة والمسنونة والمستحبة (واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها) من حيث التحقق والتخلق (فلنفصل ذلك فانها من فوائد الخلطة وهى سبعة فوائد)

(الفائدة الاولى)

(التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما فى كتاب العلم) مفصلا (وهما أعظم) وفى نسخة أفضل (العبادات فى الدنيا ولا يتصوّر ذلك الابالمخالطة) مع الناس فان الانسان لايتعلم بنفسه فلابد من شيخ يريه طريق العلم وكذا التعليم يحتاج الى تعديه للغير فلابد من المخالطة (الاان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة) أى سعة لايحتاج اليها غالبا (وبعضها ضرورى فى الدنيا) لابد منه (فالمحتاج الى تعلم ماهو فرض عليه) اماعينا أو كفاية (عاص بالعزلة) لفواته (وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض فى العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل) فان ذلك القدر يكفيه (وان كان يقدر على التبرز فى علوم الشرع والعقل) و يتأتى منه تحصيلها (فالعزلة فى حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال) ابراهيم بن يزيد (النخعى وغيره) من أهل العلم (تفقه) أى حصل من علوم الشرع ماتؤدى به فرضك (ثم اعتزل) ليكون بناء أمرك على أساس محكم (ومن اعتزل قبل التعلم) لماهو لازم عليه (فهو فى الاكثر مضيع أوقاته) اما (بنوم) فى غالب أوقاته (أو

فكر فى هوس وغايته أن يستغرق الاوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك فى أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه و يبطل
عمله بحيث لايدرى ولا ينفك اعتقاده فى الله وصفاته عن أوهام يتوهمها و يأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون فى أكثر أحواله
ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير فى عزلة العوام والجهال أعنى من لا يحسن العبادة فى
الخلوة ولا يعرف جميع ما
يلزمه فيها فمثال النفس
مثال مريض يحتاج الى
طبيب متلطف يعالجه
فالمريض الجاهل اذا خلا
بنفسه عن الطبيب قبل ان
يتعلم الطب تضاعف لامحالة
مرضه فلا تليق العزلة الا
بالعالم وأما التعليم ففيه
ثواب عظيم مهما صحت نية
المعلم والمتعلم ومهما كان
القصد اقامة الجاه
والاستكثار بالاصحاب
والاتباع فهو هلاك الدين
وقد ذكرنا وجه ذلك فى
كتاب العلم وحكم العالم فى هذا
الزمان ان يعتزل ان أراد
سلامة دينه فانه لا يرى
مستفيدا يطلب فائدة لدينه
بل لا طالب الا لكلام
مزخرف يستميل به العوام
فى معرض الوعظ أو جدل
معقد يتوصل به الى افحام
الاقران و يتقرب به الى
السلطان و يستعمل فى
معرض المنافسة والمباهاة
وأقرب علم مرغوب فيه
المذهب ولا يطلب غالبا الا
للتوصل الى التقدم على
الامثال و تولى الولايات
واجتلاب الاموال فهؤلاء
كلهم يقتضى الدين والحزم
الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله تعالى فا كبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف فى بلدة
كبيرة أكثر من واحد أو اثنين ان صودف ولا ينبغى ان يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم أن يكون الا لله فان الفقهاء
يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها
أو راغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة

فكر فى هوس) واختلاط (وغايته ان يستغرق الاوقات بأوراد) من اذكار وأحزاب (يستوعبها فلا ينفك فى أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور) يغره الشيطان بها (يخيب سعيه و يبطل عمله من حيث لايدرى) ولا يشعر (ولا ينفك فى اعتقاده بالله) عز وجل (وصفاته عن أوهام) وأباطيل (يتوهمها فى نفسه (و يأنس بها) و يألف اليها (وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها) ولا يكاد يتخلص منها (فيكون فى أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد) و يتخيل اليه انه فى زمرتهم (فالعلم هو أصل الدين) وأساسه الذى لا يتم الا به (فلا خير) اذا (فى عزلة العوام والجهال) بل الافضل فى حقهم الاختلاط ومعاشرة أهل العلم ليتعلموا ما وجب عليهم (أعنى) بهؤلاء (من لا يحسن العبادة فى الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها) ولو بطريق التقليد (فمثال النفس مثال مريض يفتقر) أى يحتاج (الى طبيب متلطف) يوصل اليه الدواء بلطف (ليعالجه) حسبما يقتضيه نظره (فالمريض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب) الضرورى (تضاعف لامحالة مرضه) وفى نسخة ضرره بمرضه (فلا تليق العزلة الا بالعالم) الماهر (وأما التعليم ففيه ثواب عظيم) وأمر جسيم (مهما صحت نية المتعلم والمعلم) عن الاغراض الفاسدة (ومهما كان القصد) من التعليم (اقامة الجاه) عند ذويه (والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين) (وقد ذكرنا وجه ذلك فى كتاب العلم) فراجعه ان شئت (وحكم العالم فى هذا الزمان ان يعتزل ان أراد السلامة فى دينه) فانه الاوفق بحاله (فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف) مموه (يستميل به) طائفة (العوام فى معرض الوعظ) والتدريس (أو لجدال معقد يتوصل به الى افحام) أى اسكات (الاقران) فى المجالس (و يتقرب به الى السلطان) ومن دونه من ذوى المال (و يستعمل فى معرض المنافسة والمباهاة) والمفاخرة (وأقرب علم مرغوب فيه المذهب) أى المسائل المتعلقة بمذهبه (فلا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال) والنظراء (وتولى الولايات) كالافتاء والقضاء والاحتساب ومشيخة المدارس والتحدث على أرباب الوظائف (واجتلاب الاموال) من هنا ومن هنا (وهؤلاء كلهم ممن يسعون فى نقض الدين) وهدم أركانه (والحزم) كل الحزم (الاعتزال عنهم) مهما أمكن (فان صودف) مرة (طالب) علما (لله) تعالى (ومتقرب فى العلم الى الله) تعالى ويعرف ذلك بالقرائن ثم بنور الفراسة بالنظر الى أحواله (فا كبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه) فان منع العلم عن أهله ظلم وعليه يحمل ما ورد فى الاخبار من الوعيد على الكتمان (وهذا لا يصادف فى بلد كبير) آهل باهله (أكثر من واحد واثنين) ولا زيادة لعزة المقصد (ان صودف ولا ينبغى أن يغتر الانسان بقول سفيان) بن سعيد الثورى (تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم الا أن يكون لله و) المعنى (ان الفقهاء يتعلمون) العلم (لغير الله ثم يرجعون الى الله) فى الاواخر (فانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها) أى على تحصيلها (أو راغبين عنها وزاهدين فيها وليس الخبر كالمعاينة) وهو حديث مرفوع رواه أحمد وابن منيع والعسكرى من طريق جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأورده الدارقطنى فى الافراد من طريق غندر عن شعبة والطبرانى فى الاوسط من طريق محمد بن عيسى الطباع كلاهما عن هشيم عن ابن أبى وحشية قال الدارقطنى تفرد به خلف بن سالم عن غندر عن شعبة وكذا رواه أبو عوانة عن ابن أبى وحشية أخرجه ابن

واعلم ان العلم الذى أشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة
الخوف من الله فان لم يؤثر فى الحال أثر فى المآل * وأما الكلام والفقه المجرد الذى يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات
المذهب منه والخلاف لا يرد
الراغب فيه للدنيا الى الله
بل لا يزال متماديا فى حرصه
الى آخر عمره ولعل ما أودعناه
هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم
رغبة فى الدنيا فيجوز أن
يرخص فيه اذ يرجى أن
ينزجر به فى آخر عمره فانه
مشحون بالتخويف بالله
والترغيب فى الآخرة
والتحذير من الدنيا وذلك
مما يصادف فى الاحاديث
وتفسير القرآن ولا يصادف
فى كلام ولا فى خلاف ولا فى
مذهب فلا ينبغى أن يخادع
الانسان نفسه فان المقصر
العالم بتقصيره أسعد حالا
من الجاهل المغرور أو
المتجاهل المغبون وكل عالم
اشتد حرصه على التعليم
يوشك أن يكون غرضه
القبول والجاه وحظه تلذذ
النفس فى الحال باستشعار
الادلال على الجهال والتكبر
عليهم فآفة العلم الخيلاء كما
قال صلى الله عليه وسلم ولذلك
حكى عن بشر أنه دفن سبعة
عشر قمطرا من كتب
الاحاديث التى سمعها وكان
لا يحدث ويقول انى أشتهى
أن أحدث فلذلك لا أحدث
ولو اشتهيت أن لا أحدث
لحدثت ولذلك قال حدثنا
باب من أبواب الدنيا واذا
قال لرجل حدثنا فانما يقول
أوسعوا لى وقالت رابعة
العدوية لسفيان الثورى نعم الرجل أنت لولا رغبتك فى الدنيا قال وفيماذا رغبت قالت فى الحديث ولذلك قال
ابو سليمان الدارانى من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات قد نبهنا عليها فى كتاب العلم والحزم الاحتراز

حبان والعسكرى أيضا وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما وأورده الضياء فى المختارة ومن روى عن هشيم ايضا احمد وزياد بن أيوب والنضر بن طاهر والمأمون وأبو القاسم البغوى قال الحافظ السخاوى وقول ابن عدى ان هشيما لم يسمعه من ابن ابى وحشية وانما سمعه من ابى عوانة عنه فدلسه لا يمنع صحته لاسيما وقد رواه الطبرانى وابن عدى وأبو يعلى الخليلى فى الارشاد من حديث ثمامة عن أنس ومن هذا الوجه ايضا اورده الضياء فى المختارة وفى لفظ ليس المعاين كالمخبر (واعلم ان العلم الذى اشار اليه سفيان هو علم الحديث) اى سماعه وضبطه واتقانه ثم العمل به (وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة) ومن بعدهم (فان فيها التخويف والتحذير وهى سبب لاثارة الخوف من الله تعالى فان لم يؤثر فى الحال) لمانع (اثر فى المآل) لامحالة (فاما الكلام والفقه المجرد الذى يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات) بين الفريقين (المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا) منجرا (فى حرصه) وطمعه وتهافته (الى آخر عمره) ولا ينبئك مثل خبير (ولعل ما أودعناه هذا الكتاب) من مسائل الفقه وغيرها (ان تعلمه المتعلم رغبة فى الدنيا) اى لاجل تحصيلها (فيجوز ان يرخص فيه اذ يرجى) له (أن ينزجر به) بعد (فى آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب فى الآخرة والتحذير من الدنيا) وغوائلها (وذلك مما يصادف فى الاحاديث والآثار وتفسير القرآن ولا يصادف فى كلام ولا خلاف ولا فى مذهب) ولا فى معرفة المدارك منه (ولا ينبغى أن يخادع الانسان نفسه) أى لا يعاملها بالمخادعة (فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا) وأسلم عاقبة (من الجاهل المغرور) بنفسه (أو المتجاهل المغبون) الذى غبن فى رأيه (وكل عالم اشتد حرصه على التعليم والتدريس يوشك ان يكون غرضه القبول والجاه) عند أرباب الاموال (وحظه تلذذ النفس فى الحال باستشعار الادلال على الجهال) من العوام الطغام (والتكبير عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قاله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى المعروف ما رواه مطين فى مسنده من حديث على بن أبى طالب بسند ضعيف آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء اهـ قلت رواه البيهقى فى الشعب وابن لال فى مكارم الاخلاق بلفظ آفة الظرف الصلف وآفة الشجاعة البغى وآفة السماحة المن وآفة الجمال الخيلاء وآفة العبادة الفترة وآفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة الحلم السفه وآفة الحسب الفخر وآفة الجود السرف (ولذلك حكى عن بشر) بن الحرث الحافى قدس سره (انه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التى سمعها) من شيوخه وأثبتها فى تلك الجرائد (وكان لا يحدث) الا قليلا (ويقول انى لاشتهى أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت ان لا أحدث لحدثت) لان مبنى الطريق عند القوم مخالفة النفس وقد تقدم فى كتاب العلم (ولذلك قال حدثنا وأخبرنا باب من) أبواب (الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فانما يقول أوسعوا لى) فى المجلس وانظروا الى ما تقدم فى كتاب العلم (وقالت رابعة) بنت اسمعيل (العدوية) البصرية من خيار النساء الصالحات ترجمها أبو نعيم فى الحلية (لسفيان) بن سعيد (الثورى) حين جاء زائرا لها (نعم الرجل أنت لولا رغبتك فى الدنيا قال وفيماذا رغبت قالت فى الحديث) أى أكثرت فيه حتى اشتهرت به فرغب اليك الناس ورغبت ولفظ القوت قالت رابعة لسفيان نعم الرجل أنت لولا انك تحب الدنيا يعنى الحديث والمذاكرة به لاصحاب الحديث والتفرغ لهم (ولذا قال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (من تزوج أو طلب) وفى نسخة كتب (الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا) تقدم فى كتاب العلم (وهذه آفات قد نبهنا عليها فى كتاب العلم) وذكرنا الوجوه والدواعى وكيف التخلص منها (والحزم) كل الحزم (الاحتراز)

بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما أمكن بل الذى يطلب الدنيا بتدريسه وتعلمه فالصواب له ان كان عاقلا فى مثل هذا الزمان أن يتركه فلقد صدق أبو سليمان الخطابى حيث قال دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولاجمال اخوان العلانية أعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من أتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى اوطارهم وأغراضهم وحمارا فى حاجاتهم ان قصرت فى غرض من أغراضهم كانوا أشد اعدائك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادى عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وان خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين فى رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكانه يهدى تحفه اليهم ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف اليه مالم يتكفل برزق له على الادرار ثم ان المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا الى أبواب السلاطين ويقاسى الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله الى أن يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى فى مقاساة القسمة على أصحابه ان سوّى بينهم مقته المميزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام فى مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفهاء بالسنة حداد وثار واعليه ثوران الاساود والآساد فلا يزال فى مقاساتهم فى الدنيا وفى مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم فى العقبى والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمنى نفسه بالاباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها

عنها (بالعزلة وترك الاكثار من الاصحاب ما أمكن) وقدر عليه (بل الذى يطلب الدنيا بتدريسه وتعلمه) ووعظه وتذكيره (فالصواب له ان كان عاقلا فى هذا الزمان ان يترك ذلك) ليسلم حاله (فلقد صدق أبو سليمان) أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب (الخطابى) البستى نسب الى جده امام فقيه محدث وله غريب الحديث ومعالم السنن وغيرهما توفى سنة ٣٨٨ (حيث قال) فى كتاب له سماه العزلة (دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولاجمال) هم (اخوان العلانية) أى يدعون الاخوّة فى الظاهر (اعداء السر) أى يسرون العداوة فى الباطن (اذا لقوك) فى مجلس (تملقوك) أى تملقوا لك بان أظهروا لك الحب والاخلاص (واذا غبت عنهم سلقوك) بالسنتهم وفى نسخة سبوك أى آذوك (من أتاك منهم كان عليك رقيبا) أى مراقبا لهناتك حافظا سيآتك (واذا خرج كان عليك خطيبا) يخبر الناس بعيوبك ويفصح لهم بلسانه (أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل) تحصيل (الجاه والمال) منك (وان يتخذوك سلما) أى واسطة يرقون بها (الى قضاء أوطارهم) واغراضهم (وحمارا) مسخرا (فى) تأدية (حاجتهم ان قصرت فى غرض من أغراضهم كانوا من اشد أعدائك) وأكبر خصمائك (ثم) بعد ذلك (يعدون ترددهم اليك دالة عليك) أى منة ودلالا (ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادى عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروأة تامة فهذا معنى كلامه) الذى ساقه (وان خالف بعض ألفاظه) فانه زاد فى العبارة جملا لم يذكرها المصنف اختصارا (وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين) أبدا (فى رق) أى أسر (دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكانه يهدى) تردده (تحفة اليهم فيرى) بذلك التردد (حقا واجبا عليهم وربما لا يختلف) المتردد (اليه مالم يتكفل برزقه له على) سبيل (الادرار) والتوظيف والقيام بمهماته (ثم ان المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله) لعدم ماله (فلا يزال يتردد على أبواب السلاطين) ومن دونهم من الامراء والتجار (ويقاسى الذل والشدائد) وأنواع المشقات (مقاساة المهين الذليل) المستقل (حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام) يكون كالادرار عليه يأخذه فى كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة بحسب اصطلاح كل وقت (ثم لا يزال العامل) من طرف السلطان (يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله) بكثرة التردد اليه فى ملا من الناس بعد تلك المواعيد الكاذبة الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه كانه هو الذى أعطاه (ثم يبقى) ذلك المدرس المسكين (فى مقاساة القسمة على أصحابه ان ساوى بينهم مقته المبرزون) من تلامذته الذين لهم سابقة حضور عنده (ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام فى مقادير الحقوق بالعدل) والتسوية (وان فاوت بينهم بالعطاء) بان أعطى بعضا كثيرا وأعطى بعضا منهم قليلا (سلقه السفهاء) منهم (بالسنة حداد وثار واعليه ثوران الاساود) أى الحيات (والآساد) جمع أسد (فلا يزال فى مقاساتهم فى الدنيا وفى مظالم ما يأخذه ويفرقه) عليهم (فى العقبى) فان حرامها عقاب وحلالها حساب (والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمنى نفسه بالاباطيل) والظنون الكواذب (ويدليها بحبل الغرور) وفى نسخة تمنيه نفسه بالاباطيل وتدليه بحبل الغرور (ويقول لها

لاتفـترى عن صنيعـك فانما أنت بما تفعلينه مريدة وجـه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لامالك لها وهى مرصدة للمصالح وأى مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فبهم يظهر الدين و يتقوى أهـله ولولم يكن ضحكة للشـيطان لعلم بأدنى تأمل ان فساد الزمان لاسبب له الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون مايجدون ولايميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال و يستجرؤن على المعاصى باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهـم ولذلك قيل ما فسـدت الرعية الا بفساد الملوك ولافسدت الملوك الا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعـمى فانه الداء الذى ليس له دواء *(الفائدة الثانية)* النفع والانتفاع * أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر الى ترك العـزلة فيقع فى جهاد من المخالطـة ان طلب موافقة الشرع فيـه كما ذكرناه فى كتاب الكسب فان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه فالعزلة أفضل له ان انسدت طرق المكاسب فى الاكثر الا من المعاصى الا أن يكون غرضـه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهـه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشـتغال بالتحقـق فى معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله أعـنى من حصـل له انس بمناجاة الله عن كشف و بصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة * وأما النفع فهو ان ينفع الناس اما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسـبة ففى النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطـة ومن قدر عليها مع القيام بحـدود الشرع فهى افضل له من العزلة ان كان لا يشتغل فى عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعـدل به غيره البتة *(الفائدة الثالثة)* التأديب والتأدب ونعنى به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة فى تحمل اذاهم كسرا للنفس

لاتفترى) أى لاتكسلى وفى نسخة وتقول له لاتفتر (عن صنيعك) الذى أنت فيـه (فانما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله عليه وسـلم وناشرة علم دين الله) أى رايته (وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله) وفى نسخة فانما أنت بما تفعله مريد ومذيع وناشر وقائم كل ذلك بتذكير الضمـير على ان الخطاب من النفس له وعلى النسخة الخطاب منه الى النفس فلذا أنث فى الجميع ثم يقول (وأموال السلاطين لامالك لها وهى مرصدة للمصالح وأى مصلحة أكبر من تكثير أهل العـلم) وتوسيع سوادهم (فبهـم يظهر الدين و يتقوى أهله ولولم يكن ضحكة للشـيطان لعلم بادنى تأمل ان فساد الزمان لاسبب له الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون مايجدون) من غير بحث عن أصله (ولايميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال) والعامة و يستجرؤن على المعاصى أى ارتكابها (باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء بآثارهم) فاذا منعوا لم يمتنعوا واحتجوا بهؤلاء المقتدى بهم وقالوا لنا اسوة و يكفى بنا ان نكون فى العمل مثلهم (ولذلك قيل مافسدت الرعية الا بفساد الملوك ومافسدت الملوك الا بفساد العلماء) فاذا فسدت الرعية أصلحتها الملوك بعدلها واذا فسدت الملوك أصلحتها العلماء بالوعظ والنصيحة واراءة طرق الخـير فاذا فسدت العلماء فسد الكل وفى ذلك قيل ايش يصلح الملح اذا الملح فسد (فنعوذ بالله من الغرور) الشيطانى (والعمى) الباطنى (فانه الداء) العضال (الذى ليس له دواء)

(الفائدة الثانية الانتفاع والنفع)

(أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة) مع الناس (والمحتاج اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع فى جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع) فانه يقع بذلك فى مشـقات لاتحصى كما ذكرناه فى كتاب الكسب (وان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه) وكفاه (فالعزلة أفضل له) من المخالطة (اذا انسدت طرق المكاسب) والارباح (فى الاكثر الا من المعاصى) أى لاتحصل الا بارتكابها (الا أن يكون غرضه الكسب للصدقة) وفى نسخة الصدقة بكسبه (فاذا اكتسب من وجه وتصدق به فهو أفضل من العزلة) التى هى (للاشتغال بالنافلة) الزائدة على المهم (وليس بافضل من العزلة) التى هى (للاشتغال بالتحقيق) والتحقق (فى معرفة الله ومعرفة علوم الشرع) من مواضعها ومداركها (ولا) هو أفضل أيضا (من الاقبال بكنه الهمة على الله) تعالى (والتجرد به لذكر الله) تعالى (أعنى من حصل له انس بمناجاة الله) فى اثناء مراقباته (عن كشف) حقيقى (و بصيرة) تامة (لا من أوهام) باطلة (وخيالات فاسدة وأما النفع فهو ان ينفع الناس اما بماله) ان كان ذا مال (أو ببدنه) ان كان قويا (فيقوم بحاجتهم) متكفلا بها (على سبيل الحسبة) اى احتسابا لله تعالى (ففى النهوض) والقيام (بقضاء حوائج المسلمين ثواب) عظيم (وذلك لا ينال الا بالمخالطة) مع الناس (ومن قدر عليه بحدود الشرع فهو أفضل له من العزلة ان كان لا يشتغل فى عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر) ومراقبة وحفظ انفاس (فذلك لا يعدل به غيره البتة) فانه الاشرف والافضل

(الفائدة الثالثة التأديب والتأدب)

(ونعنى به الارتياض لمقاساة الناس والمجاهدة فى تحمل أذاهـم) وجفاهـم (كسرا للنفس) الامارة

(وقهرا

وقهر الشهوات وهى من الفوائد التى تستفاد بالمخالطة وهى أفضل من العزلة فى حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية فى الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسر الرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم الى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ فى الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهى خير من العزلة فى حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه فى بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغى ان يفهم ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به فى الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص فى الحال من عضها ورفسها ورمحها وهى لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات فى الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغى ان يقنع به كالراهب الذى قيل له يا راهب فقال ما أنا راهب انما أنا كلب عقور حبست نفسى حتى لا أعقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغى أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس بل ينبغى أن يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له ان العزلة أعون له من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا * وأما التأديب فانما نعنى به ان يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض

(وقهر الشهوات) وردعالها (وهى من الفوائد التى تستفاد بالمخالطة) والمعاشرة (وهى أفضل من العزلة فى حق من لم تتهذب بعد أخلاقه) بالتهذيب الشرعى (ولم تذعن) أى تنقد (لحدود الشرع شهواته) النفسية (ولهذا انتدب خدام الصوفية فى الرباطات) والتكايا (فيخالطون الناس لخدمتهم و) يخالطون (أهل السوق للسؤال منهم) فيمدون أياديهم ويقولون شيأ لله (كسر الرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم الى الله تعالى وكان هذا هو المبدأ فى الاعصار الخالية) أى الماضية (و) أما (الآن فقد خالطته الاغراض الفاسدة) السقيمة (ومال ذلك عن القانون المستقيم كما مال سائر شعائر الدين) عن محور استقامته (فصار المطلوب من التواضع بالخدمة التكبر بالاستتباع والتذرع) أى التوسل (الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع) والحشم (فان كانت النية هذا فالعزلة خير منه ولو الى آخر العمر) وفى نسخة الى القبر (وان كانت النية رياضة النفس فهى خير من العزلة فى حق المحتاجين الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه فى بداية الارادة) أى بعد السلوك (فبعد حصول الارتياض ينبغى أن يفهم ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ مركبا تقطع به المراحل) والمفاوز آنا فآنا (ويطوى على ظهرها الطريق) للوصول الى المطلوب (والبدن) بمنزلة (مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها) بقوة قاهرة (جمحت به فى الطريق) واتعبته (فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص فى الحال من عضها ورفسها ورمحها) وغير ذلك من العيوب التى فيها مما تذهب بالرياضة (وهى لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة) فانها ممن يؤمن منها من العضة والرفس والرمح (والدابة انما تراد لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات فى الحال يحصل بالنوم والموت فلا ينبغى أن تقنع بها) فانه قليل الجدوى (كالراهب الذى) كان على قلة جبل وقد (قيل يا راهب) عظنى (فقال ما أنا راهب انما أنا كلب عقور حبست نفسى حتى لا أعقر الناس) اى انما أنا حابس لنفسى التى كالكلب العقور لئلا تعقر الناس أورده ابونعيم فى الحلية ولفظ القشيرى فى الرسالة ورؤى بعض الرهبان فقيل انك راهب فقال لا أنا حارس كلب ان نفسى كلب يعقر الخلق أخرجتها من بينهم ليسلموا منها (وهذا حسن ولكن بالاضافة الى من يعقر الناس) بان يؤذيهم ويقطع عليهم الطريق (ولكن لا ينبغى أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس بل ينبغى ان يتشوق الى الغاية المقصودة بها) وانه ما المراد بهذا الحبس وما غايته التى لاجلها شرع فيه (ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك) فيها (استبان له) أى ظهر (ان العزلة أعون له) اى أكثر عونا (من المخالطة فالافضل لهذا الشخص المخالطة أولا) ليتعلم رياضة النفس (والعزلة آخرا وأما التأديب فانما نعنى به أن يروض غيره وهو حال شيخ المتصوفة معهم) أى الصوفية (فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم) ومجالستهم ومعرفة مجارى أحوالهم مرة بعد أخرى (وحاله كحال المعلم) سواء (ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم) عند تعليمه (الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض) وجهاد

النفس (أبعدمنهامن طلبة العلم) فى المدارس (ولذلك ترى فيهم قلة وفى طلبة العلم كثرة فينبغى أن يقيس مايتيسرله فى الخلوة بمايتيسرله فى المخالطة وتهذيب القوم) وتأديبهم (وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر) أى يختار (الافضل) منهما (وذلك يدرك بدقيق الاجتهادو) هومع ذلك (يختلف بالاحوال والاشخاص والازمان والبلدان (فلايمكن الحكم عليه مطلقابنفى واثبات) بل لابد من التفصيل السابق فيه والله أعلم

(الفائدة الرابعة الاستئناس والايناس)

(وهذاغرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس) مع الاصحاب والخلان (وهذا يرجع الى حظ النفس فى الحال وقديكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لاتجوز مؤانسته) ولاالخلوة به (أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله فى الدين) عند الحضورلديه والجمع بين يديه (كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى) والصلاح الذين اذارؤا ذكر الله عزوجل (وقد يتعلق بحظ النفسو) قد (يستحب) ذلك (اذا كان الغرض منه ترويح القلب) وتنشيطه (لتهييج دواعى النشاط فى العبادة فان القلوب اذا أكرهت) على شئ وألح عليها (عميت) فقد أخرج أبوداود فى مراسيله عن الزهرى مرسلاو وصله الديلمى من طرق أبى الطاهر الموقرى عن الزهرى عن أنس رفعه روّحوا القلوب ساعة وساعة وأخرجه ابن المقرى فى فوائده ومن طريقه القضاعى فى الشهاب وفى صحيح مسلم من حديث حنظلة ياحنظلة ساعة وساعة (ومهما كان فى الوحدة وحشة وفى المجالسة) وفى نسخة المخالطة (أنس يروح القلب) وينشطه (فهوأولى اذالرفق فى العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لايمل حتى تملوا) قال البخارى فى صحيحه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيي عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بماتطيقون فوالله لايمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحبه والملالة من السآمة والضجر ففيه المشاكلة والازدواج واختلف العلماء فى تأويله فقال الخطابى معناه انه لايترك الثواب عن العمل مالم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيأتركه فكنى عن الترك بالملال الذى هوسبب الترك وقال ابن قتيبة معناه لايمل الله اذامللتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لاأفعل كذاحتى يبيض القار أوحتى يشيب الغراب وقال الهروى معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا بالرغبة اليه وهذا كله بناء على ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وقال المازرى وقيل حتى هنابمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وتملوا فنفى عنه الملل واثبته لهم وقيل حتى بمعنى حين والاوّل أجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية (وهذا أمر لايستغنى عنه فان النفس لاتألف الحق على الدوام مالم تروح) بمافيه نشاطها (وفى تكليفها الملازمة تنفير) وفى نسخة داعية الى النفرة (فمن يشاد هذا الدين يغلبه) يشاد هذه الصيغة يستوى فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء الفاعل فيه كسر ماقبل آخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ماقبل آخره وهذا لايظهر فى المدغم ولايفرق بينهما الا بالقرينة ويشاد من المشادة وهى المغالبة من الشدة ويقال شاده مشادة اذاغلبه وقاواه والمعنى لايتعمق أحد فى الدين ويترك الرفق الاغلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه واصل من يشاد من يشادد ادغمت الاولى فى الثانية أخرج البخارى فى الصحيح من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا الحديث هكذا هو فى رواية الاصيلى ورواه كذلك أبونعيم وابن حبان الاسمعيلى والنسائى (فان الدين متين والايغال فيه برفق دأب المستبصرين) أشار به الى مارواه أحمد من حديث أنس رفعه ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق وروى البزار من حديث جابر مرفوعا ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لاارضاقطع ولاظهرا أبقى (ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنه

ولا

قلة وفى طلبة العلم كثرة فينبغى أن يقيس ماتيسرله من الخلوة بماتيسرله من المخالطة أبعدمنهامن طلبة العلم ولذلك ترى فيهم وتهذيب القوم وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهادويختلف بالاحوال والاشخاص فلايمكن الحكم عليه مطلقابنفى ولااثبات

(الفائدة الرابعة)

الاستئناس والايناس وهوغرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ النفس فى الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لاتجوزمؤانسته أوعلى وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله فى الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعى النشاط فى العبادة فان القلوب اذا أكرهت عميت ومهما كان فى الوحدة وحشة وفى المجالسة أنس يروح القلب فهى أولى اذ الرفق فى العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لايمل حتى تملوا وهذا أمر لايستغنى عنه فان النفس لاتألف الحق على الدوام مالم تروح وفى تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس

لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخلت بلاد الا أنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته فى اليوم والليلة ساعة فليجتهد فى طلب من لا يفسد عليه فى ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء فى أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففى ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضى عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس فى بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة فى حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أولا ثم ليجالس (الفائدة الخامسة فى نيل الثواب وانالته) * أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة فى سائر الصلوات أيضا لا رخصة فى تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك فى حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم * وأما انالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه فى المصائب أو يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم فى الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغى أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التى ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال

لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة) لولا مخافة الوسواس (لدخلت بلاد الا أنيس بها) وفى نسخة لا آنس بها (وهل يفسد الناس الا الناس) أى مخالطتهم تغير الطباع (فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس) به (بمشاهدته ومحادثته) ومكالمته (فى) اثناء (اليوم والليلة ساعة) زمانية (فليجتهد فى طلب من لا يفسد فى ساعته تلك عليه سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله) الذى يصادقه ويخالله (فلينظر أحدكم من يخالل) تقدم فى آداب الصحبة قريبا (وليحرص ان يكون حديثه عند اللقاء فى أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره على الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد) وما أشبه ذلك ففى هذه المذاكرة ترويح للقلب من الجانبين لان يذاكره فى أمور الدنيا وأحوال فساد الخلق والشكوى على الظالمين وما انتشر من فساد حال الرعية والعامة (ففى ذلك متنعش ومتروح للنفس وفيه مجال رحب) أى واسع (لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر اعمارا طويلة والراضى عن نفسه مغرور قطعا) قد غره الشيطان وحال بينه وبين معرفة النفس ونسبة القصور اليها (فهذا النوع من الاستئناس فى بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة فى حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب) وما يعتريه (وأحوال الجليس أولا ثم ليجالس) واليه الاشارة بقوله فلينظر أحدكم من يخالل فان المرء انما يعرف بجليسه وكل قرين بالقرين يقتدى والله أعلم

(الفائدة الخامسة فى نيل الثواب)

من الله تعالى (وانالته) للغير ذلك بان يكون سببا لحصول ذلك له (أما النيل فبحضور الجنائز) فيمشى معها ويصلى عليها (وعيادة المرضى وحضور العيدين) لصلاتهما (أما حضور الجمعة فلا بد منه) فقد ورد فى تركه وعيد فى اخبار صحيحة (وحضور الجماعات فى سائر الصلوات أيضا لا رخصة فى تركه الا لخوف ضرر ظاهر) كعدو يرتقبه فى طريقه سواء كان انسانا أو حيوانا أو غريم يلازمه بحيث (يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا) والنادر لا حكم له (وكذلك فى حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم) وقد وردت فى ذلك اخبار (وأما انالته فهو ان يفتح الباب ليعوده الناس) ان كان مريضا (أو يعزوه فى المصائب) ان وقعت له مصيبة من حادثة موت أوغيره (أو يهنوه على النعم) من شفاء مريض له أو ورود خبر عن قادم أو غير ذلك (فانهم ينالون بذلك ثوابا) من الله عز وجل (وكذلك اذا كان الرجل من العلماء) العاملين المشهورين بالسمت الحسن والصلاح (وأذن لهم فى الزيارة) له اما بطلب صريح أو بالقرينة الشاهدة (وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغى ان يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التى ذكرناها) آنفا وليقابل الهامع بعضها (وعند ذلك قد تترجح العزلة وقد تترجح المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف) الصالحين (مثل مالك) بن أنس (رضى الله عنه) عالم المدينة (وغيره) من أكابر الائمة (ترك اجابة الدعوات وترك عيادة المرضى و) ترك حضور (الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم) جمع حلس بكسر فسكون وهو الحصير الذى يلى الارض أى كانوا ملازمين بيوتهم لا ينتقلون كما ان الاحلاس لا تنتقل وفى هذا اشارة الى كمال التواضع (ولا يخرجون الا الى الجمعة) فقط (أو زيارة القبور) ان آنسوا من قلبهم قساوة (وبعضهم) ترك الجمعة والجماعات وبعضهم (فارق الامصار وانحاز) الى القرى والكفور فاتخذها دارا وبعضهم انحاز (الى قلل الجبال) وشعابها

تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل * (الفائدة السادسة) * من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه فى الوحدة وقد يكون الكبر سببا فى اختيار العزلة فقد روى فى الاسرائيليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا فى الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله الى نبيه قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا وانى لا أقبل من نفاقك شيأ قال فتخلى وانفرد فى سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت رضا ربى فأوحى الله الى نبيه قل له انك لن تبلغ رضاى حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى فى الاسواق معهم فأوحى الله تعالى الى نبيه الآن قد بلغ رضاى فكم من معتزل فى بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس فى زهده وتعبده من غير استغراق وقت فى الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون ان يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتنى الا لأتزين لك وتتزين لى وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذى زاره حاجتى أن لا أراك ولا ترانى فمن ليس مشغولا من مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه * أحدها أن التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه يحمل التمر والملح فى ثوبه ويده ويقول لا ينقص الكامل من كماله * ما جر من نفع الى عياله

مغاراتها كل ذلك (تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل) الدنيوية

(الفائدة السادسة من المخالطة التواضع)

(وهو من أفضل المقامات) عند الصوفية (ولا يقدر عليه فى الوحدة) لان التواضع تفاعل يقتضى الاثنينية (وقد يكون الكبر سببا فى ايثار العزلة فقد ورد فى الاسرائيليات) أى فى الاخبار المروية عن بنى اسرائيل (ان حكيما من الحكماء) الاسرائليين (صنف ثلاثمائة وستين مصحفا من الحكمة) اودع فى كل من تلك المصاحف طرائف الحكمة الالهية (حتى ظن انه نال عند الله منزلة) بسبب ذلك (فأوحى الله تعالى الى نبيه) الذى فى ذلك العصر عليه السلام (ان قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا) هو الكلام الكثير (وانى لا أقبل من نفاقك شيأ قال) فاخبره النبى بذلك (فتخلى وانفرد) عن الناس (فى سرب) محركة (تحت الارض) كالسرداب (قال الآن بلغت محبة ربى فاوحى) الله (الى نبيه) أن (قل له انك لن تبلغ رضاى حتى تخالط الناس وتصبر على اذاهم) وتتحمل جفاهم (فخرج) من السرب (ودخل الاسواق) حيث مجتمع الناس (وخالط العامة وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى فى الاسواق معهم فاوحى الله الى نبيه) ان قل له (الآن قد بلغت رضاى) هكذا نقله صاحب القوت وتقدم ذلك أيضا فى كتاب العلم (فكم من معتزل فى بيته وباعثه) على عزلته (التكبر) على اخوانه (ومانعه عن المحافل) والمشاهد (ان لا يوقر ولا يقدم) ولا ينظر اليه بالاحترام فتنازعه نفسه من الحضور فيها (أو يرى الترفع عن مخالطتهم ارفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس) بان يثنوا عليه فى كل آن (وقد يعتزل خيفة من ان تظهر مقابحه) ومعايبه (لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد) فى الدنيا (والاشتغال بالعبادة) فينقص مقامه بين أعينهم (فيتخذ من البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس فى زهده وتعبده من غير استغراق وقت فى الخلوة بذكر أو فكر) أو مراقبة (وعلامة هؤلاء انهم يحبون ان يزاروا ولا يزوروا) وتأتيهم الناس ولا يأتوهم (ويفرحون بتقرب العامة والسلاطين اليهم واجتماعهم على باب أحدهم وطريقه) الذى يخرج اليه من البيت الى المسجد (وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له) ومجيئهم على بابه (كما حكيناه عن الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى حيث قال للذى زاره فى المسجد الحرام (وهل جئتنى الا لاتزين لك وتتزين لى وتقدم قريبا وعن حاتم الاصم) رحمه الله تعالى (انه قال للامير الذى زاره) وقال له هل لك من حاجة نقضيها قال (حاجتى اليك ان لا أراك ولا ترانى) وتقدم أيضا قريبا (فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله تعالى فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه يتجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة لهذا السبب جهل) محض (من وجهين أحدهما ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه) يدخل السوق (ويحمل التمر) والسويق (والملح) واشباه ذلك (فى ثوبه) تارة (وفى يده) أخرى (ويقول

(لا ينقص الكامل من كماله * ما جر من نفع الى عياله)

وهو بيت من الرجز أشار بذلك أن مثل هذا لا ينقص من مروءة الانسان بل هو آية دالة على كماله لما فيه

من التواضع (وكان أبوهريرة وحذيفة) بن اليمان (وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق) جمع جراب ككتاب وكتب (على اكتافهم) من السوق الى البيت ولا يعدوها منقصة (وكان أبوهريرة) رضى الله عنه (يقول وهو وال) على (المدينة) نيابة (والحطب على رأسه طرقوا) أى أوسعوا (الطريق لاميركم) مع أنه مطيق على أن يأمر أحدا من خدمه ان يحمله (وكان صلى الله عليه وسلم يشترى الشئ) من السوق (فيحمله الى بيته بنفسه فيقول صاحبه) الذى معه (اعطنى) يارسول الله (احمله) عنك (فيقول صاحب الشئ أحق بحمله) لانه أعون له على التواضع وأنفى للكبر وبيان الاحقية فى هذا ان لكل من المتصاحبين حقا على الآخر وصاحب الشئ أحق لكونه صاحبه وصاحب هذا الصاحب له حق الخدمة فطلب الوفاء به وانما منعه مع ان فى خدمته غاية الشرف والثواب لانه شرع فبين كل فعل فى محله تشريفا قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف فى حمله السراويل الذى اشتراه اه قلت ولفظه عند أبى يعلى فى المسند صاحب المتاع أحق به ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم وأخرجه كذلك ابن حبان فى الضعفاء والطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى الافراد والعقيلى فى الضعفاء وابن عساكر فى التاريخ وأورده صاحب الشفاء بدون عزو ولفظهم صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله الا ان يكون ضعيفا ولفظ الطبرانى فى الاوسط قال أبوهريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له اتزن وارجح فقال الوزان هذه كلمة ماسمعتها من أحد قال أبوهريرة كفى بك من الوهن والجفاء ان لا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب الى يده يريد تقبيلها فجذب يده وقال انما تفعله الاعاجم بملوكها ولست بملك انما أنا رجل منكم فوزن وأرجح قال أبوهريرة فذهبت احمله عنه فذكره فابى أبوهريرة الحديث وهكذا سياقه عند أبى يعلى أيضا قال الحفاظ العراقى وابن حجر والسخاوى ضعيف بل بالغ ابن الجوزى فحكم بوضعه وقال ان فيه يوسف بن زياد عن عبد الرحمن الافريقى ولم يروه عنه غيره ورده الحافظ السيوطى فى تعقباته عليه بانه لم ينفرد به يوسف فقد خرجه البيهقى فى الشعب والادب من طريق حفص بن عبد الرحمن ورد عليه بان ابن حبان قال فى حفص هذا يروى الموضوعات عن الثقات فهو كاف فى الحكم بوضعه وأخرجه الديلمى من حديث أبى بكر الصديق رفعه من اشترى لعياله شيأ ثم حمله اليهم حط عنه ذنب سبعين سنة وهو ضعيف أيضا وقال السخاوى احسبه باطلا والله أعلم (وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يمر على السؤال) فى الطريق جمع سائل (وبين أيديهم كسر) ملقاة فى الارض فيسلم عليهم (فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان) يثنى رجله على بغلته (وينزل ويجلس) معهم (على الطريق) على الارض (ويأكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين) ثم يدعوهم بعد ذلك الى منزله فيقول للخادم هلمى ما كنت تدخرين فيأكلون معه هكذا أورده صاحب القوت (الوجه الثانى ان الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق معرفته علم ان الخلق) ولو اجتمعوا (لا يغنوا عنه من الله شيأ وان ضره ونفعه بيد الله) عز وجل (فلا نافع ولا ضار سواه تعالى) ولفظ القوت فلو أيقن البائس المتصنع للخلق الاسير فى أيديهم الرهين بنظرهم ان الخلق لا ينقصون من رزق ولا يزيدون فى عمره ولا يرفعون عند الله ولا يضعون لديه وان هذا كله بيد الله عز وجل لا يملكه سواه ولو سمع خطاب المولى لاستراح من جهد البلاء اذ يقول الله عز وجل ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه مع قوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم اه (وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس) أخرج أبو يعلى الخليلى فى الارشاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه من أرضى الله بسخط المخلوقين كفاه مؤنة المخلوقين ومن أرضى المخلوقين بسخط الله سلط الله عليه

وكان أبوهريرة وحذيفة وأبى وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم وكان أبوهريرة رضى الله عنه يقول وهو والى المدينة والحطب على رأسه طرقوا لاميركم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشترى الشئ فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطنى أحمله فيقول صاحب الشئ أحق بحمله وكان الحسن ابن على رضى الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل يجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين *الوجه الثانى ان الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من الله شيأ وان ضره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس

المخلوقين وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة رضي الله عنها من أرضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله (بل رضا الناس غاية لا تدرك) قاله أكثم بن صيفي هكذا في كتاب العزلة للخطابي كما تقدم (فرضا الله أولى بالطلب) ولفظ القوت وحدثونا عن الثوري قال رضا الناس غاية لا تدرك فاحمق الناس من طلب ما لا يدرك فيه (ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ليونس ابن عبد الاعلى) بن ميسرة بن حفص بن حيان الصوفي كنيته أبو موسى وأبو اسحق وأمه فليحة بنت أبان بن زياد بن نافع التجيبي مولده في ذي الحجة سنة ١٧٠ وصحب الشافعي وتفقه به وعرف بصحبته وروى عنه الحديث وعن ابن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى وأبي ضمرة أنس بن عياض وجماعة وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وبقية بن مخلد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والطحاوي وآخرون وكان قرأ القرآن على ورش وغيره وأقرأ الناس قرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة انتهت اليه رياسة العلم بمصر وقال أبو عمر الكندي كان يستسقى بدعائه مات في ربيع الآخر سنة ٢٦٤ وثقه النسائي وابن حبان والطحاوي (والله ما أقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل) فانظر ماذا يصلحك فافعله هكذا أورده صاحب القوت وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي فساقه وهو في كتاب العزلة للخطابي بلفظ يا أبا اسحق رضا الناس غاية لا تدرك ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ما فيه صلاح نفسك فالزمه ودع الناس وما هم فيه (ولذلك قيل) في معناه

(من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور)

وفي نسخة بالراحة بدل باللذة هكذا أورده صاحب القوت (ونظر) أبو محمد (سهل) بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى (الى واحد من أصحابه) ولفظ القوت الى رجل من الفقراء (فقال اعمل كذا وكذا فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون بأحد وصفين عبد يسقط الناس من عينيه فلا يرى في الدنيا) ولفظ القوت في الدار (الا خالقه وان أحدا لا يقدر على ان يضره ولا ينفعه أو عبد سقطت) ولفظ القوت أسقط (نفسه عن قلبه فلا يبالي في أي حال يرونه) هكذا أورده صاحب القوت وقال أيضا بعدما أورد الآيتين المذكورتين ان الذين تعبدون من دون الله الآية وكذا قوله ان الذين تدعون من دون الله الآية فلو عقل ذلك لاطرح الخلق عن قلبه اشتغالا بقلبه ولاعرض عن الناس بهمه نظرا منه الى مهمه وأظهره له وكشف أمره تقربا بربه وثقته بعلمه فلم يبال ان يراه الناس على كل حال يراه فيه مولاه اذ كان لا يعبد الا اياه ولا يضره ولا ينفعه سواه فعمل ما يصلحه وان كان عند الناس بضعه وسعى فيما يحتاج اليه وان كان عند المولى يزري عليه ولكن ضعف يقينه فقوى الى الخلق نظره وأحب ان يستر عنهم خبره لاثبات المنزلة عندهم ولاستخراج الجاه لنفسه فيفخر الخيلاء والعجب فوه بحال على من لا حال له وهم بمقام عند من ليس له مقام واعتقد وافضله بذلك لنقصهم وتوهموا به علمه لجهلهم ولو صدقوا الله لكان خيرا لهم (قال الشافعي رضي الله عنه ما من أحد الا له محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله) أخرجه البيهقي والابري في مناقب الشافعي (وقيل للحسن البصري يا أبا سعيد) ولفظ القوت وحدثونا عن امام الائمة الحسن البصري رحمه الله تعالى ان رجلا قال له يا أبا سعيد (ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم) الفائدة منك ولا الاخذ منك (الا تتبع سقطات كلامك) ولفظ القوت انما همهم تتبع سقط كلامك (وتعنتك في السؤال) ليعيبوك بذلك (فتبسم) الحسن (وقال هون على نفسك) ولفظ القوت ثم قال هون عليك يا ابن أخي (فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت ولم تطمع في السلامة من الناس) ولفظ القوت فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان فطمعت وما حدثت نفسي قط بالسلامة من الناس (لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم) فكيف أحدث نفسي بالسلامة منهم (وقال موسى عليه السلام) ولفظ القوت وبمعناه ما روى عن موسى

بل رضا الناس غاية لا تنال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس ابن عبد الاعلى والله ما أقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غما
وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له اعمل كذا وكذا الشئ أمره به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون بأحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأي حال يرونه وقال الشافعي رحمه الله ليس من أحد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن يا أبا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم

يارب احبس عنى ألسنة الناس فقال ياموسى هذا شئ لم أصطفه لنفسى فكيف أفعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا بانى أجعلك علكا فى أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه فى البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو فى عناء حاضر فى الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون فاذا لاتستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية فى اختيار العزلة ينبغى ان تتقى فانها مهلكات فى صور منجيات

(الفائدة السابعة)

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجارى أحوالهم والعقل الغريزى ليس كافيا فى تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير فى عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبى اذا اعتزل بقى غمرا جاهلا بل ينبغى ان يشتغل بالتعلم ويحصل له فى مدة التعلم مايحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه فى الخلوة فان كل مجرب فى الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات فى أنفسها يجب اماطتها وقهرها ولا يكفى تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لايحس صاحبه بالمه مالم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل فى نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشئ المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة

عليه السلام انه قال (يارب احبس عنى ألسنة الناس فقال) الله عز وجل ياموسى (هذا شئ لم أصطفه لنفسى فكيف أفعله بك) والى هذا أشار القائل

قيل ان الاله ذو ولد * قيل ان الرسول قد كهنا

مانجا الله والرسول معا * من لسان الورى فكيف أنا

(وأوحى الله تعالى الى عزير) مصغرا نبى من أنبياء بنى اسرائيل عليه السلام وقرأ السبعة بالصرف وتركه (ان لم تطب نفسا بان أجعلك علكا) بكسر العين كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل (فى أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين) نقله صاحب القوت (فاذا من حبس نفسه فى البيت لتحسين اعتقادات الناس و) تحسين (أقوالهم فيه فهو فى عناء حاضر فى الدنيا) لاجل حبسه (ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) فان الله تعالى لاتخفى عليه خافية (فاذا لاتستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات لربه ذكرا وفكرا) ومراقبة (وعبادة وعلما بحيث لو خالط الناس لضاعت أوقاته أو كثرت آفاته وتشوشت عليه عباداته) ولم يجد فى نفسه جمعية ولا لقلبه مع الحق حضورا (فهذه غوائل) مهالك (خفية فى اختيار العزلة فينبغى ان تتقى) ويحذر منها (فانها مهلكات فى صور منجيات) والتحرز منها مما يشتد على السالك لكونه أبدا فى مجاهدة لا ينفك

(الفائدة السابعة)

(التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومن مجارى أحوالهم المختلفة والعقل الغريزى) المركوز فى غريزة الانسان (ليس كافيا فى تفهم مصالح الدين والدنيا) لعدم احاطته بافرادها (وانما تفيدها التجربة والممارسة) والمزاولة وقتا بعد وقت (ولا خير فى عزلة من لم تحنكه التجارب) وأصل التحنيك ان يدلك حنك الصبى بنحو تمر وغيره (فالصبى اذا اعتزل) ولم يخالط (بقى غمرا) بالضم (جاهلا) لم يدر شيأ (بل ينبغى ان يشتغل بالتعلم) من الشيوخ (ويحصل له فى مدة التعلم مايحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك) ولو كان قليلا (ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال) من الافواه (ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب انه يجرب نفسه وأخلاقه الظاهرة وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه فى الخلوة فان كل مجرب بالخلاء يسر) ويكتم (وكل غضوب أو حسود أو حقود اذا خلا ونفسه لم يترشح منه خبثه) من غضب وحقد وحسد (وهذه الصفات مهلكات فى نفسها) أى فى حد ذاتها (يجب اماطتها) أى ازالتها من أصلها وتبديلها بما يضادها (أو قهرها) فتسكن مع بقاء أصلها (ولا يكفى تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث) أى الصفات الخبيثة (مثل دمل) كسكر وهو (ممتلئ بالصديد) وهو الدم المختلط بالقيح وفى نسخة بالقيح والمدة (وقد لايحس صاحبه بالمه مالم يتحرك أو يمسه غيره) بيده (فان لم تكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه أو يمسه) وفى نسخة أو يمسكه (ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل فى نفسه واعتقد فقده) من أصله (ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام) وهو الموسى (انفجر منه) ذلك (الصديد) وفى نسخة القيح (وفار فوران الشئ المحتقن) أى المحتبس (اذا حبس عن الاسترسال فكذا القلب المشحون بالبخل والحسد والحقد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك) ومالم يحرك فهى ساكنة أبدا (ومن هذا كان السالكون لطريق الآخرة) من المريدين الصادقين

الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فمن كان يستشعر فى نفسه كبرا سعى فى اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه و يتردد فى الاسواق ليجرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع انى كنت أصليها فى الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا فى الصف الاول فوقفت فى الصف الثانى فوجدت نفسى تستشعر خجلة من نظر الناس الى وقد سبقت الى الصف الاول فعلمت ان جميع صلواتى التى كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس الى ورؤيتهم اياى فى زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة فى استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتى غوائل هذه المعانى ودقائقها فى ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير و بالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك مافضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة أفضل من الصلاة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ماذكرناه والثانى عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته والثالث ان يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع له الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عليها

(الطالبون لتزكية القلوب) من المستعدين (يجربون أنفسهم) و يمتحنونها (فمن كان يستشعر فى نفسه كبرا سعى فى اماطته) مهما أمكنه (حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء أو نحوها على ظهره بين الناس) يسقيهم (أو حزمة حطب) يأتى بها من الجبل (على رأسه و يتردد فى الاسواق) كانه يبيعها (ليجرب نفسه هل تثبت لذلك أم لا فاذا اطمأنت ذهب عنها) وصف الكبر ومنهم من كان يحمل مزبلة على رأسه فى يوم مطر فيتساقط عليه من ذلك البال و يدور بها المواضع التى يعتقده أهلها يريد بذلك قهر نفسه (فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة) أى المفروضة (مع انى كنت أصليها) فى الجماعة وفى نسخة وذلك لانى كنت أصليها (فى الصف الاول) على يمين الامام (ولكن تخلفت يوما لعذر) عرض (فما وجدت لى موضعا فى الصف الاول فوقفت فى الصف الثانى فوجدت نفسى تستشعر خجلة من نظر الناس الى وقد سبقت بالصف الاول فعلمت ان جميع صلاتى كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس الى ورؤيتهم اياى فى زمرة السابقين الى الخير) فهذا من جملة امتحانهم لنفوسهم مع طول المدة (فالمخالطة لها فائدة ظاهرة فى استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل) انما سمى (السفر) سفرا لانه (يسفر) أى يكشف و يوضح (عن أخلاق الرجال فانه نوع من المخالطة دائما وستأتى غوائل هذه المعانى ودقائقها فى ربع المهلكات) ان شاء الله تعالى (فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير) أى يفسد و يهدر (و بالعلم بها يزكو) أى ينمو (العمل القليل ولولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة افضل من الصلاة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه) وهنا فالعلم أريد به الصلاة فيلزم منه ان تكون الصلاة أفضل منه (وقد قضى الشرع) أى مشرعه أى حكم (بتفضيل العلم على العمل حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى) رواه الترمذى من حديث أبى امامة بلفظ على أدناكم وفيه زيادة وقد تقدم فى كتاب العلم مفصلا (فمعنى تفضيل العلم) على العبادة (يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ماذكرناه والثانى عموم نفعه اذ تتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته) اذ نفعه مقصور على صاحبه (الثالث ان يراد به العلم بالله و بصفاته وأفعاله) ومعاملاته (فذلك أفضل من كل عمل) وهذه الوجوه الثلاثة قد تقدم بيانها فى كتاب العلم فى أمثالهم فى اثناء بيان الاخبار الواردة فى بيان فضل العلم (بل مقصود الاعمال) أى المقصود منها (صرف القلوب عن الخلق) وعطفها (الى الخالق لتنبعث) وتنشط (بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته) فليس شئ فى هذا العالم الذ ولا أعز من معرفته ومحبته (فالعلم وعلم العمل مراد لهذا العلم) ومقصود لاجله (وهذا العلم غاية المريدين) الصادقين واليها تنتهى هممهم والانصراف اليه من جملة محبته وهى باب من أبواب معرفته (والعمل كالشرط له) يقع لوقوعه وهو كالعلامة له (واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل له كالحمال الرافع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع) لا محالة (وهذا كلام معترض) بين كلامين (فلا يليق بهذا الكلام) الذى نحن فيه من بيان الخلوة والعزلة وانما يليق ذكره فى كتاب العلم وقد تقدمت الاشارة اليه هنالك (فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عليها

مطلقا

مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطأ بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة و يقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق و يتضح الافضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة و يختلف ذلك بالاحوال و بملاحظة الفوائد والآفات يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ماذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ماهو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد أبدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحدا ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو ان لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم الخوّاص هو ترك الشكوى واظهار أثر البلوى

مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطأ بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط) أي المخالط له (والى الباعث على مخالطته) ماذا (والى الفائت بسبب مخالطته) ماهو (من هذه الفوائد المذكورة آنفا و يقاس الفائت بالحاصل) و يوزن بينهما وزنا صحيحا ثم يميز (فعند ذلك يتبين الحق و يتضح الافضل وكما قال الشافعي رضي الله عنه وهو فصل الخطاب في هذا) المقام (اذ قال يا يونس) يعني به يونس بن عبد الاعلى الصدفي المتقدم ذكره قريبا (الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط) كذا في القوت وأخرجه الابري وأبو نعيم والبيهقي باسانيدهم في مناقب الشافعي بتقديم الجملة الثانية على الاولى (فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة و يختلف ذلك بالاحوال) وفي نسخة باختلاف الاحوال (وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الافضل) من المفضول (هذا هو الحق الصراح) البين (وكل ماذكر سوى هذا فهو قاصر) عن درجة الكمال (وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هي فيه) قد لاحظها فأخبر عنها (فلا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال) والمقام (والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله) الذي أقامه الله فيه (فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل) اذا اسئلوا عن شئ (والعالم) الكامل المحيط بعلمه (هو الذي يدرك الحق على ماهو عليه ولا ينظر الى حال نفسه) واذ نظر لا يعتمد عليه (فيكشف الحق فيه) على ماهو عليه (وذلك مما لا يختلف فيه واحد أبدا) كما ذهب اليه سائر العلماء وقرره الاصوليون وقال بعضهم بل الحق يتعدد واليه جنح التاج السبكي وأيده القطب الشعراني واختاره في مؤلفاته (والقاصر عن الحق كثير لا ينحصر ولذلك سئل الصوفية عن الفقر) والفقير (فما من واحد) منهم (الا وأجاب بجواب سوى جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله) ومقامه (وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله) أحمد بن يحيى (الجلاء) البغدادي الاصل نزيل الرملة ودمشق من أكابر مشايخ الشام صحب أبا تراب النخشبي وذا النون وأبا عبيد البسري وأباه يحيى الجلاء (وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربي الله فهو الفقر) وهو اشارة الى كمال التخلي عن الدنيا وصدق التوجه والالتجاء الى الله تعالى (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (الفقير هو الذي لا يسأل) أحدا شيأ (ولا يعارض) في شئ (وان عورض) في شئ (سكت) ولم يتحرك (وقال) أبو محمد (سهل بن عبد الله التستري) قدس سره (الفقير) هو (الذي لا يسأل) أحدا شيأ (ولا يدخر) لنفسه شيأ (وقال آخر) الفقير (هو ان لا يكون لك فاذا كان لك فلا يكون لك ومن حيث لم يكن لك لم يكن لك) وقال أبو القاسم القشيري في الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن محمد الدمشقي يقول سمعت ابراهيم بن المولد يقول سألت ابن الجلاء متى يستحق الفقير اسم الفقر فقال اذا لم تبق عليه بقية منه فقلت كيف ذلك فقال اذا كان له فليس له واذا لم يكن له فهو له (وقال) أبو اسحق (ابراهيم) بن أحمد (الخواص) قدس سره وهو من أقران الجنيد والنوري وله في التوكل والرياضات حظ كبير مات بالري سنة احدى وتسعين ومائتين (الفقر هو ترك الشكوى واظهار أثر البلوى) وقال يحيى بن معاذ حقيقة الفقر ان لا يستغني الا بالله ورسمه عدم الاسباب كلها وقال أيضا الفقر هو خوف الفقر وقال رويم هو ارسال النفس في أحكام الله تعالى وقال آخر الفقر ان لا يستغني الفقير في فقره بشئ الا بمن اليه فقره وقال أبو الحسين النوري هو السكون عند العدم والايثار عند الوجود وقال الشبلي هو ان لا تستغني بشئ دون الله تعالى وقال مظفر القرميسيني الفقير هو الذي لا تكون له الى الله حاجة قال القشيري يشير به الى سقوط المطالبات وانتفاء الاختيار والرضا بما يجريه الحق وقال ابن خفيف الفقر عدم الاملاك والخروج من أحكام

والمقصود انه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وماغلب على قلبه ولذلك لاترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما فى التصوف أو يثنى عليه بل كل واحد منهم يدعى انه الواصل الى الحق والواقف عليه لان أكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التى تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال بالنظر فى الظل فقال بعضهم فى الصيف قدمان وحكى عن آخر انه نصف قدم وآخر يرد عليه وانه فى الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخر انه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه ببلد نفسه فصدق فى قوله وأخطأ فى تخطئة صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما ان الصوفى لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لا يبقى ظل وفى بعضها يطول وفى بعضها يقصر فهذا ما أردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة * فان قلت فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه فى العزلة فنقول انما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها فى كتاب آداب الصحبة * وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كف شر نفسه عن

الصفات وقال محمد بن المسوحى الفقير الذى لا يرى لنفسه حاجة الى شئ من الاسباب وقال أبو بكر الحصرى الفقير الذى لا يملك ولا يملك (والمقصود انه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق فيها اثنان) على مضمون واحد (وذلك كله حق من وجه فانه اخبر كل واحد عن حاله وماغلب على قلبه) وما كوشف له عن سره (ولذلك لاترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما فى التصوف أو يثنى عليه) فى حاله الذى أقامه الله فيه (بل كل واحد منهم يدعى انه) هو (الواصل الى الحق والواقف عليه) وكل يدعى وصله بليلى (لان أكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التى تعرض لقلوبهم) عرضا مختلفا (فلا يشتغلون الا بأنفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم) بحكم المقام والتجلى (ونور العلم) الالهى (اذا اشرق أحاط بالكل) معرفة وكشفا (وكشف الغطاء) عن وجه الحق (ورفع الاختلاف) أى الحجاب الواقع منه وفى نسخة ورفع الحجاب (ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال) أى زوال الشمس (فقال بعضهم هو فى الصيف قدمان وحكى عن آخر انه نصف قدم وآخر يرد عليه وانه فى الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخر انه خمسة أقدام وآخر يرد عليه) اعلم ان الفصول أربعة فالاول الربيع وهو عند الناس الخريف ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان والثانى الشتاء ودخوله عند حلول الشمس رأس الجدى والثالث الصيف ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل وهو عند الناس الربيع والرابع القيظ وهو عند الناس الصيف ودخوله عند حلول الشمس رأس السرطان والزوال أول وقت الظهر وأقدار ظله مختلفة باختلاف الاقاليم حسبما بين فى محله (فهذا يشبه اجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه ببلد نفسه فصدق فى قوله وأخطأ فى تخطئة صاحبه اذ ظن ان العالم كله) يعنى به الاقاليم السبعة (كبلده) وهو قصور بالغ (كما ان الصوفى لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه) وهو معذور فيه (والعالم المحيط علمه (بالزوال هو الذى يعرف طول الظل وقصره) وتساويه ويعرف الظلين المبسوط والمنكوس وارتفاع الشمس منهما وان الظل المستعمل هو الظل المنكوس ومقياسه مقسوم على تسعين جزأ وليس هو ظل أصابع ولا أقدام ثم يعرف بعد الكوكب عن معدل النهار وغاية ارتفاع نصف نهار الكوكب وتعديل نهار الكوكب ونصف قوس نهاره وسهمه ودرجة ممر الكوكب بدائرة نصف النهار والدرجة التى تطلع مع الكوكب فى أفق المشرق والدرجة التى تغرب معه فى أفق المغرب (وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لا يبقى ظل وفى بعضها يطول وفى بعضها يقصر) ولا يقاس بلد ببلد بل يعطى لكل بلد حكمه وما يقتضيه مثاله ان مصر من الاقليم الثالث وأوله حيث يكون الظل نصف النهار اذا استوى الليل والنهار ثلاث أقدام ونصف وعشر وسدس عشر قدم وآخره حيث يكون ظل الاستواء فيه نصف النهار أربع أقدام ونصف وعشر وثلث عشر قدم ويبلغ ظل النهار فى وسطه أربع عشرة ساعة فأما ظل نصف النهار اذا استوى الليل والنهار فانه فى وسطه وذلك فى اليوم السادس عشر من آذار فيكون أربع أقدام وسدس ثم يختلف بعد ذلك الى ان ينتهى الى ستة من آذار فيكون أربع أقدام وخمسة أسداس وعشر سدس قدم وظل جميع هذا الاقليم متوجه كله الى الشمال وليس للظل فى شئ منه ولا ما بعده من الاقاليم انقطاع كما هو فى الاقليم الاول والثانى (فهذا ما أردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت فمن آثر العزلة) أى اختارها (ورآها أفضل له) من المخالطة (وأسلم) لدينه وحاله (فما آدابه فى حال العزلة) ليعرفها المعتزل فيكون على بصيرة (فنقول انما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها فى كتاب آداب الصحبة) قريبا (وأما آداب العزلة فلا يطول) النظر فيه ولكن يحتاج الى ذكر ما لا بد منه (فينبغى للمعتزل) عن الخلق (ان ينوى بعزلته كف شر نفسه عن

الناس

الناس أوّلا) كما فعله الراهب حين جعل نفسه كالكلب العقور ونوى بعزلته حبسها عن عقر الناس (ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا) قال القشيري فى رسالته ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق فان الاول من القسمين نتيجة استصغار نفسه والثانى شهود مزيته على الخلق ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن رأى لنفسه مزية على أحد فهو متكبر ثم ساق قصة لراهب ثم قال ومر انسان ببعض الصالحين فجمع ذلك الشيخ ثيابه منه فقال الرجل لم تجمع ثيابك وليست ثيابى نجسة فقال الشيخ وهمت فى ظنك ثيابى هى النجسة جمعتها عنك لئلا تنجس ثيابك لا لكيلا تنجس ثيابى اه قال شيخ الاسلام فى شرحه ومعلوم ان ثياب كل واحد منهما لم تكن نجسة ولكن الشيخ أدب هذا الرجل على سوء ظنه بالناس المفهوم من كلامه السابق فانه لا يدرى لم جمع الشيخ ثيابه ولعله جمعها المقصود آخر لا لنجاستها وثياب الانسان قد تطلق على حالته التى هو فيها من سوء خلقه وكثرة وقوعه فى الغيبة والكذب والكلام فيما لا يعنيه ونحوها فكأنه قال نفسى هى الحقيرة التى لا تصلح تخالط الناس وهذا هو اللائق بما قصده من ان العبد يقصد بعزلته عن الناس سلامتهم من شره لا سلامته من شرهم اه وانما قال المصنف من شر الاشرار ولم يقل من شرهم اشارة الى انه ليس كل خليط شريرا فاذا لم يكن كذلك فلا يطلب السلامة منه لانه لا شر عنده وهو احتراس حسن وان كان يفهم من قولهم من شرهم أى من شر أشرارهم فتأمل (ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا) لانه اذا خالط كثرت بذمته حقوقهم وهو لا يقدر ان يفى بها وعدم القدرة على الوفاء بها آفة كبيرة فاذا اعتزل خلص منها ومن هنا ما نقل عن الشيخ العارف خواجه عبيد الله الاحرار السمرقندى أحد اعيان الطائفة النقشبندية انه كان يقول لا أسكن بلدة فيها آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام فيه غموض فى بادئ الامر وانما مراده بذلك ان هؤلاء لهم حقوق خاصة فى المجاورة والمخالطة غير حقوق العامة وهو لا يقدر على الوفاء بها فرأى الاعتزال عن تلك البلدة أو المحلة أسلم فى حقه (ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا) وتلك العبادة أعم من أن تكون صلاة أو قراءة أو ذكرا أو فكرا أو مراقبة فى جلال الملكوت (فهذه آداب نيته) فى أوّل دخوله فى العزلة (ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم) أى دراسته مع نفسه والوقوف على مهماته بتكرار النظر فيه ليعطى له قوة الرسوخ فى ذهنه والمراد به ما يصح به عقد توحيده لكيلا يستهويه الشيطان بوسواسه ومن علوم الشرع ما يؤدى به فرضه ليكون بناء امره على أساس محكم (و) على (العمل) بالجوارح قدر طاقته (و) على (الذكر) باللسان (و) على (الفكر) بالقلب والروح (ليجتنى ثمر العزلة) وقال القشيرى سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت أبا عثمان المغربى يقول من اختار الخلوة على الصحبة ينبغى أن يكون خاليا من جميع الاذكار الاذكر ربه ومن جميع الارادات الارضاء به ومن مطالبة النفس من جميع الاسباب فان لم تكن هذه صفته فان خلوته توقعه فى فتنة أو بلية (وليمنع الناس أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوّش وقته) ويتشتت جمعه وينقسم باله (وليكف عن السؤال عن اخبارهم) وأحوالهم (وعن الاصغاء الى أراجيف البلد) أى الاخبار المختلفة التى ترجف الحواس (وما الناس مشتغلون به) من خير أو شر (فان كل ذلك ينغرس فى القلب) ويثبت والاذن هى الواسطة لايصاله اليه (حتى ينبعث فى اثناء الصلاة الفكر من حيث لا يحتسب) ولا يقوى على مدافعته لرسوخه (فوقوع الاخبار فى السمع كوقوع البذر فى الارض) الصالحة للغرس (فلابد وان ينبت) ذلك البذر ويثبت (ويتفرع عروقه) فى الارض (واغصانه) فى الهواء (ويتداعى بعضه الى بعض) فليحذر من ايصال شئ من المكدرات الى السمع حتى يسلم القلب (وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس) النفسية والخواطر الوهمية (الصارفة عن ذكر الله) وعن الفكر والمراقبة (والاخبار) المختلفة (ينابيع الوساوس وأصولها) فانها انما تنشأ منها ومما يصرف عن

الناس أولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة وليمنع الناس عن ان يكثروا غشيانه وزيارته فيشوّش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار فى السمع كوقوع البذر فى الارض فلابد أن ينبت وتتفرع عروقه واغصانه ويتداعى بعضها الى بعض وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوساوس وأصولها

وليقنع باليسير من المعيشة والاضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أوقدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر فى القلب ولومدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لابد أن يكون واقفا عن سيره الى طريق الآخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر فى جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه واما بالتأمل فى دقائق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب فى الحال وقد يتجدد ذكره فى دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه اليه فى اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر فى العزلة الابقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الابقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسى ويمسى على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لوقدر تراخى الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى فى الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله فى جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر

الحضور مع الحق سبحانه ويبطل صورة الجمعية والصحبة الجوع المفرط والشبع المفرط فليحذر منهما أيضا وفى ملفوظ أبى عثمان المغربى السابق ذكره اشارة الى كل ذلك (وليقنع باليسير من المعيشة) فانه أقرب لقطعه عن الناس (والاضطره التوسع) فيها (الى الناس واحتاج الى مخالطتهم) فيكون سببا لفساد عزلته (وليكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران) من قولهم أو فعلهم ولا ينوى الانتصاف منهم فانه من جملة الاحسان فى المجاورة (وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك) ربما (يؤثر فى القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لابد وان يكون واقفا عن سيره) وسلوكه (فى طريق الآخرة) الى الله تعالى والوقوف فى السير نقصان (فان السير) فى هذا الطريق (اما) ان يكون (بالمواظبة على ورد أو ذكر مع حضور القلب) وجمعه مع المذكور (واما بالفكر فى جلال الله تعالى) وعظمته (وصفاته وافعاله وملكوت سمواته وأرضه) وما فيهما من العجائب الدالة على كمال كبريائه (واما بالتأمل فى دقائق الاعمال) الظاهرة (ومفسدات القلوب وطلب طريق التخلص منها وكل ذلك يستدعى الفراغ) للوقت والقلب (والاصغاء الى جميع) ما ذكر من (ذلك مما يشوش القلب فى الحال) ويفرق صورة الجمعية وهذا هو المسمى عندهم بالتفرقة (وقد يتجدد ذكره) بالانبعاث (فى) حالة (دوام الذكر من حيث لا ينتظر) فيكون سببا لازالة صورة الدوام (وليكن له أهل) أى زوجة (صالحة) بان تكون دينة حسنة الخلق والخلق قانعة باليسير قاصرة طرفها عليه (أو جليس صالح) يعينه على حاله ويواسيه بماله (لتستريح نفسه اليه فى اليوم ساعة) أو أكثر (عن ثقل المواظبة) فان الوقوف على حال واحد مما يعقبه السآمة (ففيه عون على بقية الساعات) وفيه استجماع للقلب وترويح للخاطر (ولا يتم له الصبر فى العزلة الابقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه) فلا تستشرف نفسه اليه (ولا ينقطع طمعه الابقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على أنه لا يمسى ويمسى على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخى الاجل) وامتداده فقد حكى صاحب القوت انه رأى بعض الناس رجلا من الصوفية دفع اليه كيس فيه بعض دراهم فى أول النهار ففرقه كله ثم سأل قوتا فى يده بعد عشاء الآخرة فعاتبه على ذلك وقال وقع لك شئ أخرجته كله فلو تركت منه لعشائك شيأ فقال ما ظننت انى أعيش الى المساء ولو علمت ذلك فعلت (وليكن) المعتزل (كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه عن الوحدة) عن الناس بانه سيموت ويضطجع فى القبر طويلا متوحدا الا أنيس به الا صالح عمله فاذا ذكر ذلك وجعله فى باله هان عليه أمر العزلة وطاب وقته واصطلح أمره (وليتحقق ان من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله تعالى ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحدة الوحشة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت انسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وانسه فرحا بفضل الله تعالى) فالانس بالله هو النافع وهو ثمرة المعرفة اذ لا يحصل قبلها وقد يحصل له الانس بالخلوة فيتوهم انه الانس بالله وليس كذلك قال يحيى بن معاذ الرازى أنظر انسك بالخلوة وأنسك معه فى الخلوة فان كان الانس بالخلوة ذهب انسك اذا خرجت منها وان كان أنسك به فى الخلوة استوت بك الاماكن فى الصحارى والبرارى (كما قال تعالى فى) حق (الشهداء اذ قال ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد) عن الدنيا (لله) تعالى (فى جهاد نفسه) فى تبديل الذمائم (فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر) كرا غير فار فالآية وان كانت خاصة فى شهداء المعركة فشهداء المحبة لهم

حكم شهداء المعركة بشرط الاقبال وعدم الادبار (فالمجاهد) ليس هو من جاهد الكفار بسيفه وسنانه فقط بل هو أيضا (من جاهد نفسه وهواه) بان أماته بسيف تأديبه (كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى رواه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهواه وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والترمذى وابن حبان والطبرانى والقضاعى كلهم من حديث عمرو بن مالك الجنبى عن فضالة ولفظهم جميعا المجاهد من جاهد نفسه وفى رواية بزيادة فى ذات الله وفى الباب عن جابر بن عقبة بن عامر (والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضى الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر) والمراد بجهاد النفس قهرها على ما فيه رضا الله تعالى من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وسمى الاكبر لانه من لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه ومالم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج له فجهاد العدو الخارج بالنسبة الى جهاد العدو الباطن أصغر

(فصل) قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى فى رسالته الخلوة صفة أهل الصفوة والعزلة من أمارات الوصلة ولابد للمريد فى ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم فى نهايته من التحقق بانسه والعزلة فى الحقيقة اعتزال الخصال المذمومة والتأثير لتبديل الصفات لا للتنائى عن الاوطان ولهذا قيل من العارف قالوا كائن بائن يعنى كائن مع الخلق بائن عنهم بالسر سمعت الاستاذ أبا على يقول البس ما يلبسون وتناول ما يأكلون وانفرد عنهم بالسر وسمعته يقول جاءنى رجل وقال جئتك من مسافة بعيدة فقلت ليس هذا الحديث من حديث قطع المسافات ومسافات الاسفار ففارق نفسك بخطوة وقد حصل مقصودك وقيل الانفراد بالخلوة أجمع لدواعى السلوة سمعت محمد بن الحسين سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت محمد بن حامد يقول جاء رجل الى زيارة أبى بكر الوراق فلما أراد ان يرجع قال أوصنى فقال وجدت خير الدنيا والآخرة فى الخلوة والقلة وشرهما فى الكثرة والاختلاط وسئل الجريرى عن العزلة فقال هى الدخول بين الزحام وتحفظ سرك ان لا يزاحموك فيه وتعزل نفسك عن الانام ويكون سرك مربوطا بالحق وقيل من آثر العزلة حصل العزلة وقال سهل لا تصح العزلة الا با كل الحلال ولا يصح أكل الحلال الا باداء حق الله تعالى وقال ذو النون لم أر شيأ أبعث فى الاخلاص من الخلوة وقال أبو عبد الله البرمكى ليكن خدنك الخلوة وطعامك الجوع وحديثك المناجاة فاما أن تموت بذلك أو تصل الى الله تعالى وقال ذو النون ليس من احتجب عن الخلق بالخلوة كمن احتجب عنهم بالله تعالى وقال الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة وقال مكحول ان كان فى مخالطة الناس أنس فان فى العزلة السلامة وقال يحيى بن معاذ الوحدة جليس الصديقين وقال شعيب ابن حرب دخلت على مالك بن مغول بالكوفة وهو فى داره وحده فقلت له ما تستوحش وحدك فقال ما كنت أرى ان أحدا يستوحش من الله تعالى وقال الجنيد من أراد أن يسلم له دينه ويستريح بدنه وقلبه فليعتزل الناس فان هذا زمان وحشة والعاقل من اختار فيه الوحدة وقال أبو العباس الدامغانى أوصانى الشبلى وقال الزم الوحدة وامح اسمك عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت وجاء رجل الى شعيب ابن حرب فقال ما جاء بك قال أكون معك قال يا أخى العبادة لا تكون بالشركة ومن لم يأتنس بالله لم يأتنس بشئ وقيل لبعضهم ماهنا أحد تستأنس به فقال نعم ومد يده الى مصحف فى حجره وقال هذا وفى معناه انشدوا

وكتبك حولى ما تفارق مضجعى * وفيها شفاء للذى أنا كاتم

وقال رجل لذى النون متى تصح العزلة فقال اذا قويت على عزلة النفس وقيل لابن المبارك ما دواء القلب قال قلة الملاقاة للناس وقيل اذا أراد الله ان ينقل العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة آنسه بالوحدة وأغناه بالقناعة وبصره عيوب نفسه فمن أعطى ذلك فقد أعطى خير الدنيا والآخرة

(فصل) وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى الباب الثمانين من الفتوحات فى العزلة

فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضى الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس * تم كتاب العزلة ويتلوه

اذا اعتزلت فلا تركن الى أحد * ولا تعرج على أهل ولا ولد
ولا توال اذا وليت منزلة * وغب عن الشرك والتوحيد بالاحد
وافزع الى طلب العلياء منفردا * بغير فكر ولا نفس ولا جسد
وسابق الهمة العلياء تحظ بمن * سما باسمائه الحسنى بلا عدد
واعلم بانك محبوس ومكتنف * بالنور رحبسا جليا لا الى أمد

فلا يعتزل الامن عرف نفسه وكل من عرف نفسه عرف ربه فليس له شهود الا الله من حيث اسماؤه الحسنى وتخلقه بها ظاهرا او باطنا واسماؤه الحسنى على قسمين أسماء يقبلها العقل و يشبتها و يسمى بها الله تعالى وأسماء أيضا الاهية لولا ورود الشرع ماقبلها فيقبلها ايمانا ولا يعقلها من حيث ذاته الا ان أعلمه الحق بحقيقة نسبة تلك الاسماء اليه فصاحب العزلة هو الذى يعتزل بما هوله من ربه من غير تخلق فمن رأى التخلق بها فلا بد أن يظهر بها على الحد المشروع ولما رأى هذا المعتزل مزاحمة الحق فى النعوت التى ينبغى أن تكون للعبد كما هى فى نفس الامر عنده قال الاليق فى ان اعتزل باسماء ولا ازاحمه فيما يكون عارية عندى اذ كانت العارية أمانة مؤداة فاعتزل صاحب هذا النظر التخلق بالاسماء الحسنى وانفرد بفقره وذله وعجزه وقصوره وجهله فى بيته كلما اقرع عليه الباب اسم الاهى قيل له ماهنا من يكلمك فاذا انقدح له بهذا الاعتزال ان الله أزلى الوجود فاما ان يعتزل عن الجميع واما ان يتسمى بالجميع فقلنا له اعتزل عن الجميع واترك الحق ان شاء سماك بالاسماء كلها فاقبلها ولا تعترض وان شاء سماك ببعضها وان شاء لم يسمك ولا بواحد منها لله الامر من قبل ومن بعد فرجع العبد الى خصوصيته التى هى العبودية فتحلى بها وقعد فى بيته ينظر تصريف الحق فيه وهو معتزل عن التدبر فى ذلك فان تسمى من هذه حالته باى اسم كان فالله سميه ماتسمى وليس له ردما سماه به فتلك الاسماء هى خاع الحق على عباده وهى خلع تشريف فمن الادب قبولها الا انه جاءته من غير سؤال ولا استشراف ووقف عند ذلك على انه كان عاصيا لله فيما كان يزعم أنه له فاذا هو لله وهو قوله تعالى واليه يرجع الامر كله فاخذ منه جميع ما كان يزعم الا العبادة فانه لا يأخذها اذ كانت ليست بصفة له فقال له تعالى لما مال اليه واليه يرجع الامر كله فاعبده وهو أصله الذى خلق لاجله فقال تعالى وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون فالعبادة اسم حقيقى فهى ذاته وموطنه وحاله وعينه ونفسه وحقيقته ووجهه فمن اعتزل هذه العزلة فهى عزلة العلماء بالله لا هجران الخلائق ولا غلق الابواب وملازمة البيوت وهى العزلة التى عند الناس ان يلزم الانسان بيته ولا يعاشر ولا يخالط ويطلب السلامة ما استطاع بعزلته ليسلم من الناس ويسلم الناس منه فهذا طلب عامة أهل الطريق بالعزلة ثم ان ارتقى الى طور أعلى من هذا فيجعل عزلته رياضة وتقدمه بين يدى خلوته لتأليف النفس قطع المألوفات من الانس بالخلوة فانه يرى الانس بالخلوة من العلائق الحائلة بينه وبين مطلوبه من الانس بالله والانفراد به فاذا انتقل من العزلة بعد احكامه شرائطها سهل عليه أمر الخلوة هذا سبب العزلة عند خاصة أهل الله فهذه العزلة نسبته لا مقام والعزلة الاولى التى ذكرناها مقام مطلوب ولذا جعلناها فى المقامات من هذا الكتاب واذا كانت مقاما فهى من المقامات المستصحبة فى الدنيا والآخرة وللعارفين من أهل الانس والوصال فى العزلة من الدرجة خمسمائة درجة وثمانية وثلاثون وللعارفين الادباء الواقفين مائة وثلاثة وأربعون درجة وللملامتية فيها من أهل الانس خمسمائة درجة وسبع درجات وللملامتية من أهل الادب الواقفين معهم مائة واثنتا عشرة درجة والعزلة المعهودة فى عموم أهل الله من المقامات المقيدة بشرط لا يكون الا به وهى نسبة فى التحقيق لا مقام وهذا كله فى عزلة العموم وهى من عالم الجبروت والملكوت مالها قدم فى عالم الشهادة فلا تتعلق معارفها بشئ من عالم الملك ثم قال بعده فى الباب الذى بعده وهو الحادى والثمانون فى ترك العزلة اعلم ايدنا الله واياك لما كان مثير العزلة خوف القواطع فى الوصلة

بالجناب الالهى أو رجاء الوصلة بالعزلة لما كان فى حجاب نفسـه وظلمة كونه وحقيقة ذاته يبعثها على طلب الوصلة ماهى عليـه من الصورة الالهية كما يطلب الرحم الوصلة بالرحمن لما كانت شجنة منه ثم ان العبد رأى ارتباط الكون بالله ارتباطا لايمكن الانفكاك عنه لانه وصف ذاتى له وتجلى له فى هذا الارتباط وعرف من هذا التجلى وجوبه به وانه لا يثبت لمطلوبه هذه الرتبة الابه وانه سرها الذى لو بطل لبطلت الربوبية فلم يتمكن له الاعتزال فتأدب مع قوله مثل نوره كمشكاة فيها مصباح فالنور العلمى منفر ظلمة الجهل من النفس فاذا أضاءت ذات النفس أبصرت ارتباطها بما فى كونها وكون كل كون فلم ترعمن تعزل اه مع اختصار وحذف مالا يحتاج اليه فى المقام وبه تم شرح كتاب العزلة وكان ذلك عند اذان عصر يوم السبت ثامن عشر من شعبان من شهور سنة ١١٩٩ على يد مؤلفه العبد الفقير المضطر أبى الفيض محمد مرتضى الحسينى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وأعانه بمنه معا كمال بقية الكتاب انه كريم جواد وهاب والحمد لله رب العالمين على حال وحين وصلواته وسلامه على حبيبه محمد وآله وصحبه أجمعين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر الحمد لله رافع حجب الاستار عن معانى الاسرار * فى مطاوى الاسفار * ومطلع شموس الانوار من أكنة أفق غيب دجى الاسحار * وناصب أعلام الهداية فى كل فج ليعتبر بها السالكون فى تلك الشعاب من المهامه والقفار * سبحانه من اله فتح أبواب عنايته لمشاهدى ملكوت سمواته وأرضه * فجذبهم الى حضرات قدسه * وأشهدهم لطائف أنسه * ونزه قلوبهم عن الالتفات للاغيار * وحملهم على نجائب التوفيق * واذاقهم حلاوة التحقيق * واستخلصهم لخلاصة ذكرى الدار * والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ومولانا محمد سيد الانبياء والمرسلين الاخيار * ولى المؤمنين * وعصمة المتقين * ذى الجاه المكين * والحبل المتين * والمصباح المضىء الانوار * وعلى آله الائمة الاطهار * وأصحابه القادة الابرار * من المهاجرين والانصار * والتابعين لهم باحسان الى مابعد يوم القرار * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب السفر) وهو السابع من الربع الثانى من احياء العلوم * لامام المنطوق منها والمفهوم * العارف باسرار المعارف المعكوم منها والمختوم * محى ما ندرس من الفنون لاهل الرسوم * المستوجب بصنيعه حسن المحامد * مجدد القرن الخامس حجة الاسلام الامام أبى حامد * سقى الله بعهاد الرحمة ثراه * وأجزل فى جنة الفردوس قراه * يسفر عن خفايا معانيه * ويكشف عن مشكلات مبانيه * ويرفع الحجب عن منصات عرائسه المجلوة * ويميط اللثم عن صفحات مخدرات نفائسه المتلوة * فمن طالعه بصدق عزم انشرح صدره * ومن مارسه بعقد قلب ارتفع بين الانام قدره * شرعت فيه وابكار الافكار بشغل الوقت مشرده * والخواطر بمقاساة الاهم فالاهم مبدده * سائلا من الله الكريم اللطف والعنايه * والمعونة الحسنى مع الهدايه * انه أكرم مسؤل * وولى كل مأمول * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه) أى قواهم المودعة للقلب المنورة بنور القدس والبصيرة للقلب بمثابة البصر للنفس وهى القوة القدسية والعاقلة النظرية وأولياؤه عباده المتقون المخصوصون بالقرب لديه وفتحها بان أمدها بانواره وحلاها بفيوضات أسراره * (بالحكم والعبر) جمعا حكمة وعبرة والحكمة هى العلم بحقائق الاشياء على ماهى عليه والعمل بمقتضاها والعبرة هى المجاوزة من علم أدنى الى علم أعلى فينال وراءها ماهو أعظم منها (واستخلص هممهم) جمع همة وهى قوة راسخة فى النفس طالبة لمعالى الامور هاربة من خسائسها اى جعلها خالصة (لمشاهدة عجائب صنعه) بعين البصر (فى الحضر والسفر) والحضر مجمع الناس فى قرية أومصر والسفر يقابله (فاصبحوا راضين بمجارى القدر) اذ الرضا بها من نتائج مشاهدة العجائب لما فيها من الدلالة التامة على كمال قدرته (منزهين) أى مباعدين (قلوبهم عن التلفت) أى الميل (الى متنزهات البصر) يقال مكان متنزه ومنتزه ونزه ونزيه اذا كان ذا حسن وألوان مختلفة من الزهور وغيرها وخرجوا

كتاب آداب السفر والحمد لله وحده

(كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب احياء العلوم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه فى الحضر والسفر فاصبحوا راضين بمجارى القدر منزهين قلوبهم عن التلفت الى متنزهات البصر

يتنزهون يطلبون الاماكن النزهة واستعمال النزهة فى الخضر والجنان منقول عن ابن قتيبة والزمخشرى ولاهل اللغة عداهما اختلاف (الاعلى سبيل الاعتبار) أى الوعظ والتذكار (بما يسنح) أى يجرى (فى مسارح النظر ومجارى الفكر) جمع فكرة وهى قوة مطرقة للعلم الى المعلوم وحين ساحوا طلبا للخمول ورجاء اصلاح القلوب واستقامة الاحوال قوى يقينهم واطمأنت خواطرهم (فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر) السهل الارض اللينة والوعر هى الشاقة والبدو البادية والحضر الحاضرة يقال بدا بداوة وحضر حضارة (والصلاة) التامة الكاملة (على) سيدنا (محمد سيد البشر) أى جنس الانسان واليه الاشارة بقوله أنا سيد ولد آدم وبيدى لواء الحمد (وعلى آله وصحبه المقتفين) اى المتبعين (لآثاره فى الاخلاق والسير) جمع سيرة وهى الحالة التى عليها الانسان غريزيا كان أو كسبيا (وسلم) تسليما (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان السفر) يقال سفر الرجل سفرا من حد ضرب فهو سافر والاسم منه السفر وهو قطع المسافة والجمع اسفار يقال ذلك اذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى لان أهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفرا وأصل تركيبه يدل على الظهور والانكشاف يقال سفر الحجاب والخمار عن الوجه والعمامة عن الرأس اذا كشفه وأزاله واسفر عن الشئ كشفه وأوضحه وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها فهى سافرة وسفرت الشمس سفرا طلعت وسفرت بين القوم سفارة أصلحت والواسطة يسمى سفيرا لانه يوضح ماينوب فيه ويكشفه وأسفر الصبح اسفارا أضاء وأسفر الوجه من ذلك وسفر البيت كنسه بالمسفر أى المكنس وذلك ازالة السفير عنه وهو التراب ومن لفظ السفر اشتقت السفرة بالضم للجلدة التى يوعى فيها طعام السفر والجمع سفر كغرفة وغرف وانما خص المسافر بصيغة المفاعلة مع أنه يسافر وحده اعتبارا بانه سفر من المكان والمكان سفر عنه ويقال كانت سفرته قريبة ويقاس جمعه على سفرات كسجدة وسجدات وأما وجه تسميته فسيأتى قريبا فى سياق المصنف (وسيلة) عظيمة يتوسل فى قضاء اغراضه الدنيوية والدينية وهو عمل من الاعمال يحتاج الى نية واخلاص فان كان يتوسل به (الى الخلاص عن مهروب) فان كان الهرب عن معصية فهو فرض (أو الوصول الى مطلوب) فان كان ماطلب به طاعة فهو فضل أو ماضرب فى تجارة فهو مباح ومنه معصية وهو ماسعى به الى فساد (والسفر سفران) سفر ظاهرى وهو أن يخرج (بظاهر البدن) مفارقا (عن المستقر والوطن) متوجها (الى الصحارى والفلوات) وهى التى لا أنيس بها (و) سفر (باطنى وهو بسير القلب) منتقلا (عن) عدوة (أسفل سافلين) وهو العالم السفلى متجاوزا (الى ملكوت السموات) وهو العالم العلوى (وأشرف السفرين السفر الباطن) الذى هو بسير القلب من عالم الى عالم وأصل هذا فى الرسالة للقشيرى قال واعلم بان السفر على قسمين سفر بالبدن وهو انتقال من بقعة الى بقعة وسفر بالقلب وهو ارتقاء من صفة الى صفة فترى انه يسافر بنفسه وقليل من يسافر بقلبه سمعت أبا على الدقاق يقول كان بفرخك من قرى نيسابور شيخ من هذه الطائفة سأله بعض الناس هل سافرت فقال سفر الارض أم سفر السماء سفر الارض لا وسفر السماء بلى انتهى (فان الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة) من حال صغره (الجامد على ماتلقنه) أى تناوله (بالتقليد من الآباء والاجداد) ومن فى حكمهم من شيوخ بلده (لازم درجة القصور قانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء عرضه السموات والارض) وهى الجنة (ظلمة السجن وضيق الحبس) اى الدنيا (ولقد صدق القائل * ولم أر فى عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام الا ان هذا السفر لما كان مقتحمه) أى مرتكبه (فى خطب خطير) أى عظيم (لم يستغن فيه عن) استصحاب (دليل) يدل على الطريق الصحيح والمحجة الواضحة (وخفير) يخفره من نكاية الاعداء (فاقتضى غموض السبيل) أى دقته (وفقد الخفير والدليل) معا (واقتناع السالكين من الحظ الجزيل) أى الوافر (بالنصيب النازل) وفى نسخة النزر (القليل اندراس مسالكه) وانطماس آثارها (فانقطعت فيه الرفاق) جمع رفيق

الاعلى سبيل الاعتبار بما يسنح فى مسارح النظر ومجارى الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره فى الاخلاق والسير وسلم كثيرا (أما بعد) فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول الى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين الى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ماتلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل

ولم أر فى عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام

الا أن هذا السفر لما كان مقتحمه فى خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق

وخلا

وخلاعن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم و بقوله تعالى وفى الارض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون و بقوله سبحانه وكأين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسرله هذا السفر لم يزل فى سيره متنزها فى جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر فى الوطن وهو السفر الذى لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة فى سفره ووقفة فى حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان فى هذا الميدان والتطواف فى متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه فى مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له فى سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه فى بابين ان شاء الله تعالى

(الباب الاول) فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان *(الباب الثانى)* فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات *(الباب الاول فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان الفصل الاول فى فوائد السفر وفضله ونيته)* اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه فى كتاب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له

(وخلاعن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم) ففيه اشارة الى تنزه الآفاق والانفس (وبقوله تعالى وفى الارض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون) أشار به الى متنزه ملكوت الارض والانفس وبقوله تعالى قل سيروا فى الارض فانظروا فمن جعلت آياته فى نفسه تبصر ففطن ومن جعلت له الآيات فى الآفاق سرب وسرى (وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون و بقوله تعالى وكأين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون) فمن سار فكانت له بصيرة اعتبر وعقل * ومن مر على الآيات فنظر اليها منها تذكر واقبل *(فمن يسرله هذا السفر لم يزل فى سيره متنزها فى جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر فى الوطن) وهذا هو السفر فى الوطن احدى الكلمات الاثنتى عشرة التى بنى عليها السادة النقشبندية أصول طريقتهم وكان شيخ المصنف أبو على الروذبارى من أئمتهم وأحد كبراء سلسلتهم (وهو السفر الذى لا تضيق فيه المناهل والموارد) ان ضاقت على السفر الظاهر (ولا يضر فيه التزاحم والتوارد) كما يضر فى السفر الظاهر (بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة) على آخذيها (وثمراته متزايدة غير مقطوعة) عن جانيها (الا اذا بدا للمسافر فترة) وتراخ وسكون (فى سفره) هذا (ووقفة) ولو قليلة (فى حركته) وارتقائه (فان الله سبحانه لا يغير ما بقوم) مما ينعم عليهم (حتى يغيروا ما بأنفسهم) والا فلكل مجتهد نصيب على قدر اجتهاده وعزمه (واذا زاغوا) عن الطريق باغواء الشيطان (أزاغ الله قلوبهم) عن المعرفة والوصول (وما الله بظلام للعبيد) حاشاه من ذلك (ولكنهم يظلمون أنفسهم) و ينقطعون بمعاصيهم ويتأخرون لقصورهم (ومن لم يؤهل للجولان) أى الحركة (فى هذا الميدان) يعنى به سفر الباطن (والتطواف فى متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه فى مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه) من هذا السفر تحصيل (العلم أو الدين أو) تحصيل (الكفاية للاستعانة على) أمور (الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له فى سفره) هذا (شروط وآداب) ينبغى مراعاتها (وان أهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه فى بابين الباب الاول فى آداب السفر من أول النهوض) الى القيام والحركة (الى آخر الرجوع) الى مستقره (وفيه نية السفر وفائدته * الباب الثانى فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر ومعرفة أدلة القبلة والاوقات) للصلوات

*(الباب الاول فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع
وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان)*

(الفصل الاول) (فى فوائد السفر ونيته وفضله اعلم ان السفر) ارتحال من بقعة الى بقعة وقطع مسافة وفيه (نوع حركة) بظاهر البدن (ومخالطة) مع الغير (فيها فوائد ولها آفات كما ذكرناها فى كتاب) آداب (الصحبة والعزلة) قريبا (والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له) سبب (مزعج) أى مقلق (عن مقامه) أى مستقره ومأمنه (ولولاه لما كان له

مقصد يسافر اليه واما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه اما أمر له نكاية فى الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أوخوف سببه فتنة أوخصومة أوغلاء سعروهو اما عام كما ذكرناه أوخاص كمن يقصد بادية فى بلدة فيهرب منها واما أمر له نكاية فى الدين كمن ابتلى فى بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أوكمن يدعى الى بدعة قهرا أوالى ولاية عمل لاتحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو اما دنيوى كالمال والجاه أو دينى والدينى اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هوالحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما احياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم فهذه هى أقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام *(القسم الاول)* السفر فى طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أونفلا وذلك العلم اما علم بامور دينه أو باخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه وقد قال عليه السلام من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام فى طلب الحديث الواحد وقال الشعبى لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله

مقصد يسافر اليه واما ان يكون له مقصود ومطلب والمهروب عنه اما أمر له نكاية فى الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد) فالطاعون الموت بطعن الجن والوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لاسباب سماوية أوأرضية وسيأتى الكلام عليهما قريبا (أوخوف سببه فتنة أوخصومة أوغلاء سعر) فى الاقوات (وهو اما عام كما ذكرناه أوخاص كمن يقصد باذاية فى بلدة فيهرب منها) لاجل ذلك فهذه أقسام النكاية فى الامور الدنيوية (واما أمر له نكاية فى الدين كمن ابتلى فى بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده) أى تمنعه (عن التجرد لله) تعالى (فيؤثر الغربة والخمول) أى يختارهما (ويجتنب السعة والجاه) والمال (أوكمن يدعى الى بدعة) أى الى ارتكابها (قهرا) عن نفسه (أوالى ولاية عمل لاتحل مباشرته) كالمكس ومال الايتام وما أشبه ذلك (فيطلب الفرار منه) سلامة لدينه (وأما المطلوب فهو اما دنيوى كالمال والجاه) أى تحصيلهما (أودينى والدينى اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها) المودعة فيها (كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الارض) أى اطرافها وقصته مذكورة فى القرآن وهل كان نبيا أوملكا صالحا فيه اختلاف وكذا فى اسمه والمشهور انه الاسكندر وفى سبب تلقيبه أقوال وقد ذكرت طرفا منه فى شرح القاموس (والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد) فى سبيل الله (والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور) التى فى وجه العدو (فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها) أى بالزيارة (الاولياء والعلماء وهم اما موتى) انتقلوا الى دار الآخرة (فتزار قبورهم) قصدا للتبرك (واما احياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم فهذه هى أقسام الاسفار وتخرج عن هذه القسمة أقسام) أربعة (القسم الاول فى طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أونفلا وذلك العلم اما علم بامور دينية أو باخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته فى طلب العلم) الشرعى النافع الذى أريد به وجه الله (فهو فى سبيل الله) أى حكمه حكم من هو فى الجهاد (حتى يرجع) لما فى طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس وفى قوله حتى يرجع اشارة الى انه بعد الرجوع وانذار القوم له درجة أعلى من تلك الدرجة لانه حينئذ ورث الانبياء فى تكميل الناقصين قال العراقى رواه الترمذى من حديث أنس وقال حسن غريب اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى والطبرانى والضياء فى المختارة وفيه خالد بن يزيد اللؤلؤى قال العقيلى لايتابع على كثير من حديثه وذكر له هذا الخبر قال الذهبى وهو مقارب الحديث وفى رواية لابى نعيم فى الحلية بلفظ من طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع (وفى خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة) رواه الترمذى وقال حسن من حديث أبى هريرة وروى من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع الحديث بطوله رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى من حديث أبى الدرداء وقد تقدم ذلك فى كتاب العلم (وكان سعيد بن المسيب) رحمه الله تعالى وهو من كبار التابعين (يسافر أياما فى طلب الحديث الواحد) كذا فى القوت (وقال) عامر بن شراحيل (الشعبى) رحمه الله تعالى (لوسافر رجل من الشام الى أقصى اليمن فى كلمة) أى لاجل تحصيل كلمة (تدله على هدى أوترده عن ردى ما كان سفره ضائعا) نقله صاحب القوت (ورحل جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله

عنه

عنه (من المدينة الى مصر مع غيره من الصحابة فسافر واشهرا فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس) بن أسد الجهنى ثم (الانصارى) حليفهم يكنى أبا يحيى روى عنه أولاده وعمر وحمزة وعبد الله و بسر بن سعيد روى له الجماعة الا البخارى مات بالشام سنة ثمانين (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه) قال ابن اسحق وهو من قضاعة حليف لبنى سلمة وهو انه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبيح الغزى فقتله وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وهو الذى رحل اليه جابر ابن عبد الله فسمع منه حديث القصاص وهذا الذى ساقه المصنف هو بعينه لفظ القوت وقال العراقى رواه الخطيب فى كتاب الرحلة باسناد حسن ولم يسم الصحابى وقال البخارى فى صحيحه رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد ورواه أحمد الا انه قال الى الشام واسناده حسن ولاحمد ان أبا أيوب ركب الى عقبة بن عامر الى مصر فى حديث وله ان عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أول أمير بمصر فى حديث آخر وكلاهما منقطع اه قلت و يقال هو عبد الله بن أبى أنيسة قال الوليد بن مسلم حدثنا داود بن عبد الرحمن المكى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضى الله عنه قال سمعت حديثا فى القصاص لم يبق أحد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبد الله ابن أبى أنيسة فساقه ولكن الصحيح ما قاله البخارى وقرأت فى تاريخ مصر لمحمد بن الربيع الجيزى ما نصه قدم جابر بن عبد الله الانصارى مصر بعد الفتح على عقبة بن عامر الجهنى ويقال على عبد الله بن انيس الجهنى وكان قدومه فى أيام مسلمة بن مخلد ولاهل مصر عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من عشرة أحاديث ثم ساقها ثم قال ومما يبين قدوم جابر مصر ما حدثناه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمر حدثنى محمد بن مسلم الطائفى عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كان عبد الله بن أنيس الجهنى وكان عداده فى الانصار يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فى القصاص قال جابر فخرجت الى السوق فاشتريت بعيرا ثم شددت عليه رحلا ثم سرت اليه شهرا فلما قدمت مصر سألت عنه حتى وقفت على بابه فخرج الى غليم اسود فقال من أنت قال قلت جابر بن عبد الله فدخل عليه فذكر ذلك له فقال قل له اصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الغلام فقال ذلك لى فقلت نعم فخرج الى فالتزمنى والتزمته وذكر الحديث (وكل مذكور فى العلم محصل) أى ذو تحصيل (من زمان الصحابة الى زماننا) هذا (الا وحصل العلم بالسفر وسافر لاجله) وفى بعض النسخ وكل مذكور فى العلم محصل من زمان الصحابة الى زماننا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله (وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكه الا بتحسين الخلق وتهذيبه) وتصفيته عن المذام (ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذى يسفر عن الاخلاق) أى يوضحها و يكشف عنها (وبه يخرج الله الخبء فى السموات والارض) ولفظ القوت فيكون للمسافر فى ذلك علوم وبصائر يعرف بها خفايا نفسه ومكامنها ويكون هذا من خبء الارض الذى يخرجه الله عز وجل لحبيبه متى شاء كما قال جل وعلا يخرج الخبء فى السموات والارض (و) قيل (انما سمى السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق) وفى القوت عن أخلاق النفس قال وأيضا يسفر عن آيات الله وقدره وحكمه فى أرضه (ولذلك قال عمر رضى الله عنه للذى كان يعرف عنده بعض الشهود) أى يزكى عنده رجلا من الشهود ليقبل شهادته فقال (هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما أراك تعرفه) هكذا أورده ههنا مختصرا تبعا لصاحب القوت وقد تقدم له فى كتاب آداب الصحبة بطوله وأخرجه الاسماعيلى فى مناقب عمر مطولا (وكان) أبو نصر (بشر ابن الحرث) (الحافى) قدس سره (يقول يا معشر القراء) يعنى بهم العلماء (سيحوا فى الارض) أى سافروا فيها (تطيبوا) أى يطيب عيشكم (فان الماء اذا ساح) أى جرى على وجه الارض (طاب واذا طال مقامه فى موضع تغير) ولفظ القوت فان الماء اذا كثر مقامه فى موضع تغير (وبالجملة فان النفس فى

من المدينة الى مصر مع
عشرة من الصحابة فسار وا
شهرا فى حديث بلغهم عن
عبد الله بن أنيس الانصارى
يحدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى
سمعوه وكل مذكور فى العلم
محصل له من زمان الصحابة
الى زماننا هذا لم يحصل العلم
الا بالسفر وسافر لاجله وأما
علمه بنفسه وأخلاقه فذلك
أيضا مهم فان طريق
الآخرة لا يمكن سلوكها الا
بتحسين الخلق وتهذيبه
ومن لا يطلع على أسرار
باطنه وخبائث صفاته
لا يقدر على تطهير القلب
منها وانما السفر هو الذى
يسفر عن أخلاق الرجال
وبه يخرج الله الخبء فى
السموات والارض وانما
سمى السفر سفرا لانه
يسفر عن الاخلاق ولذلك
قال عمر رضى الله عنه للذى
زكى عنده بعض الشهود
هل صحبته فى السفر الذى
يستدل به على مكارم
الاخلاق فقال لا فقال
ما أراك تعرفه وكان بشر
يقول يا معشر القراء سيحوا
تطيبوا فان الماء اذا ساح
طاب واذا طال مقامه فى
موضع تغير وبالجملة فان
النفس فى

الوطن مع مواتاة الاسباب لاتظهر خبائث أخلاقها الاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة (٣٨٦) اشتغال واحتمال مشاق * وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها

قطع متجاورات وفيها
الجبال والبراري والبحار
وأنواع الحيوان والنبات
ومامن شئ منها الاوهو
شاهد لله بالوحدانية ومسبح
له بلسان ذلق لايدركه الا
من ألقى السمع وهو شهيد
وأما الجاحدون والغافلون
والمغترون بلامع السراب
من زهرة الدنيا فانهم
لايبصرون ولايسمعون
لانهم عن السمع معزولون
وعن آيات ربهم محجوبون
يعلمون ظاهرا من الحياة
الدنيا وهم عن الآخرة هم
غافلون وما أريد بالسمع
السمع الظاهر فان الذين
أريدوا به ما كانوا معزولين
عنه وانما أريد به السمع
الباطن ولايدرك بالسمع
الظاهر الا الاصوات
ويشارك الانسان فيه
سائر الحيوانات فاما السمع
الباطن فيدرك به لسان
الحال الذي هو نطق وراء
نطق المقال يشبه قول القائل
حكاية لكلام الوتد
والحائط قال الجدار للوتد لم
تشقني فقال سل من يدقني
ولم يتركني وراني الحجر الذي
وراني ومامن ذرة في السموات
والارض الا ولها أنواع

شاهدات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات

الحروف

الوطن لاتظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها) ولفظ القوت فلتكن نية هذا المسافر استصلاح قلبه ورياضة نفسه واستكشاف حاله وامتحان أوصافه لان النفس انما أظهرت الاذعان والانقياد في الحضر وربما استكانت وأجابت في المصر فاذا وقعت عليها أثقال الاسفار ولزمتها حقائق الاستخبار خرجت من مقاد ذلك المعيار فاسفرت حقيقتها وانكشفت دواعيها (وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق وأما آيات الله في أرضه) الدالة على كمال قدرته (ففي مشاهدتها) بعين البصر (فوائد للمستبصرين) أي المتأملين (ففيها قطع متجاورات) كما قال الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات (وفيها الجبال) الشوامخ التي جعلها الله أوتادا في الارض (وفيها البراري) والقفار (وفيها البحار) العذبة والملحة (وفيها أنواع الحيوان و) أصناف (النبات) ذو ألوان (ومامن شئ منها الاوهو شاهد لله تعالى بالواحدانية) قال القائل

ففي كل شئ له آية * تدل على انه واحد

(و) مامن شئ منها الاوهو (مسبح له بلسان ذلق) أي فصيح (لايدركه الا من ألقى) له (السمع) الباطن (وهو شهيد) بقلبه حاضر بلبه (وأما الجاحدون) أي المنكرون (والغافلون) عن الحقائق (والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا) أي متاعها (فانهم لايبصرون ولا يسمعون) لحجب أبصارهم وأسماعهم عن درك ذلك (لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع) هنا (السمع الظاهر) الذي هو عبارة عن قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ به تدرك الاصوات (فان الذين أريدوا به) في الآية (ما كانوا معزولين عنه وانما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات) بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ (ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات) فانها كذلك تدرك به الاصوات بالوجه المذكور (فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوتد والحائط) ومراجعتهما (قال الجدار للوتد لم تشقني فقال سل من يدقني ولم يتركني وراء الحجر الذي وراني) ومن ذلك حكاية لسان حال الحوض

امتلأ الحوض وقال قطني * مهلا رويدا قد ملأت بطني

(ومامن ذرة في السموات والارض الا ولها أنواع شهادات لله تعالى بالوحدانية هو توحيدها) وفي نسخة هي امر من السر به النزول الى توحيدها (وأنواع شهادات لصانعها بالتقديس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن و) لم يتجاوزوا (من ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال) فهم قاصرون عن وصول هذا المقام (ولو قدر كل عاجز) بنفسه قاصر على مقامه (على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير) من دون أقرانه الكرام (ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات) قال المصنف في كتاب المعارف العقلية اعلم ان العقل الكلي أثر من آثار كلام الباري والنطق أثر من العقل الكلي فاذا النطق ليس هو صورة العبارة ولا نفس العبارة ولا شكل

الحروف ولا تقطاع الاصوات بل النطق هو تمكن النفس الانسانية من العبارة عن الصور المجردة المتقررة فى علمه المنفردة فى عقله المبراة عن الاشكال المعراة عن الاجسام والمثال فيه تتصور حقائق الاشياء باعيانها وذواتها المجردة فى مرآت القلب وتقدر النفس من العبارة عنها ويتمكن الذهن من التفكير فيها ويحيط العقل بظاهرها وباطنها ولذلك سميت النفس ناطقة ويقال كذلك للرجل ناطق ولو لم يتكلم فى العيان ولو لم يقل باللسان وحقيقة ذلك تتعين فى القرآن حيث قال هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وليس الكتاب له العبارة ولا عنده الاشارة لكن لما تضمن جميع الاشياء وأحاط على المكتوبات واشتمل على لطائف الموجودات وكثائفها فبهذا المعنى سمى الله كتابه ناطقا ليعلم العاقل ان الناطق من الانسان هو من تكون نفسه مناسبة لكتاب الله تعالى ومقصودة لمضمونات كلماته ومن لم يعرف حقيقة ماقلنا فهو ابكم وان كان قائلا ومن لم يدركه فهو أصم وان كان سميعا ومن لم يره بعين بصيرته فهو أعمى وان كان ناظرا فمن انسلخ عن جلدة الهوى والطبيعة انسلاخ الحية وتدرع بدرع الشريعة ينشرح صدره بنور الايمان ويحترق قلبه بنار الوحدانية ويكل نظره الحسى ويحتد نظره العقلى ولا يخفى عليه شئ من أسرار الملكوت وروضة الجبروت فهو قاعد بشخصه بين أبناء جنسه وقلبه كالطير فهو فى الهواء يصعد الى مرقاة الكرم ويتغذى بلطائف أسرار الحكم فيسمع قلبه النغمات الفلكية ويلتذ بالترنمات الملكية ويفهم أصوات الطير كما قال الله تعالى اخبارا عن نبيه سليمان عليه السلام وعلمنا منطق الطير فاذا النطق أشرف الاحوال وأجل الاوصاف وماهية تصور النفس صور المعلومات وقدرة النفس على الاسماع لغيرها بما ينتج فى العقل بأى لغة كانت وباى عبارة اتفقت (ومن يسافر ليستقرى هذه الشهادات) الناطقة (من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر فى موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من) السنة (آحاد الذرات فماله وللتردد فى الفلوات) من عالم الملك (وله غنيمة فى ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم مسخرات) ولامره طائعات (والى أبصار ذوى البصائر) القدسية (مسافرات فى الشهر والسنة مرات) كرات (بل هى دائبة فى الحركة على توالى الاوقات) يدل على ذلك قوله والشمس والقمر دائبين (فمن الغرائب ان يدأب فى الطواف بأحد المساجد) والمشاهد (من أمرت الكعبة ان تطوف به) وقد وقع طواف الكعبة لرجال من الصديقين والاولياء الصالحين (ومن الغرائب ان يطوف فى أكناف الارض) أى جوانبها (من تطوف به أقطار السماء) فمن تأمل هذا رجع الى نفسه وانتبه من رقدة غفلته (ثم مادام المسافر مفتقرا الى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو مبعد فى المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافرين الى حضرته ولانه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء) وهذا المقام الذى هو فيه ليس معدودا من الاسفار الاربعة المعروفة عند أهل الحق وانما هو مبدأ آثار تحمل تهيأ منه للوصول الى السفر الذى هو رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة وهو السير الى الله من منازل النفس بازالة التعشق من الظاهر والاغيار الى ان يصل الى الافق المبين (ولا سبب للطول فى هذا المنزل الا الجبن) والخوف (والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب) من العارفين (ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا) مطلوبكم (وانا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وفى) الظاهر ان بين الكلامين مخالفة وليس كذلك بل (كل واحد من القولين حق) ولكل منهما وجه وجيه (الا أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن) اذ فيه الافتقار الى فتح البصر لرؤية المظاهر والاغيار ليعتبر بها الى ماوراء ذلك (والثانى خبر عما بعده من المنازل البعيدة من الوطن التى لا يطؤها الا مخاطر بنفسه) أى من رمى نفسه فى خطر عظيم (والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين) لما فيها من المخاوف والمهالك التى منها الترقى الى حضرة الواحدية ثم الى عين الجمع والحضرة الاحدية ثم الى أحدية الجمع والفرق (وربما يأخذ التوفيق) الالهى (بيده فيرشده) فى لحظة (الى سواء السبيل) وذلك بفضله وكرمه (والهالكون

ومن يسافر يستقرئ هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر فى موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فماله وللتردد فى الفلوات وله غنية فى ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بامره مسخرات وهى الى أبصار ذوى البصائر مسافرات فى الشهور والسنة مرات بل هى دائبة فى الحركة على توالى الاوقات فمن الغرائب أن يدأب فى الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة ان تطوف به ومن الغرائب ان يطوف فى أكناف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام المسافر مفتقرا الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو مبعد فى المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافرين الى حضرته وكانه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام فى هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن والثانى خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التى لا يطؤها الا المخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون

فى التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى
واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى أكثر الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذى يهلك أكثر من الذى يملك ولا
يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب واذا كانت النفوس كبارا * تعبت فى مرادها الاجسام وما أودع الله العز
والملك فى الدين والدنيا الا فى حيز (٣٨٨) الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل ترى الجبناء ان الجبن حزم
* وتلك خديعة الطبع اللئيم
فهذا حكم السفر الظاهر اذا
أريد به السفر الباطن
بمطالعة آيات الله فى الارض
فلنرجع الى الغرض الذى
كنا بصدده ولنبين (القسم
الثانى) وهو أن يسافر
لاجل العبادة اما لحج أو
جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك
وآدابه وأعماله الظاهرة
والباطنة فى كتاب أسرار
الحج ويدخل فى جملته زيارة
قبور الانبياء عليهم السلام
وزيارة قبور الصحابة
والتابعين وسائر العلماء
والاولياء وكل من يتبرك
بمشاهدته فى حياته يتبرك
بزيارته بعد وفاته ويجوز
شد الرحال لهذا الغرض
ولا يمنع من هذا قوله عليه
السلام لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجدى
هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى لان ذلك
فى المساجد فانها متماثلة
بعد هذه المساجد والا فلا
فرق بين زيارة قبور الانبياء
والاولياء والعلماء فى أصل
الفضل وان كان يتفاوت فى
الدرجات تفاوتا عظيما
بحسب اختلاف درجاتهم
عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء
طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة فى الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم
وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان فى الله فيه فضل كما ذكرناه فى كتاب
الصحبة وفى التوراة سر أربعة أميال زر أخا فى الله

فى التيه هم الاكثرون من ركاب هذا الطريق) كما يومئ اليه كلام سهل التسترى (والعالمون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر (ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم) الابدى (والملك المقيم السرمدى (وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى) ومن ساعدته العناية لا يقاس بغيره (واعتبر هذ الملك) الاخروى (بملك الدنيا) فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه (ومهما عظم المطلوب قل المساعد) وعز المعين (ثم الذى يهلك أكثر من الذى يملك) كما هو مشاهد (ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وكثرة التعب) فيتحامى عنه ولا يحمل اثقال الملوك الا الجمال ولقد صدق القائل

(واذا كانت النفوس كبارا * تعبت فى مرادها الاجسام

(وما أودع الله العز) والابهة (والملك فى الدين والدنيا الا فى حيز الخطر) وهو الاشراف على الهلاك وخوف التلف وفى نسخة الا فى متن الخطر (وقد يسمى الجبان الجبن) أى الاحجام عن الاقدام (والقصور) عن درك المعالى (باسم الحزم والحذر) قال الشاعر

(يرى الجبناء ان الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

والجبناء جمع الجبان المذكر وجمع المؤنث جبنات (فهذا حكم السفر الظاهر اذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الارض) الدالة على كمال قدرته (فلنرجع الى الغرض الذى كنا بصدده ولنبين القسم الثانى وهو أن يسافر لاجل العبادة اما لحج) الى بيت الله الحرام (أو جهاد) فى سبيل الله وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة فى كتاب أسرار الحج) فاغنانا عن ذكره ثانيا (ويدخل فى جملته زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء) والشهداء (والاولياء) والصلحاء على اختلاف طبقاتهم (وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) وفى رواية بتقديم المسجد الحرام رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ورواه أيضا سوى أبى داود من حديث أبى سعيد ورواه ابن ماجه وحده من حديث ابن عمر وقد تقدم فى أسرار الحج (لان ذلك فى المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء وبين الاولياء والعلماء فى أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله) وهذا بحث مشهور للشيخ أبى العباس بن تيمية تقدم نقله فى كتاب الحج والجواب عنه (وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات) وقالوا فى المثل كلب جوال خير من أسد رابض (والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء) منهم (و) طلب (بركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصالحين) من عباده (عبادة) فانهم اذا رؤا ذكر الله والذكر عبادة (وفيه أيضا حركة للرغبة فى الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من) بركات (أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان فى الله فيه فضل) وأجر وهو مستحب ومندوب اليه (كما ذكرناه فى كتاب الصحبة و) قيل مكتوب (فى التوراة) سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة (سر أربعة أميال زر أخا فى الله) قال صاحب القوت وقد رويناه فى خبر عن بعض

أهل

أهل البيت (وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاث وسوى الثغور المرابط بها) فى وجه العدو (فالحديث) المذكور (ظاهر فى انه لاتشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاث) وفى القوت وان سافر الى بعض الثغور ناويا رباط أربعين يوما أو ثلاثة أيام فحسن وان قصد عبادان فرابط فيها ثلاثا فقد انتابها ثلاثمائة من العلماء والعباد للرباط فيها لما يجل وصفه روى عن على رضى الله عنه أنه سأل رجلا بالبصرة أن يرابط بعبادان ثلاثا ويشركه فى صحبته وقال بعض العارفين كوشفت بالابصار فرأيت الثغور كلها تسجد لعبادان (وقد ذكرنا فضائل الحرمين فى كتاب الحج وبيت المقدس ايضا له فضل كبير) ولفظ القوت ومن قصد فى سفره أحد المساجد الثلاث المندوب اليها لشد الرحال فهو أفضل أعلاها المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس فيقال من جمع الصلاة فى هذه المساجد الثلاث من سنته غفرت له ذنوبه كلها ومن أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وخرج ابن عمر) رضى الله عنهما (قاصدا الى بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة) كذا فى القوت (وقد سأل سليمان) عليه السلام (ربه عز وجل أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه) أى لا يهمه (الا الصلاة فيه ان لا تصرف نظرك عنه مادام مقيما فيه حتى يخرج منه وان تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فاعطاه الله ذلك) كذا فى القوت قلت وهذا قد أخرجه النسائى من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأله خلالا ثلاثا سأله حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأله ملكا لا ينبغى لاحد من بعده فاوتيه وسأله حين فرغ من بناء المسجد ان لا يأتيه أحد لا ينهزه الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه وأخرجه أحمد كذلك وزاد فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه اياه (القسم الثالث أن يكون السفر للهرب من سبب مشوّش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين أى من طرائقهم) فانه ان لم يفر منه فقد أوقع نفسه فى التهلكة وقد نهى الله عنه حيث قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوّش فراغ القلب) ويدخل عليه أنواع الاشغال والفكر الردية (والدين لا يتم الا بقلب فارغ) خال (عن) ملاحظة (غير الله) تعالى (فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين) أى بأموره (ولا يتصوّر فراغ القلب من الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية) خصوصا لصاحب العلائق والاسباب (ولكن يتصوّر تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون) ومن المشهور على الالسنة فاز المخفون وأخرج الحاكم فى الاهوال من مستدركه وتمام فى فوائده من حديث هلال بن يسار عن أم الدرداء قالت قلت لابى الدرداء ما يمنعك أن تبتغى لاضيافك ما تبتغى الرجال لاضيافهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمامكم عقبة كؤد لا يجوزها المثقلون فانا أريد ان أتخفف لتلك العقبة وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه أبو المظفر فى فضائل العباس بلفظ انما امامكم وعند الطبرانى وراءكم عقبة كؤد وأورده ابن الاثير فى النهاية بلفظ ان بين أيدينا عقبة كؤدا لا يجاوزها الا الرجل المخف وأخرج أبو نعيم فى الحلية فى قصة التقاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه باويس القرنى وعرض عليه نفقته وأباها أنه قال يا أمير المؤمنين ان بين يدى ويديك عقبة كؤدا لا يجاوزها الا كل ضامر مخف ومما قيل فيه

قالوا تزوّج فلا دنيا بلا امرأة * وراقب الله واقرأ آى ياسينا
لما تزوجت طاب العيش لى وحلا * وصرت بعد وجود الخير مسكينا
جاء البنون وجاء الهم يتبعهم * ثم التفت فلا دنيا ولا دينا
هذا الزمان الذى قال الرسول لنا * خف الرحال فقد فاز المخفونا

(والحمد لله الذى لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء) الى الاثقال (بل قبل المخف بفضله)

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر فى انه لاتشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين فى كتاب الحج وبيت المقدس أيضا له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه ان لا تصرف نظرك عنه مادام مقيما فيه حتى يخرج منه وان تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك (القسم الثالث) ان يكون السفر للهرب من سبب مشوّش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب فى الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذى لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل المخف بفضله

وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذى ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر فى الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده الا بالغربة
والجول وقطع العلائق التى لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما عده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه
و يطمئن به قلبه فيستوى
عنده الحضر والسفر
و يتقارب عنده وجود
الاسباب والعلائق وعدمها
فلا يصده شئ منها عما هو
بصدده من ذكر الله وذلك
مما يعز وجوده جدا بل
الغالب على القلوب الضعف
والقصور عن الاتساع
للخلق والخالق وانما يسعد
بهذه القوة الانبياء والاولياء
والوصول اليها بالكسب
شديد وان كان للاجتهاد
والكسب فيها مدخل أيضا
ومثال تفاوت القوة الباطنة
فيه كتفاوت القوة الظاهرة
فى الاعضاء فرب رجل قوى
ذى مرة سوى شديد
الاعصاب محكم البنية يستقل
بحمل ما وزنه ألف رطل
مثلا فلو أراد الضعيف
المريض ان ينال رتبته
بممارسة الحمل والتدريج
فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه
ولكن الممارسة والجهد
يزيد فى قوته زيادة ما وان
كان ذلك لا تبلغه درجته فلا
ينبغى ان يترك الجهد عند
اليأس عن الرتبة العليا فان
ذلك غاية الجهل ونهاية
الضلال وقد كان من عادة
السلف رضى الله عنهم
مفارقة الوطن خيفة من
الفتن وقال سفيان الثورى
هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف
فى موضع تحول الى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده و وضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال بلغنى
عن قرية فيها رخص أريد ان أقيم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم

وكرمه (وشمله بسعة رحمته والمخف) من أخف الرجل اذا صار خفيفا والمراد به (هو الذى ليست الدنيا أكبر همه) وروى هناد والترمذى من حديث أنس والطبرانى من حديث ابن عباس من كانت الآخرة همه جعل الله غناه فى قلبه وجمع له شمله واتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وأخرج الطبرانى من حديث أنس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو آخذ بيد ابى ذر فقال يا أبا ذر اعلمت ان بين أيدينا عقبة كؤدا ولا يصعدها الا المخفون قال رجل يا رسول الله امن المخفين انا أم من المثقلين قال عندك طعام اليوم قال نعم قال وطعام غد قال نعم قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين (وذلك لا يتيسر فى الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده الا بالعزلة) وفى نسخة بالغربة (والجول وقطع العلائق التى له بد عنها) وحاجة اليها (حتى يروض نفسه) ويختبرها (مدة) وفى نسخة مديدة (ثم ربما عده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه و يطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر و يتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها ولا يصده شئ منها عما هو بصدده من ذكر الله) ولفظ القوت فان نوى القرب من الامصار طمعا فى سلامة دينه و بعدا من تعلق النفس بما فى الحضر من حظ دنياه فحسن و ربما خرج طلبا للخمول والذلة لخشية الفتنة بالشهرة ورجاء صلاح قلبه واستقامة حاله فى البعد عن الناس و رياضته بالتفرق والتوحد الى ان يعتدل يقينه و يطمئن قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر و يعتدل عنده وجود الخلق وعدمهم باسقاط الاهتمام بهم انتهى (وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب مع القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء) والصديقون والشهداء (والاولياء) اذ منحهم مواهب لدنية (والوصول اليها بالكسب) والرياضة (شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا) ولكن جل العناية للوهب الالهى (ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه مثال تفاوت القوة الظاهرة فى الاعضاء فرب رجل قوى ذى مرة) بالكسر أى قوة وأصل المرة الفتل وحبل مر أى مفتول و يقال انه لذو مرة اذا كان ذا رأى محكم (سوى) كغنى أى مستوى الخلقة كاملها (شديد الاعصاب محكم البنية) لم توهنه الامراض ولم تزعزعه النوائب (يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا) وهو ما يقرب عشرة قناطير وقد سمع بمثل ذلك فى الحمالين ببلاد الروم فان منهم من يحمل قدر ذلك و يفتخر به على أقرانه (فلو اراد الضعيف) البنية (المريض) الواهن (أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه) وخانته قواه (ولكن الممارسة والجهد يزيد فى قوته زيادة ما) أى نوعا من الزيادة (وان كان ذلك لا يبلغه درجته) ولا يجعله مثله فى القوة فلا ينبغى ان يترك الجهد عند اليأس من الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال) والاخلاد الى الهوان (وقد كان من عادة السلف) رحمهم الله تعالى (مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثورى) رحمه الله تعالى (هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف فى موضع تحول الى غيره) نقله صاحب القوت الا أنه قال المشهورين بدل المشتهرين وهو فى الحلية لابى نعيم (وقال أبو نعيم) الفضل بن دكين بن حماد بن زهير التيمى مولاهم الاحول الملائى الكوفى ثقة ثبت من كبار مشايخ البخارى روى له الجماعة مات سنة ثمانى عشرة ومائتين (رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده) وهى شبه الكوز للماء (و وضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال بلغنى عن قرية فيها رخص) أى ارتخاء أسعار وأنا (أريد ان أقيم فيها فقيل له وتفعل هذا) ولفظ القوت فقلت وتفعل هذا يا أبا عبد الله (قال نعم اذا بلغك عن قرية فيها رخص فاقم بها فانه أسلم

لدينك

لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطى يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت
الاشجار و طاب الانتشار
فانتشروا وقد كان الخواص
لا يقيم ببلد أكثر من
أربعين يوما وكان من
المتوكلين و يرى الاقامة
اعتمادا على الاسباب قادحا
فى التوكل وسيأتى أسرار
الاعتماد على الاسباب فى
كتاب التوكل ان شاء الله
تعالى (القسم الرابع)
السفر هربا مما يقدح فى
البدن كالطاعون أوفى
المال كغلاء السعر أوما
يجرى مجراه ولا حرج فى
ذلك بل ربما يجب الفرار فى
بعض المواضع وربما
يستحب فى بعض بحسب
وجوب ما يترتب عليه من
الفوائد واستحبابه ولكن
يستثنى منه الطاعون فلا
ينبغى أن يفر منه لورود
النهى فيه قال اسامة بن زيد
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الوجع
أو السقم رجز عذب به بعض
الامم قبلكم ثم بقى بعد فى
الارض فيذهب المرة ويأتى
الاخرى فمن سمع به فى أرض
فلا يقدمن عليه ومن وقع
بأرض وهو بها فلا يخرجنه
الفرار منه وقالت عائشة
رضى الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
فناء أمتى بالطعن والطاعون
فقلت هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال غدة كغدة
البعير تأخذهم فى مراقهم
المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط فى سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف

لدينك وأقل لهمك) هكذا نقله صاحب القوت وهو فى الحلية لابى نعيم (وهذا هرب من غلاء السعر) لا غير (وكان سرى) بن المغلس (السقطى رحمه الله تعالى يقول للصوفية اذا خرج الشتاء قد خرج آذار وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا) ولفظ القوت اذا خرج الشتاء ودخل آذار وأورقت الاشجار طاب الانتشار وآذار بالمد شهر معروف من الشهور العجمية وفيه تورق الاشجار بعد سقوطها و يطيب الزمان و يعتدل الهواء (وقد كان) ابراهيم (الخواص) رحمه الله تعالى (لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوما) بل كان ينتقل (وكان من المتوكلين و يرى الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحة فى التوكل) هذا مشربه وكان يرى أيضا السؤال قادحا فى التوكل وخالفه فى المسئلتين جماعة من العارفين (وسيأتى اسرار الاعتماد على الاسباب فى كتاب التوكل ان شاء الله تعالى) ونفصل هناك مذاهب الجماعة (القسم الرابع السفر هربا مما يقدح فى البدن كالطاعون) فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ذكره الجوهرى (أوفى المال لغلاء الاسعار وما يجرى مجراه ولا حرج فى ذلك بل ربما يجب الفرار فى بعض المواضع وربما يستحب فى بعض) منها (بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغى ان يفر منه لورود النهى فيه) قال اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى الامير أبو محمد وأبو زيد حب رسول الله وابن حب رسول الله مات بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع أو) قال ان هذا (السقم رجز) اى عذاب وأصله الاضطراب يقال رجز البعير رجزا اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه (عذب الله به بعض الامم قبلكم) وهم قوم فرعون من بنى اسرائيل أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجدا فخالفوا فارسل الله عليهم ذلك فمات منهم فى ساعة سبعون ألفا وقد ورد التصريح بأنهم من بنى اسرائيل فى هذا الخبر بعينه كما سيأتى (ثم بقى بعد فى الارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به فى أرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه) قال الخطابى أحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وقال التوربشتى الله شرع لنا التوقى من المحذور وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحجر منع أصحابه من دخوله وأما نهيه عن الخروج فلانه اذا خرج الاصحاء ضاعت المرضى من متعهد والموتى من التجهيز والصلاة عليهم انتهى قال العراقى هو متفق عليه واللفظ لمسلم انتهى قلت و رواه كذلك الترمذى والنسائى وفى لفظ لهما الطاعون رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها وقوله أو عذاب هكذا هو بالشك و وقع بالجزم عند ابن خزيمة من حديث عامر بن سعد بلفظ انه رجس سلط على طائفة من بنى اسرئيل (وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فناء أمتى بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه) وهو ان يطعن بعضهم فى الحرب بالرماح (فما الطاعون قال) هو (غدة كغدة البعير) قال الزمخشرى فى الفائق الغدة داء يأخذ البعير فترم نكفتاه له فيأخذه شبه الموت وفى أمثالهم أغدة كغدة البعير وموت فى بيت سلولية قاله عامر بن الطفيل عند دعاء النبى صلى الله عليه وسلم عليه تأخذهم) أى الا قة (فى مراقهم) جمع مرق وهو أسفل البطن بمارق ولان (المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب) وجه الله تعالى أى طالب الثواب على صبره على خوفه منه وشدته (كالمرابط فى سبيل الله) أى له مثل ثواب الشهيد (والفار منه كالفار من الزحف) والفرار من الزحف حين يزحف العدوّ على المسلمين من غير عذر كبيرة والفرار من الطاعون وزره مثل وزر ذلك قال العراقى رواه أحمد وابن عبد البر فى التمهيد باسناد جيد اه قلت حديث عائشة روى بالفاظ مختلفة فروى أحمد والبخارى بلفظ الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد قاله لها حين سألته عن الطاعون ماهو وروى أحمد أيضا بسند فيه ثقات الطاعون غدة

كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف وروى الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في فوائد أبي بكر بن خلاد بسند حسن الطاعون شهادة لامتي ووخز أعدائكم من الجن كغدة الابل تخرج في الآباط والمراق من مات فيه مات شهيدا ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف وأخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى وفي الاوسط من حديث ابن عمر فناء أمتي بالطعن والطاعون ووخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة (وعن مكحول) أبي عبد الله الدمشقي الفقيه مات سنة بضع عشرة ومائة روى له مسلم والاربعة (عن أم أيمن) بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي والدة اسامة بن زيد ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه) وفي نسخة بعض أهله (لاتشرك بالله شيأ وان عذبت أوخوّفت) وفي نسخة وان حرقت بالنار (أطع والديك وان أمراك أن تخرج عن كل شئ هولك فاخرج لاتترك الصلاة عمدا فان من ترك الصلاة عمدا فقد برئت ذمة الله منه واياك والخمر) لاتشربه (فانه مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها تسخط الله) أي تغضبه (ولا تفر من الزحف) أي عند زحف المشركين بالمسلمين (وان أصاب الناس موتان) بالضم الموت الكثير الذريع (وأنت فيهم فاثبت فيهم) أي لاتنتقل عن موضعك فارا (أنفق من طولك) أي طاقتك وقدرتك وما طالت به يدك (على أهل بيتك من عليك نفقته ولا ترفع عصاك عنهم) لاجل التأديب (أخفهم بالله) قال العراقي رواه البيهقي وقال فيه ارسال اهـ قلت ومكحول كثير الارسال مشهور بذلك ورواه كذلك ابن عساكر في التاريخ وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الدرداء بلفظ لاتشرك بالله شيأ وان قطعت وحرقت ولاتترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولاتشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وعند الطبراني من حديث أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ لاتشرك بالله شيأ وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعصين والديك وان أمراك ان تخلى من أهلك ودنياك فتخله ولاتشربن خمرا فانها رأس كل شر ولاتتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولاتفرن يوم الزحف فمن فعل ذلك فقد باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ولا تزدادن في تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتي به على رقبته يوم القيامة من مقدار سبع أرضين وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل وأميمة قيل هو اسم أم أيمن الحبشية وعند أحمد والطبراني وأبي نعيم في الحلية من حديث معاذ بلفظ لاتشرك بالله شيأ وان قتلت وحرقت ولاتعقن والديك وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك ولاتتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولاتشربن خمرا فانه رأس كل فاحشة واياك والمعصية فان المعصية تحل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء بلفظ لاتشرك بالله شيأ وان عذبت وحرقت وأطع والديك وان أمراك ان تخرج من كل شئ حولك فاخرج منه ولاتترك صلاة مكتوبة عمدا فانه من ترك الصلاة عمدا فقد برئت منه ذمة الله اياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها موجبة سخط الله لاتغلل ولاتفر يوم الزحف وان هلكت وفر أصحابك وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت ولا تنازع الامر أهله وان رأيت انه لك وانفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أدبا واخفهم في الله عز وجل وعند ابن النجار في تاريخه من حديث أبي ريحانة بلفظ لاتشرك بالله شيأ وان قطعت وحرقت بالنار وأطع والديك وان أمراك ان تخلى من أهلك ودنياك ولاتدعن صلاة متعمدا فان من تركها فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولاتشربن خمرا فانها رأس كل خطيئة ولا تزدادن في تخوم أرضك فانك تأتي بها يوم القيامة من مقدار سبع أرضين والمسمى بابي ريحانة صحابيان أحدهما الازدي أو الدوسي الانصاري وقيل اسمه شمعون والثاني أبو ريحانة القرشي وعند الطبراني من حديث عبادة بن الصامت لاتشركوا بالله شيأ وان قطعتم أو

*وعن مكحول عن ام أيمن قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيأ وان عذبت أوخوّفت وأطع والديك وان أمراك ان تخرج من كل شئ هولك فاخرج منه لاتترك الصلاة عمدا فان من ترك الصلاة عمدا فقد برئت ذمة الله منه واياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها تسخط الله ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم أنفق طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله

فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتى شرح ذلك فى كتاب التوكل فهذه أقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين النية فى السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن نيته الا آخرة فى جميع أسفاره وذلك ظاهر فى الواجب والمندوب ومحال فى المكروه والمحظور * وأما المباح فمرجعه الى النية فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عام فى الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لاتؤثر فى اخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف ان الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له * وأما النظر فى ان السفر هو الافضل

حرقتم أوصلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها ولا تفر وا من الموت وان كنتم فيه ولا تعص والديك وان أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج ولا تضع عصاك عن أهلك وانصفهم من نفسك (فهذه الاحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه) أما الخروج فلانه اذا خرج الصحيح ضاع المريض من متعهد وأما الدخول فللتوقى عن المحذور (وسيأتى شرح ذلك فى كتاب التوكل) ان شاء الله تعالى ذكر هناك انه انما نهى عن الخروج كالدخول مع ان سببه فى الطب الهواء وأظهر طرق التداوى الفرار من الضرر وترك التوكل فى نحوه مباح لان الهواء لا يضر من حيث يلاقى ظاهر البدن بل من حيث دوام استنشاقه فانه اذا كان فيه عفونة وصل الى الرئة والقلب أثر فيهما بطول الاستنشاق فلا يظهر الوباء على الظاهر الابعد استحكام التأثير فى الباطن فالخروج لا يخلص لكنه يوهم الخلاص فيصير من جنس الموهومات كالطيرة الى آخر ما قال على ما سيأتى تفصيله (فهذه أقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد) من سيده (وسفر العاق) لوالديه بان خرج من غير رضاهما (والى مكروه كالخروج من بلد) فيه (الطاعون والمحمود) منه (ينقسم الى واجب كالحج) الى بيت الله (وطلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم) وهو تعلم مالا بد منه (والى مندوب اليه كزيارة العلماء والصلحاء وزيارة مشاهدهم) بعد موتهم (ومن هذه الاسباب تتبين النية فى السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية) وقد خصت فى غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الامور (ولتكن نيته الآخرة فى جميع أسفاره وذلك ظاهر فى الواجب والمندوب ومحال فى المكروه والمحظور وأما المباح فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل والعيال والتصدق بما فضل) أى زاد (عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة) وهذا ظاهر (ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة) ونحو ذلك (لخرج عن كونه من أعمال الآخرة فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات) رواه بهذا اللفظ الامام أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب مرفوعا وهو لفظ ابن حبان فى صحيحه وللستة بلفظ انما (عام فى الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لاتؤثر فى اخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف) ولفظ القوت ويقال (ان الله تبارك وتعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته) ولفظ القوت على نحو نيته (فمن كانت نيته) طلب (الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته) طلب (الآخرة) وأهلها (أعطى من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه) وملك من الدنيا بالقناعة والزهد شغله (ودعت له الملائكة واستغفرت له) هكذا هو فى القوت ومعناه فى المرفوع من حديث أنس فيما رواه ابن أبى حاتم فى الزهد من كانت نيته طلب الدنيا شتت الله عليه أمره وجعل الفقر بين عينيه ولم يأته منها الا ما كتب له ومن كانت نيته طلب الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة وعند الطيالسى وابن ماجه والطبرانى من حديث زيد بن ثابت من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب الله له (وأما النظر فى أن السفر هو الافضل

أو الاقامة فذلك يضاهى النظر فى ان الافضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منهاجه فى كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب فى حق الاكثرين والافضل فى هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين فى الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم فى الابتداء والاقامة هى المعينة على العمل بالعلم فى الانتهاء وأما السياحة فى الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا فى حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى قلق الا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده فى اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغى ان يسافر المريد الا فى طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به فى سيرته وتستفاد الرغبة فى الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الان أكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره فى الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم فى البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم فى الخانقاهات حكم نافذ ولا تاديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر

عما

او الاقامة) فى الوطن هو الافضل (فذلك يضاهى النظر فى ان الافضل هو العزلة والمخالطة وقد ذكرنا منهاجه فى كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب فى حق الاكثرين والافضل فى هذا ما هو الاعون فى الدين) وقال القشيرى فى رسالته هذه الطائفة مختلفون فمنهم من آثر الاقامة على السفر ولم يسافر الا لغرض كحجة الاسلام والغالب عليهم الاقامة مثل الجنيد وسهل بن عبد الله وأبى يزيد البسطامى وأبى حفص الحداد وغيرهم ومنهم من آثر السفر وكانوا على ذلك الى أن خرجوا من الدنيا مثل أبى عبد الله المغربى وابراهيم بن أدهم وغيرهم وكثير منهم سافروا فى ابتداء أمورهم فى حال شبابهم أسفارا كثيرة ثم قعدوا عن السفر فى آخر أحوالهم مثل أبى عثمان الحيرى والشبلى وغيرهما ولكل واحد منهم أصول بنوا عليها طريقتهم انتهى (ونهاية ثمرة الدين فى الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر) حتى يغمر قلبه (والمعرفة تحصل بدوام الفكر) بالمراقبة (ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما) اى لم يكن له نصيب منهما (والسفر هو المعين على التعلم فى الابتداء والاقامة هى المعينة على العمل بالعلم فى الانتهاء فاما السياحة فى الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا فى حق الاقوياء) مثل ابراهيم بن أدهم واضرابه (فان المسافر وماله) كل منهما (لعلى قلق) محركة أى تعب وهلاك (الا ما وقى الله) وحفظه (فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه) من الاعداء (وماله) من السراق (وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده) وأنس به (فى اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه) من التلف (فلا يخلو عن الطمع والاستشراف) والتطلع (الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر فيعتريه فتور وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع) فيه فتنزرع فيه أنواع الخبائث (ثم الشغل بالحط والترحال) من بقعة الى بقعة (مشوش بجميع الاحوال) مشتت للبال (فلا ينبغى أن يسافر المريد الا فى طلب علم) واجب (أو مشاهدة شيخ يقتدى به فى سيرته) الظاهرة والباطنة (وتستفاد الرغبة فى الخير من مشاهدته) وملاقاته (فان اشتغل بنفسه) بمداومة الذكر القلبى (واستبصر) فيه (وانفتح له) باب (طريق الفكر) الصحيح (والعمل) المطابق بالسنة (فالسكون) فى حقه فى مستقره (أولى به وأرفق) لحاله وهذا هو الحق الصريح الذى أشار اليه السادة النقشبندية (الآن أكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال) لفترات عرضتها ولم يقدروا على ازالتها (ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره فى الخلوة) ووقفوا عن السير ومالوا الى الغير (وكانوا بطالين) أى من أهل البطالة (غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة) ومالت نفوسهم اليها (واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب) أى وجدوها وعرة المسلك (واستلانوا جانب السؤال والتكفف (والكدية) أى الاستجداء من الناس (واستطابوا) سكنى (الرباطات) والخانقاهات (المبنية لهم) أى باسمهم (فى) سائر (البلاد واستسخروا الخدم) أى جعلوهم مسخرين منقادين (المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن لهم قصد من الخدمة الا الرياء والسمعة) للناس (وانتشار الصيت) بينهم والشهرة (واقتناص الاموال بطريق السؤال) وأنواع الاحتيال (تعللا بكثرة الاتباع) والواردين (فلم يكن لهم فى الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر يقهرهم

فلبسوا المرقعات واتخذوا فى الخانقاهات منتزهات وربما تلقفوا ألفاظا خرقة من أهل الطامات فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا
بالقوم فى خرقتهم وفى سياحتهم وفى لفظهم وعبارتهم وفى آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا و يحسبون أنهم يحسنون صنعا
و يعتقدون أن كل سوداء تمرة و يتوهمون أن المشاركة فى الظواهر توجب المساهمة فى الحقائق وهيهات فما أغزر حماقة
من لا يميز بين الشحم والورم
فهؤلاء بغضاء الله فان الله
تعالى يبغض الشاب الفارغ
ولم يحملهم على السياحة
الا الشباب والفراغ الا من
سافر لحج أو عمرة فى غير رياء
ولا سمعة أو سافر لمشاهدة
شيخ يقتدى به فى علمه
وسيرته وقد خلت البلاد
عنه الآن والامور الدينية
كلها قد فسدت وضعفت الا
التصوف فانه قد انمحق
بالكلية و بطل لان العلوم
لم تندرس بعد والعالم وان
كان عالم سوء فانما فساده فى
سيرته لا فى علمه فيبقى عالما
غير عامل بعلمه والعمل
غير العلم وأما التصوف فهو
عبارة عن تجرد القلب لله
تعالى واستحقار ما سوى الله
وحاصله يرجع الى عمل
القلب والجوارح ومهما
فسد العمل فات الاصل
وفى أسفار هؤلاء نظر
للفقهاء من حيث انه اتعاب
للنفس بلا فائدة وقد يقال
ان ذلك ممنوع ولكن
الصواب عندنا ان نحكم
بالاباحة فان حظوظهم
التفرج عن كرب البطالة
بمشاهدة البلاد المختلفة
وهذه الحظوظ وان كانت
خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به و يعود اليه فهو المتأذى
والمتلذذ والفتوى تقتضى تسييب العوام فى المباحات التى لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون فى غيرمهم فى الدين والدنيا بل لمحض التفرج فى البلاد
كالبهائم المترددة فى الصحارى فلا بأس

عما لا يليق (فلبسوا المرقعات) أى الخرق الملفقة من أنواع الصوف والخز وغيره (واتخذوا فى الخانقاهات منتزهات) من مياه جارية وأشجار مغروسة وفرش مبسوطة (وربما تلقفوا ألفاظا خرقة من الطامات) وهى ما فيها شطح (فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم فى خرقهم وفى سياحتهم وفى لفظهم وفى عبارتهم وفى آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون انهم يحسنون صنعا و يعتقدون ان كل سوداء تمرة) وان كل بيضاء شحمة (و يتوهمون ان المشاركة) لهم (فى الظاهر) من الاقوال والافعال (توجب المساهمة) أى المقاسمة (فى الحقائق) الباطنة (وهيهات فما أغزر حماقة) أى قلة عقل (من لا يميز بين الشحم والورم) كلاهما ككتف أى فيستسمن كل ذى ورم و يظن ان به شحما (فهؤلاء بغضاء الله تعالى فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ) أخرج سعيد بن منصور فى سننه من قول ابن مسعود انى لاكره الرجل فارغا لا فى عمل الدنيا ولا فى عمل الآخرة ورواه أحمد وابن المبارك والبيهقى كلهم فى الزهد وابن أبى شيبة من طريق المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود انى لامقت الرجل أراه فارغا ليس فى شئ من عمل دنيا ولا آخرة وهو عند الزمخشرى فى سورة الانشراح من قول عمر رضى الله عنه بلفظ انى لاكره أحدكم سبهللا لا فى عمل دنيا ولا فى عمل آخرة ويحتمل أن يكون المراد بالشاب هنا الصحيح فقد قال العسكرى فى الامثال الصحة عند بعضهم الشباب والعرب تجعل مكان الصحة الشباب كما قالوا القلب الفارغ والشباب المقبل يكسب الآثام وكان يقال ان لم يكن الشغل مجهدة فالفراغ مفسدة والقلب الفارغ يبحث عن السوء (ولم يحملهم على السياحة) من أرض الى أرض (الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج أو عمرة فى غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به فى علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن) هذا فى زمن المصنف فكيف بزماننا الآن وقد كمل المائتان بعد الالف (والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد انمحق) وزال حتما رسمه (بالكلية وبطل) أمره (لان العلوم لم تندرس بعد) ففى طلابها كثرة (والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده فى سيرته لا فى علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه و) لا يخفى ان (العمل غير العلم) فالعلم شئ والعمل شئ ولا يلزم من فساد العمل فساد العلم ولكن لما كان المقصود من العلم هو العمل أطلقوا اسم الفساد على العلم بوجود الفساد فى العمل وقالوا هتف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل (وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله واستحقار ما سوى الله) بان لا يكون فى ملاحظته غيره (وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل) المحصول (وفى أسفار) مثل هؤلاء (نظر) وبحث (للفقهاء من حيث انه اتعاب نفس بلا فائدة) تؤل اليه وهو منهى عنه (وقد يقال ان ذلك ممنوع) وسند المنع انا لا نسلم انه اتعاب نفس بلا فائدة فأقل ما يقال فيه ان تلك الحركة لا تخلو عن مشقة وهى لا تقصر عن رياضة البدن وهذه فائدة فى الجملة (ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة) لهم (فان حظوظهم) من سياحتهم (التفرج عن كرب البطالة) وغمومها فان البطالة ثقل معنوى لا يخففها الا التنقل من أرض الى أرض (بمشاهدة البلاد المختلفة) وما فيها من الآثار القديمة والحادثة (وهذه الحظوظ وان كانت) عند أهل الحق (خسيسة) مبتذلة (فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به و يعود اليه فهو المتأذى وهو المتلذذ) فلكل عمل رجال ولكل ميدان أبطال (والفتوى تقتضى تسييب العوام فى المباحات التى لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون) فى الارض (من غيرمهم فى الدين والدنيا بل لمحض التفرج فى البلاد كالبهائم المترددة فى الصحارى) بلا أزمة ولا خطام (فلا بأس

بسماحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم فى التلبيس والسؤال على اسم التصوف والا كل من الاوقاف التى وقفت على الصوفية لان الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل فى دينه مع صفات أخرى وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معها العدالة والصلاح ولو تصور صوفى فاسق لتصور صوفى كافر وفقيه يهودى وكان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفى (٣٩٦) عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر فى دينه على القدر الذى يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم واعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيأ فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفى ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ فى الاحتياط لدينه لا ينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيأ بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشترى لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشترى نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا فى رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بان يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء الى قالبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل الا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة أو لا يأكل الا من مال من يعلم قطعا أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر

بسماحتهم ما كفوا عن الناس شرهم) من لسانهم و يدهم (ولم يلبسوا على الخلق حالهم) وكف شرهم عن الناس ان كان ذا شر ولم يجدوا بدا الا بمفارقتهم اياهم فهى فائدة تؤول الى الناس نفعها واليه أيضا وأما تلبيس الحال على الخلق فهذا أمر آخر زائد على الاول (وانما عصيانهم فى التلبيس والسؤال على اسم التصوف والا كل من الاوقاف التى وقفت على الصوفية) بان يجعل نفسه صوفيا فيرتب له شئ من ذلك الوقف أو يسأل الناس على اسم التصوف فيعطى لذلك و يكرم فهو عصيان وحاله حال المتشبع بما لم يعط فهو زائر مزور (لان الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل فى دينه مع صفات أخرى وراء الصلاح) يبعد اجتماعها فى شخص على الوجه المرضى فكيف يلبس عليهم حاله وهو لم يتصف بتلك الاوصاف (ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين) الحاصلة من الجبايات والمكوس وغيرها ولا شك فى حرمتها (وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معها العدالة والصلاح) فكيف يطلق على هؤلاء اسم الصوفية (ولو تصور صوفى فاسق) غير عدل (لتصور صوفى كافر وفقيه يهودى وكان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفى أيضا عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر فى دينه على القدر الذى تحصل به العدالة) فقط بل يتعداه (وكذلك من نظر الى ظواهرهم) من حسن الحال (ولم يعرف بواطنهم) وما فيها من الخبث (وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ) من ذلك المال (وكان ما أكلوه سحتا وأعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم) الخبيثة (ما أعطاهم) لان مثله مما لا يتقرب به (فأخذ المال باظهار التصوف) من نفسه (من غير اتصاف بحقيقته) ولا تحقق بوصفه (كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه على سبيل الدعوى) والحوق (ومن زعم انه علوى) أى من أولاد على بواسطة أحد أولاده الخمسة الحسن والحسين ومحمد والعباس وعمر (وهو كاذب) فى دعواه وزعمه (وأعطاه مسلم مالا لحب أهل البيت) النبوى (ولو علم انه كاذب) فى انتسابه (لم يعطه شيأ فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفى) فمن زعم انه كذلك ولم يكن كذلك وأعطى بذلك الاسم لم يجزله أخذه (ولهذا احترز المحتاطون) فى دينهم (عن الاكل بالدين) أى بمقابلته (فان المبالغ فى الاحتياط لدينه لا ينفك فى باطنه عن عورات) ومعايب (لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت) أى سكنت (رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيأ) فى الاسواق (بأنفسهم مخافة ان يسامحوا) أى يرى صلاحهم وشهرتهم فيسامح لهم (لاجل دينهم) وصلاحهم (فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشترى لهم و يشترطون على الوكيل ان لا يظهر) للبائع (انه لمن يشترى) لئلا يسامح فيه (نعم انما يحل لهم أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى) أى صاحب العطاء (من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا فى رأيه) وفى نسخة لم يقض بدل لم يقتض (والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممتنع أو عزيز) نادر (والمغرور الجاهل بنفسه أحرى ان يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء) اليه (قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له أمر غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة ان لا يأكل الا من كسبه) أى من كسب يده فقد ورد فى الخبر أحل ما أكل العبد من كسب يده ليأمن من هذه الغائلة أو لا يأكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته ووجدان مثل هذا عزيز فى كل الاعصار (فان اضطر

طالب

طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى ستري لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت أني شر الخلق أو من شرارهم فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو انه قد يقول ذلك مظهرا انه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود وأما الذم في الملا فهو عين الرياء الا اذا أورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بانه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان مخادعته لله عز وجل اذا مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

(الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدبا) الاول أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزاده الا الحلال الطيب وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولابد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واظهار مكارم الاخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة الامور

طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له) عن حقيقة حاله (وليقل انك ان كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين) والصلاح والنسب (فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله ستري لم ترني بعين التوقير) والتعظيم (بل اعتقدت) في اني (شر الخلق) الموجودين (أو من شرارهم) أو من المقصرين في خدمة المولى أو نحو ذلك (فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرتضي منه) هذه (الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين) أي ضعفه (وعدم استحقاقه لما يأخذه) أو اعترافه بانه ليس له تعلق بالنسب النبوي وانه ليس بمتحقق فيه فلا يكون مستحقا لما أعطى لاجل ذلك المتعلق (ولكن ههنا مكيدة للنفس) خفية (ومخادعة) دقيقة (فليتفطن لها وهو انه يقول ذلك مظهرا انه متشبه بالصالحين) من السلف (في ذمهم نفوسهم) الامارة (واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازراء) أي الاحتقار (فتكون صورة الكلام) في الظاهر (صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه عين المدح والاطراء) أي المبالغة في الثناء (فكم من ذام نفسه) في المجالس (وهو لها مادح بعين ذمه) وهذه الدسيسة قلما يدركها الا المستبصرون (فذم النفس في الخلوة) عن الناس (مع النفس) بان يخاطبها ويذكر لها عيوبها ونقصها فيقول أنت كذا وفعلت كذا وكذا (هو المحمود) النافع (فأما الذم في الملا) من الناس (فهو عين الرياء الا اذا أورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بانه مقترف للذنوب) مرتكب لما لا يحل (ومعترف بها) أي مقر (وذلك مما يمكن تفهيمه ويمكن) أيضا تلبيسه (بقرائن الاحوال) القائمة (والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان مخادعته لله تعالى اذ مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته) وبه تم الفصل الاول من الكتاب

(الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه) أي حركته للسفر (الى آخر رجوعه) أي المستقر (وهي أحد عشر أدبا الاول ان يبدأ برد المظالم) الى أربابها ان كانت قبله لاحد (وقضاء الديون) وايصالها على الوجه المرضي لاصحابها (واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته و برد الودائع ان كانت ولا يأخذ لزاده الا الطيب الحلال وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره) والمراد بطيبه ان يكون من وجه حلال (ولابد في السفر من طيب الكلام) ولينه (واطعام الطعام) لمن مر به (ومن اظهار مكارم الاخلاق) وهي عشرة صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقراء الضيف ورأسهن الحياء هكذا في حديث عائشة وفي حديث أنس مكارم الاخلاق ثلاثة تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك (فان السفر يخرج خبايا الباطن) ويسفر عن مكامنه ولذلك سمي سفرا ولفظ القوت لان السفر يسيء الاخلاق ويكثر الضجر ويخرج مكامن النفس من الشح والشره (و) كل (من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر) ولفظ القوت وكل من صلحت صحبته في السفر صلحت صحبته في الحضر وليس كل من صحب في الحضر صلح ان يصحب في السفر (ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه) نقله صاحب القوت عن بعض السلف (والسفر من أسباب الضجر) أي السآمة والملل (ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة الامور

على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق) وانما امتحانه عند توارد المشاق (وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر) نقله صاحب القوت عن بعض السلف واضجرهم فى الغالب المريض ثم الصائم ثم المسافر (وتمام حسن خلق المسافر بالاحسان الى المكارى) بان يلين معه فى الكلام ويحمله ويطعمه معه ويواسيه بالمعاملة (وبمعاونة الرفقة) أى المرافقين معه (بكل ممكن) فى كل ما يعسر عليهم (وبالرفق بكل منقطع) فى الطريق (بان لا يجاوزه) ان رآه كذلك (الا بالاعانة) له بما يليق لحاله (بمركوب) ان أبدعت به راحلته (أو زاد) ان نفد زاده أو ماء ان عطش هو أو دابته (أو توقف لاجله) ان كان ضعيف السير فلا يتركه ويسير لانه خلاف المروءة (وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة) فى الكلام (فى بعض الاوقات من غير فحش و) لا (معصية) ولكن بحد محدود (ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه) فيقطعون المسافة البعيدة من غير تعب (الثانى ان يختار رفيقا) فى سفره (فلا يخرج) مسافرا (وحده فالرفيق ثم الطريق) وقد روى ذلك من حديث رافع بن خديج مرفوعا التمسوا الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار رواه الطبرانى فى الكبير وابن أبى خيثمة وأبو الفتح الازدى والعسكرى فى الامثال والخطيب فى الجامع من طريق أبان بن المحبر عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وابن المحبر وسعيد لا تقوم بهما حجة ولكن له شاهد رواه العسكرى فقط من حديث عبد الملك بن سعيد الخزاعى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا طويلا ثم قال فى آخره الجار ثم الدار الرفيق ثم الطريق وهو عند الخطيب فى جامعه باختصار من حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل وعند الخطيب فى الجامع من طريق عبد الله بن محمد اليمانى عن أبيه عن جده قال قال خفاف بن ندبة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق وكلها ضعيفة ولكن بانضمامها تقوى (وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسى ويعينه ويساعده اذا ذكر) وهو معنى الخبر الوارد اذا أراد الله بعبد خيرا جعل له رفيقا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه وقد تقدم فى كتاب الصحبة وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان عن الحسن مرسلا خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله أعانك واذا نسيت ذكرك (فان المرء على دين خليله) وروى ذلك مرفوعا وقد تقدم ذلك فى كتاب الصحبة (ولا يعرف الرجل الا برفيقه) فلينظر من يخالل ومنه أخذ المتنبى قوله * وكل قرين بالمقارن يقتدى * (وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده) قال العراقى رواه أحمد من حديث ابن عمر باسناد صحيح وهو عند البخارى بلفظ لو يعلم الناس فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل اه قلت وروى أحمد من حديث ابن عمر أيضا نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده وأما حديث البخارى فهو عن ابن عمر أيضا وقد أخرجه كذلك أحمد والترمذى وابن ماجه (وقال الثلاثة نفر) ولفظ القوت وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر فهذا يدل ان الحديث المرفوع هو هذا القول الثلاثة نفر فتأمل قال العراقى رويناه من حديث على فى وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وقال) أيضا (اذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا أحدكم) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه الطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد حسن (وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه البزار والحاكم عن عمر رضى الله عنه قال اذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (وليؤمروا عليهم أحسنهم اخلاقا وأرفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار) والبذل (وطلب الموافقة) فاذا أمر فليطيعوه ولا يخالفوه (وانما يحتاج الى الامير) فى السفر (لان الآراء تختلف فى تعيين المنازل

(والطرق)

على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكارى ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه الا بالاعانة بمركوب أو زاد أو توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة فى بعض الاوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه (الثانى) أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسى ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال أيضا اذا كنتم ثلاثة فى السفر فأمروا أحدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف فى تعيين المنازل

والطرق ومصالح السفر ولانظام الاالوحدة ولافساد الافي الكثرة وانما انتظم أمر العالم لان مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة

والطارق) بحسب البعد والقرب والامن والخوف (ومصالح السفر ولانظام الامن الوحدة ولافساد الامن
الكثرة) ولفظ القوت والسياحة لاتحسن الاعلى الانفراد والوحدة فان اتفق ثلاثة فى سياحة بقلب واحد
وهم واحد على حال واحد فهم كعبد واحد فهو حسن وفيه معاونة على البر والتقوى (وانما انتظم أمر
العالم لان مدبر الكل واحد) لايشاركه أحد (و) اليه الاشارة بقوله جل وعز (لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا) وتوضيح هذا المقام قدمر فى كتاب قواعد العقائد (ومهما كان المدبر واحدا انتظم التدبير)
وارتفع التعسير (واذا كثرت المدبرون فسدت الامور فى الحضر والسفر) وانما يخشى من التلف فى
البحر اذا كان فى السفينة مدبران (الا ان مواطن الاقامة لاتخلو عن أمير عام) يدبر أمر العامة بالسياسة
الشرعية كامير البلد (أو أمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأمير) من عند أنفسهم
(فلهذا وجب التأمير لجمع شتات الآراء) فى أمر المنازل والطرق ويتكلم على مصالح السفر (ثم على
الامير) ان أمره القوم (ان لاينظر الا لمصلحة القوم) اى مايصلح به حالهم (وان يجعل نفسه وقاية لهم
ان عرضت مشقة (كما نقل عن عبد الله المروزى انه صحبه أبو على الرباطى) وكان المروزى من عادته انه
يدخل البادية بلازاد ولاراحلة (فقال) الرباطى لما صحبه (على ان تكون أنت الامير أو أنا) ولفظ الرسالة
أيما أحب اليك ان تكون أنت الامير أو أنا (فقال) لا (بل أنت) فقال وعليك الطاعة لى قال نعم (فلم يزل
يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره) ولفظ الرسالة فاخذ مخلاة ووضع فيها زادا فحمله على ظهره فاذا قلت
اعطنى أحمله قال الامير أنا وعليك الطاعة (فامطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس
رفيقه وفى يده كساء) أرخاه عليه من سائر جهاته (يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لاتفعل يقول ألم
تقل ان الامارة مسلمة لى) وعليك الطاعة لى (فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو على وددت
انى مت ولم أقل له أنت الامير) ولفظ الرسالة فكنت أقول فى نفسى ليتنى مت ولم أقل له أنت الامير ثم قال لى
اذا صحبت انسانا فاصحبه كما رأيتنى صحبتك هكذا أورده القشيرى فى كتاب الصحبة من الرسالة وتبعه المصنف
هنا وسبق للمصنف هذه القصة أيضا فى كتاب آداب الصحبة مع اختلاف يسير بين السياقين (فهكذا ينبغى
ان يكون الامير) على الجماعة يقى بنفسه عنهم فى المخاوف ويجب عليهم امتثال أمره لقوله تعالى أولى
الامر منكم (وقال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب أربعة) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى والحاكم
من حديث ابن عباس قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اهـ قلت وانما لم
يصححه الترمذى لانه يروى مسندا ومرسلا ومعضلا قال ابن القطان لكن هو ليس بعلة فالاقرب صحته
انتهى ورواه كذلك أحمد والبيهقى وابن عساكر ولفظ الجميع خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة
وخير الجيوش أربعة آلاف ولايهزم اثنا عشر ألفا من قلة زاد ابن عساكر اذا صبروا وصدقوا (وتخصيص
الاربعة من بين سائر الاعداد لابد ان يكون له فائدة والذى ينقدح) الفكر (فيه ان المسافر لايخلو عن
رحل يحتاج الى حفظه) ومنعه وصيانته (وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها) بالذهاب والمجىء فيها (ولو
كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب
لفقد أنيس الرفيق ولو تردد فى الحاجة اثنان كان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وضيق
الصدر) وهذا الذى ذكره المصنف حسن ويقرب منه ان يقال وجه تخصيص هذا العدد لان أحدهم
لو مرض أمكنه جعل واحد وصيا والآخرين شهيدين والثلاثة لايبقى منهم غير واحد ولان الاربعة أبعد
أوائل الاعداد من الآفة وأقربها الى التمام الاترى ان الشىء الذى تحمله الدعائم أربعة وذا القوائم
الاربع اذا زال أحدها قام على ثلاث ولم يكد يثبت وماله ثلاث قوائم اذا زال أحدها سقط وانما كانت
الاربعة أبعد من الآفة لانهم لو كانوا ثلاثة ربما تناجى اثنان دون واحد وهو منهى عنه والاربعة اذا

الا الله لفسدتا ومهما كان
المدبر واحدا انتظم أمر
التدبير واذا كثر المدبرون
فسدت الامور فى الحضر
والسفر الا ان مواطن
الاقامة لاتخلو عن أمير عام
كامير البلد وأمير خاص
كرب الدار وأما السفر فلا
يتعين له أمير الا بالتأمير
فلهذا وجب التأمير ليجتمع
شتات الآراء ثم على الامير
أن لاينظر الا لمصلحة القوم
وان يجعل نفسه وقاية لهم
كما نقل عن عبد الله المروزى
انه صحبه أبو على الرباطى
فقال على ان تكون أنت
الامير أو أنا فقال بل أنت
فلم يزل يحمل الزاد لنفسه
ولابى على على ظهره فأمطرت
السماء ذات ليلة فقام عبد
الله طول الليل على رأس
رفيقه وفى يده كساء يمنع عنه
المطر فكلما قال له عبد الله
لاتفعل يقول ألم تقل ان
الامارة مسلمة لى فلا تتحكم
على ولا ترجع عن قولك
حتى قال أبو على وددت انى
مت ولم أقل له أنت الامير
فهكذا ينبغى ان يكون الامير
وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب أربعة وتخصيص
الاربعة من بين سائر الاعداد
لابد أن يكون له فائدة
والذى ينقدح فيه أن
المسافر لايخلو عن رحل
يحتاج الى حفظه وعن حاجة
يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق
ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر

انتهى اثنان يبقى اثنان والله أعلم (فاذامادون الاربعة لايفى بالمقصود ومافوق الاربعة يزيد فلاتجمعهم رابطة واحدة فلاينعقد بينهم التوافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لاتصرف الهمة اليه فلاتتم الموافقة معهم نعم فى كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف) اذا كان الطريق بعيدا ويخاف فيه من العدو ففى الكثرة صيانة وأمن لانه يرجى به دفع الصائل وهيبة على العدو ولو كان فيهم كثرة (ولكن الاربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق لايكلم ولايخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه) وعدم الاحتياج اليه (الثالث ان يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة الى المدينة فلما أردت ان أفارقه شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان الحكيم ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة ورواه أبوداود مختصرا واسناده جيد اهـ قلت رواه النسائى من طريق قزعة ابن يحيى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان لقمان الحكيم كان يقول ان الله اذا استودع شيأ حفظه وأخرجه الامام أحمد من هذا الوجه وأخرجه النسائى أيضا من طرق أخرى فيها اختلاف فى تسمية التابعى وهذا ينبغى أن يدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان لقمان نبيا أم لا وأخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء والنسائى أيضا فى اليوم والليلة قال الطبرانى حدثنا أبوزرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقى وأبو عبد الملك أحمد بن ابراهيم القرشى وقال النسائى حدثنا أحمد بن ابراهيم وعبدة قالا حدثنا محمد بن عائذ حدثنا الهيثم بن حميد عن المطعم بن مقدام عن مجاهد قال أتيت ابن عمر رضى الله عنهما أنا ورجل ومعى وقد أردنا الخروج الى الغزو فشيعنا فلما أراد أن يفارقنا قال انه ليس لى ما أعطيكما ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استودع الله شيأ حفظه وانى استودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم أعمالكما وهو حديث صحيح أخرجه ابن حبان فى النوع الثانى من القسم الاول من صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى زرعة الرازى عن محمد بن عائذ واما قول العراقى ورواه أبوداود مختصرا الى آخره فقد اخبرناه اسمعيل بن على بن عبد الله الحنفى أخبرنا محمد بن ابراهيم بن حسن أخبرنا الحسن بن على بن يحيى أخبرنا على بن عبد القادر بن محمد الطبرانى عن أبيه عن جده محمد بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد ابن على بن محمد الحافظ قال قرأت على محمد بن على البكرى بمكة وعلى أبى اسحق البعلى بمصر قال البكرى أخبرأبو الفرج بن عبد الهادى فيما سمع عليه أخبرنا أحمد بن أبى أحمد بن نعمة أخبرنا أبو الفضل الخطيب فى كتابه أخبرنا أبو الخطاب القارى أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن يحيى أخبرنا الحسين بن اسمعيل القاضى المحاملى قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى ح وقال البعلى أخبرنا اسمعيل بن يوسف أخبرنا عبد الله بن عمر أخبرنا عبد الاول بن عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا ابراهيم بن خزيم قال حدثنا عبد بن حميد قالا حدثنا أبونعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قزعة بن يحيى انه أتى ابن عمر رضى الله عنهما فى حاجة فقال تعال أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلنى فى حاجة فقال استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ كلاهما عن أبى نعيم فوقع لنا موافقة عالية وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن أحمد بن سليمان عن أبى نعيم فوقع لنا بدلا عاليا بثلاث درجات وأخرجه أبوداود عن مسدد والحاكم من طريق أخرى عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبى عن عبد العزيز بن عمر لكن وقع فى روايته عن اسمعيل بن جرير لم يذكر يحيى وقد وافق أبا نعيم أبوحمزة أنس ابن عياض وعبدة بن سليمان عند النسائى ومروان بن معاوية عند أحمد ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن عبد العزيز لكنه لم يذكر بين عبد العزيز وقزعة أحدا ووافقه يحيى

فاذامادون الاربعة لايفى بالمقصود ومافوق الاربعة يزيد فلاتجمعهم رابطة واحدة فلاينعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لاتنصرف الهمة اليه فلاتتم المرافقة معه نعم فى كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق لايكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه (الثالث) أن يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما من مكة الى المدينة حرسها الله فلما أردت أن افارقه شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك

و روى زيد بن أرقم عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال اذا أراد
أحدكم سفرا فليودع
اخوانه فان الله تعالى جاعل
له فى دعائهم البركة وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا ودع
رجلا قال زودك الله التقوى
وغفر ذنبك و وجهك الى
الخير حيث توجهت فهذا
دعاء المقيم للمودع وقال
موسى بن وردان أتيت أبا
هريرة رضى الله عنه أودعه
لسفر أردته فقال ألا أعلمك
يا ابن أخى شيأ علمنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند
الوداع فقلت بلى قال قل
أستودعك الله الذى لا
تضيع ودائعه

ابن حمزة عن عبد العزيز عند الخرائطى و رواه عيسى بن يونس عن عبد العزيز فوافق الحربى فى اسمعيل لكنه خالفه فى اسم أبيه فقال اسمعيل بن محمد بن سعد وهى عند النسائى أيضا و زاد فيها فأخذ بيدى فحركها ثم قال ووقع فى رواية أبى حمزة فاردت الانصراف فقال كما أنت حتى أودعك وفيها فأخذ بيدى فصافحنى ثم قال الحديث وفيه من الاختلاف غير ذلك وقد مضى بعضه وقال المحاملى حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا سعيد بن خيثم حدثنا حنظلة بن أبى سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر اذا جاءه الرجل وهو يريد السفر قال له ادن منى حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا يقول استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك أخرجه أحمد عن سعيد بن خيثم وأخرجه الترمذى عن اسمعيل بن موسى والنسائى عن محمد بن عبيد كلاهما عن سعيد بن خيثم وقال الترمذى حسن صحيح غريب من حديث سالم وخالف سعيدا الوليد بن مسلم فقال عن حنظلة عن القاسم بن محمد بن أبى بكر بدل سالم قال كنت عند عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه نحوه هكذا أخرجه النسائى عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم (و روى زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى صحابى مشهور رضى الله عنه أول مشاهده الخندق مات سنة ست وسبعين من الهجرة روى له الجماعة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل فى دعائهم البركة) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف اهـ قلت لفظ الخرائطى حدثنا أحمد بن سهل العسكرى حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن يوسف الكلاعى حدثنا مزاحم بن زفر التيمى حدثنى أيوب بن خوط عن نقيع بن الحرث عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الا أنه قال فى دعائهم خيرا بدل البركة وهو حديث غريب وسنده ضعيف جدا ونقيع هو أبو داود الاعمى متروك عندهم كذبه يحيى بن معين وقد روى بلفظه من حديث أبى هريرة قال الحافظ فى أمالى الاذكار قرأت على التقى بن عبيد الله عن أبى عبد الله بن الزراد أخبرنا محمد بن اسمعيل أخبرتنا أم الحسن بنت أبى الحسن قالت أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن على حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا يحيى بن العلاء عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا وهو حديث غريب أخرجه الطبرانى فى الاوسط وابن السنى وأبو يعلى فى المسند (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم تقدمت تراجمهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك و وجهك للخير حيث توجهت) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق والمحاملى فى الدعاء وفيه ابن لهيعة اهـ قلت وله شاهد من حديث قتادة الرهاوى رضى الله عنه قال لما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومى أخذت بيده فودعته فقال جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك و وجهك للخير حيث تكون أخرجه المحاملى فى الدعاء من طريق قتادة بن الفضيل بن عبد الله عن أبيه عن عمه هشام بن قتادة الرهاوى عن أبيه (فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان) العامرى مولاهم المصرى مدنى الاصل صدوق مات سنة سبع عشرة ومائة عن أربع وسبعين و روى له البخارى فى الادب والاربعة (أتيت أبا هريرة رضى الله عنه (أودعه لسفر أردته فقال الا أعلمك يا ابن أخى شيأ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى فقال استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه) قال العراقى رواه ابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة باسناد حسن اهـ قلت قال المحاملى فى الدعاء حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور ومحمد بن صالح الانماطى قالا حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنا الليث حدثنا الحسن بن ثوبان أنه سمع موسى بن وردان قال أردت الخروج الى سفر فاتيت أبا هريرة رضى الله عنه فقلت أودعك فقال يا ابن أخى

ألا أعلمك شيأ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع قلت بلى قال فاستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه هذا لفظ أحمد بن منصور وفى رواية محمد بن صالح بالسند المذكور الى موسى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع رجلا فذكره وقال فى آخره أولا تخيب هذا حديث حسن أخرجه النسائى وابن السنى كلاهما فى اليوم والليلة من رواية الليث وابن لهيعة وأخرجه أيضا من طريق رشدين بن سعيد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه وهذا اللفظ بصيغة الامر تفرد به رشدين وفيه ضعف وقد أخرج أبو يعلى فى مسنده الكبير رواية ابن المغربى من طريق بشر بن السرى عن ابن لهيعة وفق رواية رشدين فى ان الذى يريد السفر هو الذى يقول ذلك والله أعلم (وعن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد سفرا فاوصنى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوى) تقدم هذا الحديث فى الباب الثانى من كتاب الحج أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا على بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو الفضل الكنانى الحافظ أخبرنا أبو اسحق التنوخى أن أحمد بن أبى طالب أخبرهم قال أخبرنا أبو الحسن بن المظفر أخبرنا أبو محمد بن حمويه أخبرنا عيسى بن عمر حدثنا الدارمى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا سعيد بن أبى بن كعب عن موسى بن ميسرة عن أنس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى أريد السفر فقال متى قال غدا ان شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو اين توجهت شك سعيد وأخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز وأخرجه المحاملى عن عبيد الله بن عمر بن جبلة وأحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن أحمد بن ابراهيم وأخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن العباس بن محمد خمستهم عن مسلم بن ابراهيم فوقع لنا بدلا عاليا وقال البغوى فى معجمه حدثنا محمد بن اسحق ثنا يحيى بن اسمعيل حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أريد سفرا فزودنى قال زودك الله التقوى قال زدنى قال وغفر ذنبك قال زدنى قال ويسر لك الخير حيثما كنت وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبى زياد قال حدثنا يسار فساقه وقال حسن غريب (وينبغى اذا استودع الله تعالى ما يخلفه ان يستودع الجميع ولا يخصص) واحدا دون واحد (فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه باحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بامر انى أردت أن أخرج الى سفر وأمه حامل فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت استودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت) من سفرى (فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذا من قبر فلانة) يعنون به زوجته (نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوّامة) كثيرة الصوم (قوامة) كثيرة القيام للصلاة بالليل (فأخذت المعول) بالكسر الفأس العظيمة (وأتيت الى القبر فحفرنا واذا سراج) يضىء (واذا هذا الغلام يدب) أى يتحرك (فقيل لى ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه هو أشبه بك من الغراب بالغراب) أخبرنا الشريف الصوفى سليمان بن أبى بكر الهمام الحسينى قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا الشريف عماد الله بن يحيى بن عمر بن عبد القادر الحسينى أخبرنا يوسف بن محمد الحسينى أخبرنا عمر أبو بكر بن على أخبرنا الطاهر بن الحسين أخبرنا عبد الرحمن بن على بن محمد الزبيدى أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن على ابن محمد المصرى قال قرأت على شيخ الحفاظ أبى الفضل بن الحسين رحمه الله تعالى قال قرأت على ابى محمد بن

القيم

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد سفرا فاوصنى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوى وينبغى اذا استودع الله تعالى ما يخلفه ان يستودع الجميع ولا يخصص فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه باحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بامر انى أردت أن أخرج الى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت استودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوّامة قوّامة فأخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لى ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه لهو أشبه بك من الغراب بالغراب

القيم عن الفخر بن البخاري سماعا قال اخبرنا ابو عبد الله الكراني فى كتابه اخبرنا محمود بن اسمعيل اخبرنا أبو الحسين بن نادشاه اخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني قال فى كتاب الدعاء حدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا عبيد بن اسحق العطار حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه هو مولى عمر قال بينما عمر رضى الله عنه يعطى الناس اذا هو برجل معه ابنه فقال عمر ما رأيت غرابا اشبه بغراب أشبه بهذا منك قال أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه الا ميتة فاستوى له عمر فقال ويحك حدثنى فقال خرجت فى غزاة وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحال حاملا مثقلا فقلت استودع الله ما فى بطنك فغبت ثم قدمت فاذا بابى مغلق فقلت فلانة قالوا ماتت فذهبت الى قبرها فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بنى عمى أتحدث وليس يسترنا من البقيع شئ فارتفعت لى نار فقلت لبنى عمى ما هذه النار فتفرقوا عنى فقمت لاقربهم منى فسألته فقال هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة فقلت انا لله وانا اليه راجعون أما والله ان كانت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفاس فاذا القبر منفرج وهى جالسة وهذا يدب حولها فنادى مناد ألا أيها المستودع ربه خذ وديعتك أما والله لو استودعت امه لوجدتها فعاد القبر كما كان هذا حديث غريب موقوف ورواته موثقون الا عبيد بن اسحق فضعفه الجمهور ومشاه ابو حاتم الرازى وأخرجه ابو بكر الخرائطى من وجه آخر اخصر منه فقال حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا عبيد بن اسحق بسنده ومعناه قال فأخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج يقد واذا هذا الغلام يدب الحديث (الرابع أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة ووقت الخروج من المنزل (يصلى) ركعتين أو اربع ركعات (لاجل السفر) اما الركعتان فهو المنصوص فى مذهب الشافعى وأما الاربع ركعات (فقد روى أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أردت سفرا) هكذا فى النسخ وفى بعضها انى نذرت سفرا وهو الموافق لما سيأتى وبخط الحافظ العراقى فى هامش المغنى لعله أردت اى بدل نذرت (وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى ابنى أم أخى أم أبى) وفى نسخة الى أبى أم أخى أم ابنى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى أتقرب بهن اليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهن خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى اهله) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وفيه من لا يعرف انتهى قلت أخبرنا محمد بن أحمد بن سالم الحنبلى فى كتابه أخبرنا عبد القادر بن عمر الثعلبى أخبرنا أبو المواهب محمد بن عبد الباقى الحنبلى أخبرنا والدى أخبرنا النجم المغربى أخبرنا أبو يحيى الانصارى أخبرنا الحافظ أبو الفضل العسقلانى قال أخبرنا أبو بكر بن ابراهيم بن العز عن أبى عبد الله محمد بن السلم سماعا عليه بدمشق أخبرنا الكمال محمد بن عبد الرحيم أخبرنا القاضى أبو القاسم الحرستانى أخبرنا أبو الحسن بن المسلم أخبرنا أحمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن أحمد بن عثمان أخبرنا محمد بن جعفر بن سهل قال حدثنا على بن حرب حدثنا المعافى بن محمود حدثنا سعيد بن مرتاش عن اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى أبى ام الى أخى أم ابنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله تعالى من أربع ركعات يصليهن فى بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى افتقرت اليك بهن فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهن خليفته فى أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم فى تاريخ نيسابور فى ترجمة نصر بن بابا من طريقه قال حدثنا سعيد بن المرتاش فذكره وقال فى روايته أتقرب بهن وقال فيها يقرأ فى كل واحدة قال الحافظ فى أمالى الاذكار بعد ان أورد هذا وسعيد هذا لم أقف له على ترجمة ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن بابا قد

(الرابع) ان يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلى لاجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى ابنى أم أخى أم أبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى أتقرب بهن اليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى اهله

ضعفوه وقد تابعه المعافى ولا أعرف حاله قلت أما نصر بن بابا فهو أبو سهل المروزي قال البخاري يرمونه بالكذب وسعيد بن المرتاش والمعافى بن محمود لم أجد لهما ذكرا في المغني للذهبي مع كثرة جمعه ولا في الديوان له ولا في ذيله فهذا معنى قول الحافظ العراقي وفيه من لا يعرف (الخامس اذا حصل على باب الدار فليقل) هذه الكلمات (بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل) غيري (او اضل) اي يضلني غيري (أو اذل) احدا بان اوقعه في الذلة (او اذل) أي يوقعني غيري فيها (او اظلم) أحدا (او اظلم) اي يظلمني احد (او اجهل أو يجهل على) رواه الطبراني في الكبير من حديث بريدة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان اذل او اضل او اظلم أو اظلم او اجهل او يجهل على ورواه ابن عساكر وزاد ابغي او يبغى على وعند الترمذي وابن السني كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل أو نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا واخرج ابن ماجه والحاكم وابن السني من حديث أبي هريرة كان اذا خرج من بيته قال بسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرفوعا مامن مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله الا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره اخرجه احمد والمحاملي في الدعاء وفيه رجل لم يسم (فاذا) نهض من جلوسه و(مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني ومالا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت) اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الكريم المخزومي اخبرنا محمد بن منصور اخبرنا علي بن علي اخبرنا احمد بن خليل اخبرنا محمد بن احمد بن علي اخبرنا قاضي القضاة أبو يحيى الانصاري اخبرنا ابو الفتح المراغي اخبرنا عبد الرحيم بن الحسين الحافظ اخبرنا عبد الله بن محمد بن القيم عن ابي الحسن بن البخاري سماعا عن محمد بن ابي زيد قال اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا أحمد بن محمد حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمر بن مساور العجلي عن الحسن عن أنس رضى الله عنه قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني ومالا اهتم له وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي ذنبي وزودني التقوى ووجهني للخير حيثما توجهت ثم يخرج هذا حديث غريب اخرجه ابو يعلى الموصلي عن أبي بكير عن المحاربي واخرجه ابن السني عن ابي عروبة الحراني عن ابي كريب واخرجه ابن عدي في ترجمة عمر المذكور من كتاب الضعفاء وعده من افراده واختلف في اسمه واسم ابيه فقيل فيه عمرو بفتح اوله وقيل في ابيه مسافر بالفاء بدل الواو وهو ضعيف عندهم والمشهور الاول فيهما واخرجه المحاملي في الدعاء عن هرون بن اسحق عن المحاربي عن عمرو بن مساور فذكره وزاد انت ثقتي ورجائي (وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) وروى نحوه مع زيادة من حديث أبي اسحق السبيعي عن علي بن ربيعة الوالبي قال شهدت عليا رضى الله عنه أتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت يا أمير المؤمنين من اي شئ ضحكت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شئ ضحكت فقال ان ربنا يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي قال علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري رواه عن ابي اسحق جماعة ابو الاحوص سلام

(الخامس) اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك ان أضل أو أضل او أزل او أزل او اظلم او اظلم او أجهل او يجهل على فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني ومالا أهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون

ابن سليم ومنصور بن المعتمر والاجلح الكندى وسفيان بن سعيد الثورى واسرائيل بن ابى اسحق وشريك أما ابو الاحوص فاخرجه ابوداود عن مسدد عنه وأخرجه الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن مسدد وأخرجه الترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة عن ابى الاحوص وأخرجه ابن حبان من طريق قتيبة وأخرجه صاحب الحلية عن عبدالله بن جعفر عن يوسف بن حبيب عن سليمان بن داود عن ابى الاحوص وأما منصور بن المعتمر فاخرجه النسائى عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عنه واخرجه المحاملى فى الدعاء عن يوسف بن موسى عن جرير واخرجه الحاكم والبزار من طريق جرير واما الاجلح الكندى فاخرجه المحاملى فى الدعاء عن يوسف بن موسى عن ابى اسامة عنه وأما سفيان الثورى فاخرجه المحاملى ايضا عن زكريا بن يحيى البنالطى عن يحيى القطان عنه وأما اسرائيل فاخرجه الطبرانى فى الدعاء عن عثمان بن عمر الضبى عن عبيدالله بن رجاء واخرجه عبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى كلاهما عنه وأما شريك فاخرجه احمد عن يزيد ابن هرون عنه واخرجه الطبرانى فى الدعاء عن الحسن بن محمد بن الصباح واحمد بن منصور كلاهما عن يزيد قال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذى حسن صحيح وقال البزار هذا احسن اسناد يروى لهذا الحديث وقد روى عن ابى اسحق السبيعى ايضا شعبة بن الحجاج العتكى قال الحاكم فى تاريخ نيسابور حدثنا ابو بكر المزكى قال حدثنا ابو بكر بن خزيمة قال سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم يقول ذكر عبد الرحمن بن مهدى وانا اسمع الحديث الذى حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان عن شعبة عن ابى اسحق عن على بن ربيعة قال كنت ردف على رضى الله عنه حين ركب فقال سبحان الذى سخر لنا هذا قال شعبة قلت لابى اسحق ممن سمعته قال من يونس بن خباب فلقيت يونس فقلت ممن سمعته قال من رجل سمعه عن على بن ربيعة قال الحافظ فى أمالى الاذكار فقد دلت هذه القصة على ان ابا اسحق دلسه بحذف رجلين فالعجب من الحاكم كيف ذهل عنها فى المستدرك والرجل الذى ما سماه احد اربعة او اكثر وصلت الينا روايتهم له عن على بن ربيعة شقيق الازدى والحكم بن عيينة واسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصغير والمنهال بن عمرو وروايتهم الا الحكم فى كتاب الدعاء للطبرانى وأحسنها سياقا رواية المنهال والله اعلم (فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور) تقدم من حديث على رضى الله عنه انه كان يقول اذا استوى على ظهر الدابة الحمد لله (السادس ان يرحل من المنزل بكرة) اى فى اول النهار (روى جابر) بن عبدالله الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك) وهو موضع بالشام (وبكر) اى سافر فى اول النهار (وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها) قال العراقى رواه الخرائطى بسند ضعيف وفى السنن الاربعة من حديث صخر الغامدى اللهم بارك لامتى فى بكورها قال الترمذى حديث حسن انتهى قلت ورواه كذلك احمد وابن حبان ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وابن مسعود وعبدالله بن سلام وعمران بن حصين وكعب بن مالك والنواس بن سمعان وستأتى الاشارة الى بعض ذلك (ويستحب ان يبتدئ بالخروج يوم الخميس فقد روى كعب بن مالك عن ابيه) هكذا فى النسخ وهو غلط فان كعب بن مالك صحابى مشهور وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وتيب عليهم وكانه كان فى الاصل فقد روى ابن كعب بن مالك عن ابيه فسقط لفظ ابن من النساخ وكعب له ولدان عبد الرحمن وعبدالله الاخير روى له الشيخان وابوداود والنسائى وابن ماجه (قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس) رواه البخارى فى صحيحه (وروى انس) رضى الله عنه (انه قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم الخميس والسبت) وفى بعض النسخ يوم السبت فقط قال العراقى رواه البزار مقتصرا على يوم خميسها والخرائطى مقتصرا على يوم السبت وكلاهما ضعيف قلت وفى لفظ للبزار فى بكور يوم خميسها (وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية) أى طائفة من العسكر (بعثها

فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور (السادس) أن يرحل عن المنزل بكرة روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها ويستحب ان يبتدئ بالخروج يوم الخميس فقد روى عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى انس انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها

اول النهار) قال العراقى رواه الاربعة من حديث صخر الغامدى وحسنه الترمذى اهـ قلت ولفظهم ماعدا النسائى كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث فى تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله (وروى ابو هريرة) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها (يوم خميسها) قال العراقى رواه ابن ماجه والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الاسنادين ضعيف انتهى قلت ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة ولفظه واجعله فى يوم الخميس وفى رواية له اغدوا فى طلب العلم فانى سألت ربى ان يبارك لامتى فى بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس (وقال عبد الله بن عباس) رضى الله عنه (اذا كانت لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى فى بكورها) قال العراقى رواه البزار والطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له واسناده ضعيف قلت وفى لفظ للطبرانى قال ابن عباس وباكر فى حاجتك فان النبى صلى الله عليه وسلم قال وذكره وفى الباب عن بريدة ونبيط ابن شريك وأبى بكرة قال الحافظ ابن حجر منها ما يصح ومنها ما لا يصح وفيها الحسن وفيها الضعيف (ولا ينبغى ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم) سائره (منسوب اليها) فيقال يوم الجمعة (فكان اوله من اسباب وجوبها) وأخرج ابن النجار فى تاريخه من حديث ابن عمر مرفوعا من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته وكذلك رواه الدارقطنى فى الافراد ورواه ابو بكر بن ابى شيبة من قول سنان بن عطية موقوفا عليه وتقدم فى كتاب الجمعة (والتشييع للوداع مستحب) وقد ثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن السلف (وهو سنة) متبعة (وقال صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ والتشييع مستحب قال النبى صلى الله عليه وسلم (لان اشيع مجاهدا فى سبيل الله فاكتنفه) وفى نسخة فاكتنفه (على رحله غدوة او روحة احب الى من الدنيا وما فيها) قال العراقى رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن انس انتهى قلت وكذلك رواه احمد والطبرانى فى الكبير (السابع ان لا ينزل) عن دابته (حتى يحمى النهار) وذلك عند ارتفاع الشمس من مشرقها (فهو السنة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل) الدلجة بالضم سير آخر الليل ويجوز فى اللغة بالفتح وهو سير الليل كله وليس بمراد هنا والادلاج بالتخفيف سير الليل كله والدلجة بالفتح اسم منه والادلاج بالتشديد سير آخر الليل والدلجة بالضم اسم منه فهذا هو الاكثر وقيل يقال فيهما بالتخفيف والتشديد اخرجه ابو يعلى عن أبى خيثمة عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر مرفوعا وأخرجه النسائى عن احمد بن سليمان عن يزيد واخرجه ابن السنى عن النسائى ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من جابر عند الاكثر ورواه ابو داود وابن خزيمة وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى والحاكم من حديث انس وعند البخارى من حديث ابى هريرة فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة وهذا الحديث قد تقدم للمصنف فى الباب الثانى فى كتاب اسرار الحج وقوله (ما لا تطوى بالنهار) هو صحيح فى المعنى لكن ما رأيته فى رواية من روايات هذا الحديث (ومهما اشرف على المنزل) يريد نزوله (فليقل) هذه الكلمات (اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن) اى حملن (ورب الشياطين وما اضللن) اى اغوين (ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك خير هذا المنزل وخير اهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم) قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا القاسم بن عباد وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة وحدثنا عبد الله بن محمد العمرى حدثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى حفص عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه ان كعبا حلف بالله الذى فلق البحر لموسى عليه السلام ان صهيبا رضى الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم

اول النهار وروى ابو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى فى بكورها ولا ينبغى ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان اوله من اسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم لان اشيع مجاهدا فى سبيل الله فاكتنفه على رحله غدوة او روحة احب الى من الدنيا وما فيها (السابع) ان لا ينزل حتى يحمى النهار فهى السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك خير هذا المنزل وخير اهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم

رب السموات الخ وفيه نسئلك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر اهلها وشر ما فيها وقال كعب انها دعوة داود عليه السلام حين يرى العدو وهذا حديث حسن وأخرجه المحاملي في الدعاء عن احمد بن منصور عن سويد بن سعيد وأخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من طريق محمد بن ابي السري عن حفص ورواه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلا قبل كعب قال المحاملي في الدعاء حدثنا الحسن بن محمد يعني الزعفراني والعباس بن محمد يعني الدوري وابراهيم بن هانئ قالوا حدثنا سعيد بن عبد الحميد حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى عن عطاء عن أبيه ان عبد الرحمن بن مغيث الاسلمي حدثه قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائي عن هرون بن عبد الله عن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر وأشار الى ضعف هذه الزيادة وقد روى من وجه آخر عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث أخرجه النسائي عن ابراهيم ابن يعقوب عن أبي جعفر النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق وقال حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على خيبر فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث وأخرجه الطبراني عن أبي شعيب الحراني عن النفيلي ووقع في روايته وقال لاصحابه قفوا فوقفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحبة أبي مغيث فكان الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والماضي وهو كعب عن صهيب وقد جاء الحديث من وجه آخر عن أبي مروان قال فيه عن أبيه عن جده قال المحاملي في الدعاء وأحمد بن عثمان الدقاق المعروف بابن أخي سمي في جزئياته حدثنا أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري عن صالح ابن كيسان عن أبي مروان الاسلمي عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كنا قريبا وأشرفنا عليها قال للناس قفوا فوقفوا وقال اللهم رب السموات السبع فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح زاد في آخره اقدموا باسم الله ومدار هذا الحديث على أبي مروان وقد اختلف فيه فذكره الطبراني في الصحابة وذكره الاكثر في التابعين وذكره ابن حبان في اتباع التابعين وعلى القول الاول تكون روايته عن كعب من رواية الصحابة عن التابعين وهي قليلة وروى أيضا من حديث ابن عمر وفي آخره زيادة قال الطبراني في الدعاء حدثنا الحسن بن علي العمري ومحمد بن علي الطرائفي قالا حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجتم من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات وما أظللن فذكر مثل الحديث الماضي أولا لكن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباءه واعطنا رضاه وحببنا الى أهله وحبب أهله الينا (فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين) فقد روى البيهقي من حديث أنس كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين وعند الطبراني من حديث فضالة بن عبيد كان اذا نزل منزلا في سفر ودخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين (ثم ليقل أعوذ بكلمات الله التامات) وفي بعض النسخ اللهم اني أعوذ بك وبكلماتك (التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلقت) قال المحاملي في الدعاء حدثنا ابراهيم بن هانئ حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدثه قال سمعت خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله هذا حديث صحيح أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة وأخرجه مسلم أيضا عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أحمد بن يوسف ومحمد بن أحمد

فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم اني أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق

وابراهيم بن عبدالله وابراهيم بن محمد ومحمد بن ابراهيم قال الاول حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث وقال الثانى حدثنا الحسن بن سفيان وقال الثالث والرابع حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث وقال الخامس حدثنا محمد بن زياد حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث وليس لخولة فى الصحيحين حديث غيره ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الرحمن بن عابس وأخرج أبو الشيخ فى الثواب بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رفعه من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماخلق وذرأ وبرأ عصم من شر الثقلين الانس والجن وان لدغ لم يضره شئ حتى يمسى وان قالها حين يمسى كان كذلك حتى يصبح (فاذا جن عليه الليل فليقل ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر مافيك وشر مادب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد) وهو حيوان معروف (واسود) وهو الشخص وقيل العظيم من الحيوانات وفيه سواد ويكون تخصيصهما بالذكر لخبثهما (وحية وعقرب) وذكر الحية بعد الاسود على المعنى الثانى فيه تعميم بعد تخصيص (ومن ساكن البلد) قال الخطابى هم الجن الذين هم سكان الارض ما كان ماوى الحيوان بها وان لم يكن فيه بناء ومنازل (ووالد وماولد) المراد بالوالد ابليس وبما ولد الشيطان قاله الخطابى (وله ماسكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم) أخرج أبو داود واللفظ له من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر مافيك وشر ماخلق فيك وشر مايدب عليك وأعوذ بك من أسد واسود ومن الحية والعقرب وساكن البلد ووالد وماولد ورواه أيضا النسائى فى الكبرى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى رواية للنسائى وأعوذ بالله من أسد (ومهما علا نشزا) محركة وهو ماارتفع (من الارض فى وقت السير فينبغى ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال) قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميرى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وأخرجه المحاملى فى الدعاء عن محمد بن اشكاب عن عمارة به بلفظ اذا صعد نشزا من الارض أو أكمة وأخرجه كذلك أحمد وابن السنى من رواية عمارة وهو ضعيف وفى شيخه ضعف أيضا (ومهما هبط سبح) قال المحاملى فى الدعاء حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن عن جابر قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا وأخرجه النسائى فى الكبرى عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن الحرث عن الاشعث به وأخرجه أحمد بن عثمان الدقاق فى خبره عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضل عن سالم الافطس عن سالم بن أبى الجعد عن جابر مثله وأخرجه الدارمى عن أحمد بن يونس عن أبى زبيد عن حسين عن سالم بن أبى الجعد مثله (ومهما خاف الوحشة فى سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعزة والجبروت) قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا محمد بن أبان حدثنا دريك بن عمرو عن أبى اسحق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ان رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال سبحان الملك القدوس فذكره فقالها الرجل فذهبت عنه الوحشة وأخرجه النسائى من رواية محمد بن عبد الواهب عن محمد بن أبان وهو ضعيف (الثامن ان يحتاط) لنفسه (بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال) أى يؤخذ غيلة (أو ينقطع) عن الرفقة (ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعه وان نام فى آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه فى كفه) تقدم فى كتاب الحج (والغرض من ذلك ان لايستثقل فى النوم) أى لايستغرقه لانه اذا نصب الذراع لم يزل متهيئا لليقظة والافتراش يوجب

فاذا جن عليه الليل فليقل ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر مافيك وشر مادب عليك أعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكنى البلد ووالد وماولد وله ماسكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا من الارض فى وقت السير فينبغى أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة فى سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت (الثامن) ان يحتاط بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعه وان نام فى آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه فى كفه والغرض من ذلك أن لا يستثقل فى النوم

الاستغراق (فتطلع الشمس) عليه (وهونائم لايدرى) الوقت (فيكون مايفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره) من غزو أو حج أو تجارة (والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر) كل واحد بنوبته (فهو السنة) تقدم فى الباب الثانى من كتاب الحج (ومهما قصده عدو) من الآدميين (أوسبع فى ليل أونهار فليقرأ آية الكرسى) الى خالدون (وسورة الاخلاص والمعوّذتين وشهد الله) الى الاسلام فقد وردت فى كل ذلك أخبار (وليقل بسم الله ماشاء الله لاقوّة الا بالله حسبى الله توكلت على الله ماشاء الله لايأتى بالخير الا الله ماشاء الله لايصرف السوء الا الله) قال المحب الطبرى فى المناسك عن ابن عباس ولا أحسبه الا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يلتقى الخضر والياس فى كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لاحول ولاقوّة الا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات أمنه الله من الحرق والغرق والسرق قال عطاء وأحسبه ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب وتقدم ذلك فى كتاب الحج وأخرج الترمذى والبيهقى من حديث أنس من قال حين خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوّة الا بالله يقال له كفيت ووقيت ونحى عنه الشيطان قال الترمذى حسن غريب (حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا) أى أجاب (ليس وراء الله منتهى ولادون الله ملتجى كتب الله لاغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لايموت) وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبى وأبو محمد بن حبان ومحمد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يزيد حدثنا عبيد بن جبار عن عطاء بن مسلم قال سمعت رجلا من أصحاب ابراهيم بن أدهم يقول خرجنا الى الجبل فاكترانا قوم نقطع الخشب يهيؤن منه القصاع والاقداح فبينا أنا وابراهيم نصلى اذ اقبل السبع فانصدع الناس فدنوت منه فقلت الاترى ما الناس فيه قال ومالهم قلت هذا السبع خلف ظهرك فالتفت اليه وقال ياخبيث وراءك ثم قال الاقلتم حين نزلتم (اللهم احرسنا بعينك التى لاتنام واكنفنا بكنفك الذى لايرام اللهم ارحمنا) وفى لفظ الحلية وارحمنا (بقدرتك علينا ولانهلك) ولفظ الحلية ولاتهلكنا (وأنت ثقتنا ورجاؤنا) قال وحدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوى حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادى حدثنا خلف بن تميم قال كنا مع ابراهيم بن أدهم فى سفر فاتاه الناس فقالوا له ان الاسد قد وقف على طريقنا قال فاتاه فقال ياأبا الحارث ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به وان لم تكن أمرت فينا بشئ فتنح عن طريقنا قال فمضى وهو يهمهم فقال لنا ابراهيم بن أدهم وماعلى أحدكم اذا أصبح واذا أمسى ان يقول اللهم احرسنا بعينك التى لاتنام واحفظنا بركنك الذى لايرام وارحمنا بقدرتك علينا ولانهلك وأنت الرجاء قال ابراهيم انى لاقولها على ثيابى ونفقتى فما فقدت منها شيأ حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا خلف بن تميم حدثنى عبد الجبار بن كثير قال قيل لابراهيم بن أدهم هوذا السبع قد ظهر فقال أرونيه فلما نظر اليه ناداه ياقسورة ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به والا فعودتك على ذلك فضرب بذنبه وولى ذاهبا قال فعجبنا منه حين فقه كلامه ثم أقبل علينا ابراهيم فقال قولوا اللهم احرسنا بعينك التى لاتنام اللهم واكنفنا بركنك الذى لايرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا ولانهلك وأنت الرجاء قال خلف فانا أسافر منذ نيف وخمسين سنة فاقولها لم يأتنى لص قط ولم أر الاخيرا (اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة) أى أملها الينا بان يرأفوا بنا ويرحمونا فان قلوبهم بقبضتك تصرفها كيف شئت ونواصيهم بيدك (انك ارحم الراحمين) قيل هو اسم الله الاعظم ولذلك حسن ختم الدعوات به (التاسع ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق) فانها تخاصمه الى الله يوم القيامة (ولا يضربها فى وجهها فانه منهى عنه) فقد روى أحمد ومسلم والترمذى من حديث جابر نهى عن الوسم فى الوجه والضرب

فتطلع الشمس وهو نائم لايدرى فيكون مايفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة ومهما قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوّذتين وليقل بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبى الله توكلت على الله ماشاء لا يأتى بالخيرات الا الله ماشاء الله لايصرف السوء الا الله حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولادون الله ملجأ كتب الله لاغلبن أنا ورسلى أن الله قوى عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لايموت اللهم احرسنا بعينك التى لاتنام واكنفنا بركنك الذى لايرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلانهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين (التاسع) ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق ولا يضربها فى وجهها فانه منهى عنه

ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكترى بشرط أن لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة اذ في كل كبد حراء أجر قال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم أك أحملك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان احداهما ترويح الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكارى وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيأ شيأ ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيأ وان خف فان القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لي هذه الرقعة الى فلان فقال حتى أستأذن المكارى فاني لم أشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع (العاشر) وينبغي أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط

في الوجه (ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم) لارتخائه (وتتأذى به الدابة كان أهل الورع) من السلف (لا ينامون على الدابة الا غفوة) من ضرورة (وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي) تقدم في الباب الثالث من كتاب الحج (ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكترى) الدابة من صاحبها (بشرط ان لا ينزل) عنها (ويوفي الاجرة) تامة (ثم كان ينزل) عنها (ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكارى) فانه قد استوفى كراءه وأذن له في عدم النزول (ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة اذ في كل كبد حراء أجر) وهو حديث مرفوع رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى والبغوي والطبراني والضياء من حديث سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي ورواه البيهقي ولفظه في الكبد الحارة أجر ورواه أحمد أيضا من حديث ابن عمرو في لفظ في كل ذات كبد حراء أجر ورواه الطحاوي من حديث سراقة بن مالك الانصاري أخي كعب بن مالك ورواه ابن سعد في الطبقات من حديث حبيب بن عمرو السلاماني (وقال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم أكن أحملك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان احداهما ترويح الدابة) أي تنشيطها عن كلالها لترجع الى أصلها (والثانية ادخال السرور على المكارى) فانه كذلك يستريح (وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن) بالحركة المعتدلة (وتحريك الرجلين) بالمشي خطوات يسيرة (والحذر من خدر الاعضاء) وحبس الدم في العروق (بطول الركوب وينبغي ان يقرر على المكارى ما يحمله عليها شيأ شيأ ويعرضه عليه) ولا يكتم شيأ منه (ويستأجر الدابة بعقد صحيح) شرعي (لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فما يلفظ) العبد (من قول الا لديه رقيب عتيد) أي مراقب حاضر يحصي عليه جميع أقواله (فليحترز عن كثرة الكلام) واللغط (واللجاج) والخصومة (على المكارى فلا ينبغي ان يحمل فوق المشروط) أي الذي وقع عليه الشرط (شيأ وان خف فان القليل قد يجر الى الكثير ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه) وهو قطعة من حديث تقدم في كتاب الحلال والحرام (قال رجل لابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو) راكب (على دابة احمل لي هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استأمر الجمال) أي استأذنه (فاني لم أشارطه على حمل هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه) لانه تافه حقير (ولكن سلك طريق الورع) والاحتياط استبراء لدينه وعرضه (والعاشر ينبغي له ان يستصحب ستة أشياء) في سفره (قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرا والسواك والمشط) قيل وكان مراده حمل المرآة ليرى فيها وجهه والمكحلة هي قارورة الكحل والمدرا بالكسر شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من اسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد وفي ضمنه اشعار بانه كان يتعهد نفسه بالترجيل وغيره مما ذلك آلة له وذلك من سننه المؤكدة والسواك والمشط معروفان (وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء المرآة والقارورة) أي وعاء الطيب (والمقراض) وهو المقص (والسواك والمكحلة والمشط) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن والخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة اهـ قلت ورواه العقيلي كذلك بلفظ كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس المرآة والمكحلة والسواك والمشط والمدرا وفي سنده يعقوب بن الوليد الازدي قال في الميزان كذبه أبو

حاتم

وقالت أم سعد الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه فى السفر المرآة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد فى البصر وينبت الشعر وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفى رواية انه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين وقد زاد الصوفية الركوة والحبل * وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وانما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم عن نقل الماء

حاتم ويحيى وحذف أحمد حديثه وقال من الكذابين الكبار يضع الحديث ورواه أيضا ابن طاهر فى كتاب صفة التصوّف من حديث أبى سعيد وأعله ابن الجوزى من جميع طرقه (وقالت أم سعد الانصارية) هى كبشة بنت رافع بن عبيد الخدرية أم سعد بن معاذ رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه فى السفر المرآة والمكحلة) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق واسناده ضعيف (وقال صهيب) بن سنان أبو يحيى الرومى رضى الله عنه أصله من بنى النمير قيل اسمه عبد الملك وصهيب لقبه صحابى مشهور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد) بالكسر هو الكحل الاسود وهو أجود الاكحال وايسرها وجودا سيما فى الحجاز أى الزموا الاكتحال به (عند مضجعكم) أى عند ارادة النوم (فانه مما يزيد فى البصر) بدفعه المواد المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) بتحريك العين للازدواج والمراد شعر هدب العين لانه يقوى طبقاتها وقد تعلق بظاهره قوم فانكروا على الرجال الاكتحال نهارا قال ابن جرير وهو خطأ لانه انما نص على النوم لان الاكتحال عنده أنفع لا لكراهة استعماله فى غيره من أوقات النهار قال وتخصيص الاثمد فيه اشارة الى اختصاصه بالانفعية من بين الاكحال قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذى وصححه وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابى صحيح الاسناد اه قلت حديث ابن عباس رواه أبو نعيم فى الحلية بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه الطيالسى والبيهقى ولم يقل عند النوم وفى الباب عن جابر وابن عمر وعلى وعثمان وأبى هريرة فحديث جابر أخرجه عبد بن حميد وابن ماجه وابن منيع وأبو يعلى والعقيلى والضياء ولفظه كلفظ ابن عباس فى الحلية وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبى ولفظه كلفظ جابر وحديث على أخرجه الطبرانى وابن السنى وأبو نعيم فى الحلية والديلمى بلفظ عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر واسناد الطبرانى حسن وروى الضحاك فى كتاب الشمائل له من حديث على مرفوعا أمرنى جبريل بالكحل وانبأنى ان فيه عشر خصال يجلو البصر ويذهب بالهم ٧ و يبعث ويلحس البلغم ويحسن الوجه ويشد الاضراس ويذهب النسيان ويذكى الفؤاد عليكم بالكحل فانه سنة من سنتى وسنة الانبياء قبلى وحديث عثمان رواه البغوى فى معجمه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وحديث أبى هريرة أخرجه ابن النجار فى تاريخه بلفظ حديث ابن عباس السابق (وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا ثلاثا) رواه أنس بلفظ كان يكتحل وترا ذكره المحب الطبرى فى الاحكام وأخرج أحمد والطبرانى من حديث عقبة ابن عامر كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا (وفى رواية انه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر بسند لين اه قال المناوى فى شرح الجامع وفى كيفية الايتار فى الاكتحال وجهان أصحهما فى كل عين ثلاثة لما رواه الترمذى وحسنه كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة أطراف والثانى يكتحل فى عين وترا وفى عين شفعا ليكون المجموع وترا لما فى حديث الطبرانى عن ابن عمر انه كان اذا اكتحل جعل فى اليمنى ثلاثا وفى اليسرى ثنتين يجعلهما وترا وفى ايضاح التنبيه للاصبحى تفسير هذا الوجه قال يكتحل فى اليمنى أربعة أطراف وفى اليسرى ثلاثة قال الولى العراقى وهو تقييد غريب وقال ابن وضاح فى تفسير الايتار اثنين فى كل عين ويقسم بينهما واحدة (وقد زاد الصوفية) قدس الله أسرارهم فيما يستصحبه المسافر (الركوة) بالفتح ولو صغيرة والجمع ركاء مثل كلبة وكلاب (والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل) ذلك (على نقصان دينه) نقله صاحب القوت (وانما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء للطهارة والحبل لتجفيف الثوب المغسول) وفى نسخة الثياب المغسولة (ولنزع الماء) من الآبار (وكان الاولون) من السلف (يكتفون بالتيمم من الارض ويغنون أنفسهم عن نقل الماء) فاذا كان

ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية
وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الجبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ماتضاد السنن الثابتة واما مايعين على الاحتياط فى الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغى أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة مالم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء فى السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا

(الحادى عشر)

فى آداب الرجوع من السفر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى مايكره ولا ينبغى له أن يطرقهم ليلا فقد ورد النهى عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت بفاطمة

عليهم وقت الصلاة ولم يجدوا ماء تيمموا (و) كانوا (لا يبالون بالوضوء من الغدران) وهى الحيضان التى غادرتها السيول وأبقت فيها مياها (ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من) ماء فى (جرة نصرانية) ذكره البخارى فى الصحيح وتقدم فى كتاب الطهارة (وكانوا يكتفون بالجبال والارض عن الجبل فيفرشون الثياب) المغسولة (عليها فهذه بدعة) اى اخذ الحبل والركوة (الا انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ماتضاد السنن الثابتة) وتخالفها (أما مايعين على الاحتياط فى الدين فمستحسن) شرعا (وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارة فى كتاب) أسرار (الطهارة و) ذكرنا هنالك (ان المتجرد للدين لا ينبغى ان يؤثر) أى يختار (طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة مالم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه) والاجره الى الوسواس (وقيل كان) ابراهيم (الخواص من المتوكلين وكان لا تفارقه اربعة اشياء فى السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول ليست هذه من الدنيا) بل هى من الاسباب المعينة على الآخرة ولم يقدح ذلك فى توكله ولفظ القوت ولا ينبغى للمسافر ان يفارقه من الاسباب اربعة الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان الخواص من المتوكلين ولم تكن هذه الاربعة تفارقه وكان يقول ليست من الدنيا ولفظ القشيرى فى الرسالة وقيل كان ابراهيم الخواص لا يحمل شيأ فى السفر وكان لا يفارقه الابرة والركوة اما الابرة فلخياطة ثوبه ان تمزق سترة للعورة واما الركوة فللطهارة وكان لا يرى ذلك علاقة ولا معلوما انتهى قوله علاقة اى ما يتعلق به القلب من الاغراض الفاسدة والحظوظ النفسية (الحادى عشر فى آداب الرجوع من السفر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل) أى رجع (من غزو أو حج اوعمرة) والتقييد بالثلاثة لبيان الواقع لا للاختصاص فيسن الذكر الآتى لكل سفر (يكبر على كل شرف) اى محل عال (من الارض ثلاث تكبيرات) والمناسبة فيه ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغى للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شئ و يشكر له ذلك و يستمطر منه المزيد (و يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية أو على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) نصب على الحال (لا شريك له) عقلا ونقلا وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بالضم السلطان والقدرة او اصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى فى روايته يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) وظاهره أنه يقوله عقب التكبير على المحل المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد كل موجود وانه المعبود بالحق (آيبون) خبر مبتدا محذوف اى نحن راجعون لله (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عن كل مذموم شرعا الى ماهو محمود شرعا قاله تواضعا وتعليما او اراد امته او استعمل التوبة للاستمرار على الطاعة (عابدون ساجدون لربنا) يتعلق بساجدون او بسائر الصفات على التنازع وهو مقدر بعد قوله (حامدون) أيضا (صدق الله وعده) فى اظهار دينه وان العاقبة للمتقين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (وهزم الاحزاب) اى طوائف الكفر المتفقة عليه على باب المدينة (وحده) بغير فعل من الآدميين رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر وأخرجه الطبرانى والمحاملى فى الدعاء زاد الاخير فى آخره وكل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وهذا الحديث ذكره المصنف فى كتاب الحج (واذا أشرف على مدينته) اى قارب الدخول عليها (فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدومه) وفى بعض النسخ من يبشرهم (كيلا يقدم عليهم بغتة) أى فجأة (فيرى) من اهله (مايكره) وورد ذلك فى السنة ففى الصحيح كى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (ولا ينبغى أن يطرقهم ليلا فقد ورد النهى عنه) تقدم فى كتاب الحج (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم) من سفره (دخل المسجد اوّلا وصلى ركعتين ثم دخل البيت) روى الطبرانى والحاكم من حديث أبى ثعلبة كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثنى

بفاطمة ثم يأتى أزواجه وقد تقدم فى كتاب الحج (فاذا دخل) البيت (قال توبا توبا لربنا اوبا أو بالايغادر علينا حوبا) الحوب بالفتح والضم اكتساب الاثم والاوب الرجوع وهذا قاله تعليما لامته قال العراقى رواه ابن السنى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما (و ينبغى ان يحمل لاهل بيته ولاقاربه تحفة) وفى نسخة هدية (مطعوما أوغيره على قدر امكانه فهو سنة فقد روى انه ان لم يجد شيأ فليضع فى مخلاته حجرا) قال العراقى رواه الدارقطنى من حديث عائشة باسناد ضعيف (وكان هذا مبالغة فى الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر) ليطرفهم بشئ يجلبه اليهم (والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب فى تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب فى السفر الى ذكرهم بما يستصحب لهم) من التحف والهدايا (فهذه جملة من الآداب الظاهرة فاما الآداب الباطنة ففى الفصل الاول بيان جملة منها) فمن تأمل الفصل المذكور ظفر بها (وجملة ذلك) اى بيانه على وجه الاجمال (ان لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه فى السفر) بان يحصل له الترقى الى أمور الخير والنشاط فى العبادة وجمع الهمة (ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان) فى دينه (فليقف ولينصرف) عن سفره (ولا ينبغى ان يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه) قال القشيرى فى رسالته سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن على يقول سمعت عيسى القصار يقول سئل رويم عن أدب السفر فقال ان لا يجاوز همه قدمه وحيثما وقف قلبه يكون منزله قال الشارح اذ ليس مقصوده من السفر الا تخليص قلبه لمراقبة ربه ووجود لذته فى مناجاته فحيثما وقف قلبه لانتظار جبر نقص اولكمال شكر زيادة يكون منزله فلا يجاوزه قلت وهذا المقام هو المسمى بالنظر على القدم عند السادة النقشبنديه قدس الله أرواحهم الزكيه (وينوى فى دخول كل بلدة ان يرى شيوخها ويجتهد ان يستفيد من كل واحد منهم أدبا) من آداب الطريقة (أو كلمة) من الحكم الشرعية (لينتفع بها لا ليحكى ذلك) عنه (ويظهر انه لقى المشايخ) فانه يظهر فى النفس رعونة وترفعا على اخوانه الذين لم يسافروا (ولا يقيم ببلدة أكثر من مدة اسبوع) اى سبعة أيام من يوم اجتماعه به (أو عشرة أيام) يزيد ثلاثة أيام على الاسبوع (الا ان يأمره الشيخ المقصود) أى الذى قصده بزيارته (بذلك) أى بالاقامة اكثر لما ذكر (ولا يجالس فى مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين) دون الاغنياء المترفهين (وان كان قصده زيارة اخ) فى الله تعالى (فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة) روى فى ذلك عن ابن شريح وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود والتلب بن ثعلبة وطارق بن أشيم فحديث ابن شريح رواه البخارى فى التاريخ بلفظ الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وهكذا رواه أحمد وأبو داود من حديث أبى هريرة ولفظه عند ابن أبى الدنيا فى قرى الضيف فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاثة أيام وبدون هذه الزيادة رواه أحمد وابو يعلى من حديث ابى سعيد والبزار من حديث ابن عمر والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس والبزار أيضا من حديث ابن مسعود الا انه زاد وكل معروف صدقة وأما حديث التلب بن ثعلبة فرواه الباوردى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والضياء بلفظ الضيافة ثلاث ليال حق لازم فما سوى ذلك فهو صدقة وحديث طارق رواه الطبرانى أيضا فى الكبير بلفظ ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو معروف وقال صاحب القوت المسافر هو ابن السبيل الذى أوجب الله حقه فى الاموال وليس عليه أيضا فى الثواء عند أخيه المسلم ثلاثة أيام شئ لانه يقيم على ما أبيح له فلا يقيمن فوق ثلاث فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ولا يقيم فوق ثلاث فيحرجه أى يضيق عليه وتأويل قوله عندى فما زاد فهو صدقة اى مكروه لا مندوب اليه ولا مأمور به فان اختار الصدقة ولم ينزه نفسه عنها فهو أعلم أى وما كان فى الثلاث فهو حق له واجب على مضيفه (الا اذا شق على أخيه مفارقته) ولفظ القوت فان سألوه الاقامة فوق ثلاث أو علم انهم يحبون اقامته فلا بأس بذلك وقد تأول بعض الصوفية قول النبى صلى الله عليه وسلم فما زاد فوق ثلاث فهو صدقة انه صدقة على أصحاب المنزل من الضيف

واذا دخل قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغى أن يحمل لاهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أوغيره على قدر امكانه فهو سنة فقد روى انه ان لم يجد شيأ فليضع فى مخلاته حجرا وكأن هذا مبالغة فى الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب فى تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب فى السفر الى ذكرهم بما يستصحبه فى الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة * وأما الآداب الباطنة ففى الفصل الاول بيان جملة منها وجملته أن لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه فى السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغى أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوى فى دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا او كلمة لينتفع بها لا ليحكى ذلك ويظهر أنه لقى المشايخ ولا يقيم ببلدة أكثر من اسبوع أو عشرة ايام الا ان يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس فى مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة اخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة الا اذا شق على اخيه مفارقته

تصدق عليهم باقامته لانه مثوبة لهم ولا يعجبني هذا التأويل (واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة) فان ذلك يقطع بركة نفسه قال القشيري في الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول سمعت عبد الله بن علي التميمي يقول حكى عن محمد بن اسمعيل الفرغاني انه قال كنا نسافر مقدار عشرين سنة أنا وأبو بكر الدقاق والكتاني لا نختلط باحد ولا نعاشر أحدا فاذا قدمنا بلدا فان كان فيه شيخ سلمنا عليه وجالسناه الى الليل ثم نرجع الى مسجد فيصلي الكتاني من أول الليل الى آخره ويختم القرآن ويجلس الدقاق مستقبل القبلة وكنت أستلقي متفكرا ثم نصبح ونصلي صلاة الفجر على وضوء العتمة فاذا وقع معنا انسان ينام كنا نراه أفضل منا (وكلما يدخل بلدا لا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى ان يخرج) الى الصلاة في المسجد (فاذا خرج يتقدم اليه بادب) فيسلم عليه وقال صاحب القوت في آخر كتاب العلم وأما العلماء فقد كان من الناس من لا يستأذن عليهم الالمهم لا بد منه بل كانوا يقعدون على أبوابهم أو مساجدهم ينتظرون خروجهم لاوقات الصلاة اجلالا للعلم وهيبة للعلماء حدثونا عن أبي عبيد قال ماقرعت على عالم قط بابه كنت أجيء الى منزله فاقعد على بابه أنتظر خروجه من قبل نفسه أتأوّل قول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وقد روينا مثل هذا عن ابن عباس كان في موضع من العلم والشرف وان المار كان يمر به وهو قائم على منزل الرجل من الانصار تسفي عليه الرياح فيقول ما يجلسك ههنا يا ابن عم رسول الله فيقول أنتظر خروج صاحب المنزل وقد تقدم هذا الاثر في كتاب العلم (ولا يتكلم بين يديه الا ان يسأله) عن مقدمه مثلا وما الذي أقدمه (فان سأله أجاب بقدر السؤال) ولا يزيد (ولا يسأله عن مسئلة مالم يستأذن أوّلا) والا كان سببا لتغير خاطره عليه فيمقت في الحال (واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا) ذكر (أصدقائه فيها) فان ذلك يدل على شره وحرص وتعريف لحاله (وليذكر مشايخها وفقراءها) وعبادها فان عند ذكرهم تتنزل الرحمات (ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين) ومشاهدهم (بل يتفقدها في كل قرية وبلدة) ينزل فيها فانه مظنة البركة (ولا يظهر حاجته) لاحد (الا بقدر الضرورة) ان دعت (ومع من يقدر على ازالتها) كما قال الشاعر

ولا بد من شكوى الى ذي مروءة * يواسيك أو يسليك أو يتوجع

(ويلازم في الطريق الذكر) فلا يفتر لسانه عنه (و) أفضل الذكر (قراءة القرآن) ولكن (بحيث لا يسمع غيره) لئلا يداخله الرياء والسمعة (واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه) متوجها له (مادام يحدثه ثم يرجع الى ما كان عليه) من الذكر (فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس) وقد بنى القوم طريقهم على مخالفة النفس كما سيأتي للمصنف (واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة) فان خدمة الصالحين نعمة من الله فاذا تركها تبرما دل على كفرانه لها (ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان) عليه (في الحضر فليعلم ان سفره معلول) أي فيه علة (وليرجع) عن سفره (اذ لو كان بحق) وفي نسخة محقا (لظهر أثره) عليه وفي القوت وعلى المسافر من أهل القلوب ان يفرق بين سكون القلب الى الوطن والسفر وبين سكون النفس اليهما فان ذلك قد يلتبس فيحسب من لا بصيرة له ولا تفتيش لحاله ولا صدق في احواله ان سكون النفس هو سكون القلب فينتقص بذلك ولا يفطن لنقصانه فان كان قلبه يسكن الى أحدهما وفيه صلاح دينه وعمارة آخرته ومحبة ربه فهذا سكون القلب لانه يسكن الى أخلاق الايمان وما ورد العلم به وان كانت نفسه تسكن الى أحدهما لما فيه عاجل حظوظه وعمارة دنياه وموافقة هواه فهذا سكون نفسي لانها تسكن الى معاني الهوى فليتحوّل من الوطن الى الغربة وليرجع من الغربة الى المصر ومن كان في سفر على غير هذا النعت من التفقد لحاله وحسن القيام باحكامه فهو على هوى وفتنة وسفره بلاء عليه ومحنة (قال رجل لابي عثمان

واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده اكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى أن يخرج فاذا خرج تقدم اليه بادب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه الا ان يسأله فان سأله اجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولا واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتها ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم ليرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع اذ لو كان لحق لظهر أثره
* قال رجل لابي عثمان

المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من ليس له فى السفر زيادة دين فقد أذل نفسه والا فعز الدين لا ينال الا بذلة الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز فى هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه فى سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا

(الباب الثانى فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات)

اعلم ان المسافر يحتاج فى أول سفره الى ان يتزوّد لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره فى قافلة أو بين قرى متصلة وان ركب البادية وحده أومع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع اسبوعا أو عشرا مثلا أو يقدر على ان يكتفى بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوّة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا سر سيأتى فى كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولوجب ان يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء فى فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح فى التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بان لا يقدح فيه وستأتى حقيقة التوكل فى موضعها فانه يلتبس الا على المحققين

المغربى) اسمه سعيد بن سلام واحد عصره صحب ابن الكاتب وأبا عمرو الزجاجى ولقى النهرجورى وابن الصائغ وغيرهم مات بنيسابور سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وأوصى أن يصلى عليه الامام أبو بكر بن فورك (خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة) عن الوطن (والغربة) عنه (ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه) وهو فى حديث مرفوع تقدم ذكره فى آفات المناظرة من كتاب العلم (وأشار به الى من ليس له فى السفر زيادة دين والا فعز الدين لا ينال الا بذل الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز فى هذه الغربة ولا يذل فانه من اتبع هواه فى سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا) وفى القوت من لم يكن له فى سفره حال يشغله وهم يجمعه ووقت يحبسه ومأوى يظله وسكن يؤنسه وزاد من باطنه وعلم من عاله فان الحضر أوفر لحاله وأصلح لقلبه وأسكن لنفسه من السفر والسفر يجمع هم الاقوياء ويشتت قلوب الضعفاء ويذهب أحوال أهل الابتداء

(الباب الثانى فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر)

أى التى رخص الله فيها العباده (وأدلة القبلة والاوقات) مما تتأكد معرفته لكل مسلم (اعلم ان المسافر من بقعة الى بقعة (يحتاج فى أول سفره أن يتزوّد لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج متوكلا) على الله (من غير زاد) ولا نفقة (فلا بأس به اذا كان سفره فى قافلة) وهى الرفقة وعليه اقتصر الفارابى وقال فى مجمع البحرين ومن قال القافلة الراجعة من السفر فقط غلط بل يقال للمبتدئة بالسفر قافلة أيضا تفاؤلا لها بالرجوع وقال الازهرى مثله قال والعرب تسمى الناهضين للغزو قافلة تفاؤلا بقفولها وهو شائع (أو بين قرى متصلة) كبلاد الريف (وان ركب البادية وحده أومع قوم لا طعام معهم ولا شراب) بل كلهم على قدم التجريد (فان كان ممن يصبر على الجوع) والعطش (اسبوعا) أى سبعة أيام (أو عشرا) أى عشرة أيام (مثلا أو يقدر على ان يجتزى) أى يكتفى (بالحشيش) الرطب وأصول النبات (فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده الى التهلكة) وهو منهى عنه قال القشيرى فى الرسالة سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت محمد بن على العلوى يقول سمعت جعفر بن محمد يقول سمعت أحنف الهمدانى يقول كنت فى البادية وحدى فعييت فرفعت يدى وقلت يارب ضعيف زمن وقد جئت الى ضيافتك فوقع فى قلبى أن يقال لى من دعاك فقلت يارب هى مملكتك تحتمل الطفيلى فاذا أنا بهاتف من ورائى فالتفت فاذا انا باعرابى على راحلة قال يا أعجمى الى أين قلت الى مكة قال أودعاك قلت لا أدرى فقال أوليس قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا فقلت المملكة واسعة تحتمل الطفيلى فقال نعم الطفيلى أنت يمكنك أن تخدم الجمل فقلت نعم فنزل عن راحلته وأعطانيها وقال سر عليها قال الشارح فى ذلك دلالة على أن المسافر لا يسافر فى البادية بلا زاد ولا راحلة الا اذا عوّده الله القوى على ذلك وقد يعوّده اياها لكن يطرا له فى اثناء سفره ما يوجب له العجز عن ذلك فلا يضره والاحنف كان الغالب عليه بحسب ما خطر له من السفر بلا زاد ولا راحلة ان الله يقويه على ذلك فلما طرأ عليه العجز فى السفر استغاث بالله تعالى فاغاثه (ولهذا سر سيأتى فى كتاب التوكل) ان شاء الله تعالى (وليس معنى التوكل التباعد عن الاسباب) الظاهرية (بالكلية ولو كان ذلك لبطل التوكل بطلب الدلو) الحبل لاجل (نزع الماء من البئر) كما وقع لبعضهم لما قيل له ألا تشرب من زمزم قال لو كان لى حبل ودلو (ولوجب) عليه (أن يصبر حتى يسخر الله) له (ملكا) فى صورة انسان (أو شخصا آخر حتى يصب الماء فى فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح فى التوكل وهو) أى الدلو مع الحبل (آلة الوصول الى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حتى لا ينتظر له وجود أولى بان لا يقدح فيه) أى فى التوكل اذ لا فرق بين حمل الشئ وما هو آلة للوصول اليه (وسيأتى حقيقة التوكل) ما هى (فانه ملتبس) امره (الا على المحققين

من علماء الدين) فانهم يدركون حقيقته ويميزون بين ما يقدح فيه وما لا يقدح فيه ولهم فيه مشارب (وأما زاد الآخرة فهو العلم الذى يحتاج اليه) وهو أحد الاربعة التى يحتاج اليها المسافر نقل القشيرى فى الرسالة عن أبى يعقوب السوسى أنه قال يحتاج المسافر فى سفره الى أربعة أشياء علم يسوسه وورع يحجزه ووجد يحمله وخلق يصل به واقتصر المصنف على الاول ثم فصله فقال هو العلم الذى يحتاج اليه (فى طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلابد وان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج الى معرفة القدر الذى يخففه السفر كالقصر) اى قصر الصلاة الرباعية على الركعتين (والجمع) أى بين الصلاتين فى وقت واحد (وتارة يشدد عليه أمورا كان) هو (مستغنيا عنها) وهو (فى الحضر) وذلك (كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه) حال اقامته (فى البلد مكتفى بغيره من محاريب المساجد) المبنية (واذان المؤذنين و) أما (فى السفر) فانه (قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين * القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد فى الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفى صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفى صلاة النفل رخصتين اداؤه على الراحلة) أعم من ان تكون جملا أو بغلا أو فرسا أو حمارا وهنا بخلاف ما قيل فى الحج من اشتراطها جملا كما تقدمت الاشارة اليه فى كتاب الحج (واداؤه ماشيا) على القدمين (وفى الصوم رخصة واحدة وهى الفطر فهذه سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين) وقد اتفقوا على جوازه فى السفر وعلى جوازه فى الحضر أيضا الارواية عن مالك يصح للرجال والنساء وقد ثبت جوازه بالسنة لا بالكتاب خلافا لمن حمل قراءة الجر فى أرجلكم عليه لان المسح على الخف لا يجب على الكعبين اتفاقا وليس فى المسح على الخفين خلاف الا للروافض فانهم لا يرونه والاخبار المستفيضة ترد عليهم ومثل هؤلاء لا يعتد بخلافهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وروى عنه أيضا قال أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاخبار التى جاءت فيه فى حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح على الخفين يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال أحمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا ولا وقفوا أى مرفوعة وموقوفة وهكذا نقله ابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابن أبى حاتم فيه عن أحد وأربعين ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه فى تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذى فى سننه جماعة والبيهقى فى سننه جماعة منهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وأبو أيوب وأبو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحرث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمر بن أمية الضمرى وأبو بكرة وخزيمة ابن ثابت وأبى بن عمارة وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين قال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرد عن غيرهم منهم خلاف الا الشئ الذى لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة قال الحافظ فى تخريج الرافعى قال أحمد لا يصح حديث أبى هريرة فى انكار المسح وهو باطل وروى الدارقطنى من حديث عائشة اثبات المسح ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ فى سؤاله اياها عن ذلك فقالت سل ابن أبى طالب وفى رواية انها قالت لا علم لى بذلك وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا وأما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن أبى أويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان أقطع رجلى بالموسى أحب الى ان أمسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجرى عن أبى داود قال جاء زيد بن أسلم الى ربيعة فقال أمسح على الجوربين فقال ربيعة ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فكيف على الخرقتين (قال صفوان بن عسال)

من علماء الدين * وأما زاد الآخرة فهو العلم الذى يحتاج اليه فى طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلابد وان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج الى معرفة القدر الذى يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها فى الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه فى البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفى السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين *(القسم الاول العلم برخص السفر)* والسفر يفيد فى الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفى صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفى النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفى الصوم رخصة واحدة وهى الفطر فهذه سبع رخص *(الرخصة الاولى المسح على الخفين) قال صفوان ابن عسال

المرادى صحابى مشهور نزل الكوفة له ثنتا عشرة غزوة وروى عنه ابن مسعود مع جلالته وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وطائفة وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو) قال (سفرا) شك من الراوى وهو بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب (ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن) الامن جنابة لكن من غائط أو بول أونوم قال العراقى رواه الترمذى وصححه وابن ماجه والنسائى فى الكبرى وابن حبان وابن خزيمة اهـ قلت ورواه أيضا الشافعى وأحمد والدارقطنى والبيهقى قال الترمذى عن البخارى حديث حسن وصححه أيضا الخطابى ومداره عندهم على عاصم بن النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر أبو القاسم بن منده انه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل بن أبى خالد وطلحة بن معرب والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة ومراده أصل الحديث لانه مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك وقد روى الطبرانى حديث المسح من طريق عبد الكريم بن أمية عن حبيب بن أبى ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقى من طريق أبى روق عن أبى الغريب عن صفوان بن عسال ولفظه ليمسح أحدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة ووقع فى الدارقطنى زيادة فى آخر هذا المتن وهى قوله أو ريح وذكر ان وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم (فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله ان يمسح على خفيه من وقت حدثه) العارض له (ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا أو يوما وليلة ان كان مقيما) هذا التوقيت باتفاق الائمة الا مالكا فانه لا توقيت عنده بحال وحكى الزعفرانى عن الشافعى انه لا توقيت بحال الا اذا وجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك نقله ابن هبيرة فى الافصاح وقوله على طهارة مبيحة للصلاة ونصه فى الوجيز اذا لبسه على طهارة كاملة ثم أحدث فشرط كمالها فى وقت اللبس وخرج عنه التيمم فانه ليست طهارة كاملة وعبارة الهداية لاصحابنا جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم أحدث أى من كل حدث كائنا أو حادثا على طهارة كاملة وتتفرع منها مسائل خلافية يأتى ذكرها وقوله فله ان يمسح اشارة الى انه رخصة لا عزيمة والاحب المسح وقوله من وقت حدثه يأتى الكلام عليه قريبا (ولكن بخمسة شروط الاول ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل اليسرى ثم أدخلها فى الخف لم يجزله المسح عند الشافعى) رضى الله عنه (حتى ينزع خف اليمين ويعيد لبسه) فيكفيه ويجوز المسح بعده على الصحيح من المذهب وعلى الثانى لا بد من نزعهما ولو أدخل الرجلين ساقى الخف بلا غسل ثم غسلهما ثم أدخلهما قرار الخف صح لبسه وجاز المسح ولو لبس متطهرا ثم أحدث قبل وصول قدم الخف أو مسح بشرطه ثم أزال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شئ ففى الصورتين ثلاثة أوجه الصحيح جواز المسح فى الثانية ومنعه فى الاولى والثانى يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما وعند أصحابنا هذه الصورة التى ذكر المصنف يجوز فيها المسح اذا أحدث لعدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس عندنا وانما يشترط وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما لوجود التمام عند الحدث وصورة امتناعها عند الشافعى لوجهين لعدم الترتيب فى الوضوء ولعدم كمال الطهارة وقت اللبس ويستدل بلفظ الحديث أدخلتهما وهما طاهرتان وأجاب أصحابنا بان المراد منه أدخلت كل واحد منهما الخف وهى طاهرة لانهما اقترنا فى الطهارة والادخال وهذا كما يقال دخلت البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط ان يكون جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم فى الدخول (الثانى ان يكون الخف) الذى يلبسه صالحا للمسح وصلاحيته بأمور أحدها ان يكون (قويا) بحيث (يمكن) متابعة (المشى فيه) وعليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر حوائجه عند الحط والترحال (ويجوز المسح على الخفين وان لم يكن منعلا) بان يجعل له نعل فى أسفله كما يفعله أهل ما وراء النهر (اذ العادة جارية

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفيه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا أو يوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط الاول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها فى الخف لم يجزله المسح عند الشافعى رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه * الثانى أن يكون الخف قويا يمكن المشى فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذ العادة جارية

بالتردد فيه فى المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جوراب الصوفيـة المتخذ من الجلد) الذى يلبس مع المكعب (فانه لايجوز المسح عليه) حتى يكون قويا يمكن متابعة المشى عليه و يمنع نفوذ الماء ان شرطناه اما الصفاقته واما التجليد القدمين والنعل على الاسفل والالصاق على الكعب وقيل فى اشتراط تجليد القدم مع صفاقته قولان ولو تعذر المشى فيه لسعته المفرطة أوضيقه لم يجز المسح على الاصح ولو تعذر لغلظه أو ثقله كالخشب والحديد أولتحديد رأسه بحيث لا يستقر على الارض لم يجز وكذا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد وقال أصحابنا يجوز المسح على الجورب اذا كان متصلا أو مجلدا أو ثخينا أما اذا كان مجلدا او متصلا فلانه يمكن المواظبة فى المشى عليهما والرخصة لاجله فصار كالخف والمجلد هو الذى وضع الجلد على أعلاه وأسفله والنعل هو الذى وضع على أسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعب وأما الثخين فحده ان يستمسك على الساق من غير ان يربط وان لا يرى ما تحته هذا قول الصاحبين وقال أبو حنيفة لايجوز المسح عليه و يروى رجوعه الى قولهما قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة وعليه الفتوى وهو مذهب على وابن مسعود (وكذا الجرموق الضعيف) فانه لايجوز المسح عليه لان الحاجة لاتدعو اليه فى الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولان البدل لا يكون له بدل قال الرافعى فى الشرح الكبير الجرموق هو الذى يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبا فاذا لبس جرموقا فوق خف فله أربعة أحوال أحدها ان يكون الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل لضعفه أو تخرقه فالمسح على الاعلى خاصة الثانى عكسه فالمسح على الاسفل خاصة فلو مسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل أجزأ وكذا ان قصدهما على الصحيح وان قصد الاعلى لم يجز وان لم يقصد واحدا بل قصد المسح فى الجملة أجزأه على الاصح لقصده اسقاط فرض الرجل بالمسح الثالث ان لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح الرابع ان يصلحا كلاهما ففى المسح على الاعلى وحده قولان القديم والاملاء جوازه الجديد منعـه قال النووى قلت الاظهر عند الجمهور الجديد وصححه القاضى أبو الطيب فى شرح الفروع والله أعلم فان جوزنا المسح على الجرموق فقـد ذكر ابن سريج ثلاثة معان أظهرها انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والاسـفل بطانة وتتفرع على المعانى مسائل منها ما لو لبسهما معا على طهارة فأراد الاقتصار على مسح الاسـفل جاز على المعنى الاول دون الآخرين ومنها ما لو لبس الاسفل على طهارة والاعلى على حدث ففى جواز المسح على الاعلى طريقان أحدهما لايجوز وأصحهما فيه وجهان وان قلنا بالمعنى الاول أو الثانى لم يجز وبالثالث يجوز ولو لبس الاسفل بطهارته ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه فيه طريقان أحدهما ينبنى على المعانى ان قلنا بالاول أو الثالث جاز وبالثانى لايجوز وقيل ينبنى الجواز على هذا الثانى على ان مسح الخفين يرفع الحدث أم لا ان قلنا يرفع جاز والا فلا والطريق الثانى القطع بالبناء على رفع الحدث واذا جوزنا مسح الاعلى فى هذه المسئلة قال الشيخ أبو على ابتداء المدة من حين أحدث أو لبسه الاسـفل وفى جواز الاقتصار على الاسفل الخلاف السابق ومنها لو لبس الاسفل على حدث وغسل رجله فيه ثم لبس الاعلى على طهارة كاملة فلا يجوز مسح الاسفل قطعا ولا مسح الاعلى ان قلنا بالمعنى الاول والثالث والثانى يجوز ومنها ما لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا أو نزعه منهـما بعد مسحه وبقى الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه أو يجب استيعاب الوضوء فيه القولان فى نازع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شئ عليه وان قلنا بالثانى وجب نزع الاسفل أيضا وغسل القدمين وفى استئناف الوضوء القولان فحصل من الخلاف فى المسئلة خمسة أقوال أحدها لايجب شئ والثانى يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب المسح واستئناف الوضوء والرابع يجب مسح الخف وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الوضوء ومنها لو تخرق الاعلى من أحد الرجلين أو نزعه فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شئ عليه وان قلنا بالثانى وجب نزع الاسـفل أيضا من هذه الرجل و وجب نزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين وفى استئناف الوضوء القولان وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى

بالـتردد فيـه فى المنازل لان فيـه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لايجوز المسح عليـه وكذا الجرموق الضعيف

من

الثالث أن لايكون فى موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعى قول قديم أنه يجوز مادام يستمسك على الرجل وهومذهب مالك رضى الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز فى السفر فى كل وقت

من الرجل الاخرى وجهان أصحهما نعم كمن نزع أحد الخفين فاذا نزعه عاد القولان فى انه يجب استئناف أم يكفيه مسح الاسفل والثانى لايلزمه نزع الثانى وفى واجبه القولان أحدهما مسح الاسفل الذى نزع أعلاه والثانى استئناف الوضوء ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى ومنها لوتخرق الاسفل منهما لم يفسد على المعانى كلها ولو تخرق من احداهما فان قلنا بالمعنى الثانى أو الثالث فلاشئ وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل قاله فى التهذيب ثم اذا نزع ففى واجبه القولان أحدهما مسح الخف الذى نزع الاعلى من فوقه والثانى استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلى الذى تخرق الاسفل تحته ومنها لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين أو من أحدهما لزمه نزع الجميع على المعانى كلها ومنها لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل من الاخرى فان قلنا بالثالث فلاشئ عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتخرق وأعاد مسح ماتحته وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى فيه القولان هذا تفريع على جواز مسح الجرموق فان منعناه فادخل يده بينهما ومسح الخف الاسفل جاز على الاصح ولو تخرق الاسفلان فان كان عند التخريق على طهارة لبسه الاسفل ومسح الاعلى لانه صار أصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثا لم يجز مسح الاعلى كاللابس على حدث وان كان على طهارة مسح فوجهان اما اذا لبس جرموقا فى رجل واقتصر على الخف فى الاخرى فعلى الجديد لايجوز مسح الجرموق وعلى القديم ينبنى على المعانى الثلاث فعلى الاول يجوز كما لايجوز المسح فى خف وغسل الرجل الاخرى وعلى الثالث يجوز وكذا على الثانى على الاصح قال النووى فاذا جوزنا المسح على الجرموق فكذا اذا لبس ثانيا وثالثا ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح على الاصح والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه اذا لبسهما قبل ان يحدث فاذا احدث قبله وهو لابس الخف لايجوز لان وظيفة المسح استقرت للخف لحلول الحدث فلا يزال بمسح غيره وكذا ولو لبس الجرموقين قبل الحدث ثم أحدث فادخل يديه فمسح خفيه لايجوز مسح فى غير محل الحدث ولو مسح أحد جرموقيه بعد المسح عليهما وجب مسح الخف البادئ واعادة المسح على الجرموق لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين وفى بعض روايات الاصل ينزع الآخر ويمسح على خفين وان كان الجرموقان من كرباس لايجوز المسح عليه لانه لايمكن متابعة المشى عليه فصار كاللفافة الا ان تنفذ البلة للخف قدر الواجب لحصول المقصود ودليل الامام ما رواه أحمد من حديث بلال رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابى داود كان يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه قال الجوهرى والمطرزى الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فارسى معرب وقال زفر من أصحابنا يمسح على الخف المنزوع جرموقه وليس عليه فى الآخر شئ لان المسح باق فى غير المنزوع وأجيب بان طهارة الرجلين لاتتجزأ اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لايجوز ان يغسل احداهما و يمسح الاخرى فان انتقض فى احداهما كنزعهما لعدم التجزى فصار كنزع أحد الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر (الثالث ان لايكون فى موضع فرض الغسل) من الرجلين (خرق فان تخرق بحيث انكشف محل الفرض) ولو قل (لم يجز المسح) قطعا وهذا هو الجديد وهو الاظهر (وللشافعى رضى الله عنه قول قديم انه يجوز) المسح عليه مالم يتفاحش الخرق وهو (مادام يستمسك على الرجل) و يتأتى المشى عليه فهذا هو التفاحش وقيل التفاحش ان يبطل اسم الخف فلو تخرقت البطانة أو الظهارة جاز المسح اذا كان الباقى صفيقا والا فلا على الصحيح و يقاس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لايحاذيه (وهو مذهب مالك) رحمه الله تعالى (ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز فى السفر فى كل وقت) وقال أصحابنا الخرق الذى يمنع المسح قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها والاعتبار بالاصغر للاحتياط وأما اذا انكشفت الاصابع نفسها يعتبران ينكشف الثلاث أيتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل أصبع أصل

بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشفت الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح فان كان مع جارتيها لا يجوز المسح والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولا فيه ثلاث أصابع وأكثر ولكن لا يرى شئ من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة بلبسه وفي الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين لان الرجلين عضوان حقيقة فعمل بها ولم يجمع ثم الخرق الذي يجمع أقله ما تدخل فيه المسلة وما دونه ويعتبر الحاقا بمواضع الخرز (والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا) الخف (المشقوق) القدم (الذي يرد) أي يشد (على محل الشق بشراج) وفي بعض النسخ بشرج وهو محركة العروة تكون للجوالق وجمعه اشراج بشرط ان لا يظهر شئ مع الشد وهذا هو الصحيح المنصوص (لان الحاجة تمس الى جميع ذلك) فان ظهر شئ مع الشد لم يجز المسح وكذا لو فتح الشرج بطل المسح في الحال وان لم يظهر شئ (فلا يعتبر الا ان يكون ساترا الى فوق الكعبين كيفما كان فأما اذا كان ستر بعض القدم) بان شد عليه قطعة من أدم (وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه) لانه لم يقع عليه اسم الخف (الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح فان نزع فالاولى استئناف الوضوء) مراعاة للقول بانه مبطل جميع الوضوء وهو أحد قولي الشافعي وأظهر الروايتين عن أحمد (فان اقتصر على غسل القدمين) فقط (جاز) وهو القول الاظهر للشافعي وقال أحمد أرجو أن يجزئه وبه قال أبو حنيفة ومالك وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما وقال الرافعي واختلف في أصل القولين فقيل أصل بانفسهما وقيل مبنيان على تفريق الوضوء وضعفه الاصحاب وقيل على ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض أم يلزم من انتقاض بعضها انتقاض جميعها وقيل مبنيان على ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل أم لا فان قلنا لا يرفع اقتصر على غسل الرجلين والا استأنف قال النووي الاصح عند الاصحاب ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح الرأس انتهى وقال أصحابنا وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف وكذا بخروج أكثر القدم اليه في الصحيح وعن أبي يوسف انه ان خرج أكثر القدم بكل وعن محمد ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض وقال بعض المشايخ ان أمكن المشي به لا ينتقض والا انتقض ولا فرق بين خروجه بنفسه والاخراج (الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق وأقله ما يسمى مسحا) اي ما ينطلق عليه اسم المسح (على ظهر القدم من الخف) لا اسفل الرجل فلا يجوز الاقتصار عليه في الاظهر وقيل يجوز قطعا وقيل لا يجوز قطعا ولا العقب فلا يجزى على المذهب وقيل هو أولى بالجواز من الاسفل وقيل أولى بالمنع كذا في الروضة وفي الافصاح لابن هبيرة وهل يسن مسح ما حاذى باطن القدمين أيضا فقال أبو حنيفة وأحمد لا يسن وقال مالك والشافعي يسن وفي شرح الكنز للزيلعي لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبيه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع وقال أبو حنيفة يجزئ قدر ثلاث أصابع فصاعدا فلو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح كذلك وأخذ لكل مرة ماء جديدا جاز لوجود المقصود ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز ويعتبر قدر ثلاثة أصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس أصابع لا يجزئه والمعتبر فيها أصابع اليد على الاصح لانها آلة المسح ومذهب أحمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب (واذا

والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر الا أن يكون ساترا الى ما فوق الكعبين كيفما كان فأما اذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى له استئناف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا عن الساق وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف واذا

مسح بثلاثة أصابع خروج من شبهة الخلاف) مع أبي حنيفة (وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله) ولكن ليس
استيعاب جميعه سنة على الاصح ويستحب مسح العقب على الاظهر وقيل الاصح وقيل قطعا ولو كان عند
المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه ويجزئ غسل الخف عن مسحه على الصحيح لكن يكره
(دفعة واحدة من غير تكرار) قال النووي يكره تكرار المسح على الصحيح وعلى الثاني يستحب تكراره
ثلاثا كالرأس (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مسح أعلى الخف وأسفله قال العراقي
رواه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة اهـ قلت
وكذلك رواه أحمد والدارقطني والبيهقي وابن الانبار وكلهم من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن
كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة قال الاثرم عن أحمد انه كان يضعفه
ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم
يذكر المغيرة ثم قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن
ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا
حديثي الذي أسال عنه فاخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم
عن المغيرة فاوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد احرسوا على
هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عن أبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى
ابن هرون لم يسمعه ثور عن رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثنا محمد بن
الصباح حدثنا محمد بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على خفه ظاهرها قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه أبو داود والترمذي
من حديث ابن أبي الزناد ورواه الطيالسي عن ابن أبي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده
عن ثور غير الوليد قال الحافظ في تاريخ الرافعي قد رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن يحيي عن ثور مثل الوليد
وذكر الدارقطني في العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك وقال الترمذي وسمعت
أبا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال أبو داود لم يسمع ثور عن رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد
الملك بن عمر عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد في موضعين
قال الحافظ ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا
داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره أن ثورا
سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيي الحلواني عن
داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا الخلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله
مع ما تقدم في كلام الائمة قال الحافظ قد روى الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن
عمر انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (ووجهه) وفي نسخة ووصفه (أن يبل اليدين ويضع رؤس
أصابع اليد اليمنى على رؤس أصابع رجله اليمنى ويمسحه بان يجر أصابعه الى جهة نفسه ويضع
رؤس أصابع يده اليسرى على عقبه من اسفل الخف ويمرها الى رأس القدم) وعبارة الرافعي الاولى ان
يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على رؤس الاصابع ويمر اليسرى على اطراف الاصابع من
أسفل واليمنى الى الساق قال ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر قال الحافظ كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر
انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي (ومهما مسح) على الخف حال كونه
(مقيما) في الحضر (ثم سافر أو) مسح حال كونه (مسافرا ثم أقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على
يوم وليلة) قال الرافعي اذا مسح في السفر ثم أقام فان كان بعد مضي يوم وليلة فما كثر فقد انقضت مدته
ويجزئه ما مضى وان كان قبل يوم وليلة تممها وقال المزني يمسح ثلاثا ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهن مطلقا ولو

مسح بثلاث أصابع أجزأ والاولى ان يخرج من شبهة الخلاف وأكمله ان يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه ان يبل اليدين ويضع رؤس أصابع اليمنى من يده على رؤس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بان يجر أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها الى رأس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة

شك الماسح فى السفر أو الحضر فى انقضاء مدته وجب الاخذ بانقضائها ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح فى الحضر أم فى السفر أخذ بالحضر فيقتصر على يوم وليلة فلو مسح فى اليوم الثانى شاكا وصلى به ثم علم فى الثالث انه كان ابتدأ فى السفر لزمه اعادة ماصلى فى اليوم الثانى وله المسح فى اليوم الثالث فان كان فى اليوم الاوّل واستمر على الطهارة فلم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى فى الثالث بذلك المسح لانه صحيح فان كان أحدث فى الثانى ومسح شاكا وبقى على تلك الطهارة لم يصح مسحه فيجب اعادة المسح وفى وجوب استئناف الوضوء القولان فى الموالاة وقال صاحب الشامل يجزئه المسح مع الشك والصحيح الاوّل (وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف) لامن وقت المسح وبه قال أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد لان ماقبل ذلك طهارة الوضوء ولاتقدير فيها انما التقدير فى التحقيق تقدير منعه شرعا وانما منع من وقت الحدث وفى رواية عن أحمد انها من وقت المسح (ولو لبس الخف فى الحضر ومسح فى الحضر ثم خرج وأحدث فى السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له ان يصلى الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف فى الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضى اللبس قبل الخروج ثم لايمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح فى الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين) قال الرافعى اذا لبس الخف فى الحضر ثم سافر مسح فى السفر مسح مسافر سواء كان محدثا فى الحضر أم لا وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة أم لا وقال المزنى ان أحدث فى الحضر مسح مسح مقيم وقال أبو اسحق المروزى ان خرج الوقت فى الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح مقيم أما اذا مسح فى الحضر ثم سافر فتمم مسح مسح مقيم والاعتبار بالمسح بتمامه فلو مسح أحد الخفين فى الحضر ثم سافر ومسح الآخر فى السفر فله مسح مسافر قال النووى هذا الذى جزم به الرافعى فى مسئلة المسح على أحد الخفين هو الذى ذكره القاضى حسين وصاحب التهذيب لكن الصحيح المختار ماجزم به صاحب التتمة واختاره الشاشى أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعادة فى الحضر والله أعلم * وهنا مسائل ينبغى التنبيه عليها * منها ان الخف المسروق والمغصوب وخف الذهب أو الفضة يصح المسح عليه على الاصح والخف من جلد كلب أو ميتة قبل الدباغ لايجوز المسح عليه مطلقا الالمس مصحف ولا غيره ولو وجدت فى الخف شرائطه الا انه لايمنع نفوذ الماء لم يجز المسح عليه على الاصح واختار امام الحرمين والمصنف الجواز * ومنها لو لبس واسع الرأس يرى من رأسه القدم جاز المسح عليه على الصحيح ويجوز على خف زجاج قطعا اذا أمكن متابعة المشى عليه * ومنها انه لايتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها أو قطر الماء عليه أجزأه على الصحيح * ومنها ان أكثر مايمكن المقيم أن يصلى من الفرائض المؤداة ست صلوات ان لم يجمع فان جمع لمطر فسبع والمسافر ست عشرة وبالجمع سبعة عشر وأما المقضيات فلا تنحصر ومنها ان المسافر انما يمسح ثلاثة أيام اذا كان سفره طويلا وغير معصية فان قصر سفره مسح يوما وليلة وان كان معصية مسح يوما وليلة على الاصح وعلى الثانى لايمسح شيأ ويجرى الوجهان فى العاصى بالاقامة كالعبد المأمور اذا أقام * ومنها لو خرج الخف عن صلاحيته لضعفه أو تخرقه أو غير ذلك فهو كنزعه * ومنها لو انقضت المدة أو ظهرت الرجل وهو فى صلاة بطلت فلو لم يبق من المدة الا مايسع ركعة فافتتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة أم لاتنعقد وجهان فى البحر أصحهما الانعقاد وفائدتهما انه لو اقتدى به انسان عالم بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة هل تصح صلاته أم لاتنعقد فيه الوجهان وفيما أراد الاقتصار على ركعة ومنها ان لزم الماسح غسل جنابة أو حيض أو نفاس يجب استئناف اللبس بعده ومنها اذا تنجست رجله فى الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان أمكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح * ومنها سليم الرجلين اذا لبس فى احداهما لايصح مسحه

وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف فى الحضر ومسح فى الحضر ثم خرج وأحدث فى السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلى الابعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف فى الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضى اللبس قبل الخروج ثم لايمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح فى الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين

فلولم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجـل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليـه ولو كانت احدى رجليه عليـلة بحيث لايجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة قطع الدارمى بصحة المسح عليـه وصاحب البيان بالمنع وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجـل العليلة فهى كالصحيحة والله أعلم (ويستحب لمن يريد لبس خف فى حضر أوسفر أن ينكس الخف وينفض مافيـه حذرا من عقرب أوحية أوشوكة) أوغير ذلك مما يؤذيه (فقدروى أبوامامة) الباهلى صدى بن عجلان رضى الله عنه (أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية) وفى لفظ فوقعت بدل فخرجت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) قال العراقى رواه الطبرانى وفيه من لايعرف اه قلت أورده فى معجمه الكبير بهذه القصة وقال الهيثمى صحيح ان شاء الله تعالى (الرخصة الثانية التيمم بالتراب) وفيه ثلاثة أبواب الاول فيما يبيحه وانما يباح بالعجز عن استعمال الماء بعذره أو بعسره لخوف ضرر ظاهر وللعجز أسباب أشار للسبب الاوّل بقوله (والتراب بدل عن الماء عند العـذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا عن المنزل بعدا لومشى اليه لم يلحقه غوث) الرفاق من (القافلة ان صاح واستغاث وهو البعـد الذى لايعتاده أهل المنزل فى ترددهم لقضاء حوائجهم الى التردد عليه) اعلم ان للمسافر عند فقد الماء أربعة أحوال * احداها ان يتيقن عدم الماء حوله فيتيمم ولايحتاج الى طلب الماء على الاصح * الثانية ان يجوز وجوده بعيدا أوقريبا فيجب تقديم الطلب قطعا ويشترط ان يكون بعد دخول وقت الصلاة * والثالثة ان يتيقن وجود الماء حواليه اما ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعى فيجب السعى اليه ولايجوز التيمم وهذا فوق حد الغوث الذى يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى تلميذ المصنف تقرب من نصف فرسخ واما ان يكون بعيدا بحيث لوسعى اليه فاته فرض فيتيمم على المذهب بخلاف مالو كان واجدا للماء وخاف فوت الوقت لو توضأ فانه لايجوز التيمم على المذهب وفى التهذيب وجه شاذ انه يتيمم ويصلى فى الوقت ثم يتوضأ ويعيد وليس بشئ واما أن يكون بين المرتبتين على ما ينتشر اليه النازلون ويقصر من خروج الوقت فهل يجب قصده أم يجوز التيمم نص الشافعى رحمه الله انه ان كان على يمين المنزل أو يساره وجب وان كان صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر النص وقيل فيها قولان والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الماء فى آخر الوقت * الحالة الرابعة أن يكون الماء حاضرا بأن يزدحم مسافرون على بئر لايمكن أن يستقى منها الا واحد بعد واحد لضيق الموقف أولاتحاد الآلة فان توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وان علم انه لايحصل الا بعد الوقت فنص الشافعى رحمه الله أنه يجب الصبر ليتوضأ (وكذا ان نزل على الماء عدوّ أوسبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا) وهذا هو السبب الثانى من أسباب العجز وهو الخوف على نفسه أوماله اذا كان بقربه ما يخاف من قصده على نفسه أوعضوه من سبع أوعدو أوعلى ماله الذى معه أو المخلف فى رحله من غاصب أوسارق أوكان فى سفينة وخاف لو استقى من البحر فله التيمم ولوخاف من قصده الانقطاع عن رفقته تيمم (وكذا ان احتاج اليه لعطشه فى يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقائه فلايجوز له الوضوء) وهذا هو السبب الثالث من أسباب العجز وفيه مسائل اقتصر منها المصنف على مسئلتين احداهما اذا وجد ماء واحتاج اليه لعطشه فى الحال أوفى المآل جاز التيمم ولايكلف أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه * الثانية اذا وجد ماء واحتاج لعطش أحد رفقائه فى الحال أوفى المآل جاز التيمم ونقل عن المصنف فى غير هذا الكتاب تبعا لشيخه امام الحرمين التردد فى عطش رفيقه والمذهب القطع بجوازه ويلحق به الحيوان المحترم وغير المحترم من الحيوان هو الحربى والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس ومافى معناها (ويلزمه) فى هذه الصور (بذله بثمن أو بغيرثمن) وللعطشان ان يأخذه من صاحبه قهرا اذا لم يبذله (و) من فروع هذا السبب أن (لو كان يحتاج

ويستحب لكل من يريد لبس الخف فى حضر أوسفر أن ينكس الخف وينفض مافيه حذرا من حية أو عقرب أوشوكة فقدروى عن أبى امامة أنه قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منها حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما * (الرخصة الثانية التيمم) * بالتراب بدلا عن الماء عند العـذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا عن المنزل بعد الومشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح أو استغاث وهو البعد الذى لايعتاد أهل المنزل فى ترددهم لقضاء الحاجة التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدوّ أو سبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه فى يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقائه فلايجوز له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج

اليه للقدر حتى يطبخ به مرقة) أو أرزا (أو احتاج اليه لينقع به الكعك) اليابس أو البقسماط وفى معناه الخبز المقدد أو يبل به سويقا (أو ليطبخ به اللحم) أو غيره (لم يجز التيمم به بل عليه أن يجتزى) أى يكتفى (بالكعك اليابس ويترك تناول المرقة) والسويق (ومهما وهب له) أى لعادم الماء (الماء وجب قبوله على الصحيح ولو أعير الدلو والرشاء وجب قبوله قطعا وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لم يجب قبوله ولو اقرض ثمن الماء وجب قبوله) على الصحيح (وان وهب ثمنه) أو آلة الاستقاء وكان الواهب أجنبيا (لم يجز قبوله لما فيه من المنة) وكذا لو وهب الاب أو الابن على الصحيح ولو أقرض ثمن الماء وهو معسر لم يجب قبوله وكذا ان كان موسرا بمال غائب على الصحيح وصورة المسئلة أن يكون الاجل ممتدا الى أن يصل الى بلد ماله ولو وجد ثمن الماء واحتاج اليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو لمؤنة من مؤن سفره فى ذهابه وايابه لم يجب شراؤه (وان) فضل عن هذا كله و(بيع بثمن المثل لزمه الشراء) ويصرف اليه أى نوع كان معه من المال (وان بيع بغبن) أى بزيادة (لم يلزمه) الشراء وان قلت الزيادة وقيل ان كانت مما يتغابن بمثلها وجب وهو ضعيف ولو بيع بنسيئة وزيد بسبب الاجل ما يليق به فهو ثمن مثله على الصحيح وفى ضبط ثمن المثل أوجه الاصح انه ثمنه فى ذلك الموضع وتلك الحالة والثانى ثمن مثله فى ذلك الموضع فى غالب الاوقات والثالث انه قدر أجرة نقله الى ذلك الموضع واختاره المصنف فى كتبه قال النووى ولم يتقدمه أحد باختياره ولو بيع آلة الاستقاء وأجرتها بثمن المثل وأجرته وجب القبول فان زاد لم يجب ذلك قال الاصحاب ولو قيل يجب التحصيل مالم تتجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا ولو لم يجد الا ثوبا وقدر على سده فى الدلو ليستقى الماء وأمكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله اذا لم يحصل فى الثوب نقص يزيد على أكثر الامرين من ثمن المثل وأجرة الحبل *(تنبيه)* وللعجز أسباب آخر * منها العجز بسبب الجهل جعله المصنف فى كتبه الثلاثة سببا وأنكره الرافعى وقال اللائق ان يذكره فى آخر سبب الفقد وقد وجهه النووى بما هو مذكور فى روضته ومنها المرض وهو ثلاثة أقسام الاول ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فيبيح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا يتيمم على المذهب الثانى أن يخاف زيادة العلة أو بطء البرء أو المرض المدنف أو حصول شين قبيح فى عضو يبدو وعند المهنة أظهر الاقوال جواز التيمم ويجوز الاعتماد على اخبار طبيب حاذق بشرط الاسلام والبلوغ والعدالة ومنها القاء الجبيرة وهى تكون للكسر أو الانخلاع ومنها الجراحة وهى قد تحتاج الى لصوق من خرقة أو قطنة أو نحوهما فيكون لها حكم الجبيرة وقد لا تحتاج وفى كل منهما مسائل وتفريعات براجع فيها الشرح الكبير للرافعى (واذا لم يكن معه ماء وأراد التيمم فاول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب) وبه قال مالك وقال أبو حنيفة الطلب ليس بشرط وعن أحمد روايتان كالمذهبين وقد تقدم فى السبب الاول ذكر الاحوال الاربعة للمسافر عند فقد الماء وذكرنا أنه ان تيقن عدم الماء حوله لم يحتج الى طلب على الاصح فان جوز وجوده وجب تقديم الطلب قطعا وله أن يطلب بنفسه ويكفيه طلب من أذن له على الصحيح ولا يكفيه من لم يأذن له قطعا (وذلك) أى الطلب (بالتردد حول المنزل) بان ينظر يمينا وشمالا وقداما وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير لمزيد احتياط ان أمن على نفسه أو ماله لو تردد (والتردد حول الرحل بالتفتيش وطلب البقايا من الاوانى والمطاهر) وهذا انما يكون قبل التردد حول المنزل فان لم يجد فى رحله أو عند رفقته طلب حول المنزل فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة على الاصح وفى وجه الى ان يبقى ما يسع ركعة وفى وجه يستوعبهم ان خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل أحد من الرفقة بعينه بل ينادى فيهم من معه ماء من يجود بالماء ونحوه قال البغوى وغيره لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه ولو بعث النازلون ثقة كفاهم كلهم ومتى عرف معهم ماء وجب استيهابه على الاصح هذا كله اذا لم يسبق منه تيمم وطلب فان سبق نظر ان جرى أمر يحتمل

اليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزى بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وان وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشراء وان بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فاول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الاوانى والمطاهر

بسببه حصول ماء بان انتقل عن موضعه أو طلع ركب أو سحابة وجب الطلب أيضا لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه لم يجب الطلب منه على المذهب وان لم يجر الامر المذكور ونظر فان تيقن عدم الماء لم يجب على الاصح وان كان ظنه وجب على الاصح لكنه أخف طلبا من الاول (فان نسى الماء فى رحله أو نسى بئرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره فى الطلب) فى أظهر القولين والثانى لا تلزمه الاعادة وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد ومالك روايتان فى الاعادة كالقولين (وان علم) باليقين (انه سيجد الماء فى آخر الوقت فالاولى ان يصلى بالتيمم فى أول الوقت فان العمر لا يوثق به) هكذا اختاره المصنف هنا وهو وجه شاذ وعبارة الرافعى فان تيقن وجود الماء آخر الوقت فالافضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء وفى التتمة وجه شاذ انه يقدمها بالتيمم أفضل لفضيلة الوقت فان لم يتيقن الماء ولكن رجاه فقولان أظهرهما التقديم أفضل وموضع القولين اذا اقتصر على صلاة واحدة أما اذا صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء مرة أخرى آخره فهو النهاية فى احراز الفضيلة وان ظن عدم الماء أو تساوى احتمال وجوده وعدمه فالتقديم أفضل قطعا وربما وقع فى كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا وثوق بهذا النقل قال النووى قد صرح الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والمحاملى وآخرون بجريان القولين فيما اذا تساوى الاحتمال والله أعلم (وأول الوقت رضوان الله) أى ايقاع الصلاة فى أول وقتها سبب لحصول رضا الله تعالى وقد ورد ذلك مرفوعا من حديث جرير رواه الدارقطنى بلفظ أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله قال الذهبى فى سنده كذاب وقال الحافظ فى سنده من لا يعرف وأورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال لا يصح وروى عن أبى محذورة مرفوعا أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله رواه الدارقطنى أيضا وفيه ابراهيم بن زكريا وهو متهم وفى الباب ابن عمر وابن عباس وعلى وأنس وأبو هريرة وفى سند الكل مقال (تيمم ابن عمر) رضى الله عنهما (فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أبقى الى ان أدخلها) ثم ذكر الحديث رواه الترمذى والدارقطنى مختصرا بدون هذه القصة وفى سنده يعقوب بن الوليد المدنى وهو من كبار الكذابين ثم ان ابن عمر كان مسافرا لان المقيم لا يجوز له التيمم وان خاف الوقت لو سعى الى الماء فانه لا بد من القضاء (ومهما وجد الماء بعد الشروع فى الصلاة لم تبطل صلاته) ولا تيممه (ولم يلزمه الوضوء) بل يمضى فيها وبه قال مالك ورواية عن أحمد انه يمضى فى صلاته وهى صحيحة وقال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى تبطل صلاته وتيممه الا ان الشافعى شرط فى صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون بمحل لا يغلب فيه وجود الماء (واذا وجد الماء قبل الشروع فى الصلاة لزمه الوضوء) وبطل تيممه باجماع منهم واذا رآه بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا مباحا باجماع منهم

* الباب الثانى فى كيفية التيمم واليه أشار بقوله (ومهما طلب) الماء (فلم يجد) فليتيمم أى (فليقصد صعيدا طيبا) قال الله تعالى فى كتابه العزيز وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال أهل اللغة التيمم القصد والتعمد وله اركان * أحدها ان يكون ذلك الصعيد (عليه تراب يثور منه غبار) والمراد بالطيب ان يكون طاهرا خالصا غير مستعمل فالتراب متعين ويدخل فيه جميع أنواعه ولو ضرب يده على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار جاز التيمم به وأما الرمل فالمذهب انه ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليدين عليه وان ارتفع كفى وقيل قولان مطلقا وأما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يصح بنجس مطلقا وأما كونه خالصا فيخرج منه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما فان كثر المخالط لم يجز بلا خلاف وكذا ان قل على الصحيح وهذا الذى ذهب اليه الشافعى من كونه لا يجوز التيمم بغير التراب هو مذهب أحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بسائر الاجناس من الارض مما ينطبخ كالنورة والزرنيخ وزاد مالك فقال ويجوز بكل ما اتصل بالارض كالنبات * الركن الثانى قصد التراب الركن الثالث نقل التراب الممسوح به العضو * الركن الرابع النية * الركن الخامس مسح الوجه * الركن

فان نسى الماء فى رحله أو نسى بئرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره فى الطلب وان علم أنه سيجد الماء فى آخر الوقت فالاولى أن يصلى بالتيمم فى أول الوقت فان العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله تيمم ابن عمر رضى الله عنهما فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أبقى الى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع فى الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء واذا وجده قبل الشروع فى الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب ولم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار

السادس مسح اليدين * الركن السابع الترتيب وفى كل ذلك تفريعات يأتى ذكر بعضها (و يضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة) واحدة (فيمسح بهما وجهه) ويجب استيعابه ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور التى يجب ايصال الماء اليها فى الوضوء على المذهب ويجب ايصاله الى ظاهر ما أسترسل من اللحية على الاظهر كما فى الوضوء (و يضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم) من أصبعه وجوبا لئلا يحول بين الصعيد وبين داخل حلقة الخاتم ولا يكفى تحريكه بخلاف الوضوء ذكره صاحب العدة وغيره وأما نزعه فى الضربة الاولى فسنة كما فى الشرح الكبير (ويفرج الاصابع) على مانص عليه الشافعى وقال الاكثرون فى الضربة الاولى ايضا (و يمسح بهما يديه الى مرفقيه) فيستوعب هذا هو قدر الاجزاء فى التيمم فهما ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين الى المرفقين وهى الرواية المشهورة عن أبى حنيفة وهو الجديد من مذهب الشافعى ان قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين (فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب) ضربة (أخرى بعد نزع الخاتم وتفريج الاصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه) قال الشيخ أبو اسحق والمذهب الاول يعنى بضربتين وهذا الذى ذكره المصنف هو القول القديم وقد أنكر أبو حامد الاسفراينى القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا كمذهب أبى حنيفة وقال مالك فى احدى الروايتين وأحمد قدره ضربة واحدة للوجه والكفين يكون بطرف أصابعه للوجه وبطون راحتيه لكفيه قال الوزير ابن هبيرة فى الافصاح وهو أليق بحال المسافر لضيق أثوابه التى يجد المشقة فى اخراج ذراعيه من كميه غالبا قال وينبغى لمن تيمم بضربتين ان يحول يديه فى الضربة الثانية عن الموضع الذى كان ضرب عليه أولا الى موضع آخر احترازا من ان يكون قد سقط فى ذلك المكان من التراب الذى استعمله شئ وقال مالك فى الرواية الاخرى كقول أبى حنيفة والشافعى فى المشهور وهذا كله سياق ابن هبيرة وقال الرافعى ويجب استيعاب مسح اليدين الى المرفق على المذهب وقيل قولان أظهرهما هذا والقديم مسحهما الى الكوعين واعلم انه تكرر لفظ الضربتين فى الاخبار فجرت طائفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز النقص من الضربتين وتجوز الزيادة والاصح ماقاله الآخرون ان الواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يستحب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف قال النووى الاصح وجوب الضربتين نص عليه الشافعى و به قطع العراقيون و جماعة الخراسانيين والله أعلم (وكيفية التلطف فيه ذكرناه فى كتاب الطهارة فلا نعيده) قال الرافعى صورة الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على التراب الناعم وعلق بها غبار كفى و يستحب ان يبدأ بأعلى الوجه وأما اليدان فيضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع و يمر بها على المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى و يمسحها كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة ولكنها مستحبة على المذهب وقيل غير مستحبة

(الباب الثالث فى أحكام التيمم)

وذكر فيه مسائل منها ما أشار اليه بقوله (ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ماشاء بذلك التيمم) خاصة الى ان يدخل وقت صلاة أخرى دون قضاء الفوائت و به قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يقضى به الفوائت أيضا وقال الرافعى يجوز ان يجمع بين فريضة ونوافل وأما ركعتا الطواف فان قلنا على الاصح انهما سنة فلهما حكم النوافل وان قلنا واجبتان لم يجز ان يجمع بينهما و بين الطواف الواجب على الاصح وأما صلاة الجنائز ففيها ثلاث طرق والمذهب الجواز (وان أراد الجمع بين فريضتين فعليه ان يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلى فريضتين الا بتيممين) سواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين كصلاتين وطوافين أو صلاة وطواف أو مقضيتين كظهر أو مكتوبة أو منذورة أو منذورتين فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وفى قول اى وجه

و يضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بهما وجهه و يضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم و يفرج الاصابع و يمسح بهما يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ماذكرناه فى كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ماشاء بذلك التيمم وان أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلى فريضتين الا بتيممين

ضعيف يجوز في منذورتين وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة الصبي كالبالغ على المذهب وقيل وجهان الثاني يجمع بين مكتوبتين بتيمم (و) منها انه (لا ينبغي ان يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها وان فعل وجب عليه اعادة التيمم) أي لا يجوز التيمم بفرض قبل وقتها فلو فعل لم يصح للفرض ولا للنفل أيضا على المذهب ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم جاز على الصحيح ويكون وقت الاولى وقتا للثانية ولو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمع والتيمم ووقت الفائتة بتذكرها ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره جاز قطعا نص عليه قال النووي وفيه وجه مشهور في الحاوي وغيره انه لا يجوز التأخر الا بقدر الحاجة كالمستحاضة والفرق ظاهر والله أعلم ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخل الظهر فله ان يصلي به الظهر على الاصح ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قيل يستبيحها وقيل على الوجهين وهو الاصح هذا كله تفريع على الاصح ان تعيين الفريضة ليس بشرط فان شرطناه لم يصح غير ما نواه والتيمم للفائتة وحدها صحيح على المذهب قال النووي ولو تيمم لفائتة لا سبب لها قبل وقت الكراهة لم تبطل بدخول وقت الكراهة بل يستبيحها بعده بلا خلاف ولو أخذ التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لم يصح لان أخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ولو تيمم شاكا في الوقت فصادفه لم يصح وكذا لو طلب شاكا في دخول الوقت فصادفه لم يصح الطلب والله أعلم (ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة) اعلم ان النية ركن من أركان التيمم كما سبقت الاشارة اليه فلا بد منها فان نوى رفع الحدث أو نوى الجنب رفع الجنابة لم تصح نيته على الصحيح وان نوى استباحة الصلاة فله أربعة أحوال أحدها ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجه وفي وجه ضعيف لا يتنفل بعد الوقت ان كانت الفريضة معينة ولا يشترط تعيين الفريضة على الاصح فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقا صلى به أي فريضة شاء ولو نوى معينة فله ان يصلي غيرها الحال الثاني ان ينوي الفريضة سواء كانت احدى الخمس أو منذورة ولا ينوي النافلة فتباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاظهر وبعدها على المذهب في الوقت وكذا بعده على الاصح ولو تيمم لفائتتين أو منذورتين استباح أحدهما على الاصح وعلى الثاني لا يستبيح شيأ ولو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم يكن عليه شئ أو الفائتة الظهر وكانت العصر لم تصح ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبغوي والروياني لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف الحال الثالث ان ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور وقيل قطعا ولو نوى مس المصحف أو سجود التلاوة والشكر أو نوى الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن فهو كنية النفل ولا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح وعلى الآخر يستبيح الجميع ولو تيمم لصلاة الجنازة فهي كنية النفل على الاصح الحال الرابع ان ينوي الصلاة فحسب له حكم التيمم للنفل على الاصح وعلى الثاني هو كمن نوى الفرض والنفل معا أما اذا نوى فرض التيمم أو اقامة التيمم المفروض فلا يصح على الاصح ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعا لان موجبهما واحد ولو تعمد ذلك لم يصح في الاصح ذكره المتولي ولو أجنب في سفره ونسي وكان تيمم وقتا وتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط والله أعلم (و) من فروع هذا الباب (لو وجد) الجنب أو المحدث (من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله) وجوبا على الاظهر (ثم ليتيمم بعده تيمما تاما) وجوبا فيغسل المحدث وجهه ثم يديه على الترتيب ويغسل الجنب من جسده ما شاء والاولى اعضاء الوضوء فان كان محدثا جنبا ووجد ما يكفي الوضوء وحده فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر فهو كالجنب وان قلنا لا يدخل الاصغر ويتيمم عن الجنابة يقدم أيهما شاء هذا كله اذا صلح الماء لوجود الغسل فان لم يجد المحدث الا ثلجا أو بردا لا يقدر على اذابته لم يجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان فان أوجبناه تيمم عن الوجه واليدين ثم مسح به الرأس ثم تيمم للرجلين هذا كله اذا وجد ترابا فان لم يجده وجب استعمال الناقص

ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه اعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما

على المذهب وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان ولو لم يجد ماء و وجد مايشترى بعض مايكفى من الماء طريقان ولو تيمم ثم رأى ماء لايكفيه فان احتمل عنده انه يكفيه بطل تيممه وان علم بمجرد رؤيته انه لايكفيه فعلى القولين فى استعماله ان أوجبناه بطل والافلا ولو كان عليه نجاسات فوجد مايغسل بعضها وجب على المذهب ولو كان جنبا أو حائضا أو محدثا وعلى يديه نجاسة و وجد مايكفى احداهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الاصح ولو عدم ماء الطهارة وساترا ووجد ثم أحدهما تعين ستر العورة و بقيت لهذه شروط استقصاها النووى فى شرحى المهذب والتنبيه *(الرخصة الثالثة فى الصلاة المفروضة القصر)*

وهو جائز فى كل صلاة رباعية مؤداة فى السفر أدرك وقتها فيه (وله ان يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين) فاما المغرب والصبح فلاقصر فيهما بالاجماع (ولكن بشروط ثلاثة الاول ان يؤديها فى أوقاتها فلو صارت قضاء) أى فاتت فى الحضر وقضاها فى السفر (فالاظهر لزوم التمام) خلافا للمزنى وان شك هل فاتت فى السفر أو الحضر لم يقصر أيضا وان فاتت فى السفر فقضاها فيه أو فى الحضر فاربعة أقوال أظهرها ان قضى فى السفر قصر والافلا والثانى يتم فيهما والثالث يقصر فيهما والرابع ان قضى فى ذلك السفر قصر وان قضى فى الحضر أو سفر آخر أتم فان قلنا يتم فيهما فشرع فى الصلاة بنية القصر فخرج الوقت فى أثنائها فهو مبنى على ان الصلاة التى يقع بعضها فى الوقت أداء أم قضاء والصحيح انه ان وقع فى الوقت ركعة فأداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وان قلنا اداء قصر على الصحيح وقال صاحب التلخيص يتم (الثانى ان ينوى القصر) فلابد من هذه النية عند ابتداء الصلاة ولايجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها (فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو) نوى القصر أولا ثم الاتمام أو تردد بينهما أو (شك فى انه نوى القصر أو الاتمام) أو شك انه نوى القصر ثم ذكر انه نواه (لزمه الاتمام) فى هذه الصور (الثالث ان لا يقتدى بمقيم ولا مسافر متم فان فعل) ولو فى لحظة (لزمه الاتمام) والاقتداء فى لحظة يتصور من وجوه منها ان يدرك الامام فى آخر صلاته أو يحدث الامام عقب اقتدائه و ينصرف ولو صلى الظهر خلف من يقضى الصبح مسافرا كان أو مقيما لم يجز القصر على الاصح ولو صلى الظهر خلف من يصلى الجمعة فالمذهب انه لايجوز القصر مطلقا وقيل ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قصر والا فهى كالصبح (بل ان شك فى ان امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام) اعلم ان المقتدى تارة يعلم حال امامه وتارة يجهلها فان علم نظر ان علمه مقيما أو ظنه لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته وكفت نية القصر بخلاف المقيم ينوى القصر لاتنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم تضره نية القصر وان علمه أو ظنه مسافرا أو علم أو ظن انه نوى القصر فله ان يقصر خلفه وكذا ان لم يدر انه نوى القصر ولا يلزم الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر ولو لم يعرف نيته فعلق عليها فنوى ان قصر قصرت وان أتم أتممت فوجهان أصحهما جواز التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر اما اذا لم يعلم ولم يظن انه مسافر أو مقيم بل شك فيلزمه الاتم (وان تيقن بعده انه مسافر) قاصر (لان شعار المسافر لايخفى فليكن متحققا عند النية) وفى وجه انه اذا بان قاصرا جاز القصر وهو شاذ قاله الرافعى (وان شك فى امامه) انه (هل يرى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات) من الامور الخفية (لا يطلع عليها) وقد بقى على المصنف شرطان آخران الشرط الرابع ان يكون مسافرا من أول الصلاة الى آخرها فلو نوى الاقامة فى أثنائها أو انتهت به السفينة الى دار الاقامة أو سارت به من دار الاقامة فى اثنائها أو شك هل نوى الاقامة أم لا أو دخل بلدا وشك هل هو مقصده أم لا لزمه الاتمام الشرط الخامس العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه نص عليه فى الام (وهذا كله اذا كان فى سفر طويل مباح) أى السبب المجوز له السفر الطويل المباح فلابد من هذه القيود الثلاثة و بيانها فى سياق المصنف (وحد السفر من جهة البداية

والنهاية

(الرخصة الثالثة فى الصلاة المفروضة القصر) وله أن يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة * الاول ان يؤديها فى أوقاتها فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام * الثانى ان ينوى القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك فى انه نوى القصر أو الاتمام لزمه الاتمام الثالث ان لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك فى ان امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر لاتخفى فليكن متحققا عند النية وان شك فى ان امامه هل نوى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان فى سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية

والنهاية فيه اشكال) وغموض (فلابدمن معرفته والسفرهو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد
بمقصد معلوم) لابدفيه منه (فالهائم) على وجهه لايدرى أين يتوجه وان طال سفره (وراكب
التعاسيف) وهوالذى يسلك على غير طريق كانه جمع تعساف مثل التضراب والتقتال والترحال والتفعال
مطرد من كل فعل ثلاثى غالبا (ليس له الترخص وهو الذى لا يقصد موضعا معينا) هو تفسير لراكب
التعاسيف بالمعنى وفى وجه ان الهائم اذا بلغ مسافة القصر له القصر وهو شاذ منكر ثم شرع فى بيان ابتداء
السفر ببيان تفصيل الموضع الذى منه الارتحال فقال (ولا يصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد) هذا اذا لم
يكن للبلد سور أو كان فى غير صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبى البلد فلا يترخص بالعبور من
جانب الى جانب (ولا يشترط ان يجاوز جدران البلدة) أى أطرافها ان كانت خربة ولا عمارة وراءها لانه
ليس بموضع اقامة هكذا اعتمده المصنف واليه ذهب صاحب التهذيب وقال العراقيون والشيخ ابو محمد لابدمن
مجاوزتها وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة لم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط
على العامر فان لم يكن كذلك لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف (و) كذلك لا يشترط مجاوزة (بساتينها)
ومزارعها المتصلة بالبلدة (التى قد يخرج أهل البلدة اليها للتنزه) وان كانت محوطة الا اذا كان فيها قصور
ودور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة فلابد من مجاوزتها حينئذ وفى وجه فى التتمة انه يشترط مجاوزة
البساتين والمزارع المضافة الى البلدة مطلقا وهو شاذ ضعيف جدا هذا حكم البلدة التى لا سور لها فان ارتحل
من بلدة لها سور مختص بها فلابد من مجاوزته وان كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة لان جميع
داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة فان فارق السور ترخص ان لم يكن خارجه
دور متلاصقة أو مقابر فان كانت فوجهان الاصح انه يترخص بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر
وبهذا قطع المصنف وكثيرون والثانى يشترط مفارقتها وهو موافق لظاهر نص الشافعى رحمه الله تعالى
هذا حكم البلدة ان كانت مسورة أو غير مسورة (واما القرية) فلها حكم البلدة فى جميع ما ذكرناه (فالمسافر
منها ينبغى ان يجاوز البساتين المحوطة) وكذا المزارع المحوطة (دون التى ليست بمحوطة) هكذا اعتمده
المصنف فى الوجيز نقلا عن الاصحاب قال الرافعى وهو شاذ والصواب انه لا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا
المزارع المحوطة وهو الذى اختاره العراقيون وقال امام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا
البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة وأما المقيم فى الصحارى فلا بدله من مجاوزة
عرض الوادى نص عليه الشافعى وأما اهل الخيام فيعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد
وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل فانها من جملة مواضع اقامتهم وفى وجه انه لا يعتبر مفارقة الخيام
بل يكفى مفارقة خيمة وهو شاذ (ولو رجع المسافر الى البلد) بعد ان فارق البنيان (لاخذ شئ نسيه) أو
لحاجة أخرى فله احوال * احدها ان لا يكون بتلك البلدة اقامة اصلا فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بالحصول
فيها الثانى أشار اليه بقوله (لم يترخص ان كان ذلك وطنه مالم يجاوز العمران) أى ان كان ذلك وطنه فليس
له الترخص فى رجوعه وانما يترخص اذا فارقها ثانيا وفى وجه انه يترخص ذاهبا وهو شاذ منكر الثالث
أشار اليه بقوله (وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص) أى ان لم يكن ذلك وطنه لكنه أقام بها مدة فهل له
الترخص فى رجوعه وجهان أصحهما نعم له الترخص صححه امام الحرمين والمصنف وقطع به فى التتمة (اذ
صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه مدة) والوجه الثانى لا وقطع به فى التهذيب وحيث حكمنا بانه
لا يترخص اذا عاد ولو نوى العود ولم يعد لم يترخص وصار بالنية مقيما ولا فرق بين حاجتى الرجوع
والحصول فى البلدة فى الترخص وعدمه هذا محله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان
كانت فهو مسافر مستأنف فيترخص (وأما نهاية السفر) الذى يقطع الترخص (فبأحد أمور ثلاثة

والنهاية فيه اشكال
فلابدمن معرفته والسفر
هوالانتقال من موضع
الاقامة مع ربط القصد
بمقصد معلوم فالهائم
وراكب التعاسيف ليس له
الترخص وهوالذى لا يقصد
موضعا معينا ولا يصير
مسافرا مالم يفارق عمران
البلد ولا يشترط أن يجاوز
خراب البلدة وبساتينها التى
يخرج أهل البلدة اليها للتنزه
وأما القرية فالمسافر منها
ينبغى أن يجاوز البساتين
المحوطة دون التى ليست
بمحوطة ولو رجع المسافر
الى البلد لاخذ شئ نسيه لم
يترخص ان كان ذلك وطنه
مالم يجاوز العمران وان لم
يكن ذلك هو الوطن فله
الترخص اذ صار مسافرا
بالانزعاج والخروج منه
وأما نهاية السفر فبأحد
أمور ثلاثة

الاول) العود الى الوطن والضبط فيه ان يعود الى الموضع الذى شرطنا مفارقته فى انشاء السفر منه وفى معنى الوطن (الوصول الى العمران من البلد الذى) سافر اليه اذا (عزم على الاقامة به) القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول اليه على الاظهر ولو حصل فى طريقه فى قرية أو بلدة له بها اهل وعشيرة فهل ينتهى سفره بدخولها قولان أظهرهما الا الامر (الثانى العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا امافى بلد أو صحراء) اى اذا نوى الاقامة فى طريقه مطلقا انقطع سفره فلا يقصر فلو أنشأ السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر الا اذا توجه الى مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة فى موضع يصلح لها من بلدة أوقرية أو واد يمكن البدوى النزول فيه للاقامة فاما المفازة ففى انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان أظهرهما عند الجهور انقطاعه ولو نوى اقامة ثلاثة أيام فاقل لم يصر مقيما قطعا وان نوى أكثر من ثلاثة فقال الشافعى وجهور الاصحاب ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيما وذلك يقتضى ان نية دون الاربعة لا يقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون واختلفوا فى ان الاربعة كيف تحسب على وجهين فى التهذيب وغيره أحدهما يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف فى مدة المسح وأصحهما لا يحسبان فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثانى لا يصير وان دخل ضحوة السبت وخرج عشية الاربعاء قال امام الحرمين والمصنف متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما وهذا الذى قالاه موافق لما قاله الجهور لانه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومى الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعة ثم الايام المحتملة معدودة لياليها واذا نوى مالا يحتمل صار مقيما فى الحال ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد الامر (الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم) عليها (كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل) عرض فى بلدة أوقرية فاقام له فله حالان أحدهما (وهو يتوقع) أى يرجو (كل يوم) ساعة فساعة (انجازه) أى الفراغ من شغله (ولكنه يتعوق عليه ويتأخر) وهو على نية الارتحال عند فراغه والثانى يعلم ان شغله لا يفرغ فى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج كالنفقة والتجارة الكثيرة ونحوهما (فله) فى الاول (أن يترخص) بالقصر الى اربعة ايام وفيها بعد ذلك طريقان الصحيح منهما ثلاثة أقوال احدها يجوز القصر أبدا (وان طالت المدة على أقيس القولين لانه منزعج بقلبه) غير مستقر (ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره) كالخوف من القتال أو التجارة أوغيرها (ولا بين ان تطول المدة أو تقصر ولا بين ان يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره) والثانى لا يجوز القصر أصلا والثالث قال الرافعى هو الاظهر يجوز ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين يوما والطريق الثانى ان هذه الاقوال فى المحارب ويقطع بالمنع فى غيره وأما الحال الثانى فان كان محاربا وقلنا فى الحال الاول لا يقصر فهنا أولى والا فقولان أحدهما يترخص أبدا والثانى ثمانية عشر وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص أصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط وقد أشار المصنف الى القول الثالث من الاقوال الثلاثة من الحال الاول بقوله (اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد) قال العراقى رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين فى قصة الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلى الاركعتين وللبخارى من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولابى داود سبعة عشر بتقديم السين وفى رواية له خمسة عشر اه قلت قال فى التهذيب اعتمد الشافعى رواية عمران لسلامتها من الاختلاف قال الحافظ رواها أبو داود وابن حبان من حديث على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة عن عمران قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشر لا يصلى الاركعتين

* الاول الوصول الى العمران من البلد الذى عزم على الاقامة به * الثانى العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا امافى بلد اوفى صحراء * الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم انجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص وان طالت المدة على أقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد

يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر حسنه الترمذى وعلى ضعيف وانما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق فهى من جهة الاسناد ليست صحيحة ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف أى على راو بها وهو وجه من الترجيح قعيد لو كان راو بها عمدة وأما رواية تسعة عشر فرواها أيضا أحمد من حديث عكرمة عن ابن عباس واما رواية سبعة عشر بتقديم السين فرواها أيضا ابن حبان من حديثه وأما رواية خمسة عشر فرواها أيضا النسائى وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس ويروى أيضا انه أقام عشرين يوما رواها عبد بن حميد من حديث ابن عباس أيضا والله أعلم (فظاهر الظن أنه لو تمادى القتال) أى استطال (لتمادى ترخصه) فى القصر (اذ لا معنى لتقدير ثمانية عشر يوما والظاهر ان قصره) صلى الله عليه وسلم (كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا) الذى ذكرناه هو (معنى القصر وأما معنى الطول) أى معنى كون السفر طويلا (فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ) فالمرحلتان ستة عشر فرسخا وهى أربعة برد وهى مسيرة يومين معتدلين (وكل فرسخ ثلاثة أميال) فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا (وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام) بوضع قدم امام قدم ملاصق له وفى المصباح الميل عند العرب مقدار مدى البصر من الارض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون ألف أصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى أخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون أصبعا والمحدثون يقولون اربعة وعشرون أصبعا فاذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين أصبعا كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال فاذا قدر الميل بالغلوات ان كانت كل غلوة أربعمائة ذراع كان ثلاثين غلوة وان كان كل غلوة مائتى ذراع كان ستين غلوة ويقال للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال لانها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل الى الميل وانما أضيف الى بنى هاشم فقيل الميل الهاشمى لان بنى هاشم حددوه وأعلموه اه قال الرافعى وهل هذا الضبط تحديد أو تقريب وجهان الاصح تحديد وحكى قول شاذ ان القصر يجوز فى السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الاول واستحب الشافعى رحمه الله ان لا يقصر الا فى ثلاثة أيام للخروج من خلاف ابى حنيفة رحمه الله فى ضبطه به والمسافة فى البحر مثل المسافة فى البر وان قطعها فى لحظة فان شك فيها اجتهد قال النووى وان حبستهم الريح فيه قال الدارمى هو كالاقامة فى البر بغير نية الاقامة والله اعلم واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فليس له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وان كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الحناطى وجها انه يقصر اذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين وهو شاذ منكر ويشترط عزمه فى الابتداء على قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق أو غريم وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كما قلنا فى الهائم فاذا وجده وعزم على الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو كان فى ابتداء السفر يعلم موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين ترخص فلو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان وجد الغريم رجع نظر ان نوى ذلك قبل مفارقته عمران البلد لم يترخص والا فوجهان أصحهما يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقيما وكذا لو نوى قصد موضع فى مسافة القصر ثم نوى الاقامة فى بلد وسط الطريق فان كان من مخرجه الى المقصد الثانى مسافة القصر ترخص وان كان أقل ترخص أيضا على الاصح ما لم يدخله واذا سار العبد بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندى بسير الامير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندى لانه ليس تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم فنووا فلهم القصر (ومعنى المباح) اى معنى كون السفر مباحا انه ليس بمعصية سواء كان طاعة

وظاهر الامر انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر *وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح

أوتجارة وذلك (ان لايكون عاقا لوالديه هار بامنهما) من غير اذنهما (ولاهار با من مالكه) ان كان رقيقا (و)ان (لاتكون المرأة هاربة من زوجها ولاان يكون من عليه الدين) الشرعى (هار بامن المستحق) لذلك الدين (مع اليسار) أى الغنى ولوقال والغريم مع القدرة على الاداء كان أخصر (ولا يكون متوجها فى قطع طريق) على المسلمين (أو)فى (قتل انسان) برىء أوللزنا (أوطلب ادرار حرام من السلطان) من نحو جبايات ومكوس (أوسعى بالفساد بين المسلمين) ونحو ذلك من المعاصى (وبالجملة فلا يسافر الانسان الافى غرض) من الاغراض (والغرض هو المحرك) له على سفره (فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لاينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص) فلا يقصر ولا يفطر ولا يتنفل على الراحلة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة أيام وله ان يمسح يوما وليلة على الصحيح والثانى لايمسح أصلا وليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب وبه قطع الجماهير من العراقيين وغيرهم وقيل وجهان أصحهما لايجوز تغليظا عليه لانه قادر على استباحتها بالتوبة والثانى الجواز كما يجوز للمقيم العاصى على الصحيح الذى عليه الجمهور وفى وجه شاذ لايجوز للمقيم العاصى لقدرته على التوبة قال النووى ولاتسقط الجمعة عن العاصى بسفره وفى تيممه خلاف والله أعلم ومما ألحق بسفر المعصية ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلانى انه لايحل له ذلك (وأما الفسق فى السفر بشرب الخمر وغيره لايمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلايعين) وفى نسخة فلايعان (عليه بالرخصة ولو كان له باعثان احدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لولم يكن له الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لامحالة يسافر لاجله فله الترخص) قال الرافعى وأما العاصى فى سفره وهو ان يكون السفر مباحا ويرتكب المعاصى فى طريقه فله الترخص ولو أنشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فالاصح انه لايترخص ولو أنشأ سفر معصية ثم تاب وغير قصده من غير تغيير صوب السفر قال الاكثرون ابتداء سفره من ذلك الموضع ان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والافلا وقيل فى الترخص وجهان كما لو نوى مباحا ثم جعله معصية (والمتصوفة الطوافون فى البلاد من غير غرض صحيح) كلقاء شيخ مسلك أو زيارة ولى أو غير ذلك من الاغراض الحسنة (سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة فى ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخص) وعبارة النووى ولو كان ينتقل من بلد الى بلد من غير غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة

(الرخصة الرابعة الجمع)

بين الصلاتين يجوز الجمع (بين الظهر والعصر فى وقتهما او بين المغرب والعشاء فى وقتهما) تقديما فى وقت الاولى وتأخيرا فى وقت الثانية (فذلك أيضا جائز فى كل سفر طويل مباح وفى جوازه فى السفر القصير قولان) وفى نسخة قول وسيأتى بيانه والافضل للسائر فى وقت الاولى ان يؤخرها الى الثانية وللنازل فى وقتها تقديم الثانية وفهم من قوله مباح انه لايجوز الجمع فى سفر المعصية وفهم من سياق المصنف انه لايجوز جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب وأما الحجاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك كما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله فان قلنا بالاول ففى جمع المكى القولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفى بعرفة ولا المزدلفى بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكى وان قلنا بالثانى جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول فى جمع المكى قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم فى العرفى والمزدلفى وجهان والمذهب منع جمعهم على الاطلاق وحكم جمعهم فى البقعتين حكمه فى سائر الاسفار ويتخير فى التقديم والتأخير والاختيار التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة (ثم ان) جمع المسافر فى وقت الاولى بان (قدم العصر الى الظهر) اشترط ثلاثة أمور الاول نية

ان لايكون عاقا لوالديه هار بامنهما ولا هار بامن مالكه ولاتكون المرأة هاربة من زوجها ولايكون من عليه الدين هار بامن المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها فى قطع طريق أوقتل انسان أو طلب ادرار حرام من سلطان ظالم أوسعى بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلايسافر الانسان الا فى غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لاينبعث لسفره فسفره معصية ولايجوز فيه الترخص وأما الفسق فى السفر بشرب الخمر وغيره فلايمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلايعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لولم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكن لامحالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون فى البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة فى ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص *(الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر فى وقتهما)* و بين المغرب والعشاء فى وقتهما فذلك أيضا جائز فى كل سفر طويل مباح وفى جوازه فى السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر

الجمع

فلينوا الجمع بين الظهر والعصر في وقتهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر امارا كبا أو مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الاربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها وان أخر الظهر الى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لان ماله سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر واذا

الجمع واليه أشار بقوله (فلينوا الجمع بين الظهر والعصر في وقتهما) والمذهب انها تشترط وستقف على تفصيله قريبا وذلك (قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم) له (وعند الفراغ) منه (يقيم للعصر) بلا تخلل بينهما أشار بذلك الى الترتيب وهو الشرط الثاني فيبدأ بالظهر ثم يتبعه بالعصر (ويجدد التيمم أولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم واقامة) أي لا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير قال الصيدلاني نقلا عن الاصحاب حد اليسير قدر الاقامة والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع في الفصل الى العادة وقد تقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الاقامة ويدل عليه ان جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب ومنع أبو اسحق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب (فان قدم العصر لم يجز) ويجب اعادتها بعد الاولى ولو بدأ بالاولى ثم صلى الثانية فبان فساد الاولى فالثانية فاسدة أيضا ثم ان النية يكفي حصولها عند الاحرام بالاولى أو في اثنائها أو مع التحلل منها ولا يكفي بعد التحلل وفي قول انها تشترط عند الاحرام بالاولى وفي وجه انها تجوز في اثنائها ولا تجوز مع التحلل (وان نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر) أي بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية (جاز عند المزني) وهو قول خرجه للشافعي (وله وجه في القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجار على القانون) وفي وجه للاصحاب وهو مذهب المزني ان نية الجمع لا تشترط أصلا قال النووي قال الدارمي لو نوى الجمع ثم تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان (ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر انقطعت الموالاة) التي هي الشرط الثالث (وهي واجبة على وجه) والصحيح المشهور اشتراطها وقال الاصطخري وأبو علي الثقفي يجوز الجمع ان طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى وحكى عن نصه في الام انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع وأتى المسجد فصلى العشاء جاز والمعروف اشتراط الموالاة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير كما تقدم قريبا (ولو أراد ان يقيم الاربعة المسنونة قبل الظهر والاربعة المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفرضين فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض) وقد وافقه الرافعي على بعض هذا السياق قال النووي في الروضة هذا شاذ ضعيف والصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة والله أعلم قلت وهذا لا يرد على الرافعي الا ان قال بتقديم ركعتي سنة الظهر البعدية على فريضة الظهر وهو لم يقل كذلك ولفظه اذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين وأما قوله وكذا سنة العصر الى آخره فهو وارد عليه وعلى المصنف (ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر) أي الزوائد على الفريضة ولذلك تطلق على السنن أيضا (فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كيلا يتعوق) أي يتأخر (عن الرفقة) اذ لو أمر بالنزول للصلاة فاتته الرفقة (وان أخر الظهر الى العصر فيجري على هذا الترتيب) أي يصلي السنن أولا ثم الفريضتين ثم ركعتي الظهر البعدية (ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لان ماله سبب لا يكره في هذا الوقت) كما تقدم في كتاب الصلاة (وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر واذا

قدم وأخر) أى يصلى الفريضتين (فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب) من سنة المغرب ثم سنة العشاء (ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته) أوضاق بحيث لم يبق معه ما يكون للصلاة فيه أداء (امالنوم) غلب عليه (أولشغل) عرضه (فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا) لله تعالى (لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها) وان تذكرالا انه لم ينو تأخيره بنية الجمع حتى خرج الوقت أوضاق يكون عاصيا وتكون الاولى قضاء لانه يجب فى وقت الاولى كون التأخير بنية الجمع كما صرح به الاصحاب (ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها) فان لم يعزم كذلك وقعت قضاء (لان الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت من الحيض) على مامر تفصيله فى كتاب أسرار الطهارة (ولذلك ينقدح ان لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر) وبذلك صرح الرافعى بقوله فلو جمع الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح (أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز) تقديمه (لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر اذ يبعد ان يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره) فان بدأ بالعصر وجب اعادتها بعد الاولى كما تقدم (وعذر المطر) سواء كان قويا أوضعيفا اذا بل الثوب (يجوّز للجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (كعذر السفر) وفى وجه أنه يجوز بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب دون الظهر والعصر وهو ضعيف حكاه امام الحرمين وهو مذهب مالك وقال المزنى لا يجوز مطلقا والثلج والبرد ان كانا يذوبان فكالمطر والا فلا وفى وجه شاذ لا يرخصان بحال ثم هذه الرخصة لمن يصلى جماعة فى مسجد يأتيه من بعد و يتأذى بالمطر فى اتيانه فاما من يصلى فى بيته منفردا أو فى جماعة أو مشى الى المسجد فى كن أو كان المسجد فى باب داره أو صلى النساء فى بيوتهن أو حضر جمع الرجال فى المسجد وصلوا افرادا فلا يجوز الجمع على الاصح وقيل الاظهر ثم ان أراد الجمع فى وقت الاولى فشروطه كما تقدمت فى جمع السفر وهو ان أراد تأخير الاولى الى الثانية كالسفر لم يجز على الاظهر الجديد ويجوز على القديم فاذا جوزناه فقال العراقيون يصلى الاولى مع الثانية سواء اتصل المطر او انقطع وقال فى التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع و يصلى الاولى فى آخر وقتها كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع فى وقت الثانية قبل فعلها انقطع الجمع وصارت الاولى قضاء كما لو صار مقيما وأما اذا جمع فى وقت الاولى فلابد من وجود المطر فى أول الصلاتين و يشترط أيضا وجوده عند التحلل من الاولى على الاصح الذى قاله أبو زيد وقطع به العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم والثانى لا يشترط ونقله فى النهاية عن معظم الاصحاب ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى وقطع به الاصحاب فى طرقهم وذكر ابن كج عن بعض الاصحاب أنه ان افتتح الصلاة الاولى ولا مطر ثم أمطرت فى أثنائها ففى جواز الجمع القولان فى نية الجمع فى اثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة والصحيح المشهور ما قدمناه

(فصل) المعروف فى المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل وقال جماعة من الاصحاب يجوز بالمرض والوحل وممن قاله أبو سليمان الخطابى والقاضى حسين واستحسنه الرويانى وأيده النووى وقال هو ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد حكى الخطابى عن القفال الكبير عن أبى اسحق المروزى جواز الجمع فى الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر والله أعلم (وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهى متعلقة

بطرائض

قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر اذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر يجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهى متعلقة أيضا

بفرائض الصلوات) وقد تقدم بتفاريعه فى باب الجمعة من كتاب الصلاة (ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر) قال الرافعى اذا جمع تقديما فصار فى اثناء الاولى قبل الشروع فى الثانية مقيما بنية الاقامة أو وصول السفينة دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية فى وقتها وأما الاولى فصحيحة فلو صار مقيما فى اثناء الثانية فوجهان أحدهما يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة فى اثنائها فعلى هذا هل تكون الثانية نفلا أم تبطل فيه الخلاف كنظائره وأصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته أما اذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فان قلنا الاقامة فى اثنائها لا تؤثر فهنا أولى والا فوجهان الاصح لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام ثم قال صاحب التهذيب وآخرون الخلاف فيما اذا قام بعد فراغه من الصلاتين اما فى وقت الاولى واما فى وقت الثانية قبل مضى امكان فعلها فان كان بعد امكان فعلها لم تجب اعادتها بلا خلاف صرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقى من وقت الثانية شئ هذا كله اذا جمع تقديما فلو جمع فى وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغه منها لم يضر وان كان قبل الفراغ صارت الاولى قضاء

(الرخصة الخامسة التنفل راكبا)

على الراحلة سائرا الى جهة مقصوده فى السفر الطويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز فى الحضر على الصحيح بل لها فيه حكم الفريضة فى كل شئ الا القيام وفى وجه شاذ يجوز للراكب فى الحضر المتردد فى وجهة مقصوده قال الاصطخرى واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال فى جميع الصلاة وحيث جازت النافلة على الراحلة فجميع النوافل سواء على الصحيح الذى عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر انتهى قلت وله ألفاظ منها للبخارى عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة وله من وجه آخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وقد روى عن جابر مثله فى المتفق وله ألفاظ منها كان يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة هذا لفظ البخارى ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد ولكن يخفض السجدتين من الركعة يومئ ايماء ولابن حبان نحوه وأخرج أبو داود من حديث الجارود بن أبى سبرة حدثنى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه ورواه أيضا ابن السكن وصححه (وليس على المتنفل الراكب فى الركوع والسجود الا الايماء) أى الاشارة فيهما بالرأس (و) ليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على قربوس السرج والاكاف بل (ينبغى أن) ينحنى و(يجعل سجوده أخفض من ركوعه) قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم (و) الظاهر انه (لا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة) فلو يبلغ غاية وسعه فيه الى هذا الحد (فان كان) الراكب (فى مرقد) ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان (فليتم الركوع والسجود) فى جميع الصلاة على الاصح (فانه قادر عليه) كراكب السفينة (وأما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها فليكن فى جميع صلاته اما مستقبلا القبلة أو متوجها فى صوب الطريق ليكون له جهة يثبت فيها) قال الرافعى اذا لم يتمكن المتنفل راكبا من اتمام الركوع والسجود والاستقبال فى جميع صلاته ففى وجوب الاستقبال عند الاحرام أوجه

بفرائض الصلوات ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر فأدرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر (الرخصة الخامسة التنفل راكبا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب فى الركوع والسجود الا الايماء وينبغى أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان فى مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن فى جميع صلاته اما مستقبلا للقبلة أو متوجها فى صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها

ان سهل وجب والا فلا فالسهل ان يكون يمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو كانت سائرة وبيده زمامها وهى سهلة وغير السهل ان تكون صعبة والثانى لا يجب أصلا والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته والرابع ان كانت الدابة متوجهة الى القبلة أو الى طريقه أحرم كما هو وان كانت الى غيرها لم يجز الاحرام الا الى القبلة والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة فلو استقبل عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الاصح ولا يشترط فيما سواهما من أركان الصلاة لكن يشترط لزوم جهة المقصد فى جميعها اذا لم يستقبل القبلة و يتبع ما يعرض فى الطريق من معاطف ولا يشترط سلوكه فى نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد وليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال فى شئ من نافلته وهو الهائم الذى يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم فلو كان له مقصد معلوم ولكن لم يسر فى طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة مقصده (فلو حرف دابته عن الطريق) الى غير القبلة (قصدا بطلت صلاته الا اذا صرفها الى القبلة) فانه لم يضره (ولو حرفها ناسيا) أو غالطا ظان ان الذى توجه اليه طريقه (وقصر الزمان) اى عاد عن قرب (لم تبطل صلاته وان طال ففيه خلاف) الاصح انها تبطل (وان جمحت به الدابة فانحرفت) فان طال الزمان بطلت على الصحيح كالامالة قهرا وان قصر (لم تبطل صلاته) على المذهب وبه قطع الجمهور (لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذا الجماح غير منسوب اليه) وذكر الرافعى فى صورة الجماح أوجها أصحها يسجد والثانى لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا تفريع على المشهور ان النفل يدخله سجود السهو (بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء) وقال فى صورة النسيان ان طال الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان المنصوص لا يسجد

(الرخصة السادسة التنفل للماشى)

وهو (جائز فى السفر) الطويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز فى الحضر على الصحيح وفى الماشى أقوال أظهرها انه يشترط أن يركع و يسجد على الارض وله التشهد ماشيا والثانى يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشى الا حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث بالارض فى شئ (ويومئ بالركوع والسجود و) مقتضاه انه (لا يقعد للتشهد) وهذا القول اختاره المصنف وعلله بقوله (لان ذلك) أى القعود للتشهد (يبطل فائدة الرخصة وحكمه) فيها (حكم الراكب) الذى بيده الزمام (لكن ينبغى ان يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة) وهذا مفرع على القول الثالث الذى اختاره المصنف الا ان صاحب هذا القول يشترط الاستقبال أيضا فى حالة السلام وعلى القول الاول يستقبل فى الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على الاصح وعلى القول الثانى وجب عند الاحرام وفى جميع الصلاة غير القيام ثم علل المصنف لما اختاره بقوله (لان الانحراف فى لحظة) أى وقت الاحرام (لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان فى تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك) (واذا لم نوجب استقبال القبلة شرطنا ملازمة جهة مقصده) (ولا ينبغى ان يمشى فى نجاسة رطبة عامدا فان فعل بطلت صلاته) فان كان ناسيا أو غالطا لم يضر (بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة) فانه لم يضر على الاصح (وليس عليه) أى على الماشى (أن يشوش المشى على نفسه) أى يكلف نفسه (بالاحتراز) والتحفظ والاحتياط (من النجاسات التى لا يخلو الطريق عنها غالبا) فانه حرج واذا انتهى الى نجاسة يابسة ولم يجد عنها معدلا فقال امام الحرمين فيه احتمال (وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلى الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرناه فى التنفل) فى كتاب الصلاة وتقدم انه لا يجوز فعل الفريضة على الراحلة من غير ضرورة فان خاف انقطاعا عن الرفقة لو نزل أو خاف على نفسه أو ماله فله ان يصليها على الراحلة وتجب الاعادة ومن فروع الرخصتين لا تصح المنذورة ولا الجنازة على الراحلة على المذهب فيهما ومنها شرط الفريضة أن يكون مصليها مستقرا فلا تصح من الماشى المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو ركوع أو استقبال فان

فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وان طال ففيه خلاف وان جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء

(الرخصة السادسة التنفل للماشى جائز فى السفر) ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغى أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لان الانحراف فى لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان فى تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه بذلك ولا ينبغى أن يمشى فى نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه أن يشوش المشى على نفسه بالاحتراز من النجاسات التى لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلى الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه فى التنفل

استقبل وأتم الاركان فى هودج أوسرير أو نحوهما على دابة واقفة صحت الفريضة على الاصح الذى قطع به الاكثرون منهم صاحب المعتمد والتهذيب وصاحب التتمة والبحر وغيرهم والثانى لايصح وبه قطع امام الحرمين والمصنف فان كانت سائرة لم تصح الفريضة على الاصح المنصوص ومنها راكب السفينة لايجوز تنفله فيها الى غير القبلة لتمكنه نص عليه الشافعى وكذا من تمكن فى هودج أوعلى دابة واستثنى صاحب العدة ملاح السفينة الذى سيرها وجوّز تنفله حيث توجه لحاجة ومنها مالوانحرف المتنفل ماشيا عن مقصده فان كان الى جهة القبلة فلا يضره وان كان الى غيرها عمدا بطلت صلاته ومنها انه يشترط ان يكون مايلاقى بدن المصلى على الراحلة وثيابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة أوكان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ومنها انه يشترط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل فى خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولودخل بلدا قامته فعليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول دخول البنيان الا اذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة وكذا لونوى الاقامة بقرية ولومر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة فان كان له بها أهل فهل يصير مقيما بدخولها قولان أظهرهما لا يصير ومنها انه يشترط للراكب الاحتراز عن الافعال التى لايحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أوكان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت صلاته على الاصح

(الرخصة السابعة الفطر)

وهو فى الصوم فللمسافر ان يفطر فقد رخص الله له ذلك (الا اذا أصبح مقيما) أى عازما على الاقامة (ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صائما ثم أقام) أى بدا له الاقامة (فعليه الاتمام) لصومه (وان اقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا) وهو (على عزم الصوم لم يلزمه الصوم (بل له أن يفطر اذا أراد والصوم أفضل من الفطر) أى صوم رمضان فى السفر لمن أطاقه أفضل من الافطار على المذهب (والقصر أفضل من الاتمام)] على المذهب وبه قال مالك وأحمد (للخروج عن شبهة الخلاف) فان أبا حنيفة قال هو عزيمة وقد شدد فيه حتى قال ببطلان صلاة من صلى أربعا ولم يجلس بعد الركعتين ويروى عن مالك أيضا انه عزيمة فهذا قول وعلى الثانى الاتمام أفضل وفى وجه هما سواء (ولانه ليس فى عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه فى عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق) يمنعه (فيبقى فى ذمته الا اذا كان الصوم يضربه) أى ببدنه أو عقله (فالافطار أفضل) ولذلك قلنا بافضلية الصوم لمن أطاقه واستثنى الاصحاب صورا من الخلاف *منها اذا كان السفر دون ثلاثة أيام فالاتمام أفضل قطعا نص عليه ومنها ان يجد من نفسه كراهة القصر فيكاد يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا أفضل قطعا بل يكره له الاتمام الى ان تزول تلك الكراهة وكذلك القول فى جميع الرخص فى هذه الحالة *ومنها الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه أهله وأولاده فى سفينة فان الافضل له الاتمام نص عليه فى الام وفيه خروج من الخلاف فان أحمد لايجوّز له القصر (فهذه سبع رخص) شرعية (ثلاث منها) تتعلق (بالسفر الطويل وهو القصر والفطر والمسح) على الخف (ثلاثة أيام وتتعلق اثنان بالسفر طويلا كان أوقصيرا وهو سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند اداء الصلاة بالتيمم) على الصحيح (وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه فى) السفر (القصير والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل) ولذا عده الرافعى والنووى فى الرخص المتعلقة بالطويل فهى أربعة والثلاثة ذكرها المصنف قريبا (وأما صلاة الفرض ماشيا وراكبا للخوف) أى لاجل الخوف (فلا يتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة) عند الاضطرار ليس مختصا بالسفر (وكذا آداء الصلاة فى الحال بالتيمم عند فقد الماء) واسقاط الفرض به على الصحيح (بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها) قال النووى وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلى كل صلاة فى وقتها للخروج من الخلاف فان أبا حنيفة وجماعة من التابعين لايجوّزونه وممن نص على أن تركه أفضل المصنف وصاحب التتمة قال المصنف فى البسيط لاخلاف ان ترك الجمع أفضل قال

(الرخصة السابعة الفطر

وهو فى الصوم) فللمسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الاتمام وان أقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر اذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس فى عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه فى عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى فى ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار أفضل* فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهى القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أوقصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه فى القصير والجمع بين الصلاتين ففيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة فى الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها

فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص فى ذلك لان الترخص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه أو يكون معه فى الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لامحالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لاتجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لاتقطع الا فى سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لامحالة اذا كان يظن أنه لايجد فى الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لامحالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر مالم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذى ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته ان صلى أن تكون صلاته فاسدة وهى غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصلى النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع فى المحظور فهذا بيان علم ما يخف عن المسافر فى سفره * (القسم الثانى ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر) * وهو علم القبلة والاوقات وذلك أيضا واجب فى الحضر ولكن فى الحضر يجد

الاصحاب واذا جمع كانت الصلاتان آداء سواء جمع فى وقت الاولى أو الثانية وفى وجه شاذ فى الوسيط وغيره أن المؤخرة تكون قضاء وغسل الرجل أفضل من مسح الخف الا اذا تركه رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه ومن فروع هذا الباب لو نوى الكافر أو الصبى السفر الى مسافة القصر ثم أسلم وبلغ فى اثناء الطريق فلهما القصر فى بقيته ولو نوى مسافران اقامة أربعة أيام وأحدهما يعتقد انقطاع القصر كالشافعى والآخر لا يعتقده كالحنفى كره للاول أن يقتدى بالثانى فان اقتدى صح فاذا سلم الامام من ركعتين قام المأموم لاتمام صلاته والله أعلم (فان قلت فالعلم بهذه الرخص) المذكورة (هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما) أى قاصدا فى نيته (على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص فى ذلك) لاستغنائه عنه و (لان الترخص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا ان يسافر على شط نهر) أو بحر (يوثق ببقاء مائه) أو ادامة سفره على ذلك الشط من غير أن يعدل عنه (أو يكون معه فى الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة) اليه (فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء) بان لم يستمر على شط النهر (ولم يكن معه عالم) يستفتى منه (فيلزمه التعلم لامحالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لاتجب فاقول من بينه وبين الكعبة مسافة) أى بعد (لا تقطع الا فى سنة) مثلا (فيلزمه قبل) دخول (أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك) والآداب المتعلقة بالحج (لامحالة اذا كان يظن انه لايجد فى الطريق من يتعلم منه) تلك المناسك (لان الاصل الحياة واستمرارها) الى ان يصل الى المقصود (وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب) لتوقفه عليه (وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط لامحالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر ان ينشئ السفر مالم يتعلم هذا القدر الذى ذكرناه من علم التيمم فان كان عازما على سائر الرخص فعليه ان يتعلم أيضا القدر الذى ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته ان صلى ان تكون صلاته فاسدة وهى غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فاقول من الواجب ان لا يصلى النفل على نعت الفساد) أى وصفه (فالنفل مع) وجود (الحدث والنجاسة والى غير القبلة من غير اتمام شروط الصلاة و) من غير اتمام (أركانها حرام) لا يحل فعله (فعليه ان يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة) ويحتاط فيها (حذرا عن الوقوع فى المحذور فهذا بيان علم ما يخفف على المسافر سفره) وبه تم القسم الاول

(القسم الثانى)

(ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والاوقات) وقد صنف العلماء فى كل منهما كتبا مختصة بمعرفتهما (وذلك أيضا واجب فى الحضر) لان معرفة الاوقات أكيدة لتصحيح العبادات واستقبال القبلة شرط لصحة الفريضة الا فى شدة الخوف وشرط لصحة النافلة أيضا الا فى شدة الخوف والسفر المباح كما تقدم والعاجز كالمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة يصلى حيث توجه (ولكن فى الحضر)

من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس
عليه الوقت فلابد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهى ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية
كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها وسماوية وهى النجوم فأما الارضية والهوائية فتختلف
باختلاف البلاد فرب
طريق فيه جبل مرتفع يعلم
انه على يمين المستقبل أو
شماله أو ورائه أو قدامه
فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك
الرياح قد تدل فى بعض
البلاد فليفهم ذلك ولسنا
نقدر على استقصاء ذلك اذ
لكل بلد واقليم حكم آخر
وأما السماوية فأدلتها
تنقسم الى نهارية والى ليلية
اما النهارية فالشمس فلابد
أن يراعى قبل الخروج من
البلد أن الشمس عند
الزوال أين تقع منه أهى
بين الحاجبين أو على العين
اليمنى أو اليسرى أو تميل
الى الجبين ميلا أكثر من
ذلك فان الشمس لا تعدو
فى البلاد الشمالية هذه
المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما
عرف الزوال بدليله الذى
سنذكره عرف القبلة به
وكذلك يراعى مواقع
الشمس منه وقت العصر
فانه فى هذين الوقتين يحتاج
الى القبلة بالضرورة وهذا
أيضا لما كان يختلف بالبلاد
فليس يمكن استقصاؤه وأما
القبلة وقت المغرب فانها
تدرك بموضع الغروب وذلك
بان يحفظ ان الشمس تغرب
عن يمين المستقبل أو هى مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان
الشمس تدل على القبلة فى الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة فى جهتين فلا
بد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعى موضع القطب وهو
الكوكب الذى يقال له الجدى فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه

يجد (من يكفيه من محراب) من محاريب المساجد المشهورة (متفق عليه) وأصل المحراب صدر المجالس
والغرفة والمراد هنا محراب المسجد وهو الموضع الذى يقف فيه الامام للصلاة (يغنيه عن طلب القبلة
و) عن (مؤذن) عارف (يراعى الوقت) ويحافظ عليه (فيغنيه عن طلب علم الوقت و) أما (المسافر)
فانه (قد تشتبه عليه القبلة) لعدم محراب (وقد يلتبس عليه الوقت) لعدم مؤذن (فلابد له من علم أدلة
القبلة والمواقيت) قدر ما يعرف به القبلة ومواقيت الصلاة قال الرافعى وأما التمكن من أدلة القبلة فينبنى
على ان تعلمها فرض كفاية أم عين والاصح فرض عين قال النووى المختار ما قاله غيره انه ان أراد سفرا
ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية اذ لم ينقل ان النبى صلى الله
عليه وسلم ثم السلف الزموا آحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها والله أعلم قال الرافعى فان
قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضى كالاعمى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى
لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وفيه خلاف (أما أدلة القبلة فهى ثلاثة أقسام
أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار أو هوائية كالاستدلال بالرياح) الاربع (شمالها
وجنوبها وصباها ودبورها) فالشمال تأتى من ناحية الشام وهى حارة فى الصيف بارح والجنوب تقابلها
وهى الريح اليمانية والصبا تأتى من مشرق الشمس وهى القبول أيضا والدبور تأتى من ناحية المغرب
وهو أضعفها لاختلافها كما قاله النووى (أو سماوية وهى النجوم) وهى أقواها (فاما الارضية والهوائية
فتختلف باختلاف البلاد) والاقطار (فرب طريق فيه جبل مرتفع) أو أكمة عالية (يعلم انه على يمين
المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل فى بعض البلاد) دون
بعضها (فليتفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر) فالضبط فيه لا يخلو من
العسر (أما السماوية فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية أما النهارية فكالشمس فلابد أن يراعى قبل
الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو) العين
(اليسرى أو تميل الى الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو فى البلاد الشمالية) وهى ناحية
الشام (هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذى سنذكره عرف القبلة به) لا محالة
(وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر فانه فى هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضا
لما كان يختلف فى البلاد فليس يمكن استقصاؤه) وفى نسخة استيفاؤه (وأما القبلة وقت المغرب فانها
تدرك بموضع الغروب وذلك ان تحفظ ان الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هى مائلة الى وجهه أو قفاه
وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل
على القبلة فى الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة)
كما يرشد اليه قوله تعالى رب المشارق والمغارب (وان كانت محصورة فى جهتين) كما يرشد اليه قوله تعالى
رب المشرقين ورب المغربين فلابد من تعلم ذلك أيضا (ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق
فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان يراعى موضع القطب) بالضم (وهو الكوكب) الصغير (الذى
يقال له الجدى) وفى تعبيره هذا مسامحة فان الذى عرفه غيره من علماء هذا الفن انه نجم صغير فى بنات
نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وهو (كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه) ولذلك سمى قطبا

تشبيها له بقطب الرحى (وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايسر) أوخلف اذنه اليمنى (فى البلاد الشمالية من مكة) كالكوفة و بغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وماوالاها (وفى البلاد الجنوبية كاليمن وماوراءها فيقع فى مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وماعرفه) حالة كونه (فى بلده فليعمل عليه فى الطريق كله) اذا سافر (الااذاطال السفر) وامتد بان يكون المقصد بعيدا كان يتوجه الشامى الى اليمن مثلا أو بالعكس (فالمسافة ان بعدت اختلف موقع الشمس) فى وسط النهار (و) كذا اختلف (موضع القطب وموضع المشارق والمغارب الا أنه ينتهى فى أثناء سفره الى بلاد فينبغى أن يسأل أهل المصر) وفى نسخة أهل البصيرة (أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك) ولنذكر التعريف بحال هذه الكواكب التى يراقبها فى حضره وسفره ثم نذكر المجرة اذ بها تعرف المشارق والمغارب المختلفة ثم نذكر الرياح الاربع وتحديدها بهن وماعدل عنهن وان كان قد سبق ذكرها اجمالا ثم نذكر حكم استدلال الفقهاء على القبلة بالجدى قال أبو حنيفة الدينورى فى كتاب النجوم اعلم ان النجوم السيارة سبعة وهى التى تقطع البروج والمنازل فهى تنتقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة الشمس احيانا وناكبة عنها أحيانا امافى الجنوب وامافى الشمال ولكل نجم منها فى عدوله عن طريقة الشمس مقدار اذا هو بلغه عاود فى مسيره الرجوع الى طريقة الشمس وذلك المقدار من كل نجم منها مخالف لمقدار النجم الآخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن السماء سميت الباقية كلها ثابتة تسمية على الاغلب من الامر لانها وان كانت لها حركة مسير فان ذلك خفى يفوت الحس الافى المدة الطويلة وذلك لانه فى كل مائة عام درجة واحدة فلذلك سميت ثابتة وسيرها مع خفائه هو على تأليف البروج أعنى من الحمل الى الثور ثم الى الجوزاء سيرا مستمرا لا يعرض لشئ منها رجوع وانما أدرك العلماء ذلك فى الدهور المتطاولة والازمان المترادفة بان تعرف العالم منهم مواضعها من البروج ورسم ماوقف عليه من ذلك لمن يخلف بعده ثم قاسها الخلاف فهم من بعدهم فوجدوها قد تقدمت عن تلك الاماكن الاولى وكذلك فعل اخلاف الاخلاف واختبروا ذلك فوجدوها تتحرك باسرها معا حركة واحدة وقد تقدم الاوائل فتعرفوا مواضع هذه الكواكب من الفلك ورسموا ذلك فى كتبهم على ما أدركوا فى ازمنتهم وبينوا تاريخ ذلك فى كتبهم بيانا واضحا ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدؤا فقسموا الفلك نصفين بالدائرة التى هى مجرى رؤس برجى الاستواء وهما الحمل والميزان وسموا أحد النصفين جنوبيا وسموا النصف الثانى شماليا وسموا كل ماوقع فى النصف الجنوبى من البروج والكواكب جنوبيا وماوقع منها فى الشمالى شماليا والعرب سمت الشمالية شامية والجنوبية يمانية والمعنيان واحد لكن مهب الشمال عليهم من جهة الشام ومهب الجنوب من جهة اليمن فكل كوكب مجراه فيما بين القطب الشمالى وبين مدار السماك الاعزل أو فويقه قليلا فهو شآم وما كان مجراه دون ذلك الى مايلى القطب الجنوبى فهو يمان فاقربها من القطب بنات نعش الصغرى وهى سبعة كواكب فى مثل نظم بنات نعش الكبرى والمنجمون يسمونها الدب الاصغر والبنات منها ثلاثة أولها الكوكب الذى يسمى الجدى وهو الذى يتوخى الناس به القبلة وتسميه العرب جدى بنات نعش ليفرقوا بينه و بين جدى البروج فالجدى والكوكبان اللذان يليانه هى البنات وهى عند المنجمين ذنب الدب الاصغر ثم النعش وهى أربعة كواكب مربعة منها الفرقدان وكوكبان آخران معهما فالكواكب الثلاثة التى هى البنات وكوكبان من النعش أحدهما أحد الفرقدين وهؤلاء الخمسة فى سطر واحد أقوس وقد قابله سطر آخر أقوس أيضا فيه كواكب خفية متناسقة أخذت من الجدى الى الفرقدين حتى صار هذان السطران شبيهين بحلقة السمكة والناس يسمونها الفاس تشبيها بفاس الرحى التى فى القاب فى وسطها يظنون ان قطب الفلك فى وسط هذه الصورة وليس كذلك بل القطب بقرب الكوكب الذى يلى الجدى من هذا السطر الخفى الكواكب فوجدت هذه الكوكب أقرب

كواكب

وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن من ظهره أو منكبه الايسر فى البلاد الشمالية من مكة وفى البلاد الجنوبية كاليمن وماوالاها فيقع فى مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وماعرفه فى بلده فليعوّل عليه فى الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس و موقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا أنه ينتهى فى أثناء سفره الى بلاد فينبغى أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك

كواكب السماء كلها من هذا القطب لم أجد بينه وبين القطب الأقل من درجة واحدة وليس القطب كوكبا بل هو نقطة من الفلك الى آخر ماذكر فاطال ثم ذكر بعد ذلك الكواكب اليمانية وانما اقتصرت على القدر المطلوب منه وأما معرفة المشارق والمغارب باختلاف الفصول فاعلم ان المجرة هى أم النجوم لكثرة عدد نجومها وهى وان كانت مواضع منها أرق ومواضع اكثف ومواضع أرق ومواضع أعرض فهى راجعة فى خاصتها الى الاستدارة فاذا كان كوكب الردف فى أفق المشرق وذلك حين يبدو طالعا فذلك حين تفقد المجرة من السماء الاخطا خفيا فى جهة مشارق الشتاء الى مهب الجنوب ثم كلما ازداد الردف علوا ازدادت المجرة ظهورا وهى فى ذلك مضطجعة فى جهة المشارق قد أخذت ما بين الشمال الى الجنوب الى ان يطلع النسر الطائر فيرى حينئذ طرفها الشمالى يتراد الى نحو مشرق الصيف الى ان يطلع العيوق فحينئذ ترى وسط المجرة على قمة الرأس وترى طرفها الجنوبى قد عدل عن القبلة شيأ الى نحو مغرب الشتاء وترى طرفها الشرقى فيما بين مطلع العيوق وبين مطلع السماك الرامح وهو مشرق الصيف ثم لا يزال العيوق يرتفع ووسط المجرة تميل عن قمة الرأس فى جهة الشمال الى ان يطلع الناجز وهو رجل الجوزاء فعند ذلك ينتهى ميلان المجرة فى الشمال وعدولها عن قمة الرأس ثم يرتفع الناجز قليلا حتى ترى طرف المجرة الشرقى فى حقيقة مطلع رأس الحمل وهو مشرق الاستواء وترى طرفها الغربى فى حقيقة مغرب رأس الحمل وهو مغرب الاستواء فتراها قد قسمت دائرة الافق نصفين فدار وسطها بعد ما دل عن سمت الرأس الى الشمال ثم لا يزال العيوق يرتفع ويميل طرف المجرة الشرقى الى مطلع رأس الجدى وهو مشرق الشتاء ويميل طرفها الغربى الى مغرب الردف وذلك فوق مغرب الصيف الاعلى ويرجع وسطها الى سمت الرأس حتى يعتدل على قمة الرأس ثم لا تزال تعدل عنها فى جهة الجنوب ويدنو طرفها الغربى من مغرب قلب العقرب وهو مغرب الشتاء الاسفل الى ان يبدو كوكب الردف طالعا فيرجع الى ابتدائه فهذه حالها أبد الدهر واما مهاب الرياح فقد تقدم ان الرياح أربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن بعضهم انه قال الرياح ست القبول وهى الصبا والدبور والشمال والجنوب والنكباء ومحوة فما بين المشرقين مخرج القبول وما بين المغربين مخرج الدبور وما بين مشرق الشمس فى الصيف الى القطب مخرج النكباء وما بين القطب الى مغرب الصيف مخرج الشمال وما بين مغرب الشتاء الى القطب الاسفل مخرج الجنوب وما بين القطب الاسفل الى مشرق الشتاء مخرج محوة وهذا قول خالد فاما أبو سعيد الاصمعى فانه قال معظم الرياح أربع وحدهن بالبيت الحرام فقال القبول هى التى تأتى من تلقاء الكعبة يريد التى تستقبلها وهى الصبا والدبور التى تأتى من دبر الكعبة والشمال التى تأتى من قبل الحجر والجنوب من تلقائها يريد من تلقاء الشمال قال وكل ريح انحرفت فوقعت بين ريحين فهى نكباء وقال أبو زيد مثل ذلك والمنجمون على نحو قول الاصمعى فمهب الصبا فى كل بلد من قبل مشرقه ومهب الدبور من قبل مغربه وكذلك الاخريان مهبهما بكل بلد من جهة القطبين فاما قولهم للجنوب اليمانية وللشمال الشامية فلان مهبهما هو كذلك بالحجاز ونجد فالشمال تاتيهم من قبل الشام والجنوب من قبل اليمن وليس هذا بلازم لكل بلد لا تكون الشمال ببلاد الروم شامية ولا الجنوب ببلاد الزنج يمانية فاعرف هذا فانهما قد شهرتا على ألسن العرب بالشامية واليمانية حتى كانهما لهما اسمان علمان لازمان والعلة ما أخبرتك وأما القول فى القبلة فقال أبو حنيفة الدينورى فى كتاب الزوال والقبلة ما لفظه أما علم القبلة فى كل بلد فليس يتهيأ فيه شئ تضبطه العامة وتقوى عليه أكثر مما ذكره الفقهاء من توخيها بالمشارق والمغارب ومهاب الرياح الاربع ومجارى النجوم وليس على من يبلغ فهمه غامض علمه أكثر من ذلك وأرجو ان يكون الامر فيه واسعا مع الاجتهاد

والتحرى بمن أوتى فيه فضل معرفة بعد ان لا يكون من قوم معروفين بالخلاف فيه لبدعة وهوى أو لجاج
فان أولئك لا يقتدى بهم ولا يلتفت اليهم واعلم ان لاولى العلم بغوامض هذا الباب أدلة لطيفة لا يختلفون
فيها لتضطر العاقلين من أهل القوة عليه الان أسبابه اذا صودفت على صحة أدت الى اليقين الذى لا شك فيه
والعامة لا تضبط ذلك ولا تقوى على فهمه فمن ذلك ان تبدأ فتعلم بحيال أى درجة مكة و بحيال أى درجة البلد
الآخر وعلى ذلك فان علمه ممكن على عسر فيه شديد فاذا علمت ذلك على الحقيقة فقد علم قدر الاختلاف الذى
بين الجزأين المتحاذيين للبلدين وعلمت حقيقة الجهتين أيضا ثم تعمل الدائرة الممثلة بدائرة الافق فاذا خطت
على ما ينبغى فى البلد الذى يراد نصب قبلتــه وضعت مكة حينئذ موضعها الذى يجب لها من هذه الدائرة ثم
أجيز على النقطة التى وضعت لمكة وعلى النقطة الموضوعة للمدينة الاخرى وهى مركز الدائرة خط يبلغ
طرفه خط الدائرة فاذا خط هذا الخط على هذه الصفة باحاطة فان هذا الخط هو متوجه فى سمت مكة لا محالة
ومن جعله حيال جهة فقد توجه جهة مكة من غير شك وليس يخفى على من سمع هــذا النعت انه اذا فعل
فهو كما وصفنا وان أحدا لا يســتطيــع دفعه وفعله ممكن بالبراهين المضطرة وما أكثر ما يتنازع الناس
فى أمر القبلة فيحتج المتنازعان جميعا بالجدى فاعلم انه لا يقدر ان تصيب سمت مكة من بلد من البلدان الا
بعد ان تعلم وأنت بمكة اين سمت ذلك البلد فتضع الجدى منك فى مثل ذلك الوقت بذلك الموضع الذى وجدته
عليه بمكة فاذا فعلت ذلك أصبت فاما اذا لم تعلم وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فما ينفعك من النظر الى
الجدى واذا كان هذا هكذا فالاهتداء الى بلدك بالجدى وأنت بمكة كاهتدائك الى مكة بالجدى وأنت
ببلدك ليس بينهــما فرق فافهم ذلك وتوخ بالجدى وغير الجدى واحتط بجهدك وتحر بطاقتك فانه ليس
عليك أكثر من ذلك الا أن تصادف عالما قد لطفت معرفته و برع علمه فيوقفك عليه ان شاء الله تعالى (فهما
تعلم هذه الادلة فله ان يعوّل عليها) أى يعتمد (فان بان له) فى اجتهاده (انه أخطأ من جهة القبلة الى جهة
أخرى من الجهات الاربــع فينبغى ان يقضى) اعلم ان المصــلى بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا فى الاجتهاد له
أحوال أحدها ان يظهر قبل الشروع فى الصلاة فان تيقن الخطأ فى اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة
التى يعلمها أو يظنها الآن وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة أخرى فان كان دليــل الاجتهاد الثانى
عنده أوضح من الاوّل اعتمد الثانى وان كان الاوّل أوضح اعتمده وان تساويا فله الخيار فيهما على الاصح
وقيل يصلى الى الجهة مرتين الحال الثانى ان يظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه وجبت الاعادة
على الاظهر سواء تيقن الصواب أيضا أم لا وقيــل القولان اذا تيقن الخطأ وتبين الصواب أما اذا لم يتيقن
الصــواب فلا اعادة قطعا والمذهب الاوّل فلو تبين خطأ الذى قلده الاعمى فهو كتيقن خطا المجتهد وأما اذا
لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا اعادة عليــه فلو صــلى الى أربــع صلوات الى أربــع جهات باجتهادات فلا اعادة على
الصحيح وعلى وجه شاذ تجب اعادة الاربــع وقيل اعادة غير الاخيرة و يجرى هذا الخلاف سواء أوجبنا
تجديد الاجتهاد أم لم نوجبه وفعله الحال الثالث ان يظهر الخطأ فى اثناء الصلاة وهو ضربان أحدهما
يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطا فان كان الخطأ متيقنا بنيناه على القولين فى تيقن الخطا بعد الفراغ
فان قلنا موجب الاعادة بطلت صــلاته والا فوجهان وقيل قولان أصحهما ينحرف الى جهة الصواب
و يتم صــلاته والثانى يبطل وان لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا فعلى هــذين الوجهين أو القولين الاصح
ينحرف و يبنى وعلى هذا الاصح لو صــلى أربــع ركعات الى أربــع جهات باجتهادات فلا اعادة كالصواب
وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان القليل الثانى أوضح من الاوّل قال فان استــويا تمم صلاته
الى الجهــة الاولى ولا اعادة الضرب الثانى ان لا يظهر الصواب مع الخطا فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على
القرب بطلت صلاته لانه وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف و يبنى أم يستانف فيه خلاف مرتب على
الضرب الاوّل وأولى بالاستئناف مثاله عرف ان قبلته يسار المشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من

فهما تعلم هذه الادلة فله أن يعــول عليها فان بان له انه أخطأ من جهة القبلة الى جهــة أخرى من الجهات الاربــع فينبغى أن يقضى

الافق هو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب فى المشرق و يحتمل المغرب لكن يعرف الصواب على قرب فانه يرتفع فيعلم انه مشرق أو ينحط فيعلم انه مغرب و يعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقيب الكوكب (فان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا فى ان المطلوب) بالاجتهاد (جهة الكعبة أو عينها) قولان أظهرهما الثانى اتفق العراقيون والقفال على تصحيحه فلو ظهر الخطأ فى التيامن أو التياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعا وان كان فى أثنائها انحرف وأتمها قطعا وان كان ظهوره بالتيقن و قلنا الفرض جهة الكعبة فذاك وان قلنا عينها ففى وجوب الاعادة بعد الفراغ و الاستئناف فى الاثناء القولان (وأشكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا المطلوب الجهة فالواقف فى المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لاخلاف فى انه لا تصح صلاته) وقال صاحب التهذيب وغيره ولا يستيقن الخطأ فى الانحراف مع البعد عن مكة وانما يظن ومع القرب يمكن التيقن والظن وهذا كالتوسط بين اختلاف أطلقه العراقيون انه هل يتيقن الخطأ فى الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب عن مكة والبعد فقالوا قال الشافعى رحمه الله تعالى لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور ثم اعلم انه فى اشتراط استقبال المصلى على الارض له أحوال أحدها انه يصلى فى جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة يستقبل أى جدار شاء والباب مردود أو مفتوح الثانى يقف على سطحها فان لم يكن بين يديه شاخص لم يصح على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة ان كان قدر ثلثى ذراع جاز والا فلا على الصحيح ولو استقبل خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة لم يكف على الاصح الثالث ان يصلى عند طرف ركن الكعبة و بعض بدنه يحاذيه و بعضه يخرج عنه فلا تصح صلاته على الاصح وهذا هو الذى أشار اليه المصنف بقوله لا خلاف فى انه لا تصح صلاته ولو وقف الامام بقرب الكعبة عند المقام أو غيره و وقف القوم خلفه ومستديرين بالبيت جاز ولو وقفوا فى آخر باب المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة الرابع ان يصلى بمكة خارج المسجد وان عاين الكعبة كمن يصلى على أبى قبيس صلى اليها ولو بنى محرابه على العيان صلى اليه أبدا ولا يحتاج فى كل صلاة الى المعاينة وفى معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حال الصلاة فان لم يعاين ولا تيقن الاصابة فله اعتماد الادلة والعمل بالاجتهاد ان حال بينه و بين الكعبة حائل أصلى كالجبل وكذا ان كان الحائل طارئا كالبناء على الاصح للمشقة فى تكليف المعاينة الخامس ان يصلى بالمدينة فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل منزلة الكعبة فمن يعاينه يستقبله و يسوى محرابه عليه بناء على العيان وفى معنى المدينة سائر البقاع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين وفى الطريق التى هى جادتهم يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد وكذا القرية الصغيرة اذا نشأ فيها قرون من المسلمين ثم هذه المواضع التى عليه الاجتهاد فيها فى الجهة هل يجوز له التيامن أو التياسر ان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال ولو تخيل حاذق فى معرفة القبلة فيه تيامنا أو تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل وأما سائر البلاد فيجوز على الاصح الذى قطع به الاكثرون والثانى لا يجوز والثالث لا يجوز فى الكوفة خاصة والرابع لا يجوز فى الكوفة والبصرة لكثرة من دخلها من الصحابة السادس اذا كان بموضع لا يقين فيه اعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وفيمن استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان الاصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة و بغيرها كالناشئ بمكة العارف يقينا بامارات وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره وأما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره بالقبلة اعتمده ولم يجتهد ثم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد واذا لم يجد العاجز

وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا فى ان المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف فى المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف فى أنه لا تصح صلاته

وقد طولوا فى تأويل معنى الخلاف فى الجهة والعين ولابد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبى الخط زاويتان متساويتان

وهذه صورته

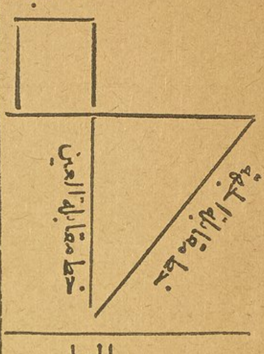

والخط الخارج من موقف المصلى يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتى الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هى واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذى كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا جهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلتقى طرفاهما فى داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل فى الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة

من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة (وقد طوّلوا فى تأويل معنى الخلاف فى الجهة والعين ولابد اوّلا من فهم معنى مقابلة العين و) معنى (مقابلة الجهة ومعنى مقابلة العين ان يقف) المصلى (موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبى الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته) المرسومة

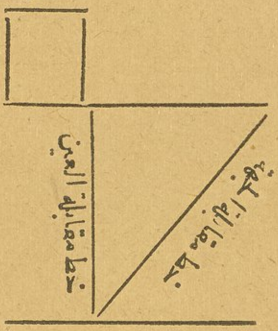

(والخط الخارج من موقف المصلى يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين) وهى ظاهرة فى الرسم كما ترى وفى بعض النسخ هكذا صورته

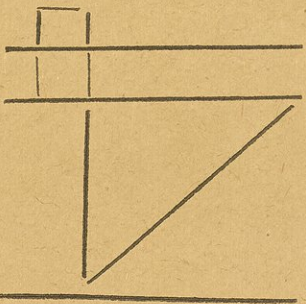

(فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان يتساوى الزاويتان عن جهتى) وفى نسخة فى جنبتى (الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هى واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذى كتبنا عليه مقابلة الجهة) فى الرسم الذى تقدم قبل هذا (فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين يلتقى طرفاهما فى داخل الرأس بين العينين على) وفى نسخة فى (زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل فى الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة) باتساع

الجهة (وهذه صورته) كما تراها
هكذا صورته فى غالب النسخ الموجودة

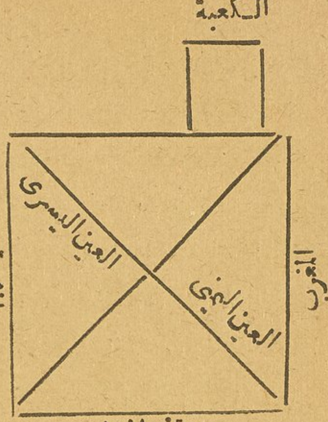

ويوجد فى بعضها هكذا

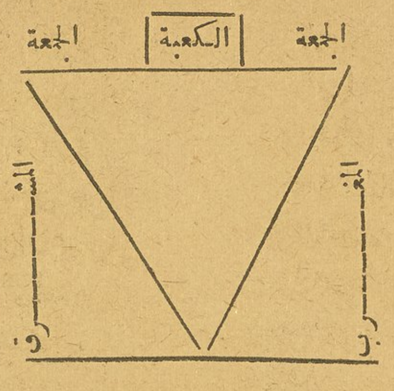

وهذه صورته

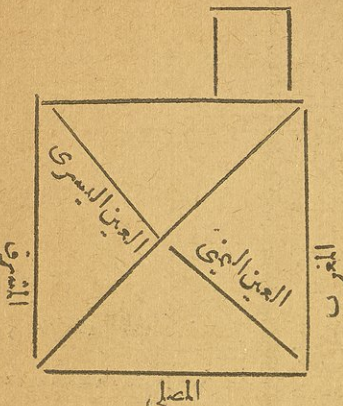

(فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذى يصح عندنا فى الفتوى ان المطلوب) بالاجتهاد (العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها) وهو أظهر القولين واتفق العراقيون على تصحيحه كما تقدم (وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها) بالادلة (لتعذر رؤيتها) بان حال بينه و بينها حائل أصلى كالجبل أوطارئ كالبناء (فيكفى استقبال الجهة وأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه) وبه قال أصحابنا الحنفية ففى التجنيس للمرغينانى من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار والمراد باستقبال الجهة عندنا ان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة أولهوائها لان المقابلة ان وقعت فى مسافة بعيدة لاتزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة و يتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أوشماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى الشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد و بلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس مواضع الغروب اذا كانت الشمس فى آخر الميزان وأول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل بلد سمتها لبقاء المقابلة والوجه فى ذلك القدر ونحوه من المسافة كذا فى الدراية نقلا عن شيخه (وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أى نحوه) هكذا فسره البيضاوى قال وقيل الشطر فى الاصل لما انفصل عن الشئ من شطر اذا انفصل ودار شطور أى منفصلة عن الدور ثم استعمل الشطر لجانب وان لم ينفصل كالقطر وكذا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطره) قال البيضاوى وانما ذكر المسجد دون الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المدينة والبعيد يكفيه مراعاة الجهة فان استقبال عينها حرج عليه بخلاف القريب (واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتفى بما بين المشرق والمغرب وانما يفى بذلك جهتها) قال العراقى رواه الترمذى وصححه والنسائى وقال منكر وابن ماجه من حديث أبى هريرة اهـ قلت ورواه الحاكم كذلك وقال هو على شرطهما وأقره الذهبى ولفظهم جميعا ما بين المشرق والمغرب قبلة و زاد الديلمى فى مسند

فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذى يصح عندنا فى الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفى استقبال الجهة فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أى نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتفى بما بين المشرق والمغرب وانما يفى بذلك جهتها

الفردوس مفردا للترمذى بزيادة لاهل المشرق فليحرر قال المناوى فى شرحه على الجامع أى مابين مشرق الشمس فى الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس فى الصيف وهو مغرب السماك الرامح قبلة أهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهى الى طرف المغرب أميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن من السعة فى قبلتهم كما لاهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم (وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر) بن الخطاب (وابنه) عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأما حديث عمر فاخرجه الدارقطنى فى العلل وقال الصواب عن نافع عن عبدالله ابن عمر عن عمر ورواه البيهقى كذلك ولفظه بعدما أورد الحديث المراد به والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب تطلب قبلتهم ثم يطلب عينها فقد روى نافع بن أبى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال مابين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت وفيه ثلاثة أمور الاول ان نافع بن أبى نعيم قال فيه أحمد ليس بشئ فى الحديث حكاه عنه ابن عدى فى الكامل وحكى عنه الساجى انه قال هو منكر الحديث والثانى ان هذا الاثر اختلف فيه عن نافع فرواه ابن أبى نعيم كما مر ورواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر قال الثالث قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لايخالف أول الكلام وهو قوله مابين المشرق والمغرب قبلة فتأمل ورواه عبد الرزاق فى المصنف عن عمر موقوفا وعن ابن عمر موقوفا ثم هذا الحديث بظاهره معارض لما فى المتفق عليه من حديث اسامة ومن حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ثم خرج وركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة واختلف فى تأويله فقال الخطابى قوله هذه القبلة معناه ان أمرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ أبدا فصلوا اليها فهى قبلتكم وقال النووى يحتمل ان يريد هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حولها بل نفسها فقط قال الحافظ وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام ان يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهاته جائزة وقد روى البزار عن عبدالله بن حبشى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف وروى البيهقى عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فى مشارقها ومغاربها لامتى واسناده ضعيف أيضا قال صاحب الكشف والتحقيق وهو عبد العزيز البخارى هذا على التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم (وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم فما روى ان أهل مسجد قباء كانوا فى صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الا قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا فى اثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبلتين) قال العراقى رواه مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف اه قلت لفظ حديث ابن عمر بينما الناس يصلون فى صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديثه هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث أنس نحوه وللبزار من طريق ثمامة عن أنس فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة وذكر البيضاوى فى تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة فى رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقد صلى باصحابه فى مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فتحول فى الصلاة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمى المسجد ذا القبلتين اه وحديث البراء قال البخارى فى صحيحه حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ماقدم

وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضى الله عنهما * وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم فما روى ان أهل مسجد قباء كانوا فى صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الآن قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبلتين

ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة
وفى ظلمة الليل و يدل أيضا
من فعلهم انهم بنوا المساجد
حوالى مكة وفى سائر بلاد
الاسلام ولم يحضر واقط
مهندسا عند تسوية
المحاريب ومقابلة العين
لا تدرك الا بدقيق النظر
الهندسى وأما القياس فهو
أن الحاجة تمس الى الاستقبال
و بناء المساجد فى جميع
أقطار الارض ولا يمكن
مقابلة العين الا بعلوم
هندسية لم يرد الشرع بالنظر
فيها بل ربما يزجر عن التعمق
فى علمها فكيف ينبنى أمر
الشرع عليها فيجب
الاكتفاء بالجهة للضرورة
*وأما دليل صحة الصورة
التى صوّرناها وهو حصر
جهات العالم فى أربع جهات
فقوله عليه السلام فى آداب
قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها
القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرقوا أو غربوا وقال هذا
بالمدينة والمشرق على يسار
المستقبل بها والمغرب على
يمينه فنهى عن جهتين
ورخص فى جهتين ومجموع
ذلك أربع جهات ولم يخطر
ببال أحد أن جهات العالم
يمكن أن تفرض فى ست أو
سبع أو عشر وكيفما كان
فما حكم الباقى بل الجهات
تثبت فى الاعتقادات بناء
على خلقة الانسان وليس له
الا أربع جهات قدم
وخلف و يمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان فى ظاهر النظر أربعا والشرع لا ينبنى الا على مثل هذه الاعتقادات
فظهر أن المطلوب

المدينة نزل على أجداده أو قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت الحديث قوله على أهل مسجد هو مسجد بنى سلمة ومر عليهم فى صلاة العصر وأما أهل قباء فما أتاهم الا فى صلاة الصبح هكذا أخرجه فى أول الصحيح وأيضا فى التفسير عن ابى نعيم ومحمد بن المثنى والنسائى عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثورى عن أبى اسحق عنه وأخرجه النسائى أيضا عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن شريك عن أبى اسحق وأخرجه ابن ماجه عن علقمة بن عمرو عن أبى بكر بن عياش عن أبى اسحق وأخرجها الترمذى عن هناد عن وكيع عن اسرائيل بن يونس عن جده أبى اسحق وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة عن عبد الله بن جابر وفى خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به وأخرجه النسائى أيضا عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق ابن يوسف الازرق عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحق وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى فمن صلى الى جهة فتغير اجتهاده فى اثنائها فانه يستدير الى الجهة الآخرة كما تقدم وفيه دليل على قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة وبه يحتج على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا تلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه فى ظنه مع مخالفة الحكم فى نفس الامر كما ان أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظن بقاء الامر فلم يؤمروا بالاعادة (ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا يعرف الا بادلة هندسية) بترتيب آلات غريبة (يطول النظر فيها فكيف أدركوه على البديهة فى أثناء الصلاة) اذورد عليهم الخبر وهم راكعون (وفى ظلمة الليل) اذ كانوا يصلون الصبح بغلس (و يدل أيضا) من فعلهم (انهم بنوا المساجد حول مكة وفى سائر بلاد الاسلام) كالكوفة والبصرة ومصر والشام ومرو وقرقيسيا وغيرها (ولم يحضروا قط مهندسا) ولا منجما (عند تسوية المحراب) ولما كانوا يعرفون الاسطرلاب (ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر فى الهندسة) ومعرفة آلات الهن (وأما القياس فهو ان الحاجة تمس الى الاستقبال و بناء المساجد فى جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين) فى محاريبها (الا بعلوم هندسية) وآلات فلكية وارصاد الكواكب السبعة السيارة (لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق) أى غوص الذهن (فى علمها فكيف يبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء) فى البلاد البعيدة (بالجهة للضرورة) الداعية (وأما دليل الصورة التى صورناها) آنفا (فى حصر جهات العالم فى أربع) فقط (فقوله صلى الله عليه وسلم فى آداب قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى أيوب اه قلت وكذلك رواه النسائى والطبرانى ولفظهم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا وفى لفظ عند الطبرانى وسمويه لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها ورواه أبو يعلى من حديث أسامة بن زيد بلفظ لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول (وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل لها والمغرب على يمينه) اذهى واقعة بين المشرق والمغرب وهى الى طرف المغرب أميل كما تقدم (فنهى عن جهتين) الاستقبال والاستدبار (ورخص فى جهتين) التشريق والتغريب (ومجموع ذلك أربع جهات) قدام ووراء والشرق والغرب (ولم يخطر ببال أحد ان جهات العالم يمكن ان تفرض ستة أو سبعة أو عشرة وكيفما كان فما حكم الباقى) منها (بل الجهات تثبت فى الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهة بالاضافة الى الانسان فى ظاهر النظر أربعا والشرع لا ينبنى الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر) مما تقدم (ان المطلوب)

بالاجتهاد فى الاقطار النائية (الجهة) لا العين (وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها ويعلم أدلة القبلة فاما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء) هى الدائرة التى فى سطح دائرة معدل النهار على وجه الارض وانما سميت بخط الاستواء لكون الفلك هنالك متحركا على الاستواء ولاستواء الليل والنهار فيه ابدا بالتقريب ويعلم منه أيضا وجه التسمية بمعدل النهار (و) معرفة (مقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق) وهو الموضع المعروف بجزائر الخالدات وجزائر السعداء وقيل موضع يسمى بكنك دز يقال ان ارصاد علماء الهند كانت هنالك وهو آخر العمارة فى جهة المشرق على زعمهم وهذا الموضع هو مستقر الشياطين على زعم براهمة الهند وقيل آخر عمارة المشرق جزيرة يسميها الهنود جمكوت وهى آخر عمارة تصل اليها والبعد بين كنك دز و بين الجزائر الخالدات مائة وثمانون درجة قال الجغمينى فى شرح الملخص طول مكة من جزائر الخالدات سبع وسبعون درجة وعشر دقائق وعرضها من خط الاستواء احدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة (ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى) من أى بلد كان (ثم يقابل أحدهما بالآخر) وهذا لابد من ذلك وقد تقدم عن كتاب القبلة لابى حنيفة الدينورى ما يؤيد ذلك فانك اذا لم تقابل أحدهما بالآخر وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فما ينفعك من النظر الى الجدى (و يحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة) وتلك الآلات هندسية ومن أشد ما يحتاج اليه فى معرفة سمت القبلة الدائرة الممثلة بدائرة الافق وهى معروفة عند أهل العلم وسهلة الصنعة عليهم (والشرع غير مبنى عليها قطعا) اذ لم يثبت ذلك عن السلف (فاذا القدر الذى لابد من تعلمه من أدلة القبلة موقع الشرق والغرب والزوال وموقع الشمس وقت العصر فهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر) من مستقره الى بلد آخر (من غير تعلم ذلك هل يعصى فاقول ان كان) ذلك المسافر (طريقه على قرى متصلة فيها محاريب) للمسلمين معروفة فى مساجدهم (أو كان معه فى الطريق) رجل (بصير) عارف بادلة القبلة (موثوق بعدالته وبصيرته) يستوى فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يقبل كافر قطعا ولا فاسق وصبى مميز على الصحيح فيهما (يقدر على تقليده فلا يعصى فان لم يكن معه شئ من ذلك عصى لانه سيتعرض) وفى نسخة متعرض (لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر اما بغيم مظلم) طبق أفق السماء (أو ترك التعلم ولم يجد فى الطريق من يقلده فعليه ان يصلى فى الوقت) ان خاف فوته (على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أو أخطأ) قال الرافعى وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أو لم يخفه لكن ان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وفيه وجه لابن سريج انه يقلد عند خوف الفوات وفى وجه ثالث يصبر الى ان تظهر القبلة وان فات الوقت ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة فثلاثة طرق أصحها قولان أظهرهما لا يقلد والثانى يقلد والطريق الثانى لا يقلد والثالث يصلى بلا تقليد كيف كان و يقضى فان قلنا يقلد لم تلزمه الاعادة على الصحيح وقول الجمهور قال امام الحرمين هذا الطريق اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه يصبر ولا يقلد قطعا قال وفيه احتمال من التيمم أول الوقت (و) اذا لم يقدر على الاجتهاد بان عجز عن تعلم الادلة مثل (الاعمى) والبصير الذى لا يعرف الادلة ولا له معرفتها (ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه ومعرفته ان كان مقلدا مجتهدا فى القبلة) وهو كل مكلف مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه الرجل والمرأة والعبد وفى وجه شاذ له تقليد صبى مميز والتقليد قبول قوله المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك وقيل يصلى مرتين الى الجهتين (وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك فى حضر أو سفر) ثم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسواء

الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القبلة فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبنى عليها قطعا فاذا القدر الذى لابد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب فى الزوال وموقع الشمس وقت العصر فهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصى وان لم يكن معه شئ من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يجد فى الطريق من يقلده فعليه أن يصلى فى الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا فى القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك فى حضر أو سفر

فى

وليس للاعمى ولا للجاهل أن يسافر فى قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها
فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم يكن فى البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا
اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما فى الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر فى البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين فان رآه لابسا الحرير أو ما يغلب عليه الابريسم أو راكبا فرسا عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه ادرارا أو صلة من غير أن يعلم ان الذى يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح فى العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة * وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها * فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لا بد أن يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ فى الزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر فى موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه فى النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه فى معرفة ذلك أن ينظر فى البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثل ثلاثة أقدام بقدمه فهما صار كذلك فى السفر وأخذ فى الزيادة صلى

فى العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيره حتى الاعمى يقصد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير فى الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعمى على المس فى محراب رآه قبل الاعمى فان لم يكن شاهده لم يعتمده ولو اشتبه عليه مواضع لمسها فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صبر يحافان خاف فوت الوقت صلى وأعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة (وليس للاعمى ولا للجاهل أن يسافر فى قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال) بها اما بالرياح أو بالنجوم (كما ليس للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل) أحكام (الشرع بل يلزمه الهجرة) أى الانتقال منها (الى حيث يجد من يعلمه دينه) أى أموره (وكذا ان لم يكن فى البلد الا فقيه فاسق) معلن بفسقه (فعليه الهجرة أيضا) الى بلد آخر (اذ لا يجوز له الاعتماد على فتوى الفاسق بل العدالة شرط الجواز) وفى نسخة فى جواز (قبول الفتوى كما) شرطوا (فى) قبول (الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق) غير معلن به (فله القبول) لفتواه (مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر فى البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين) لانه فى شغل عنه فى أموره اللازمة (فان رآه لابسا الحرير أو ما يغلب عليه الابريسم) وهو الحرير الخام (أو راكبا لفرس عليه مركب ذهب) أى سرج ذهب وغيره من العدد والآلات كذلك كالركاب وما وضع على عذاريه ورأسه (فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره) ممن ليس كذلك (وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان) أو أمير (أغلب ماله حرام) من المكوسات والغصوب وغيرهما من المظالم (أو يأخذ منه ادرارا أو صلة) أو خلعة (من غير أن يعلم ان الذى يأخذه من وجه حلال) كما تقدم فى كتاب الحلال والحرام (فكل ذلك فسق يقدح فى العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة) فالعدالة شرط فى قبول هؤلاء الثلاثة ولا عدالة فى الكافر والفاسق على ما بين (وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس) المفروضة فى الحضر والسفر (فلا بد منها) أما فى الحضر فرب مؤذن عارف بصير بالاوقات يكفيه مؤنتها بخلاف السفر (فوقت الظهر يدخل بالزوال) أى بزوال الشمس عن كبد السماء (وكل شخص يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ فى الزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر فى موضع) مستو (أو لينصب عودا مستقيما) فى أرض مستوية بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء أو ببعض موازين المهندسين (وليعلم على رأس الظل) علامة (ثم لينظر بعد ساعة فان رآه فى النقصان فلم يدخل بعد وقت الصلاة) أو يرسم فى الارض دائرة وينصب فى مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا ولتكن قامته بقدر ربع قطر الدائرة فراس ظله فى أوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى أن يدخل فى الدائرة فتضع علامة دلالة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حده ثم يزيد الى أن ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التى بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا من الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذى فى هذا الوقت هو فىء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك أول وقت الظهر وقد تقدمت صورة هذه الدائرة فى كتاب الصلاة (وطريقه فى معرفة ذلك ان ينظر فى البلد وقت أذان المؤذن ظل قامته فاذا كانت مثل ثلاثة أقدام بقدمه فهما صار كذلك فى السفر وأخذ فى الزيادة صلى) فهو أول وقت

الظهر وقال أبوحنيفة الدينورى من أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليتحر وقت نصف النهار وليكن ذلك قبيل انتصافه ثم لينصب القياس ولينظر كم الظل من قدم ثم ليثبت قليلا ثم ليعد القياس فان وجد الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجده زاد فقد فاته الزوال فان وجد الظل ينقص فليقس أبدا حتى يجده قد اختصر الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فلينظر على كم قدم زالت من أقدام القياس فذلك هو ظل الزوال فى ذلك اليوم (فان زاد عليه ست أقدام ونصف دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ست ونصف بالتقريب) وانما قال بالتقريب ليشمل قول من قال هو أن يزيد على ظل الزوال أبدا سبع أقدام ومقادير الظل مختلفة باختلاف البلدان والفصول كما هو مبين فى كتاب الزوال لابى حنيفة الدينورى واعلم ان لكل بلد خطا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله فن أراد أن يعلمه فلينظر الى مطالع الشمس من أى يوم شاء و يعلم بذلك الموضع علامة من الارض و يحفظها ثم يقدر ببصره النصف مما بين العلامتين وليحتط فى ذلك أشد الاحتياط فحيث وجده فليعلم عليه له علامة من الارض لتكون محفوظة عنده أبدا ثم ليعلم ان الشمس تزول أبدا على الخط الذى يأخذه من تلك العلامة الى محاذاة الرأس لايخرم عنه اذا هو أخذ ذلك بتقدير صحيح وليعلم ان نصف النهار هو أبدا من طلوع الشمس الى مصيرها على هذا الخط الى ان تغيب واعلم ان فصل أزمان هذا التقدير هو عند أقصر مايكون النهار وذلك لان مطالع الشمس يقرب من مغربها فيكون اصابة النصف مابينهما بالنظر والتقدير أسهل والخطأ فيه أقل (ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن مايعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه معه (المسافر و يتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر يمكنه ان يعرف الوقت بالشمس بان يصير بين عينيه مثلا ان كان كذلك فى البلد) وقال النووى فى الروضة وقت الظهر يدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد استواء الشمس و يخرج وقتها اذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذى كان عند الزوال ان كان ظل ومابين الطرفين وقت احتياط وأما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلاخلاف و يمتد الى غروب الشمس وفيه وجه ضعيف قاله الاصطخرى أربعة أوقات وقت فضيلة وهو الاول ووقت الاختيار الى أن يصير ظله مثليه و بعده جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ومن الاصفرار الى الغروب وقت كراهة يكره تأخيرها اليه انتهى وقال أصحابنا وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفئ هذا مذهب أبى حنيفة وقال صاحباه وفاقا للشافعى آخره اذا صار ظل كل شئ مثله وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وفى رواية أسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه وجعل صاحب الوسيط رواية الحسن عن أبى حنيفة رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية أبى يوسف عنه وجعل المهمل رواية الحسن عنه ووقت العصر من المثلين الى الغروب هذا قول أبى حنيفة وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر وهو مبنى على خروج وقت الظهر على القولين وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر * (تنبيه) * قال الدينورى فى كتاب الزوال وما أكثر من يغلط فى هذا الموضع اذا سمع ماجاء به بعض الخبر مجملا بان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه ولم يسمع الخبر المفسر بان أول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشئ ومثل ظل الزوال ولو أن انسانا لم يصل العصر أبدا حتى يصير ظل الشئ مثليه لمكث فى الشتاء أشهرا لايصلى العصر ولاسيما فى البلدان الشمالية وكذلك ان لم يصل الظهر حتى يكون ظل كل شئ مثله مكث فى الصيف اشهرا لايصلى الظهر ولاسيما فى البلدان الجنوبية وذلك بين فيما وصفناه من مقادير الظل فى البلدان فافهم هذا واعلمه والله أعلم (وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب) بلاخلاف والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر فى الصحارى (ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه) وفى نسخة الشمس التى تغرب عنه (فهما ظهر سواد فى الافق مرتفع من الارض قيد رمح فقد دخل وقت المغرب)

فان زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا ان كانت كذلك فى البلد * وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغى أن ينظر الى جانب المشرق فهما ظهر سواد فى الافق مرتفع من الارض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب

وفى الروضة وأما العمران وخلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شئ من شعاعها على الجدران ويقبل الظلام من المشرق وفى آخر وقتها قولان القديم أنه يمتد الى مغيب الشفق والجديد أنه اذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات انقضى الوقت ومالابد من شرائطه لا يجب تقديمه على الوقت فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها والاعتبار فى ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل أيضا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع وفى وجه مايمكن تقديمه على الوقت كالطهارة والسترة يسقط من الاعتبار وفى وجه يعتبر ثلاث ركعات لا خمس وهما شاذان والصواب الاول ثم على الجديد لو شرع فى المغرب فى الوقت المضبوط فهل له مدها الى انتهاء الوقت ان قلنا الصلاة التى لا يقع بعضها فى الوقت وبعضها بعده اداء وانه يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم يجوز ذلك فى سائر الصلوات ففى المغرب قولان أصحهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثانى منعه كغيرها ثم ان القولين فى الجديد واختيار طائفة من الاصحاب القديم ورجحوه وعندهم المسألة مما يفتى به على القديم قال النووى الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره الخطابى والبيهقى والغزالى فى الاحياء والبغوى فى التهذيب وغيرهم والله أعلم (وأما العشاء فيعرف) وقتها (بغيبوبة الشفق وهو الحمرة) لانه المتفاهم عند أهل اللغة وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود واختاره الشافعى وأبو يوسف ومحمد ورواية عن أسد بن عمرو عن أبى حنيفة واليه ذهب الخليل والفراء والازهرى من أهل اللغة و يروى ذلك مرفوعا من حديث ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة رواه الدارقطنى وقال البيهقى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وأقره النووى وعند أبى حنيفة الشفق هو البياض وعند غيبوبته يدخل وقت العشاء ونقل عن أبى بكر ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس فى رواية وأبى هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والمزنى وابن المنذر والخطابى واختاره المبرد وثعلب وقال امام الحرمين يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة قال والشمس اذا غربت تعقبها حمرة ثم ترق حتى تنقلب صفرة ثم يبقى البياض قال ومن غروب الشمس الى زوال الصفرة كما بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس ومن زوال الصفرة الى امحاق البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب هذا قول امام الحرمين والذى عليه المعظم ويدل عليه نص الشافعى انه الحمرة ثم هذا فى الصحارى والمواضع البارزة (فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها) وانتشارها (فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة) ثم غيبوبة الشفق ظاهرة فى معظم النواحى أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم أما وقت الاختيار للعشاء فيمتد الى ثلث الليل على الاظهر والى نصفه على الثانى و يبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثانى على الصحيح وقال الاصطخرى يخرج بذهاب وقت الاختيار (وأما الصبح فيبدو فى الاول مستطيلا) فى السماء (كذنب السرحان) بالكسر يطلق على الذئب وعلى الاسد والجمع سراحين شبه الفجر الكاذب بذنبه فى استطالته (فلا يحكم به الى ان ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض) مستطير فى الافق (لا يعسر ادراكه لظهوره فهذا أول الوقت) أى فبطلوعه يدخل أول وقتها اجماعا ويتمادى وقت الاختيار الى ان يسفر وعند أبى حنيفة يبتدى مسفرا بحيث يمكنه ترتيل أربعين آية أو أكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ويختم مسفرا وهو اختيار الحافظ ابن حجر وفاقا للحنفية ومختار الطحاوى يبتدئ مغلسا ويختم مسفرا ووقت الجواز الى طلوع الشمس على الصحيح وعند الاصطخرى يخرج وقت الجواز بالاسفار فعلى الصحيح للصبح أربعة أوقات فضيلة أوله ثم الاختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة ثم كراهة وقت طلوع الحمرة اذا لم يكن عذر (قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما وأشار به الى انه معترض) ليس بمستطيل قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد صحيح مختصر دون الاشارة بالكف

وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة وأما الصبح فيبدو فى الاول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به الى ان ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما وأشار به الى أنه معترض

وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لاتحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذى ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل (٤٥٢) تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك فى البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها اقرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغى أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريد ان يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبه يصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا بل لابد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا اعتماد فى العيان الا على ان يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادى الصفرة وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه باسناده عن طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح فى رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة بن جندب

والسباتين ولا احمد من حديث طلق بن على ليس الفجر المستطيل بالافق ولكنه المعترض الاحمر واسناده حسن اه قلت لفظ أحمد فى مسنده ليس الفجر بالابيض المستطيل فى الافق ولكنه الاحمر المعترض وقد رواه كذلك الطبرانى فى الكبير (وقد يستدل عليه) أى على الصبح الصادق (بالمنازل) القمرية وهى ثمانية وعشرون منزلة يقطعها القمر (وهو تقريب لاتحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا) فى السماء (لان قوما) من أهل الحساب (ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذى ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا) أيضا (تقريب لكن الاعتماد عليه لان بعض المنازل تطالع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك فى البلاد) باختلاف الاقاليم (اختلافا يطول ذكره) فى هذا الكتاب (نعم تصلح المنازل لان يعلم بها اقرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين) كما قالوا (أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق والكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره) فى الافق (قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغى ان يترك الصائم السحور ويقدم القائم) بالليل للصلاة (الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك فاذا تحقق صلى) الصبح (ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبه ويصلى الصبح متصلا به) كما كان يفعله الاعمش (فليس معرفته فى قوة البشر أصلا) لصعوبته (بل لابد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا اعتماد فى العيان الا أن يصير الضوء منتشرا فى العرض) حتى (تبدو مبادى الصفرة) عقب الحمرة (وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير فيصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى) الامام (أبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى (الترمذى) الحافظ الضرير أحد الائمة الستة وقيل انه ولد أكمه طاف البلاد فسمع من قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر وأبى كريب وخلائق وأخذ علم الرجال والعلل عن البخارى وقد روى عنه حماد بن شاكر وأحمد بن على بن هندية ومحمد بن أحمد بن محبوب ومحمد بن محمد بن يحيى بن الفرات والهيثم بن كليب الشاشى وآخرون وقد سمع البخارى عنه أيضا قال ابن حبان فى الثقات كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر قال المستغفرى مات فى شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين (فى جامعه) المعروف بالسنن (باسناده) المعروف عن قيس بن طلق (عن) أبيه (طلق بن على) بن المنذر الحنفى السحيمى أبى على اليمامى الصحابى رضى الله عنه له وفادة وعدة أحاديث روى عنه ولداه قيس وخلدة وغيرهما روى له الاربعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم) أى لا يزعجنكم ولا يمنعكم الا كل وأصل الهيد الزجر يقال هدته هيده هيدا اذا زجرته ويقال فى زجر الدواب هيد هيد (الساطع المصعد) وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض (فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر) أى يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة وذلك ان البياض اذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة وقد رواه كذلك أبو داود وابن خزيمة والدارقطنى (وهذا تصريح برعاية الحمرة) قال أبو عيسى (وفى الباب عن عدى بن حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائى أبى طريف صحابى شهير وكان ممن ثبت فى الردة وحضر فتوح العراق وحروب على ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة (وأبى ذر) جندب بن جنادة الغفارى (وسمرة بن جندب) بن

هلال

هلال الفزارى حليف الانصار مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم) انتهى وحديث سمرة لفظه لا يمنعكم عن سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم فى الصوم واللفظ للترمذى ورواه كذلك الطيالسى وأحمد والدارقطنى والحاكم وفى لفظ لابى داود لا يمنعنى من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق الذى هكذا حتى يستطير رواه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة عن أبيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنى فساقه وأما حديث عدى بن حاتم فانه لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود وضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار وقد روى أيضا من حديث ابن مسعود وسلمان بلفظ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا حتى يقول هكذا يعترض فى أفق السماء فحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن حبان وحديث سلمان أخرجه الطبرانى فى الكبير (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين) غريب القرآن وغريب الحديث وهو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاشانى المروى من أئمة اللغة والحديث روى عن أحمد بن محمد بن ياسين وأبى اسحق أحمد بن محمد بن يونس البزار الحافظ وغيرهما وأخذ علم اللغة عن الازهرى وغيره واشتهر بها روى عنه أبو عثمان الصابونى وعبد الواحد المليحى وغيرهما ذكره الشيخان ابن الصلاح والنووى فى طبقات الشافعية توفى فى رجب سنة احدى وأربعمائة نقل عنه الرافعى فى الحيض وغيره فى تفسيره لهذا الحديث (أى) ما دام (مستطيلا) فى الافق كذنب السرحان (فاذا لا ينبغى ان يعوّل الاعلى ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة) هكذا ذكره امام الحرمين فى النهاية (وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل) أى قبل انتقاله من موضعه (حتى لا يشق عليه النزول) ثانيا (أو) يبادر بها (قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى ان يتيقن) دخول الوقت (فتسمح نفسه بفوات فضيلة أوّل الوقت) الذى هو رضوان الله (ويتجشم) أى يتحمل (كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل) أى الملتبس انما هى (أوائل الاوقات) على ما مر بيانها (لا أوساطها) ولا أواخرها والله أعلم وبه تم كتاب آداب السفر والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وسلم * قال مؤلفه رحمه الله تعالى فرغ منه فى الثالثة من ليلة الخميس سابع شهر رمضان المبارك سنة ١١٩٩ على يد مؤلفه أبى الفيض محمد مرتضى الحسينى غفر الله له بمنه وكرمه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر)

الحمد لله الذى بذكره تطمئن القلوب وتنشرح الصدور * وتصفو النفوس من الهموم والاكدار * وبشكره على نعمائه ترفع اعلام الحضور * وتخفض رايات الشرور * وتنصب أسرة السرور ولبلوغ الاوطار * أحمده على ما منحناه من الاسماع ومتعناه من الابصار * وأصلى على نبيه المبعوث الى عموم الخلق فى جميع الاقطار * المنعوت بالخلق العظيم فى الكتاب الكريم وناهيك به من الشرف والفخار * صلى الله عليه صلاة متصلة بالعشى والابكار * دائمة بدوام الليل والنهار * وعلى آله الاطهار * وأصحابه البررة الاخيار * الذين أضحى بهم الدين عالى المنار * وارتفع بهم الحق حتى صار أوضح من علم فى رأسه نار * صلى الله عليه وعليهم ما طلع نجم وتعاقبت الانوار * ونم النسيم باسرار الازهار * وترنم البلبل وغنى الهزار * ورقصت قضب البان على تشبيب نسمات الاسحار وتمايلت غصون الاشجار بالثمار * وسلم تسليما كثيرا

وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أى مستطيلا فاذا لا ينبغى أن يعوّل الا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أوّل الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لا أوساطها

(كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أحرق قلوب أوليائه بنار محبته *واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته * ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته * حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى * وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى فلم يروا فى الكونين شيأ سواه *ولم يذكروا فى الدارين الا اياه * ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم *وان قرعت أسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرائرهم وان ورد عليهم صوت مزعج أومقلق أومطرب أو محزن أومهيج أومشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم الا اليه ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه *ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه *ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه * فنه سماعهم *واليه استماعهم فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم *أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته * واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته *والصلاة على محمد المبعوث برسالتـه *وعلى آله وأصحابه أئمة الحق

كثيرا وبعد فهذا شرح (كتاب السماع والوجد) وهو الثامن من الربع الثانى من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام أبى حامد قطب الاعلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى أحله الله فراديس الجنان ومتعه بالانس الدائم مع الحور والولدان *يكشف النقاب عن مخدرات أبكاره *ويميط اللثام عن مخبآت أسراره *بوجه لطيف يحصل وجه المقصود *بعون الرب المعبود *ومن فيض فضله الغادى *جل اعتمادى وبه استمدادى * انه خير مأمول *وولى كل سؤل * قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكره الكريم واتباعا للسنن المألوف القديم ثم أعقب بالحمد مع مراعاة البراعة اللفظية والمعنوية بذكر ما يناسب ايراده لما سيذكر ويشوق الراغب لمطالعته الى معرفة ما يخبأ فيه ويضمر فقال (الحمد لله الذى أحرق قلوب أوليائه بنار محبته) بان أحبهم بالحب الازلى وأراهم شؤنه فولعت له قلوبهم وذلك مصداق قوله يحبهم ويحبونه (واسترق هممهم) اى قواهم الراسخة فى نفوسهم (وأرواحهم بالشوق الى لقائه) أى معرفته وهم فى هذا العالم (ومشاهدته) فى حظيرة قدسه والاستيفاء الاخذ بالتمام والكمال (ووقف أبصارهم) الظاهرة (وبصائرهم) الباطنة (على ملاحظة جمال حضرته) الجامعة للحضرات الخمس من الغيب المطلق والشهادة المطلقة والغيب المضاف بقسميها والجامعة وهى مظهر الحضرة الاحدية وجمالها نعوتها الرحموتية وما بها من الالطاف الالهية (حتى أصبحوا) أى صاروا (من تنسم روح الوصال) الروح بالفتح ما تلذ به النفس والوصال حضرة الجمع (سكرى) جمع سكران والسكر عندهم غيبة بوارد قوى وهو يعطى الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة وأتم منها (وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال) الجلال نعوت القهر من الحضرة الالهية وسبحاته عظمته ونوره وبهاؤه (والهة) أى مغيبة (حيرى) جمع حائر أى متحيرة (فلم يروا فى الكونين) هما عالم الغيب والشهادة (شيأ سواه) أى لم يعتقدوا أولم يقع بصرهم على شئ الارأوه قبله (ولم يذكروا فى الدارين) اى الدنيا والآخرة (الا اياه) قل الله ثم ذرهم (ان سنحت) أى عرضت (لابصارهم صورة) جسمية أو نوعية (عبرت) أى جاوزت (الى المصور) لها جل وعز (بصائرهم) وهذا هو الاعتبار المشار اليه بقوله فاعتبروا يا أولى الابصار (وان قرعت اسماعهم نغمة) أى جرس من الكلام أوحسن الصوت فى القراءة (سبقت الى المحبوب سرائرهم) أى خواطر نفوسهم (وان ورد عليهم صوت مزعج) يقال أزعجه من مكانه ازعاجا أزاله (أومقلق) وهو بمعناه يقال أقلقه اذا أزعجه والقلق الاضطراب (أومطرب) من الطرب محركة خفة تصيبه لشدة حزن أوسرور قال فى المصباح والعامة تخصه بالسرور (أومحزن) من الحزن بالضم الغم الحاصل لوقوع مكروه أوفوات محبوب فى الماضى ويضاده الفرح (أومهيج) أى مثير من أهاج أوهيج للمبالغة (أومشوق) من الشوق وهو نزاع النفس الى الشئ وقد شاقه اليه وشوقه (لم يكن انزعاجهم الا اليه) قال بعض أئمة اللغة لا يقال فى مطاوع أزعجه فانزعج وقال الخليل لوقيل كان صوابا واعتمده الفارابى فقال أزعجته فانزعج والمشهور أزعجته فشخص (ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه) اى لاجله (ولا شوقهم الا الى ما لديه) من النعيم الابدى (ولا انبعاثهم) أى حركتهم (الا له) خاصة كما هو شأن المخلصين (ولا ترددهم الا حواليه) بفتح اللام على الظرفية أى حوالى كرمه وفضله اذ هو تعالى منزه عن الجهات الست (فمنه سماعهم واليه استماعهم) وفى الحديث القدسى اشارة الى ذلك حيث يقول ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى به يسمع وبصره الذى به يبصر الحديث (فقد أقفل عن غيره أبصارهم واسماعهم) أى حجبت أبصارهم عن النظر لسواه واسماعهم عن الاستماع من غيره (أولئك الذين اصطفاهم الله) أى اختارهم (لولايته) وهى قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه (واستخلصهم) أى ميزهم (من بين أصفيائه وخاصته) فهم خلاصة الخلاصة وصفوة الخاصة (والصلاة) الكاملة (على) سيدنا ومولانا (محمد المبعوث برسالته) الى عموم الخلق (وعلى آله وأصحابه أئمة الحق

وقادته)

وقادته *وسلم كثيرا (أمابعد) فان القلوب والسرائر *خزائن الاسرار ومعادن الجواهر *وقدطويت فيهاجواهرها كماطويت النارفى الحديدوالحجر *وأخفيت كماأخفى الماءتحت التراب والمدر *ولاسبيل الى استثارةخفاياها الابقوادح السماع *ولامنفذالى القلوب الامن دهليزالاسماع *فالنغمات الموزونة المستلذةتخرج مافيها* وتظهرمحاسنها أومساويها *فلايظهرمن القلب عند التحريك الامايحويه كمالا يرشح الاناءالابمافيه* فالسماع للقلب محك صادق * ومعيارناطق *فلايصل نفس السماع اليه* الاوقد تحرك فيه ماهوالغالب عليه *واذا كانت القلوب بالطباع *مطيعةللاسماع * حتى أبدت بوارداتها مكامنها* وكشفت بهاعن مساويهاوأظهرت محاسنها وجب شرح القول فى السماع والوجدوبيان مافيهمامن الفوائد والآفات * ومايستحب فيهمامن الآداب والهيآت * ومايتطرق اليهمامن خلاف العلماءفى أنهمامن المحظورات أوالمباحات ونحن نوضح ذلك فى بابين *(الباب الاوّل) فى اباحة السماع *(الباب الثانى) فى آداب السماع وآثاره فى القلب بالوجدوفى الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب *(الباب الاوّل فى ذكر اختلاف العلماءفى اباحة السماع وكشف الحق فيه)*

*(بيان أقاويل العلماء والمتصوّفة فى تحليله وتحريمه) *اعلم ان السماع هوأوّل الامرويثمرالسماع حالة فى القلب تسمى الوجدويثمرالوجدتحريك الاطراف امابحركةغيرموزونة فتسمى الاضطراب واماموزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهوالاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عماتمسك به القائلون بتحريمه فامانقل المذاهب فقدحكى القاضى أبوالطيب الطبرى

وقادته) أى رؤسائه (وسلم) تسليما (كثيرا) كثيرا (أمابعد فان القلوب والسرائر) هى خواطر النفس فهى غيرالقلوب اذالقلب عبارة عن لطيفةربانية لهابهذا القلب الجسمانى الصنوبرى الشكل المودع فى الجانب الايسرمن الصدر تعلق وتلك اللطيفة هى حقيقة الانسان (خزائن الاسرار) أى مواضع تخزن فيهااسرار الحق (ومعادن الجواهر) أى بمنزلتها (وقدطويت فيهاجواهرها كماطويت النارفى الحديدوالحجر) اذا أصاب أحدهماالآخرظهرت النار وطارالشرار (وأخفيت) تلك الجواهر (كماأخفى الماءتحت التراب والمدر) فلوحفرعليه لانبسط (ولاسبيل الى استثارةخفاياها) أى اظهار تلك الاسرار الخفية (الابقداح السماع) هو بالتشديداسم للحجرالذى تقدح به النارأوالحجرهوالزناد والقداح الحديد (فلامنفذالى القلوب) أى محل النفوذاليها (الامن دهليزالاسماع) والدهليزالمدخل الى الدار والجمع دهاليزفارسى معرب (فالنغمات الموزونة) على الايقاع (المستلذة) أى تستلذهاالنفوس (تخرج مافيها) من المكامن (وتظهر محاسنها) ان كانت (أومساويها فلا يظهرمن القلب عند التحريك) لسماعها (الامايحويه) ويشمله (كمالايترشح الاناءالابمافيه) وقداشتهرعلى الالسنة ذلك وهومن الحكم يقولون كل اناء بمافيه يطفح ويروى يرشح وفى لفظ ينضح (فالسماع للقلب محك صادق ومعيارناطق) والمحك هوالحجرالاسود الصافى البراق الذى تحك عليه الجواهر المعدنية فيبين الخالص من المغشوش والمعيارماتتعايرعليه المكاييل والموازين امتحانالمعرفة التساوى (فلايصل روح) وفى نسخة نفس (السماع اليه الاوقد تحوّل فيه ماهوالغالب عليه) من حسن أوقبيح (واذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للاسماع حتى أبدت بواردهامكامنها) أى ماسترفيها (وكشفت بهامساويها ومحاسنها وجب شرح القول) بتفصيله (فى) حكم (السماع والوجدوبيان مافيهمامن الفوائدوالآفات ومايستحب فيهمامن الآداب والهيئات ومايتطرق اليهمامن خلاف العلماء) فى المذاهب الاربعة (فى انهمامن المحظورات أوالمباحات ونحن نوضح ذلك فى بابين الباب الاوّل فى اباحة السماع * الباب الثانى فى آدابه وآثاره) التى تحدث (فى القلب بالوجدوفى الجوارح بالرقص والزعقة) وهو الصوت الشديد (وتمزيق الثياب)

(الباب الاوّل فى ذكراختلاف العلماءفى اباحة السماع وكشف قناع الحق فيه)

(بيان أقاويل العلماء) من فقهاء المذاهب (والمتصوّفة فى تحليله وتحريمه *اعلم ان السماع هوأوّل الامر ويثمرالسماع حالة) باطنية (فى القلب تسمى الوجد) وهواحساسه بماهوفيه (ويثمرالوجدتحريك الاطراف امابحركة غيرموزونة) بالايقاع (فتسمى الاضطراب) ولايختص به الاطراف بل تارة يعم سائرالجسد (واماموزونة فتسمى التصفيق والرقص) فالتصفيق هوضرب الكف على الكف والرقص هوتمايل الاعضاءكلها (فنبدأ بحكم السماع وهوالاول) وماذكرفانماهوثمراته (وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب) المتبوعة فيه (ثم نذكرالدليل على اباحته ثم نردفه) أى نتبعه (بالجواب عماتمسك به القائلون بتحريمه فامانقل المذاهب فقدنقل القاضى أبو الطيب) طاهربن عبدالله بن طاهربن عمر (الطبرى) شيخ المذهب ولدبآمل طبرستان سنة ٣٤٨ وسمع بجرجان من أبى أحمد الغطريفى وبنيسابورمن أبى الحسن الماسرجسى وعليه تفقه وببغداد من الدارقطنى روى عنه الخطيب البغدادى وأبواسحق الشيرازى وهوأخص تلامذته وأبومحمدبن الآبنوسى وأبونصرالشيرازى فى جماعة آخرهم موتاأبوبكر

محمد بن عبد الباقي الانصاري توفي سنة ٤٥٠ وقد جاوز المائة وله كتاب في تحريم السماع وهذا الذي ذكره المصنف عنه فيما بعد فهو من الكتاب المذكور (عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان) الثوري وهؤلاء أئمة الاسلام (و) عن (جماعة من العلماء) سواهم (ألفاظا يستدل بها انهم رأوا تحريمه وقال قال الشافعي في كتاب آداب القضاء) من الام (ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لايجوز عند أصحاب الشافعي بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت) المرأة (حرة أو مملوكة) له (وقال) أيضا (قال الشافعي صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال) أيضا (حكى عن الشافعي انه كان يكره الطقطقة بالقضيب) أي الضرب به (و) كان (يقول وضعته الزنادقة) جمع زنديق وهو الذي لايتمسك بشريعة ويقول بقدم الدهر (ليشغلوا به عن القرآن) أي عن قراءته والاستماع اليه قال (وقال الشافعي ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي) ولفظه في الام وأكره اللعب بالنرد للخبر أكثر مما أكره اللعب بشئ من الملاهي اهـ كانه يشير الى ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والى ما رواه أيضا سوى الاخيرين وروا أيضا أبو عوانة والطبراني من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه (ولا أحب اللعب بالشطرنج) بالفتح على المشهور وقيل بالكسر وهو المختار ليكون نظير الاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس في الاوزان العربية فعلل بالفتح غيره (وأكره كل ما لعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة) فقد روى ابن عساكر من حديث أنس لست من دد ولا دد مني (وأما مالك) رحمه الله تعالى (فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة) أي عامة فقهائها (الا ابراهيم بن سعد وحده) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو اسحق المدني نزيل بغداد والد يعقوب وسعد روى عن الزهري قال أحمد ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي مدني ثقة وقال أبو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة خمس وثمانين ومائة روى له الجماعة وهو أحد شيوخ الشافعي وكان تعاطيه الغناء وسماعه امرا مشهورا عنه لم يختلف النقل فيه وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم ونصبوا الخلاف معه وحكاه عنه الشافعي في كتابه وأجمع أهل الاخبار على نسبة ذلك اليه وكان لايسمع الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيدا او نشيطا وقال الخطيب في التاريخ بسنده انه لما قدم ابراهيم بن سعد العراق سنة أربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد وسئل عن الغناء فافتى بتحليله فاتاه بعض اصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى فقال لقد كنت حريصا على ان أسمع منك وأما الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا فقال اذا لا أفقد الا شخصك علي وعلي لا حدثت ببغداد ما أقمت حتى أغني قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فساله عن أحاديث المخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الحلي فدعا بعود فقال الرشيد أعود مجمر قال لا ولكن عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم فقال لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالامس والجاني الى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى!

يا أم طلحة ان البين قد أفدى * قل الثواء لئن كان الرحيل غدا

فقال هل كان من فقهائكم من يكره السماع فقال من ربطه الله تعالى وقد ساقها ابن قتيبة باتم من هذا السياق وفيه ان ابراهيم بن سعد أتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمع غناء في الدار وذكر هذا البيت

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمكة سامر

قال فاستأذنت عليه فدخلت واذا بالعود عن يمينه فقلت أصلحك الله جئتك في أحاديث الزهري لا سمعها

عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لايجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة * واما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده

منك فسمعت صوتا أنكرته فقال والله لاسمعت مني حديثا حتى أغنيك أصواتا ثم تناول العود فقلت لاحاجة لي في السماع منك حديثا ولاغناء قال فر وانصرف الى لعنة الله وخزى عذابه فقمت وأنا أقول هذا فقيه المدينة يتغنى فقال ياعاض ماأنت أعلم بالدين مني ولاأبوك اذهب أتبعك الله خزيه ومن أشبهك وذكر في حكايته ان الرشيد ساله عن مالك وقال بلغني عنه انه كان يحرم الغناء فقال ابراهيم وهل لمالك أن يحلل أو يحرم ولا والله لابن عمك الابوحي من الله تعالى وماأدركت أحدا يحرم الغناء وما أدركت أحدا الا وهو ينشد شيأ الاابن أبي لبيد فانه كان يقول لاآمر به ولاانهى عنه لاني لاأدرى أحق هو أم باطل وأمانحن ياأمير المؤمنين فربما أعددناه في الحسنات وقد ساقها كذلك الفضل بن سلمة في كتاب ملاهي العرب (وأما أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة وسفيان الثورى وحماد) بن أبي سليمان (وابراهيم) بن يزيد النخعي (و) عامر بن شراحيل (الشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبرى) في كتابه المذكور وانفرد بهذه النقول عن الائمة دون أصحاب الشافعي وعليه اعتمد الطرطوشي وأبو العباس القرطبي وابن الجوزى ونقلوا عنه كثيرا في تصانيفهم في هذه المسألة وفي سياقه المذكور مؤاخذات سيأتي ذكرها في أثناء كلام المصنف وقد عقد الشهاب السهروردى في العوارف أبوابا في حكم السماع منها الباب الثالث والعشرون في القول فيه ردا وانكارا قال فيه وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للحرص عليه أقوام قلت أعمالهم وانفسدت أحوالهم وأكثر والاجتماع للسماع وربما يتخذ للاجتماع طعام تطلب النفوس الاجتماع لذلك لارغبة القلوب في السماع كما كان من سير الصادقين فيصير السماع معلولا تركن اليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات وينقطع بذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الاوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واستروحا الى الطرب واللهو والعشرة ولايخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق فكان يقال لا يصح السماع الالعارف مكين ولايصلح لمريد مبتدئ وقال الجنيد اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمتنع فقال مع من قيل له تسمع أنت لنفسك فقال ممن لانهم كانوا لايسمعون الامن أهل مع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا فما اختاروا السماع حيث اختاروه الابشروط وقيود وآداب يذكرون به الآخرة ويرغبون به في الجنة ويحذرون به من النار ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الاحايين لاان يجعلوه دأبا وديدنا حتى يتركوا الاجله الاوراد وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه قال في كتاب آداب القضاء ثم ساقه الى قوله وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وزاد وقال الشافعي لابأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت ثم نقل عن مالك وأبي حنيفة ماتقدم في كلام القاضي أبي الطيب الطبرى وقال وماأباحه الانفر قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضا لم يرإعلانه في المساجد والبقاع الشريفة وقيل في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود هو الغناء والاستماع اليه وقيل في قوله تعالى وأنتم سامدون أى مغنون رواه عكرمة عن ابن عباس قال هو الغناء بلغة حمير يقولون سمد اذا غني وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك في قول مجاهد الغناء والمزامير ويروى مرفوعا ان ابليس أوّل من ناح وأوّل من تغنى وفي حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انما نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة وروى عن عثمان رضي الله عنه قال لاتغنيت ولاتمنيت ولامسست ذكرى بيميني مذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب وروى أن ابن عمر مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الالاسمع الله لكم وروى ان رجلا سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه لك قال احرام هو قال انظر ياابن أخي اذا ميز الله الحق والباطل ففي

*وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة سفيان الثورى وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم *فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبرى

أيهما تجعل الغناء وقال فضيل بن عياض الغناء رقية الزنا وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب
وقال بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر
وروى عن الحسن انه قال ليس الدف من سنة المسلمين والذى نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر
لا يدل على اباحة الغناء فان حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يصير غناء بالالحان وان أنصف المنصف وتفكر
فى اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته وتصوّر فى نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس
والهيئة بحضرته صلى الله عليه وسلم وهل استحضر واقوّالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لاشك بان ينكر ذلك
من حاله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها وكثيرا ما يغلط الناس فى هذا
كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب عهدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهديهم أشبه بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جدته
أسماء وعن ابن عمر فى الانكار على من يتساقط عند قراءة القرآن وكذا عن ابن سيرين فى الانكار على مثلهم
ثم قال وأما اذا انضاف الى السماع ان يسمع من الامرد فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانة انكار
ذلك قال بقية بن الوليد كانوا يكرهون النظر الى الامرد الجميل وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير
فيها وقال بعض التابعين اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون
ذلك العمل فقد تعين على طائفة الصوفية الاجتناب عن مثل هذه الاجتماعات واتقاء مواضع التهم فهذه
الآثار دلت على اجتناب السماع وأخذ الحذر منه اه كلام السهروردى باختصار وقال البدر بن
جماعة فى جواب فتوى رفعت اليه فى السماع فقال هذه مسئلة خلافية تباينت فيها الطرق تباينا لا يوجد
فى غيرها وصنف فيها العلماء تصانيف ولم يتركوا فيها القائل مقالا وملخص القول فيها ان الناس على أربعة
أقسام فرقة استحسنت وفرقة أباحت وفرقة كرهت وفرقة حرمت وكل من هذه الفرق على قسمين فمنهم
من أطلق القول ومنهم من قيده بشرط ولسنا الآن بصدد التقصى لهذه الاقوال وترجيح بعضها على بعض
لان هذا الجواب ليس واردا مورد التصنيف بل مورد الافتاء الذى جرت العادة فيه بالاختصار فلنقتصر على
حكاية المذاهب الاربعة فاما أبو حنيفة رحمه الله فمذهبه فيه أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الاقوال وقد
صرح أصحابه بان استماعه فسق والتلذذ به كفر وليس بعد الكفر غاية وأما مالك رحمه الله فانه لما سئل
عنه قال انما يفعله عندنا الفساق وفى كتب أصحابه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب
وأما أحمد بن حنبل رحمه الله فان ابنه عبد الله سأله عنه فقال يا بنى الغناء ينبت النفاق فى القلب ثم ذكر قول
مالك انما يفعله عندنا الفساق وأما الشافعى رحمه الله فقد قال فى كتاب أدب القضاء ان الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل وقال لاصحابه بمصر خلفت ببغداد شيأ أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن
القرآن فاذا كان قوله فى التغبير وهو عبارة عن شعر مزهد فى الدنيا اذا غنى المغنى به ضرب الحاضرون
بقضب على نطع أو مخدة ضربا موافقا للاوزان الشعرية فليت شعرى ماذا يقول فى السماع الواقع فى زماننا
فمن قال باباحة هذا النوع فقد أحدث فى دين الله ما ليس منه انتهى باختصار (ونقل) الشيخ (أبو طالب)
محمد بن على بن عطية الحارثى البصرى (المكى) رحمه الله تعالى فى كتابه قوت القلوب (اباحة السماع عن
جماعة) من السلف (وقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر) بن أبى طالب أحد اجواد بنى هاشم ولد
بارض الحبشة وأمه أسماء بنت عميس توفى سنة ثمانين وهو ابن ثمانين روى له الجماعة وقال الشيخ كمال
الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب الادفوى فى الامتاع وأما عبد الله بن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنهما
فسماع الغناء عنه مشهور مستفيض نقله عنه كل من أمعن فى المسئلة من الفقهاء والحفاظ وأهل التاريخ
الاثبات وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب انه كان لا يرى بالغناء بأسا وقال الاستاذ أبو منصور البغدادى فى
مؤلفه فى السماع كان عبد الله بن جعفر مع كبر شأنه يصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره

ونقل أبو طالب المكى اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله ابن جعفر

وعبدالله بن الزبير والمغيرة ابن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابى وتابعى باحسان

وروى الزبير بن بكار بسنده ان عبدالله بن جعفر راح الى منزل جميلة يسمع منها الماحلفت انها لاتغنى لاحد الافى بيتها وغنت له وأرادت ان تكفر عن يمينها وتأتيه ليسمعه فمنعها (وابن الزبير) هو عبدالله بن ابن الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد القرشى الاسدى أبو بكر المدنى وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق وكان فصيحا ذا السن وشجاعة بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وقتله الحجاج بمكة فى أيام عبد الملك ابن مروان سنة ثلاث وسبعين وروى له الجماعة وروى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتابه اقتناص السوانح بسنده عن وهب بن سنان قال سمعت عبدالله بن الزبير رضى الله عنه يترنم بالغناء وقال عبد الله فلما سمعت رجلا من المهاجرين الاوهو يترنم وقال امام الحرمين وابن أبى الدم ان الاثبات من أهل التواريخ نقلوا انه كان لعبدالله بن الزبير جوار عوّادات وان ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال ماهذا ياصاحب رسول الله فناوله له فتأمله ابن عمر وقال هذا ميزان شامى فقال ابن الزبير توزن به العقول وحكى سماع الغناء عنه أيضا الشيخ تاج الدين الفزارى نقل هذا كله الادفوى فى الامتاع (والمغيرة بن شعبة) بن أبى عامر بن مسعود أبو عبدالله الثقفى كان يعد من دهاة العرب تقدمت ترجمته بطولها فى كتاب النكاح وقد حكى سماعه الشيخ تاج الدين الفزارى وغيره وكان كثير النكاح والتزويج (ومعاوية) بن أبى سفيان الاموى روى ابن قتيبة بسنده ان معاوية سمع عند ابنه يزيد بالغناء على العود فطرب لذلك وذكر حكاية مطوّلة وساقها أيضا المبرد فى الكامل وقال ابن قتيبة فى كتاب الرخصة دخل معاوية على عبدالله بن جعفر يعوده فوجد عنده جارية فى حجرها عود فقال ماهذا يا ابن جعفر فقال هذه جارية أرويها رقيق الشعر فتزيده حسنا لحسن تغنيها قال فلتقل فحركت العود فغنت

اليس عندك شكر للتى جعلت * ماابيض من قادمات الرأس كالحمم
وجددت منك ماقد كان أخلقه * طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجله فقال له عبدالله لم حركت رجلك فقال ان الكريم طروب وحكى الماوردى فى الحاوى ان معاوية وعمرو بن العاص مضيا الى عبدالله بن جعفر لما استكثر من سماع الغناء وانقطع اليه واشتغل به فضيا اليه ليكلماه فى ذلك فلما دخلا عليه سكتت الجوارى فقال له معاوية مرهن يرجعن الى ما كن عليه فرجعن فغنين فطرب معاوية فحرك رجله على السرير فقال له عمرو ان من جئت تلحاه أحسن حالا منك فقال له معاوية اليك ياعمرو فان الكريم طروب (وغيرهم) منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نقله ابن عبد البر وابن طاهر فى صفوة التصوف ومنهم عثمان بن عفان نقل الماوردى فى الحاوى وصاحب البيان وغيرهما انه كانت له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال لهما امسكا فان هذا وقت الاستغفار ومنهم عبد الرحمن بن عوف رواه أبو بكر بن أبى شيبة وابن عبد البر والمبرد والزبير بن بكار وغيرهم ومنهم أبو عبيدة بن الجراح رواه البيهقى ومنهم سعد بن أبى وقاص رواه ابن قتيبة فى كتاب الرخصة ومنهم أبو مسعود البدرى رواه البيهقى ومنهم بلال المؤذن رواه البيهقى أيضا ومنهم عبدالله بن الارقم رواه ابن عبد البر ومنهم أسامة بن زيد رواه البيهقى وابن عبد البر ومنهم حمزة بن عبد المطلب وقصته فى الصحيحين ومنهم عبد الله بن عمر رواه ابن طاهر وابن حزم وابن أبى الدم ومنهم البراء بن مالك رواه أبو نعيم الحافظ وابن دقيق العيد ومنهم عمرو بن العاص رواه ابن قتيبة وقد تقدم ومنهم النعمان بن بشير رواه صاحب الاغانى وصاحب العقد وشارح المقنع ومنهم حسان بن ثابت رواه صاحب الاغانى ومنهم خوات بن جبير ورباح بن المغترف رواهما البيهقى ومنهم عبيدالله بن عمر رواه الزبير بن بكار فى الموفقيات ومنهم عائشة الصديقة وردت أحاديث كثيرة فى سماعها (وقال) أبو طالب المكى رحمه الله تعالى (قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابى) كما تقدم بيانه (وتابعى باحسان) وحسبك منهم سعيد بن المسيب وبه يضرب المثل فى الورع وهو أفضل التابعين بعد أويس واحد الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستلذ سماعه قال ابن عبد البر ذكر

وكيع عن محمد بن خلف قال حدثني عبدالله بن أبي سعيد حدثني الحسن بن علي بن منصور أخبرني أبو غياث عن ابراهيم بن محمد بن العباس المطلبي ان سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة فسمع الاخضر يغني في دار العاص بن وائل وهو يقول

تضوع مسكا بطن نعمان اذ مشت * به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله فقال هذا والله مما يلذ استماعه ثم قال سعيد

ولبست كاخرى أوسعت جيب درعها * وأبدت بنان الكف في الجمرات
وعلت بنان المسك وصفا مرجلا * على مثل بدر لاح في ظلمات
وقامت تراءى يوم جمع فأفتنت * برؤيتها من راح من عرفات

قال وكانوا يروون هذا الشعر لسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وليس هذا من شعر النميرى ورويناه وليس فيه هذه الابيات فهي لسعيد والنميرى هو محمد بن عبدالله من بني ثقيف وليس من بني نمير وهذا شعره في زينب أخت الحجاج وقد ساق هذه الحكاية أيضا ابن الجوزى في تلبيس ابليس والطبراني وابن السمعاني في أوائل الذيل وأما سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر أخبرنا أبو الفتح عبدوس بن عبدالله الهمداني بها أخبرني عبدالله بن عيسى الخاقاني حدثنا الحسين بن أحمد الصفار الهروى حدثني أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي ثنا عوث بن المزرع حدثنا محمد بن حميد بن يشجر ثنا محمد ابن سلمة حدثني أبي قال أتيت عبد العزيز بن عبد المطلب أسأله عن بيعة الجن للنبي صلى الله عليه وسلم بمسجد الاحزاب ما كان بدؤها فوجدته مستلقيا وهو يتغنى

فما روضة بالحزن طيبة الثرى * يمد الندا جثجاثها وعرارها
باطيب من أردان عزة موهنا * وقد أوقدت بالمندل الرطب نارها
من الخفرات البيض لم تلق شقوة * وبالحسب المكنون صاف نجارها
فان برزت كانت لعينك قرة * وان غبت عنها لم يغمك عارها

فقلت أصلحك الله أتغني بهذه الابيات وأنت في جلالك وشرفك أما والله لاحدثن بها ركبان نجد فوالله ما اكترث بي وعاد يتغنى بهذه الابيات

فما ظبية أدماء خفاقة الحشى * تجوب بظلفيها بطون الخمائل
باحسن منها اذ تقول تدللا * وأدمعها تذرين حشو المكاحل
تمتع بذا اليوم القصير فانه * رهين بايام الشهور الاطاول

قال فندمت على قولي له وقلت له أصلحك الله أتحدثني في هذا بشيء فقال نعم حدثني أبي قال دخلت على سالم بن عبدالله بن عمر وأشعب يغنيه بهذا الشعر

مغيرية كالبدر سنة وجهها * مطهرة الاثواب والعرض وافر
لها حسب ذاك وعرض مهذب * وعن كل مكروه من الامر زاجر
من الخفرات البيض لم تلق ريبة * ولم يستملها عن تقى الله شاعر

فقال له سالم زدني فقال ألمت بنا والليل داج كانه * جناح غراب عنه قد نفض القطرا
فقلت اعطار ثوى في رحالنا * وما احتملت ليلى سوى ريحها عطرا

فقال سالم أما والله لولا ان تداوله الرواة لاجزلت جائزتك فانك من هذا الامر بمكان انتهى وساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل باسانيده وعبد العزيز بن عبد المطلب هذا هو قاضي المدينة وقيل قاضي مكة وأما خارجة ابن زيد فهو أحد الفقهاء السبعة وعبد الرحمن بن حسان فروى صاحب الاغاني بسنده الى خارجة بن زيد قال دعينا الى مأدبة فحضرنا وحضر حسان بن ثابت وكان قد ذهب بصره ومعه ابنه عبد الرحمن فجلسنا

جميعا على مأدبة فلما فرغ الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين احداهما ربعة والاخرى عزة الميلاء فجلستا واخذتا بمزهريهما وضربتا ضربا عجيبا وغنتا بشعر حسان

فلا زال قصر بين بصرى وجلق * عليه من الوسمى جود ووابل

فاسمع حسان يقول قد أرانى هناك سميعا بصيرا وعيناه تدمعان فاذا سكتتا سكنت عينه واذا غنتا يبكى وكنت أرى عبد الرحمن ابنه اذا سكتتا يشير اليهما ان غنيا وذكر ذلك أيضا صاحب التذكرة الحمدونية والمبرد فى الكامل وابن المرزبان وأما القاضى شريح فنقل عنه الاستاذ أبو منصور البغدادى فى مؤلفه فى السماع انه كان يصوغ الالحان ويسمعها من القيان مع جلالته وكبر شانه وأما سعيد بن جبير فقال الحافظ محمد بن طاهر بسنده الى الاصمعى قال حدثنا عمر بن أبى زائدة حدثتنى امرأة عمرو بن الاصم قالت مررنا ونحن جوار بمسجد سعيد بن جبير ومعنا جارية تغنى ومعها دف وهى تقول

لئن فتنتنى فهى بالامس أفتنت * سعيدا فاضحى قد قلى كل مسلم

والقى مفاتيح القراءة واشترى * وصال الغوانى بالكتاب المتمم

فقال سعيد تكذبين تكذبين ورواه أيضا الفاكهى فى تاريخ مكة وابن السمعانى فى اوائل الذيل وهى فى الاصمعيات فقد سمع سعيد الغناء بالدف ولم ينكر عليها فعلها ولما ذكرت مالم يكن أنكر عليها القول ولم ينكر الفعل مع زهده وتقشفه ومبادرته الى انكار ما ينكر واما الشعبى فهو من أكابر التابعين علما وعملا فقد حكى عنه الاستاذ أبو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثانى ومابعدهما من المراتب وقال الحافظ محمد بن طاهر فى كتابه صفوة التصوف قال الاصمعى حدثنا عمرو بن أبى زائدة قال مر الشعبى بجارية تغنى * فتن الشعبى لما * فلما رأت الشعبى سكتت فقال الشعبى قولى * رفع الطرف اليها * وهو فى الاصمعيات وساقه ابن السمعانى فى أوائل الذيل بأسانيده وأما عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر المعروف بابن أبى عتيق فقال الاستاذ أبو منصور كان فقيها ناسكا يغنى ويعلم القينات الغناء وقال الزبير بن بكار فى الموفقيات حدثتنا طيبة مولاة فاطمة بن عمر بن مصعب بن الزبير عن أم سليمان بنت نافع ان ابن أبى عتيق دخل على جارية بالمدينة فسمعها تغنى لابن سريج

ذكر القلب ذكره أم زيد * والمطايا بالشهب شهب الركاب

بنعمان طاف منها خيال * يالقومى من طيفها المنتاب

علاته وقربته بوعد * ذاك منها الى مشيب الغراب

بت فى نعمة وبات وسادى * بين كف حديثة بخضاب

فسألها ابن أبى عتيق ان تعيده فابت فخرج من عندها وركب نجيبا فقدم مكة وأخذ ابن سريج وأدخله حماما وهيأه ثم جاء به اليها وقال هذا يغنى أحب أن تسمعى منه وتسميعه قالت نعم فأمره بالغناء فغنى أبياتا ذكرها الزبير فسألته أن يعيده فقال له ابن أبى عتيق خذ نعليك أتعرفين ابن سريج وساق صاحب الاغانى منه جملة وبالجملة فسماع ابن أبى عتيق كثير مشهور لا يختلف فيه أهل الاخبار مروى باسانيد جياد وكان كثير البسط والخلاعة مع عفة ونسك وزهد وعبادة وأخرج له الشيخان فى الصحيحين واما عطاء بن أبى رباح فهو من أكابر التابعين وهو مع علمه وزهده وورعه وعبادته ومعرفته بالسنن والآثار فقد قال الاستاذ أبو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثانى ومابعدهما من المراتب وقال البيهقى بسنده الى ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا مالم يكن فحشا وروى ابن قتيبة بسنده الى ابراهيم المخزومى قال أرسلنى أبى الى عطاء بن أبى رباح أسأله عن مسئلة فاتيته فوجدته فى دار العقبى وعليه ملحفة معصفرة فقالوا له يا أبا محمد لو أذنت لنا ارسلنا الى العريض وابن سريج فقال افعلوا ما شئتم فبعثوا اليهما فحضرا وغنيا وعطاء يسمعهما حتى اذا مالت الشمس قام الى منزله قال ابن قتيبة واختلف عند

محمد بن براهيم فى الغناء فبعث الى ابن جريج والى عمرو بن عبيد فاتياه فسألهما فقال ابن جريج لا بأس به جئت عطاء بن أبى رباح وقد ختن ولده وعنده الابجر يغنى فكان اذا سكت لا يقول له غن واذا غنى لا يقول له أسكت واذا لحن رد عليه فقال عمرو بن عبيد فايهما يكتب الغناء الذى على اليمين أو الذى على الشمال فقال ابن جريج لا يكتبه واحد منهما وقال ابن عبد البر بسنده الى ابن جريج قال سالت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به مالم يكن فحشا وقال محمد بن اسحق الفاكهى فى تاريخ مكة حدثنى عبد الله ابن أحمد ثنا خلف بن سالم مولى ابن صيفى حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الحميد المخزومى عن عمه عيسى بن عبد الحميد قال ختن عطاء ولده فدعانا فى وليمة فى دار الاخنس فلما فرغ الناس جلس عطاء على المنبر يقسم بقية الطعام ودعا الفتيان الغريض وابن سريج فجعلا يغنيان فقالوا لعطاء ايهم أحسن غناء فقال يغنيان حتى أسمع فاعادا واستمع فقال أحسنهما الرقيق الصوت يعنى ابن سريج واما الزهرى فنقله عنه الاستاذ أبو منصور واما عمر بن عبد العزيز فقال ابن قتيبة سئل اسحق عنه فقال ما طن فى أذنه شئ بعد ان أفضت اليه الخلافة واما قبلها وهو أمير فكان يسمع من جواريه خاصة ولا يظهر منه الا الجميل وكان ربما صفق بيديه وتمرغ على فراشه طربا وضرب برجليه وقال الزبير بن بكار فى الموفقيات أخبرنى عمى قال أدركت الناس بالمدينة يغنون لحنا وينسبونه الى عمر بن عبد العزيز وهو

كان قد شهدت الناس يوم تقسمت * خلائقهم فاخترت منهن أربعا
اعارة سمع كل مغتاب صاحب * ويأتى بعيب الناس الا تتبعا
وأعجب من هاتين انك تدعى السـ * ـلامة من عيب الخليقة أجمعا
وانك لو حاولت فعل اساءة * فكوفيت احسانا جحدتهم معا

وأما سعد بن ابراهيم فحكاه عنه ابن حزم وابن قدامة الحنبلى وغيرهما فهؤلاء جلة من التابعين

(فصل) وأما من بعد التابعين فمنهم عبد الملك بن جريج وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباد المجمع على جلالته وعدالته وكان يسمع الغناء ويعرف الالحان حكى عنه الاستاذ أبو منصور انه كان يصوغ الالحان ويميز بين البسيط والنشيد والخفيف وقال ابن قتيبة حكى عن ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على مغن فيولج عليه الباب فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول له غن فيغنيه أصواتا فتسيل دموعه على لحيته ثم يقول ان من الغناء ما يذكر الجنة وقال صاحب التذكرة الحمدونية قال داود المكى كنا فى حلقة ابن جريج وهو يحدثنا وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر به مغن فقال له أحب ان تسمعنى فقال له انى مستعجل فالح عليه فغناه فقال له أحسنت أحسنت ثلاث مرات ثم التفت الينا فقال لعلكم أنكرتم فقالوا انا ننكره بالعراق فقال ما تقولون فى الرجز يعنى الحداء قالوا لا بأس به قال أى فرق بينه وبين الغناء وأما محمد بن على بن أبى طالب فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما أحب ان أمضى اليه ولو دخل على ما خرجت منه ولو كان فى موضع لى فيه حاجة ما امتنعت من الدخول وأما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم عنه قريبا وأما ابن مجاهد فسيأتى قريبا وأما عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة فكان من العلم والورع بمكان وكان من مذهبه اباحة الغناء اتفقت النقلة على ذلك ونصب الفقهاء الخلاف معه فيه وممن حكاه عنه زكريا بن يحيى الساجى فى كتابه فى الخلاف وأبو بكر بن المنذر فى الاشراف والقاضى أبو الطيب وغيرهم وأما الامام أبو حنيفة فحكى صاحب التذكرة الحمدونية انه سئل هو وسفيان الثورى عن الغناء فقالا ليس من الكبائر ولا من أسوأ الصغائر وحكى ابن عبد ربه فى العقد أيضا عن أبى حنيفة وذكر قصة جاره التى سنذكرها بعد وذكر عن أبى يوسف أيضا أنه كان يحضر مجلس الرشيد وفيه الغناء وقال الحافظ فى رسالته وأما أبو حنيفة فحدثنا أصحابنا عنه منهم من حدث عن حفص بن غياث ومنهم من حدث عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف قال ذكر عند

أبى حنيفة الغناء فقال أما أنا فوددت ان لى غريما لازمنى وحلف على فادخلنى الى موضع فيه سماع فاسمع
وذكر ابن قتيبة انه ذكر عند أبى يوسف الغناء فذكر قصة جار أبى حنيفة التى نذكرها وهى ماحكاه ابن
قتيبة وغيره عنه انه كان له جار وكان كل ليلة يغنى

أضاعونى وأى فتى أضاعوا * ليوم كريهة وسداد ثغر

وكان أبو حنيفة يسمع اليه وانه فقد صوته فسأل عنه فقيل له انه وجد فى الليل وسجن فى سجن الامير عيسى
فلبس عمامته وتوجه الى الامير وتحدث معه فقال لا أعرف ما اسمه فقال أبو حنيفة اسمه عمر وفقال
الامير يطلق كل من اسمه عمرو فاطلق الرجل فلما خرج قال له أبو حنيفة أضعناك فقال بل حفظت وتمام
هذا انه قال له فصر الى ما كنت عليه وقد ضمن ذلك فى قصيدته أبو عمر يوسف بن هرون الكندى
المعروف بالرمادى على ما أورده الحافظ أبو محمد عبد الواحد بن على التميمى المراكشى صاحب كتاب المعجب
فى اخبار أهل المغرب والقصيدة أولها

لخطب الشاربين يضيق صدرى * ويوقفنى تلقيهم بضر
فان أبا حنيفة وهو عدل * وفر من القضاء مسير شهر
فقيه لا يدانيه فقيه * اذا ذكر القياس أتى بدر
وكان له من الشراب جار * يواصل مغربا منها بفجر
وكان اذا انتشى غنى ببيت * المضاع بسجنه من آل عمرو
أضاعونى وأى فتى أضاعوا * ليوم كريهة وسداد ثغر
فغيب صوت ذاك الجار سجن * ولم يكن الامام بذاك يدرى
فقال وقد مضى ليل وثان * ولم يسمع غناء ليت شعرى
أجارى المؤنسى ليلا غناه * لخير قطع ذلك أم لشر
فقالوا انه فى سجن عيسى * أتوبه بليل وهو يسرى
فنادى بالطويلة وهى مما * يكون برأسه لجليل أمر
وعم جاره عيسى بن موسى * فلاقاه باكرام وبشر
فقال سجنت لى جارا يسمى * بعمر وقال يطلق كل عمرى

فقد تضمنت هذه الحكاية والقصيدة أنه كان يسمع اليه ولم ينهه عن الغناء فدل على اباحته عنده فان
استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده ينبغى أن يحمل على الاباحة وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن
بشئ من الفحش ونحوه جمعا بين القول والفعل على أن التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه فيما
علمت ورأيت فى كتبهم ولا دلالة فيما أخذ منه لاحتماله وجوها هذا لفظ الكمال الادفوى فى الامتاع قلت
وذكر صاحب الهداية فى باب الشهادة ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية وهذا أيضا لفظ القدورى فاطلق
ثم قال ولا من يغنى للناس فورد انه تكرار بعلم ذلك من قوله مغنية قال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير ان
الوجه ان اسم مغنية ومغن انما هو فى العرف لمن كان الغناء حرفته التى يكتسب بها المال فاللفظ المذكور
هنا عام غير انه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث لعن الله النائحات لعن الله المغنيات ومعلوم ان ذلك
لوصف التغنى لا لوصف الانوثة ولا للتغنى مع الانوثة لان الحكم المرتب على مشتق انما يفيد ان وصف
الاشتقاق هو العلة فقط لا مع زيادة أخرى نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها وهو حرام ونصوا على ان
المغنى للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف ثم قال وفى التغنى لاسماع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ
منهم من قال انما يكره ما كان على سبيل اللهو احتجاجا بما روى عن أنس بن مالك انه دخل على أخيه
البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة وكان يتغنى وبه أخذ شمس الائمة السرخسى ومنهم من قال يكره

جميع ذلك وبه أخذ شيخ الاسلام ويحمل حديث البراء بن مالك انه كان ينشد الاشعار المباحة التى فيها الحكم والمواعظ كما أن لفظ الغناء يطلق على المعروف يطلق على غيره وانشاد المباح من الاشعار لا بأس به ومن المباح ان تكون فيه صفة امرأة مرسلة بخلاف ما اذا كانت بعينها حية فقد عرف ان التغنى المحرم هو ما كان فى اللفظ ما لا يحل كصفة المذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والهجاء لمسلم أو ذمى اذا أراد المتكلم به هجاءه الا اذا أراد انشاد الشعر للاستشهاد به أو لتعلم فصاحته نعم اذا قيل ذلك على الملاهى امتنع وان كان مواعظا وحكما للآلات نفسها لا لذلك التغنى وفى المغنى الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته وفى مغنى ابن قدامة الملاهى نوعان محرم وهو الآلات المطربة ومباح وهو الدف فى النكاح وفى معناه ما كان من حادث سرور ويكره غيره وفى الاجناس وسئل محمد بن شجاع عن الذى يترنم مع نفسه قال لا يقدح فى شهادته اه كلام ابن الهمام ثم قال الادفوى واما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد ذكرنا فى قصة ابراهيم بن سعد ما وقع من مالك يعنى ان الرشيد سأله هل بلغك عن مالك بن أنس فى ذلك شئ فقال لا والله الا أن أبى أخبرنى انهم اجتمعوا فى مدحاة كانت فى بنى يربوع وهم يومئذ جلة ومالك أقلهم من فقه وقدرمعهم دفوف وعيدان يغنون بها ويلعبون ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم

سليمى ازمعت بينا * واين لقاؤهم اينا * وقد قالت لاتراب

لها زهر تلاقينا * تعالين فقد طا * ب لنا العيش تعالينا

وقد حكى صاحب الاغانى والتذكرة الحمدونية انه سمع من يغنى شيا على غير الصواب فسأله ذلك الشخص ان يخبره بالصواب فاخرج رأسه من كوة وغناه على الصواب فسأله ان يعيده فقال حتى تقول أخذته عن مالك بن أنس وحكى الاباحة عنه أبو القاسم القشيرى والاستاذ أبو منصور والقفال وغيرهم وسألت جماعة من فضلاء المالكية هل له نص فى تحريم الغناء فقالوا لا وانما أخذ من قوله انه لا يصح بيع الجارية المغنية على انها مغنية ومن نصه فى الجارية انه اذا وجدها مغنية كان له الرد وهذا لا يدل على التحريم فانه يجوز ان يكون عنده حلالا ويمتنع البيع لامر آخر اما لكونه غير منضبط وانه لا يقابل بالعوضية شرعا كما ان عسيب الفحل جائز ولا يصح العقد عليه ببيع ولا اجارة وقد ذكر القاضى عياض فى التنبيهات منع اجارة الدف مع القول باباحته وقال ما كل مباح يجوز العقد عليه وأما الرد بالعيب فقد حكى ابن رشد عنه فى المقدمات فى رواية زياد عنه انه فرق بين أمة التسرى وأمة الخدمة فان أمة التسرى يعاب بها الولد واختاره ابن رشد وقطع ابن المواز بعدم الرد وقال صاحب البحران مالكا يرد الجارية بالغناء ولا يرد العبد قال لان الغناء يدل على قلة صيانتها ولو كان الغناء حراما لرد العبد أيضا ثم بتقدير تسليم ذلك كله يدل على تحريم غناء النساء خاصة لا لاجل أن الغناء نفسه حرام وانما هو لاجل أن الغناء من النساء يدعو الى الفساد والافساد ولذلك صرح ابن العربى المالكى بانه يجوز للرجل سماع جاريته وبالجملة فاذا لم يكن له نص فى المسئلة فما استنبطوه غير متجه اذ هو محتمل وما نقل عنه بالاسناد انه سئل عنه فقال انما يسمعه الفساق محتمل وانه لا يجوز محمول على غناء يقترن به منكر ونحوه جمعا بين النقول التى قدمناها التى هى صريحة وأيضا فقوله انما يسمعه الفساق يحتمل ان الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعونه عندنا وصفهم كذا فلا يدل انه أراد التحريم كما اذا قلت ما قولك فى المتفرجين فى البحر فتقول انما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد فلا دلالة على تحريم فرجة البحر وقد قال ابن العربى ان علماءنا بجملتهم قالوا اذا وقع البيع فسخ قال ولو كان حراما لم يقولوا فسخ وأما الامام الشافعى رحمه الله تعالى فسيأتى الكلام على نصوص مذهبه أثناء سياق المصنف * وأما الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقال أبو الوفاء ابن عقيل فى كتابه المسمى بالفصول صحت الرواية عن أحمد انه سمع الغناء عن ابنه صالح وقد قال أبو حامد ان فعله يضاف اليه مذهبا

يكون

يكون كالقول وحكاه عن جماعة الاصحاب وقد كان أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة من أحمد على غناء يقترن به ما يقتضي الكراهة وقال شارح المقنع روى عن أحمد انه سمع عند ابنه صالح قوالا فلم ينكره فقال له ابنه يا أبت أليست كنت تنكره أو تكرهه فقال قيل لي انهم يستعملون المنكر معه وما استنبطه ابن الجوزي غير متجه واما منع بيع الجارية المغنية فتقدم الكلام عليه عند ذكر مالك واما أخذه ذلك من كسب المخنث على تقدير تسليم ان كسبه بالغناء فلا يدل لان أكثر من قال باباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الاجرة وقد يجوز الشئ ويمتنع مقابله بالعوضية لمعنى آخر وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله وفعله يخالفه وقد علل هو المنع بانه كان يقول انه يقترن به منكر وقول ابن الجوزي انه يحمل فعله وقوله على ما كان يغني به في زمنه من القصائد الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم والاباحة للغناء نفسه لا لما يقترن به وكون الشعر الذي يغني به مما لا يجوز ليس موضع النزاع فانه يكون تحريمه لعارض ولا نعلم أحدا قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية والفقيه الغواص له مرتبة أخرى وأما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فحكى عنه تلميذه الزبير ابن بكار في الموفقيات انه لما قدم ابن جامع مكة بمال جم قال سفيان لاصحابه علام يعطى ابن جامع هذه الاموال قالوا على الغناء قال ما يقول فيه قال يقول

أطوف بالبيت مع من يطوف * وارفع من مئزري المسبل

قال هي السنة ثم ماذا قالوا يقول

واسجد بالليل حتى الصباح * واتلو من المحكم المنزل

قال أحسن وأصلح ثم ماذا قالوا يقول

عسى فارج الهم عن يوسف * يسخر لي ربة المحمل

قال أفسد الخبيث ما أصلح لا سخرها الله تعالى له وهكذا ساقه الماوردي في الحاوي وساقه أيضا المبرد في الكامل الا أنه قال لما سمع البيت الثالث أشار بالسكوت وقال حلالا حلالا وهذا من سفيان صريح في الجواز ألا ترى انه استحسن أولا وانما أنكر آخرا لما اقترن به من ذكر ربة المحمل في طوافه * وأما عبد العزيز ابن المطلب القاضي فاخرج له مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما واستشهد به البخاري في الصحيح وقد قدمنا أنه كان يغني وما غني به في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر ثم ذكر الادفوي جماعة من المتأخرين ممن كان يجوز السماع كالقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله بن مجاهد وأبي علي الثقفي وأبي بكر بن اسحق وأبي نصر السندي والحاكم أبي عبد الله والشيخ تاج الدين الفزاري والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وأطال في النقول عنهم ورأيت ان نقلت ذلك برمته طال الكتاب وسيأتي ذكر كلام بعضهم في اثناء السياق بحسب المناسبة قال المصنف (وقال) يعني أبا طالب المكي في القوت (ولم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله عباده فيها بذكره كايام التشريق) تقدم الكلام على الايام المعدودات والمعلومات في كتاب الحج (ولم يزل أهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا) وقد تقدم في ترجمة ابراهيم بن سعد أنه قال للرشيد وما أدركت أحدا الا وهو ينشد شيأ الا ابن أبي لبيد فانه كان يقول لا آمر به ولا أنهى عنه لاني لا أدري أحق هو أم باطل وأما نحن يا أمير المؤمنين فربما أعددناه في الحسنات قلت ابن أبي لبيد هذا هو عبد الله بن أبي لبيد أبو المغيرة المدني روى عن أبي سلمة والمطلب بن عبد الله وعنه السفيانان ثقة روى له البخاري مقرونا بغيره والباقون سوى الترمذي (فادركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين قد أعدهن للصوفية) هو محمد بن عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان العثماني المدني نزيل مكة روى عن أبيه وعن ابراهيم بن سعد وجماعة وعنه ابن ماجه والفريابي ومحمد بن يحيى بن منده ومحمد بن أحمد بن عوف وخلق وثقه أبو حاتم مات سنة ٢٤١

وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل أيام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله عباده فيها بذكره كايام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا فأدركنا ابا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد اعدهن للصوفية

ووالده عثمان روى عن مالك وهو متروك الحديث (قال) صاحب القوت (وكان لعطاء) يعنى ابن أبي رباح (جاريتان تلحنان وكان اخوانه يستمعون اليهما) وقد نقل هذا الكلام الشهاب السهروردى فى العوارف عن الشيخ أبي طالب المكى قال وعندى اجتناب ذلك هو الصواب وهذا لا يسلم الا بشرط طهارة القلب وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وماتخفى الصدور اه ونقله أيضا الكمال الادفوى فى الامتاع وقال وهذا وان صدر من هؤلاء فهو محمول على من يوثق به وبدينه وجرب وصح والا فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى ما يقتضى ذم ذلك اذا قصد وقال من اتخذ غلاما أو جارية يدعو الناس اليهما ليستمعوا منهما فهو سفيه وفى الجارية سفه ودناءة ومانقل عن عطاء فى ذلك فهو محمول على ماذكرناه وعند جماعة من الشافعية انه اذا كان اخوانه يأتون اليه لا لاجل سماع جاريته فيسمعونها عنده انه يجوز على تفصيل مذكور فى رد الشهادة وقد نقل عن الشافعى وغيره ما يقتضى ان سماع الجوارى وان لم تكن له جائز وقد قدمنا بحث الماوردى فيه وكلام ابراهيم بن سعد وماحكاه ابنه وجماعة من أهل العلم وكلام الحاكم وماروى عن المزنى ويونس بن عبد الاعلى فالمتجه الجواز الا عند خوف الافتتان وكذلك سماع المرد فان خاف الافتتان حينئذ يحرم مع احتمال الجواز ثم قال المصنف (قال) يعنى أبا طالب (وقيل لابى الحسن ابن سالم) هو من مشايخ البصرة ومن شيوخ أبي طالب وقد تقدم ذكره فى هذا الكتاب مرارا (كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد) سيد الطائفة (و) خاله وشيخه (سرى) بن المغلس (السقطى وذوالنون المصرى (يسمعون فقال وكيف أنكر السماع وأجازه وسمعه من هو خير منى وقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع) كما قدمنا فى ترجمته (وانما أنكر اللهو واللعب فى السماع) ففى هذا تجويز أصل السماع وانما ينكر لما يعرضه من العوارض الخارجية ونقل هذا القول أيضا صاحب العوارف وقال عقبة وهذا قول صحيح ثم ساق حديث الجاريتين عند عائشة (وروى عن يحيى بن معاذ) الرازى (أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فما أراها ولا أراها تزداد الا قلة) أحدها (حسن الوجه) أى صباحته أو المراد الاقبال والملق فى الظاهر بين الاخوان (مع الصيانة) عما لا يحل تعاطيه أو مع الصيانة للباطن عن التكلف ومخالفة الظاهر (و) الثانى (حسن القول) أى التكلم بما يثاب عليه (مع الديانة) الحاصلة بالطاعات (و) الثالث (حسن الاخاء) بان ينظر كل واحد فى حق أخيه كما ينظر فى حق نفسه بل يؤثره على نفسه (مع) دوام (الوفاء) بذلك (ورأيت فى بعض الكتب هذا) القول (بعينه محكيا عن الحرث) بن أسد (المحاسبى) رحمه الله تعالى قلت ذكره القشيرى فى الرسالة فقال سمعت أبا حاتم السجستانى يقول سمعت أبا نصر الصوفى يقول سمعت الوجيهى يقول سمعت أبا على الروذبارى يقول كان الحرث بن أسد المحاسبى يقول ثلاث اذا وجدن متع بهن وقد فقدناها حسن الوجه مع الصيانة وحسن الصوت مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء (وفيه ما يدل على تجويزه لسماع الغناء مع زهده وتصاونه وجده فى الدين وتشمره) ولا يخفى ان هذا لا يتم الا أن أريد بقوله حسن القول الانشاد وأما على رواية القشيرى حسن الصوت فظاهر لا يحتمل التأويل (قال) أبو طالب (وكان ابن مجاهد) يحتمل أنه أراد به أبا عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وهو شيخ القاضى أبي بكر الباقلانى ترجمه السبكى فى الطبقات ويحتمل أنه أراد به أبا بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرى البغدادى المتوفى سنة ٣٢٤ روى عنه الدارقطنى وابن الجنابى وهو ثقة (لا يجيب دعوة الا أن يكون فيها سماع) أما أبو بكر بن مجاهد فيدل له ما رواه الخطيب فى التاريخ بسنده الى أبي بكر الجنابى الحافظ قال كنت جالسا عند أبي بكر بن مجاهد فاتاه بعض غلمانه فقال يا أستاذ ان رأيت أن تجملنى بحضورك غدا دارنا فقال ينبغى ان تدعو أبا بكر يغنينا فاقبل الفتى يسألنى فقلت أريد ابن عريب فقال السمع والطاعة فلما حضرنا طلبت ابن عريب فقال حبسه عنا بعض الرؤساء فشق على فقال أبو بكر بن مجاهد من ينوب عن ابن عريب فانتظرته ساعة فلم أره ثم سألت عن الغائب فقال هات قضيبا وأخذه واندفع يغنى فغنانى نيفا وار بعين

قال وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لابى الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطى وذوالنون يسمعون فقال وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير منى فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما انكر اللهو واللعب فى السماع وروى عن يحيى بن معاذ انه قال فقدنا ثلاثة اشياء فما اراها ولا اراها تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء ورأيت فى بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحرث المحاسبى وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده فى الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع

صوتا فى غاية الحسن والطيبة والاطراب فقلت يا أستاذ متى تعلمت هذا فقال يا بارد تعلمته لبغيض مثلك لا يحضر الدعوة الا بغن وأما أبو عبد الله بن مجاهد فيدل له ما ساقه المصنف تبعا لصاحب القوت فقال (وحكى عن غير واحد أنه قال اجتمعنا فى دعوة) ولفظ القوت حدثنى بعض المحدثين قال اجتمعنا فى دعوة (ومعنا أبو القاسم) البغوى (ابن بنت منيع) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز سبط أحمد بن منيع امام حافظ صنف معجم الصحابة (وأبو بكر) عبد الله (بن أبى داود) سليمان بن الاشعث السجستانى الحافظ بن الحافظ روى عن عمرو بن على القلاس وعيسى بن حماد زغبة ومحمد بن أسلم الطوسى فى جماعة آخرهم أحمد بن صالح المصرى روى عنه الدارقطنى وابن شاهين وابن سمعون وأبو طاهر المخلص وكان مولده فى سنة ثلاثين ومائتين بسجستان ونيسابور وسمع الكثير وحدث فى أصبهان بثلاثين ألف حديث من حفظه وكانت عنده قوة نفس فوقع بينه وبين محمد بن جرير ويحيى بن محمد بن صاعد فتكلم فيهما وتكلما فيه على عادة الاقران قال الدارقطنى هو ثقة الا انه كثير الخطا فى الكلام على الحديث وقال صالح جزرة هو امام العراق فى وقته وقال الخلال كان أحفظ من أبيه توفى سنة ٣١٠ (وابن مجاهد فى نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن أبى داود فى أن يسمع فقال ابن أبى داود حدثنى أبى عن أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (أنه كره السماع) وكان أبى يكرهه (وأنا على مذهب أبى) أى فى كراهة السماع (فقال أبو القاسم ابن بنت منيع حدثنى جدى) لامى هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى أبو جعفر الاصم نزيل بغداد ابن عم اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوى قال النسائى ثقة مات سنة ٢٤٤ وكان مولده سنة ١٦٠ روى له البخارى وروى عنه الباقون (عن صالح بن أحمد) كنيته أبو الفضل وأمه عباسة بنت الفضل من العرب وهى أول زوجات أبيه أقامت معه ثلاثين سنة وما تزوجها الا بعد أربعين مولده سنة ٢٠٣ وتوفى فى شهر رمضان سنة ١٦٦ عن ثلاثة وستين سنة باصبهان وقبره عند قبر حممة بن أبى حممة الدوسى الصحابى يزار والدعاء عنده مستجاب وكان المعتمد قد ولاه القضاء بها سمع من أبيه مسائل كثيرة الا انه قلت روايته عن أبيه لاشتغاله بكثرة عياله وروى عن أبى الوليد الطيالسى وعنه ابنه زهير والبغوى ومحمد بن مخلد وعبد الرحمن بن أبى حاتم (ان أباه كان يسمع قول ابن الخبازة) هو محمد بن عبد الله بن يحيى بن زكريا أبو بكر البغدادى الشاعر ذكره الخطيب فى التاريخ قال الحافظ محمد بن طاهر حدثنا أبو بكر أحمد بن على حدثنا محمد بن الحسين الصوفى حدثنا الحسين بن أحمد سمعت أبا العباس الحسن الفرغانى يقول سمعت صالح بن أحمد يقول كنت أحب السماع وكان أبى يكره ذلك فواعدت ليلة ابن الخبازة فمكث عندى الى ان علمت ان أبى قد نام فاخذ يغنى فسمعت حسه فوق السطح فصعدت فرأيت أبى فوق السطح يسمع ما يغنى وذيله تحت ابطه وهو يتبختر فوق السطح كانه يرقص وقد روى مثل هذه القصة من وجه آخر عن عبد الله بن أحمد قال ابن الجوزى فى تلبيس ابليس أخبرنا أبو منصور القزاز حدثنا أبو بكر أحمد بن على بن الحسين الثورى حدثنا يوسف بن عمر القوّاس سمعت أبا بكر بن مالك القطيعى يحكى أظنه عن عبد الله بن أحمد قال كنت أدعو ابن الخبازة وكان أبى ينهانا عن التغنى فكنت اذا كان عندى أكتمه من أبى لئلا يسمع فجاء ذات ليلة عندى وكان يقول فعرضت لابى عندنا حاجة وكانوا فى زقاق فجاء فسمعه يقول فوقع فى سمعه شئ من قوله فخرجت لانظر فاذا بابى ذاهبا وجائيا فرددت الباب ودخلت فلما كان من الغد قال يا بنى اذا كان مثل هذا فنعم هذا الكلام أو معناه وأخرجه أيضا ابن طاهر عن أبى غالب الذهلى عن أبى بكر الخطيب مثله (فقال ابن مجاهد لابن أبى داود دعنى أنت من أبيك وقال لابن بنت منيع دعنى أنت من جدك ايش) أى أى شئ (تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام) ولفظ القوت فيمن أنشدك شعرا أحرام عليه (قال ابن أبى داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده) ولفظ القوت فيه تحريم عليه (قال لا قال فان أنشده وطوّله وقصر الممدود ومد المقصور أيحرم عليه قال انا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين) ولفظ

*وحكى غير واحد انه قال اجتمعنا فى دعوة ومعنا ابو القاسم ابن بنت منيع وابو بكر بن داود وابن مجاهد فى نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود فى ان يسمع فقال ابن داود حدثنى ابى عن احمد بن حنبل انه كره السماع وكان ابى يكرهه وانا على مذهب ابى فقال ابو القاسم ابن بنت منيع اما جدى احمد ابن بنت منيع فحدثنى عن صالح بن احمد ان اباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعنى انت من ابيك وقال لابن بنت منيع دعنى انت من جدك اى شئ تقول يا ابا بكر فيمن أنشد بيت شعر اهو حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه قال انا لم اقو لشيطان واحد فكيف اقوى لشيطانين

قال وكان ابو الحسن العسقلاني الاسود من الاولياء يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه
وكذا جماعة منهم صنفوا في
الرد على منكريه * وحكى
عن بعض الشيوخ انه قال
رايت ابا العباس الخضر
عليه السلام فقلت ما تقول
في هذا السماع الذي اختلف
فيه اصحابنا فقال هو الصفو
الزلال الذي لا يثبت عليه الا
اقدام العلماء * وحكى عن
ممشاد الدينوري انه قال
رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فقلت يا رسول
الله هل تنكر من هذا
السماع شيأ فقال ما انكر
منه شيأ ولكن قل لهم
يفتتحون قبله بالقرآن
ويختتمون بعده بالقرآن
* وحكى عن طاهر بن بلال
الهمداني الوراق وكان من
اهل العلم انه قال كنت
معتكفا في جامع جدة على
البحر فرايت يوما طائفة
يقولون في جانب منه قولا
ويستمعون فأنكرت
ذلك بقلبي وقلت في بيت من
بيوت الله يقولون الشعر
قال فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم تلك الليلة وهو
جالس في تلك الناحية والى
جنبه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه واذا ابو بكر يقول
شيأ من القول والنبي صلى
الله عليه وسلم يستمع اليه
ويضع يده على صدره
كالواجد بذلك فقلت في
نفسي ما كان ينبغي لي ان
انكر على اولئك الذين كانوا
يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

القوت أناما أقوى لشيطان واحد أقوى لشيطانين ثم قال صاحب القوت وكان ابن منيع يسمع القول وقد نقل هذه العبارة أيضا الكمال الادفوي في الامتاع ويقرب من هذا ما أورده ابن طاهر المقدسي قال أخبرنا أبو محمد التميمي قال سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال ما أدري ما أقول فيه الا أني حضرت دار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة ٣٧٠ في دعوة عملها لاصحابه حضرها أبو بكر الابهري شيخ المالكية وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه أبو بكر الباقلاني في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة فقال أبو علي لو سقط السقف عليهم لم يبق في العراق من يفتي في حادثة بسنة وكان أبو عبد الله معهم وكان يقرأ بصوت حسن فقالوا له قل شيأ فقال وهم يستمعون

خطت أناملها في بطن قرطاس * رسالة بعبير لا بانفاس
أن زر فديتك قف لي غير محتشم * فان حبك لي قد شاع في الناس
وكان قولي لمن أدى رسالتها * قفي لامشي على العينين والراس

قال أبو علي فبعد ما رأيت لا يمكنني ان أفتي بحظر أو اباحة (قال) صاحب القوت (وكان أبو الحسن العسقلاني الاسود من) كبار (الاولياء) وفي بعض نسخ القوت أبو الخير بدل أبو الحسن (يسمع ويوله) أي يحصل له الوله حتى يغيب عن نفسه (عند السماع وصنف فيه كتابا رد فيه على منكريه وكذلك جماعة منهم) أي من الاولياء (صنفوا في الرد على منكريه) قال صاحب القوت ان أنكرنا السماع مجملا مطلقا غير مقيد مفصل يكون انكارا على سبعين صديقا وان كنا نعلم ان الانكار أقرب الى قلوب القراء والمتعبدين الا أنا لا نفعل ذلك لانا نعلم ما لا يعلمون وسمعنا عن السلف من الاصحاب والتابعين ما لا يسمعون قال صاحب العوارف وهذا قول الشيخ عن علمه الوافر بالسنن والآثار مع اجتهاده وتحريه الصواب ولكن نبسط لاهل الانكار لسان الاعتذار ونوضح لهم الفرق بين سماع يؤثر وسماع ينكر (وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا قال هو الصفاء الزلال الذي لا يثبت عليه الا أقدام العلماء) كذا نقله صاحب القوت أي المزلق للاقدام ونقله أيضا عن الشهاب السهروردي في العوارف والادفوي في الامتاع ولفظ العوارف رأى بعض الصالحين أبا العباس الخضر قال قلت ما تقول فذكره وأورده القشيري هكذا في الرسالة (وحكى عن ممشاد الدينوري) اسمه محمد بن الحسين يكنى أبا علي أخذ عن الجنيد أورده القشيري في الرسالة وقال توفي سنة ٢٩٩ (أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من السماع شيأ فقال ما أنكر منه شيأ ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختتمون بعده بالقرآن) هكذا أورده صاحب القوت وصاحب الامتاع وزاد صاحب العوارف بعده فقلت يا رسول الله انهم يؤذونني وينبسطون فقال احتملهم يا أبا علي هم أصحابك فكان ممشاد يفتخر ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحكى عن طاهر بن هلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم) وفي بعض النسخ طاهر بن بلال بن بلبل وهو نص القوت (انه قال كنت معتكفا في جامع) ثغر (جدة على البحر) وهي فرضة مكة (فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه) أي من الجامع (قولا) أي نشيدا (ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت) في نفسي (في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية) التي كانوا ينشدون فيه الشعر (والى جانبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأبو بكر) رضي الله عنه (يقول شيأ من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد) لذلك (فقلت في نفسي ما كان ينبغي ان أنكر على أولئك) النفر (الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستمع

يستمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق اوقال حق من حق انا اشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة فى ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتحاورون الا فى مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص فى السماع فقيل له ايؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك اوسيآتك فقال لا فى الحسنات ولا فى السيآت لانه شبيه باللغو وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم هذا مانقل من الاقاويل ومن طلب الحق فى التقليد فهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاويل فيبقى متحيرا اومائلا الى بعض الاقاويل بالتشهى وكل ذلك قصور بل ينبغى ان يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره *(بيان الدليل على اباحة السماع)* اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أوالقياس على المنصوص وأعنى بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا فى اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته * أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغى أن يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب

يستمع وأبو بكر) رضى الله عنه (يقول فالتفت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أوقال حق من حق أنا أشك فيه) هكذا أورده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف (وقال) أبو القاسم (الجنيد) بن محمد سيد الطائفة وكان يفتى على مذهب ابى ثور (تنزل الرحمة على هذه الطائفة فى ثلاثة مواطن عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة) لينشطوا للعبادة (وعند المذاكرة) فى العلم (لانهم متحاورون فى مقامات الصديقين) واحوالهم (وعند السماع لانهم يسمعون بوجد) صادق (ويشهدون حقا) نقله صاحب القوت والعوارف ولفظ القشيرى فى الرسالة وحكى عن جعفر بن نصير عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقراء فى ثلاثة مواطن عند السماع فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقولون الا عن وجد وعند أكل الطعام فانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند مجاراة العلم فانهم لا يذكرون الا صفة الاولياء (وعن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الاموى ابو الوليد المكى روى عن عطاء وعمرو بن دينار قال أحمد هو من اوعية العلم وقال يحيى بن سعيد صدوق مات سنة ١٥٠ روى له الجماعة (انه كان يرخص فى السماع) وقد تقدم ذلك فى ترجمته مفصلا (فقيل ايؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك اوسيآتك فقال لا فى الحسنات ولا فى السيآت لانه شبيه باللغو قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قال ابن قتيبة اختلف عند محمد بن ابراهيم فى الغناء فبعث الى ابن جريج والى عمرو بن عبيد فاتياه فسألهما فقال ابن جريج لا بأس به جئت عطاء بن أبى رباح وقد ختن ولده وعنده الابجر يغنى فكان اذا سكت لا يقول له غن واذا غنى لا يقول له اسكت واذا لحن رد عليه فقال عمرو بن عبيد فايهما يكتب الغناء الذى عن اليمين أو الذى عن الشمال فقال ابن جريج لا يكتبه واحد منهما وقد تقدم هذا عند ترجمته قريبا (هذا ما نقل من الاقاويل) فى اباحة السماع (ومن طلب الحق من التقليد فهما استقصى تعارضت عنده الاقاويل فيبقى متحيرا) فيها (أومائلا الى بعض الاقاويل) دون بعض (فكل ذلك قصور) فى المقام (بل ينبغى أن يطلب الحق بطرائقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة) والتأمل فيها (كما سنذكره) فيما بعد

(بيان الدليل على اباحة السماع)

(اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه) لارتكابه الحرمة الممنوعة (وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل) اذ هو معزول عن الاستقلال (بل بالسمع) من جهة الشارع (ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص) باجماع فقهاء الامصار ولا عبرة بمخالفة الظاهرية فيه (واعنى بالنص) ما ازداد وضوحا على الظاهر (ما أظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس) الحاق معلوم بمعلوم فى حكمه لمساواة الاول للثانى فى علة حكمه وهو (المعنى المفهوم من ألفاظه وافعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بالتحريم ويبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات) وهو الذى فهمه ابن جريج كما تقدم قريبا (ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا فى اثبات هذا الغرض) وهو الاباحة (لكن نستفتح ونقول قد دل القياس والنص جميعا على اباحته أما القياس فهو ان الغناء) قال ابن قتيبة فى ادب الكاتب هو مكسور الاول ولا يضم وقال الهروى ممدود ويقصر صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغناء من الصوت ما طرب به هذا قول اهل اللغة وأما فى الاصطلاح فقد اشار اليه المصنف بقوله (اجتمع فيه معان ينبغى ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب

موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون
ينقسم الى المفهوم كالاشعار
والى غير المفهوم كاصوات
الجمادات وسائر الحيوانات
أما سماع الصوت الطيب
من حيث انه طيب فلا ينبغي
ان يحرم بل هو حلال
بالنص والقياس أما القياس
فهوانه يرجع الى تلذذ
حاسة السمع بادراك ماهو
مخصوص به وللانسان عقل
وخمس حواس ولكل حاسة
ادراك وفي مدركات تلك
الحاسة ما يستلذ فلذة
النظر في المبصرات الجميلة
كالخضرة والماء الجارى
والوجه الحسن وبالجملة سائر
الالوان الجميلة وهى في مقابلة
ما يكره من الالوان الكدرة
القبيحة وللشم الروائح
الطيبة وهى في مقابلة
الانتان المستكرهة وللذوق
الطعوم اللذيذة كالدسومة
والحلاوة والحموضة وهى
في مقابلة المرارة المستبشعة
وللمس لذة اللين والنعومة
والملاسة وهى في مقابلة
الخشونة والضراسة وللعقل
لذة العلم والمعرفة وهى في
مقابلة الجهل والبلادة
فكذلك الاصوات المدركة
بالسمع تنقسم الى مستلذة
كصوت العنادل والمزامير
ومستكرهة كنهيق الحمير
وغيرها فما أظهر قياس
هذه الحاسة ولذتها على
سائر الحواس ولذاتها
* وأما النص فيدل على
اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن
وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته

موزون مفهوم محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات) وحاصله انه رفع الصوت المتوالى بالشعر وغيره على الترتيب المرعى الخاص في الموسيقى ويندرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء وهو صوت مجرد من غير شعر ولا رجز لكنه على ترتيب خاص مضبوط عند أهل الصنعة وهو من أحسن أنواع الغناء عندهم وقال ابن الجوزى في تلبيس ابليس لهم شئ يسمونه بالبسيط يبتدؤن به يزعج النفوس على مهل اهـ ويشمل البسيط الاستبداء وهو أصوات متوالية والضرب مزدوج ويشمل البيشرد والضرب فيه مفرد وقال ابن الجوزى والغناء اسم يقع على أشياء منها غناء الحجيج في الطرقات وفي معناه الغزاة ينشدون اشعارا في الحرب قال ويطلق على الحداء وقال ابن عبد البر في التمهيد ان اسم الغناء يشمل غناء الركبان وهو رفع الصوت بالشعر كالتغنى به ترنما وغناء النصب والحداء اهـ وهذا يشعر بان غناء النصب غير الركبان والصحيح انه هو صرح به ابن الكلبى في كتابه ابتداء الغناء والعيدان وقال صاحب الاغانى لم يكن للعرب الا الحداء والنشيد وكانوا يسمونه الركبانى وقال بعضهم هو صوت فيه تمطيط ورقة (اما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص والقياس اما القياس فهوانه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ماهو مخصوص بها) وفي نسخة به (وللانسان عقل وخمس حواس) السمع والبصر والشم والذوق والحس (ولكل حاسة) من هذه الخمس (ادراك وفي مدركات تلك الحواس ما يستلذ فلذة البصر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجارى والوجه الحسن) فقد روى الحاكم في تاريخه من حديث على وابن عمر وأبو نعيم في الطب من حديث عائشة والخرائطى في اعتدال القلوب من حديث أبي سعيد بلفظ ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن وروى أبو الحسن العراقى في فوائده من حديث بريدة ثلاث يزدن في قوة البصر الكحل بالاثمد والنظر الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن (وبالجملة سائر الالوان الجميلة) فانه يستلذه البصر (وهى في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة) الردية (وللشم الروائح الطيبة) من كل مشموم على تباين أنواعه (وفي مقابلتها) وفي بعض النسخ وهى في مقابلة (الانتان المستكرهة) جمع نتن محركة وقد نتن الشئ فهو نتن ونتين نتونة ونتانة من حد ضرب وقتل وتعب وأنتن مثله فهو منتن (وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهى في مقابلة المرارة) والمزازة (المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهى في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهى في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت البلابل) جمع بلبل طير معروف (والمزامير) جمع مزمور (ومستكرهة كنهيق الحمار وغيره فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها وأما النص فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله على عباده به اذ قال) في كتابه العزيز (يزيد في الخلق ما يشاء قيل) في تفسيره هو (حسن الصوت) هكذا فسره الزهرى أخرجه عبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى في شعب الايمان كلهم باسانيدهم عنه وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال الصوت الحسن (وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت) قال العراقى رواه الترمذى في الشمائل عن قتادة من قوله وزاد وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت ورويناه متصلا في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس والصواب الاول قاله الدارقطنى ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث على بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى في السنن والحاكم في المستدرك من حديث فضالة بن عبيد وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد تقدم هذا للمصنف في كتاب آداب تلاوة القرآن والاذن محركة هو الاستماع والانصات

وفى الحديث فى معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة ومايقرب منها فى الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم فى مدح أبى موسى الاشعرى لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز أن يقال انما أبيح ذلك بشرط أن يكون فى القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لامعنى له فلم لايجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعانى الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر فى الصوت من حيث انه طيب حسن *(الدرجة الثانية)* النظر فى الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما ان تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان أوغيره كصوت العنادل والقمارى وذوات السجع من الطيور فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل فى الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة ومامن شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الاوله مثال فى الخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة أوموزونة فلاذاهب الى تحريم صوت العندليب

والانصات قال عدى بن زيد

أيها القلب تعلل بددن * ان همى فى سماع وأذن

أى فى سماع واستماع قال صاحب الامتاع فالتمثيل بالقينة والتقييد بصاحبها فيه اشعار بذلك وليقع التشبيه كاملا مستوفى شبه شدة الاستماع الى القراءة بشدة الاستماع الى القينة وجعل استماع القراءة أشد وجعل القارئ فى مقابلة القينة ولاشك أن النفوس تستلذ سماع الغناء أكثر من مجرد رفع الصوت بالشعر وكذلك يستلذ لسماع التغنى بالقرآن أكثر من مجرد القراءة ورفع الصوت بها من غير لحن بعد تغنيا فان الالحان لها تأثير فى رقة القلب وجريان الدمع (وفى الحديث فى معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة ومايقرب منها فى الاوقات) هكذا أورده صاحب القوت وصاحب العوارف ولفظ القشيرى فى الرسالة وقيل ان داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والطير والوحش اذاقرأ الزبور وكان يحمل كل يوم من مجلسه أربعمائة جنازة ممن قدمات ممن يسمع قراءته وقال العراقى هذا الحديث لم أجد له أصلا اه قلت قال ابن بطال قال أبوعاصم حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كانت لداود عليه السلام معزفة يتغنى عليها و يبكى و يبكى قال وقال ابن عباس ان داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا يلون فيهن و يقرأ قراءة يطرب منها المحموم فاذا أراد أن يبكى نفسه لم تبق دابة بر أو بحر الا انصتن و يستمعن و يبكين (وقال صلى الله عليه وسلم فى مدح أبى موسى الاشعرى) رضى الله عنه (لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود) أخرجه الشيخان وقد تقدم فى كتاب تلاوة القرآن وثبت أيضا ان معاذ بن جبل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قراءتى لحبرته تحبيرا ومن ذلك ان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قرأ فرجع وقرأ أبواياس وقال لولا انى أخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذى قرأبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصحيحين من رواية شعبة (وقال الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الحمير دل بمفهومه على مدح الصوت الحسن) فانه فى مقابلته (ولو جاز ان يقال انما أبيح ذلك بشرط ان يكون فى القرآن) خاصة (للزمه أن يحرم صوت البلبل لانه ليس يقرأ القرآن واذا جاز السماع لصوت غفل لامعنى له فلم لايجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعانى الصحيحة و) فى الخبر (ان من الشعر لحكمة) أخرجه البخارى من حديث ابى بن كعب وسيأتى قريبا (الدرجة الثانية النظر فى الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزون وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة بالاستقراء فانها) لاتخلو (اما ان تكون من جماد) لاروح له (كصوت المزامير والاوتار وصوت القضيب والطبل وغيره واما أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان واما غيره فصوت العنادل) جمع عندليب (والقمارى) جمع قمرى (وذوات السجع من الطيور مع طيبها) فى نفسها (موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل فى الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صوت) وفى نسخة على صور (الحناجر وهى تشبيه للصنعة بالخلقة ومامن شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الاوله مثال فى الخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعه منه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول) ليس هذا محل تفصيله (فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة أوموزونة فلاذاهب الى تحريم صوت العندليب

وسائر الطيو رولافرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه الا الملاهي والاوتار والمزامير التي وود الشرع بالمنع منها الا للذتها اذلو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ماهو شعار أهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر ومامن حرام الاوله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل * احداها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر * الثانية انها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذاقوي فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهي عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها

وسائر الطيور) ذوات السجع (ولافرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى عن هذه الا الملاهي والاوتار والمزامير اذورد الشرع بالمنع عنها) في أخبار كثيرة * منها عند البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف صورته عند البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبوداود والاسماعيلي والمعازف الملاهي قاله الجوهري ولاحمد من حديث أبي امامة ان الله أمرني ان أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف وله من حديث قيس بن سعد ان ربي حرم علي الخمر والكوبة والقنين وله في حديث لابي امامة باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف وكلها ضعيفة ولابي الشيخ من حديث مكحول مرسلا الاستماع الى الملاهي معصية الحديث ولابي داود من حديث ابن عمر سمع مزمارا فوضع أصبعيه على أذنيه قال أبوداود هو منكر هكذا ساق العراقي هذه الاخبار باختصار وسيأتي ذكر بعضها عند الكلام في الجواب عن أدلة المحرمين ولا عبرة بتضعيف ابن حزم بعد ان وصله أبوداود والاسمعيلي وكذا البيهقي والبخاري اذا علق شيأ بصيغة الجزم يحتج به ثم ان البخاري علقه عن هشام بن عمار وقد لقيه فيحمل على السماع فالحكم حينئذ للوصل كما هو معروف في موضعه (لا للذتها اذلو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس لها) أي الاعتياد لها والاجتراء عليها (المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان) جمع دن وهو الذي كان تعمل فيه الخمور ومنه قول الشاعر * فصلى على دنها وارتسم * (فحرم معها ماهو شعار أهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبل الاتباع) أي لكونها من شعار أهل الشرب (كما حرمت الخلوة بالاجنبية (لانها مقدمة الجماع) ففي الخبر ولا يخلون أحد بالاجنبية ولو اقرأها القرآن (وحرم النظر الى الفخذ) في حديث محمد بن جحش غط فخذك فانها عورة (لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر) كما في حديث ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها (ومامن حرام الاوله حريم يطيف به) أي يدور به (وحكم الحرمة ينسحب) أي يعم (على جميع حريمه ليكون حمى الحرام وقاية له) وحفظا (وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم) الاو (ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه) تقدم في كتاب الحلال والحرام (فهي محرمة تابعة لتحريم الخمر بثلاث علل احداها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر) وان لم يسكر * العلة (الثانية انها في قريب عهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام) على الشرب وأجاب المبيحون بان قولكم انها في قريب العهد تذكر مجالس الشرب فذلك انما يقتضي المنع في حق من هذا حاله فأما من ليس كذلك أو كانت قد مضت مدة وحسنت توبته واستمر على الخير لم تشمله العلة المذكورة (ولهذه العلة نهي عن الانتباذ في المزفت) هو الاناء المطلي بالزفت (والحنتم) والنقير (وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها بها آنيتها) أخرج البخاري من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وفيه فامرهم باربع ونهاهم عن أربع الحنتم والدباء والمزفت والنقير وربما قال المقير قال أبو هريرة الحنتم هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها في جنوبها يجاب فيها الخمر من مصر وقال ابن أبي ليلى افواهها في جنوبها يجاب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء جرار يعمل من طين ودم وشعر وفي المحكم جرار خضر تضرب الى الحمرة وفي مجمع الغرائب حمر وقال الطبرزدي قال بعض أهل العلم انما الحنتم ماطلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره

وفيه النهى عن الانتباذ فى هذه الاوانى وهى ان تجعل فى الماء شيأ من تمر أو زبيب ليحلو و يشرب لانه يسرع فيه الاسكار فيصير حراما ثم ان هذا النهى كان فى أول الاسلام ثم نسخ ففى صحيح مسلم من حديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور وذهب طائفة الى أن النهى باق منهم مالك وأحمد واسحق حكاه الخطابى عنهم (فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة فى الذكر اذ لا لذة فى رؤية القنينة) وهى الزجاجة التى يشرب فيها المسكر (و) سائر (اوانى الشرب لكن من حيث التذكير بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه) * العلة (الثالثة الاجتماع عليها لما ان صار من عادة أهل الفسق) والفجور (فيمنع التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود والطبرانى فى الكبير من حديث أبى منيب الجرشى عن ابن عمر به مرفوعا بسند فيه ضعف و يروى عن الحسن قال قلما تشبه رجل بقوم الا كان منهم (و بهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعار الاهل البدعة خوفا من التشبه بهم) وقد نقل الرافعى عن بعض أئمة الشافعية انه كان يقول الاولى ترك رفع اليدين فى الصلاة فى ديارنا يعنى ديار العجم قال لانه صار شعارا للرافضة وله أمثلة كثيرة لكن قد يقال ليس كل شئ يفعله الفساق يحرم فعله على غيرهم ولو كان هذا معتبرا لكان الضرب بالدفوف والشبابة حراما ولكان يحرم اتخاذ الظروف المستعملة غالبا فى الخمر كالقنانى والاقداح المزورقة فانها الآن كذلك حتى لو امتنع أو عدم الخمر لنقص ثمنها ولكان أيضا يحرم بقاء شجر العنب فانه أصل لذلك وكذلك الرياحين فان استعمالها للشراب ولا تكاد تفارق الفاكهة مجالس الشرب خصوصا الورد فان الشراب ينتظرون وروده و يتألمون اذا جاء فى شهر الصوم كما قال بعضهم متألما من ذلك

وماعذب الله العصاة بمثل ما * أدابل ورد فى أواخر شعبان

فلما لم يحرم شئ من ذلك علمنا أن هذه العلة غير معتبرة فتأمل (و بهذه العلة يحرم ضرب الكوبة) بالضم (وهو طبل مستطيل رقيق الوسط واسع الطرفين) معرب (وضربها عادة المخنثين) فى ذلك الوقت (ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو) اعلم أن الكوبة هى طبل مخصر مغلوف الطرفين بجلد فالذى صرح به الشافعية أن الضرب به حرام وتوقف امام الحرمين فيه فقال ان صح حديث عملنا به قال والقاضى لم يتعرض لها ولو رددناه الى المعنى فهو فى معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضى التحريم الا أن المخنثين يعتادون الضرب بها و يتولعون بها قال والذى يقتضيه الرأى ان ما يصار منه الحان مستلذة يهيج الانسان و يستحثه على الشرب ومجالسة أهله فهو المحرم وما ليس كذلك وانما ينتحى لايقاعات قد تطرب وان كانت لا تلذ فجميعها فى معنى الدف والكوبة فى هذا المعنى كالدف فان صح فيها تحريم حرمنا والا توقفنا وقال شارح المقنع من الحنابلة ان أحمد قال أكره الطبل وهو الكوبة وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ومن حديث ابن عباس ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام وقد أجاب المبيحون عن هذه العلة المذكورة بانا لا نسلم أنها شعار المخنثين فان يكن فى بعض الاقاليم فيختص به ولا نسلم ان كل شئ يفعله المخنثون يكون حراما ولو كان ذلك كذلك لحرم على الرجال غسل الثياب حرفة فان المخنثين اعتادوه وأكثرهم غسالون وانما يمنع التشبه بهم فى الافعال المخصوصة لهم ان سلم أيضا والا فلا و يقولون أيضا ان الكوبة لم يتحقق موضوعها فى اللغة ففى الفائق للزمخشرى الكوبة النرد وقيل الطبل وفى المجمل لابن فارس الكوبة الطبل على ما قيل و يقال النرد وفى المصباح الكوبة النرد بلغة أهل اليمن عن أبى عبيدة وحكاه البيهقى عنه أيضا وقال ابن الاعرابى الكوبة النرد و يقال الطبل و يقال البربط وهذا أظهر وقال الخطابى غلط من قال الكوبة الطبل بل هى النرد

فمعنى هذا ان مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة فى الذكر اذ لا لذة فى رؤية القنينة وأوانى الشرب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليها لما ان صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعار الاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو

فلما اختلف أهل اللغة فيها سقط الاحتجاج بتلك الاحاديث التى فيها ذكر الكوبة بالمعنى الذى ذكروه (ولهذه العلة نقول لواجتمع جماعة) فى موضع (وزينوا مجلسا) بالفرش الفاخرة والتعليقات المثمنة من الثياب وغيرها (واحضروا) مابينهم (آلات الشرب وأقداحه وصبوافيها السكنجبين) المعمول بالخل والعسل أوصبوا فيها اللبن الممزوج بالسكر (ونصبوا ساقيا يدورعليهم) بتلك الاقداح (ويسقيهم فيأخذون من الساقى ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا) فى ذاته طيبا صرح به فقهاء المذاهب الاربعة وقالوا (لان فى هذا تشبها باهل الفساد) ومن تشبه بقوم فهومنهم (بل لهذا ينهى عن لبس القباء) وهى الفرجية المشقوقة من قدام (و) عن (ترك الشعر على الرأس قزعا) وهو حلق بعض الرأس دون بعض وفى الخبر نهى عن القزع ومعناه ماذكر (فى بلاد صار القباء من لباس أهل الفساد فيها) وترك شعر الرأس من شعار الزنادقة (ولا ينهى عن ذلك فى) بلاد (ماوراء النهر) المراد به ماوراء نهر جيحون وهى بلاد الازبك (لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم) فلا ينكر ذلك عندهم أى لبس القباء وأما ترك شعر الرأس ففى الاوّل كان شعار الصوفية فان كان ذلك معتادا عند قوم فى بلاد فلا بأس بذلك (فبهذه المعانى يحرم المزمار العراقى والاوتاركلها كالعود والصنج والرباب والبربط) وفى سياق المصنف دلالة على أن البربط غير العود والمشهور بين أهل الضرب خلافه فقدذكروا أن من أسماء العود البربط والمزهر والكراز والموتر والعرطبة والكبارة والقنين قيل والطنبور أيضا والصحيح انه غير العود (وغيرها) كالسنطير والقانون والكمنجة (وماعداذلك فليس فى معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى مايعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لايتعلق بالخمر ولايذكربها ولايشوّق اليها ولايوجد التشبه بارباجها فلم يكن فى معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها) وقد نقضه أبو العباس القرطبى فى كشف القناع فقال الجواب عن هذا منع الحكم فى الاصل وبيانه أنا لانسلم الاجماع على اباحة سماع الطيور المطربة والمدعى مدفوع الى اثبات نقله ولئن سلمناه لكن لانسلم مساواة الفرع للاصل فى الجامع وبيانه ان أصوات الغناء المطربة تنشأ عنه تلك المفاسد التى ذكرت وليس شئ من تلك المفاسد التى ذكرت فى أصوات الطيور فانا لانعلل تحريم الغناء بمجرد الاستطابة بل بالتطريب الذى تنشأ عنه تلك المفاسد سلمناه لكن ينتقض باصوات المزامير والاوتار فانها مطربة وقد حكى اجماع أهل العصر المتقدم على تحريمها لايقال هذا لايردفانا قد تحرزنا عنه بقولنا خارجه باختيار لانا نقول هو وارد لانا نقول بموجبه فى المزامير والاوتار فانها خارجة من الآلة باختيار النافخ والضارب سلمناه لكنه تحرز بوصف طردى لامناسبة فيه وذلك انه اذا حصل الاطراب المفضى الى تلك المفاسد حكم بالتحريم مطلقا لوجود المقتضى للتحريم ولافرق بين ان يخرج من جماد أوحيوان فقد صح بطلان القياس والله الموفق اهـ قلت وأصل هذا الكلام فى النقض على المصنف من ابن الجوزى وقد تبعه القرطبى على بعض كلامه بما لخصه ان المفردات قد تباح ولاتباح المركبات قال ابن الجوزى قد نزل الغزالى عن مرتبته فى الفهم الى ان قضى لاباحة المركبات لاباحة المفردات ورد عليه بان الهيئة الاجتماعية لها زيادة تأثير هذا معنى ماقاله قال فان العود بمفرده لوضرب به بغير وترلم يحرم والوترلوضرب به بمفرده لم يحرم وعند اجتماعهما يحرم الضرب بهما وكذلك ماء العنب لم يحرم شربه فاذا حدثت فيه شدة مطربة حرم فكذلك ههنا فان المجموع يحدث طربا يخرج عن الاعتدال قال القرطبى وماذكره الغزالى منتقض بالعود فان ماذكره موجود فيه والضرب به حرام قال صاحب الامتاع وليس العجب الامنهما فان الغزالى لم يقل ان كل شئ يجوز منفردا يجوز مع الاجتماع وانما قال هذا فى المقام الخاص لماذكره من الادلة على جواز كل فرد والهيئة الاجتماعية لم يحصل منها مايقتضى الدليل على تحريمه فانه انما يحدث فيه زيادة اطراب

وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقى ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا فى نفسه لان فى هذا تشبها باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا فى بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهار لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعانى حرم المزمار العراقى والاوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وماعداذلك فليس فى معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى مايعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه بارباجها فلم يكن فى معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها

وزيادة الاطراب لم يدل الدليل على تحريمها بل فيه مايدل على الجواز وقد قال معاوية بحضرة عبد الله بن جعفر وعمرو بن العاص الكريم طروب فأتى بصيغة مبالغة وبعد ان ورد الشرع ولم يحرم شيأ فالاصل فيه الاباحة فيبقى على الاصل الابدليل وقد قال تعالى وقد فصل لكم ماحرم عليكم وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش الآية وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ماتركت عملا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الاذكرته لكم الحديث فقد دلت الادلة على ان المحرم بين وفصل فحيث لم نجد دليلا على شئ قلنا انه ليس بحرام والغناء كان موجودا قديما فلو حرم لبين وفصل كما بين الشارع تحريم غيره وهذه طريقة ذكرها جماعة من العلماء وأما القياس فشرطه مساواة الفرع للاصل أو الزيادة وماذكروه ليس بمساو أما العنب فليس فيه عند الانفراد اسكار البتة وعند حدوث الشدة فيه يحدث السكر بخلاف الغناء فان فى المفردات طربا وعند الاجتماع زيادة طرب وكذلك العود بمفرده والوتر بمفرده فلا يصح القياس ثم انا نقول لولا النص على التحريم عند الهيئة الاجتماعية لم يقل بالتحريم بمجرد مناسبة وليس ثم دليل على تحريم مجموع مفردات الغناء والقياس اباحة المركب مما كانت مفرداته مباحة مالم يدل دليل ونحن نطالب بالدليل وأما ماقاله القرطبي انه ينتقض فيعجب منه كيف ينتقض والغزالى يقول والقياس تحليل العود وسائر الملاهى ولكن ورد مايقتضى التحريم فورد فى الكوبة ونحوها أخبار أوردت فهى المعتمد فى التحريم وفى الاوتار والمزمار جعل العلة كونها شعارا للشاربين فالعلة وان وجدت لكنها تختلف لمعان والصحيح ان ذلك لا يقدح به وقد قال امام الحرمين فى بعض الآلات القياس اباحتها قال فان صح الخبر قلنا به والاتوقفنا وماقاله القرطبي أو الغزالى يحتاج الى اثبات ان سماع الطيور المطربة جائز فال ولا نسلم الاجماع عليه فالموجود فى كتب كثير من أصحاب المذاهب ماهو صريح فى الجواز ومايدل عليه وقد جوز الشافعية والحنابلة الاستئجار للاستئناس بأصوات الطيور المسموعة فان نازع أحد فى جواز سماعها فهو سفسطة لايقوم عليه دليل بل هو بعيد عن القواعد وما كل قول يعتد به ولا كل رأى يعتمد عليه والوقوف مع من لم تثبت عصمته فى جميع ماقاله يفضى الى الوقوع فى المهالك وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك الاصاحب هذا القبر قاله الامام مالك والله أعلم (بل أقول سماع الاوتار ممن يضرب بها على غير موزون متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين انه ليس العلة فى تحريمها بمجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا مافى تحليله فساد) بعرض (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) والطيبات جمع محلى بالالف واللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء معان ثلاث المستلذ وهو الاكثر وبازاء الطاهر الحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من افراد العموم ويتعلق الحكم بهن (فهذه الاصوات لاتحرم من حيث انها اصوات موزونة انما تحرم بعارض آخر كما سيأتى بيان العوارض المحرمة) قريبا (الدرجة الثالثة الموزون المفهوم) معناه (وهو الشعر وذلك لايخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه مازاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الآحاد فمن اين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به) كان يكون فيه هجو أو تشبيب بامرأة معينة أو كذب أو وصف الخدود والقدود والاصداغ ونحوها أو ذكر الامرد * القيد الاول ان لايكون فيه هجو والهجو على قسمين هجو الكفار وهجو المسلمين أما هجو الكفار فضربان أحدهما أن يكون بصيغة عامة فيجوز ولا يتجه فيه خلاف كما يجوز لعنهم على العموم * الثانى أن يكون فى معين فذلك المعين اما أن يكون حربيا أو ذميا فالاول جائز فان دمه وماله وعرضه كل ذلك مباح الثانى موضع نظر والمتجه المنع كغيبته والنظم كالنثر والنظم أولى بالمنع فانه يحفظ وقد يسلم الذى هجا وصاحب الشافى والمصنف وغيرهما أطلقوا الجواز وهو محمول على غير المعين من أهل الذمة فان الذمى يحقون الدم والمال وكذلك العرض وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فجائز وأما هجو المسلم فاما

بل أقول سماع الاوتار ممن يضرب بها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة فى تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا مافى تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لاتحرم من حيث انها أصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتى فى العوارض المحرمة

(الدرجة الثالثة)

الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لايخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه مازاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بالحان أو لم يكن

أن يكون فاسقا متجاهرا بالفسق أولافان كان متجاهرا فينبغي أن يجوز كما تجوز غيبته وماجاز في النثر جاز
في النظم ونقل ابن العربي الاجماع على لعن العاصي على العموم وهل يلحق التعريض بالتصريح فالذي
يجري على قياس قواعد المالكية الحاقه وعند الشافعية نزاع فيه والمنقول عن القاضي ابن كج أن
التعريض ليس بهجو وقال الرافعي يشبه أن يكون هجوا والذي قاله ابن كج أقيس فانهم لم يجعلوا
التعريض في باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلحق بالتصريح ومن حيث المعنى المحذور الذي في الصريح
ليس في التعريض فان الصريح يفهمه كل أحد وينقله ويعرف المقصود به وليس كذلك التعريض القيد
الثاني التشبيب بامرأة معينة فالمعينة اما أن تكون أجنبية أوغير أجنبية كزوجته وأمته فان كانت
أجنبية فشبب بها ووصف اعضاءها الباطنة ونحوها لم يجز وفي النهاية في شرح الهداية من كتب الحنفية
ان الشعر اذا كان فيه صفة امرأة معينة وهي حية كره وان كانت ميتة لم يكره وان كانت مرسلة لم يكره اه
وأما غير الاجنبية ففيه خلاف في المذهب وايراد الرافعي يقتضي عدم الجواز وقال الروياني في البحر يجوز
ان يشبب بزوجته وأمته ولا ترد شهادته قاله عامة الاصحاب وسيأتي لذلك بقية في اثناء سياق المصنف القيد
الثالث الكذب فاذا كذب الشاعر في شعره اما ان يكون يمكن حمله على نوع من المبالغة أولا فان أمكن جاز
والصحيح ان المبالغة اذا أفضت الى خروج الشئ عن حد الامكان الى حد الاستحالة ونحو ذلك فالترك أفضل
والا فالمبالغة أفضل وأما اذا لم يمكن حمله على نوع من المبالغة فنقل الرافعي عن جمهور الشافعية انه حرام وادعى
انه الاصح وانه ظاهر المعنى كسائر أنواع الكذب ونقل عن القفال وأبي بكر الصيدلاني أنه لا يلحق بالكذب
لان الكاذب يوهم ان الكذب صدق والشاعر بخلافه فانه انما يقصد تحسين الصفة والكلام لا يحقق
المذكور قال الرافعي بعد سياقه وهذا حسن بالغ وقد قيل أكذبه أعذبه قال فلا فرق بين قليله وكثيره * القيد
الرابع ذكر الخدود والاصداغ والقدود ونحو ذلك فاذا ذكر في شعره شيأ من ذلك ففيه خلاف ادعى المصنف
انه لا يحرم بشرط ان لا يكون في معين وكلام الرافعي في كتاب السير يقتضي انه مكروه وكلام الحنابلة
يقتضي عدم جواز ذلك وصرح به صاحب المستوعب منهم وفي فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية ان الشعر
الذي فيه ذكر الخمر والفسق وذكر الغلام يكره وكذا في فتاوى قاضي خان * القيد الخامس ان لا يكون
التشبيب بالمرد فان كان في معين فالذي نقله الرافعي انه حرام فان كان في غير معين فشبب به وذكر محبته له
فقال الروياني في البحر انه حرام يفسق به وقال البغوي وغيره لا يحرم وهذا هو الذي يترجح ويحمل على
محمل صحيح وقال الرافعي على قياس ماذكره القفال والصيدلاني في مسئلة الكذب أن يكون التشبيب بالنساء
والغلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة اذ غرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه وهذا الذي بحثه هو المتجه
(والحق فيه ماقال الشافعي) رضي الله عنه (اذ قال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح) وقد روى
ذلك أيضا عن ابن سيرين وعن الشعبي كما نقله ابن عبد البر قال وليس أحد من أهل العلم ينكر الحسن من
الشعر وذلك ما كان حكمة أومباحا من القول وهو كالكلام يوجد منه على ما يوجد منه ويكره منه ما يكره
منه وليس أحد من الصحابة الا وقد قال الشعر أوتمثل به أوسمعه فرضيه ولولا ذلك ما كان مباحا اه وقد
أخرج البيهقي في السنن هذا الحديث مرفوعا من عدة طرق والصحيح انه مرسل وأخرجه أبو يعلى الموصلي من
حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح واسناده جيد وأخرج البخاري في الادب المفرد والطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وحكى الماوردي في الحاوي والروياني في
البحر أن الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب وان المستحب على قسمين الاول ماحذر من الآخرة والثاني
ماحث على مكارم الاخلاق ومن المستحب مدح الانبياء عليهم السلام والصحابة وأهل التقوى وأمثال
ذلك ولا يخفى القسمان الاخيران وقال أبو محمد بن حزم في رسالته في مراتب العلوم انه اذا عاني الانسان

والحق فيه ماقاله الشافعي رحمه الله تعالى اذ قال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح

الشعر فليكن فيه الحكم والخير قال وينبغي أن يجتنب من الشعر أربعة أضرب أحدها الاغزال فانها نعم العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف النفس الى الخلاعة الثاني الاشعار المقولة في الحروب فانها تهيج الطبع وتسهل على المرء موارد التلف الثالث أشعار التغرب وصفات المفاوز والبيد فانها تسهل التغرب والتحول الرابع الهجاء وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما نهيا تاما ولا يحض عليهما بل هما عندنا من المباح المكره وهما المدح والثناء اهـ وهذا الذي قاله أبو محمد مردود لما سيأتي في سياق المصنف (ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت والحان جاز مع الالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد ولا محظور ههنا) وقد ادعى ابن عبد البر وغيره الاجماع على جوازه (وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستنشده أكثر من أن يحفظ فمن ذلك في المتفق عليه من حديث أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك الحديث ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان قصيدته المشهورة التي فيها

هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء * فشركما لخيركما الفداء
فان أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم فداء

وأنشد حسان أيضا

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وللبخاري انشاد ابن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع

وأخرج البيهقي في الدلائل ان العباس رضي الله عنه قال يا رسول الله اني أريد أن أمدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فانشدته

من قبلها طبت في الظلال وفي * مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر * أنت ولا نطفة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد * ألجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صالب الى رحم * اذا مضى عالم بدا طبق

وقال البيهقي ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بهمدان حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم بانت سعاد في المسجد بالمدينة فلما بلغ قوله

ان الرسول لسيف يستضاء به * مهند من سيوف الله مسلول
في فتية من قريش قال قائلهم * ببطن مكة لما أسلموا زولوا

أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليأتوا فيستمعوا منه (وقال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة) رواه البخاري من حديث أبي بن كعب والترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح وقد تقدم في كتاب العلم (وانشدت عائشة رضي الله عنها) بيت لبيد بن ربيعة رضي الله عنه

(ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب)

قلت وهو مسلسل قال الحافظ بن ناصر الدمشقي في نفحات الاخيار من مسلسلات الاخبار أخبرنا أبو العباس أحمد بن حجر بن موسى بن أحمد بن الحسباني بقراءتي عليه بظاهر دمشق سنة ٨٣٠ أخبرنا أبو عمرو وعثمان بن يوسف بن القواس قراءة عليه وأنت تسمع فأقر به أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم الطائي أخبرنا عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان وأبو نصر محمد بن هبة الله بن الشيرازي قالا أخبرنا أبو الحسن

ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز انشاده مع الالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ان من الشعر لحكمة وأنشدت عائشة رضي الله عنها

ذهب الذين يعاش في أكنافهم
وبقيت في خلف كجلد الاجرب

على بن مهدى أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحنائى فى سنة ٥٠٢ أخبرنا أبو الفرج محمد بن عبد الرحمن الدارمى البغدادى فى سنة ٤٦٦ ح وأخبرنا يوسف بن عثمان العوفى قراءة عليه وأنا أسمع انبانا ابن أحمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبرى أخبرنا على بن هبة الله بن الجميزى سماعا عليه فى سنة ٤٥٤ أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفى أخبر أبو الحسن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفى ببغداد فى سنة ٤٣٣ أخبرنا أبو الفتح عبد الكريم بن محمد بن أحمد المحاملى قال هو والدارمى واللفظ له أخبرنا أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن الحسن ابن شاذان البزار ببغداد حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن اسمعيل الليثى حدثنا يعيش بن الجهم عن أبى ضمرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تتمثل بابيات لبيد بن ربيعة رضى الله عنه

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

يتحدثون مخافة وملامة * ويعاب قائلهم وان لم يشعب

قالت عائشة رضى الله عنها رحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا قال عروة رحم الله عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا وقال هشام رحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا هذا وقال أبو ضمرة رحم الله هشاما كيف لو أدرك زماننا هذا والتسلسل الى آخره ثم قال أبو ضمرة أنس بن عياض وثقه أبو حاتم وقال ابن عدى له أحاديث غير محفوظة وقال غيره منكر الحديث ثم قال وقدر ويناه فى مسلسلات الابراهيمى بشرطه من طريق أبى الفوارس أحمد بن محمد السدى حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن عائشة فذكره وابراهيم بن مرزوق يخطئ ويصر ولا يرجع ذكره الدارقطنى ثم قال وهذا الحديث له طرق منها ما أخبرناه عاليا عبد الرحمن بن محمد بن الشهاب الفارقى بقراءتى عليه أخبرك أبو محمد القاسم بن المظفر الدمشقى قراءة عليه وأنت تسمع فاقر به أخبرنا محمود بن ابراهيم بن سطيان العبدى فى كتابه الى أخبرنا أبو الخير محمد بن أحمد بن محمد الباغبانى سماعا أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن منده سمعت أبا عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى العبدى سمعت الحسن بن يوسف الطرائفى بمصر سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت أبا ضمرة يعنى أنس بن عياض يقول سمعت هشام بن عروة يقول سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول يرحم الله لبيدا حيث يقول

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

قالت عائشة رضى الله عنها فكيف بلبيد لو ادرك زماننا هذا ثم ساق التسلسل الى آخره قال وأخبرنا أبو هريرة عبد الرحمن الفارقى اجازة عن أحمد بن أبى بكر البكارى أن الحسين بن عطية أخبره فى سنة ٤٩٥ أخبرنا على بن مختار أخبرنا أبو طاهر السلفى الحافظ أخبرنا أبو على الحسن بن أحمد المقرى حدثنا أبو بكر أحمد بن الفضل أخبرنا الحافظ أبو عبد الله بن منده العبدى قال أخبرنا خيثمة بن سليمان حدثنا محمد بن عوف بن سطيان حدثنا عثمان بن سعيد الحمصى حدثنا محمد بن المهاجر حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت لبيدا رضى الله عنه حيث يقول

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

يتجاورون صيانة وملامة * ويعاب قائلهم وان لم يشغب

ثم قالت عائشة رحم الله لبيدا لو أدرك زماننا هذا ثم ساق التسلسل الى آخره قال ورواه عن خيثمة بن سليمان أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى القطان الدمشقى والخضر بن عبد الوهاب بن يحيى الحرانى مسلسلا بنحوه ورواه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن شعيب بن فنجويه الدينورى فى مسلسلاته عن أبى عمرو بن عثمان بن عمر بن خطيف الدراج حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر بالرملة حدثنا محمد بن عوف فذكره وحدث به ابن المبارك فى الزهد فقال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة سمعت عائشة تقول قال لبيد

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم * وبقيت فى نسل كجلد الاجرب
يتحدثون مخافة وملاذة * ويعاب قائلهم وان لم يغشب

قالت فكيف لو أدرك لبيد قوما نحن بين ظهرانيهم قال الزهرى وكيف ولو أدركت عائشة من نحن بين ظهرانيهم اليوم قال وقد جاء عن وكيع عن هشام مسلسلا وذلك فيما رواه الحافظ أبو الغنائم النرسى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على العلوى حدثنا ابو محمد جناح بن نذير عن جناح المحارى الكوفى حدثنا أبو الحسين على بن الحسن البلخى القطان حدثنا أبو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن اسحاق الحلوانى بحلوان حدثنا على بن عبد المؤمن الزعفرانى حدثنا وكيع أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فذكره بنحوه هذا كله سياق الحافظ بن ناصر الدين وأورده الحافظ أبو مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهانى الوراق فى مسلسلاته من طرق أربعة الاولى مسلسلة يقول كل راو رحم الله فلانا فكيف لو أدرك زماننا هذا عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحافظ عن أبى سعيد الحسين بن محمد بن الحسن بن ممراق عن أبى بكر أحمد بن محمد بن الفضل الصيرفى عن الزبير بن بكار الثانية مسلسلة يقول كل راو فكيف بفلان لو أدرك زماننا هذا عن أبى منصور محمد بن عبد الله بن يوسف التاجر عن أبى عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد الجرجانى بالرى عن أبى الحسن أحمد بن محمد بن عيسى البزاز بالقلزم عن محمد بن عبد الله بن يزيد القلزمى الثالثة مسلسلة يقول كل راو فكيف لو أدرك فلان اهل هذا الزمان عن ابى الحسن احمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه المزكى عن ابى الحسن يوسف بن الفضل بن شاذان عن أبى يعلى محمد بن زهير بن الفضل الايلى حدثنا احمد بن داود الايلى الرابعة مسلسلة بقول كل راو سمعت عن أبى الفضل أحمد بن أحمد بن محمود المزكى عن أبى عبد الله محمد ابن أبى يعقوب الحافظ عن أبى على الحسن بن يوسف الطرائفى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أربعتهم عن ابى ضمرة أنس بن عياض فذكره وأورده أيضا من وجه آخر عن أبى القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن عبدان الواعظ عن ابى بكر أحمد بن عبد الرحمن الحافظ عن ابى عبد الله الحسين بن احمد الثقفى ببغداد عن أبى العباس الدمشقى احمد بن جوصا الحافظ عن أبى عمرو عثمان بن سعيد الحمصى عن ابيه عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال الحافظ بن ناصر الدين ورويناعن الكديمى قال سمعت أبا نعيم يقول كنت أكثر تعجبى من قول عائشة رضى الله عنها ذهب الذين يعاش فى أكنافهم لكنى أقول

ذهب الناس فاستقلوا وصرنا * خلفا فى اراذل النسناس
فى اناس تعدهم من عديد * فاذا فتشوا فليسوا بناس
كلما جئت ابتغى النيل منهم * بدرونى قبل السؤال بياس
وبكوالى حتى تمنيت انى * منهم قد افلت رأسا براس

(وروى فى) الموطأ و(الصحيحين) من حديث هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال) رضى الله عنهما اى اصابتهما الحمى (وكان بها وباء) اى وخم (فكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذته الحمى يقول)
(كل امرئ مصبح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله)
(وكان بلال) رضى الله عنه (اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته) أى صوته (ويقول) ويتشوق الى مكة
(الاليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل)
(وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل) وهما نبتتان معروفان لماء مجنة فهى من مياه مكة وشامة وطفيل قال الخطابى كنت أقول انهما جبلان حتى وردتهما فاذا هما ماآن (قالت عائشة رضى الله عنها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب لنا المدينة كحبنا مكة) أو اشد الحديث قال العراقى هو فى الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند

وروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضى الله عنهما وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر رضى الله عنه اذا أخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح فى أهله
والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال اذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول
ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة
بواد وحولى اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لى شامة وطفيل
قالت عائشة رضى الله عنها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد

البخارى فقط ليس عند مسلم اهـ ووجه الاستدلال منه انشاد أبى بكر و بلال و بلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقرهما عليه قال ابن عبد البر واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع وأبو بكر أنشد فهل للتقليد
موضع أرفع من هذا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن) ككتف الطوب النىء (مع القوم فى
بناء المسجد) النبوى (وهو يقول)

(هذا الحمال لاحمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر)

وقال أيضا مرة أخرى اللهم ان العيش عيش الاخره * فارحم الانصار والمهاجره)

(وهذا فى الصحيحين) قال العراقى البيت الاول انفرد به البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا
وفيه البيت الثانى أيضا الا انه قال الاجر بدل العيش متمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى قال ابن شهاب
ولم يبلغنا فى الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثانى
فى الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اللهم لاخير الاخير الآخره * فانصر الانصار والمهاجره

وليس البيت الثانى موزونا وفى الصحيحين أيضا انه قال فى حفر الخندق بلفظ فبارك فى الانصار والمهاجرة وفى
رواية فاغفر وفى رواية لمسلم فاكرم ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار (وكان النبى
صلى الله عليه وسلم يضع لحسان) بن ثابت رضى الله عنه (منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح) أى يدافع وهو شك من الراوى (و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو) قال (فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى رواه
البخارى تعليقا ورواه أبو داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة قال الترمذى حسن صحيح
وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى الصحيحين انها قالت انه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قلت
وفيهما ايضا من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة انشدك الله هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياحسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح
القدس فقال أبو هريرة نعم وعندهما ايضا انه قال له اهجهم وجبريل معك وفى لفظ هاجهم وسيأتى للمصنف
وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تعمل بحسبى ونسبى فقال لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من
العجين (ولما أنشده النابغة) الجعدى رضى الله عنه واسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة
ابن كعب بن عامر بن صعصعة يكنى أبا ليلى قدم اصبهان مع الحرث بن عبيد الله بن عبد عوف بن أصرم
من قبل معاوية (شعرا) وهو قوله الآتى ذكره (قال له لا يفضض الله فاك) اى لا يكسر الله سنك قال العراقى
رواه البغوى فى معجم الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب بسند ضعيف من حديث النابغة قال أنشدت النبى
صلى الله عليه وسلم بلغنا السماء مجدنا وثناؤنا * وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا
الابيات ورواه البزار بلفظ * علونا العباد عفة وتكرما * الابيات وفيه فقال أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض
الله فاك اهـ قلت ورواه أيضا ابو نعيم فى تاريخ اصبهان والشيرازى فى الالقاب كلهم من طريق يعلى بن
الاشرف سمعت النابغة يقول أنشدت النبى صلى الله عليه وسلم

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فقال أين المظهر يا أبا ليلى قلت الجنة قال أجل ان شاء الله تعالى ثم قلت

ولا خير فى حلم اذا لم يكن له * بوادر تحمى صفوه ان يكدرا
ولا خير فى جهل اذا لم يكن له * حليم اذا ما أورد الامر أصدرا

فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك مرتين هكذا رواه على بن احمد البزار عن محمد بن عبد
الرحمن المخلص عن البغوى عن داود بن رشيد عن يعلى بن الاشرف ورواه ابن هزارمرد على المخلص بلفظ

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول
هذا الحمال لاحمال خيبر
هذا أبر ربنا وأطهر
وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى
لاهم ان العيش عيش الآخره
فارحم الانصار والمهاجره
وهذا فى الصحيحين وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك

لا يفضض الله فوك مرتين تابعه أحمد بن علي الاشقر والحسين بن علي الخياط ومحمد بن احمد بن دحروج ومحمد بن احمد بن قريش والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزاز وأبو الدر ياقوت بن عبد الله الرومي كلهم عن ابن هزارمرد ورواه ابو حفص عمر بن ابراهيم الكتاني وابو الحسن محمد بن عبد الله بن أخي ميمي الدقاق عن أبي القاسم البغوي وحدث به ابو بكر بن أبي داود السجستاني عن أيوب بن محمد الوزان حدثنا يعلى بن الاشرف فذكره بنحوه ورواه أيضا الدارقطني في المؤتلف والمختلف وابو علي بن السكن في الصحابة وغيرهما من طريق الرحال بن المنذر عن ابيه عن كرز بن أسامة وكان قد وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم عن النابغة الجعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فذكره ورواه السلفي في البلدانيات له فيما أخبرناه عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني عن عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد علي اخبرنا محمد بن محمد بن العماد أخبرتنا ام الفضل هاجر ابنة محمد القدسي قالت اخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن نبين أخبرنا أبو الحسن الرافي أخبرنا ابو القاسم المكي اخبرنا أبو طاهر السلفي اخبرنا أبو طالب نصر بن الحسين قاضي الدينور بها حدثنا أبو سعيد بندار بن علي بن الحسن الرواس املاء أخبرنا ابو الخير زيد بن رفاعة الكاتب أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن بن دريد عن أبي حاتم السجستاني عن الاصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن نصر بن عاصم الليثي عن ابيه قال سمعت النابغة يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته حتى اتيت الى قولي

أتيت رسول الله اذ جاء بالهدى * و يتلو كتابا واضح الحق نيرا
بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فقال الى أين يا أبا ليلى فقلت الى الجنة فقال ان شاء الله تعالى فانشدته ولا خير في جهل البيتين فقال لي صدقت لا يفضض فاك فبقي عمره أحسن الناس ثغرا كلما سقطت له سن عادت له سن أخرى وكان معمرا ورواه الخطابي في غريب الحديث له وأبو العباس المرجي في فضل العلم له من طريق سليمان بن أحمد الحرشي عن عبد الله بن محمد بن حبيب الكعبي عن مهاجر بن سليم عن عبد الله بن جواد قال سمعت نابغة بن جعدة قال أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم من قولي

علونا السماء عفة وتكرما * وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال وأين المظهر يا أبا ليلى قلت الجنة قال اجل ان شاء الله ثم قال انشدني من قولك فانشدته وذكرهما فقال لي أجدت لا يفضض الله فاك قال فرأيت أسنانه كابرد المنهل لا انقصمت له سن ولا انفلت ترف غروبه ورواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب من جهته قال حدثنا العباس بن الفضل حدثنا محمد بن عبد الله التميمي حدثني الحسن بن عبيد الله حدثني من سمع النابغة الجعدي يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته قولي

وانا لقوم ما نعود خيلنا * اذا ما التقينا ان تحيد وتنفرا
وننكر يوم الروع الوان خيلنا * من الطعن حتى نحسب الجون أشقرا
وليس بمعروف لنا ان نردها * صحاحا ولا مستنكر أن تعقرا

بلغنا السماء وذكر البيت مع باقي القصة بنحوه وقد وقع لي هذا من وجه آخر مسلسلا بالسرا فيما كتب الي نفر الديار الشامية أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الغني بن اسمعيل النابلسي عن موسى النحوعن زين الدين بن سلطان اخبرنا الشمس محمد بن محمد بن الحسن المزي وأخبرنا عمر ابن أحمد الحسيني عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء الحافظ عن سالم بن محمد عن محمد بن أحمد بن علي اخبرنا الكمال محمد بن علي الطويل قال أخبرنا الشهاب ابو الطيب احمد بن محمد الحجازي الانصاري الخزرجي اخبرنا الزين العراقي الحافظ والشرف محمد بن محمد بن الكويك قال الاول أخبرنا الصلاح خليل بن كيكلدي

العلائي أخبرنا الخطيب شرف الدين أحمد أخبرنا العلم السخاوي أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ أخبرنا أبو الوفاء علي بن شهر باي الزعفراني أخبرنا ابو القاسم عبد الملك بن المظفر اخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين وقال الثاني اخبرنا ابو عبد الله الذهبي أخبرنا احمد بن اسحق أخبرنا عبد السلام بن سهل أخبرنا شهردار بن شهرويه اخبرنا احمد بن عمر بن البيع اخبرنا حميد بن المأمون قال اخبرنا ابو بكر عبد الله بن احمد الفارسي اخبرنا ابو عثمان سعيد بن زيد بن خالد اخبرنا عبد السلام بن رغبان ديك الجن اخبرنا دعبل الخزاعي اخبرنا ابو نواس الحسن بن هاني اخبرني والبة بن الحباب أخبرني ابو المستهل الكميت بن زيد اخبرني خالي ابو فراس همام بن غالب الفرزدق اخبرنا الطرماح قال لقيت نابغة بني جعدة قلت له لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وأنشدته قصيدتي التي أقول فيها بلغنا السماء فساقه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة اه قلت ورواه كذلك أحمد والطبراني من طرق بلفظ قال جابر بن سمرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما يتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن عمرو بن الشريد) بن سويد الثقفي الطائفي يكنى أبا الوليد قال العجلي حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له الجماعة الا الترمذي (عن أبيه) له صحبة روى له مسلم وأبو داود والنسائي (قال أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية) أي مائة بيت واصل القافية الحرف الاخير من البيت وقيل هي الكلمة الاخيرة منه (من قول أمية بن أبي الصلت) الثقفي وكان قد قرأ الكتب ورغب عن عبادة الاوثان وبخبران نبيا يبعث قد أظل زمانه (كل ذلك يقول هيه هيه) بالكسر وسكون الآخر فيهما وهي كلمة تقال عند الاستزادة للشئ (ثم قال ان كاد) أمية (في شعره ليسلم) رواه مسلم وكان كلما سمع بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وقصته كفر حسدا له وروى أيضا أنه قال آمن لسانه وكفر قلبه (وعن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر وان انجشة) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الجيم وفتح الشين المعجمة (كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك) يعني أخاه (كان يحدو بالرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير) قال العراقي رواه أبو داود الطيالسي واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء ابن مالك اه قلت قال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان البراء بن مالك يعني أخاه رضي الله عنهما يحدو بالرجال وكان انجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت فكان اذا حدا اعنقت الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وأخرجه أحمد عن سلمة وهو حديث صحيح وقصة انجشة مخرجة في الصحيحين من غير هذا الوجه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وسياقه أتم لكن لم يذكر البراء وفيهما من طريق قتادة عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وقال أبو مسلم الكجي في سننه حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد عن أنس قال كان يسوق بامهات المؤمنين رجل يقال له انجشة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير وأخرجه عن ابن أبي عدي عن حميد (ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة) رضوان الله عليهم (وماهي الا اشعار تؤدى باصوات طيبة والحان موزونة) قال الماوردي وغيره تحسين الرجز بالصوت الشجي عند كلال السفر تنشيطا للنفوس ومنهم من لم يقيده بالرجز لكنه الاكثر (ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى باصوات طيبة والحان موزونة) قال صاحب الاقناع ولا أعلم خلافا في جواز الحداء وقد صرح بنفي الخلاف جماعة منهم ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما وفي كلام ابن أحمدان في الرعاية الكبرى مايقتضي

وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وماهو الا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى باصوات طيبة وألحان موزونة

خلافاولم أره لغيره فان ذهب الى التحريم أو الكراهة فيقطع بعدم الاعتداد به ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المفاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه قلت وقد قطع النووى باستحبابه فقال فى الاذكار باب استحباب الحداء وأورد فيه أحاديث كثيرة مشهورة منها ماتقدم ذكره (الدرجة الرابعة النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله عز وجل سر) خفى (فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها التؤثر فيها تأثيرا عجيبا) وقد أشار كشاجم الى ذلك فى تأليفه فى السماع والسهروردى فى العوارف (فمن الاصوات مايفرح) أى يورث الفرح والسرور (ومنها مايحزن) أى يورث الحزن والغم (ومنها ماينوّم) أى يستجلب النوم والسكرة (ومنها مايطرب) أى يورث الطرب الزائد (ومنها مايضحك) أى يورث الضحك (ومنها مايبكى) أى يورث البكاء (ومنها مايستخرج من الاعضاء حركات على وزنها) وايقاعها (باليد والرجل والرأس) فتضطرب له (ولا ينبغى ان ذلك لفهم معانى الشعر) المقول به (بل هذا جار فى الاوتار) بدون أصوات (حتى قيل من لم يحركه) وفى نسخة من لم يهجه (الربيع وازهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج) مختل التركيب (ليس له علاج) وفى نسخة لا ينفع فيه علاج وفى هذا المعنى قيل

فان كنت لم تعشق ولم تدرما الهوى * فكن حجرا صلبا يدق بك النوى

وكلما لطف المزاج وخفت الروح وشرفت النفس حركتها الالحان وهزها الوجد وكذلك الكلام الحسن والمعنى الرقيق يحرك الجسم وقد ينتهى الى أن يصير الانسان مغلوبا على الحركة قال أبو منصور الثعالبى فى بعض كتبه كان أبو الطيب سهل بن أبى سهل الصعلوكى يقول ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتى سمعت قول أبى الفتح البستى الكاتب فكدت أرقص طربا وعلمت ان الكلام الحسن يرقص وذلك قوله

يقولون ذكر المرء يحيا بنسله * وليس له ذكر اذا لم يكن نسل
فقلت لهم نسلى بدائع حكمتى * فان فاتنا نسل فانا به نسلو

(وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد فى الصبى وهو فى مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه) ويستلذبه وتنصرف النفس عما يبكيه الى الاصغاء اليه (و) كذلك (فى الجمل مع بلادة طبعه) وغلظ خلقته (يتأثر بالحداء تأثيرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر بقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة) فى المفاوز البعيدة (و ينبعث فيه من النشاط مايسكره و يؤلهه فتراها اذا طالت عليها البرارى اعتراها الاعياء) والكلال (تحت) تلك (المحامل) والشقادف والاحمال الثقيلة (واذا سمعت منادى الحداء تمد اعناقها وتصغى الى) ذلك (الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها) وتخرج شقاشق جرتها (حتى تتزعزع عليها محاملها) واثقالها (و ربما تتلف انفسها فى شدة السير وثقل الحمل وهى لاتشعر لنشاطها) وقد تكلم الطرطوشى فى كتابه الحوادث والبدع على السماع وذكر فى الانكار أن شبههم فى السماع الجمال والاطفال قال فانهم يحتجون بهم قال صاحب الامتاع وهذا الذى ذكره كلام عجيب ساقط فان القوم لم يجعلوا ذلك حجة على الجواز وانما أبدوه شاهد المناذكروه من أن الاستلذاذ ليس من حيث المعنى المفهوم واحتجوا بان من لا يفهم لا يطرب وسبب هذا الاعتراض والانكار ماذكره الغافقى المالكى المقرى فى مصنفه فى السماع من كلام ذكره وقال انما هم مثل البراغيث يأكلون و يرقصون وهذه الالفاظ كلها عبارات مزوّقة ومقالات غير محققة وقد ادعى أبو هلال العسكرى فى كتابه الاوائل أن فى الالحان لحنا يسمى القمى يطرب كل من يسمعه سواء فهمه أم لا وقال كشاجم فى آداب النديم ان الغناء شئ يخص النفس دون الجسم كما أن المأكول شئ يخص الجسم دون النفس قال وقال العلماء الغناء فضيلة فى المنطق أشكلت على النفس وقصدت عن تبيين كنهها فاخرجتها الحانا قال فاقول انها الى الالحان أشد اصغاء مما ظهر عندنا من سائر منطقها حرصا على معرفة غامضها وشوقا الى استقباح متعلقها وهى

*(الدرجة الرابعة) النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله تعالى سر فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها التؤثر تاثيرا عجيبا فمن الاصوات مايفرح ومنها مايحزن ومنها ماينوم ومنها مايضحك ويطرب ومنها مايستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغى أن يظن ان ذلك لفهم معانى الشعر بل هذا جار فى الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد فى الصبى فى مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة و ينبعث فيه من النشاط مايسكره و يولهه فتراها اذا طالت عليها البوادى واعتراها الاعياء والكلال تحت المحامل والاحمال اذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصغى الى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها و ربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهى لاتشعر به لنشاطها

الى تعرف مالا يعرف أشوق منها الى ماعرفت وكذلك المثل العجيب والنادر من الشعر كلما دق معناه ولطف حتى يحتاج فى استخراجه الى غوار الفكر واجالة الذهن تكون النفس اذا ظهر لها أكثر استلذاذا وأشد اصغاء منها الى ما يفهمه أول وهلة ولا يحتاج فيه الى نظر وفكر وليس ذلك الا لشرفها وبعد غايتها قال الشاعر يصف كلام امرأة

وحديث ألذه وهو مما * يشتهى السامعون يوزن وزنا
منطق بارع وتلحن أحيا * نا وأحلى الحديث ما كان لحنا

والمراد باللحن هنا المعنى الغامض اللطيف الذى يستخرج بالفطنة والذكاء قال ويقال ان الالحان أشرف المنطق فكذلك نفس الطروب أشرف النفوس وكل ذى ذهن لطيف ونفس فاضلة أحرص على السماع والمشاكلة قال كشاجم وكتبت الى بعض من كان يزهد فى السماع وينكر فضله بهذه الابيات

ان كنت تنكر ان فى الا * لحان فائدة ونفعا * فانظر الى الابل اللوا
ئى هن أغلظ منك طبعا * تصغى لاصوات الحدا * ة فتقطع الفلوات قطعا
ومن العجائب انهم * يظمونها خمسا وربعا * واذا توردت الحيا
ض وحاولت فى الماء كرعا * وتشوقت للصوت من * حاد تصيخ اليه سمعا
ذهلت عن الماء الذى * تلتذه بردا ونفعا
شوقا الى النغم الذى * أطربها لحنا وسجعا

قال وقد وجدناه يؤنس الوحيد ويهيج النفوس ويقوى الحس اه وقالت الحكماء السماع يستنهض العاجز ويستجلب الغائب من الافكار ويحد الكلال عن الاذهان قال ابن قتيبة الغناء يروق الذهن ويلين العريكة ويهيج النفس ويجلى الدم ويلائم أصحاب العلل الغليظة وينفعهم النفع التام ويزيد فى فضائل النفس قال وكان الحكماء أهل الهند يصفونه لبعض الامراض وذكر أبو على بن سينا فى كليات القانون مامعناه انه يجب فى تربية الاطفال أن يؤخذوا بالالحان وذكر مناسبة الانغام والنقرات والقبض وذكر ابن حزم فى رسالته أن الاوائل وصفوا انها ثلاثة أنواع منها نوع يشجع الجبان ونوع يسخى البخيل ونوع يؤلف بين النفوس وينفر وقال غيره حلاوة الانغام ولذتها يعرفها أرباب الاحوال وأهل اللطافة وكلما كان حجاب النفس خفيفا كان أشد استلذاذا وأكثر تأثرا وكلما كانت القلوب عامرة حركتها الانغام والله أعلم هذا كله سياق صاحب الامتاع (فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينورى المعروف بالرقى) من كبار العارفين أصحاب الاحوال أقام بالشام وعاش أكثر من مائة سنة مات بعد الخمسين وثلثمائة صحب ابن الجلاء والدقاق ولفظ الرسالة أخبرنا أبو حاتم السجستانى قال أخبرنا عبد الله بن على السراج قال حكى أبو بكر محمد ابن داود الدينورى الرقى (قال كنت فى البادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافنى رجل منهم وادخلنى خباءه فرأيت فى الخباء) أى فى طرفه (عبدا اسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدى البيت) ولفظ الرسالة بفناء البيت (وقد بقى منها جمل وهو ناحل ذابل) قد سقطت قوته (كأنه ينزع روحه) من شدة الضعف والكلال (فقال) لى (الغلام) وهو ذلك الاسود المقيد (أنت) الليلة (ضيف) عند مولاى (ولك حق) عليه (فاشفع فى الى مولاى فانه مكرم لضيفه ولا يرد شفاعتك فعساه يحل القيد عنى) ولفظ الرسالة أنت الليلة ضيف وأنت على مولاى كريم فتشفع لى فانه لا يردك (فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل مالم اشفع فى هذا العبد) ولفظ الرسالة فقلت لصاحب البيت لا آكل طعامك حتى تحل هذا العبد (فقال ان هذا العبد قد افقرنى وأهلك) ولفظ الرسالة واتلف (جميع مالى فقلت ماذا فعل) ولفظ الرسالة فقلت فما فعل (فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت أعيش) بما أكتسبه (من ظهور هذه الجمال فحملها أجمالا ثقالا وكان يحدو بها) ولفظ الرسالة ثقيلة وحدابها (حتى قطع مسيرة ثلاث ليال فى ليلة) واحدة

فقد حكى أبو بكر محمد ابن داود الدينورى المعروف بالرقى رضى الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافنى رجل منهم وأدخلنى خباءه فرأيت فى الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدى البيت وقد بقى منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لى الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع فى الى مولاى فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فى هذا القدر فعساه يحل القيد عنى قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل مالم أشفع فى هذا العبد فقال ان هذا العبد قد أفقرنى وأهلك جميع مالى فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أجمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة

ولفظ

ولفظ الرسالة مسيرة ثلاثة أيام في يوم واحد (من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد) ولفظ الرسالة فلما حط عنها ماتت كلها (ولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته) أي ذنبه لك) وقبلت شفاعتك فيه ولفظ الرسالة ولكن قد وهبته لك وحل عنه القيد (قال فاحببت ان اسمع صوته فلما أصبحنا أمره) ولفظ الرسالة فلما أصبحنا أحببت ان اسمع صوته فسألته ذلك فأمر الغلام أن يحدو (على جمل) كان (يستقي الماء في بئر هناك) ولفظ الرسالة على جمل كان هناك على بئر يستقي عليه (فلما رفع صوته هام الجمل) على وجهه (وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فما أظن اني سمعت صوتا قط أطيب منه) ولفظ الرسالة فحدا فهام الجمل على وجهه وقطع حباله ولم أظن اني سمعت صوتا أطيب منه فوقعت لوجهي حتى أشار عليه بالسكوت ونقضه القرطبي في كشف القناع فقال ان كل ما ذكروه فلا ننكره فانه ليس موضع الخلاف غير قولهم ولم يفرقوا في ذلك بين الاصوات المطربة ولا غيرها فانا نمنع ذلك ونسند المنع للادلة المتقدمة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين المطرب وغيره حيث قال لانجشة رويدك سوقا بالقوارير فقد منعه من الاطراب ونص على تعليل المنع وان كانت القوارير المراد بها النساء فنهاه مخافة الفتنة عليهن فان الغناء رقية الزنا وان كان كنى به عن الابل فنهاه مخافة اتلاف المال وكيفما كان فقد منعه من التزيين المطرب الذي يؤثر فسادا وهو الذي منعناه في أول المسئلة وتحصل من هذا الجواب عن حكاية الرقي ان ذلك العبد عصى باتلاف مال سيده ولا فرق بين اتلافها بذلك أو اتلافها بالنحر بغير اذن سيده بل وأقول انه لا يحل سماع مثل ذلك الحداء فانه يهلك الاموال ويتلف النفوس ويغيب العقول فقد زاد هذا على الخمر باتلاف النفوس وهو أولى بالتحريم واما انشاد الاشعار فما في ذلك منع ولا انكار لكن على الوجه الصحيح فان الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح اه كلامه

(فصل) قد ذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي في العوارف وجهين في التناسب فقال اعلم ان الوجد يشعر بسابقة فقد فمن لم يفقد لم يجد وان كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه فلو تمحض عبدا تمحض حرا ومن تمحض حرا أفلت من شرك الوجد فشرك الوجد يصطاد البقايا ووجود البقايا لتخلف شيء من العطايا قال الحصري رحمه الله تعالى ما أدون حال من يحتاج الى مزعج يزعجه فالوجد في السماع في حق المحق كالوجد بالسماع في حق المبطل من حيث النظر الى انزعاجه وتأثر الباطن وهو ظهور أثره على الظاهر وتغيره للعبد من حال الى حال وانما يختلف الحال بين المحق والمبطل ان المبطل يجد لوجود هوى النفس والمحق يجد لوجود ارادة القلب فالمبطل محجوب بحجاب النفس والمحق محجوب بحجاب القلب وحجاب النفس حجاب أرضي ظلماني وحجاب القلب حجاب سماوي نوراني ومن لم يفقد بدوام التحقق بالشهوة فلا يتعثر باذيال الوجود ولا يجد ولا يسمع ومن هذه المطالعة قال بعضهم ٧ أنا ردم كله لا ننفذ في قول وممشاد الدينوري رحمه الله تعالى بقوم فيهم قوال فلما رأوه أمسكوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي فالوجد صراخ المبتلى بالنفس تارة في حق المبطل وبالقلب تارة في حق المحق فثار الوجد الروحاني في حق المبطل والمحق يكون الوجد تارة من قبيل فهم المعاني يظهر وتارة من مجرد النغمات والالحان فما كان من قبيل المعاني تشارك النفس الروح في السماع في حق المبطل ويشارك القلب الروح في حق المحق وما كان من قبيل مجرد النغمات يتجرد الروح للسماع ولكن في حق المبطل تسترق النفس السمع وفي حق المحق يسترق القلب السمع ووجه استلذاذ الروح بالنغمات ان العالم الروحاني مجمع الحسن والجمال ووجود التناسب في الاكوان مستحسن قولا وفعلا ووجود التناسب في الهياكل والصور ميراث الروحانية فتى سمع الروح النغمات اللذيذة والالحان المتناسبة تأثر به لوجود الجنسية ثم يتقيد ذلك بالشرع لمصالح عالم الحكمة ورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلا وآجلا ووجه آخر انما تستلذ الروح النغمات لان النغمات بها تحادث النفس مع الروح بالايماء الخفي اشارة ورمزا

من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال فاحببت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فما أظن اني سمعت قط صوتا أطيب منه

بين المتعاشقين وللنفوس والارواح تعاشق أصلي ينزع ذلك الى أنوثة النفس وذكورة الروح والميل والتعاشق بين الذكر والانثى بالطبيعة واقع قال الله تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها وفى قوله منها اشعار بتلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق والنغمات تستلذها الروح لانها مناغات بين المتعاشقين وكما أن فى عالم الحكمة كوّنت حوّاء من آدم كذلك فى عالم القدرة كوّنت النفس من الروح فهذا التآلف من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيوانى تجنس بالقرب من الروح الروحانى وتجنسها بان امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف القرب من الروح الروحانى فصار نفسا فاذا تكوّن النفس فى الروح الروحانى فى عالم القدرة لتكون حواء من آدم فى عالم الحكمة فهذا التآلف والتعاشق ونسبة الانوثة والذكورة من ههنا ظهر وبهذا الطريق استطاب الروح النغمات لانها مراسلات بين المتعاشقين ومكالمة بينهما وقد قال القائل

تكلم منا فى الوجود عيوننا * ونحن سكوت والهوى يتكلم

فاذا استلذ الروح النغمة وتحركت بما فيها بحدوث الروح النغمة وجدت النفس المعلولة بالهوى وتحركت بما فيها لحدوث العوارض ووجد القلب المعلول بالارادة وتحرك بما فيه لوجود العارض فى الروح * وللارض من كاس الكرام نصيب * فنفس المبطل أرض لسماء قلبه وقلب المحق أرض لسماء روحه فالبالغ مبلغ الرجال والمتجوهر المتجرد عن أغراض الاحوال خلع نعلى النفس والقلب بالوادى المقدس وهو فى مقعد صدق عند مليك مقتدر استقر وغرس وأحرق بنور العيان أجرام الالحان ولم تصغ روحه الى مناغات عاشقه لشغله بمطالعة آثار محبوبه والهائم المشتاق لا يستكشف ظلامة العشاق ومن هذا حاله لا يحركه السماع رأسا واذا كانت الالحان لا تلحق هذا الروح مع لطافة مناجاتها وخفى لطف مناغاتها كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعانى وهو أكثف ومن يضعف عن حمل لطيف الاشارات كيف يتحمل ثقل اعباء العبارات اه سياقه وهو حسن (فاذا تأثير السماع فى القلوب محسوس) ومشاهد (ومن لم يحركه السماع فهو ناقص) الخلقة (مائل عن الاعتدال) الاصلى (بعيد عن الروحانية زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على سائر البهائم فان جميعها يتأثر بالنغمات الموزونة) كما عرفت فى الجمال (ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته) عند قراءة الزبور كما ذكره القشيرى فى الرسالة (ومهما كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم مافى القلب) فالمنكر له من غير تفصيل اما مغتر بما أتيح له من أعمال الاخيار واما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الانكار (قال أبو سليمان) الدارانى رحمه الله تعالى (السماع لا يحصل فى القلب ما ليس فيه لكن يحرك ما فيه) أى لا يحدث فى القلب شيأ وانما يحرك مافى القلب فمن كان يتعلق قلبه بغير الله يحركه السماع فيجد بالهوى ومن يتعلق باطنه بمحبة الله يجد بالارادة ارادة القلب ولفظ الرسالة قال أبو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل فى القلب شيأ انما يحرك من القلب ما فيه قال ابن أبى الحوارى صدق والله أبو سليمان اه وسبق تفصيله فى كلام صاحب العوارف ونقضه القرطبى فقال لا نسلم ان السماع يحرك ما غلب على قلبه وانه يزيده حالا الى حاله ووجدا الى وجده فان الغناء المطرب من حيث هو كذلك لا يستخرج من القلب خيرا ولا يكون فيه خير وانما ينبت النفاق فى القلب كما فى الخبر ولئن سلمنا انه يستخرج من القلب فلا يسلم أن كل ما كان كذلك كان مباحا بدليل الخمر فانها تظهر مافى قلب الشارب لها وهى مع ذلك محرمة ثم نقول ان الذى يجده أرباب القلوب عند السماع لا يتوقف على الاصوات الطيبة الموزونة والنغمات المقطعة بل ذلك فتح من الحق وهبات لا يتوصل اليها بشئ من المحرمات ولا المكروهات وقد قيل الطرب يسمع من صرير الباب وصوت الذباب اه والجواب عن هذا ظاهر (فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة يعتاد فى مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار فى القلب) وبه يحصل التغير للعبد من حال الى حال (وهى سبعة مواضع الاوّل غناء الحجيج فانهم يدورون أوّلا فى البلاد)

فاذا تأثير السماع فى القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فان جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم مافى القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل فى القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد فى مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار فى القلب وهى سبعة مواضع * الاول غناء الحجيج فانهم اولا يدورون فى البلاد

بالطبـل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها أشعار نظمت فى وصف الـكعبة والمقام والحطيم و زمزم وسائر المشاعر و وصف البادية وغيرها
وأثر ذلك يهيج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل أواستثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن
حاصلا واذا كان الحج قربة
والشوق اليه محمودا كان
التشويق اليه بكل مايشوّق
محمودا وكما يجوز للواعظ أن
ينظـم كلامـه فى الوعظ
و يزينه بالسجع و يشوّق
الناس الى الحج بوصـف
البيت والمشاعر و وصف
الثواب عليه جاز لغيره ذلك
على نظم الشعر فان الوزن
اذا انضاف الى السجع
صار الـكلام أوقـع فى
القلب فاذا أضـيف اليه
صوت طيب ونغمات موزونة
زاد وقعه فان أضـيف اليه
الطبل والشاهين وحركات
الايقاع زاد التأثير وكل ذلك
جائز مالم يدخل فيه المزامير
والاوتار التى هى من شعار
الاشرار نعم ان قصد به تشويق
من لا يجوز له الخروج الى
الحج كالذى أسقط الفرض
عن نفسه ولم يأذن له أبواه
فى الخروج فهذا يحرم عليه
الخروج فيحرم تشويقه
الى الحج بالسماع وبكل
كلام يشوق الى الخروج
فان التشويق الى الحرام
حرام وكذلك ان كانت
الطريق غـير آمنة وكان
الهلاك غالبا لم يجز تحريك
القلوب ومعالجتها بالتشويق
* الثانى ما يعتاده الغـزاة
لتحريض الناس على الغزو
وذلك أيضا مباح كما للحاج ولـكن ينبغى ان تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع
وتحريك الغيظ والغضب فيه على الـكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول المتنبي
فان لا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسى الذل غير مكرم (وقوله أيضا) يرى الجبناء ان الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

قبل دخول الوقت (بالطبل والشاهين والغناء) بالاشعار الطيبة والالحان الموزونة بالايقاع (وذلك مباح) لا ينكره أحد من أهـل الدين (لانها) تجرى مجرى الحداء والانشاد اذ هى (اشعار نظمت) وفى نسخة تنظم (فى وصف الـكعبة والمقام والحطيم و زمزم وسائر المشاعر) المحترمة (و وصـف البادية وغيرها وتأثيرها يهيج الشوق الى حج بيت الله الحرام واشتعال نيرانه ان كان ثم) أى هناك (شوق حاصل) فى نفسه (أو استثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصـلا) من قبل (واذا كان الحج قربة) من القرب (والشوق اليه محمود) شرعا (فالتشويق اليه بكل مايشوّق محمود) الا انه بحد محدود ومتى خالطه ما يخالف الشرع فانكاره حتم على ذوى الدين وذلك مثـل مخالطة الرجال بالنساء وما أشبهه فوقع الانكار هو هـذا القدر المحرم وبهذا قطع الحافظ ابن حجر حين سـئل عن ادارة المحمل فى وسط مصر وما يجر اليها من المفاسد و رفع أمر ذلك الى سلطان العصر فافتى العلماء بالمنع مطلقا الا الحافظ ابن حجر ووقع لذلك اجلاس بين يدى السلطان وتفاوضوا فقال الحافظ ادارة المحمل اشعار بالحج وان الطريق أمن فمن شاء ان يحج فليتأهب وفيه تشويق الى القربة فلا يمنع وانما يمنع ما يقع فيه من المفاسـد والمحرمات وتم الامر على ذلك (وكما يجوز للواعظ) على العامة (ان ينظم كلامـه فى الوعظ و يزينه بالسجع) بان يكون متناسب الطرفين (و يشوّق الناس) بذلك (الى الحج) والزيارة وذلك (بوصف البيت) السعيد (والمشاعر) الحرمية (و وصف الثواب عليه) لمن قصده (جاز لغيره ذلك على نظم الشـعر فان الوزن اذا انضاف الى السجـع صار الـكلام أوقع فى القلب) وأكثر تأثيرا فيه (فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات طيبة موزونة زاد وقعه) وتأثيره فى القلب (فان أضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير) فى القلب (وكل ذلك جائز) مباح (مالم يدخل فيه المزامير والاوتار التى هى شعار الاشرار) وعوائد الفجار فانه حينئـذ يجب ازالة ما عرضه و يبقى الصوت والطبل على اباحته (نعم ان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذى أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه فى الخروج فهذا يحرم عليه الخروج) ولو خرج كان عاصـيا (فيحرم) لذلك (تشويقه الى الخروج بالسماع و بكل كلام مشوّق الى الخروج فان التشويق الى الحرام حرام) فينبغى للوعاظ ان ينبهوا على ذلك وان يفصلوا ومع ذلك فما يمنع من وعظه فان الذى يخرج على الوصف المذكور عن ان يكون قد قضى فريضة الاسلام بالنسبة الى من لم يقض بعد قليل وأقل من خالف أبويه والقليل لا حكم له (وكذلك اذا كانت الطرق غير آمنة) من فساد الاعراب (وكان الهلاك غالبا) بأخبار السيارة (لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق) فانه يفضى الى الاهلاك (الثانى ما يعتاده الغزاة) فى سبيل الله (بتحريض الناس على الغزو) فى أسجاعهم المشجعة عليه (وذلك أيضا مباح) لا ينكره أحد (كما للحاج ولـكن ينبغى ان يخالف أشعارهم وطرق ألحانهم) ونغماتهم (طرق أشعار الحاج وطرق ألحانهم) ونغماتهم (لان استثارة داعية الغزو) انما هو (بالتشجيع) لقلب الجبان (وتحريك الغيظ والغضب على الـكفار) عنـد انتهاك حرمة من حرمات الله تعالى (وتحسـين الشجاعة) وتقبيح الجبن (واستحقار النفس والمال بالاضافة اليـه بالاشعار المشجعة مثل قول) أبى الطيب أحمد بن الحسين الكوفى الشاعر (المتنبي) فى قصيدته

(فـالا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسى الذل غير مكرم)

(و) مثل (قوله) وقد كبست انطاكية فقتل المهر وأمه كانت تدعى الجهامة فى قصيدة

(يرى الجبناء ان الجـبن حزم * وتلك خديعة النفس اللئيم)

كذا فى النسخ والموجود فى ديوانه العجز بدل الجبن والطبع بدل النفس ومن هذه القصيدة

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الآذان منه * على قدر القرائح والعلوم

وله مثل ذلك من قصيدة أخرى

عش عزيزا أومت وأنت كريم * بين طعن القنا وخفق البنود
فرؤس الرماح اذهب للغيـ * ـظ واشفى لغل صدر الحقود
لا كما قد حييت غير حميد * فاذا مت مت غير فقيد
فاطلب العز فى لظى وذر الذ * ل ولو كان فى جنان الخلود
يقتل العاجز الجبان وقد يـ * ـعجز عن قطع بخنق المولود

أى العاجز كل العجز قد يقتل فالعجز والجبن ليسا من أسباب البقاء (وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف طرق) أوزان (المشوّقة فهذا أيضا مباح فى وقت يباح فيه الغزو ولكن فى حق من يجوز له الخروج الى الغزو) ومن لا فلا (الثالث الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء) مع الاعداء (والغرض منها التشجيع للنفس) والتحريض (وللانصار) والاعوان (وتحريك النشاط فيه للقتال) ليستعدوا فى ملاقاة العدوّ بانشراح صدر (وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة) وقوة القلب (وذلك اذا كان بلفظ رشيق) أى خفيف (وصوت طيب كان أوقع فى النفس) وأكثر تأثيرا فيه (وذلك مباح فى كل قتال مباح ومندوب اليه فى كل قتال مندوب اليه ومحظور فى قتال المسلمين وأهل الذمة) من الكفار (وكل قتال محظور شرعا لان تحريك الدواعى الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة) فى حروبهم مع المشركين (كعلى) بن أبى طالب (وخالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومى سيف الله يكنى أبا سليمان وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح (رضى الله عنهما وغيرهما) من الصحابة ممن وجه الى حروب الكفار كما هو معروف من سيرهم ومذكور فى كتب المغازى (ولذلك نقول ينبغى أن يمنع من الضرب بالشاهين فى معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس) وشهامتها (ويشوّق الى الاهل والوطن ويورث الفتور فى القتال) لخاصية فيه (وكذا سائر الاصوات والالحان المرققة للقلب فالالحان المرققة المحزنة تباين الالحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتغيير الآراء عن القتال المندوب) اليه (فهو عاص لله) تعالى (ومن فعل ذلك على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو به مطيع) لله تعالى (الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها فى تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة) والغم (والحزن قسمان محمود ومذموم فاما المذموم فكالحزن على مافات) من الاموال (قال الله عز وجل) ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير (لكيلا تأسوا) أى تحزنوا (على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله عز وجل وتأسف على مالا تدارك فيه) وفى نسخة له (فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهى الصريح فى النياحة) رواه البخارى ومسلم من حديث أم عطية أخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى البيعة ان لا ننوح وروى أبو داود بلفظ نهى عن النياحة وفى حديث معاوية نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء

والذهب

وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوّقة وهذا أيضا مباح فى وقت يباح فيه الغزو ومندوب اليه فى وقت يستحق فيه الغزو ولكن فى حق من يجوز له الخروج الى الغزو الثالث الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع فى النفس وذلك مباح فى كل قتال مباح ومندوب فى كل قتال مندوب ومحظور فى قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعى الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضى الله عنهم كعلى وخالد رضى الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغى أن يمنع من الضرب بالشاهين فى معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوّق الى الاهل والوطن ويورث الفتور فى القتال وكذا سائر الاصوات والالحان المرققة للقلب فالالحان المرققة المحزنة تباين الالحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع * الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها فى تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم فأما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على مافاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على مالا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهى الصريح عن النياحة

وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان عـلى تقصيره فى أمر دينه و بكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكى والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه
بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحـة داود عليه السلام محمودة اذ كان
ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكى ويبكى ويحزن ويحزن حتى كانت الجنائز
ترفع من مجالس نياحتـه
وكان يفـعل ذلك بالفاظه
وألحانه وذلك محمـود لان
المفضى الى المحمود محمود
وعلى هـذا لايحرم عـلى
الواعظ الطيب الصوت أن
ينشـد على المنبر بالحانه
الاشـعار المحزنة المرققـة
للقلب ولا أن يبكى و يتباكى
ليتوصل به الى تبكية غيره
واثارة حزنه * الخامس
السماع فى أوقات السرور
تأكيدا للسرور وتهييجا
له وهو مباح ان كان ذلك
السرور مباحا كالغناء فى
أيام العيد وفى العرس وفى
وقت قدوم الغائب وفى وقت
الوليمة والعقيقة وعنـد
ولادة المولود وعند ختانه
وعند حفظه القرآن العزيز
وكل ذلك مباح لاجل اظهار
السرور به ووجه جوازه
أن من الالحان ما يثير الفرح
والسرور والطرب فكل
ماجاز السرور به جاز اثارة
السرور فيه ويدل على هذا
النقـل انشاد النساء على
السطوح بالدف والالحان
عند قدوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم
طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا * مادعا لله داعى فهذا اظهار السرور لقدومه صلى الله
عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم حجلوا
فى سرور أصابهم كما سياتى فى أحكام الرقص وهو جائز فى قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفى كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا
ماروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

والذهب والخز والحرير وعند البيهقى من حديث ابن عمر ان الميت ليعذب بما نيح عليه وفى الذريعة للراغب قال بعض الحكماء أسباب الحزن فقد محبوب أوفوت مطلوب ولا يسلم منهما الانسان لان الثبات والدوام معدومان فى عالم الكون والفساد واعلم ان الجزع على مافات لايلم ماتشعث ولا يرم ماانتكث وأما غمه على المستقبل فلا يخلو من ثلاثة أوجه امافى شئ ممتنع كونه فليس ذلك من شأن العاقل فكذلك ان كان من قبيل الواجب كونه كالموت الذى هو حتم فى رقاب العباد وان كان ممكنا كونه فان كان فى الممكن الذى لاسبيل الى دفعه كامكان الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم الى غم وان كان من الممكن الذى يصح دفاعه فالوجه أن يحتال لدفاعه بعقل غير مشوب بحزن فمن علم ان ماجرى من حكمه وسبق فى علمه لاسبيل الى ان لايكون هانت عليه النوب (وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره فى أمر دينه و بكاؤه على خطاياه والبكاء) حقيقة (والتباكى) تكلفا (و) كذا (الحزن والتحازن على ذلك محمود) شرعا (وعليه بكى آدم عليه السلام) لما اهبط الى الارض على خطيئته (وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمر) والاجتهاد (على التدارك) لمافاته (ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب) بالاضافة الى مقامه (فقد كان يحزن) فى فواته (ويحزن غيره و يبكى و يبكى) غيره (حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته) نقل ذلك القشيرى فى الرسالة وتقدم قريبا (وكان يعمل ذلك بالفاظه والحانه وذلك محمود لان المفضى الى المحمود محمود ومن هذا لايحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب وان يبكى و يتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه) وكان سبط بن الجوزى ربما طلع على المنبر فيغلب عليه البكاء قبـل ان يشرع فى الوعظ فيبكى الناس لبكائه و ينزل عن المنبر ولم يقل شـيأ (الخامس فى أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء فى أيام العيد وفى العرس) أى الدخول بالمرأة (وفى وقت قدوم الغائب) من سفره (و) فى (وقت الوليمة والعقيقة وكذلك عند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه للقرآن وكل ذلك معتاد لاظهار السرور ووجه جوازه ان من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ماجاز السرور به جاز اثارة السرور فيه و يدل على هـذا من النقل انشاد النساء بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة

(طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا * مادعا لله داع)

قال العراقى رواه البيهقى فى الدلائل من حديث ابن عائشة معضلا وليس فيه ذكر الدف والالحان اه قلت هو فى الخلعيات وفيه ذكر الدف و يروى بزيادة

أيها المبعوث فينا * جئت بالامر المطاع

(فهذا اظهار السرور بقدومه) وكانوا ينتظرونه (وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقـل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا فى سرور اصابهم) ورواه أبو داود من حديث على (كما سيأتى) فى الباب الثانى (فى أحكام الرقص) قريبا (وهو جائز فى قدوم كل غائب قادم يجوز الفرح به وفى كل سبب مباح من أسـباب السرور ويدل على هذا ماروى فى الصحيحين) البخارى ومسلم (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة

يلعبون) أى بالحراب والدرق (فى المسجد حتى أكون أنا التى اسامه فاقدروا) بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وهو من التقدير أى قدروا فى أنفسكم (قدر) رغبة من تكون بهذه الصفة وهى (الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) أى حداثة السن والحرص على اللهو ولا مانع انها من ذلك متى تشتهى (اشارة الى طول مدة وقوفها) لذلك ومن المعلوم ان من كانت بهذه الصفة تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل قال العراقى هو كما ذكره المصنف فى الصحيحين اه قلت أخرجه البخارى من طريق معمر وفيه بعد قوله الحديثة السن تسمع اللهو وأخرجه أيضا من طريق صالح بن كيسان وفيه والحبشة يلعبون فى المسجد ولم يذكر ما بعده وأخرجه أيضا تعليقا ومسلم مسندا من طريق يونس بن يزيد وفيه حريصة على اللهو وذلك عند مسلم وليس عند البخارى فانه انما ساق هذه الرواية المعلقة مختصرة وأخرجه البخارى أيضا من طريق الاوزاعى مثل سياق المصنف وأخرجه مسلم والنسائى من طريق عمرو بن الحارث وفيه فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن خمستهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وله طرق أخرى تركتها اختصارا ورواه أحمد بلفظ فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهوى وسيأتى قريبا (وروى مسلم والبخارى فى حديث عقيل) بالتصغير هو ابن خالد بن عقيل كامير الايلى يكنى أبا خالد الاموى مولى عثمان بن عفان قال أحمد والنسائى ثقة وقال ابن معين أثبت من روى عن الزهرى مالك ثم معمر ثم عقيل وعنه أيضا أثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب بن أبى حمزة وسفيان بن عيينة وقال أبو زرعة عقيل صدوق ثقة مات بمصر سنة احدى وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن الزهرى) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة المدنى تقدمت ترجمته مرارا (عن عروة) بن الزبير بن العوّام القرشى تقدمت ترجمته مرارا (عن عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش ثوبه) أى مخمر وجهه (فانتهرهما) أى زجرهما (أبو بكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد) قال العراقى هو كما ذكره المصنف فى الصحيحين لكن قوله انه فيهما من رواية عقيل عن الزهرى ليس كما ذكر بل هو عند البخارى كما ذكره وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه اه قلت أخرجه البخارى فى سنة العيد وفى أبواب متفرقة من طرق وفى بعضها ما سيأتى للمصنف قريبا وأخرجه مسلم فى العيد وأخرجه النسائى فى عشرة النساء ووجه التمسك بهما أنهما غنتا بحضرته الشريفة وزجر أبا بكر عن الانكار عليهما ولم ينهه عن سماعهما فدل ذلك على جوازه واباحته (وقالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنا يا بنى ارفدة يعنى من الامن) قال العراقى تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لهم الى آخره فرواه مسلم من حديث أبى هريرة دون قوله امنا يا بنى ارفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائى فانما هم بنو ارفدة ولهما من حديث عائشة دونكم يا بنى ارفدة وقد ذكره المصنف بعد هذا (وفى حديث عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله الانصارى أبى أمية المصرى المدنى الاصل مولى قيس بن سعد بن عبادة كان قارئا فقيها مفتيا روى (عن) بكر بن سوادة وبكير بن الاشج وثمامة بن شفى وجعفر بن ربيعة وأبيه الحارث وحبان بن واسع وربيعة الرأى وسالم أبى النضر وسعيد بن الحارث الانصارى وسعيد بن أبى هلال وعامر بن يحيى المعافرى وعبد ربه بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وعبيد الله بن أبى جعفر وعمارة بن غزية وقتادة وكعب بن علقمة وأبى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ومحمد بن مسلم (بن شهاب) الزهرى وهشام بن عروة ويحيى الانصارى ويزيد بن أبى حبيب ويونس بن يزيد الايلى وأبى حمزة بن سليم وأبى الزبير المكى وأبى يونس مولى أبى هريرة روى عنه بكر وعبد الله بن وهب وهو راويته وموسى بن أعين الجزرى ذكره

يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخارى ومسلم أيضا فى صحيحيهما حديث عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضى الله عنه فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضى الله عنها رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنا يا بنى ارفدة يعنى من الامن وفى حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب

خليفة فى الطبقة الثالثة من التابعين من أهل مصر وابن سعد فى الرابعة وقال كان ثقة ان شاء الله وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس فيهم يعنى اهل مصر أصح حديثا من الليث وعمرو بن الحارث يقارب ه وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى والنسائى وغيرهم مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة (نحوه) يريد المساواة فى أصل المعنى مع اختلاف اللفظ فاذا اتفق اللفظان قالوا مثله (وفيه تغنيان وتضربان) قال العراقى رواه مسلم وهو عند البخارى من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب اهـ قلت أخرجه صاحب العوارف من طريق عمر بن الخطاب عن الاوزاعى وفيه تغنيان وتضربان بدفين ولمسلم فى العيد تغنيان وتدففان وتضربان (وفى حديث أبى الطاهر) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشى الاموى المصرى مولى نهيك مولى عتبة بن أبى سفيان قال النسائى ثقة قال ابن يونس كان فقيها من الصالحين الاثبات توفى سنة خمسين ومائتين روى عنه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (عن ابن وهب) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى الفهرى مولاهم المصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن حبان جمع وصنف وحفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم وعنى بجمع ما رووا من المسانيد والمقاطيع وكان من العباد وقال ابن عدى من أجلة الناس ومن ثقاتهم وقال يونس بن عبد الاعلى عرض على ابن وهب القضاء فخبأ نفسه ولزم بيته فاطلع عليه رشدين بن سعد وهو يتوضأ فى صحن داره فقال له يا أبا محمد لم لا تخرج الى الناس تقضى بينهم بكتاب الله وسنة رسوله فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى عقلك أما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء عليهم السلام وان القضاة يحشرون مع السلاطين وقال خالد بن خداش قرئ على ابن وهب كتاب أهوال القيامة يعنى من تصنيفه فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام سنة سبع وتسعين ومائة روى له الجماعة (والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه الحلف لتوكيد الامر وتقويته (يقوم على باب حجرتى) أرادت به امنزلها وكلام بعضهم يقتضى ان اصلها حظيرة الابل (والحبشة) بالتحريك ويقال فيهم حبش بغير هاء وقال صاحب المحكم وقالوا الحبشة وليس بصحيح فى القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة (يلعبون بحرابهم) ودرقهم (فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد كما سيأتى (وهو يسترنى بردائه لكى انظر الى لعبهم) وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال قال ابن بطال وقد يمكن أن يكون تركه اياها لتنظر الى اللعب بالحراب لتضبط السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتى من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك واستدل به على جواز نظر المرأة للرجل وفيه لاصحاب الشافعى أوجه أحدها وهو الذى صححه الرافعى جوازه فتنظر جميع بدنه الا ما بين السرة والركبة والثانى لها ان تنظر ما يبدو فى المهنة فقط وهذا الحديث محتمل للوجهين والثالث وهو الذى صححه النووى تبعا لجماعة تحريم نظرها اليه كما يحرم نظره اليها واستدل هؤلاء بقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن وبقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما احتجبا عنه أى عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه رواه الترمذى وغيره وحسنه هو وغيره وأجابوا عن حديث عائشة هذا بجوابين أحدهما أنه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته فى الحال والثانى لعل هذا كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر أو انها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر ولا يخفى ان محل الخلاف فيما اذا كان النظر بغير شهوة ولا خوف فتنة فان كان كذلك حرم قطعا (ثم يقوم من اجلى حتى أكون أنا التى أنصرف) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعاشرة الاهل بالمعروف وذلك من أوجه سيأتى ذكر بعضها فى سياق المصنف قريبا قال العراقى هذا الحديث رواه مسلم أيضا انتهى قلت ورواه

نحوه وفيه تغنيان وتضربان وفى حديث أبى طاهر عن وهب بن عبد الله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترنى بثوبه أو بردائه لكى أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف

أيضا أحمد والنسائى ولفظهم بعد قوله لانظر الى لعبهم بين أذنه وعاتقه وزادا بعد قوله انصرف فاقدر واقدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهوى وعند الشيخين الحريصة على اللهو وفى رواية لمسلم الجارية العربة وهى المشتهية للعب المحبة له ومعنى الحريصة للهوى انها حريصة على تحصيل ماتهواه نفسها من اللعب واللهو ولم تتصف بالحرص لاجل محبة المال كما يعهد من غيرها فانها لم تكن بتلك الصفة وما كان حرصها الا كحرص الصغار على تحصيل ماتهوى نفسها من النظر الى اللعب ورواية الصحيحين الحريصة على اللهو أظهر توجيها وهو منصوب على الحال وفى رواية البخارى الحديثة السن تسمع اللهو يعنى ان حداثة سنها مع سماع اللهو يوجب ملازمتها له فما ظنك برؤية اللهو التى هى أبلغ من سماعه (وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنت ألعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تأتينى صواحبات لى فكن يستحيين) وفى نسخة ينقمعن (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسربهن الى فيلعبن معى) قال العراقى هو فى الصحيحين كماذكر المصنف ولكن مختصرا اه قلت روياه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفى لفظ لمسلم وهى اللعب ورواه أحمد بلفظ كنت ألعب بالبنات فتأتينى صواحبى فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فررن منه فيأخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردهن الى قال القرطبى فى شرح مسلم البنات جمع بنت وهن الجوارى وأضيفت اللعب وهى جمع لعبة وهو مايلعب به للبنات لانهن هن اللواتى يصنعنها و يلعبن بها وقال الولى العراقى المراد بالبنات هنا نفس اللعب وتسميتهن بذلك من مجاز التشبيه الصورى كتسمية المنقوش فى الحائط أسدا والله أعلم وقال القاضى عياض فى شرح مسلم فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لامر أنفسهن و بيوتهن وأولادهن (وفى رواية) أخرى (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها) يوما (ماهذا) ياعائشة (قالت بنياتى) بالتصغير وفى نسخة بناتى (قال فماهذا الذى أرى فى وسطهن قالت فرس قال ماهذا الذى عليه قالت جناحان فقال فرس له جناحان قالت أوما سمعت أنه كان لسليمان بن داود) عليهما السلام (خيل لها أجنحة قالت فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) قال العراقى وهذه ليست فى الصحيحين وانما رواها أبو داود باسناد صحيح انتهى (والحديث محمول عندنا) معاشر الشافعية (على عادة الصبيان فى اتخاذ اللعب من الخرق والرقاع من غير تكميل صورة بدليل ماروى فى بعض الروايات ان الفرس كان له جناحان من رقاع) وقال القاضى عياض وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروآت من تولى بيع ذلك لا كراهة للعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقال طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور اه قال الولى العراقى فى شرح التقريب ومقتضاه استثناء ذلك من امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه صورة وقد يقال فيه مثل الخلاف الذى بين الخطابى والنووى فى الكلب المأذون فى اتخاذه هل تمتنع الملائكة من دخول البيت الذى هو فيه فقال الخطابى لا وهو الارجح وقال النووى نعم وفى اطراد مثل ذلك هنا نظر اذلو كان كذلك لمنع النبى صلى الله عليه وسلم دخول مثل هذه الصورة فى بيته وان كان اللعب بها مباحا لا كرهه على دخول الملائكة اليه وان ذلك لابد لهم منه والله أعلم (وقالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث) وفى رواية من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين و بعاث كغراب موضع بالمدينة قال البكرى على ليلتين منها وتأنيثها أكثر و يوم بعاث من أيام الاوس والخزرج بين البعثة والهجرة وكان الظفر للاوس قال الازهرى هكذا ذكره بالعين المهملة الواقدى ومحمد بن اسحق وصحفه الليث فجعله بالغين المعجمة وقال القالى فى باب العين المهملة يوم بعاث فى الجاهلية للاوس والخزرج بضم الباء قال هكذا سمعناه من مشايخنا وهذه عبارة ابن دريد أيضا (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) عنها (ودخل أبو بكر) رضى الله عنه (فانتهرنى) أى زجرنى (وقال

وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتينى صواحب لى فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر لمجيئهن الى فيلعبن معى وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يوما ماهذا قالت بناتى قال فماهذا الذى أرى فى وسطهن قالت فرس قال ماهذا الذى عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت انه كان لسليمان ابن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان فى اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ماروى فى بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع وقالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال

مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) وهو استفهام انكاري (فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد) وفي لفظ أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أخرجه البخاري في أبواب متفرقة وفي بعضها انه دخل عليها في يوم عيد فطر أو أضحى وعندها قينتان تغنيان وتدففان وفي هذه الطريق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما وأخرجه مسلم في العيد والنسائي في عشرة النساء (يلعب فيه السودان) وهم الحبشة (بالحراب والدراق فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال) ابتداء (تشتهى) يا عائشة (تنظرين) الى لعبهم (فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده) وفي رواية أحمد والنسائي بين أذنه وعاتقه (ويقول دونكم يا بني ارفدة) وهو لفظ الصحيحين كما تقدمت الاشارة اليه (حتى اذا مللت قال حسبك) أي كفاك (قلت نعم قال فاذهبي) رواه البخاري ومسلم (وفي صحيح مسلم) خاصة (فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت) ولا تنافي بين الروايتين المذكورتين وبين رواية أحمد والنسائي المذكورة أيضا فانها اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت في ذلك صار خدها على خده (فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين) سوى بعض الذي أشرنا اليه انه ليس فيهما (وهي نص صريح في ان الغناء واللعب ليسا بحرام) وقد بقي على المصنف ذكر أحاديث أخر تمسك بها القائلون باباحة الغناء واللعب منها ما أخرجه البخاري في باب الضرب بالدف في النكاح من حديث الربيع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علىّ فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي اذ قالت احداهن * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي التي كنت تقولين وأخرجه الترمذي عن حميد بن مسعدة البصري عن بشر بن المفضل عن خالد عن ذكوان عن الربيع بنت معوّذ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود عن بشر بن المفضل وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسن المدائني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوّذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال أما هذا فلا تقولان لا يعلم ما في غد الا الله وقد تقدم للمصنف في كتاب النكاح وسيأتي في آخر هذا الكتاب ومنها ما أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال أنكحت عائشة قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم الفتاة قالوا نعم قال أرسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول

أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم

وقال ابن دقيق العيد في اقتناص السوانح بسنده الى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما فعلت فلانة ليتيمة كانت عندها فقالت أهديتها الى زوجها قال فهلا بعثتم معها بجارية تضرب الدف وتغني قالت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي أخبرنا أبو اسحق وابراهيم بن محمد الاصفهاني بها حدثنا ابراهيم بن عبد الله التاجر حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي حدثنا أبو حمزة الزبير بن خالد حدثنا صفوان ابن فهيرة أبو عبد الرحمن البصير عن ابن جريج قال أخبرني أبو الاصبغ ان جميلة أخبرته انها سألت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن الغناء فقال نكح بعض الانصار بعض أهل عائشة رضي الله عنها وأهدتها الى فتى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت عروسك قالت نعم قال فارسلت معها بغناء فان

مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في الغناء واللعب ليس بحرام

الانصار يحبونه قالت لا قال فادركيها يا زينب امرأة كانت تغنى بالمدينة ورواه أبو الزبير عن جابر كذلك ومنها ما أخرجه النسائى فى باب اطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والضرب بالدف فقال أخبرنا هرون بن عبد الله حدثنا مكى بن ابراهيم حدثنا الجعيد هو ابن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة أتعرفين هذه فقالت لا يا نبى الله قال هذه قينة بنى فلان تحبين ان تغنيك فغنتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد نفخ الشيطان فى منخريها واسناده صحيح وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أحمد بن داود المكى عن على بن حجر عن مكى عن الجعيد بلفظ تحبين ان تغنيك فقالت نعم فغنتها ومنها ما أخرجه الحافظ أبو ذر الهروى فقال أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن الحسن قراءة عليه حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا هرون بن اسحق حدثنا محمد وهو ابن عبد الوهاب عن سفيان عن أبى اسحق عن عامر بن سعد انه أتى أبا مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد وعندهم غناء فقلت لهم ما هذا وأنتم أصحاب محمد قالوا انه رخص لنا فى الغناء فى العرس قال وأخبرنا أيضا عبد الرحمن بن عمر الخلال حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى حدثنا هرون بن اسحق فذكره وهذا الحديث من جملة الاحاديث التى ألزم الدارقطنى الشيخين اخراجهما اياه فى كتابيهما وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن شريك عن أبى اسحق عن عامر بن سعد وأخرجه الحاكم فى المستدرك وفيه انه رخص لنا فى الغناء فى العرس والبكاء على الميت من غير نياحة وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأخرجه النسائى فى السنن وفيه فان شئت فأقم وان شئت فاذهب انه رخص لنا فى اللهو عند العرس ورواه ابن قتيبة فى كتاب الرخصة فى السماع بسنده الى عامر بن سعد قال دخلت على أبى مسعود الانصارى وقرظة بن كعب وجوار يغنين بدفوف لهن فقلت تفعلون هذا وأنتم أصحاب محمد فقالوا نعم رخص لنا فى ذلك ومنها ما أخرجه ابن ماجه فى السنن فقال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم مر ببعض أزقة المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويغنين ويقلن

نحن جوار من بنى النجار * يا حبذا محمد من جار

فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله يعلم انى لاحبكن ومنها ما أخرجه الترمذى من رواية بريدة بن الحصيب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله انى كنت نذرت ان ردك الله سالما ان أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاضربى والا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها وقعدت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف منك يا عمر الحديث وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقى كذلك من هذا الوجه وأخرجه أبو داود فقال حدثنا مسدد حدثنا الحرث بن عبيد عن عبد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نذرت ان أضرب على رأسك بالدف فقال أوفى بنذرك ومنها ما رواه الترمذى وابن ماجه فقال الترمذى حدثنا أحمد بن منيع وقال ابن ماجه حدثنا عمرو بن رافع قالا حدثنا هشيم حدثنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت قال وفى الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوّذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وقد أخرجه كذلك أحمد والنسائى وصححه الحاكم وهو من جملة الاحاديث التى ألزم الدارقطنى مسلما اخراجه وقال هو صحيح فهذه الاحاديث التى ذكرناها كذلك يستدل بها على الاباحة اما مطلقا واما فى النكاح ونقيس عليه غيره ولا ينصرف عن ذلك الا بدليل يمنع منه (وفيها) أى الاحاديث التى ذكرها المصنف آنفا (دلالة على أنواع من الرخص الاول اللعب) بالسلاح ونحوه من آلات الحرب وما يلتحق به مما فى معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر (ولا تخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب الثانى فعل ذلك فى المسجد) قال المهلب

وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب والثانى فعل ذلك فى المسجد

شارح

والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يابنى ارفدة وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد أى هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا فى مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها وفيه دليل على ان حسن الخلق فى تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة أتشتهين ان تنظرى ولم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع انه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان ان المزمار المحرم غير ذلك والثامن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار فى موضع لما جوّز الجلوس ثم لقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقايس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج فى أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفى معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان و يوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع * السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان فى مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان ألما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ واليأس

شارح البخارى المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز فى المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى الحروب وهو من الاشتداد للعدوّ والقوّة على الحرب فهو جائز فى المسجد وغيره (الثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يابنى ارفدة) كما هو فى الصحيحين من حديث عائشة كما تقدم (وهو أمر باللعب والتماس له) وذلك مفهوم من قوله دونكم (فكيف يقدر كونه حراما * الرابع منعه لابى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الانكار والتغيير) بقوله دعهما (وتعليله بانه يوم عيد) وكان يوم عيد فطر أو أضحى كما سبق ذكره (أى هو وقت السرور وهذا من أسباب السرور الخامس وقوفه طويلا فى مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة) رضى الله عنها (وفيه دليل على ان حسن الخلق فى تطييب نفوس النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع منه) حاصله بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعاشرة الاهل بالمعروف وذلك من أوجه منها تمكينه صلى الله عليه وسلم عائشة من النظر الى هذا اللهو ومنها انه لم يقطع ذلك عليها بل جعل الخيرة اليها فى قدر وقوفها ومنها مباشرته صلى الله عليه وسلم سترها بنفسه الكريمة وبردائه وموافقتها فى ذلك بنفسه وانه لم يكله الى غيره والى ذلك أشارت بقولها ثم يقوم من أجلى وفيه أيضا انه لا بأس بترويح النفس بالنظر الى بعض اللهو المباح (السادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة) رضى الله عنها (أتشتهين ان تنظرين) كما هو فى الصحيحين (فلم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب الوحشة وهو محظور فيقدم محظور على محظور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه السابع الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين) المذكورتين وفى رواية من القينتين كما سبق (مع انه شبه ذلك بمزامير الشيطان) كما فى قول أبى بكر رضى الله عنه وفى لفظ آخر نفخ الشيطان فى منخريها كما سبق (وفيه بيان ان المزمار المحرم غير ذلك) ولولا ذلك لما أقره صلى الله عليه وسلم (الثامن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع) فى الفراش (ولو كان يضرب بالاوتار فى موضع لما جوّز الجلوس ثم) أى هناك (ليقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة) قطعا (فهذه المقايس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج) ومن فى حكمهم (فى أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور) وفرح (وفى معناه يوم العرس) وهو يوم دخول العروس بالعروس (ويوم الوليمة والعقيقة والختان و يوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع السادس سماع العشاق تحريكا للشوق) الكامن فى النفس (وتهييجا للعشق) المستكن فى القلب (وتسلية للنفس المحزونة) فان كان ذلك (فى مشاهدة المعشوق) المحبوب الى النفس (فالغرض) منه (تأكيد اللذة) المعنوية فى شهوده اياه (وان كان مع المفارقة) عنه (فالغرض) منه (تهييج الشوق والتشوّق) اليه وهذا (وان كان مؤلما) للنفس (ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال) عن قرب او بعد (فان الرجاء) من حيث هو (لذيذ واليأس

مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشئ المرجو ففى هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر فى الوصال مع الاطناب فى وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أوسريته فيصغى الى غنائها لتضاعف لذته فى لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معانى الوصال والفراق القلب

مؤلم) طبعا (وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشئ) فكلما قوى الحب قويت لذة الرجاء (ففى هذا السماع تهييج لعشق وتحريك للشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر فى) حالة (الوصال مع الاطناب فى وصف حسن المحبوب) مما أعطى من الكمال فيه (وهذا) لاشك انه (حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله) شرعا وهذا (كمن يعشق زوجته أوسريته) أى جاريته المملوكة له (فيصغى الى غنائها لتتضاعف لذته فى لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معانى الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة) ومن ذلك ماحكى الماوردى فى الاحكام السلطانية ان أبا الازهر حكى ان أبا عائشة رأى رجلا يكلم امرأة فى الطريق فقال لئن كانت حرمتك انه لقبيح بك وان لم تكن حرمتك فأقبح ثم تولى فجلس يحدث الناس فاذا رقعة القيت فى حجره مكتوب فيها

ان التى أبصرتنى * سحرا أكلمها رسول * أدت الى رسالة
كادت لها روحى تسيل * من فاتر الالحاظ يحـ * ـذب خصره ردف ثقيل

أبياتا ذكرها فقرأها ابن أبى عائشة ووجد مكتوبا على رأسها أبو نواس فقال مالى وللتعرض لابى نواس قال وليس فيما قاله أبو نواس صريح فجور لاحتمال ان يكون اشارة الى ذى محرم اهـ (فهذا) وأمثال ذلك (نوع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما متاع الحياة الدنيا الالعب ولهو) كما قال تعالى وما هذه الحياة الدنيا الا لعب ولهو وان الدار الآخرة لهى الحيوان وقال أيضا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال تعالى وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون (وهذا) الذى ذكرناه (منه) أى داخل فى جملته (وكذلك ان غصبت منه جاريته) أوغابت (أوحيل بينه وبينها بسبب من الاسباب) وكان يهواها (فله) وفى نسخة فلعله (ان يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال) كما جرى ذلك كثيرا فى الازمنة السالفة (فان باعها) برضا نفسه اما لفقر ألجأ اليه أولغير ذلك من الاسباب الضرورية (أوطلقها حرم عليه ذلك بعد اذ لايجوز تحريك الشوق حيث لايجوز تحقيقه بالوصال والرجاء وأما من يتمثل فى نفسه صورة صبى أوامرأة لايحل له النظر اليها وكان ينزل مايسمع على مايتمثل فى نفسه فهو حرام) قطعا (لانه محرك للفكر) الرديئة (فى الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى مالا يباح الوصال اليه) فينبغى حسم هذه المادة وسد أبوابها (وأكثر العشاق) البطالة (والسفهاء) من العامة (من الشباب فى وقت هيجان الشهوة) النفسية (لاينفكون عن اضمار شئ من ذلك فذلك ممنوع فى حقهم لما فيه من الداء الدفين) المكتم فى النفس الامارة بالسوء (لالامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم) من الحكماء (عن العشق) ماهو (فقال) هو (دخان) مظلم (يصعد الى دماغ الانسان) تهيجه الشهوة (يزيله الجماع ويحركه السماع) وقد اختلفت عباراتهم فى العشق ذكر بعضها الامام أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج فى كتابه مصارع العشاق (السابع سماع من أحب الله عز وجل وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شئ الا رآه فيه) رؤية تليق بجنبه (ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه أوفيه) باعتبار قوة محبته وضعفها (فالسماع فى حقه مهيج لشوقه) المستكن فى ضميره (ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه) بقداح شوقه (ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات) الصريحة (والملاطفات) المقربة (لايحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها) وفيه يقول القائل

ولو يذوق عاذلى صبابتى * صبا معى لكنه ماذاقها

فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا الالهو ولعب وهذا منه وكذلك ان غصبت منه جاريه أوحيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها أوطلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لايجوز تحريك الشوق حيث لايجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل فى نفسه صورة صبى أوامرأة لايحل له النظر اليها وكان ينزل مايسمع على مايتمثل فى نفسه فهذا حرام لانه محرك للفكر فى الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى مالا يباح الوصول اليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب فى وقت هيجان الشهوة لاينفكون عن اضمار شئ من ذلك وذلك ممنوع فى حقهم لما فيه من الداء الدفين لالامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع * السابع سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شئ الا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه أوفيه فالسماع فى حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لايحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها

(وتسمى

وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا ماخوذ من الوجود والمصادفة أى صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهى غاية مطالب المحبين لله تعالى

ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضى اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصى والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخير الارواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب فى تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسى القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبى من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعى مدركا و يستدعى قوة مدركة فمن لم تتكمل قوة ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة فى القلب فمن فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق فى حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم ان من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته

(وتسمى تلك الاحوال) الشريفة (بلسان الصوفية وجدا) بفتح فسكون (مأخوذ من) معنى (الوجود والمصادفة أى يصادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع) والوجود عندهم فقدان العبد بمحق أوصافه البشرية ووجود الحق لانه لا بقاء للبشرية عند سلطان الحقيقة وقال القشيرى فى الرسالة الوجد ما يصادف قلبك و يرد عليك بلا تعمل ولا تكلف ولهم فى الوجد والوجود والتواجد فروق سيأتى ذكرها (ثم تكون تلك الاحوال أسبابا) محصلة (لروادف وتوابع لها تحرق القلب نيرانها وتنقيه) أى تصفيه (من الكدورات) العارضة عليه (كما تنقى النار) أى تخلص (الجواهر المعروضة عليها من الخبث) الكامن بها (ثم تتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات) أنوار (ومكاشفات) أسرار (وهى غاية مطالب المحبين لله عز وجل) وقصوى أمانيهم (ونهاية ثمرات القربات كلها والمفضى اليها) كالسماع ونحوه (من جملة القربات) المطلوبة (لا من جملة المعاصى) (والمباحات) على قول الاكثر على قول ابن جريج (وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله عز وجل) خفى (فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح) كما سبق قريبا (وتسخير الارواح لها وتأثيرها بها شوقا) تارة (وفرحا وحزنا تارة وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب فى تأثير الارواح بالاصوات) والنغمات (من دقائق علوم المكاشفات) وخفاياها ليس لاهل الرسوم الى معرفته من سبيل (والبليد الجامد القاسى القلب) بما زرع فيه من ظلمات الشكوك والاوهام (المحروم من لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع) به (ووجده) منه (واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة) الحيوانية (من لذة اللوزينج) وهو حلواء معروف تقدم ذكره فى آخر كتاب آداب الاكل (وتعجب العنين الذى لا شهوة له فى النساء من لذة المباشرة) أى الجماع ومقدماته (وتعجب الصبى) وهو الصغير دون البلوغ (من لذة الرياسة و) لذة (اتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل) الذى لا يدرك حقائق الاشياء كما هى (من لذة معرفة الله عز وجل ومعرفة جلاله وعظمته) وكبريائه (وعجائب صنعته) فى مخلوقاته (ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعى مدركا ويستدعى قوة مدركة) بسببها يحصل له الادراك (فمن لم تتكمل له قوى ادراكه لم يتصور منه التلذذ) أصلا (فكيف يدرك لذة المطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان) والنغمات الموزونة (من فقد السمع ولذة المعقولات) المعنوية (من فقد العقل فكذلك ذوق السماع) يكون (بالقلب) أى بواسطته (بعد وصول الصوت الى) حاسة (السمع يدرك) ذلك (بحاسة باطنة فى القلب ومن فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق فى حق الله عز وجل حتى يكون السماع محركا له) هذا شروع فى بيان اطلاق العشق على الله تعالى فقد أنكره ابن تيمية وغيره من العلماء وتلاه تلميذه ابن القيم فاورد فى كتاب الداء والدواء فصلا منع فيه اطلاقه وكانه نظر الى قول أهل اللغة فانهم قالوا ان العشق يكون فى عفاف وفى ذعارة ومنهم من قال هو عمى الحس عن ادراك عيوبه أو هو مرض وسواس يجلبه الى نفسه بتسليط فكره على استحسان بعض الصور وقد ألف الرئيس أبو على بن سينا فيه رسالة و بسط فيها معناه وانه لا يدرك معناه والتعبير عنه يزيده خفاء وهو كالحسن لا يدرك ولا يمكن التعبير عنه وكالوزن فى الشعر وغير ذلك مما يحال فيه على الاذواق السليمة والطباع المستقيمة اهـ واشتقاقه من العشقة محركة وهى اللبلابة تخضر ثم تصفر وتدق قاله الزجاج وابن دريد سمى العاشق لذبوله وفى الاساس سمى به لالتوائه ولزومه هواه كاللبلابة تلتوى على الشجر وتلزمه (فاعلم ان من عرف الله عز وجل أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته

بقدر تأكد معرفته والمحبة اذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما راه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة

الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا حسن وجميل ولا تراد صورته وانما يعنى به أنه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين باوصافه حبه

بقدر تأكد معرفته والمحبة اذا تأكدت) وقويت (سميت عشقا) وبه عبر بعض أهل اللغة انه افراط الحب فالحب أخص من العشق من حيث انه في عفاف والعشق يعم في عفاف الحب وذعارة كما تقدم وبهذا المعنى لا يظهر المنع من الاطلاق (فلا معنى للعشق الا محبة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (عشق ربه لما رآه يتخلى للعبادة) وهي التفكر (في جبل حراء) تقدم الكلام عليه (واعلم ان كل جمال فمحبوب عند مدرك ذلك الجمال فالله جميل) له الجمال المطلق في الذات والصفات والافعال (يحب الجمال) منكم في قلة اظهار الحاجة لغيره وسر ذلك انه كامل في أسمائه وصفاته فله الكمال المطلق من كل وجه ويحب أسماءه وصفاته ويحب ظهور آثارها في خلقه فانه من لوازم كماله وهذا قد روي مرفوعا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البر وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة الباهلي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وابن عساكر من حديث جابر وابن عمرو وفي بعض طرق حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أمن الكبر أن ألبس الحلة الحسنة فذكره قال الحاكم احتجا برواته وأقره الذهبي وقد وهم الحاكم في استدراكه فانه أخرجه مسلم وأخرج أبو يعلى والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس وعند ابن عدي من حديث ابن عمر بزيادة سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة (ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة) واعتدالها (وصفاء اللون) ونقائه (أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا جميل وحسن ولا يراد صورته وانما يعنى به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة) وفي الروض للسهيلي ان الحسن يتعلق بالمفردات والجمال بالمركبات الجليات أي ان الحسن انما يوصف به ما كان مفردا نحو خاتم حسن فاذا اجتمع من ذلك جمل وصف صاحبها بالجمال (حتى قد يحب الرجل لهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما يحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا) وهذا معنى قول بعض أئمة اللغة في حد العشق انه افراط الحب (وكم من الغلاة) جمع غال وهو المتجاوز عن الحد (في حب أرباب المذاهب) المتبوعة (كالشافعي ومالك وأبي حنيفة) رحمهم الله تعالى (حتى انهم ليبذلون أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم) وحسن القيام بتقليدهم (ويزيدون على كل عاشق في الغلو والمبالغة) والتهالك (ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت) تحت اطباق الثرى (ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه) أي بواسطة علمه (لاهل الدين وغير ذلك من الخصال) الحميدة (ثم لا يعقل عشق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال) افرادا ومجموعا (في العالم) سواء (أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه) أي تمامه (ومن ذروة السماء الى منتهى الثرى) وفي نسخة ومن دون الثريا الى منتهى الثرى (فهو ذرة من خزائن قدرته) الباهرة (ولمعة من أنوار حضرته) الساطعة (فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين باوصافه حبه) ويقوى

(حتى

حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما فى حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا ان ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الاعضاء

ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادى أنوار تجليه دكادكا فانى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسيأتى تحقيق هذه الاشارة فى كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لايعرف غير الله تعالى اذليس فى الوجود تحقيقا الاالله وأفعاله ومن عرف الافعال من حيث انها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعى مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لامن حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعى الى غيره ولاجاوزت محبته الى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هى صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة الى سواه ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ماسوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصور له نظير مافى الوجود واما فى الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا فى الامكان ولا فى الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لاحقيقة نعم الناقص القريب فى نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظة العشق الا طلب الوصال الذى هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغى أن

(حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما) وتعديا (فى حقه لقصوره عن الانباء) أى الاخبار (عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار) أى استترت عنه الابصار (باشراق نوره) فكان لشدة ظهوره خفاؤه عن مرامى الابصار والافكار (ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه) ماانتهى اليه من (أبصار الملاحظين لجمال حضرته) والمراد بالسبحات هنا جلال الله وعظمته ونوره وبهاؤه وهو حديث مرفوع قد تقدم الكلام عليه مرارا (ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول) وطاحت الافكار (ودهشت القلوب وتخاذلت القوى) البشرية (وتنافرت الاعضاء) لشدة ذلك المقام (ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد) وهما من أصلب الاجرام (لاصبحت تحت مبادى أنوار تجليه) القهرى (دكادكا وانى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش) جمع خفاش حيوان معروف لا يبصر بالنهار (وسيأتى تحقيق هذه الاشارة فى كتاب المحبة) ان شاء الله تعالى (ويتضح) به (ان محبة غير الله عز وجل قصور وجهل فى الحقيقة بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله عز وجل اذليس فى الوجود تحقيقا الا الله تعالى وأفعاله) وهذا من المعبر عنه عندهم بوحدة الوجود (ومن عرف الافعال من حيث انها أفعال فلم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره) بل لم يخطر بوجوده خيال غيره (فمن عرف الشافعى) رحمه الله تعالى (وعلمه وتصنيفه) أى جمعه وتركيبه (من حيث انه تصنيفه) وصنعته (لامن حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعى الى غيره ولاجاوزت محبته الى غيره وكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى) فى نسخة صنع الله (وفعله وبديع أفعاله) وحسن تركيبه (فمن عرفها من حيث هى صنع الله تعالى رأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله عز وجل غير مجاوزة الى ماسواه) وقد ألم بهذا البحث الشيخ الاكبر قدس سره فى الفتوحات عند ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال فقال الجمال نعت الهى ونبه بقوله جميل على انا نحبه فانقسمنا فمنا من نظر الى جمال الكمال وهو جمال الحكمة فاحبه فى كل شئ لان كل شئ محكم وهو صنعة حكيم ومنا من لم يبلغ هذه المرتبة وماله علم بالجمال الا هذا الجمال المقيد الموقوف على الغرض وهو فى الشرع موضع قوله اعبد الله كانك تراه فجاء بكاف التشبيه فمن لم يصل فهمه الى أكثر من الجمال المقيد قيده فاحبه لكماله ولا حرج عليه لاتيانه بالمشروع على قدر وسعه فبقى حبه تعالى للجمال وهى رتبة أهل الكمال فاحبه فى كل شئ فان العالم خلقه الله تعالى فى غاية الاحكام والاتقان فالعالم جمال الله وهو الجميل المحب للجمال فمن أحب العالم بهذا النظر فما أحب الا جمال الله اذ جمال الصنعة لا يضاف الا الى صانعها والله أعلم (ومن حد هذا العشق أن لا يقبل الشركة) كما هو شأن الوحدة الحقيقية (وكل ماسوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه فيتصور له نظير) ومشابه (اما فى الوجود واما فى الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا فى الامكان ولا فى الوجود) واليه أشار بعض العارفين بقوله * فما لهذا الجمال ثانى *
(فكان اسم العشق فى حب غيره مجازا محضا لاحقيقة) لما عرفت (نعم الناقص) المدرك (القريب فى نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذى هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام بالعناق) والتقبيل والتفخيذ (وقضائه شهوة الوقاع) أى الجماع (فمثل هذا الحمار ينبغى أن

لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس بل يجتنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجتنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه والاوهام تختلف باختلاف الافهام فلينتبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الالفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر غلاما كان في

بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الارض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال اني لأسمع لله شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أي شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته في بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة السماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاسماع * العارض الاول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الامرد الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا

لا يستعمل معه لفظ العشق والشوق والوصال والانس) ونحو ذلك (بل يجتنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجتنب البهيمة النرجس والريحان وتخص بالقت) وهو القصفة اذا يبست (والحشيش) هو الكلأ اليابس (وأوراق القضبان) جمع قضيب وهو كل ما اقتضب من الشجر طريا أي اقتطع (فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله عز وجل) أي تنزيهه (عنه والايهام) فيه (يختلف باختلاف الافهام) فمن لم يجاوز فهمه غير ما أدركه من ظواهر الرسوم فهو معذور (فلينتبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الالفاظ) فانه من المهمات (بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد سماع صفات الله عز وجل وجد غالب) يغمره (ينقطع بسببه نياط القلب) وهو بكسر النون عرق علق به القلب من الوتين اذا انقطع مات صاحبه (فقد روى أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر غلاما في بني اسرائيل كان على جبل) وفي نسخة كان في بني اسرائيل على جبل (فقال لامه من خلق السماء قالت الله عز وجل فقال من خلق الارض قالت الله عز وجل فقال من خلق الجبال قالت الله عز وجل فقال من خلق هذا الغيم قالت الله عز وجل فقال اني لأسمع لله تعالى شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع) هكذا هو في القوت وفي العوارف قال العراقي رواه ابن حبان (وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب له ووجد في نفسه من الوجد ما وجد) وفي نسخة ووجد فرمى نفسه من الوجد (وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى) ويهيموا به (رأيت مكتوبا في الانجيل) وهي النسخة المشهورة بين أيدي الرهبان ما نصه (غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا) هو على وجه التمثيل (أي شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا) كذا في القوت ووضع الغناء والزمر موضع التشويق وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده الى مالك بن دينار قال زمرنا لكم فلم ترقصوا أي وعظناكم فلم تتعظوا (فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته في بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض) تعرضه (عارض في المسمع وعارض) يعرض (في آلة السماع وعارض) يعرض (في نظم الصوت وعارض) يعرض (في نفس المستمع أو في مواظبته) أي المداومة عليه (لان أركان السماع) ثلاثة لا يتم الا بها (هو المسمع والمستمع وآلة السماع وعارض في أن يكون الشخص من عوام الخلق لم يغلب عليه خوف الله سبحانه)

(العارض الاول أن يكون المسمع)

هو الذي يصدر منه السماع وهو القوال الذي يستمعه المستمعون (امرأة) أجنبية (لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها) في نفسه (وليس ذلك من الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة) أي مراجعة الكلام معها (من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها) حينئذ (ولا سماع صوتها في القرآن أيضا) لتحقق الافتتان قال الماوردي في الحاوي وبكراهة الغناء جزم كثير من الشافعية ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة بشرط أمن الفتنة قالوا ونص عليه الشافعي في أدب القضاء من الام قال ابن الصباغ وصاحب البحر وصاحب الذخائر وغيرهم لم يفرق أصحابنا بين الرجل والمرأة قال ابن الصباغ وينبغي أن يكون في الاجنبية أشد كراهة وقال الرافعي في الشرح الصغير الغناء بغير آلة مكروه ومن الاجنبية أشد كراهة وقيل يحرم

سماعها سماعها

وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب أولا يحرم الاحيث تخاف الفتنة في حق من تخاف العنت فاقول هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أولم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور * والثاني أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعوا الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الاصوات فينبغي أن يتبع مثار الفتن و يقصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندى و يتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا يختلف

سماعها و بناه في الشرح الكبير على أن صوتها عورة أوليس بعورة وقال صاحب الامتاع وذهبت طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب وأجروا الخلاف في غيرهن قال القاضي أبو الطيب الطبري اذا كان المغني امرأة ليس بمحرم له فلا يجوز بحال وسواء كانت حرة أو مملوكة قاله الاصحاب وسواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وقال القاضي حسين في تعليقه اذا كان المغني امرأة فلا خلاف انه يحرم سماع صوتها وقال أبو عبد الله السامري الحنبلي في كتابه المستوعب الغناء اذا قلنا به فذلك اذا كان ممن لا يحرم صوتها كزوجته وأمته فاما من يحرم كالنساء الاجانب فلا يجوز قولا واحدا وقال القرطبي جمهور من أباحه حكموا بتحريمه من الاجنبيات للرجال والرافعي حكاه وجها في مذهب الشافعي وسياق ابن حمدان في الرعاية الكبرى يقتضى انه مذهب أحمد وأبو بكر بن العربي فرق بين الحرة والمملوكة فمنع من الحرة وأجاز في الامة لسيدها ولغيره ذكره في العارضة (وكذلك الصبي الذي يخاف فتنته) فانه بمنزلة المرأة فيحرم عند خوف الفتنة ولا يحرم اذا لم يخف و وافقه الرافعي على ذلك في الشرح الكبير وقال الماوردي في الحاوي من تفصيل ذكره في رد الشهادة وان كان المغني جارية فان كانت حرة ردت شهادة المستمع وان كانت أمة فسماعها أخف من سماع الحرة لنقصها في العورة وأغلظ من سماع الغلام لزيادتها عليه في العورة فيحتمل ان يغلب نقصها عن الحرة واجراؤها مجرى الغلام ويحتمل ان يغلب زيادتها على الغلام واجراؤها مجرى الحرة وقال القرطبي يحرم سماع الامرد الحسن وادعى ان الفتنة فيه أشد والبلية أعظم فان المملوكات يمكن شراؤهن والحرائر يمكن التوصل اليهن بالنكاح ولا كذلك المرد اه قال صاحب الامتاع والذي يتجه أنه يجوز سماع الجميع الا عند خوف الفتنة وحكى ابن الجوزي في ذم الهوى خلافا لاصحاب أحمد في أنه اذا خاف ان نظر حصلت الشهوة عنده هل يجوز وقال صاحب الذخيرة من الحنفية أيضا خلافا في الشاهد اذا كان شهد على المرأة قد يحصل له الافتتان والله اعلم (فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام) مطلقا (بكل حال حسما للباب أم لا يحرم الاحيث يخاف الفتنة فقط فاقول هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان) أصيلان (أحدهما ان الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام) قولا واحدا (سواء خيف الفتنة أولم يخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني ان النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة) بهم (ولا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها) أي المرأة وهو حرام (أوجب حسم الباب وهو قياس قريب) و ينظر فيه ما سيأتي من كلام صاحب الامتاع من أنه مبني على القول بالمصالح المرسلة وهو مذهب مالك ولا يقول به الشافعية (ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد) وأقوى (وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فما زالت النساء في زمان الصحابة) رضي الله عنهم و بعدهم بل زمنه صلى الله عليه وسلم (يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء) في أمور الدين (والسؤال والمشاورة وغيرهما) كما هو معروف لمن طالع سيرهم وسيرهن (ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب) عن الرجال (كما لم تؤمر النساء بستر الاصوات فينبغي أن يتبع مثار الفتن فيقتصر التحريم عليه هذا هو الاشبه والاقيس عندى) وقد تقدم معنى الاقيس والاشبه في مقدمة كتاب أسرار الصلاة (و يتأكد) ذلك (بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها) في يوم العيد كما تقدم قريبا (اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما) وهو مضطجع على فراشه (ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه) لكونه معصوما

(فلذلك لم يحترز فاذا يختلف هذا باحوال المرأة وأحوال الرجل فى كونه شابا) تام القوة كثير الشهوة (وشيخا) قد فترت شهوته وكون المرأة شابة والرجل شيخا وعكسه (ولا يبعد ان يختلف الامر فى مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته وهو صائم) لضعف قوته وهو يستدعى ملك نفسه (وليس للشاب ذلك لان القبلة تدعوا الى الوقاع فى الصوم) غالبا (وهو محظور) ومن حام حول الحمى أوشك ان يقع فيه (والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف) ذلك (أيضا بالاشخاص) وقال صاحب الامتاع على انى أقول اذا خاف الفتنة فهو محل نظر أيضا فان المفسدة غير حاصلة وانما تتوقع فيحتمل حصولها ويحتمل عدمه والامور المتوقعة لا تلحق بالواقعة الا بنص أو اجماع فان ورد شئ من ذلك فهو المعتمد والشافعية لا يقولون بالمصالح المرسلة وكذلك أكثر العلماء (العارض الثانى فى الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب) للمسكرات (أو) من شعائر (المخنثين وهى المزامير والاوتار) فان كلا من ذلك من شعائر أهل الشرب (وطبل الكوبة) وهو من شعائر المخنثين (فهذه ثلاثة أنواع) من الآلات (ممنوعة) أما المزامير فاسم يعم عدة أنواع منها الصرناى وهو قصبة الرأس متسعة آخرها يزمر بها فى المراكب على النقارات وفى الحرب وهى معروفة ومنها الكرجة وهى مثل الصرناى الا انه يجعل أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى اعراس أهل البادية فى الارياف وصوتها أقرب الى صوت الصرناى ومنها النائى وهو معروف وهو أكثر ضربا من الاولين ومنها المقرونة وهما قصبتان ملتصقتان وأول من اتخذها بنو اسرائيل على ماقاله ابن الكلبي وقد اختلف العلماء فى المزامير فالمعروف فى مذهب الائمة التحريم وذهبت الظاهرية وابن طاهر الى الاباحة والظاهرية بنوه على مسئلة الحظر والاباحة والاصل عندهم الاباحة ومنعوا ورود نص فيها وضعفوا الاحاديث الواردة كلها وقد ذكر المصنف ان القياس الحل لولا ورود الاخبار وكونها صارت شعار أهل الشرب والمبيحون يمنعون صحة الاخبار ولا يسلمون ماذكره من انها شعار أهل الشرب والغالب على أهل الشرب ان لا يحضروا الزمر عند الشرب فان فيه تشنيعا عليهم واظهارا لحالهم خصوصا الصرناى والكرجة فليسا من شعار الشرب أصلا وليسا مطربين أيضا كما حققه صاحب الامتاع وأما الاوتار ويدخل فيها العود والقانون والرباب والجنك والسنطير والكمنجة وغير ذلك والمعروف فى مذهب الائمة أن الضرب بها وسماعها حرام وحكى جماعة جواز ضرب العود وسماعه عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وابراهيم بن مسعود وغيرهم كما أورده صاحب العقد وغيره وقد تقدم للمصنف المنع فى الاوتار لثلاث علل احداها انها تدعوا الى الشرب والثانية انها تذكر الشرب لقرب عهدها به والثالثة انه من عادة أهل الفسق وتقدم الكلام على كل ذلك نفيا واثباتا وأما طبل الكوبة فقد تقدم تحقيقه وتقدم قول المصنف انه من عادة المخنثين والموجود فى كتب الشافعية انه حرام وتوقف امام الحرمين فيه كما تقدم (وماعدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف) هو بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان و يعنى به الدائر المفتوح اما المغلوق فيسمى مزهرا على ماحكى فى كتب الفقهاء قال بعض علماء الموسيقى انه آلة كاملة تحكم على سائر الملاهى وتفتقر اليه جميع آلات الطرب اذ به تعرف الضروب صحيحها وسقيمها ومنه تكملت صورة الكرة الفلكية على الوضع الصحيح لانه يكارى الصورة وادعوا انه مركب على العناصر الاربعة قالوا ولا تتبين الفقرات الخفاف والثقال الا به وهو الذى يوصل و يقطع وكل ملهاة لا يحضرها الدف فهى ضعيفة القوة وأما حكم الضرب شرعا فقد اختلف العلماء فيه فقال الحافظ محمد بن طاهر انه سنة وأطلق قوله فيه وقيدت طائفة منهم بانه سنة فى العرس فقط و زاد آخرون والختان وانه يحرم فى غيرهما وأورده البغوى فى التهذيب والشاشى فى الحلية وأبو اسحق فى المهذب وبه قال صاحب البيان وابن أبى عصرون وابن درباس صاحب الاستقصاء واراد المحاملى فى البحر يقتضيه وكذلك الجرجانى فى تحريره وسليم الرازى فى المجرد واليه أشار صاحب الذخائر ونقله ابن حمدان فى الرعاية الكبرى

هذا باحوال المرأة وأحوال الرجل فى كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الامر فى مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لان القبلة تدعوا الى الوقاع فى الصوم وهو محظور والسماع يدعوا الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف أيضا بالاشخاص * العارض الثانى فى الآلة بان تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وماعدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف

وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات

نولا فى مذهب أحمد وذهبت طائفة الى اباحته فى العرس والختان وكراهته فى غيرهما وهذا ما أورده القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب زوائد المهذب وذهبت طائفة الى اباحته فى العرس واقتصروا على ذكره قال الحليمى فى المنهاج ويحتمل أن يكون المعنى فى تحريم الدف فى غير العرس انه آلة لا يراد بها الا شراب اللهو فى القلب وايراد الحموى فى شرح الوسيط يقتضيه وحكى عن فتاوى أبى الليث السمرقندى من الحنفية أن ضرب الدف فى غير العرس مختلف فيه بين العلماء قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وذهبت طائفة الى الاباحة مطلقا وعليه جرى امام الحرمين والمصنف وحكاه العماد السهروردى عن بعض الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ عن بعض أصحاب الشافعى أيضا انه قال ان صح حديث المرأة التى نذرت لم يكره فى حال من الاحوال وذهبت طائفة الى اباحته فى العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور وحادث وهذا ما اختاره المصنف فى هذا الكتاب والقرطبى المالكى فى كشف القناع لما ذكر احاديث تقتضى المنع قال وقد جاءت أحاديث تقتضى الاباحة فى النكاح وأوقات السرور وتستثنى هذه المواضع من المنع المطلق وحكاه ابن حمدان الحنبلى فى الرعاية قولا عندهم فقال وقيل يباح فى كل سرور حادث وذهبت طائفة من الشافعية فى العرس والختان وفى غيرهما وجهان وهذا ما حكاه مجلى فى الذخائر وعليه درج الرافعى وصحح من الوجهين الجواز وذهبت طائفة من الشافعية الى اباحته فى النكاح وهل يعم البلدان والازمان أو يختص بالبوادى والقرى التى لا ينكره أهلها ويباح فيها ويكره فى الامصار وفى زماننا فيه وجهان وهذا ما اقتصر عليه الماوردى فى الحاوى وتابعه الرويانى حكاه عنه ولم يحك غير وكلام أبى الفضل الجاكرمى يقتضى التفرقة بين المداومة وغيرها كالغناء وفى كلام غيره ما يقتضيه وقول المصنف (وان كان فيه جلاجل) فى أصح الوجهين وتبعه الرافعى فى الشرح الكبير وذكر المصنف فى البسيط الوجهين فقال ان لم يكن بجلاجل فيباح وان كان بجلاجل فوجهان ولم يصحح أحدهما وكأنه تبع شيخه امام الحرمين حيث قال فى النهاية ولا يحرم الدف اذا لم يكن بجلاجل فان كان بجلاجل فوجهان والوجه الثانى انه حرام وهو الذى أورده القاضى حسين فى تعليقه والشاشى فى الحلية وايراد ابن درباس فى شرح المهذب يقتضيه ونقله فى الذخيرة من كتب الحنفية عن أبى الليث السمرقندى قال الدف الذى يضرب به فى زماننا هذا مع الصنجات والجلاجل ينبغى ان يكون مكروها وانما الخلاف فى ذلك الذى كان يضرب به فى الزمان المتقدم وقال القرطبى من المالكية لما استثنى الدف فيما ذكرناه من المواضع ولا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل والجلاجل لما فيها من زيادة الاطراب (وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات) وأما الطبل بانواعه فقد قال المصنف هنا وفى البسيط والوسيط تباح سائر الطبول غير الكوبة وتابعه الرافعى وهو مذهب أهل الظاهر واختاره ابن طاهر وذهبت طائفة الى تحريم الطبول كلها غير طبل الحرب قال القاضى حسين فى تعليقه اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز وان كان طبل حرب فيجوز ضربه ولا يكره والماوردى قسم الآلات الى محرم ومكروه ومباح وجعل من المحرم طبل الحرب والحليمى فى منهاجه استثنى طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول ولكنه حصر ما استثناه فى العيد للرجال خاصة والقرطبى المالكى وابن الجوزى الحنبلى استثنيا أيضا طبل الحرب وقال الخوارزمى الشافعى فى الكافى يحرم طبل اللهو وأطلقت طائفة القول بتحريم الطبول كلها ولم تستثن ومنهم العمرانى صاحب البيان والبغوى صاحب التهذيب والسهروردى صاحب الذخيرة وحكاه صاحب الاستقصاء عن الشيخ أبى حامد وأطلق أيضا ابن أبى عصرون فى كتاب التنبيه له واما الشاهين فهو الصرناى وقد تقدم حكمه عند ذكر سائر الآلات وأما الضرب بالقضيب ويسمى التعبير فللعلماء فيه خلاف فذهبت طائفة الى تحريمه منهم البغوى وابو بكر بن المظفر الشافعيان وحكاه السامرى وابن حمدان عن بعض الحنابلة واطلاقات المالكية تشمله وفى فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية انه حرام

وتقدم قول الشافعي خلفت بالعراق شيأ يسمى التغبير أحدثه الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن والذكر الآن كلام الشافعي يقتضى انه انما كرهه لعلة أخرى فقد ذكر الحافظ المنذرى فى الفوائد السفرية أن الشافعية قالت ان الكراهة من حيث قوله قالت الفلانية وهو كذب وذهبت طائفة الى كراهته وهذا ما أورده العراقيون من الشافعية و جماعة من الخراسانيين واختاره من الحنابلة السامرى وقال ابن حمدان أيضا حكمه حكم الغناء ان كره كره وان حرم حرم وذهبت طائفة الى اباحته و به قطع المصنف هنا واقتضاه ايراد الحليمي والفورانى واليه ذهب ابن طاهر واطلاق الظاهرية يشمله وفى البدائع من كتب الحنفية أن الضرب بالقضيب والدف لابأس به بخلاف العود وذهبت طائفة الى تفصيل فقالوا ان كان مع الغناء فهو مكروه وان كان مفردا فهو مباح وهذا ما أورده صاحب الحاوى وابن درباس من الشافعية وحكاه الشيخ شمس الدين الحنبلي فى شرح المقنع ولم يحك غيره ولم يثبت نص فى ذلك وفى الفوائد السفرية للحافظ المنذرى انه قيل للربيع قول الشافعي أكره التغبير فقال ما أدرى ماهذا كان الشافعي يسمع مثل هذا ولا ينكره

(فصل) فى الكلام على الشبابة وهى اليراعة المثقبة وتحتها أنواع قصبة واحدة ويسمى الزير والفحل وقصبتان احدهما تحت أخرى و يسمى الموصول ونوع يسمى المنخارة وهى التى تضرب بها الرعاة فذهبت طائفة الى تحريم الضرب وهو الموجود فى كتب الائمة الثلاثة واختاره من الشافعية البغوى وجزم به ابن أبى عصرون ونقل الحموى فى شرح الوسيط عن الشيخ أبى على انه قال صوت اليراعة يختلف فيه والقياس تحريمه كسائر المزامير وادعى النووى انه الاصح ونقل عن القزوينى من المتأخرين ترجيحه وذهبت طائفة الى الاباحة وهو مذهب الظاهرية واختاره ابن طاهر المقدسى وأبو بكر العامرى واقتضاه سياق المصنف وقال الرافعي فى الشرح الصغير انه الاظهر وقال فى الشرح الكبير انه الاقرب وكلام الرويانى يشعر بالاباحة فانه لم يحك التحريم ولا الكراهة وحمل ما ورد على غير الشبابة وقال الجاجرمى ولا يحرم اليراع واختار الجواز من المتأخرين ابن الفركاح والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والبدر ابن جماعة قال صاحب الامتاع سمعت ذلك من لفظه مرارا والقاضى حسين وامام الحرمين حكيا فى المذهب وجهين ولم يرجحا شيأ وقال التاج الشريشى المالكى انه مقتضى المذهب الفقهى والفقه المذهبى وذهب الماوردى فى الحاوى الى انها فى الامصار مكروهة وفى الاسفار والمرعى مباحة ولم يحك غير هذا وحكاه الرويانى عنه فى التحريم ولم يحك خلافه وقال فى الوصية الشبابة التى يعمل فيها فى الحرب وفى الاسفار يجوز الوصية بها مع منعه الوصية فى المزامير هكذا ذكر صاحب الحاوى وقال الرافعي وقد روى ان داود عليه السلام كان يضرب بها فى غنمه قال وروى عن الصحابة الترخص فى اليراع قالوا والشبابة تحث على السير وتجمع البهائم اذا سرحت وتجرى الدمع وترق القلب وهذه المعانى ليست موجودة فى المزامير و بمثل هذا أجاب المصنف ولم تزل أهل الصلاح والمعارف يحضرون السماع بالشبابة وتجرى على يدهم الكرامات الظاهرة ولهم الاحوال السنية ومرتكب المحرم لاسيما اذا أصر عليه يفسق به

(فصل) فى العود ويسمى المزهر والكران والموتر والعرطبة والكبارة والقنين والحق بعضهم به الطنبور والصحيح انه غيره وله ذكر فى كلام العرب واشعارهم وهو آلة كاملة وافية لجميع النغمات فانه مركب على حركات نفسانية فالاوتار الاربعة هى الزير والمثنى والمثلث والبم تقابل الاخلاط الاربعة السوداء والصفراء والبلغم والدم قال ابن الكلبى وأول من عمله رجل من بنى قابيل بن آدم يقال له لمك بن آدم عمر زمانا طويلا ولم يكن يولد له فتزوج خمسين امرأة وتسرى بمائتى جارية فولد له غلام قبل أن يموت بعشر سنين فاشتد فرحه به فلما أتت على الغلام خمس سنين مات فجزع عليه جزعا شديدا وأخذه فعلقه على شجرة وقال لاتذهب صورته عن عينى فجعل لحمه يقع وعظامه تسقط حتى بقيت الفخذ والساق والقدم

والاصابع

والاصابع فاخذ عودا فشقه و رفعه و جعل يؤلف بعضه الى بعض وجعل صدره على صورة الفخذ والعنق على صورة الساق والابزيم على صورة القدم والملاث على صورة الاضلاع وعلق عليه أوتارا كالعروق ثم جعل يضرب به و يبكى اه وقد اختلف العلماء فيه فالمعروف فى مذاهب الائمة الاربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة الى جوازه وحكى استماعه عن عبدالله بن جعفر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت رضى الله عنهم وعن عبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد ونقله الاستاذ أبو منصور عن الزهرى وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والشعبى وعبدالله بن أبى عبيد وأكثر فقهاء المدينة وحكاه الخليلى عن عبد العزيز بن الماجشون وقدمنا ذلك عن ابراهيم وابنه سعد وحكاه الاستاذ أبو منصور أيضا عن مالك وكذلك حكاه الفورانى فى كتابه العمد وحكى الرويانى عن القفال انه حكى عن مالك انه كان يبيح الغناء على المعازف وحكاه الماوردى فى الحاوى عن بعض الشافعية ومال اليه الاستاذ أبو منصور ونقل الحافظ ابن طاهر عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى انه كان مذهبه وانه كان مشهورا عنه وانه لم ينكره عليه أحد من علماء عصره وابن طاهر عاصر الشيخ واجتمع به وهو ثقة وحكاه عن أهل المدينة وادعى انه لا خلاف فيه بينهم واليه ذهب الظاهرية حكاه ابن حزم وغيره قال صاحب الامتاع ولم أر من تعرض للكراهة ولا لغيرها الا ما أطلقه الشافعى فى الام حيث قال وأكره اللعب للخبر أكثر ما أكره اللعب بشئ من الملاهى فاطلاقه يشمل الملاهى كلها ويندرج فيه العود وغيره وقد تمسك بهذا النص من أصحابه من جعل النرد مكروها غير محرم وما حكاه المازرى فى شرح التلقين عن ابن عبد الحكم انه قال انه مكروه ونقل عن العز بن عبد السلام انه سئل عنه فقال انه مباح وهذا هو الذى يقتضيه سياق المصنف هنا

(فصل فى الصفاقتين) اختلف العلماء فى الضرب بهما فذهبت طائفة الى التحريم وهو اختيار الشيخ أبى محمد الجوينى وجزم به المصنف وجرى عليه الرافعى واطلاق المالكية تحريم الآلات كلها غير ما استثنوه يشمله وحكى ابن أبى الدم فى شرح الوسيط خلافا فيه وتوقف امام الحرمين ومال الى الجواز وقياس من أباح الضرب بالقضيب اباحته بالاولى اذ ليس هو مما يطرب لا مفردا ولا مضافا وأهل الظاهر يبيحون جميع الآلات فيندرج فيها ومقتضى ما قاله بعض الشافعية والحنابلة كراهته وانهم قالوا كل ما لا يطرب بانفراده فالضرب به مكروه والمحرمون اعتمدوا فيه على ان المخنثين يعتادون الضرب به ولا يخفى توجيه الاقوال والاجوبة من جهة المبيحين والاباحة هى التى تظهر

(فصل فى الصنوج) ذهبت طائفة الى التحريم وبه قال من الشافعية القاضى حسين وصاحبه البغوى وحكاه ابن أبى الدم عن الشيخ أبى على وبه قطع المصنف والرافعى واطلاقات المالكية وغيرهم ممن يرى تحريم جميع الآلات يشمله وقال الماوردى انه مكروه مع الغناء ولا يكره اذا انفرد والظاهرية يبيحون جميع الآلات وقياس قول من يبيح القضيب من الشافعية والحنابلة اباحة الصنوج ولم يثبت نص فى المنع

(العارض الثالث فى نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش) وهو كل ما عظم قبحه (والهجو) وهو على قسمين هجو الكفار وهجو المسلمين وهجو الكفار اما ان يكون بصيغة عامة فيجوز واما ان يكون فى معين فان كان حربيا جاز أو ذميا فالمستحب المنع والمصنف أطلق الجواز وهو محمول على غير المعين من أهل الذمة وأما هجو الكفار فسيأتى فى كلام المصنف وسبق تفصيل ذلك أيضا وبكل ماذكر حمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا رواه مسلم فقد قيل فى تأويله ان المراد به الشعر الذى فيه هجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد التصريح به فى هذا الحديث ان عائشة رضى الله عنها قالت انما قال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من ان يمتلئ من شعر هجيت به وقيل ان المراد به شعر فيه فحش وخنا قال صاحب الامتاع وقد رد هذان

العارض الثالث فى نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو

أوماهو كذب على الله تعالى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بالحان وغير الحان والمستمع شريك للقائل وكذلك مافيه وصف امرأة بعينها فانه لايجوز وصف المرأة بين يدى الرجال

الوجهان بان فيهما المسامحة بالقليل قلت ووجدت بخط العلامة محمد بن حسين القماط صاحب الفتاوى مانصه والقليل فى التحريم كالكثير لان هجوه صلى الله عليه وسلم حرام بل كفر قليله وكثيره قال صاحب الامتاع واصح ماقيل فيه على ماحكاه البيهقى وابن حزم ان المراد ان يمتلئ من الشعر حتى لايشتغل بعلم سواه ولا يذكر غيره وبوّب البيهقى على هذا (أو كذب على الله تعالى) أو اعتراض عليه (وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيره) أى غير ذلك وفى بعض النسخ وغيرهم (فسماع ذلك حرام بالحان وبغير الحان والمستمع شريك للقائل) وكلاهما فى الحرمة سواء (وكذلك مافيه وصف امرأة بعينها فانه لايجوز وصف المرأة بين يدى الرجال) ولكن فيه تفصيل فان المعينة اما ان تكون أجنبية أولا كزوجته وأمته فان كانت أجنبية فالتشبيب بها او وصف اعضائها الباطنة ونحوها لم يجز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تنعت المرأة المرأة لزوجها ولا شك ان الوصف يشوّق النفوس ويؤثر فى القلب قال بعضهم

أهوى بجارحة السما * ع ولا أرى ذات المسمى

وقال آخر

هو يتيكم بالسمع قبل لقائكم * وسمع الفتى يهوى لعمرى لطرفه
وشوّقنى وصف الجليس اليكم * فلما التقينا كنتم فوق وصفه

ولا خلاف فى المنع من ذلك الا انه وقع لجماعة ممن يعتد بهم التشبيب بالاجنبيات كعبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال الزبير بن بكار بسنده الى هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الرحمن بن أبى بكر قدم الشام فى تجارة فرأى هناك امرأة يقال لها ابنة الجودى على طنفسة حولها ولائد فأعجبته فقال فيها

تذكرت ليلى والسماوة دونها * فما لابنة الجودى ليلى وماليا

فى أبيات ذكرها قال فلما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيشه الى الشام قال لامير الجيش ان ظفرت بليلى ابنة الجودى عنوة فادفعها الى عبد الرحمن فظفر بها فدفعها اليه وفى النهاية من شرح الهداية من كتب الحنفية ان الشعر اذا كان فيه صفة امرأة معينة وهى حية كره وان كانت ميتة لم يكره وان كانت مرسلة لم يكره انتهى أما غير الاجنبية كزوجته وأمته ففيه خلاف فى مذهب الشافعى وايراد الرافعى يقتضى عدم الجواز وقال الرويانى فى البحر يجوز أن يشبب بزوجته وأمته ولا ترد شهادته قاله عامة الاصحاب وقال الطبرانى بسنده الى الشعبى قال قال شريح فى زينب زوجته

رأيت رجالا يضربون نساءهم * فشلت يمينى يوم أضرب زينبا
أأضربها فى غير جرم أتت به * الى فما عذرى اذا كنت مذنبا
فتاة تزين الحلى ان هى زينت * كأن بفيها المسك خالط محلبا
فلو كنت يا شعبى صادفت مثلها * لعشت زمانا ناعم البال طيبا

وقال الطبرانى أيضا حدثنا أبو شعيب الحرانى حدثنا عمرو بن شبيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا عمرو بن ثابت قال سمعت سكينة ابنة الحسين تقول عوتب أبى الحسين بن على فى أمى فقال أبى

لعمرك اننى لاحب دارا * تصيفها سكينة والرباب
أحبهم وأبذل جل مالى * وليس للائم فيها جواب

أما اذا كان شبب بامرأة غير معينة ففيه خلاف قال ابن عقيل الحنبلى فى الفصول اذا شبب بامته أو زوجته قال شيخنا فى المجرد لاترد شهادته قال وهذا عندى فيه تفصيل ان شبب بها ولم يظهر الشعر لم ترد شهادته وان شهر صفاتها دخل فى مداخل المظهر محاسن زوجته وكان مقارنا للديوث وجعله مما يسقط المروأة وان اختلف اسما لغير معين كسعاد وسلمى على عادة الشعراء لم يفسق ولم ترد شهادته لانه لم يوقع الصفة على معين اه وكلام الشافعى صريح فى الجواز فانه قال اذا شبب بامرأة ولم يسم أحدا لاترد شهادته لانه يمكن ان يشبب

بامته

بامته وزوجته وهذا النص أيضا يرجح ماذكره الرويانى فى المسئلة الاولى (وأما هجاء الكفار) الحربيين (وأهل البدع) السيئة (فذلك جائز) باتفاق العلماء وانما قيدت بالحربيين فان الذمى محقون الدم والمال وكذلك العرض وانما جاز هجوهم على العموم لما ثبت فى الصحيحين لعن اليهود لعن النصارى قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد الحديث واللعنة أغلظ من الهجو وفى كلام القرطبى ماهو صريح فى جواز لعن الكفار سواء كانت لهم ذمة أم لا قال وكذلك المجاهر بالمعاصى كشرب الخمر وأكلة الربا ومن تشبه من النساء بالرجال وعكسه اه وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فاشار المصنف الى جوازه بقوله (فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار) ويرد عليهم مهاجاتهم ويوضع له منبر فى المسجد لذلك (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) قال العراقى متفق عليه من حديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم أوهاجهم وجبريل معك اه قلت رواه البخارى عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وعند مسلم من حديث عائشة هجاهم حسان فشفى واشتفى وعندهما أيضا من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أباهريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياحسان أجب عن رسول الله اللهم أيده بروح القدس فقال أبوهريرة نعم (فاما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر) فكلام الرافعى فى السير يقتضى أنه مكروه فانه قال ومن المكروه أشعار المولدين فى الغزل والبطالة وقال اللخمى من المالكية فى التبصرة انه يكره من الشعر مافيه ذكر الخمر والخنا وذكر ابن أبى زيد فى نوادره عن ابن حبيب أنه قال يكره تعليم الشعر وروايته ان كان فيه ذكر الخمر والخنا وقبيح الهجاء وقاله كله أصبغ وقال أبو عبد الله القرطبى المفسر ان ذلك حرام وجعل منه البيت الاول من قول الشاعر

ذهبى اللون تحسب من * وجنتيه النار تقتدح
خوفونى من فضيحته * ليته وافى فافتضح

وكذلك ايراد ابن الجوزى فى كتابه تلبيس ابليس يقتضى عدم جواز ذلك وصرح به صاحب المنسوب من الحنابلة وفى باب الكراهة من فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية ان الشعر الذى فيه ذكر الخمر والفسق وذكر الغلام يكره وكذلك فى فتاوى قاضى خان (والصحيح أنه لايحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة وان نزله نزله على من تحل من زوجته وجاريته) وقال الرافعى فى كتاب الشهادات وينبغى أن يقال على قياس ماذكره القفال والصيدلانى فى مسئلة الكذب أنه لايخل بالعدالة اذا كان فى الشعر أن يكون الحكم كذلك اذا شبب بامرأة ولم يذكرعينها قال صاحب الامتاع وهذا الذى ذكره الرافعى بحث جزم به الجرجانى فى الشافى حيث قال اذا شبب بزوجته أو أمته ولم يكثر لم ترد شهادته وكذا اذا أطلق الجواز ان يريد احداهما اه ودليل ذلك قصة كعب بن زهير وقد رويت من طرق مرفوعة ومرسلة ومن قصيدته قوله

وماسعاد غداة البين اذ رحلوا * الا أغن غضيض الطرف مكحول

وقوله فى وصف الظلم * كانه منهل بالراح معلول * وفى شعر حسان فى قصيدته التى يقول فيها

كان سبيئة من بيت رأس * يكون مزاجها عسل وماء

وفيها ذكر المزاح والخمر قالها فى السنة الثانية من الهجرة وسمعها منه من لايمكن الطعن عليه ولم ينكر عليه وهى قصيدة مشهورة مذكورة فى السير وبعضها فى الصحيح وقال الطبرانى حدثنا أحمد بن ثعلب حدثنا محمد بن سلام الجمحى حدثنا أبو عبيدة مسلم بن المثنى حدثنى رؤبة بن العجاج عن أبيه قال أنشدت أباهريرة رضى الله عنه طاف الخيالان فهاجا سقما * خيال مكنى وخيال تكتما

قامت تريك خشية ان تصرما * ساقا مخندا وكعبا أورما

وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فاما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح انه لايحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته

فقال أبو هريرة كنا ننشد مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعاب علينا وساقه ابن عساكر في التاريخ وابن زرعة أحمد بن الحسين الحافظ في كتاب الغزل وقال الرافعي في كتاب السير ومن المباح شعر المولدين الذي لا يتبين فيه الشخص وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد روى قتيبة بن سعيد عن أبي بكر بن شعيب بن الحباب المعمولي عن أبيه قال كنت عند ابن سيرين فجاءه رجل يسأله عن شئ من الشعر قبل صلاة العصر فانشده ابن سيرين

كأن المدامة والزنجبيل * وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها * اذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال الله أكبر ودخل في الصلاة قال وسمع سعيد بن المسيب الاخضر يغني في دار العاصي بن وائل

تضوع مسكا بطن نعمان اذ مشت * به زينب في نسوة خفرات

فكمل عليه أبياتا ذكرت آنفا وأخرج الطبراني بسنده الى سفيان بن عيينة قال جئت يوما مسعر بن كدام فوجدته يصلي فجلسنا فاطال الصلاة ثم انفتل الينا بعد ما صلى فتبسم وقال

ألا تلك عزة قد أقبلت * تقلب للعين طرفا غضيضا
تقول مرضت فعدتنا * فقلت لها لا أطيق النهوضا
كلانا مريضان في بلدة * وكيف يزور مريض مريضا

فقلت له تنشد هذا الشعر بعد هذه الصلاة فقال مرة هكذا ومرة هكذا وأنشد السمعاني للشيخ أبي اسحق الشيرازي أشعارا فيها ذكر الحدود والخر مع تقشفه وزهده وعلمه وروى الخطيب في ترجمة الامام ابن الامام أبي بكر محمد بن داود الظاهري في مناظرة جرت بينه وبين ابن سريج ان ابا داود تمدح عليه بقوله

أكرر في روض المحاسن مقلتي * وأمنع نفسي ان تنال محرما
وينطق سري من مترجم خاطري * فلولا اختلاس رده لتكلما
رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم * فما ان أرى حبا صحيحا مسلما

فقال يا ابن سريج أو على تفخر بهذا وأنا الذي أقول

ومساهر بالغنج من لحظاته * قد بت أمنعه لذيذ سناته
ضنا بحسن حديثه وعتابه * وأكرر اللحظات في وجناته
حتى اذا ما الصبح لاح عموده * ولى بخاتم ربه وبراته

وكان ذلك بحضرة القاضي أبي عمر محمد بن يوسف وأمثال ذلك مما هو في أشعارهم وفي انشادهم ذلك واستماعهم له في كل ورد وصدر ما يرفع الاشكال ويشهد للقائل بالجواز بصحة المقال (فان نزله على أجنبيه فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه) وتقدم للمصنف قوله وسائر أوصاف النساء تتعلق به مسئلة التشبيب بالمردان وفيها أيضا اختلاف للعلماء فان كان في معين فالذي نقل الرافعي أنه حرام قال صاحب الامتاع لابدان يقيد هذا بما اذا لم يكن في ابنه ونحوه اه قلت قال الفقيه محمد بن حسين القماط لا ينبغي هذا التقييد بل التشبيب بالابن أفحش من غيره الا أن يريد شيأ يحمل على محض الشفقة والرحمة والملاطفة لا غير فله وجه والله أعلم اه وان كان في غير معين فشبب به وذكر محبته له فقال الروياني في البحر انه حرام يفسق به وقال البغوي وغيره لا يحرم قال صاحب الامتاع وهذا هو الذي يترجح ويحمل على محمل صحيح وقد يذكر المذكر ويراد به الشيخ وغير ذلك قال ولعل مراد الروياني اذا فهم بالقياس والقياس ارادة من تحرم محبته والتشبيب به والا فالتفسيق بالمحتملات بعيد عن القواعد وذكر ابن عقيل الحنبلي في الفصول أنه اذا شبب بالمردان ووصف قدودهم وشعورهم ردت شهادته لانهم لم يباحوا بحال قال ويحتمل ان لا ترد لانه وصف ما لم يخلق للتمتع فهو كوصف البهائم وان كان في الناس من يشتهي البهائم وهذا عند من يحرم وأما من يبيح نظر الامرد كالظاهرية وغيرهم لم يفسق وقد ساق الخطيب وابن الجوزي عن أبي بكر بن داود الامام أنه عشق

فان نزله على أجنبية فهو المعاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه

بعض

بعض الغلمان وشبب بمحبته ومات من العشق وكذا ابن حزم وابن طاهر عشقا وشببا فى شعرهما وقبل الناس شهاداتهم و رواياتهم وقال الرافعى على قياس ماذكره القفال والصيدلانى فى مسئلة الكذب أن يكون التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لايخل بالعدالة اذ غرض الشاعر تحسين الكلام لاتحقيقه قال صاحب الامتاع وهذا الذى بحثه هو المتجه واذا سقت أشعار العلماء الذين يقتدى بهم وسماعهم لذلك كان كثيرا والله أعلم (ومن هذا وصفه فينبغى ان يجتنب السماع رأسا فان من غلب عليه عشق) لشئ (نزل كل مايسمعه عليه) لكمال تعلقه به (سواء كان اللفظ) الذى سمعه (مناسبا أولم يكن) كذلك (اذ مامن لفظ الاو يمكن تنزيله على معان) متنوعة (بطريق الاستعارة) والتشبيه والنقل (فالذى يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ) أى الشعر النابت عليه مثلا (ظلمة الكفر) بجامع الضلال فيهما ففى الاول ضلال الفكر وفى الثانى ضلال العقل (وبنضارة الخد نور الايمان) وطلاوته ووفوره بجامع البهجة فيهما أو يتذكر بسواد الاصداغ ليالى الفراق فانها اسود وبنضارة الخدود الصبح المسفر عن الوصال (و بذكر الوصال لقاء الله تعالى) فانه الوصال الذى لا انقطاع بعده (وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى فى زمرة المردودين) أى البعد عن حضرته بسوء ماجنته يداه (وبذكر الرقيب) وهو العذول الذى يحول بينه و بين محبوبه و يعذله عن حبه له وهو (المشوّش لروح الوصال عوائق الدنيا) أى موانعها (وآفاتها المشوشة عن الانس بالله تعالى) فتلك بمنزلة الرقباء بين العبد ورببه (ولا يحتاج فى تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعانى الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ) بسرعة (كماروى عن بعض الشيوخ أنه مر فى السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة) وهو انما أراد الخيار المأكول وانه عشرة تساوى حبة درهم (فغلبه الوجد) وغشى عليه من سماعه (فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار) أى سبق الى ذهنه ان المراد بالخيار هم الناس الاخيار ذوو الصلاح فان كانوا بحبة درهم فقد بخست قيمتهم فما مقدار سواهم عند الله تعالى فهذا المعنى الذى سبق الى ذهنه أدهشه وأورث فيه الوجد ولفظ القشيرى فى الرسالة قيل سمع الشبلى قائلا يقول الخيار عشرة بدانق فصاح وقال اذا كان الخيار عشرة بدانق كيف الاشرار (واجتاز بعضهم) فى السوق (فسمع قائلا يقول ياسعتر برى) وهو انما يريد بذلك النداء على السعترا لنبات المعروف فى كتب الطب ينبت بنفسه فى البرارى يقصد بذلك بيعه و يصفه بانه برى غير مستنبت وهو أقوى (فغلب عليه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كانه يقول اسع) أى اجتهد فى طاعتى (تر) وأصله ترى وانما سقطت ياؤه لكونها وقعت فى جواب الامر (برى) بكسر الباء أى خيرى ومواهب كرامتى ولفظ القشيرى فى الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفى يقول سمعت عبد الله بن على الطوسى يقول سمعت يحيى بن الرضى العلوى قال سمع أبو سليمان الدمشقى طوافا ينادى ياسعتر برى فسقط مغشيا عليه فلما أفاق سئل فقال حسبته يقول اسع تر برى انتهى وقد نقله القطب سيدى عبد الوهاب الشعرانى هكذا فى بعض مصنفاته وقد وفد الينا من المغرب أحد الاولياء الصالحين محمد العربى ابن القطب سيدى محمد المعطى بن محمد الصالح بن محمد المعطى بن عبد الخالق بن عبد القادر بن أبى عبد الله محمد الشرقى التادلى نفع الله به فرأيت عنده كتاب المرقى فى مناقب سيدى محمد الشرقى تأليف أحد احفاده وهو عبد الخالق بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن سيدى محمد الشرقى وفيه مانصه كان رجل فى زقاق مصر يبيع و يقول ياسعتر برى ففهم منه ثلاثة من العباد الاول من أهل البداية اسع تر برى أى اجتهد فى طاعتى تر مواهب كرامتى والثانى متوسط ففهم ياسعة برّى أى ماأوسع معروفى واحسانى لمن أحبنى وأطاعنى والثالث من أهل النهاية ففهم الساعة ترى برّى أى الفتح جاء ابانه فتواجدوا جميعا انتهى (حتى ان العجمى) الذى لايعرف يتكلم بالعربية (قد يغلب عليه الوجد على) سماع (الابيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها توازن الحروف العجمية) مع بقاء التركيب (فيفهم منها معانى أخر) غير التى قصدها

ومن هذا وصفه فينبغى أن يجتنب السماع رأسا فان من غلب عليه عشق نزل كل مايسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أولم يكن اذ مامن لفظ الاو يمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذى يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر و بنضارة الخد نور الايمان و بذكر الوصال لقاء الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى فى زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوّش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الانس بالله تعالى ولا يحتاج فى تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعانى الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كماروى عن بعض الشيوخ أنه مر فى السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار واجتاز بعضهم فى السوق فسمع قائلا يقول ياسعتر برى فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كانه يقول اسع تر برى حتى ان العجمى قد يغلب عليه الوجد على الابيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر

أنشد بعضهم * ومازارنى فى الليل الاخياله * فتواجد عليه رجل أعجمى فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل فى العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق فى حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس فى تغيير أعيان الالفاظ كبير فائدة بل الذى غلب عليه عشق مخلوق ينبغى أن يحترز من السماع باى لفظ كان والذى غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعانى اللطيفة المتعلقة بمجارى همته الشريفة * العارض الرابع فى المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان فى غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أولم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى والقتال فى القلب دائم بين جنود الشيطان وهى الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل الا فى قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها واسنتها والسماع مشحذ لاسلحة جند الشيطان فى حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به * العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون فى حقه محظورا ولكنه أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة

الشاعر (أنشد بعضهم) (ومازارنى فى النوم الاخياله * فقلت له أهلا وسهلا ومرحبا) (فتواجد عليه أعجمى) أى أخذه الوجد بسماعه (فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل فى العجمية على المشرف على الهلاك) ولفظ ما موضوع بازاء انا والياء والميم المضاف اليهما زار موضوع بازاء ضمير الجمع (فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك واستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق فى حب الله تعالى وجده بحسب فهمه) من منطوق اللفظ الذى يسمعه (وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير أن يشوّش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس فى تغيير أعيان الالفاظ كبير فائدة بل الذى غلب عليه عشق مخلوق فينبغى أن يحترز من السماع باى لفظ كان والذى غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعانى اللطيفة المتعلقة بمجارى همته الشريفة) *(العارض الرابع فى المستمع وهو ان تكون الشهوة)* النفسية (غالبة عليه) لا يمكنه دفعها عنه (وكان فى غرة الشباب) وعنفوانه (وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع) حينئذ (حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أولم يغلب) اذ هو مغلوب الشهوة (فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال) والرقيب (الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها) أى بتلك الشهوة (فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان) وجنده (والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى) ومن هنا قال صاحب القوت السماع حرام وحلال وشبهة فمن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمع بمعقوله على صفة مباح من جارية أو زوجته كان شبهة لدخول اللهو فيه ومن سمعه بقلبه بمشاهدة معان تدل على الدليل وتشهده طرقات الجليل فهو مباح وقد نقله صاحب العوارف أيضا وصححه وقال قول الشيخ أبى طالب يعتبر لوفور علمه وكمال حاله وعلمه باحوال السلف ومكان ورعه وتقواه وتحريه الاصوب والاولى (والقتال فى القلب دائم بين جنود الشيطان وهى الشهوات) النفسانية (وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل) الالهى (الا فى قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية) وغلب عليه (وغالب القلوب) فى غالب الازمان من غالب الاشخاص (قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فيحتاج) حينئذ الى (أن يستأنف أسباب القتال لازعاجها) وفى نسخة لازعاجه (فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها والسماع مشحذ لاسلحة جند الشيطان فى حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به) ومن هنا قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى سمعت جدى يقول المستمع ينبغى ان يستمع بقلب حى ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتا ونفسه ميتة لا يحل له السماع (العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع عليه محبوبا ولا غلبت عليه شهوة) بحكم الشيخوخة (فيكون فى حقه محظورا ولكنه أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة) وأراد بالعوام هنا غير أهل المعرفة بالله تعالى فدخل فيه علماء الدنيا بسائر فنونهم والمتكلمون على العلوم الغريبة والمشتغلون بالتدريس والتصنيف وقال القاضى حسين فى تعليقه الناس فى السماع على ثلاثة أضرب العوام

والزهاد

والزهاد والعارفون فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم وأما أصحابنا فيستحب لهم لحياة قلوبهم (الا أنه اذا اتخذه ديدنه) أى عادته (وهجيراه) أى طريقته (وقصر عليه أكثر أوقاته) وفى نسخة وقضى بدل وقصر (فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته) وهذا السياق أشار به الى قول من قال بالتفرقة بين القليل من الغناء والكثير فاجاز القليل وحظر الكثير وقد حكاه الرافعى وجها فى مذهب الشافعى عن رواية أبى الفرج البزاز وفى شرح مختصر المزنى للقاضى أبى على بن أبى هريرة ما يقتضى انه مذهب الشافعى فانه لما حكى اختلاف العلماء فى الحظر والاباحة قال والشافعى لا يبيحه يعنى مطلقا قال ويقول ان كان كثيرا دخل فى باب السفه وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر فى الاشراف قال الشافعى واذا كان الرجل يدمن الغناء ويشتغل به فهو بمنزلة السفه وقال الصيمرى فى شرح الكفاية وأما الرجل يشعر فى بيته أو مع من يستأنس به فى وقت دون وقت تطربا فلا يمنع وقال القاضى حسين فى تعليقه قال الشافعى فى الكبير اذا كان الرجل يغنى على الادوار فهو سفيه أما اذا كان يغنى أحيانا وحده أو مع صديق له استئناسا فلا ترد شهادته وقال أبو حامد محمد بن ابراهيم الجاجرمى فى كفايته ولا يحرم اليراع والدف مع الجلاجل فى وجه وكذا الغناء وسماعه والرقص الا اذا داوم عليها وقال الماوردى فى الحاوى ولم يزل أهل الحجاز يترخصون فيه وهم فى عصر العلماء وجلة الفقهاء ولا ينكرون عليهم ولا يمنعونهم عنه الا فى حالين أحدهما الاكثار منه والانقطاع اليه والثانى ان يكون فيه مكروه وايراد الحليمى فى منهاجه يقتضيه (فان المواظبة على اللهو جناية وكما ان الصغيرة بالاصرار عليها او المداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة) قال الرافعى والرجوع فى المداومة والاكثار الى العرف ويختلف باختلاف الاشخاص فيستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره اه واختلف فى الاصرار على الصغيرة هل هو تكرارها أو الاتيان بأنواع كما سيأتى فى كتاب التوبة (وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة) وسيأتى قريبا ما يتعلق به (ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فان ذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب) واستئناس النفس (اذ راحة القلب معالجة له فى بعض الاوقات لتنبعث دواعيه) وتقوم بواعثه (فيشتغل فى سائر الاوقات بما يجدى) أى ينفع وفى نسخة بالجد (فى الدنيا كالكسب والتجارة أو فى الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فى تضاعيف الجد) أى الاجتهاد (كاستحسان الخال) وهى الشامة السوداء (على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبحه) وفى نسخة فما أقبح ذلك (فيعود ذلك الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن بكثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز) الذى به قوام البدن (مباح) أكله (والاستكثار منه حرام) اذا كان يستضر به وكذا شراب الرمان مباح شربه وهو شفاء والاستكثار منه مضر بالمعدة (فهذا المباح كسائر المباحات) وهذا الذى ذكره المصنف صحيح من جهة القياس وقد ناقضه صاحب الامتاع من أصله فقال وأما من فرق بين القليل والكثير فغير متجه ولا دليل له والقياس ان المباح قليله يباح كثيره الا ان يدل الدليل كسائر المباحات وقد كان عبد الله بن جعفر يستكثر منه وتعلم الصحابة منه ذلك كما تقدم قال وأما قول الغزالى ان بعض المباحات يصير بالمداومة صغيرة فغير مسلم ما لم يدل دليل وقوله ان الشطرنج يباح اللعب به وبالمواظبة عليه يصير مكروها غير مسلم ولا أعرف هذا لاحد من الاصحاب والمسئلة فيها ثلاثة أوجه الصحيح على ما هو مشهور فى المذهب الكراهة مطلقا والثانى الاباحة والثالث التحريم وهذه التفرقة لا نعرفها فان كان قد قيل بها فلا نسلم وشرط القياس الاتفاق على الاصل وما ذكره من القياس على الصغيرة انها تصير كبيرة فليس القياس صحيحا فان المرتكب للصغيرة مرتكب لشيئين أحدهما ما طلب الشارع تركه فى كل زمن والثانى استمراره وهو فى كل زمن منهى عن التلبس به فصار كبيرة لمخالفته أولا واستمراره على

الا أنه اذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جناية وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له فى بعض الاوقات لتنبعث دواعيه فتشتغل فى سائر الاوقات بالجد فى الدنيا كالكسب والتجارة أو فى الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات

فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح فى بعض الاحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالاباحة اذا طلاق القول فى المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين مافيه النظر فأما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى انا اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور الذى يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انها حرام مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هى من حيث انها خمر حرام وانما أبيحت لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالى بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعى رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعى وقال فى الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب فى الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته

المخالفة وهو مأمور بالترك وواجب عليه التوبة فصارت الصغيرة كبيرة بالاستمرار ولقائل أيضا ان يقول قولا ما ورد من كون الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار لم يقل به وأما المباح فلا خبر وان المعنى الذى أبديناه موجود فيه فبطل القياس ولو قيل ان بعض المباحات يصير بالمداومة مكروها لامكن ان يكون له وجه فان الاشتغال بالمباحات وترك ما هو أنفع منها فى الآخرة تفريط والانسان مطلوب منه الاشتغال فى كل وقت بالطاعات بحسب القدرة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واذا صرف أكثر وقته النفيس الى المباح كان تاركا للاولى ولا نعنى بالكراهة هنا الا ترك الاولى الا أنه يقال ان الشارع قد أوجب وحرم وكره وندب وأباح فاذا أتى الانسان بالواجب عليه وترك المحرم عليه والمكروه فى حقه لا يذم بوجه من الوجوه اذا استكثر من المباحات وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى أفلح ان صدق وان صدق ليدخلن الجنة يقتضى ان من قام بالواجبات لا عيب ولا ذم عليه اهـ (فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى انه مباح فى بعض الاحوال دون بعض) ولبعض الاشخاص دون بعض (فلم أطلقت القول أوّلا بالاباحة) أى انه مباح مطلقا (واطلاق القول فى المفصل) أى فيما فيه تفصيل عند الائمة (بلا أو نعم خلف وخطأ فاعلم ان هذا غلط) نشأ عن قلة التأمل (لان الاطلاق انما يمتنع) جله (لتفصيل ما ينشأ من غير ما فيه النظر فاما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى اذا سئلنا عن العسل) المعروف الذى يمجه النحل (أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور) أى من كان مزاجه حارا دمويا (الذى يستضر به) لمخالفة مزاجه وكذا الصفراوى الذى غلب عليه خلط الصفراء فانه يحركه ويستضر به أيضا (واذا سئلنا عن الخمر) أى عن شربها (قلنا انه حرام مع انها تحل) فى بعض الاحيان وذلك (لمن غص بلقمة ان يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هو من حيث انه خمر حرام وانما أبيح لعارض الحاجة) فى بعض الاوقات (والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر) لبعض الاشخاص (وما كان لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم لعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة) كما تقدم الكلام عليه فى باب الجمعة من كتاب الصلاة (وجملة من العوارض) وفى بعض النسخ ونحوه من العوارض (والسماع من جملة المباحات من حيث انه صوت موزون طيب مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا يبالى بمن يخالف عند ظهور الدليل وأما الشافعى) رضى الله عنه (فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا) قال صاحب الامتاع وتتبعت انا عدة كثيرة من المصنفات فلم أر له نصا فى تحريمه وطالعت جملة من الام والرسالة وتصانيف متقدمى الاصحاب ومتوسطيهم ومتأخريهم فلم يحك أحد عنه التحريم بل حكى عنه الاستاذ أبو منصور البغدادى ان مذهبه اباحة السماع بالقول والالحان اذا سمعه الرجل من رجل أو من جاريته أو من امرأة يحل له النظر اليها متى سمعه فى داره وفى دار بعض أصدقائه ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترن سماعه بشئ من المنكرات ولم يضيع مع ذلك أوقات الصلاة عن ادائها فيها ولم يضيع شهادة لزمه اداؤها اهـ (وقد نص الشافعى) رضى الله عنه فى كتاب آداب القضاء من الام (وقال فى الرجل يتخذه صناعة) يحترف بها (لا تجوز شهادته) ولفظ الاستاذ أبى منصور ان الشافعى نص فى بعض كتبه على ان الذى يحرم من الغناء ما يغنى به القوّال والقينة على جعل مشروط لا يغنى الا به اهـ (وذلك لانه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ومن اتخذه صناعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب فى الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا

مروءته ولم تبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت عائشة رضى الله عنها) وقد تقدم شئ من هذا قريبا عند قوله فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته وأزيد على ماذكرته هناك فى حكم قبول شهادة المغنى والمستمع وردها فالذى ظهر من كلام الشافعى ان من اتخذ الغناء صنعة وحرفة لم تقبل شهادته وهذا لاخلاف فيه بين أئمة المذاهب المتبوعة الاماسيذكر بعد وابراد الظاهرية وغيرهم ممن يبيح الغناء يقتضى القبول وان لم يتخذه صنعة ولايدمن عليه فشهادته مقبولة قال الرافعى فى الكبير واذا كان الرجل يغنى أحيانا وحده أو مع صديق يستانس به لاترد شهادته وقال ابن أبى هريرة فى شرح المختصر اذا قلل من الغناء فهذا يسير لاترد به الشهادة وقال الصيمرى فى شرح الكفاية اذا كان الرجل يشعر فى بيته أو مع من يستأنس به فى وقت دون وقت تطربا فلا ترد شهادته واحتج بان عبد الرحمن بن عوف استأذن على عمر رضى الله عنهما فسمعه يتغنى وقال الماوردى فى الحاوى من باشر الغناء بنفسه فله ثلاثة أحوال أحدها ان يصير منسوبا اليه ويسمى به فيقال له المغنى يأخذ على غنائه أجرا يدعونه الناس الى دورهم لذلك ويقصدونه فى داره لذلك فهو سفيه ترد شهادته لانه قد تعرض لاخس المكاسب ونسب الى أقبح الاسماء الحال الثانى يغنى لنفسه اذا خلا فى داره بالتستر استرواحا فهذا مقبول الشهادة فان قرب بغنائه من الملاهى ماحظرناه نظرفان خرج صوته عن داره حتى سمع منها كان سفيها ترد شهادته الحال الثالث ان يغنى اذا اجتمع مع اخوانه ليستروحوا بصوته وليس بمنقطع اليه نظرفان صار مشهورا يدعوه الناس لاجله كان سفيها ترد به الشهادة وان لم يصر مشهورا به ولا يدعوه الناس لاجله نظرفان كان مظاهرا به ومعلنا به ردت شهادته وان كان متسترا لم ترد شهادته اهـ وقال غيره اذا كان يدمن الغناء ردت شهادته حكاه جماعة عن نص الشافعى منهم القاضى حسين وقيده ابن أبى هريرة فى شرح المختصر بما اذا أعلن به وكان يغشاه المغنون ولفظ مختصر المزنى اذا كان الرجل يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا بذلك ردت شهادته وان قل فلا ترد فشرط الدوام والاتيان له والتظاهر ونقل القاضى حسين عن نص الشافعى اذا كان يغنى وحده أو مع صديق استئناسا فلا ترد شهادته وقال الرافعى بعد ذكر المداومة على لعب الشطرنج وكذا اذا داوم على الغناء وكان الناس يأتونه له لم تقبل شهادته وفى الابانة للفورانى انه اذا اتخذه كسبا أوأدام الغناء أو شبب بامرأة أوغلام ردت شهادته والا فلا فهذا ماتلخص من مذهب الشافعى رضى الله عنه (وقال يونس بن عبد الاعلى) بن ميسرة أبو موسى الصدفى المصرى ثقة مات سنة أربع وستين ومائتين روى له مسلم والنسائى وابن ماجه (سألت الشافعى عن اباحة أهل المدينة السماع فقال الشافعى لاأعلم أحدا من علماء الحجاز) وفى بعض النسخ لاأعلم من علماء الحجاز (من كره السماع الا ما كان منه فى الاوصاف وأما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فمباح) نقله الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى صفوة التصوّف بسنده الى الامام أبى خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعى يقول وقد سألته عن اباحة أهل المدينة السماع فذكره (وحيث قال) الشافعى فى آداب القضاء من الام (انه لهو مكروه يشبه الباطل) وقد نقله عنه غير واحد هكذا منهم القاضى أبو الطيب الطبرى كما تقدم فى أوّل هذا الكتاب (فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة) فى المسجد بين يديه صلى الله عليه وسلم (ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه) وفى نسخة فلا يكرهه (بل اللهو واللغو لايؤاخذ الله به ان عنى به انه فعل مالافائدة فيه لايؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص فان الانسان لو وظف على نفسه ان يضع يده على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لافائدة له ولا يحرم) ذلك (قال الله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشئ) أى على طريق القسم من غير عقد عليه ولاتصميم (والمخالفة فيه مع انه لافائدة فيه لايؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص) وأما المستمع فقال الماوردى له ثلاثة أحوال أحدها ان يصير منقطعا اليه فترد شهادته الثانى

مروأته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت عائشة رضى الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى سألت الشافعى رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعى لاأعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه فى الاوصاف فأما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لايؤاخذ الله تعالى به ان عنى به انه فعل مالافائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه ان يضع يده على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لافائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشئ على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع انه لافائدة فيه لايؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص

ان يقل من استماعه فهو على شهادته اذا لم يقصد غناء امرأة غير ذات محرم الثالث ان يتوسط بين الكثرة والقلة فان اشتهر به وانقطع به عن اشغاله كان مردود الشهادة والا فهو على عدالته وقبول شهادته اه وقال صاحب البيان أما سماع الغناء فان كان يغشى بيوت المغنين أو يستدعيهم الى منزله ليغنوا له فان كان فى خفية لم ترد شهادته وان أكثر من ذلك ردت شهادته وقال الجرجانى فى تحريره ولا تقبل شهادة المشهور بسماع الغناء وقال المحاملى فى التجريد اذا كان الرجل يسمع الغناء فان كثر ذلك منه واشتهر به وصار الناس يدعونه الى الغناء ويدعوهم هو اليه ردت شهادته وان كان يفعله نادرا ولم يكثر لم ترد وجعل صاحب الابانة حكم المستمع حكم المغنى فيفرق بين المداومة وغيرها وقال الطبرانى فى العدة وابن أبى عصرون فى الانتصار اذا كان الرجل يسمع الغناء ويقصد له فان كان فى خفية لم ترد شهادته وان كان متظاهرا فان كان نادرا لم ترد وان كثر ردت وأما من يقتنى الجوارى والغلمان للغناء فحكى ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعى انه قال ان كان يجمع عليهما الناس ويغشى لذلك أو كان لذلك مدمنا وكان يشتغل بهم فهو منزلة سفه ترد به الشهادة وحكى ابن أبى هريرة فى شرح المختصر عن الشافعى انه قال ولو كان يجمع الناس لسماع جاريته فليس هذا من الديانة ولو قيل ان شهادة من يستمع اليها ساقطة لصلح وحكى المحاملى فى التجريد عن الام انه اذا اشترى غلاما مغنيا أو جارية مغنية فان كان يدعو الناس لسماعه ردت شهادته والجارية فى ذلك أشد من الغلام وكذا قال صاحب البيان وان كان يسمع وحده لم ترد شهادته وقال القاضى حسين فى تعليقه ولو اشترى مغنية لتغنى للناس ردت شهادته فاما اذا اشتراها لتغنى له أحيانا على الادوار لم ترد شهادته وقال الماوردى فى الحاوى أما مقتنى الجوارى والغلمان المغنين فله ثلاثة أحوال أحدها ان يصير بهم مكتسبا ومقصود الاجلهم اما أن يدعوه الناس الى دورهم واما ان يقصدوه فى داره لاجلهم فهذا سفيه ترد شهادته وحاله فى الجوارى أغلظ من الغلمان الحال الثانى ان يقتنى ذلك لنفسه ليسمع غناءهم اذا خلا مستترا غير مكاثر ولا مجاهر فهو على شهادته الثالث ان يدعو من يشاركه فى السماع فان كان يدعوهم لاجل السماع ردت شهادته وان دعاهم لغير الغناء وأسمعهم نظر فان كثر حتى اشتهر به ردت شهادته وان قل ولم يشتهر فان كان الغناء من غلام لم ترد شهادته وان كان من جارية نظر فان كانت حرة ردت شهادته وان كانت أمة فيحتمل اجراؤها مجرى الغلام لنقصها عن الحرة ويحتمل اجراؤها مجرى الحرة لزيادتها على الغلام فترد الشهادة فهذا ما لخصناه من مذهب الشافعى (وأما قوله يشبه الباطل فهذا) أيضا (لا يدل على اعتقاده التحريم بل لو قال هو باطل صريحا ما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه) والمباح لا فائدة فيه (فقول الرجل لامرأته بعت نفسى منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد) بذلك (اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد بذلك التمليك المحقق الذى منع الشرع منه وأما قوله مكروه) فيجوز ان يريد به ان تركه أولى والمكروه يطلق بالاشتراك على المحظور والمنهى عنه نهى تنزيه وعلى ترك الاولى (فينزل على بعض المواضع التى ذكرتها) وهو ما اقترن به فحش أو منكر ويكون التحريم لعارض لا لمعنى فى الغناء (أو ينزل على التنزيه) كما هو مذهبه أو على ترك الاولى وبالجملة فقد صح من قوله أو فعله ما هو صريح فى الاباحة وليس له نص فى التحريم (فانه نص) فى الام (على اباحة لعب الشطرنج وذكر انى أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة فهذا) كما لا يخفى (يدل على التنزيه ورد الشهادة على المواظبة عليه) كما تقدم النقل فيه (لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالاكل فى السوق وما يخرم المروءة) ترد به الشهادة (بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة) كالحجامة والكناسة (وتعليله يدل على انه أراد بالكراهة التنزيه) قال صاحب الامتاع وههنا نظر آخر وهو ان من يبيح الغناء أو يكرهه جعلا المدرك فى رد الشهادة ترك المروءة ومن لا تقبل شهادته لكونه تاركا للمروءة اذا شهد بمال يسير قبلت شهادته وان كان كثيرا وهو مما لا يحتاج فيه الى الاشهاد

وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعت نفسى منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذى منع الشرع منه وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التى ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر انى أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالاكل فى السوق وما يخرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه أراد بالكراهة التنزيه

كالاتلافات ونحوها تقبل شهادته فيها هكذا قال القاضى حسين فى تعليقه ولم يحك خلافا فيه فشهادة تارك المروءة حينئذ لا ترد مطلقا وقال ابن حزم اشتراط المروءة ان كان من جملة الطاعات فقد اندرج فيها وان كان غير ذلك فاشتراط فضول لا دليل عليه وحكى الماوردى أيضا ما يخل بالمروءة منه ما تركه شرط ومنه ما يختلف فى اشتراطه وحكى أربعة أوجه فى المشى حافيا والبول قائما فى الماء الراكد وحمل الطعام حيث لم تجر العادة بمثله ونحو ذلك فافهم ذلك ثم العجب من قولهم انه يخل بالمروءة وأى اخلال لمن سمع أو فعل وكان ممن يليق به والاصح ان شهادة أصحاب الحرف الدنيئة تقبل من غير اعتبار من يليق به من غيره فغايته ان يكون هذا تعاطى حرفة دنية ثم ان الاصح ان من داوم على نوع من المعاصى لا ترد شهادته فليكن كذلك من تعاطى نوعا منها يخل بالمروءة وقد قال الشافعى لا نعرف أحدا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بغيرهما فمن كان الغالب عليه الطاعات والمروأة قبلت شهادته (وهذا) أى حمل الكراهة على التنزيه (هو الظن أيضا بغيره من كبار الأئمة) جمعا بين الاقوال المتضادة تارة وتارة جمعا بين القول والفعل (وان أرادوا التحريم) أو فهم ذلك من نصوصهم (فما ذكرناه حجة عليهم) فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد تقدم عنه ما دل على اباحته عنده وما ورد عنه خلافه يحمل على الغناء المقترن بشئ من الفحش ونحوه جمعا بين القول والفعل على أن التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه ولا دلالة فيما أخذ عنه لاحتماله وجوها ومذهبه فى اطلاق الكراهة على التحريم أو التنزيه مشهور فقد تقدمت الاشارة اليه مرارا وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد تقدم عنه أيضا ما يدل على اباحته عنده وحكى ذلك عنه القشيرى والاستاذ أبو منصور والقفال وغيرهم ولا نص له فى تحريمه وانما أخذ من قوله انه لا يصح بيع الجارية المغنية على انها مغنية وقد تقدم الكلام عليه وهو محتمل وما نقل عنه بالاسناد انه سئل عنه فقال انما يسمعه الفساق محتمل كذلك وانه لا يجوز محمول على ما يقترن به منكر ونحوه جمعا بين النقول التى قدمناها وأيضا فقوله انما يسمعه الفساق معناه الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعونه عندنا وصفهم كذا فلا يدل على انه أراد التحريم كما اذا قلت ما قولك فى المتفرجين فى البحر فتقول انما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد فلا دليل على تحريم فرجة البحر وأما الامام أحمد رحمه الله تعالى فقد تقدم ما يدل على انه صح عنه سماع الغناء عند ابنه صالح وقد قال أبو حامد ان فعله يضاف اليه مذهبا يكون كالقول وما ورد عنه مخالفا لهذا محمول على الغناء المذموم المقترن به ما يقتضى المنع منه وقد كان أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة من أحمد على غناء يقترن به ما يقتضى الكراهة وأما أخذه ذلك من كسب المخنث على تقدير تسليم أن كسبه بالغناء فلا يدل لان أكثر من قال باباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الاجرة على الغناء وقد يجوز الشئ ويمتنع مقابله بالعوضية اعنى آخر وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله وفعله يخالفه وقد علل هو المنع بانه كان يقول انه يقترن به منكر وقول ابن الجوزى انه يحمل فعله وقوله على ما كان يغنى به من القصائد الزهديات كلام عجيب فان الكلام فى التحريم والاباحة للغناء نفسه لا لما يقترن به وكون الشعر الذى يغنى به مما لا يجوز ليس موضع النزاع فانه يكون تحريمه لعارض ولا نعلم أحدا قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيره وابن الجوزى غلب عليه الوعظ والرواية والفقيه الغواص له مرتبة أخرى والله أعلم

(بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها)

(احتجوا) على ذلك بالكتاب والسنة أما من الكتاب فاحتجوا (بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث) ليضل عن سبيل الله (قال ابن مسعود رضى الله عنه) وكذا ابن عباس رضى الله عنهما (والحسن البصرى و) ابراهيم بن يزيد (النخعى) وغيرهم (ان لهو الحديث) هنا (هو الغناء وروت عائشة رضى الله عنها) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف قال البيهقى ليس بمحفوظ اه (فنقول) فى الجواب

وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الائمة وان أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم

(بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها)

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم ان لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول

(اما) أولافان الحديث ليس بمحفوظ كما قاله البيهقي فسقط الاحتجاج به وعلى التسليم (القينة المراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب) هكذا قيده بعض أئمة اللغة وقال ابن السكيت هى الامة البيضاء سواء كانت مغنية أوغير مغنية (وقد ذكرنا) آنفا (أن غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف منه الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الاماهو محظور) شرعا (فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ماروى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها) وسماع النبى صلى الله عليه وسلم لهما كما تقدم ولنذكر حكم بيع الجارية المغنية اذا كانت تساوى ألفا بغير غناء وألفين بالغناء فان باعها بالف صح وان باعها بالفين فقد اختلف فيه فذهبت طائفة الى بطلانه ونقل عن مالك وأحمد واختاره من الشافعية المحمودى وذهبت طائفة الى الصحة وهو مذهب الظاهرية وايراد صاحب الهداية يقتضى انه مذهب أبى حنيفة فانه قاس آلات الملاهى عليه واختاره من الشافعية أبو بكر الادونى وجزم به الحليمى وقال الثمن يكون حراما وقال امام الحرمين انه القياس السديد وصححه النووى واختاره أبو بكر بن العربى من المالكية وبناه على اباحة الغناء وتحريمه قال فى العارضة وأما بيع المغنية فينبنى على ان الغناء حرام أوليس بحرام وحكاه ابن حمدان قولا فى مذهب أحمد وذهبت طائفة الى التفصيل فقالت ان قصد الغناء بطل والافلا وهو الموجود فى كتب الحنابلة وكذلك قال كثير من المالكية قالوا لا يجوز بزيادة ثمن لاجل الغناء وقال ابن رشد فى المقدمات ان باع بزيادة ثمن لاجل الغناء حرم على المبتاع وان زاد المشترى لذلك حرم على المشترى خاصة وذكر تقاسيم وحكى خلافا فى انه يحرم جميع الثمن أوما يقابل الغناء وقال فى التهذيب وكره مالك بيع المغنية قال ابن القاسم فان وقع فسخ وقال الشوشاوى المالكى ان شرط انها مغنية فسد والافلا قال أشهب لا تباع ممن يعلم انها مغنية وان تبرأ من ذلك والى التفصيل فى الصحة وعدمها عند قصد الغناء وغيره ذهب من الشافعية أبو زيد المروزى والله أعلم احتج من قال بالبطلان بحديث عائشة المتقدم وبعضهم علله بانها صنعة محرمة فلا يصح العقد عليها كسائر المحرمات واحتج المجوّزون بالنص والقياس أما النص فقوله تعالى وأحل الله البيع فعم كل بيع ولم يات هنا ما يخصه فبقى على عمومه فيما لم يثبت فيه نص وأجابوا عن الحديث انه ضعيف وبعض الشافعية حمله على المغنية بالآلات المحرمة وادعى أنه الغالب على المغنيات فخرج الحديث مخرج الغالب والجأه الى هذا أمران الاول ان بيع المغنيات كان مشهورا فى الصدر الاول يتنافس فيهن بسببه فقد ذكر صاحب الاغانى ان عبد الله بن جعفر اشترى جارية مغنية باربعين ألفا الثانى ان المغنية عين طاهرة مستكملة لجميع شرائط البيع فصح بيعها قياسا على غيرها وأما الجواب عن الآية فقد رويت أقوال فى معنى لهو الحديث فقيل هو الطبل نقله الطبرى وقيل هو اللهو واللعب روى ذلك عن عطاء وقيل الجدال فى الدين وقيل كل ما شغل عن ذكر الله وقال ابن العربى أصح ما قيل فيه انه الباطل وقال ابن اسحق وغيره انها نزلت فى النضر بن الحرث كان يشترى اخبار الاكاسرة فيحدث بها وقال ابن قتيبة انها نزلت فى جماعة من المنافقين كانوا يشترون كتب فارس والروم ويقرؤنها للمسلمين ليصدوهم عن ذكر الله واخطأ من فسرها بالغناء وقال ما معناه ان الشراء لا يقع على عرض والغناء عرض وعلى التسليم فان (شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين ومشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد فى الآية) أى لا يتم الاحتجاج بالآية الا ان كان لهو الحديث موضوعا للغناء فان الذم وقع على من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله (و) لاشك انه (لوقرأ القرآن) أوفعل غيره من الطاعات (ليضل به عن سبيل الله كان) ذلك (حراما) فالتحريم والحالة هذه لعارض من جملة العوارض المحرمة فلا دلالة على الغناء المطلق ومتى كان فى محل الحكم وصف يمكن اعتباره وجب اعتباره ولا يلغى (وحكى عن واحد من

المنافقين

أما القينة فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة الاماهو محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ماروى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد فى الآية ولوقرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما * حكى عن بعض

المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ) فى صلاته الجهرية (الاسورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر) رضى الله عنه أى قصد (بقتله) ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال (فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم واحتجوا) أيضا (بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس) رضى الله عنه سامدون من السمود (هو الغناء بالحميرية كانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا أخرجه هكذا عبد الرزاق فى المصنف والفريابى وأبو عبيد فى فضائله وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى السنن وقال عكرمة هو الغناء (بلغة حمير يعنى السامد) أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن حزم عنه سمد لنا أى غنى لنا ووجه الاستدلال به ان الله تعالى ذكر ذلك فى معرض الذم والوصف المذموم شرعا محرم فعله فنقول فى الجواب ان الآية محتملة لمعان وقد فسرت بغير ما ذكر فقد نقل عن ابن عباس أيضا تفسيرها بمعرضين عنه لاهين أخرجه عبد الرزاق والفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عنه فى قوله تعالى سامدون قال لاهون معرضون عنه وقال قتادة أى غافلون أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأخرج الفريابى وأبو يعلى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال كانوا يمرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى شامخين ألم تر الى البعير كيف يخطر شامخا وقيل معناه مستكبرون ونقل ذلك عن الضحاك وقيل غضاب مبرطمون ونقل ذلك عن مجاهد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وقال المهدوى المعروف فى اللغة ان السمود اللهو والاعراض وقال المبرد سمد معناه صمد وقال الجوهرى سمد سمودا رفع رأسه تكبرا وكل رافع رأسه فهو سامد وقال ابن الاعرابى سمدت سمودا علوت وسمدت الابل فى سيرها جدت والسمود اللهو والسامد اللاهى وأخرج الطيبى فى فوائده والطبرانى عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله سامدون قال السمود اللهو والباطل قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول هزيلة بنت بكر وهى تبكى قوم عاد

ليت عادا قبلوا الحق * ولم يبدوا جحودا
قيل قم فانظر اليهم * ثم دع عنك السمودا

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابى خالد الوالبى قال خرج على بن أبى طالب علينا وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره ليتقدم فقال مالكم سامدون لا أنتم فى صلاة ولا أنتم جلوس تنتظرون وأخرج ابن جرير من طريق منصور بن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يقوم القوم ينتظرون الامام وكان يقال ذلك من السمود أو هو السمود وقال منصور حين يقوم المؤذن فيقومون ينتظرون وقيل فى معناه واقفون للصلاة قبل وقوف الامام وهذا روى عن الحسن فاذا كان السمود موضوعا لما ذكرناه فاستعماله فى الغناء يحتاج الى دليل ولا دليل فانتفى ما قالوه على انه لو كان موضوعا للغناء أو استعمل فيه لم تكن فى الآية حجة فان الذم انما ورد بقوم موصوفين بفعل أشياء من كونهم يضحكون من الحديث اذا سمعوه ويعجبون منه ولا يبكون ويسمدون (فينبغى ان يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشتمل عليه) فان المرتب على مجموع أشياء ينتفى بانتفاء بعضها بالضرورة ولو سمعوا القرآن فاشتغلوا عن سماعه بالغناء كان حراما لما عرض لهم وهو من مادة قوله يشترى لهو الحديث وقد ذكر القرطبى فى كشف القناع عند الكلام على هذه الآية أشياء ضعيفة لا تستحق ان توضع بطون الاوراق فمن ذلك قوله فى تفسير ابن عباس السمود بمعنى الغناء ان تفسيرنا أولى فانه عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن فانظر هل يقول أحد ان تأويل ابن عباس وتفسيره أرجح من تفسير على وتأويله وهذه أمور اجتهادية فلا يزن الحق فيها بالرجال وانما يرجح بالاستدلال ثم ان ابن عباس كان يستفيد من على وقال عنه انه أعطى تسعة أعشار العلم ولقد شاركهم فى العشر الآخر وكونه ترجمان القرآن ليس فيه نفى الحكم عن غيره والا لكان الصحابة ما يخالفونه بعد

المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم * واحتجوا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعنى السمد فنقول ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشتمل عليه

سماع ذلك (فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص باشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون) أى المضلون (وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه) كما هو ظاهر (واحتجوا) أيضا بقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد انه الغناء وأتوا فيه (بما روى عن جابر) بن عبد الله رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء) قال العراقى لم أجد له أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب ولم يخرجه ولده فى مسنده اه قلت وكذا ذكر تلميذه الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الاذكار عند قوله وذكر أبو شجاع الديلمى فى كتاب الفردوس عن على رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا ابليس ما لفظه ولم أقف له على أصل ولا ذكره ولده أبو منصور فى مسنده سندا اه وفى لفظ ان ابليس أول من تغنى وزمر ثم حدا ثم ناح ذكره صاحب الامتاع وذكر القرطبى مثل ذلك فى كشف القناع وقال فان صح الحديث والا فالمعنى غير بعيد اذ لا يناسب أن يظهر هذا الفعل الخسيس الا من مثل ابليس اه قلنا فى الجواب عن الآية لا نسلم ان صوته الغناء فانه ليس موضوعا له فينصرف اليه ولا دل عليه دليل فى كتاب ولا سنة وما قاله مجاهد معارض بمثله فالمنقول عن ابن عباس ان معنى قوله بصوتك بدعائك الى معصية الله تعالى ونقل ذلك عن قتادة أيضا وما رشحوه به من ان ابليس أول من تغنى لو صح لم تكن فيه حجة فما كل ما فعله ابليس يكون حراما على ان فى بعض ألفاظه كما تقدم انه أول من حدا وليس الحداء حراما بالاتفاق فان ادعوا ان الدليل دل على اباحة الحداء فخرج بدليل قلنا وقد دل الدليل على اباحة الغناء ولم يثبت من طريق صحيح المنع عنه وسلك المصنف فى الجواب مسلكا آخر فقال (لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى) منه (الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه كما استثنى غناء الجاريتين فى يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و) كما استثنى (غناؤهم) الاولى غناؤهن أى جويريات الانصار (عند قدومه) صلى الله عليه وسلم من بعض أسفاره (بقولهم) الاولى بقولهن

(طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع)

الى آخره كما تقدم ذلك واحتجوا أيضا بآية أخرى ولم يذكرها المصنف وهى قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما قال مجاهد ومحمد بن الحنفية الزور الغناء قالوا واللغو كل سقط من قول وفعل فيدخل الغناء فيه ورووا فى ذلك ان ابن عمر سمع غناء فاسرع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصبح ابن عمر عبدا كريما ذكره القرطبى فى تفسيره عن ابن عمر وذكره ابن عطية عن ابن مسعود والجواب عن ذلك انا لا نسلم ان الزور الغناء فليس لفظ الزور موضوعا له ولا دليل نحمله عليه وما نقلوه من تفسير مجاهد وابن الحنفية فمعارض بمثله أيضا فقد نقل جماعة من المفسرين عن على وابنه محمد انه من الشهادة وتقديره والذين لا يشهدون بالزور ونقل عن ابن جريج قال الزور الكذب وقيل انه الشرك وقيل اعياد كانت لاهل الذمة وقيل لعب كان فى الجاهلية يسمى بالزور وقيل المجلس الذى كان يشتم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل ذلك أبو بكر بن العربى فى الاحكام وضعف قول من فسره بالغناء وكذا أيضا ما احتجوا به من قوله تعالى واذا مروا باللغو وان المراد باللغو الغناء ورشحوا ذلك بما رووه عن ابن عمر انه مر بقوم وهم يغنون فاسرع فليس اللغو الغناء فانما فسر فى هذه الآية بكل سقط من قول وفعل لا نسلم اندراج الغناء فيه وحديث ابن عمر لو صح لم تكن فيه حجة فان الانسان اذا زهد فى بعض المباحات واشتغل بما هو أهم مدح ويثنى عليه لا سيما اذا كان من قبيل اللهو واللعب وقد سمع ابن عمر الغناء بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فيبعد صحة ما ذكروه فهذا الجواب عن الآيات (و) أما السنة فانهم (احتجوا بما روى أبو امامة) صدى بن عجلان الباهلى رضى الله عنه (عنه صلى الله عليه وسلم

فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص باشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه * واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن

طلع البدر علينا

من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو امامة عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال مارفع رجل صوته بغناء الابعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف اهـ قلت رواه الطبراني من طريق مسلمة بن على الدمشقي عن يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة رفعه بلفظ لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا الجلوس اليهن ثم قال والذي نفسي بيده مارفع أحد عقيرته بغناء الا ارتدف على ذلك شيطان على عاتقه هذا وشيطان على عاتقه هذا حتى يسكت وقد رواه أيضا ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه ولفظهم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام انما أنزلت هذه الآية في ذلك ومن الناس من يشترى لهو الحديث والذي بعثني بالحق مارفع رجل عقيرته بالغناء الا بعث الله تعالى عند ذلك شيطانين يرتدفان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت واقتصر أحمد والبيهقي على صدر هذا الحديث الى قوله حرام وقال الترمذي في السنن حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن على بن أبي يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال الترمذي وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأخرجه الطبراني في الكبير من عدة طرق كلها عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم فاما مسلمة بن على فقال عنه يحيى بن معين ليس بشئ وقال البخاري منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم والقاسم بن عبد الرحمن قال فيه يحيى بن معين لا يساوى شيأ وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن حبان يروى عن الصحابة المعضلات ويأتي عن الثقات بالاسانيد المقلوبات وأما عبيد الله بن زحر في رواية الترمذي فقال الترمذي نفسه تكلم فيه بعض أهل العلم وضعفه وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد قيل ان أضعف الاسانيد هذا الاسناد وقال ابن طاهر وغيره عن أبي مسهر الغساني انه قال عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة وليس على حديثه اعتماد وقال يحيى بن معين كل حديثه ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا يروى الموضوعات عن الثقات واذا روى عن يزيد أتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد هو ويزيد والقاسم فلا يكون ذلك الحديث الا مما عملته أيديهم لا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة وعلى بن يزيد قال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا والقاسم قال يحيى لا يساوى شيأ وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن حبان يروى عن الصحابة المعضلات ويروى عن الثقات بالاسانيد المقلوبات وهذا الحديث لو صح لم يدل على تحريم الغناء وانما قد يحتج به على تحريم غناء المغنيات ولا يصح قياس غيرهن عليهن ويمنع أيضا دلالته على تحريم غنائهن فانه ليس فيه الا النهى عن بيعهن وشرائهن ولا يلزم من منع البيع تحريم الغناء ولئن سلمنا (قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ماهو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين فاما مايحرك الشوق الى الله تعالى أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين و) قصة لعب (الحبشة) وغنائهم (والاخبار التي نقلناها عن الصحاح) والحسان قبل ذلك (فالتجويز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيه) جمعا بين الاقوال المتضادة (أما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود واحتجوا) أيضا (بما روى عقبة ابن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بالقوس وملاعبته امرأته) وفي نسخة زوجته وفي أخرى أهله قال العراقي رواه أصحاب السنن الاربعة وفيه اضطراب اهـ قلت هذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولا يلتفت الى قول ابن حزم بعد ان خرجه من طرق وضعفها فيه مجهولون ولفظ النسائي كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو الحديث

أنه قال مارفع أحد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ماهو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين فاما ما يحرك الشوق الى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في ألف محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود * واحتجوا بما روى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته

وروواه النسائى أيضا والباوردى والطبرانى فى الكبير والبيهقى والضياء من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصارى بلفظ كل شئ ليس من ذكر الله لهو ولعب الا ان يكون أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة قال البغوى ولا أعلم لجابر بن عمير غير هذا الحديث ورواه النسائى أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ كل شئ من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فانها من الحق الحديث ووجه الاستدلال منه أن الغناء ليس من الثلاثة ولا من الاربعة فيكون لعبا وباطلا وذلك حرام الا ما خرج بدليل (قلنا فقوله باطل) وفى نسخة قوله فهو باطل (لايدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة) فان الباطل ما لا فائدة فيه وأكثر المباحات لا فائدة فيه (وقد يسلم ذلك على ان التلهى بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل) على عدم الفائدة و(يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا) وهذا تقرير جواب ثان وحاصله أن هذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جدا واذا كثرت مخصصات العام لم تبق فيه حجة عند قوم وعند من يتمسك بالعموم فنقول هذا العام خرج منه الغناء بالادلة التى ذكرت (كقوله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم) يشهد ان لا اله الا الله وأنى رسول الله (الا باحدى ثلاث) الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه عبد الرزاق فى المصنف وأحمد وابن أبى شيبة والشيخان والاربعة من حديث ابن مسعود وفى لفظ لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فيرجم أو ارتد بعد اسلام فيقتل أو قتل نفسا بغير حق فيقتل به رواه كذلك عبد الرزاق والطيالسى وأحمد والدارمى والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن عفان ورواه البيهقى والضياء من حديث عائشة ورواه أحمد من حديث طلحة (فانه يلحق به رابع وخامس) الحاقا للغير المحصور بالمحصور (وكذلك ملاعبته امرأته لافائدة له الا التلذذ وفى هذا تلذذ) فاشبهها (على أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور) الحسنة الاصوات (وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل ولا يحرم عليه شئ منها وان جاز وصفه بانه باطل) وقد احتج المحرمون أيضا باحاديث سوى التى ذكرها المصنف لابأس بايرادها مع الاجوبة عنها فمنها حديث أبى هريرة لعن النائحة والمستمعة والمغنى والمغنى له رواه عمرو بن يزيد المدائنى عن الحسن البصرى عنه والجواب ان عمرو بن يزيد هذا قال ابن عدى انه منكر الحديث والحسن لم يسمع من أبى هريرة والحديث غير محفوظ ومنها حديث عمرو بن قرة قال صفوان بن أمية كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه عمرو بن قرة فقال يانبى الله ان الله كتب على الشقوة ولا أرانى أرزق الا من دفى بكفى أفتأذن لى فى الغناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ولا كرامة وذكر حديثا طويلا رواه عبد الرزاق فى المصنف عن يحيى ابن العلاء عن بشير بن نمير عن مكحول قال حدثنى يزيد بن عبد الملك عن صفوان وأخرجه الطبرانى فى الكبير والجواب أن يحيى بن العلاء قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة وقال غيره متروك الحديث ومنها حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فذكر حديثا فيه ونهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة وصوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير الشيطان رواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر وأصله عند الترمذى ورواه أيضا من طريق محمد بن يونس الكريمى أحد الضعفاء ويروى من حديث معاوية رفعه نهى عن تسع وذكر منهن الغناء والنوح ذكره القاسم بن اصبغ ويروى أيضا من حديث ابن عمر كذا عند أبى نعيم والجواب ان محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قد أنكر عليه هذا الحديث وضعف لاجله وقال ابن حبان انه كان ردئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترك وتركه أحمد وقال انه سئ الحفظ مضطرب الحديث وقال عبد الحق لم يحتج بحديثه أحد ومن طريقه خرجه أبو نعيم والكريمى ضعفه الدارقطنى وغيره وقال بعضهم كان وضاعا وحديث معاوية حديث ضعيف لم يروه الا كيسان مولاه وهو مجهول قاله ابن حزم ولم يروه عنه الا محمد بن المهاجر وادعى

قلنا فقوله باطل لايدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على ان التلهى بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لافائدة له الا التلذذ وفى هذا دليل على ان التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لايحرم عليه شئ منها وان جاز وصفه بانه باطل

ابن حزم انه ضعيف الحديث ومنها انه صلى الله عليه وسلم سمع معاوية وعمرو بن العاص يتغنيان فقال اللهم اركسهما فى الفتنة ركسا ودعهما الى النار دعا أخرجه الطبرانى والجواب ان فى اسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وروى من طريقين آخرين ضعيفين فى اسناد أحدهما يزيد بن أبى زياد قال ابن طاهر كوفى كان يلقن بالكذب فيحدث به والطريق الثانى رواه ابن عدى من طريق شعيب بن ابراهيم قال وعنده أحاديث منكرة وهذا الحديث يقطع بكذبه فان النبى صلى الله عليه وسلم ما يدعو على أصحابه بالنار لاسيما وهما من كبار الصحابة ولاشك ان هذا من وضع الرافضة ومنها احتجاجهم بقول أبى بكر مزمور الشيطان ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم قوله والجواب قال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب المعافرى البغدادى فى مؤلفه فى السماع وهو من مشايخ ابن الجوزى من تمسك بقول أبى بكر مزمور الشيطان فقد أخطأ وأساء الفهم من وجوه منها تمسكه بقول أبى بكر مع رد النبى صلى الله عليه وسلم له عن قوله وزجره عن منعه لهن ورجوع أبى بكر الى اشارته صلى الله عليه وسلم ومنها اعراض هذا القائل عن اقراره صلى الله عليه وسلم واستماعه الذى لا احتمال فيه انه يقتضى الحل والاطلاق الى لفظ أبى بكر وتسميته المحتملة المترددة بين احتمالين أبعدهما ارادة التحريم ولو قدر أنه اعتقد التحريم لوجب رجوعه عنه ومحال ان يعتقد أبو بكر تحريم أمر حضره النبى صلى الله عليه وسلم وأقر عليه مع علم أبى بكر انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا ولا معصية بل الصحيح انه يفهم من قول أبى بكر ما يليق به وهو انه رأى ضرب الدف وانشاد الشعر لعبا من جملة المباح الذى ليس فيه عبادة فغشى باطنه الكريم من تعظيم حضرة النبوّة واحترام منصب الرسالة ما حمله من تبرئة حضرته عن صورة لعب وطرب ورأى ان الاشتغال بالذكر والعبادة فى ذلك الموطن أدل فزجرعنه احتراما لا تحريما فرد عليه صلى الله عليه وسلم لامرين أحدهما أن لا يعتقد تحريم ما أبيح فى شرعه توسعة لامته ورفقا بهم والثانى اظهار الشارع مكارم الاخلاق وسعة الصدر لاهله وأمته لتبتهج قلوبهم ببعض المباح ليكون أبسط لهم فى العود الى وظائف العبادات كما قال لما قال أبو بكر أقرآن وشعر فقال صلى الله عليه وسلم ساعة من هذا وساعة من هذا اهـ كلامه ومما يدل على ان قوله مزمور الشيطان ليس للتحريم انه لم ينكر الا كون ذلك فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان أراد بقوله مزمور الشيطان التحريم لقال أمزمور الشيطان ولم يقيده فالانكار والله أعلم انما هو كونه وجد ما صورته لعب فى يوم العيد الذى هو محل العبادة فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو موطن الذكر ومهبط الوحى ولذلك لم يجبه صلى الله عليه وسلم بانه ليس بحرام لعلمه أنه لم يخطر له التحريم وانما قال دعهما فانه يوم عيد أى وقت سرور فسمح به فى موطنه بمثل ذلك وبعض من ادعى تحريم الدف تمسك به وقال قوله مزمور يعود على ضرب الدف لا على الغناء والله أعلم ومنها ماقاله الترمذى فى السنن حدثنا صالح بن عبد الله عن الفرج بن فضالة الشامى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هى يارسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة أوّلها فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا قال وحدثنى على بن حجر عن محمد بن يزيد عن المسلم ابن سعيد عن رميح الجذامى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفىء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أوّلها فارتقبوا عند ذلك ريحا

حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع قال وحدثنا عباد بن يعقوب الكوفى عن عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يارسول الله ومتى يكون ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور والجواب قد قال الترمذى نفسه بعد ايراده الحديث الاول ما لفظه هذا الحديث لانعرفه عن على الامن هذا الوجه ولانعرف أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الا الفرج بن فضالة وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الائمة هذا كلام الترمذى والفرج بن فضالة مختلف فيه فروى عن عبد الرحمن بن مهدى انه قال فيه ما رأيت شاميا أثبت منه ونقل معاوية بن صالح عن أحمد انه قال هو ثقة وقال ابن معين لابأس به وقال ابن المدينى هو وسط ليس بالقوى وقد ضعفه جماعة سئل الدارقطنى عنه فقال ضعيف فقيل له نكتب عنه حديثه عن يحيى بن سعيد اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة الحديث المحتج به فقال هذا باطل فقيل من جهة الفرج فقال نعم وقال أبو داود سمعت أحمد يقول اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه عن يحيى بن سعيد عنده مناكير وقال ابو حاتم لايحل الاحتجاج به وقال مسلم انه منكر الحديث ثم الاحتجاج بهذا الحديث على تقدير ثبوته فيه نظر فان فيه ترتيب أمور مذكورة على مجموع أمور والترتب على أمور لا يلزم منه الترتيب على الافراد ثم ان فى الخصال المذكورة ماليس بمحرم كطاعة الرجل زوجته وبر صديقه وارتفاع الاصوات فى المساجد لايختلف فيه فان قيل ان طاعة الرجل زوجته مقيدة بعقوق أمه وكذلك بر صديقه بجفاء أبيه قلت ان جعلتا خصلة واحدة نقص العدد ويبقى ارتفاع الاصوات فانه ليس بمحرم ولانعلم فيه خلافا ويقال أيضا وكذلك اتخاذ القينات مقيد بضرب المعازف ولا يتناول الى الغناء بالآلة وقد تقدم فى كلام المصنف قريبا أن القينة فى عرفهم هى التى تغنى للشراب فيكون الحديث انما يتناول الغناء المقترن بالمنكر ونحوه وأما الحديث الثانى ففيه رميح الجذامى مجهول الحال ولم يخرج له أحد من الستة الا الترمذى هذا الحديث الواحد وأما الحديث الثالث فقال الترمذى عقبه حديث غريب ورواه الاعمش مرسلا وفى سنده أيضا عبد القدوس قال يحيى بن معين ليس بشئ رافضى خبيث وهناك أحاديث أخر احتج بها المحرمون تركت ذكرها والكلام عليها مخافة الاطالة وقد تصدى أبو العباس القرطبى للجواب عما ذكرنا فى كتابه كشف القناع من ثلاثة أوجه فقال الاول ان المحدثين لهم فى علل الاحاديث طرق اصطلحوا عليها يذكرون الاحاديث من أجلها واذا عرفت تلك الطرق على محل التحقيق الاصولى لم تكن تلك الطرق موجبة للترك مطلقا وانما تكون موجبة عند تعارضها مما هو سليم من تلك العلل فيكون التسليم أولى وأما مع عدم المعارض فان تلك الطرق لاتكون قادحة فى غلبة ظن الصدق وبيان ذلك انهم يقولون الجهالة للراوى موجبة للترك ويعنون بالمجهول مالا يروى عنه الا واحد وان كان ذلك المروى عنه معروف العين والحال من عدالة وغيرها فان روى عنه راويان فاكثر خرج عن الجهالة الى الشهرة فى اصطلاحهم والتحقيق خلاف ذلك فمتى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سواء روى عنه واحد أم أكثر وعلى هذا كان الحال فى الصنف الاول من الصحابة وتابعيهم الى ان تنطع المحدثون وتواضع المصطلحون فقولهم فى كيسان مجهول مع انه معلوم الحال غير مقبول والا فالمجهول فى التحقيق مثل قولك شيخ ورجل لايعرف عينه ولا اسمه فهذا الذى لايختلف فى تركه لجواز ان يكون كذابا ومن هذا النوع أيضا قولهم منقطع أو مرسل فان هذا قد يمكن ان يكون علة معتبرة اذا كان المرسل لا يروى الاعن الثقات فان روايته عنه تعديل له فانا علمنا من حاله انه لايروى الاعن عدل فالمسكوت عنه عدل وعلى هذا درج السلف حتى قال محمد بن جرير الطبرى انكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين فاما اذا عارضه سند عدل كان أولى بالاتفاق أما اذا كان المرسل يروى عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله ولا ينبغى ان

يختلف فيه وعلى هذا فلا يلتفت الى قولهم فى حديث البخارى انه منقطع لان البخارى لا يعلق فى كتابه الا ما كان فى نفسه مسندا صحيحا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على أصله فى شرط شرطه فى أصل كتابه وبين ما ليس كذلك ومن ذلك قولهم فلان ضعيف ولا يبينون وجه الضعف فهو جرح مطلق وفيه خلاف وتفصيل مذكور فى الاصول والاولى ان لا يقبل من متأخرى المحدثين لانهم يجرحون بما لا يكون جرحا ومن ذلك قولهم فلان سيئ الحفظ أو ليس بالحافظ فلا يكون هذا جرحا مطلقا بل ينظر الى حال المحدث والحديث فان كان الحديث من الاحاديث القصار التى تنضبط لكل أحد قبل حديثه الا ان يكون مختل الذهن والحفظ فهذا لا يحل ان يروى عنه ولا يعد من المحدثين وأما ان كان من الاحاديث الطوال فان كان ذلك المحدث ممن يكتب حديثه ويضبطه فلا يكون سوء حفظه قادحا فيه فان الكتابة أثبت من الحفظ فينبغى أن لا يرد حديثه الا أن يتيقن انه نقله من حفظه فان تبين انه كان لا يكتب حديثه فيعتبر حديثه من رواية غيره فان وجد غيره قد رواه على نحو ما رواه قبل وان خالفه الحفاظ ترك وينظر أيضا هل روى عنه أئمة حفاظ أو حسنوا حديثه أو لا فان كان الاول قبلناه وحديث الفرج بن فضالة من هذا القبيل فانه قد روى عنه وكيع بن الجراح وغيره من الائمة وقال الترمذى انه حسن فدل على انه يعمل بحديثه ولا يترك وقد ذكر معنى حديثه من طريق آخر ذكرها الترمذى فصح اعتباره فوجب قبوله الوجه الثانى ان هذه الاحاديث مشهورة عند المصنفين من المحدثين وغيرهم مخرجة فى كتبهم يحتج بها عند العلماء متداولة بينهم فكل من منع الغناء استدل بها وأسند منعه اليها وهم العدد الكثير والجم الغفير حتى صارت من الشهرة لا يحتاج الى ذكر مسندها لشهرتها ومعرفة الناس بها فلو كانت تلك العلل موجبة للترك لتلك الاحاديث لما جاز لهم ولما استجازوه فى دينهم فانه كان يكون منهم اقتباس الحكم من غير أصل واستدلال بما ليس بدليل وكل ذلك بعيد عنهم ومحال عليهم لما يعرف من حالهم الوجه الثالث ان تلك الاحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية لكونها زاجرة عن الخوض فى أحوال السفهاء والتشبه بالفجار والسخفاء وما كان فيه تشبه وخوض فهو حرام شهدت الادلة به قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا أولاكم به واذا سمعتم الحديث تقشعر منه جلودكم وتتغير له قلوبكم واشعاركم وترون انه منكم بعيد فانا أبعدكم به رواه البزار فى مسنده باسناد صحيح الى أبى حميد وروى الدارقطنى نحوه من حديث أبى سعيد رفعه قال اذا حدثتم عنى بحديث تنكرونه فكذبوه فانا أقول ما يعرف ولا ينكر ولا أقول ما ينكر ولا يعرف وهذا أيضا صحيح على ما قاله عبد الحق وما اشتملت عليه تلك الاحاديث من ذم الغناء وأهله تعرفه قلوب العلماء وتلين لذلك اشعارهم وابشارهم وتنفر من ظن اباحته ومشروعيته قلوبهم وتنكره عقولهم فتؤول تلك الاحاديث على ما يشهد به هذا الحديث اهـ كلام القرطبى وقد أجاب عن هذا صاحب الامتاع مجملا ومفصلا أما مجملا فقال اعلم ان قوله فى الوجه الاول ان المحدثين اصطلحوا فى العلل الى آخر كلام لا يرتد به المنازع ولا يندفع به الخصم فان لكل علم قوما أهلهم الله تعالى له احتفلوا به واعتنوا به وهذبوه واستقرؤا عوارضه وتتبعوا أحواله فصار كلامهم فيه هو المعتبر وعليه المعول وقد تلقى الائمة من الفقهاء والحفاظ وغيرهم كلام أهل كل علم بالقبول واعتمدوا عليه فالائمة الحفاظ مثل أحمد وابن المدينى وابن معين وشعبة والائمة الستة وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم اذا قالوا هذا حديث صحيح سمع منهم وهذا ضعيف توقف فى العمل به ويرجع اليهم فى العلل كما يرجع العامى الى قول المفتى ويجب عليه العمل بما افتاه من غير ان يذكر له دليله مع جواز الخطا على مثل المفتى فالمعتمد فى العلل والتصحيح على أهله المعتنين به فهذا بطريق الاجمال وأما من حيث التفصيل فقوله فى المجهول انهم يعنون به ما لا يروى عنه الا واحد لم يقصر القوم الجهالة على ما قاله وانما هذا قسم من الجهالة ولا يطلقون هذا على من هو معروف العين والعدالة وانما يطلق على من هو معروف

وتجهل عدالته فرواية الواحد عنه لاتخرجه عن الجهالة ورواية الاثنين وان كانت تخرجه الاأنه
لاتثبت بذلك عدالته على ماقاله الخطيب البغدادى وهذا الظاهر المتجه فان مطلق الرواية لادلالة لها على
التعديل وقد ورد عن الائمة من العلماء والحفاظ عن الضعفاء والمتروكين نعم كل من قال من الحفاظ انى
لاأروى الاعن ثقة فهذا قريب على أنه أيضا فيه نظر اذ يحتمل الذهول ويخفى الجرح عنه أولا يعتمد هو
لما فيه من جرح ولا يعتمده جرحا فان الناس تختلف آراؤهم فى أسبابه وقد وثق الشافعى جماعة وبعض
الحفاظ يضعف من وثقه فلابد من معرفة حال ذلك الشخص والتعديل له فقوله فى كيسان لايلتفت الى
ماقالوه فيه هو كما قال لكن ليس من الوجه الذى ذكره فانه روى عنه محمد بن المهاجر وغيره ووثقه ابن
حبان وكذا محمد بن المهاجر ثقة روى له البخارى فى الادب المفرد واحتج به الباقون لكن لم يخرج أحد من
الائمة هذا الحديث من هذا الطريق ولاحكم بصحته أو بحسنه من يعتمد عليه ولا يكفى كون سنده جيدا فقد
يصح السند ولا يصح الحديث لعلة فلابد ممن يحكم بصحته أو بحسنه من يعتمد عليه ثم قوله فى هذا الحديث
نهى عن تسع ولا يلزم من النهى التحريم ويحمل على الكراهة لمعارضته الادلة التى ذكرناها أو الغناء
المقترن به منكر والله أعلم وأما ماذكره فى المرسل فالحق فيه ماذهب اليه الشافعى وغيره أنه ليس بحجة وقد
نقله مسلم فى صدر كتابه وعزاه الى أهل العلم بالاخبار وكذا ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث وكذا ابن
الصلاح وغيرهم وقوله ان رواية الراوى تعديل له هذا الذى قاله هو الذى ادعى الفخر الرازى أنه الحق
والذى قاله غيره أنه ليس تعديلا وادعى ابن الصلاح ان أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم عليه وهو الذى
يظهر فان ثم احتمالات كثيرة وماعلقه البخارى تقدم الكلام فيه وقوله انهم يقولون فلان ضعيف ولم يبينوا
الضعف وان ذلك لا يقدح من المتأخرين فهذه مسئلة فيها مذاهب ومذهب الشافعى وصاحبى الصحيحين
وغيرهم أنه لابد من التبيين وذهب القاضى أبو بكر وغيره الى أنه لايجب لانه ان كان غير بصير بهذا الشأن
لم يصح منه ولم يعتبر قوله فان كان بصيرا فلا معنى للسؤال وقال الفخر ان الحق التفصيل فيه بانه ان كان عالما
باسباب الجرح والتعديل اكتفينا منه بذلك والا فلابد من البيان وبالجملة فانا وان قلنا انه لا يقبل الا
مفسرا فمعناه انا لانثبت الجرح للمجروح ولكن نتوقف فى الحكم بحديثه وقد صرح بذلك ابن الصلاح فى
جواب سؤال رفع اليه وأما قوله انهم يقولون فلان سيئ الحفظ ونحوه الخ فكلام تفرد القرطبى ببعضه
وبعضه قاله الفخر الرازى فذكر أنه اذا كان غير قادر على الحفظ أصلا لايقبل حديثه البتة وان كان يقدر
على ضبط قصار الحديث دون طوالها فهذا يقبل منه ماعرف كونه قادرا على ضبطه أما اذا كان السهو
غالبا عليه لم يقبل منه واذا استوى الذكر والنسيان لم يترجح أنه مما سها فيه وهذا الذى قالاه لعلهما تفردا
به فلم أره لغيرهما والمعروف ماقاله العلماء والحفاظ ان ذلك يوجب التوقف وجعله حديث الفرج من
هذا عجيب من وجهين أحدهما أنه طويل الثانى ان الفرج ضعف من أجل هذا الحديث حتى قال
الدارقطنى لايكتب من حديثه هذا الحديث وأما الوجه الثانى فقوله ان تلك الاحاديث مخرجة فى كتب
العلماء الخ فكلام عجيب وكيف جعل الاحكام الشرعية تابعة لاحتجاج المحتج وانما الاحكام تتبع الادلة
فلو سلكنا ذلك لادى الى مفاسد عظيمة ولانعرف أحدا من أهل العلم يقول ذلك الابعض المتأخرين من
الحنفية وهو أيضا وارد عليه فان المبيحين احتجوا باحاديث ذكروها فعين ماقاله يقلب عليه وأما احتجاجه
على ذلك بانه لو كانت تلك العلل موجبة للترك لما جاز لهم ولما استحلوا الاحتجاج بها الخ فكلام عجيب
أيضا فانه يجوز ان يظنوا صحتها وسلامتها ولا يطلعون على ضعفها فيحتجون بها على ظن السلامة وعلمنا
بدينهم اقتضى لنا حمل ماصدر منهم على ذلك ولا يوجب القدح فيهم ولا العمل بما احتجوا به والمجتهد انما
يكلف بما ظنه فقد يكون خطأ وقد شهد الشارع بان المجتهد قد يخطئ وهذا الشافعى قد وثق ابراهيم بن محمد
واتفق الحفاظ أو أكثرهم على تضعيفه ونسب الى الكذب وروى مالك مع تشدده عن عبد الكريم بن

أبي المخارق طاناً فيه الثقة وهو ضعيف وأمثال ذلك كثيرة ثم ان تلك الاحاديث مخرجة في كتب المحدثين ان عني به كل المحدثين فليس كذلك فانه ليس منها شئ في الصحيحين وبعضها في الترمذي خرجه وضعفه وكذلك قوله محتج بها في كتب العلماء فنقول جمهور العلماء لم يحتجوا بها بل القائلون بالاباحة وهم الاكثرون ضعفها منهم جماعة من الظاهرية والمالكية وذكر ابن العربي في الاحكام تضعيفها وقال لم يصح في التحريم شئ ولم يحتج به الائمة المشهورون من أرباب المذاهب المتبوعة وان أراد البعض فليس كلام البعض حجة وأما الوجه الثالث فقوله ان تلك الاحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية فلا يسلم ما قاله بل القواعد الشرعية تقتضي خلاف ما قاله فان الخشوع ورقة القلب وشوق النفس الى الاحباب والاوطان ونفع الابدان وادخال السرور على القلب وجلاء الهموم كل ذلك مطلوب ممدوح والغناء يحصل منه ذلك وهذا أمر محسوس مشاهد وكم من سمع الغناء فحصل له ما هيمه من المعرفة وربما كان سبب وفاة بعض العارفين فهذا تمام الاجوبة عن الوجوه التي ذكرها وقد حذفت منه ما رأيت حذفه في بعض المواضع ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى بذكر آثار الصحابة ومن بعدهم مما احتج به المحرمون فقال (واحتجوا بقول عثمان ابن عفان (رضي الله عنه) قال (ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه ابن ماجه في سننه (فنقول) أبعد الاحتمالات ارادته التحريم كيف وكان يسمع الغناء وكانت له جاريتان تغنيان له والا (فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء) وليس كذلك (فمن أين ثبت ان عثمان) رضي الله عنه (كان لا يترك الا الحرام) وانما تنزه عن ذلك كما تنزه عن غيره من المباحات وكثير من الصحابة رضي الله عنهم تورعوا وزهدوا في كثير من المباحات (واحتجوا) أيضا (بقول) عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت في القلب النفاق) أي هو سبب له ومنبعه وأسه واصله (وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل) وهذا التشبيه تمثيلي لانه متنوع من عدة أمور متوهمة (ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح) لان في اسناده من لم يسم رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية اللؤلؤي ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا قاله العراقي قلت روي مرفوعا من عدة طرق كلها ضعيفة قال البيهقي والصحيح أنه من قول ابن مسعود وفي بعض طرقه من هو مجهول وفي بعضها ليث بن أبي سليم وقد نقل النووي في تهذيب الاسماء واللغات الاتفاق على ضعفه وأقره الزركشي وقال ابن طاهر رواه الثقات عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم ولم يجاوزه فهو من قول ابراهيم اه قلت رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابراهيم قال كانوا يقولون الخ فاذا ليس هو من قول ابراهيم وممن رواه مرفوعا ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ورواه ابن عدي والديلمي من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من حديث جابر بلفظ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وهو ضعيف أيضا فيه علي بن حماد قال الدارقطني متروك وابن أبي رواد قال أبو حاتم أحاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي فلسا وابراهيم بن طهمان مختلف فيه وقال بعضهم المراد بالغناء هنا غنى المال وهو الذي يناسب انبات النفاق فان كثرة المال تطغي وتكسب أمورا ردية من عدم الفكرة في الآخرة ورد عليه الغافقي ردا شنيعا من حيث ان الغنى من المال مقصور ولفظ الحافظ بن حجر وزعم ان المراد بالغناء هنا غنى المال رد عليه بان الرواية انما هي بالمد وغنى المال مقصور اه وحاول صاحب الامتاع تصحيح معنى القصر فقال وهذا الذي قاله يعني الغافقي انما يتجه ان كان العلماء كلهم رووه بالمد وان كان كذلك لم يبق لرده قوة ثم لو سلم أنهم رووه بالمد فتحرير الاداء من المد والحركات لا يتحرر ولذلك لم يحتج أهل العربية بالرواية بالمعنى وخطؤا من احتج بها ممن تأخر لعدم الوثوق بتحرير اللفظ ولذلك وقع فيها اللحن قلت ومما يؤيد رواية المدما رواه الديلمي من طريق مسلمة بن علي حدثنا عمر مولى غفرة عن أنس رفعه الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب قال السخاوي قال النووي

*واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت ان عثمان رضي الله عنه كان لا يترك الا الحرام

*واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت في القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا

ومر على ابن عمر رضى الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يانافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه ينقص الحياء و يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضى الله عنه ينبت النفاق أراد به فى حق المغنى فانه فى حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا فى غنائه وذلك أيضا لايوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع وغير ذلك ينبت فى القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب المعاصى فقط بل المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر فى نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما ألا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا

لا يصح وعزا القرطبى قول ابن مسعود السابق الى عمر بن عبد العزيز قال وقال الحكم بن عتيبة حب السماع ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب قلت ولكن عمر بن عبد العزيز صرح بانه بلغه من الثقات من حملة العلم ان حضور المعازف واستماع المغانى واللهج بهما ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب هكذا أخرجه ابن أبى الدنيا من طريق جعفر الاموى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده كتابا فيه كذا وكذا فذكره فهذا ليس فيه أنه من قوله (ومر على) عبد الله (بن عمر) رضى الله عنهما (قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم) مرتين هكذا فى كشف القناع الا أنه اقتصر على القول مرة واحدة وهكذا هو فى العوارف ولفظ صاحب الامتاع * ومن الآثار ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر بقوم محرمين وفيهم رجل يغنى فقال ألا لا سمع الله بكم (وعن نافع) مولى ابن عمر (أنه قال كنت مع ابن عمر) رضى الله عنهما (فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يانافع اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج أصبعيه) من أذنيه (وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع) قال العراقى ورفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر انتهى قلت وصححه ابن ناصر شيخ ابن الجوزى وأخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى عن نافع قال كنت أسير مع ابن عمر فساقاه هكذا (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (الغناء رقية الزنا) وهكذا نقله القرطبى وصاحب العوارف يقال رقيته أرقيه رقيا من حد رمى عوذته بالله والاسم الرقيا والمرة رقية والجمع رقى كمدية ومدى (وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور) وأصل الرود الطلب بخداع وتلطف وحيلة وفى بعض النسخ من رادة الفجور (وقال يزيد بن الوليد) بن عبد الملك بن مروان أبو خالد بن العباس الاموى ثانى عشر خلفاء بنى أمية توفى سنة ست وعشرين ومائة وكان لام ولد ويسمى الناقص وبقى خمسة أشهر وأياما مات بدمشق عن ست وأربعين سنة قال يابنى أمية (اياكم والغناء فانه ينقص الحياء و يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا) نقله القرطبى فى كشف القناع قلت أخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى من طريق أبى عثمان الليثى قال قال يزيد بن الوليد الخ ومن ذلك قول الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب ومر ابن عمر على جارية تغنى فقال لو كان الشيطان تاركا أحدا لترك هذه وقول الشعبى لعن المغنى والمغنى له وغير ذلك من الاقوال التى قدم بعضها (فنقول) فى الجواب (قول ابن مسعود) رضى الله عنه (الغناء ينبت النفاق) فى القلب (أراد به فى حق المغنى فانه فى حقه ينبت النفاق اذ كان غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه) أى يزينه (ولا يزال ينافق ويتردد الى الناس ليرغبوا فى غنائه) ويزدادوا ميلا اليه (وذلك أيضا لايوجب تحريما فان) كثيرا من المباحات كذلك وذلك لان (لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع) كذا فى النسخ والاولى اسقاط قوله الزرع فان الحرث هو الزرع (ينبت الرياء والنفاق فى القلب) ويبعثهما (ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب المعاصى فقط بل المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس مهملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر فى نفسه الخيلاء لحسن مشيته) وتلك الهملجة وانما قطع ذنبه لئلا تطمع نفسه اليه ثانيا فان أزين ما فى الافراس بعد معارفها ذيولها فبدأ (النفاق من المباحات) ثم لو سلم جميع ذلك وان ابن مسعود قاله وانه قصد به الغناء وقصد التحريم كان قول صحابى وليس بحجة كما هو الصحيح من مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد لاسيما بمخالفة غيره له من الصحابة (وأما قول ابن عمر) رضى الله عنهما (الا لا أسمع الله لكم فلا يدل) أيضا (على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا

يليق بهم الرفث وظهرله من مخايلهم ان سماعهم لم يكن لوجدوشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه اصبعيه فى أذنيه فيعارضه أنه لم يامر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه رأى أن ينزه سمعه فى الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أوذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لايدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه فى أكثر الاحوال بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر فى القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبى جهم اذ كانت عليه اعلام شغلت قلبه افترى أن ذلك يدل على تحريم الاعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان فى حالة كان صوت زمارة الراعى يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحضرمى ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام فى لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يليق بهم الرفث) حالتئذ وهو الفحش فى المنطق (وظهرله من مخايلهم ان سماعهم) لذلك القول (لم يكن لوجدوشوق الى زيارة بيت الله بل لمجرد اللهو) بمقتضى شهوة النفس (فانكر ذلك عليهم لكونه بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام) المقتضى لاشتغالهم بالتلبية والذكر والتسبيح والاستغفار المشروعات فتركهم ذلك واشتغالهم بالغناء يستحقون به الذم والانكار (وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمالات و) أما الجواب عن (وضع الاصبع فى أذنيه) حين سمع زمارة راع (فيعارضه أنه لم يأمر نافعا بذلك) أى بسد أذنيه (ولا أنكر عليه سماعه) ولا ذكر له أنه حرام ولا نهى الراعى ولو كان حراما لنهى الفاعل (وانما فعل ذلك هو لانه رأى أن ينزه فى الحال سمعه وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو) والشغل به (ويمنعه عن) استحضار أمر فى (فكر كان فيه أوذكر هو أولى منه) فسد أذنيه ليجتمع له فكره ويستمر فى حاله (وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما رواه أبو داود (مع أنه لم يمنع ابن عمر) وكان معه (وفعل ابن عمر أيضا لايدل على التحريم بل يدل على ان الاولى تركه ونحن) فلا نخالفه فى ذلك بل (نرى ان الاولى تركه فى أكثر الاحوال) لا كثر الاشخاص (بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم ان ذلك يؤثر فى القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبى جهم) بن حذيفة وهى الانبجانية (اذ كانت عليه اعلام شغلت قلبه) وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة (أفترى ان ذلك لايدل على تحريم الاعلام على الثوب) ومما يقويه أنه صلى الله عليه وسلم بعث ذلك الثوب الى أبى جهم ليلبسه ولم ينهه عن لبسه وقت الصلاة وقد صرح صلى الله عليه وسلم انها شغلته مع كمال حاله فاولى ان تشغل أباجهم ومع ذلك فلم ينهه عن اللبس فدل على أنه تنزيه عن الشئ مع أنه يكون مباحا (فلعله صلى الله عليه وسلم كان فى حالة كان صوت زمارة الراعى يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم) بالتحريك واحد الاعلام (عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع) و بواسطة (قصور) فى الحال والمقام (بالاضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره) ممن هو دونه فى الحال والمقام (ولذلك قال) به أبو الحسن على بن ابراهيم (الحصرى) البصرى أحد مشايخ الرسالة سكن بغداد وبها مات سنة ٣٧١ وكان شيخ وقته حالا وقالا (ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله تعالى هو الدائم) ولفظ القشيرى فى الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد التميمى يقول سمعت عبد الله بن على يقول سمعت الحصرى يقول فى بعض كلامه ايش أعمل بسماع ينقطع اذا انقطع من يسمع منه بل ينبغى أن يكون سماعك سماعا متصلا غير منقطع قال وقال الحصرى ينبغى أن يكون ظمأ دائما وشربا دائما فكلما ازداد شربه ازداد ظمؤه انتهى (فالانبياء عليهم السلام على الدوام فى لذة السماع) من الله تعالى (والشهود) لحضرته جل وعز (لايحتاجون الى التحريك بالحيلة) وأيضا فان زمارة راع لاتتعين فان الرعاة كما تقدم يضربون بقصبة تسمى المخارة و بقصبتين يسمونهما المقرونة و باقصاب متلاصقة يقال لها الشبيبة فالذى امتنع صلى الله عليه وسلم من سماعه وكذا ابن عمر ليس بمتعين فيحتمل ماذكرناه فلا يبقى لهم حجة فى الحديث الا بالقياس فمن يمنع كون القياس حجة يسقط الاستدلال ومن يقول به يعارض بقياس آخر و بادلة أخرى (وانما قول الفضيل هو رقية الزنا وكل ما عداه من الاقاويل الغريبة) مما تقدم ذكر بعضها (فهو منزل على سماع العشاق) للصور الحسان (والمغتلمين من الشبان) من أصحاب الشهوات النفسية ولو كان ذلك عاما فى الكل (لما سمع من الجاريتين فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما تقدم ثم بتقدير ما استدل به المانعون فهو معارض بالادلة التى ذكرناها وطريق الجمع ان يحمل ما أورده على الغناء

المقترن به منكرا وبشعر فيه فحش ونحو ذلك واعترض المانعون على ذلك بان الاحاديث التى أوردها المبيحون ليست نصا وما أوردناه نص فى التحريم وبتقدير تسليمها لم يحصل التوارد على شئ واحد فان محل النزاع فى الغناء المطرب وليس فى أدلتكم ما يدل عليه أما غناء الجاريتين ففى بعض طرقه وليستا بمغنيتين وانما قالت ذلك تحرزا من ان يظن انه كان يطرب غناؤها ثم انهما كانتا صغيرتين ولا كلام فيه وكذا الجوارى التى فى حديث الربيع وأما حديث المرأة التى نذرت فليس غناؤها مما يطرب وكذا المرأة التى جاءت لعائشة فليس غناؤها مما يطرب ثم انه ليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمعها وانما سمعتها عائشة وسماع المرأة للمرأة مما لا يتناوله النزاع قال القرطبي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يسمعها فانه وان لم يكن حراما فهو من اللغو الذى يعرض عنه وبقية تلك الاحاديث مخصوصة بالعيد والعرس ونحوه قال القرطبي وبتقدير التسليم فهو مخصوص بذلك الزمن مع من يؤمن منه وليس زماننا كذلك وقال ابن الجوزى ويدل على ان الغناء كان مما لا يطرب قولها ما تقاولت به الانصار يوم بعاث وكذلك حديث الربيع كن يندبن من قتل يوم بدر وليس فيه ذكر الخدود والقدود والغزالة والغزل وروى بسنده الى عبد الله بن أحمد انه سأل أباه عما كانوا يغنون به فقال غناء الركبان أتيناكم أتيناكم قال والظاهر من حال عائشة انها كانت صغيرة والجواب عن ذلك أما قول القرطبي ان أحاديثهم نص ان اريد بالنص ما لا يحتمل التأويل فلا نسلم فان مما احتجوا به لا تبيعوا القينات وهذا ليس نصا فى التحريم بل ولا ظاهر فيه كما تقدم وكذا ما احتجوا به من قوله من أحدث فى ديننا وكل أحاديثهم ليست نصا فى التحريم بل ولا دلالة لها على تحريم نفس الغناء وانها ان سلم دلالتها فهى تدل على المنع من غناء النساء خاصة والفرق بين غناء النساء وغيرهن ظاهر وأما قولهم ليس ذلك الغناء مما يطرب فلا نسلم وهل الطرب الا خفة ورقة يحصل معها الخضوع والخشوع واثارة الشوق والحزن فحيث كان محمودا كان محمودا والغناء لم يحرك فى القلب ما ليس فيه وانما يحرك الساكن ويثير الكامن فحيث كان حسنا كان حسنا ثم ان كان التحريم فى الغناء من حيث الطرب فما الدليل عليه وقد نقل عن جماعة من الصحابة الطرب كما تقدم وهو ليس من صفات الذم باتفاق الحكماء والعقلاء ولا ثبت فى الشرع ذمه ولا المنع منه وان كانت العلة الاضطراب فيلزمه تحريم جميع أنواع الغناء مما يطرب وهم قد خصوا غناء الركبان ونشيد الاعراب والحداء بالجواز ونقلوا الاتفاق عليه وكذا غناء الحجاج والغزاة والقول بانه لا يحصل منه طرب مكابرة بل يحصل للانسان الطرب بمجرد الصوت كما يحصل للابل والاطفال وبنفس الشعر من غير غناء ومن ادعى التعب والحداء لا يطربه فذلك لاحد شيئين اما الكثافة طبعه وبعد حسه واما لما ألفه وكذلك هذا الغناء المرتب لا يطرب بعض الناس ثم ان حملهم سماع عائشة انه من المرأة فانه اذا كانت العلة الاطراب دار الحكم فيه مع وجود الطرب سواء كانت امرأة تغنى لامرأة أم لا وأما اعتذارهم بقول عائشة ليستا بمغنيتين الخ فليس فى اللفظ دلالة على ذلك ولا دل دليل على انها قصدت ذلك بل قال بعضهم فى معنى قولها المذكور أى لم تكونا ممن تغنى للناس وقال بعضهم ليستا بمجيدتين والاول أقرب الى اللفظ بل فى الطريق المنقول عنها وعندى قينتان وهذا اللفظ الغالب فى استعماله فى المعتادة فى الغناء المعدة له كما تقدم وقوله انهما كانتا صغيرتين فهو محتمل الا انه ثبت انهما كانتا كذلك وذلك ليس بكاف فانه لو كان حراما لم يفعلاه فى بيته صلى الله عليه وسلم والمميز يمنع من تعاطى المحرمات اما وجوبا على البالغ أو ندبا وكذلك قوله عن عائشة انها كانت صغيرة ثم ان عائشة بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع وفى بعض طرق الحديث ان الغناء كان فى فطر فأقل ما يكون عمرها عشر سنين فاما ان تكون بالغة وقد قال الشافعى ان نساء تهامة يحضن لتسع واما مراهقة والمراهقة تمنع المحرمات وقد حكم جماعة من العلماء بمنع الصبى المميز من لبس الحرير ومنع المراهق من النظر ولو كان جواز ذلك من حيث الطفولية لذكر ذلك ردا على أبى بكر ولما علل به بالعيد ولما أنكر أبو بكر على ما احتجوا به من انكاره وتمسكوا به من قولهم مزمورة وقول

القرطبى ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يسمعها ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله فان فيه فلما فرغت قال نفخ الشيطان فى منخريها وقوله انه لو لم يكن محرما لكان من اللغو الذى يعرض عنه غير مسلم فما كل لغو يمتنع منه ولا كل لهو يمتنع من حضوره وفعله وغناء الجاريتين كان لهوا وكان صلى الله عليه وسلم حاضره ولعب الحبشة ورقصهم فى المسجد وأشباه ذلك من اللهو واللغو ثم انه ليس فيه انه قصد السماع واستدعاه وانما فعل بحضرته فلم ينكره ولا سد اذنيه كما فعل فى المزامير وأمره بالوفاء بالنذر قوى وكذلك استدعاؤه من عائشة سماع المرأة ثم انهم لم يثبتوا على تعليل وانما ان دل دليل على الجواز حملوه على انه كان من شعر ليس فيه من ذكر الاوصاف فيجعلون المنع فى غيره من جهة الشعر فان احتج عليهم بشعر سالم مما ذكروه ذكروا تارة الصغر وتارة يحملونه على سماع من يجوز له وان ورد عليهم من لا يجوز على رأيهم سماعه جعلوا انه كان مما لا يطرب وهذا كاف فى الرد عليهم وقولهم ان ذلك مخصوص بالعيد والعرس يحتاج الى دليل المخصص والاصل التعميم حتى يرد مخصص ولا نعلم أحدا من أهل الاجتهاد قال بجواز الغناء فى العيد والعرس دون غيره فالقول به احداث قول آخر والجمهور على المنع منه وان كان الفخر الرازى اختار فيه تفصيلا وأما احتجاج ابن الجوزى بما ذكروه انهم كانوا يقولون فى غنائهم أتيناكم أتيناكم وكذا ندبهم من قتل فلا حجة فيه فانه ليس فى اللفظ صيغة حصر فيجوز ان يكون يقولون أشياء هذا من جملتها ويدل عليه ان فى حديث الربيع ويقولان فيما يقولان وفينا نبى يعلم ما فى غد فدل على انهما كانا يقولان أشياء كثيرة على عادة من يأتى بالغث والسمين ولو كان كما قال لكان التحريم لاجل ما يعرض فى الشعر من ذكر الخدود والقدود كما قال لا لمعنى فى الغناء كما بيناه غير مرة وأما حملهم ذلك على ذلك الزمان فيحتاج الى دليل وقد قدمنا فى تراجم بعض من ذكر ما يخالف ما قاله وقلما يقع انصاف ويظهر من ناقص اعتراف فهذا تمام الكلام على الآيات والاحاديث والآثار (وأما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق) قريبا (أو يقال) فى الاستدلال به على التحريم ما هو ملتحق بنوعى الكتاب والسنة وهو ان نقول (هو) أى الغناء المطرب (لهو ولعب) والاصل فيهما التحريم فالغناء على التحريم أما المقدمة الاولى فواضحة واليه أشار بقوله (وهو كذلك) فان الغناء المطرب يحمل على اللهو وينتهى به عن غيره لشدة التذاذ النفس به وسرورها وفرحها به حتى يكون عن ذلك مجون وعبث كالاهتزاز والرقص وغير ذلك من أحوال المجانين والسفهاء وهو المعنى باللعب وهذا كله مشاهد بحيث لا يمنع ولا ينكر وأما المقدمة الثانية فيدل عليه أمران أحدهما الكتاب والثانى السنة فالاول ما فى كتاب الله من ذم اللعب واللهو فى غير موضع كما تقدم ووجه التمسك بهذا الاسلوب ان الله تعالى ذكر اللهو واللعب فى تلك المواضع على جهة ان يذم بهما ما حملا عليه فيلزم ان يكونا مذمومين اذ لا يذم بوصف مدح والوصف المذموم شرعا محرم شرعا فيلزم ان يكون اللهو واللعب محرما شرعا ثم ان اللعب واللهو من أسماء الاجناس فيلزم الذم بجنسهما وهو الذى أردناه * الامر الثانى السنة وهما حديثان أحدهما ما خرجه الترمذى وغيره كل لهو يلهو به الرجل باطل الحديث وقد تقدم ذكره وتقدم وجه التمسك به والحديث الثانى هو الحديث المشهور لست من دد ولا الدد منى قال مالك الدد اللهو واللعب وما كان كذلك كان محرما لانه قد تبرأ منه النبى صلى الله عليه وسلم فظهر انه حرام هذا تقرير هاتين المقدمتين من جانب المحرمين والجواب عنه منع المقدمتين فان من الناس من يقول ان الغناء ليس لهوا ولعبا وانما فيه تفصيل وقد أجاب المصنف عن ذلك بعد تسليمه للمقدمة الاولى بقوله وهو كذلك فقال (ولكن الدنيا كلها لهو ولعب) أى لا نسلم ان اللهو واللعب محرم فان الدنيا لهو ولعب وأكثر ما فيها من المآكل والمشارب والمناكح والمساكن الحسنة وكثرة الخدم والرياسات وما لا يقبله الحصر كذلك (قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه لزوجته) وقد كلمته فى واقعة وعارضته (انما أنت لعبة فى زاوية البيت) وقد تقدم تمامه فى كتاب النكاح وفى كتاب ألف بالابى الحجاج البلوى ما لفظه تكلمت نسوة بحضرة عمر

وأما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضى الله عنه لزوجته انما أنت لعبة فى زاوية البيت

وجميع الملاعبة مع النساء لهو الا الحراثة التي هي سبب وجود الولد وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن الصحابة كما سيأتي
تفصيله في كتاب آفات
اللسان ان شاء الله وأي لهو
يزيد على لهو الحبشة
والزنوج في لعبهم وقد ثبت
بالنص اباحته على اني
أقول اللهو مروّح للقلب
ومخفف عنه اعباء الفكر
والقلوب اذا أكرهت
عميت وترويحها اعانة لها
على الجد فالمواظب على
التفقه مثلا ينبغي ان
يتعطل يوم الجمعة لان عطلة
يوم تبعث على النشاط في
سائر الايام والمواظب على
نوافل الصلوات في سائر
الاوقات ينبغي ان يتعطل في
بعض الاوقات ولاجله
كرهت الصلاة في بعض
الاوقات فالعطلة معونة على
العمل واللهو معين على
الجد ولا يصبر على الجد
المحض والحق المر الا نفوس
الانبياء عليهم السلام
فاللهو دواء القلب من داء
الاعياء والملال فينبغي ان
يكون مباحا ولكن لا ينبغي
ان يستكثر منه كما لا يستكثر
من الدواء فاذا اللهو على هذه
النية يصير قربة هذا في حق
من لا يحرك السماع من
قلبه صفة محمودة يطلب
تحريكها بل ليس له الا اللذة
والاستراحة المحضة فينبغي ان
يستحب له ذلك ليتوصل به
الى المقصود الذي ذكرناه
نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فان الكامل هو الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق

فقال لهن اسكتن فانما أنتن اللعب فاذا فرغ لكن لعب بكن (وجميع الملاعبة مع النساء لهو الا الحراثة التي هي سبب وجود الولد) فانه خارج عنه (وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يأتي في آفات اللسان (و) نقل (عن الصحابة) رضوان الله عليهم (كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان) ان شاء الله تعالى (وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته) وما احتجوا به على المقدمة الثانية فلا حجة فيه أيضا فان الآيات التي ذكر وها منها قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فان الذم فيها لمن اتخذ دينه كذلك وليس من غنى أو سمع الغناء اتخذ دينه كذلك ومنها قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب فلا نسلم ان ذلك ذم وانما هو اخبار عن حالها وان هذه صفتها ومنها قوله تعالى انما كنا نخوض ونلعب وكذا قوله تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا فان فيها تهديدا لمن خاض ولعب واشتغل عن الآخرة وما يقرب الى الله تعالى فذموا على سلوك هذا الطريق ومنه ذرهم يا كلوا ويتمتعوا فليس ذلك ذما للا كل والتمتع ولم يقل ان ذلك حرام فاللهو من حيث هو ليس بحرام كيف وقد كانت الانصار يحبون اللهو ولم يمتنعوا من محبته بل أقروا عليه في قوله عليه السلام أما علمت ان الانصار يعجبهم اللهو فلو بعثت معها بغناء كما تقدم وقول الصحابة لما قيل لهم ما هذا قالوا انلهو ولو كان ذلك حراما لما أجابوا به وحرص عائشة على اللهو كما قالت فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقد وقف لها صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى لعب الحبشة زمانا طويلا وكذلك رقص الحبشة انما كان لهوا ولعبا وأما ما استدلوا به من الحديثين فلا يدلان أيضا أما الحديث الاول وهو قوله كل شئ يلهو به الرجل باطل فقد تقدم الكلام عليه قريبا وذكرنا ان الباطل ما لا فائدة فيه وغالب المباحات لا فائدة فيها بل المباح من حيث هو هو لا فائدة فيه فانه المستوى الطرفين وأما الحديث الثاني فالدد مختلف فيه عن الخليل انه النقر برؤس الاصابع في الارض فلا دلالة له حينئذ على الغناء وقيل هو اللعب بمعزفة فلا دلالة له أيضا وقيل هو اللهو فاذا كان مختلفا في موضوعه لم يستدل به ثم بتقدير تسليم انه اللهو فلا دلالة فيه فان التبرية وقعت في لفظ الشارع بازاء معان الخروج عن الملة وهو نادر جدا وارادة التحريم كقوله ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب وأمثال ذلك واردة ليس على طريق تناول لم يرد التحريم كقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وأمثال ذلك كثيرة و يدل على انه ليس المراد التحريم ما قدمناه من الادلة المقتضية لاباحته (على اني أقول اللهو) في الجملة (مروّح للقلب ومخفف عنه اعباء الفكر) أي اثقاله (والقلوب اذا اكرهت) واضطرت الى ما لا تطيقه (عميت) عن درك الحقائق كما في قول علي رضي الله عنه (وترويحها) باللهو (اعانة لها على الجد) في الاعمال (فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة) كما هو اختيار أكثر البلاد وفي بعضها يوم الثلاثاء كما هو اختيار بلاد الروم (لان عطلة يوم تبعث النشاط) وتهيجه (في سائر الايام) أي في بقيتها (والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولاجله كرهت الصلاة في بعض الاوقات) كما تقدم ذلك مفصلا في كتاب الصلاة (فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد) وقد أشرت الى ذلك في شرح حديث أم زرع (ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفس الانبياء عليهم الصلاة والسلام) لما أعطوا من قوة المقام والحال (فاللهو واللعب دواء القلب عن داء الاعياء والملل) والسآمة (فينبغي ان يكون مباحا) بهذا الوجه (ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا) ينبغي ان (يستكثر الدواء) فيعود مضرا بعد ان كان نافعا (فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة) لا حراما (هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على) نوع (نقصان عن) بلوغ (ذروة الكمال فان الكامل) في الحقيقة (هو الذي لا يحتاج ان يروّح نفسه بغير الحق) كما هو شأن الانبياء

ولكن حسنات الابرار سيآت المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجود التلطف بها السياقتها الى الحق علم قطعا ان ترويحها بامثال هذه الامور دواء نافع لاغنى عنه

(الباب الثانى فى آثار السماع وآدابه)

اعلم ان أوّل درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر فى هذه المقامات الثلاثة

(المقام الاوّل فى الفهم)

وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال احداها أن يكون سماعه بمجرد الطبع أى لاحظ له فى السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع اذ الابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعى هذا الذوق الا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا واما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس من ان نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهى عنها الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه فى معاملته لله تعالى وتقلب أحواله فى التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المريدين لا سيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله فى مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله فى معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد أن يوافق بعضها حال المريد فى طلبه فيجرى ذلك مجرى

الكرام ومن على قدمهم من ورثتهم (ولكن حسنات الابرار سيآت المقربين) كما قاله سهل التسترى (ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوب التلطف بها لسياقتها الى الحق علم قطعا ان ترويحها بأمثال هذه الامور دواء نافع لاغنى عنه) للسالك فى طريق الحق

(الباب الثانى فى آثار السماع وآدابه)

(اعلم) أوّلا (ان) للسماع درجات متفاوتة مترتبة وان (أوّل درجة السماع فهم المسموع وتنزيله) بعد الفهم (على معنى) مناسب (يقع للمستمع ثم يثمر) ذلك الفهم (الوجد) فى القلب (ويثمر الوجد) بعد تمكنه (الحركة بالجوارح فلينظر فى هذه المقامات الثلاثة) ويقابل فيها (المقام الاوّل فى الفهم وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع) فلنبين تلك الاحوال (وللمستمع أربعة أحوال أحدها ان يكون سماعه بمجرد الطبع) فيما يقتضيه (أى لاحظ له فى السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات) الموزونة فتطربه وتثير مافى باطنه من الغرام (وهذا مباح) لاضطراره بطبعه لذلك (وهو أخس رتب السماع اذ الابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعى هذا الذوق الا الحياة ولكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة) كما بينه صاحب مصارع العشاق (الحالة الثانية ان يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا واما غير معين وهو سماع الشبان) المغتلمين (وأرباب الشهوة) الغالبة على نفوسهم (ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس ان يتكلم فيها الا ببيان خستها) ورداءتها (والنهى عنها الحالة الثالثة) ان يسمع بفهم ولكن (ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه فى معاملته مع الله تعالى وتقلب أحواله فى التمكن منه مرة وتعذره أخرى وهذا سماع المريدين) السالكين (لاسيما المبتدئين) منهم فى أوّل درجات السلوك (فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده) لان المريد هو الطالب ولا بد للطالب من مطلوب يطلبه يسمى لاجله طالبا (ومقصده معرفة الله ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء) عن باطنه (وله فى مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله فى معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش الى منتظر أو تشوّق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار) وأصل هذا السياق من الرسالة للقشيرى ولفظه وقال بندار بن الحسين السماع على ثلاثة أوجه منهم من يسمع بالطبع ومنهم من يسمع بالحال ومنهم من يسمع بحق فالذى يسمع بالطبع يشترك فيه الخاص والعام فان للجبلة البشرية استلذاذا بالصوت الطيب والذى يسمع بالحال فهو يعامل ما يرد عليه من ذكر عتاب أو خطاب أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تأسف على فائت أو تعطش الى آت أو وفاء بعهد أو تصديق لوعد أو نقض لعهد أو ذكر قلق أو اشتياق أو خوف فراق أو فرح وصال أو حذر انفصال وما جرى مجراه وأما من يسمع بحق فيسمع بالله ولله ولا يتصف بهذه الاحوال التى هى ممزوجة بالحظوظ البشرية فانها مبقاة مع العلل فيسمعون من حيث صفاء التوحيد بحق لا بحظ اهـ (فلا بد أن يوفق بعضها تفصيل حال المريد فى طلبه فيجرى ذلك مجرى

القداح الذى يورى زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب فى تنزيل الالفاظ على أحواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذى فهم
فى اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كيلا يظن الجاهل أن المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعانى من الابيات ففى حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلا يقول

قال الرسول غدا تزو * رفقلت تعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يزورون ربهم فى كل يوم جمعة مرة (وحكى الرقى) عن ابن الدراج أنه قال كنت أنا وابن الفوطى مارين على دجلة بين البصرة والابلة فاذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغنى وتقول

كل يوم تتلوّن * غير هذا بك أحسن

فاذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال ياجارية بالله وبحياة مولاك الا اعدت على هذا البيت فأعادت فكان الشاب يقول هذا والله تلونى مع الحق فى حالى فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شئ لى فى سبيل الله وكل

جوارى

القداح الذى يورى زناد قلبه) ويستجاب ما فيه (فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه وتهيج عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته) فيضطرب لذلك ويسلب اختياره (ويكون له مجال رحب) أى واسع (فى تنزيل الالفاظ على أحواله) المناسبة (وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه) مختلفة (ولكل ذى فهم فى اقتباس المعنى منه حظ) ونصيب (ولنضرب لهذه التنزيلات والفهم أمثلة كى لا يظن الجاهل أن المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها) التى يعرفها العامة والخاصة (ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعانى من الابيات ففى حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك) لمن طالعها وتأمل فيها (فقد حكى ان بعضهم سمع قائلا يقول) فى غنائه (*قال الرسول غدا تزو * رفقلت تدرى ما تقول*) فالمراد بالرسول هو الواسطة بينه وبين حبيبه أخبر أن حبيبه يزوره فى غد فلما أخبره بذلك قال له تدرى ماذا تقول أهو حق ما تقوله (فاستفزه) أى أطربه وحركه (القول واللحن وتواجد وجعل يكرر ذلك) بلسانه (ويجعل مكان الياء) التحتية من يزور (نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق من غشيته سئل عن وجده مم كان قال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يزورون ربهم فى كل يوم جمعة مرة) قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين مختلف فيه وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وقد روى سويد بن عمرو عن الاوزاعى شيأ من هذا اهـ قلت وروى ابن عساكر فى التاريخ من حديث جابر ان أهل الجنة ليحتاجون الى العلماء فى الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى فى كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم الحديث وقد تقدم شئ من ذلك فى باب الجمعة من كتاب الصلاة (وحكى الرقى) أبو بكر محمد بن داود الدينورى من كبار مشايخ الشام صحب ابن الجلاء عاش الى بعد الخمسين وثلاثمائة (عن ابن الدراج انه قال) كذا فى النسخ وفى بعضها عن ابن أبى الدراج ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفى يقول سمعت عبد الله بن على الطوسى يقول سمعت الرقى يقول سمعت الدراج يقول وهذا هو الصحيح وهو أبو الحسن الدراج بن الحسين الرازى نزيل بغداد له ذكر فى غير موضع من الرسالة (كنت أنا وابن الفوطى مارين على الدجلة بين البصرة والابلة) بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام مدينة بالبصرة (فاذا) نحن (بقصر حسن له منظر) وفى بعض النسخ منظرة (وعليه رجل وبين يديه جارية تغنى وتقول فى غنائها)

فى سبيل الله ود * كان منى لك يبذل * (كل يوم تتلوّن)

وتلوّنه مع مولاه دليل قلة معرفته ولذا قال *(غير هذا بك اجمل) * أى أحسن * ماترى العمر تولّى * ورسول الموت أقبل* (فاذا شاب تحت) تلك (المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع) هذه الابيات (فقال ياجارية بالله وبحياة مولاك الا أعدت على هذا البيت) ولفظ الرسالة ياجارية بحياة مولاك أعيدى كل يوم تتلون *غير هذا بك أجمل (فأعادت) باذن مولاه فقال لها الشاب قولى فاعادت أيضا (فكان الشاب يقول هذا والله تلونى مع الحق) تعالى (فى حالى فشهق شهقة ومات) ولفظ الرسالة خرجت بها روحه (قال فقلنا قد استقبلنا فرض) يعنى تجهيز ذلك الميت اذ هو فرض كفاية على عموم المسلمين فان قام به جماعة سقط عن الآخرين (فوقفنا) لذلك (فقال صاحب القصر للجارية) لما أثر فيه صدق الشاب (أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة) لما سمعوا به (خرجوا) لجنازته (فصلوا عليه) بعد ان جهز وكفن (فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر) أليس تعرفونى (أشهدكم ان كل شئ لى) فهو (فى سبيل الله وكل

جوارى أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى بآخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد خبر) ولفظ الرسالة بعد قوله وكل مماليكى أحرار ثم ائتزر بازار وارتد برداء وتصدق بالقصر ومر فلم يرله بعد ذلك وجه ولا سمع له أثر وأخرجه ابن الجوزى فى صفوة التصوّف فقال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامرى أخبرنا على بن صادق أخبرنا أبو عبد الله بن باكويه حدثنا عبد الواحد بن بكر حدثنا أبو بكر محمد بن داود الدينورى هو الرقى يقول سمعت أبا اسحق الهروى يقول كنت مع ابن الحوطى بالبصرة فاخذ بيدى وقال قم حتى نخرج الى الابلة فلما قربنا من الابلة ونحن نمشى على شاطئ الابلة فى الليل والقمر طالع اذ مررنا بقصر لجندى فيه جارية تضرب بالعود فوقفنا فى بناء القصر نستمع وفى جانب القصر فقير بخرقتين واقف فقالت الجارية

كل يوم تتلوّن * غير هذا بك أجمل

فصاح الفقير وقال أعيديه فهذا حالى مع الله فنظر صاحب الجارية الى الفقير فقال لها اتركى العود واقبلى عليه انه صوفى فأخذت تقول والفقير يقول هذا حالى مع الله والجارية تقول الى أن زعق الفقير زعقة وخرّ مغشيا عليه فحركناه فاذا هو ميت فقلنا مات الفقير فلما سمع صاحب القصر بموته نزل فادخله القصر فاغتممنا وقلنا هذا يكفنه من غير وجهه فصعق الجندى وكسر كل ما كان بين يديه فقلنا ما بعد هذا الاخير ومضينا الى الابلة وبتنا وعرفنا الناس فلما أصبحنا رجعنا الى القصر واذا الناس مقبلون من كل وجه الى الجنازة فكأنما نودى فى البصرة حتى خرج القضاة والعدول وغيرهم واذا الجندى يمشى خلف الجنازة حافيا حاسرا حتى دفن ثم ذكر القصة الى آخرها (والمقصود ان هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه من الثبوت على حسن الادب فى المعاملة وتأسفه عن تقلب قلبه وميله عن سنن الحق) وهذا هو التلوين فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له كل يوم تتلوّن) يا عبدى ولا تثبت فى مقام العبودية والذل لى (غير هذا بك أجمل) فاستحيا من هذا الخطاب استحياء اذهب نفسه فان الحياء قد يميت اذا تمكن كما حكى ان رجلا كان بين يدى جماعة فخرج منه صوت فاستحيا ونكس رأسه وسكن فحركوه فوجدوه ميتا (ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله) تعالى (وفيه) تعالى (فينبغى أن يكون قد أحكم قانون العلم فى معرفة الله ومعرفة صفاته) على وجه ينكشف له الغطاء عن وجه الحق (والا خطر له من السماع فى حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به) ومن هنا قال القشيرى فى الرسالة ويقال السماع على قسمين سماع بشرط العلم والصحو فمن شرط صاحبه معرفة الاسامى والصفات والا وقع فى الكفر المحض وسماع بشرط الحال فمن شرط صاحبه الفناء من أحوال البشرية والتنقى من آثار الحظوظ لظهور اعلام الحقيقة (ففى سماع المريد المبتدئ خطر) عظيم (الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى) ومن هنا قال القشيرى فى الرسالة المريد لا تسلم له حركة فى السماع بالاختيار البتة فان ورد عليه وارد حركة ولم يكن فيه فضل قوة فبقدر الغلبة يعذر فاذا زالت الغلبة وجب عليه السكون فان استدام الحركة مستجلبا للوجد من غير غلبة وضرورة لم يصح (ومثال الخطأ فيه مثال هذا البيت المذكور (بعينه لو سمعه) السامع (فى نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر) ولا يشعر (وهذا قد يقع) من المريد (عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق) علمى وهو الغالب على السامعين (وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق) على حسب زعمه (وهو أن يرى تقلب أحواله) أى أحوال قلبه (بل تقلب سائر أحوال العالم من الله تعالى وهو حق) فى حد ذاته (فانه تعالى بيده الامر يقلب كيف شاء (تارة يبسط قلبه) ويشرح صدره بالواردات المناسبة للحال (وتارة يقبضه) بما يرد عليه من التجلى القهرى (وتارة ينوّره) بافاضة لمعة من أنواره عليه (وتارة يظلمه) بارخاء الحجاب عليه وفى نسخة يغلسه وهو بمعناه وفى أخرى يقسيه أى يجعله ضيقا حرجا فيقسى (وتارة يثبته على

جوارى أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى بآخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب فى المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له

كل يوم تتلوّن * غير هذا بك أحسن

ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغى أن يكون قد أحكم قانون العلم فى معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والا خطر له من السماع فى حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففى سماع المريد المبتدى خطر الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى ومثال الخطا فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه فى نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلوّن الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوّره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على

طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة فى أوقات متقاربة
فقد يقال له فى العادة انه ذو بداوات وانه متلوّن ولعل الشاعر لم يرد به الانسبة محبوبه الى التلوّن فى قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهذا هو المعنى
فسماع هذا كذلك فى حق الله تعالى كفر محض بل ينبغى أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم
يحصل للمريد باعتقاد تقليدى ايمانى ويحصل للعارف البصير بيقين كشفى حقيقى وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير
تغير ولا يتصوّر ذلك الا فى حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يغيره ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل
السكر المدهش فيطلق
لسانه بالعتاب مع الله تعالى
ويستنكر اقتهاره للقلوب
وقسمته للاحوال الشريفة
على تفاوت فانه المستصفى
لقلوب الصديقين والمبعد
لقلوب الجاحدين والمغرورين
فلا مانع لما أعطى ولا معطى
لما منع ولم يقطع التوفيق
عن الكفار لجناية متقدمة
ولا أمد الانبياء عليهم
السلام بتوفيقه ونور هدايته
لوسيلة سابقة ولكنه قال
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين وقال عز وجل
ولكن حق القول منى
لأملأن جهنم من الجنة
والناس أجمعين وقال
تعالى ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى أولئك عنها
مبعدون * فان خطر ببالك
انه لم اختلفت السابقة
وهم فى ربقة العبودية
مشتركون نوديت من
سرادقات الجلال لاتجاوز
حد الادب فانه لا يسئل عما
يفعل وهم يسئلون ولعمرى
تأدب اللسان والظاهر مما
يقدر عليه الاكثرون فأما
تأدب السر عن اضمار الاستبعاد بهذا الاختلاف الظاهر فى التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد
مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون فى العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع فى المنام
انه الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه الا أقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوّش لها تشويش السكر المدهش الذى يكاد يحل
عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس ففى هذا
الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر

طاعته) كما قال تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق) الى السوء والفحشاء (وهذا) لاشك انه (كله من الله تعالى ومن تصدر منه أفعال مختلفة فى أوقات متقاربة فقد يقال له فى العادة انه ذو بدوات وانه متلوّن ولعل الشاعر لم يرد الانسبة محبوبه الى التلون فى قبوله ورده وتقريبه وتبعيده وهو هذا المعنى فسماع هذا كذلك فى حق الله تعالى كفر محض) لانه نسب اليه تعالى مالا يليق به (بل ينبغى أن يعلم انه تعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير) كل يوم هو فى شان لا يسئل عما يفعل (بخلاف عباده) فانهم يتلونون ويتغيرون (وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليد ايمانى) يتلقفه من أفواه من يعتقد فيه الكمال فيقلده ويعقد قلبه عليه (ويحصل للعارف البصير بيقين كشفى حقيقى) يطمئن به قلبه وينشرح به صدره (وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغيير) يلحقه (ولا يتصوّر ذلك الا فى حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يتغير ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش) لعقله (فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر اقتهاره للقلوب و) كذا (قسمته للاحوال الشريفة على التفاوت) والتباين (فانه المستصفى لقلوب الصديقين) أى جاعلها مختارة مصفاة عن الكدر قابلة لافاضة الانوار (والمبعد لقلوب الجاحدين المنكرين (والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع) كما ورد ذلك فى الخبر (ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة) فيكون ذلك القطع سببا لها (ولا أمد الانبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته الوسيلة سابقة) يمتنون بها (ولكنه قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) وغير ذلك من الآيات الدالة على ذلك (فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة وهم فى رتبة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال) تأدّب (ولا تجاوز حد الادب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولعمرى تادب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الاكثرون فاما تادب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر فى التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون فى العلم) الموفقون من الله الملهم هذا وأمثاله (ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع فى المنام) ما تقول فى هذا السماع الذى يختلف فيه أصحابنا (فقال انه الصفاء الزلال) بالتشديد (الذى لا يثبت عليه الا اقدام العلماء) وقد تقدم ذلك فى أول هذه الكتاب وذلك (لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها) أى خوافيها (ومشوّش لها تشويش السكر المدهش الذى يكاد يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله عز وجل بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم) وهو أبو على الروذبارى (لما سئل عنه فقال ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس) نقله القشيرى فى الرسالة أى لا لنا ولا علينا خوفا من التكلف واستجلاب الاحوال مع الجماعة (ففى هذا الفن) أى النوع (من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطا ههنا كفر) وشتان

بينهما

* واعلم ان الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب فى الفهم والآخر مخطئ او كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول سبحان جبار السما * ان المحب لفى عنا فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود ومتعب بالصد والهجر لتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غير مصدود عن مراده فى الحال ولا مستشعر بخطر الصد فى المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم *وحكى عن أبى القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها انسان يقول

واقف فى الماء عطشا

ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعه ذلك فقالوا له فما ذا عندك فيه فقال أن يكون فى وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذه اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح فى مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذى فهمه وبين ماذكروه الا فى تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة أولا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف فى الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلى رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت وداد كم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا فى الخلق بل

بينهما (واعلم ان الفهم قد يختلف باحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد) سمعاه من القوّال (وأحدهما مصيب فى الفهم والآخر مخطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام) هو عتبة بن أبان بن تغلب هكذا نقله أبو حاتم الرازى عن على بن المدينى وهو من رجال الحلية (انه سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء * أن المحب لفى عناء فقال صدقت وسمعه آخر فقال كذبت) كل واحد سمع منه حيث هو هكذا نقله القشيرى فى الرسالة وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا جعفر حدثنا ابراهيم قال حدثنى عبد الواحد ابن عون الخراز حدثنا أبو حفص البصرى قال كان خليد جار العتبة قال فسمع عتبة ذات ليلة وهو يقول سبحان جبار السماء * ان المحب لفى عناء فقال عتبة صدقت والله فغشى عليه اهـ (فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا) فى قولهما (وهو الحق) الذى لا محيد عنه (فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد) أى لم يتم تمكينه من وصوله الى المراد (بل مصدود) أى ممنوع (ومتعب بالصد والهجر) وهو المراد من قوله فى عناء (والتكذيب كلام مستانس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متاثر به) فلا يحس بالعناء أصلا فهذا معنى قوله كذبت (أو كلام محب غير مصدود عن مراده فى الحال ولا مستشعر بخطر الصد) والهجران (فى المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن) معا (على قلبه) فهما يتواردان عليه ويتجاذبان (فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم) وهذا معنى قول القشيرى كل واحد سمع منه حيث هو (وحكى عن أبى القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد) أحمد بن عيسى (الخراز) البغدادى صحب ذا النون والسرى وغيرهما مات سنة سبع وسبعين ومائتين (وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر فى دعوة فانشد بعضهم

واقف فى الماء عطشا * ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فلما سكتوا) أى رجعوا عن وجدهم (سالهم عما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة) أى التشوّق لحصولها (والحرمان عنها) أى عدم الوصول لها (مع حضور أسبابها) وذلك السبب وقوفه فى الماء (فلم يقنعه ذلك فقالوا له فما عندك فيه فقال أن يكون فى وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة) فشبه الوقوف فى الماء بكونه فى وسط الاحوال وتمكينه فيها هو اكرامه بالكرامات ولكن لا يسقى من ذلك الماء أراد به لا يعطى ذرة من تلك الاحوال (وهذا اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح من مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها) فالتعطش انما هو الى وجدان تلك الحقيقة (ولا فرق بين المعنى الذى فهمه) أبو القاسم بن مروان (وبين ماذكروه الا فى تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة) أوّلا (يتعطش اليها) ويتمنى ادراكها (فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف فى الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين) ويدرك ذلك بادنى فهم (وكان أبو بكر) دلف بن جحدر (الشبلى) البغدادى (رحمه الله) صحب الجنيد وكان نسيج وحده مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة (كثيرا ما يتواجد على هذا البيت) ينشده بنفسه

(ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب)

(وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا فى الخلق بل

فى الدنيا بأسرها بل فى كل ماسوى الله تعالى فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم فى الباطن ومظهرة صورة الود فما امتلأت منها دار حبرة الا امتلأت عبرة كما ورد فى الخبر وكما قال الثعالبى فى وصف الدنيا تنح عن الدنيا فلا تخطبنها * ولا تخطبن قتالة من تناكح

فليس يفى مرجوها بمخوفها
ومكروهها اما تاملت راجح
لقد قال فيها الواصفون
فاكثروا
وعندى لها وصف لعمرى
صالح
سلاف قصاراها زعاف
ومركب
شهى اذا استلذته فهو جامح
وشخص جميل يؤثر الناس
حسنه
ولكن له أسرار سوء قبائح
والمعنى الثانى أن ينزله على
نفسه فى حق الله تعالى فانه
اذا تفكر فمعرفته جهل اذ
ماقدر والله حق قدره
وطاعته رياء اذ لا يتقى الله
حق تقاته وحبه معلول اذ
لايدع شهوة من شهواته فى
حبه ومن أراد الله به خيرا
بصره بعيوب نفسه فيرى
مصداق هذا البيت فى نفسه
وان كان على المرتبة
بالاضافة الى الغافلين ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم
لا أحصى ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك وقال
عليه الصلاة والسلام انى
لاستغفر الله فى اليوم والليلة
سبعين مرة وانما كان
استغفاره عن أحوال درجات
بعد بالاضافة الى مابعدها
وان كانت قربا بالاضافة الى
ماقبلها فلا قرب الا ويبقى

وراءه قرب لانهاية له اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث أن الحالة
ينظر فى مبادى أحواله فيرتضيها ثم ينظر فى عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت فى حق
الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه ومامن بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه

فى الدنيا باسرها بل فى كل ماسوى الله تعالى فان الدنيا مكارة) أى كثيرة المكر والحيلة (خداعة) أى كثيرة الخداع (قتالة لاربابها) بايقاعها لهم فى أسباب الهلاك (معادية لهم فى الباطن ومظهرة صورة الود) فى الظاهر (فما امتلأت منها دار حبرة) أى سرورا (الا امتلأت عبرة) أى بكاء واليه أشار الحريرى بقوله

دار متى ماأضحكت فى يومها * أبكت غدا تبالها من دار

وقال غيره * ان جلت أوجلت أوحلت أوحلت أوكست أوكست (كما ورد فى الخبر) قال العراقى رواه ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير مرسلا بلفظ ما امتلأت دار منها حبرة الا امتلأت عبرة اه (وكما قال) أبو منصور (الثعالبى) صاحب اليتيمة والمضاف والمنسوب وغيرهما (فى وصف الدنيا)

(تنح عن الدنيا فلا تخطبنها * ولا تخطبن قتالة من تناكح)
(فليس يفى مرجوها بمخوفها * ومكروهها اما تأملت راجح)
(لقد قال فيها الواصفون فأكثروا) وفى نسخة فأطنبوا
(وعندى لها وصف لعمرى صالح * سلاف) *

بالضم من أسماء الخمر (قصاراها) أى غايتها (ذعاف) أى مر (ومركب شهى اذا استلذذته فهو جامح) يقال جمح عن الطريق اذا عدل ومر جامحا أى على رأسه (وشخص جميل يونق) أى يزين (الناس حسنه * ولكن له أسرار سوء قبائح) أى قبيحة لو ظهرت (والمعنى الثانى أن ينزله على نفسه فى حق الله تعالى فانه اذا تفكر فمعرفته جهل) روى أبو الشيخ فى العظمة من حديث ابن عباس تفكروا فى كل شئ ولا تفكروا فى ذات الله ومن حديث أبى ذر تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله فتهلكوا وروى الطبرانى فى الاوسط وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عباس تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله (اذ ماقدر والله حق قدره) بنص الآية وروى أبو الشيخ من حديث أبى ذر تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم ماتقدرون قدره (وطاعته رياء اذ لا يتقى الله حق تقاته) ولاجل ذلك قال الله تعالى فاتقوا الله مااستطعتم واسمعوا (وحبه معلول اذ لايدع شهوة من شهواته فى حبه) فكيف يكون الحب خالصا (ومن أراد الله به خيرا وبصره بعيوب نفسه) وشغله عن عيوب غيره (فسيرى مصداق هذا البيت فى نفسه وان كان على الرتبة كاملها) (بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم وقد تقدم ولم يرد به انه عرف منه مالا يطاوعه لسانه فى العبارة عنه بل معناه انى لا أحيط بمحامدك وصفات الهيتك وانما أنت المحيط بها وحدك فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الا بالحيرة والدهشة وأما اتساع المعرفة فانما يكون فى معرفة أسمائه وصفاته (وقال) صلى الله عليه وسلم (انى لاستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة) تقدم فى الباب الثانى من الاركان (وانما كان استغفاره من أحوال) شريفة (هى درجات بعد بالاضافة الى مابعدها) من الاحوال (وان كانت قربا بالاضافة الى ماقبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب) لانهاية له (اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث أن ينظر) السالك (فى مبادى أحواله فيرتضيها ثم ينظر فى عواقبها فيزدريها) أى يحتقرها (لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت فى حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر) والاستنكار على القسمة الازلية (وهذا كفر محض كما سبق بيانه) قريبا (ومامن بيت الا ويمكن تنزيله على معان) شتى (وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه

(الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات) فالاحوال مواهب والمقامات مكاسب وقيل الاحوال ثمرات المقامات وسيأتى الكلام على كل ذلك فى موضعه اللائق به (فعزب) أى غاب (عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن) فهم (نفسه وأحوالها) وتلويناتها (ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص فى) بحر (عين الشهود) وفى بعض النسخ فى بحر الشهود وفى أخرى فى عين بحر الشهود وفى كل من هذه العبارات تفاوت خفى أشرنا به فى شرح صيغة القطب سيدى عبد السلام بن مشيش قدس سره عند قوله وأغرقنى فى عين بحر الوحدة (الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فى مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن) وفى نسخة بهتن (وسقط احساسهن) أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد قال أعطتهن ترنجا وعسلا فكن يحززن الترنج بالسكين ويأكلن بالعسل فلما قيل له اخرج عليهن خرج فلما رأينه أعظمنه وتهبن به حتى جعلن يحززن أيديهن بالسكين وفيها الترنج ولا يعقلن لا يحسبن الا انهن حززن الترنج قد ذهبت عقولهن مما رأين وأخرج ابن أبى حاتم من طريق دريد بن مجاشع عن بعض أشياخه قال قالت زليخا للقيم أدخله عليهن وألبسه ثيابا بيضا فان الجميل أحسن ما يكون فى البياض فأدخله عليهن وهن يحززن بما فى أيديهن فلما رأينه حززن أيديهن وهن لا يشعرن من النظر اليه مقبلا ومدبرا فلما خرج نظرت الى أيديهن وجاء الوجع فجعلن يولولن (وعن مثل هذه الحالة تعبر السادة) (الصوفية بانه فنى عن نفسه) بان استولى من أمر الحق سبحانه عليه فغلب كون الحق تعالى على كونه وهذا هو الفناء المطلق (ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود) اعلم أن الفناء المطلق على قسمين فناء ظاهر وفناء باطن فالفناء الظاهر هو أن يتجلى الحق تعالى له بطريق الافعال ويسلب عن العبد اختياره وارادته فلا يرى لنفسه ولا لغيره فعلا الا بالحق ثم يأخذ فى المعاملة مع الله تعالى بحسبه وهذا هو الذى أشار اليه المصنف بقوله فهو عن غيره أفنى والفناء الباطن أن يكاشف تارة بالصفات وتارة بمشاهدة آثار عظمة الذات ويستولى على باطنه أمر الحق حتى لا يبقى له هاجس ولا وسواس وهذا هو الذى أشار اليه المصنف بقوله وفنى أيضا عن الشهود وليس من ضرورة الفناء ان يغيب احساسه كما قد يفهم من سياق المصنف السابق ولكن قد تتفق غيبة الاحساس لبعض الاشخاص وليس ذلك من ضرورة الفناء على الاطلاق ثم استدل المصنف على قوله وفنى أيضا عن الشهود فقال (فان القلب ان التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئى) وفى بعض النسخ فالمستغرق بالمرئى (لا التفات له فى حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التى بها رؤيته ولا الى قلبه الذى به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والملتذ لا خبر له من التذاذه وانما خبره من الملتذ به فقط) وهذا مقام من أطلق من وثائق الاحوال وصار بالله لا بالاحوال وخرج من القلب فصار مع تقلبه لا مع قلبه (ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ فى حق المخلوقين وتطرأ أيضا فى حق الخالق ولكنها فى الغالب تكون كالبرق الخاطف لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحته اضطرابا تهلك فيه نفسه) وقد يتفق ان صاحب هذا الاستغراق يتسع وعاؤه حتى لعله يكون متحققا فى الفناء ومعناه روحا وقلبا ولا يغيب عن كل ما يجرى من قول وفعل والى الاول أشار المصنف بقوله (كما روى عن أبى الحسين) أحمد بن محمد (النورى) البغدادى كان من أقران الجنيد مات سنة ٢٩٨ (انه حضر مجلسا) فيه سماع (فسمع) من القوال (هذا البيت) لبعضهم

(مازلت أنزل من ودادك منزلا * تتحير الالباب عند نزوله)

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع فى أجمة قصب قد قطع وبقى أصولها مثل السيوف فكان يعدو فيها

ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص فى بحر عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فى مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بانه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئى لا التفات له فى حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التى بها رؤيته ولا الى قلبه الذى به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والملتذ لا خبر له من التذاذه وانما خبره من الملتذ به فقط ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ فى حق المخلوق وتطرأ أيضا فى حق الخالق ولكنها فى الغالب تكون كالبرق الخاطف الذى لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روى عن أبى الحسن النورى انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت مازلت أنزل من ودادك منزلا * تتحير الالباب عند نزوله فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع فى أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها

ويبعد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين فى الفهم والوجد وهى أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهى ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعنى انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى الايدى والسكاكين فيسمع لله وبالله وفى الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شئ أصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفنى التفاته الى صفات البشرية رأسا ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرآة المجلوة اذ ليس لها لون فى نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها فى نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان

وبروح (ويبعد البيت) المذكور (الى الغداة والدم يجرى) وفى نسخة يخرج (من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعده أياما ومات رحمه الله تعالى فهذه درجة الصديقين فى الفهم والوجد وهى أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهى ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور) عند أهل العرفان (وانما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعنى انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها) أى الى الاحوال والى النفس (كما لم يكن للنسوة التفات الى اليد والسكين) وفى نسخة الى الايدى والسكاكين (فيسمع بالله وفى الله ولله ومن الله) واليه يشير ما نقله القشيرى عن بندار بن الحسين بعد ان نقل من يسمع بطبع وبحال فقال وأما من يسمع بحق فيسمع بالله ولله ولا يتصف بهذه الاحوال التى هى ممزوجة بالحظوظ البشرية فانها مبناة مع العلل فيسمعون من حيث ابقاء التوحيد بحق لا بحظ ونقل أيضا عن بعضهم ان أهل السماع على ثلاث طبقات أبناء الحقائق يرجعون فى سماعهم الى مخاطبة الحق لهم وضرب يخاطبون الله تعالى بقلوبهم بمعانى ما يسمعون فهم مطالبون بالصدق فيما يشيرون به الى الله تعالى وثالث هو فقير مجرد قطع العلاقات من الدنيا والآفات يسمعون بطيبة قلوبهم وهؤلاء أقربهم الى السلامة اه (وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق) فظهر منها بلطائف الرقائق (وعبر ساحل الاحوال والاعمال) ولم يقف عندها (واتحد بصفاء التوحيد) الخالص من كدورات الشبه (وتحقق بمحض الاخلاص) أى تمكن منه (فلم يبق فيه منه) أى من نفسه (شئ أصلا بل خمدت بالكلية بشريته) وزالت صفاتها (وفنى التفاتها الى صفات البشرية رأسا) أى من أصله ومن ههنا ترقى العارفون من حضيض المجاز الى ارتفاع الحقيقة واستكملوا معراجهم فرأوا بالمشاهدة العيانية ان ليس فى الوجود الا الله وكل شئ سواه اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض واذا اعتبر من الوجه الذى يسرى اليه الوجود من الاول رأى موجودا لا فى ذاته لكن من الوجه الذى يلى موجده فيكون الموجود وجه الله فقط (ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود وما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود الا للحاضر) قال المصنف فى كيمياء السعادة وليس القلب هذه القطعة اللحم التى فى الصدر من الجانب الايسر لانه يكون فى الدواب ويكون فى الموتى وكل شئ تبصره بعين الظاهر فهو من هذا العالم الذى سمى عالم الشهادة وأما حقيقة القلب فليس من هذا العالم لكنه فى عالم الغيب فهو فى هذا العالم غريب ثم قال والروح من عالم الامر والانسان من عالم الخلق من جانب فكل شئ يجوز عليه المساحة والمقدار والكيفية فهو من عالم الخلق وليس للقلب مساحة ولا مقدار ولهذا لا يقبل القسمة ولو قبل القسمة لكان من عالم الخلق وكان من جانب الجهل ومن جانب العلم وكل شئ يكون فيه جهل وعلم فهو محال وفى معنى آخر هو من عالم الامر له عبارة عن شئ من الاشياء ولا يكون عليه طريق المساحة والكيفية (ومثاله المرآة المجلوة اذ ليس لها لون فى نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فى نفسها وليس لها فى نفسها صورة بل صورتها قبول الصورة ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان) قال المصنف فى المقصد الاسنى من ينظر الى مرآة انطبعت فيها صورة متلوّنة فيظن أن تلك الصورة صورة المرآة وان ذلك اللون لون المرآة وهيهات بل المرآة فى ذاتها لا لون لها وشأنها قبول صور الالوان على وجه يتخايل الى الناظرين الى ظاهر الامور ان ذلك هو صورة المرآة حقا حتى ان الصبى اذا رأى انسانا فى المرآة ظن أن الانسان فى المرآة فكذلك القلب خال من الصورة فى نفسه عن الهيآت وانما هيآته قبول معانى الهيآت والصور والحقائق فما يحله يكون كالمتحد به لا أنه كالمتحد به تحقيقا ومن لا يعرف الزجاج والخمر اذا رأى زجاجة فيها

تحمر

خمر لم يدرك تباينهما فتارة يقول لاخمر وتارة يقول لازجاجة (ويعرب عن هذه الحقيقة فى القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر)

(رق الزجاج ورقت الخمر * وتشابها فتشا كل الامر
فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر)

وقال فى مشكاة الانوار بعد كلام ساقه فى وحدة الوجود ولا يبعد أن يفجأ الانسان مرآة فينظر فيها ولم ير المرآة فقط فيظن أن الصورة التى يرى فى المرآة هى صورة المرآة متحدة بها ويرى الخمر فى الزجاج فيظن أن الخمر لون الزجاج فاذا صار ذلك عنده مالوفا ورسخ فيه قدمه استغرب به فقال رق الزجاج ورقت الخمر الخ وفرق بين أن يقول الخمر قدح وبين أن يقول كأنه القدح وهذه الحالة اذا غلبت سميت بالاضافة الى صاحب الحالة فناء بل فناء الفناء لانه فنى عن نفسه وفنى عن فنائه فانه ليس يشعر بنفسه فى تلك الحال ولا بعدم شعوره ولو شعر بعدم شعوره بنفسه كان قد شعر بنفسه وتسمى هذه الحال بالاضافة الى المستغرق به بلسان المجاز اتحادا وبلسان الحقيقة توحيدا (وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة) وو راءها أيضا أسرار يطول الخوض فيها (منها انشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق) كما صدر من الحلاج أو سبحانى ما أعظم شأنى كما صدر عن أبى يزيد البسطامى (وحولها يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو خطأ محض يضاهى غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة اذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها) قال المصنف فى مشكاة الانوار العارفون بعد العروج الى سماء الحقيقة اتفقوا انهم لم يروا فى الوجود الا الواحد الحق لكن منهم من كان له هذه الحال عرفانا عليا ومنهم من صار له ذلك ذوقا حالا وانتفت عنهم الكثرة بالكلية واستغرقوا بالفردانية المحضة واستوفيت فيها عقولهم فصاروا كالمبهوتين فيه ولم يبق فيهم متسع لالذكر غير الله ولا لذكر انفسهم أيضا فلم يكن عندهم الا الله فسكر واسكرا وقع دون سلطان عقولهم فقال أحدهم أنا الحق وقال الآخر سبحانى ما أعظم شأنى وقال الآخر ما فى الجبة الا الله وكلام العشاق فى حال السكر يطوى ولا يحكى فلما خف عنهم سكرهم وردوا الى سلطان العقل الذى هو ميزان الله فى أرضه عرفوا أن ذلك لم يكن حقيقة الاتحاد بل يشبه الاتحاد مثل قول العاشق فى حال فرط * أنا من أهوى ومن أهوى أنا * ثم أورد الكلام الذى أسبقناه قريبا وقال فى المقصد الاسنى عند ذكر اسمه الحق حظ العبد من هذا الاسم أن يرى نفسه باطلا ولا يرى غير الله حقا والعبد وان كان حقا فليس هو حقا لنفسه بل هو حق لغيره وهو الله سبحانه وتعالى فانه موجود به لا بذاته بل هو بذاته باطل لولا ايجاد الحق له فقد أخطأ من قال أنا الحق الا باحد وجهين أحدهما أن يعنى انه بالحق وهذا التأويل بعيد لان اللفظ لا ينبئ عنه ولان ذلك لا يخصه بل كل شئ سوى الحق فهو بالحق الثانى أن يكون مستغرقا بالحق حتى لا يكون فيه متسع لغيره وما أخذ كلية الشئ واستغرقه فقد يقال انه كما قال الشاعر * أنا من أهوى ومن أهوى أنا * ويعنى به الاستغراق وأهل التصوف لما كان الغالب عليهم رؤية فناء أنفسهم من حيث ذاتهم وملاحظتهم جانب الحق كان الجارى على ألسنتهم من أسماء الله تعالى فى أكثر الاحوال اسم الحق لانهم يلحظون الذات بالحقيقة دون ما هو هالك فى نفسه وقال فى خاتمة هذا الكتاب وحيث يطلق الاتحاد ويقول هو هو لا يكون الا بطريق التوسع والتجوز اللائق بعادة الصوفية والشعراء فانهم لاجل تحسين موقع الكلام فى الافهام يسلكون سبيل الاستعارة كما يقول الشاعر * أنا من أهوى ومن أهوى أنا * وذلك مؤول عند الشاعر فانه لا يعنى لانه هو تحقيقا بل كأنه هو فانه مستغرق الهم به كما يكون هو مستغرق الهم بنفسه فيعبر عن هذه الحالة بالاتحاد على سبيل التجوز وعليه ينبغى أن يحمل كلام أبى يزيد حيث قال انسلخت نفسى عن نفسى كما تنسلخ الحية من جلدها فنظرت فاذا أنا هو فيكون معناه أن ينسلخ من شهوات نفسه وهواها وهمها

ويعرب من هذه الحقيقة أعنى سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر
رق الزجاج ورقت الخمر
فتشابها فتشا كل الامر
فكأنما خمر ولا قدح
وكأنما قدح ولا خمر
وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشا خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة اذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها

فلا يبقى فيه متسع لغير الله تعالى ولا يكون همه سوى الله تعالى واذا لم يحل فى القلب الا جلال الله تعالى وجماله حتى صار مستغرقا به يصير كأنه هو ولا أنه هو تحقيقا وفرق بين قولنا هو هو و بين قولنا كأنه هو ولكن قد يعبر بقولنا هو هو عن قولنا كأنه هو وهذه مزلة قدم فان من ليس له قدم راسخ فى المعقولات ربما لم يتميز له أحدهما عن الآخر فينظر الى كمال ذاته وقد تزين بما تلألأ فيه من حلية الحق فيظن انه هو فيقول أنا الحق وهو غالط غلط النصارى حيث رأوا ذلك فى ذات عيسى عليه السلام فقالوا هو الاله بل من غلط من ينظر الى مرآة انطبعت فيها صورة متلونة ثم ساق الكلام الذى ذكرته قريبا ثم قال وقول من قال أنا الحق اما أن يكون معناه قول الشاعر أنا من أهوى واما أن يكون قد غلط فى ذلك كما غلط النصارى فى ظنهم اتحاد اللاهوت بالناسوت وقول أبى يزيد ان صح عنه سبحانى ما أعظم شأنى اما أن يكون جاريا على لسانه فى معرض الحكاية من الله تعالى واما أن يكون قد شاهد كمال حظه فى صفة القدس عن باب الترقيات عاجز عن قدس نفسه وقال سبحانى أى عظم شأنه بالاضافة الى شأن عموم الخلق فقال ما أعظم شأنى وهو مع ذلك يعلم ان قدسه وعظم شأنه بالاضافة الى الخلق ولا نسبة ان قدس الرب وعظم شأنه واما أن يكون قد جرى هذا اللفظ فى سكر وغلبات الاحوال فان الرجوع الى الصحو واعتدال الحال يوجب حفظ اللسان عن الالفاظ الموهمة وحال السكر ربما لا يحتمل ذلك فان جاوزت هذين التأويلين الى الاتحاد فذلك محال قطعا واما الحلول فان المفهوم منه أمران أحدهما النسبة التى بين الجسم و بين مكانه الذى يكون فيه وذلك لا يكون الا بين جسمين فالبرىء عن معنى الجسمية يستحيل فى حقه ذلك والثانى النسبة التى بين العرض والجوهر فان العرض يكون قوامه بالجوهر فقد يعبر بانه حال فيه وذلك محال على كل ما قوامه بنفسه فدع عنك ذكر الرب تعالى فى هذا العرض فان كل ما قوامه بنفسه يستحيل أن يحل فيما قوامه بنفسه الا بطريق المجاورة الواقعة بين الاجسام فلا يتصور الحلول بين عبدين فكيف يتصور بين العبد والرب فاذا بطل الحلول والانتقال والاتحاد لم يبق لقولهم معنى الا ما أشرنا اليه والله أعلم (وان كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فى فهم المسموعات) فنقول (المقام الثانى بعد الفهم والتنزيل الوجد وللناس كلام طويل فى حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين فى وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا) رويت عنهم ونسبت اليهم (ثم لنكشف) الغطاء (عن) وجه (الحقيقة فيه اما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله تعالى فى السماع) لما سئل عنه (انه وارد حق) أى وارد ورد من الحق تعالى وهو وارد قولا لا يشوبه الباطل (جاء يزعج القلوب) أى يحركها (الى الحق) تعالى (فمن أصغى اليه بنفس) وطبع تزندق هكذا نقله القشيرى فى الرسالة (فكأنه عبر عن الوجود بانزعاج القلوب الى الحق) تعالى (وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج) بن الحسين الرازى نزيل بغداد تقدم ذكره قريبا (مخبرا عما وجده فى السماع والوجد عبارة عما يوجد عند السماع) وهذه جملة معترضة (وقال جال بى السماع) أى اضطرب ودار (فى ميادين البهاء) أى الحال والهيبة أو المراد عظمة الله عز وجل (فاوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى) وفى نسخة فاسقانى (بكأس الصفا فادركت به منازل الرضا وأخرجنى الى رياض النزهة والعناء) وفى بعض النسخ المتنزه من النزهة وفى أخرى الزهد وفى أخرى الصفاء بدل العناء (وقال) أبو بكر (الثعلبى) رحمه الله تعالى لما سئل عن (السماع) فقال (ظاهره فتنة) لما فيه من غناء باصوات حسنة وربما كان آلات (وباطنه عبرة) للسامع بما يفهمه مما سمعه مما يدل على المحبة والشوق والقرب والبعد ونحو ذلك (فمن عرف الاشارة من الكلام حل له استماع العبرة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية) لعدم معرفته الاشارة نقله القشيرى فى الرسالة (وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة) ولفظ الرسالة وقيل السماع

واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فى فهم المسموعات (المقام الثانى) بعد الفهم والتنزيل الوجد * وللناس كلام طويل فى حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين فى وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه * أما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله فى السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق فمن أصغى اليه بحق تحقق ومن أصغى اليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع اذا سمى السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجده فى السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بى السماع فى ميادين البهاء فاوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى بكأس الصفاء فادركت به منازل الرضاء وأخرجنى الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلى رحمه الله السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة

لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المكى لا يقع على كيفية
الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال أبو سعيد بن الاعرابي

الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع فى قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذى يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة فى محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو اشارة الى فائدة أو شوق الى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب الى حال أو داع الى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب
بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى واليه

لطف غذاء الارواح لاهل المعرفة أى أرواحهم تتغذى وتعيش بالمعانى اللطيفة التى تفهم عن السماع ويقوى لهاجدها وطلبها ويدوم أنسها بمحبوبها ويظهر عليها طربها (لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته) لمن كان سماعه من طبع (وبصفاء السر) الذى فى القلب (لصفائه ولطفه عند أهله) وهم الذين سماعهم بحق عن حق (وقال عمرو بن عثمان المكى) أبو عبد الله شيخ القوم وامام الطائفة فى الاصول والطريقة صحب أبا سعيد الخراز وغيره ومات ببغداد سنة ٢٧١ (لا يقع على كيفية الوجد عبارة) يعبر بها عنه (لانه سر الله تعالى عند عباده المؤمنين الموقنين) ولفظ الرسالة فى ترجمة عمرو بن عثمان المذكور وقال لا يقع على الوجد عبارة لانه سر الله عند المؤمنين اهـ أى يعسر عليهم التعبير عنه وان كان محسوسا لهم واذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات فعسرها عن موارد القلوب وعما يفتح به الحق من أحوال القلوب أولى وانما يفسرها من منّ الله تعالى عليه بها بالاشارات ويقربها بالامثال من الامور المعلومة (وقال بعضهم الوجد من مكاشفات الحق) للعبد توجب استغراقه فيه وفى الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت أبا بكر الرازى يقول سمعت أبا على الروذبارى يقول وقد سئل عن السماع فقال مكاشفة الاسرار الى مشاهدة المحبوب (وقال أبو سعيد) أحمد بن محمد بن زياد البصرى (ابن الاعرابي) صاحب الجنيد وعمرو بن عثمان المكى وأبا الحسين النورى وغيرهم جاور الحرم ومات به سنة ثلاثمائة واحدى وأربعين (الوجد رفع الحجاب) من البين (ومشاهدة الرقيب) بلا كيف وأين (وحضور الفهم) فى معانى ما يسمع (وملاحظة الغيب) مما يرد عليه من الواردات السرية (ومحادثة السر) بلسان السر (وايناس المفقود وهو فناؤك أنت من حيث أنت) أى فناؤك عن نفسك من حيث هى وعما لها من الحظوظ البشرية وهذا القول يشير الى أن الوجد عين الوجود وفيه خلاف ستأتى الاشارة اليه (وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص) هم الذين اختصهم الله تعالى بمعرفته (وهو ميراث التصديق بالغيب) أى ثمرته (فلما ذاقوه) بقواهم الروحانية (وسطع فى قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذى يحجب عن الوجود) أى عن حصوله فى السالك عند السماع (رؤية آثار النفس) والتطلع الى الاحوال (والتعلق بالعلائق والاسباب) مع الالتفات اليها (لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب) بترك الالتفات اليها وعدم التعلق بها (وخلص الذكر) عن الشوائب (وصحا القلب) عن الغفلة (ورق) برقة السر (وصفا) عن الكدر (ونجعت الموعظة فيه) أى أثرت ونفعت (وحل من المناجاة) السرية (فى محل قريب وخوطب) وكوشف (وسمع الخطاب باذن واعية) أى حافظة (وقلب شاهد) لما يكاشف به (وسر ظاهر يشاهد ما كان منه غائبا فذلك هو الوجد لانه قد وجد معدوما عنده) مفقودا لديه (وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج) أى محرك الى الحق تعالى (أو خوف مقلق) من أليم عتابه (أو توبيخ على زلة) صدرت منه (أو محادثة بلطيفة) من لطائفه (أو اشارة الى فائدة) لاحت له (أو شوق باعث الى غائب) اشتاق اليه (أو أسف) أى حزن (على فائت) من الاحوال الشريفة (أو ندم على ماض) من عمره فى غير معرفة (أو استجلاب الى حال) يرجو التمكن فيه (أو داع الى واجب أوجبه) الله تعالى عليه (أو مناجاة بسر) فصاحب الوجد يتأمل فى سماعه عند عروض هذه الاحوال ما يرد عليه منها (وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر وان كان هو المبتدى بالنعم والمتولى) للامور كلها (واليه

يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس فى الوجد كثيرة * واما الحكماء فقال بعضهم فى القلب فضيلة شريفة
لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها
ودعوا مناجاة الظواهر
وقال بعضهم نتائج السماع
استنهاض العاجز من
الرأى واستجلاب العازب
من الافكار وحدة الكال
من الافهام والآراء حتى
يثوب ماعزب و ينهض
ما عجز و يصفو ما كدر
و يمرح فى كل رأى ونية
فيصيب ولا يخطئ و يأتى
ولا يبطئ وقال آخر كما أن
الفكر يطرق العلم الى
المعلوم فالسماع يطرق
القلب الى العالم الروحانى
وقال بعضهم وقد سئل عن
سبب حركة الاطراف
بالطبع على وزن الالحان
والايقاعات فقال ذلك عشق
عقلى والعاشق العقلى
لا يحتاج الى ان يناغى
معشوقه بالمنطق الجرمى
بل يناغيه و يناجيه بالتبسم
واللحظ والحركة اللطيفة
بالحاجب والجفن والاشارة
وهذه نواطق اجمع الا أنها
روحانية واما العاشق البهيمى
فانه يستعمل المنطق الجرمى
ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه
الضعيف وعشقه الزائف
وقال آخر من حزن فليسمع
الالحان فان النفس اذا
دخلها الحزن خمد نورها
واذا فرحت اشتعل نورها
وظهر فرحها فيظهر
الحنين بقدر قبول القابل
وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس * والاقاويل المقررة فى السماع والوجد كثيرة ولا معنى
للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها

يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس فى الوجد كثيرة) فمن ذلك قول الجنيد السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال أبو يعقوب الهرجورى هو حال يبدى الرجوع الى الاسرار من حيث الاحتراق وقال أبو على الدقاق السماع طبع الا عن شرع وخرق الا عن حق وفتنة الا عن عبرة وقال بعضهم السماع نداء والوجد قصد وقال الاستاذ أبو سهل الصعلوكى المستمع بين استتار وتجل فالاستتار يوجب التلهيب والتجلى يورث الترويح والاستتار تتولد منه حركات المريدين وهو محل الضعف والعجز والتجلى يتولد منه سكون الواصلين وهو محل الاستكانة والتمكين وكذلك محل الحضرة ليس فيها الا الذبول تحت مورد الهيبة وقال سهل التسترى السماع علم استأثر الله به لا يعلمه الا هو كل ذلك نقله القشيرى فى الرسالة (وأما الحكماء فقال بعضهم فى القلب فضيلة شريفة تقدر) وفى نسخة لم تقدر (على قوة النطق اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت) تلك الفضيلة (سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر) أى تركوها (وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الافكار) وفى نسخة الفكر (وحدة الكال) بتشديد اللام (عن الافهام والآراء حتى يثور) أى يتحرك وفى نسخة يثوب أى يرجع (ماعزب) أى غاب (و ينهض) أى يقوم (ما عجز) و يحتد ما كل (و يصفو ما كدر و يخرج من كل رأى ونية فيصيب ولا يخطئ و يأتى ولا يبطئ وقال آخر كما ان الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحانى وقال بعضهم وقد سئل عن حركة سبب الاطراق بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى من العاشق العقلى والعاشق العقلى لا يحتاج الى ان يناغى معقوله) أى يسارره (بالنطق الجرمى بل يناغيه و يناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع الا انها روحانية وأما العاشق البهيمى فانه يستعمل الجرمى ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف) المبهرج وأوضحه صاحب العوارف فقال ووجه آخر انما تستلذ الروح النغمات لان النغمات بها نطق النفس مع الروح بالايماء الخفى اشارة ورمزا بين المتعاشقين و بين النفوس والارواح تعاشق أصلى ينزع ذلك الى أنوثة النفس وذكورة الروح والميل والتعاشق بين الذكر والانثى بالطبيعة واقع قال الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها وفى قوله منها اشعار بتلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق والنغمات تستلذها الروح لانها مناغاة بين المتعاشقين وكما ان فى عالم الحكمة كوّنت حواء من آدم كذلك فى عالم القدرة كوّنت النفس من الروح فهذا التآلف من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيوانى تجنس بالقلب من الروح الروحانى وتجنسها بان امتازت من أرواح جنس الحيوان فشرف القرب من الروح الروحانى فصار نفسا فاذا تكوّن النفس من الروح الروحانى فى عالم القدرة لتكوّن حواء من آدم فى عالم الحكمة فهذا التآلف والتعاشق ونسبة الذكورة والانوثة من ههنا ظهر و بهذا الطريق استطاب الروح النغمات لانها مراسلات بين المتعاشقين ومكالمة بينهما وقد قال القائل

تكلم منا فى الوجوه عيوننا * ونحن سكوت والهوى يتكلم

انتهى وقد سبق سياق ذلك فى أوّل الكتاب مبسوطا (وقال آخرون من حزن فليسمع الالحان) ومنه قول بعضهم من ابتلى بالاحزان فعليه بسماع الالحان (فان النفس اذا دخلها الحزن خمد نورها) وعزب سرورها (واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحزن بقدر صفائه ونظافته) ونقائه (من الغش والدنس المعنوى (والاقاويل المقررة فى السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها) اذ ما ذكر فيه مقنع للمسترشد (فلنشتغل بفهم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول انه) أى الوجد (عبارة عن حالة يثمرها

السماع

السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها اما ان ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما أن ترجع الى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمى وجدا اما ضعيفا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول أشار أبو سعيد ابن الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفا قبله فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت كما أن عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يتمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جهالتي وانا نشوان وكنت أغنى بهذا البيت

بطور سيناء كرم ما مررت به * الا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول

وفي جهنم ماء ما تجرعه * خلق فابقى له في الجوف امعاء

السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع) أي عنده (يجده المستمع من نفسه) وهو يشعر بسابقة فقد فمن لم يفقد لم يجد وان كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه (وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فاما ان ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتشبيهات واما ان ترجع الى تغييرات وأحوال ليست من هذا) القبيل (بل هي كالشوق والحزن والخوف والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض) وهذه المواجيد ثمرات للاعمال والواردات (وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق) برأسه (أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمى وجدا اما ضعيفا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد تقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول اشار أبو سعيد بن الاعرابي) فيما تقدم من سياق كلامه (حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد ان يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفا قبله) ولا بدع في ذلك (فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه لامور كان قبله في غفلة عنها ومنها تغير الاحوال) وتلونها (ومشاهدتها وادراكها) في نفسه (فان ادراكها) أي الاحوال (نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود) والسماع سبب لادراكها (ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب) عن الكدورات (والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير) عند سماع الحداء (على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله) وهذا مشاهد (وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار الملكوت) بعين السر (كما ان عمل البعير حمل الاثقال) ولكل عمل رجال (فبواسطة هذه الاسباب يكون) السماع (سببا للكشف بل القلب اذا صفا) عن غش الكدورات (ربما يتمثل له الحق في صورة مشاهدة) يطالعها بعين الباطن (وفي لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة و) يعبر عنه أيضا (بالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من) ستة وأربعين جزأ من (النبوة) كما ورد ذلك في الخبر (وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة) وقد تقدمت الاشارة اليه في مواضع من هذا الكتاب (كما روى عن) أبي عبد الله (محمد بن مسروق البغدادي) رحمه الله تعالى (انه قال خرجت ليلة في أيام جاهليتي) أي عنفوان شبابي (وأنا نشوان) اى سكران (وكنت أغنى بهذا البيت) أي أردده لنفسي

(بطرزناباء كرم ما مررت به * الا تعجبت ممن يشرب الماء)

كذا في النسخ وكأنه اسم بقعة وفي بعض النسخ بطور سيناء بدله (فسمعت قائلا) وهو الهاتف يقول

(وفي جهنم ماء ما تجرعه * حلق وابقى له في الجوف امعاء)

(قال فكان ذلك سبب توبتى) عما كنت عليه (واشتغالى بالعلم و) اقبالى على (العبادة فانظر كيف أثر الغناء فى تصفية قلبه حتى تمثل ذلك له حقيقة الحق من صفة جهنم فى لفظ موزون قرع ذلك سمعه الظاهر) وقال صاحب الامتاع عمل سماع لخضر أخى وحصل له فيه حال فاصبح واهتم للسفر وسافر وحج من غير أب بعد ان أقام بها قريبا من عشرين سنة ولم يحج فكان السماع سببا لسفره من ارنو وليس ذلك من مجرد الشعر بل للالحان فيه تأثير وكم من سمع الغناء فحصل له ما هيمه من المعرفة (وروى عن مسلم العبادانى) رحمه الله (قال قدم علينا مرة صالح) بن بشير (المرى) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (وعتبة) ابن أبان (الغلام) تقدم ذكره قريبا (وعبد الواحد بن زيد) البصرى تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (ومسلم الاسوارى) بفتح الهمزة (ونزلوا على الساحل) أى ساحل عبادان بقصد المرابطة (فهيأت لهم ذات يوم طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا قائل يقول) من بعض أولئك المطوعة (رافعا صوته)

(وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيها غير نافع)

(قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم) لما سمعوا (فرفعت الطعام من بين أيديهم وما ذاقوا والله لقمة منه) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة عتبة الغلام فقال حدثنى أبى حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان حدثنا أبو بكر بن عبيد قال حدثت عن محمد قال حدثنى روح بن سلمة الوراق حدثنى مسلم العبادانى قال قدم علينا مرة صالح المرى وعتبة الغلام فذكره وقال حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا جعدة بن أحمد حدثنا ابراهيم بن الجنيد حدثنا سحف بن منظور قال صنع ٧ عبد الواحد بن زيد طعاما وجمع عليه نفرا من اخوانه وكان فيهم عتبة الغلام قال فاكل القوم غير عتبة فانه كان قائما على رؤسهم يحدثهم قال فالتفت بعضهم الى عتبة فنظر الى عينيه والدموع تحدر منهما فسكت وأقبل على الطعام فلما فرغ القوم من طعامهم تفرقوا وأخبر الرجل عبد الواحد بما رأى من عتبة فقال له عبد الواحد يا بنى لم بكيت والقوم يطعمون قال ذكرت موائد أهل الجنة والخدم قيام على رؤسهم فشهق عبد الواحد شهقة خر مغشيا عليه قال سحف وحدثنى حصين بن القاسم قال فما رأيت عبد الواحد بعد ذلك اليوم دعا انسانا الى منزله ولا أكل طعاما الا دون شبعه والا فتراضا حكاحتى مضى لوجهه قال وأما عتبة فانه جعل لله على نفسه أن لا يأكل الا أقل من شبعه ولا يشرب الا أقل من ريه ولا ينام بالليل والنهار الا أقل من نهمته (وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة) فى أماكن شتى (وفى مثل هذه الحالات تتمثل الملائكة للانبياء) عليهم السلام (اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكى صورتها بعض المحاكاة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل) عليه السلام (مرتين فى صورته الاصلية (فأخبر عنه بانه سد الافق) وأخرج البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول ورواه مسلم كذلك وفى حديث جابر بينا انا أمشى اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فرعبت منه (وهذا المراد بقوله علمه شديد القوى) المراد به جبريل عليه السلام وهذا يؤيد رواية من قال يعلمنى بدل فيكلمنى (ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر الآيات) من سورة النجم (وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى) قال العراقى رواه الترمذى من حديث أبى سعيد وقال حديث غريب اهـ قلت ورواه فى التفسير من جامعه وكذا أبو يعلى فى مسنده والعسكرى فى الامثال كلهم من طريق عمرو بن قيس الملائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد به مرفوعا ثم قرأ ان فى ذلك لآيات للمتوسمين وقد روى عن بعض أهل العلم فى تفسير للمتوسمين

قال فكان ذلك سبب توبتى واشتغالى بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء فى تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق فى صفة جهنم فى
لفظ مفهوم موزون وقرع
ذلك سمعه الظاهر وروى
عن مسلم العبادانى انه قال
قدم علينا مرة صالح المرى
وعتبة الغلام وعبد الواحد
ابن زيد ومسلم الاسوارى
فنزلوا على الساحل قال
فهيأت لهم ذات ليلة طعاما
فدعوتهم اليه فجاؤا فلما
وضعت الطعام بين أيديهم
اذا بقائل يقول رافعا
صوته هذا البيت

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم
ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة
وخر مغشيا عليه وبكى القوم
فرفعت الطعام وما ذاقوا
والله منه لقمة وكما يسمع
صوت الهاتف عند صفاء
القلب فيشاهد أيضا بالبصر
صورة الخضر عليه السلام
فانه يتمثل لارباب القلوب
بصور مختلفة وفى مثل
هذه الحالة تتمثل الملائكة
للانبياء عليهم السلام اما
على حقيقة صورتها واما على
مثال يحاكى صورتها بعض
المحاكاة وقد رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام مرتين فى
صورته وأخبر عنه بانه سد
الافق وهو المراد بقوله تعالى
علمه شديد القوى ذو مرة
فاستوى وهو بالافق الاعلى
الى آخر هذه الآيات وفى مثل
هذه الاحوال من الصفاء
يقع الاطلاع على ضمائر
القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله

وقد حكى ان رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين و يقول مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعـه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكى عن ابراهيم الخواص قال كنت ببغداد في جماعة من الفـقراء في الجامـع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي انه يهودي فـكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال أي شئ قال الشيخ فيّ فاحتشموه فالح عليهم فقالوا له قال انك يهـودي قال فجاءني وأكب عـلى يدي وقبل رأسي وأسلم وقال نجد في كتبنا ان الصـديق لا تخطئ فراسته فقلت أمتحن المسلمين فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صدّيق ففي هذه الطائفـة لانهم يقولون حـديثه سبحانه و يقرؤن كلامـه فلبست عليكم فلما اطلع عليّ الشيخ وتفرس فيّ علمت انه صـديق قال وصار الشاب من كـبار الصوفية والى مثـل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصـفات المذمومة فانها مرعى الشيطان وجنـده ومن خلص قلبـه من تلك الصفات وصـفاه لم يطف الشـيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين و بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ماروى ان ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستاذنوه في ان يقول لهم شيأ فاذن لهم في ذلك فانشأ يقول صغير هواك عذبني * فكيف به اذا احتنكا

قال للمتفرسين وكذا أخرجه الهروي والطبراني وأبو نعيم في الطب النبوي وابن عدي وغيرهم كالحكيم الترمذي وسمويه من طريق راشد بن سعد عن أبي امامة مرفوعا و يروى عن ابن عمر وأبي هريرة أيضا بل هو عند الطبراني وأبي نعيم والعسكري من طريق وهب بن منبـه عن طاوس عن ثوبان مرفوعا بلفظ احـذروا دعوة المسلم وفراسته فانه ينظر بنور الله و ينظر بتوفيق الله ولكن قال الخطيب عقب أبي سعيد المحفوظ ما رواه سفيان عن عمرو بن قيس قال كان يقال اتقوا فراسـة المؤمن فانه ينظر بنور الله وعنـد العسكري من حديث ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمـير بن هانئ عن أبي الدرداء من قوله اتقوا فراسة العلماء فانهم ينظرون بنور الله انه شئ يقذفه الله في قلوبهم وعلى ألسنتهم وكلها ضعيفة وفي بعضها ماهو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع لاسيما وللبزار والطبراني وغيرهما كأبي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس مرفوعا ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم (وقد حكى ان واحدا من المجوس كان يدور على المسلمين وكان يقول) لهم (مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن) الحـديث (فكان) (يذكر له تفسيره) كل من سأله (فلا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال معناه ان تقطع الزنار) وهو خيط الكفر (الذي) هو مشدود (على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم) في الحال (وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكى عن ابراهيم الخوّاص) ترجمه القشيري في الرسالة (قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فأقبل شاب طيب الريح حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي) في نفسي (انه يهودي فـكلهم كرهوا ذلك) أي نظروا الى ظاهر حاله (فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم) وسألهم (وقال أي شئ قال الشيخ فيّ) أي في حقي (فاحتشموا) من الجواب (فالح عليهـم فقالوا قال انك يهودي قال فجاءني فأكب على يديّ) يقبلهما (وقبـل رأسي وأسلم) على يدي (وقال نجد في كتبنا) يعني السماوية (ان الصـديق لا تخطئ فراسته فقلت) في نفسي (امتحن المسلمين) واختـبرهم (فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لانهـم يقولون حديثه سبحانه) و يقرؤن كلامه (فلبست عليكم) وفي نسخة عليهـم (فلما اطلع الشيخ عليّ وتفرس فيّ علمت انه صديق قال وصار الشاب) المذكور (من كبار الصوفية) أي فتح الله عليه ببركة صدقه وخدمته لهم فلحق بهم وقد روى في صدق الفراسة لافراد من رجال هذه الامة ماهو مذكور في تراجمهم في مواضعه (والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء) تقدم الكلام عليه في كتاب الصوم (وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصـفات المذمومة) القبيحة (فانها مرعى الشيطان) ومأواه (ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه) عن الكدورات (لم يطف الشيطان حول قلبه) ولم يحم أصلا (واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين و بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) أي تسليط واستيلاء (والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ماروى ان ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوّال) ينشد الشعر (فاستأذنوه) أي ذا النون (ان يقول) القوّال بين يديه (شيأ فاذن لهم في ذلك فأنشأ يقول صغير هواك عذبني * فكيف به اذا احتنكا) أي استحكم واستولى وقهر

وأنت جمعت فى قلبى * هوى قد كان مشتركا   أماترنى لمكتئب * اذا ضحك الخلى بكى   فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل
آخر فقال ذو النون الذى يراك   حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه انه متكلف متواجد
فعرفه أن الذى يراه حين
يقوم هو الخصم فى قيامه
لغير الله تعالى ولو كان
الرجل صادقا لما جلس فاذا
قد رجع حاصل الوجد الى
مكاشفات والى حالات واعلم
ان كل واحد منهما ينقسم
الى ما يمكن التعبير عنه عند
الافاقة منه والى ما لا يمكن
العبارة عنه أصلا ولعلك
تستبعد حالة أو علما لا تعلم
حقيقته ولا يمكن التعبير عن
حقيقته فلا تستبعد ذلك
فانك تجد فى أحوالك القريبة
لذلك شواهد * أما العلم فكم
من فقيه تعرض عليه
مسئلتان متشابهتان فى
الصورة ويدرك الفقيه بذوقه
أن بينهما فرقا فى الحكم
واذا كلف ذكر وجه الفرق
لم يساعده اللسان على
التعبير وان كان من أفصح
الناس فيدرك بذوقه
الفرق ولا يمكنه التعبير عنه
وادراكه الفرق علم يصادفه
فى قلبه بالذوق ولا يشك فى
ان لوقوعه فى قلبه سببا وله
عند الله تعالى حقيقة ولا
يمكنه الاخبار عنه لا لقصور
فى لسانه بل لدقة المعنى فى
نفسه عن ان تناله العبارة
وهذا مما قد تفطن له
المواظبون على النظر فى
المشكلات * وأما الحال
فكم من انسان يدرك فى قلبه فى الوقت الذى يصح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان
فى شئ فيؤثر فى نفسه أثرا فينسى   ذلك

(وأنت جمعت من قلبى * هوى قد كان مشتركا)
وبعد رضاك تقتلنى * وقتلى لا يحل لكا

(أماترنى) أى أما ترق (لمكتئب *) أى ذى حزن وكآبة (اذا ضحك الخلى) أى الخالى من الهم (بكى) قال (فقام ذو النون) وتواجد (وسقط على وجهه) مغشيا عليه من شدة وجده والدم يقطر من جبينه ولا يسقط على الارض (ثم قام رجل آخر) من القوم يتواجد لم يبلغ حاله حال ذى النون (فقال ذو النون الذى يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل) أورده القشيرى فى الرسالة فقال وحكى أحمد بن مقاتل العكى قال لما دخل ذو النون المصرى بغداد فساقه الخ (وذلك اطلاع من ذى النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه ان الذى يراه حين يقوم هو الخصم فى قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا فى وجده لما جلس) ولفظ القشيرى فى الرسالة بعد سياق القصة سمعت الاستاذ أبا على الدقاق رحمه الله تعالى يقول فى هذه الحكايه كان ذو النون صاحب اشراف على ذلك الرجل حيث نبهه ان ذلك ليس مقامه وكان ذلك الرجل صاحب انصاف حيث قبل ذلك منه فرجع وقعد اه وقال صاحب العوارف وأما وجه الانكار فى السماع فهو ان يرى جماعة من المريدين دخلوا فى مبادى الارادة ونفوسهم ما تمرنت على صدق المجاهدة حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس وأحوال القلب حتى تنضبط حركاتهم بقانون العلم ويعلمون ما لهم وعليهم وحكى ان ذا النون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قوال فاستأذنوه فساق القصة ثم قال فطاب قلبه وقام وتواجد وسقط على وجهه والدم يقطر من جبينه ولا يقع على الارض ثم قام واحد منهم فنظر اليه ذو النون فقال الذى يراك حين تقوم فجلس الرجل فكان جلوسه لموضع صدقه وعلمه انه غير كامل الحال الصالح للقيام متواجدا فيقوم أحدهم من غير بصيرة وعلم فى قيامه وذلك اذا سمع ايقاعا موزونا بسمع يؤدى ما سمعه الى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والايقاع الموزون وينسبل حجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع الموزون على وجه القلب ويستفزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم يرقص موزونا بتمزق وجابتصنع محرم عند أهل الحق ويحسب ذلك طيبة القلب وما رأى وجه القلب وطيبة بالله تعالى ولعمرى هو طيبة القلب ولكن قلب ملوث بلوث النفس ميال الى الهوى موافق للرأى لا يهتدى الى حسن النية فى الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ولمثل هذا الراقص قيل الرقص نقص لانه رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة انتهى (فاذا قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات) تحصل للبعض (والى حالات) تعترى للبعض فالاول لاهل القلب والثانى لاهل الطبع (واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة والى ما لا يمكن العبارة عنه أصلا) والى الاخير أشار عمرو بن عثمان المكى بقوله لا يقع على الوجد عبارة كما تقدم قريبا (ولعلك تستبعد حالة أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد فى أحوالك الغريبة لها شواهد) لذلك (أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان فى الصورة ويدرى الفقيه بذوقه ان بينهما فرقا فى الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير) عن ذلك الفرق (وان كان من أفصح الناس) لسانا (فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه فى قلبه بالذوق ولا يشك فى ان لوقوعه فى قلبه سببا وله عند الله حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور فى لسانه بل لدقة المعنى فى نفسه عن ان تناله العبارة وهذا انما يتفطن له المواظبون على النظر فى) المسائل (المشكلات) والنظائر والاشباه العويصات (وأما الحال فكم من انسان يدرك فى قلبه فى الوقت الذى يصح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان فى شئ فيؤثر فى نفسه أثرا فينسى

ذلك السبب و يبقى الاثر فى نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التى يحسها سرور اثبت فى نفسه بتفكره فى سبب موجب للسرور أو حزنا فينسى المتفكر فيه و يحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه و بين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهى حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها اعنى التفرقة بين الموزون والمزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفى النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعانى المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل فى السماع عن غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر النغمات التى ليست مفهومة فانها تؤثر فى النفس تاثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذى اضطرب قلبه بسماع الاوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدرى الى ماذا يشتاق و يجد فى نفسه حالة كأنها تتقاضى أمرا ليس يدرى ماهو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمى ولا حب الله تعالى وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثانى معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التى بها الشوق و وجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق و وجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشأ آدمى وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدرى انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدرى صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك فى نفس الآدمى مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التى وعد بها فى سدرة المنتهى والفراديس العلا الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذى سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه فى المرآة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذى اليه حنينه واشتياقه

ذلك السبب و يبقى الاثر فى نفسه وهو يحس به) و يدركه (وقد تكون الحالة التى يحسها سرورا ثبت فى نفسه بتفكره فى سبب موجب للسرور أو حزنا) كذلك (فينسى المتفكر فيه و يحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها) لفظ (السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون) بالموازين العروضية (والفرق بينه و بين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهى حالة) يدركها (صاحب الذوق) السليم (بحيث لا يشك فيها أعنى التفرقة بين الموزون والمزحف) أى الذى به زحاف أو علة (ولا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفى النفس أحوال غريبة هذا وصفها) بل فى المحسوسات لو قيل لك ما الفرق بين رائحة الزبد و رائحة المسك وطولبت بعبارة تميز بينهما لعسرت عليك وأنت تدرك الفرق بينهما قطعا من نفسك ولو قيل لك ما الفرق بين حلاوة السكر وحلاوة العسل لكان كذلك واذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات فعسرها عن موارد القلوب وما يفتح به الحق و يخلقه فيها من المحبة والشوق والفرح والانس وغيرها من أحوال القلوب أولى وانما ييسر من الله تعالى عليه بالاشارات و يقربها بالامثال من الامور المعلومة (بل المعانى المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل فى السماع عن غناء مفهوم) من غير أوتار (فأما الاوتار وسائر النغمات التى ليست مفهومة فانها تؤثر فى النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الاوتار وقد يعبر عنها بالشوق) تقريبا للافهام (ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب) يحير الافكار (والذى اضطرب قلبه) وفى نسخة اضطربت نفسه (بسماع الاوتار والشاهين وما أشبهه ليس يدرى الى ماذا يشتاق و يجد فى نفسه حالة كأنها تتقاضى) وتطلب (أمرا ليس يدرى ماهو حتى يقع ذلك للعوام) فضلا عن الخواص (ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمى ولا حب الله تعالى) كما هو مشاهد (وهذا له سر) خفى (وهو ان كل شوق فله ركنان) عليهما مداره (أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثانى معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التى بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق و وجدت الصفة المشوقة وحركت تلك الصفة واشتعلت نارها أورثت ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشأ آدمى وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع) أى الجماع (ثم راهق الحلم) أى بلغ مبلغ من يحتلم (وغلبت عليه الشهوة) المركبة فيه (لكان يحس من نفسه بنار) تلك (الشهوة ولا يدرى انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدرى صورة الوقاع) ماهى (ولا صورة النساء) ماهى (فكذلك فى نفس الآدمى مناسبة) باطنة (مع العالم الاعلى واللذات التى وعد بها فى سدرة المنتهى والفراديس العلا الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذى يسمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه فى المرآة ليعرف بالمقايسة) على صورة نفسه (فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا) ولذاتها (قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذى اليه حنينه واشتياقه

بالطبع فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدري ماهو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضا أن الوجد ينقسم (٥٤٨) الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد به الرياء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ماهو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا في جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا في أن يصير المتكلف في الآخرة طبعا وكل من يتعلم القرآن أولا يحفظه تكلفا ويقرؤه تكلفا مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قرأها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهد شديد ثم تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعا فيكتب أوراقا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابها الا بالتكلف والتصنع أولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدها بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره

بالطبع فيتقاضاه قلبه) وفي نسخة فيتقاضى بقلبه (أمرا ليس يدري ماهو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها ان يعبر عنها) باللسان (فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره) بالوجه الذي فصلناه (واعلم أيضا ان الوجد ينقسم الى هاجم) وهو الذي يهجم عليه من غير تكلف (والى متكلف) يرد عليه بنوع من التكلف (ويسمى التواجد) والصيغة تدل على معنى التكلف فيه (وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد به الرياء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها) أي خلوه منها (ومنها ماهو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا في جلب الاحوال ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن ان يتباكى ويتحازن) وهو قوله فان لم تبكوا وقد تقدم في الباب الثاني من كتاب تلاوة القرآن وأصل هذا السياق للقشيري في الرسالة فانه قال التواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان له ذلك لكان واجدا وباب التفاعل أكثره على اظهار الصفة وليست كذلك قال الشاعر

اذا تخازرت ومالي من خزر * ثم كسرت العين من غير عور

فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني وأصله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا والحكاية المعروفة لابي محمد الجزيري على ما سيأتي ذكرها للمصنف مختصرة ونكمل سياقها هناك حيث أطلق هناك التواجد ولم ينكر عليه وسيأتي للمصنف في كتاب ذم الغرور ما لفظه التواجد استدعاء الوجد والتشبه في تكلفه بالصادقين من أهل الوجد فالتواجد تفاعل في اكتساب الوجد وان كان أصل باب التفاعل انما يصح من اثنين لكنه لما استدعى الوجد وعسر عليه ثم استدعاه أشبه التفاعل والوجد غلبة ما كان يبعثه ويتواجد له على قلبه والوجود حصول ذلك في القلب وتواليه عليه من غير تكلف (فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا في أن يصير المتكلف بالآخرة طبعا) لازما (وكل من يتعلم القرآن ويحفظه تكلفا ويقرؤه تكلفا من غير تمام التأمل واحضار الذهن عند ذلك قد يصير ذلك ديدنا للسان) أي عادة له (مطردا) جاريا (حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها) من غير تكلف (وهو غافل) عن قراءته (فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه) أي ترجع (اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قرأها في حال غفلة وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء) أي في أول مرة (بجهد شديد) ومشقة زائدة (ثم تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعا) أي سهلا (فيكتب أوراقا وهو مستوفي القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابها الا بالتكلف والتصنع أولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة) زائدة على الطبائع الاربع وهذا القول مشهور عن الحكماء ويشبه ذلك ما سبق للمصنف في آداب الاكل عوّدوا كل بدن ما اعتاد وهو من قول الحكماء أيضا (فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدها بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره) ليكون

ذلك

فلقد شوهد فى العادات من اشتهى أن يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك فى قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغى أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم فى النفس وبالجلوس معهم فى السماع وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى فى ان يرزقه تلك الحالة بان ييسر له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدرى ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك وحب من يقربنى الى حبك فقد فزع عليه السلام الى الدعاء فى طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع فى النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال لابى موسى الاشعرى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات

ذلك طبعا له (فلقد شوهد من العادات من اشتهى ان يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك فى قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص) أى لم يمكنه (وكذلك حب الله تعالى) والعشق فيه (والشوق اليه) أى الى لقائه (والخوف من سخطه) وعقابه (وغير ذلك من الاحوال) الشريفة (اذا فقدها الانسان فينبغى أن يتكلف اجتلابها) وتحصيلها (بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم) فى اثناء المجالسة (وتحسين صفاتهم فى النفس بالجلوس معهم فى السماع) ومجالس الذكر والمراقبة (وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى فى أن يرزقه تلك الحالة بان تتيسر له أسبابها) التى تحصل تلك الحالة (ومن اسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين) لله (والمحبين) له (والمشتاقين اليه (والخاشعين) فى عباداتهم (فمن جالس شخصا) مدة من الزمان (سرت اليه صفاته من حيث لا يدرى) ومن ذلك قول العامة من عاشر القوم أربعين يوما صار منهم أو صار منهم (ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك وحب ما يقربنى الى حبك) تقدم فى كتاب الدعوات (فقد فزع عليه السلام الى الدعاء فى طلب الحب) وهو دليل قوى على اثبات ما ذكر (فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال و) بيان (انقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه) والتعبير به (والى ما لا يمكن) التعبير عنه (و) بيان (انقسامه الى المتكلف منه والمطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله تعالى ويظهر) وجدهم (على الغناء وهو كلام الشعراء) وشتان بينهما (فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول) فى الجواب عن ذلك (الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته) أى السالك فى طريق الله (والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا) كما سيأتى بيانه (وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب و) كذا (قوله تعالى مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع) أى عنده (بسبب السماع فى النفس فهو وجد والطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب) والجلد (كل ذلك وجد وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم) تقدم فى كتاب تلاوة القرآن (وقال) صلى الله عليه وسلم (لابى موسى) الاشعرى رضى الله عنه (لقد أوتى مزمارا من مزامير داود عليه السلام) تقدم أيضا فى كتاب تلاوة القرآن (وأما الحكايات

الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع) آيات (القرآن فكثيرة) يأتي ذكر بعض ذلك (فقوله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود واخواتها) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي جحيفة وله وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري اه (خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد) والمعنى شيبتني سورة هود واخواتها أي اشباهها من السور والتي فيها ذكر أهوال القيامة والعذاب والهموم والاحزان اذا تفاقمت على الانسان أسرع اليه المشيب في غير أوان قال المتنبي

والهم يخترم الجسيم نحافة * ويشيب ناصية الصبي ويهرم

هكذا رواه الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر وأبي جحيفة وسند الطبراني رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ السخاوي في المقاصد رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قيل يارسول الله أسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة واخواتهما وفي الترمذي والحلية لابي نعيم من حديث شيبان عن أبي اسحق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو بكر يارسول الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وصححه الحاكم وقال الترمذي انه حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس الامن هذا الوجه وقد رواه علي بن صالح عن أبي اسحق عن أبي جحيفة نحوه يعني كما أخرجه في الشمائل بلفظ هود واخواتها قال الترمذي وروى عن أبي اسحق عن أبي ميسرة شئ من هذا وهو مرسل وكذا من حديث شيبان أخرجه البزار وقال اختلف فيه على أبي اسحق فقال شيبان كذا وقال علي بن صالح عن أبي اسحق عن أبي جحيفة وقال زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن أبي ميسرة ان أبا بكر قال وحديث أبي بكر رواه كذلك أبو بكر الشافعي كما في الفوائد الغيلانيات بل وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عكرمة قال أبو بكر سألت النبي صلى الله عليه وسلم ماشيبك قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وهو مرسل صحيح الا انه موصوف بالاضطراب وقد أطال الدارقطني في ذكر علله واختلاف طرقه في أوائل كتاب العلل ونقل حمزة السهمي عنه انه قال طرقه كلها معتلة وأنكره موسى بن ابراهيم الجمال على تمام وفيه نظر فطرق شيبان وافقه أبو بكر بن عياش عليها كما أخرجه الدارقطني في العلل وقال ابن دقيق العيد في أواخر الاقتراح اسناده على شرط البخاري ورواه البيهقي في الدلائل من رواية عطية عن أبي سعيد قال قال عمر بن الخطاب يارسول الله لقد أسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها الواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وأخرجه ابن سعد وابن عدي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس وفيه الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وللطبراني من حديث ابن مسعود بسند فيه عمرو بن ثابت وهو متروك ان أبا بكر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيبك يارسول الله قال شيبتني هود والواقعة والحاقة واذا الشمس كورت اه قلت وهذا الاخير رواه الطبراني كذلك من حديث سهل بن سعد وفيه سعيد بن سلام العطار وهو كذاب ويروى من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن مردويه في تفسيره وسنده ضعيف وسياقه سياق حديث ابن عباس وأبي بكر ويروى شيبتني هود واخواتها قبل المشيب رواه كذلك ابن مردويه عن أبي بكر ورواه سعيد ابن منصور من حديث أنس بلفظ واخواتها من المفصل ويروى من مرسل محمد بن الحنفية شيبتني هود واخواتها ومافعل بالامم قبلي هكذا رواه ابن عساكر ومن مرسل أبي عمران الجوني بلفظ شيبتني هود واخواتها ذكر يوم القيامة وقصص الامم هكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لابيه وأبو الشيخ في تفسيره وقد خرجت هذا الحديث في جزء سميته بذل المجهود في تخريج حديث شيبتني هود وأوردت كلام الدارقطني بتمامه وكلام غيره فليراجع ذلك فانه فيه المقصود والله أعلم (وروى ان ابن مسعود)

الدالة على ان أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود وأخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروى ان ابن مسعود

رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء حتى انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك فكانت عيناه تذرفان) أى تسيلان (بالدموع) قال العراقى متفق عليه من حديثه اه قلت وأخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذى والنسائى وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل بطرق عن ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على قلت يارسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال نعم انى أحب ان أسمعه من غيرى فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فقال حسبك فاذا عيناه تذرفان وأخرج الحاكم وصححه من حديث عمرو بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اقرأ فساق الحديث وفيه فاستعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف عبد الله وأخرج ابن أبى حاتم والبغوى فى معجمه والطبرانى بسند حسن عن محمد بن فضالة الانصارى وكان ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه فامر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة الى قوله شهيدا فبكى حتى اضطرب لحياه وجنباه وقال يارب هذا شهدت على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره (وفى رواية) أخرى (انه صلى الله عليه وسلم قرئ عنده) قوله تعالى (ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق) قال العراقى رواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب من طريقه من حديثه أبى حرب بن أبى الاسود مرسلا اه قلت الصحيح انه معضل قال أبو عبيد فى فضائل القرآن حدثنا وكيع حدثنا حمزة الزيات عن حمران بن أعين قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبى داود فى فضائل القرآن عن هانئ محمد بن أبى الحبيب عن وكيع وعمران ضعيف وقد ذكره ابن عدى فى ترجمته فى الكامل من جملة ما أنكر عليه وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن حمزة بن حمران عن أبى حرب بن أبى الاسود وزيادة أبى حرب فيه ضعيفة وهو من ثقات التابعين حققه الحافظ ابن حجر فى أمالى الاذكار (وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى) قال العراقى رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر اه قلت وكذلك أخرجه النسائى وابن أبى الدنيا فى حسن الظن وابن جرير وابن أبى حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقى فى الاسماء والصفات ولفظهم جميعا ان النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى فى ابراهيم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى فانه منى الآية وقال عيسى بن مريم عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه فقال اللهم أمتى أمتى وبكى فقال الله ياجبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى أمتك ولا نضرك (وكان صلى الله عليه وسلم اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر) تقدم فى كتاب تلاوة القرآن دون قوله واستبشر وروى أحمد ومسلم والاربعة من حديث حذيفة كان اذا مر بآية خوف تعوذ واذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية فيها تنزيه سبح (والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) قال صاحب العوارف وهذا السماع هو سماع الحق الذى لا يختلف فيه اثنان من أهل الايمان محكوم لصاحبه بالهداية واللب هذا سماع ترد حرارته على برد اليقين فتفيض العين بالدمع لانه تارة يثير حزنا والحزن حار وتارة يثير شوقا والشوق حار وتارة يثير ندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء ببرد اليقين أبكى وادمع لان الحرارة والبرودة اذا اصطدما عصرا ماء فاذا ألم السماع بالقلب تارة يخف المامه فيظهر أثره فى الجسد ويقشعر منه الجلد وتارة يعظم وقعه ويتصوب أثره الى فوق نحو الدماغ فتندفق منه العين بالدمع وتارة يتصوب أثره الى الروح فتموج منه الروح موجا يكاد يضيق منه نطاق القلب فيكون من ذلك الصياح والاضطراب وهذه كلها أحوال يجدها

رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدموع وفى رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه السلام اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق

أربابها من أصحاب الحال وقد يحكيها بدلائل هوى النفس أرباب الحال (و روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل) رواه أبوداود والنسائى والترمذى فى الشمائل من حديث عبدالله بن الشخير وقد تقدم (وأما مانقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة) رضى الله عنهم (والتابعين فكثير منهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات فى غشيته) وقد جمع أبواسحق الثعلبى صاحب التفسير المشهور فى كتابه فضل القرآن عددا كثيرا منهم (و) من قديم ذلك ما (روى أن زرارة بن أوفى) العامرى الحريشى البصرى يكنى أباحاجب وكان قاضيها ثقة عابدا أخرج له الجماعة (كان من) ثقات (التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ) يوما فى صلاته (فاذا نقر فى الناقور فصعق ومات فى محرابه) أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبدالله بن سالم أخبرنا أبوالحسين على بن عبدالقادر عن أبيه عن جده قال أخبرنا جدى يحيى بن مكرم أخبرنا محمد بن عبدالرحمن الحافظ أخبرنا الحافظ تقى الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهر المكى اخبرنا ابراهيم بن صديق أخبرنا أبواسحق التنوخى أخبرنا ابن أبى يوسف بن عبدالرحمن المزى الحافظ أخبرنا الفخر على بن أحمد المقدسى أخبرنا القاضى أبوبكر محمد بن عبدالباقى انبانا ابراهيم بن عمر انبانا عبدالله بن ابراهيم بن أيوب انبانا أبوجعفر أحمد بن على الخراز حدثنا أبوبحر عبدالواحد بن غياث حدثنا أبوحباب القصاب واسمه عوف بن ذكوان قال صلى بنا زرارة ابن أوفى صلاة الفجر فلما بلغ فاذا نقر فى الناقور فشهق شهقة فمات هذا أثر حسن الاسناد أخرجه الترمذى فى أواخر كتاب الصلاة فى جامعه من طريق بهز بن حكيم قال صلى بنا زرارة بن أوفى فذكر نحوه وزاد فى آخره فكنت فيمن حمله ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى داود فى كتاب الشريعة (وسمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة خر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا فى بيته شهرا) و روى عنه أيضا انه ربما مر بآية فى ورده فتخنقه العبرة و يسقط و يلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد و يحسب مريضا (وكان أبوجهيم) وفى نسخة أبوجهيم بالتصغير وفى أخرى أبوعمير (من التابعين يقرأ عليه صالح) بن بشير (المرى فشهق ومات) وكان صالح من احسن الناس صوتا بالقرآن وقد أخرج أبوعبيد فى فضائل القرآن وابن أبى داود فى كتاب الشريعة جملة من التابعين ومن بعدهم ممن صعق عند قراءة القرآن منهم الربيع بن خيثم وقد تقدمت قصته فى آداب تلاوة القرآن وهو من كبار التابعين ومنهم أبوأسيد من صغار التابعين أخرج ابن أبى داود من طريق خليد بن سعد قال وكان حسن الصوت بالقرآن وكان يقرأ عند أم الدرداء وكان أهل المسجد يجتمعون عندها وكان أبوأسيد اذا حضر قالت أم الدرداء لخليد لاتقرأ بآية شديدة تشد على الرجل وكان يصعق اذا سمع بآية شديدة قال ابن أبى داود وكان أبوأسيد مستجاب الدعوة وكان يقال انه من الابدال (وسمع الشافعى رحمه الله قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون فغشى عليه) تقدم فى ترجمته فى كتاب العلم (وسمع على بن الفضل) بن عياض رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال) أبوه (الفضيل شكر الله لك ماقد علمه منك) ومات قبل والده (وكذلك نقل عن جماعة منهم) غيرهؤلاء (وكذلك الصوفية فقد كان) أبوبكر (الشبلى) رحمه الله تعالى (فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق الشبلى زعقة ظن الناس انه قد طارت) بها (روحه واخضر وجهه واربد) أى تغير (وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب) فكيف بغيرهم (يردد ذلك مرارا) على نفسه وهو مغلوب عليه أخرجه القشيرى فى الرسالة فقال سمعت أباحاتم السجستانى يقول سمعت أبانصر السراج يقول سمعت أحمد بن مقاتل العكى يقول كنت مع الشبلى فى مسجد ليلة فى شهر رمضان وهو يصلى خلف امام له وانا بجنبه فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق زعقة قلت طارت روحه وهو يرتعد و يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب و يردد ذلك كثيرا (وقال الجنيد)

و روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل * وأما مانقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات فى غشيته و روى ان زرارة بن ابى أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ فاذا نقر فى الناقور فصعق ومات فى محرابه رحمه الله وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا فى بيته شهرا وأبوجرير من التابعين قرأ عليه صالح المرى فشهق ومات وسمع الشافعى رحمه الله قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشى عليه وسمع على بن الفضيل قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ماقد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق الشبلى زعقة ظن الناس انه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد

رحمه الله تعالى (دخلت على) استاذى (سرى) بن المغلس (السقطى) رحمه الله تعالى (فرأيت بين يديه رجلا قد أغشى عليه) ولفظ الرسالة وحكى عن الجنيد انه قال دخلت على السرى يوما فرأيت عنده رجلا مغشيا عليه فقلت ماله (فقال هذا رجل سمع آية من القرآن فغشى عليه) واستغرق فيها (فقلت اقرؤا عليه تلك الآية) ثانيا لعله يفيق (فقرئ) الاولى فقرئت عليه فأفاق ولفظ الرسالة فقرأ أى الجنيد وفيها أيضا فقلت تقرأ عليه فيكون مطابقا (فلما أفاق) الرجل (قال) لى السرى (من أين قلت هذا) ولفظ الرسالة من أين علمت ذلك (فقلت رأيت يعقوب) عليه السلام (كان عماه من أجل مخلوق) أى بعد يوسف وغيبته عنه وأسفه عليه مع اتيان قميصه له ملطخا بالدم (فبمخلوق أبصر) اى لما أتاه قميصه تحقق وجوده وسلامته وقرب الاجتماع به فزال عنه ما كان فيه ورد الله عليه بصره (ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسنوا ذلك) ولفظ الرسالة فقلت له ان قميص يوسف ذهب بسببه بصر يعقوب ثم به عاد بصره فاستحسن ذلك منى فقوله ثم به أى بعوده يعنى بعود جنسه فانه غير القميص الذى لطخ (ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر)

(وكأس شربت على لذة * وأخرى تداويت منها بها)

وقال آخر * كما يتداوى شارب الخمر بالخمر * (وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها) بصوت محزون (واذا هاتف يهتف كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا) أى حياء من الله عز وجل (وقال على المغازلى للشبلى) رحمهما الله تعالى ولفظ الرسالة سأل أبو على المغازلى الشبلى فقال (ربما طرق سمعى آية من كتاب الله تعالى فتجذبنى) ولفظ الرسالة فتحدونى أى تشوقنى (الى) ترك الاشياء المشتهاة و(الاعراض عن الدنيا) والاقبال على الله تعالى (ثم ارجع الى أحوالى) واحساسى (والى الناس فلا أبقى مع ذلك فقال) الشبلى (ما طرق سمعك من القرآن واجتذبك به اليه) تعالى ولفظ الرسالة ما اجتذبك اليه (فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك) واكرام منه اليك (واذا ردك) ولفظ الرسالة وما رددت (الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك) لكونك لم تكمل به ولفظ الرسالة لانه لم يصح لك (التبرى من الحول والقوة فى التوجه اليه) تعالى فهو يربيك ويعلمك ويذيقك أشرف الاحوال منه لتعرف قدر نعمه عليك ويردك الى نفسك واحساسك ليعود عجزك عن نيل ذلك ويتكامل همك وتقوى رغبتك فى الاشتمال به والاعتماد عليه دون غيره وقد ذكر القشيرى فى آخر بحث الوجد والتواجد حكاية عن أبى عبد الله التروغندى انه لما كان أيام المجاعة دخل بيته فرأى مقدار منوين حنطة فقال الناس يموتون من الجوع وفى بيتى حنطة فخولط فى عقله فما كان يفيق الا فى أوقات الصلاة يصلى الفريضة ثم يعود الى حالته فلم يزل كذلك الى ان مات قال القشيرى دلت هذه الحكاية على أن هذا الرجل كان محفوظا عليه آداب الشريعة عند غلبات أحكام الحقيقة وهذا هو صفة أهل الحقيقة ثم كان سبب غيبته عن تمييزه شفقته على المسلمين وهذه أقوى سمة لتحققه فى حاله (وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ) قوله تعالى (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فاستعادها) أى الآية (من القارئ وقال كم أقول لها ارجعى) الى ربك (وليس ترجع) لشؤمها (وتواجد) لهذا المعنى (وزعق زعقة فخرجت روحه) منها (وسمع بكر بن معاذ) رحمه الله تعالى (قارئا يقرأ) قوله تعالى (وأنذرهم يوم الآزفة) اذ القلوب لدى الحناجر الآية (فاضطرب) جسمه (ثم صاح) قائلا يارب (ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه) وهذا الوجه حصل له من خوف المخالفة (وكان ابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى (اذا سمع أحدا

دخلت على سرى السقطى فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لى هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه فقلت اقرؤا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة

وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بى كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن ما رفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو على المغازلى للشبلى ربما تطرق سمعى آية من كتاب الله تعالى فتجذبنى الى الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالى والى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبرى من الحول والقوة فى التوجه اليه وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارئ وقال كم أقول لها ارجعى وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ وأنذرهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحدا

يقرأ اذا السماء انشقت اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل فى الفرات فربه رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسى أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فاحبه سلمان وفقده فسال عنه فقيل (٥٥٤) له انه مريض فاتاه يعوده فاذا هو فى الموت فقال يا أبا عبد الله أرأيت تلك القشعريرة التى كانت بى فانها أتتنى فى أحسن صورة فاخبرتنى ان الله قد غفر لى بها كل ذنب وبالجملة لايخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لايؤثر فيه أصلا فمثله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدى دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوى عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شانك ثم أقبل على الرجل وقال اذا تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين فكان ينبغى أن يكون اجتماعهم وتواجدهم فى حلق القراء لاحلق المغنين وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارئ لاقوال فان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لامحالة فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه * (الوجه الاول) * أن جميع آيات القرآن لاتناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ماهو ملابس له فمن استولى عليه حزن أوشوق أوندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات (وكذلك

يقرأ) سورة (اذا السماء انشقت) الى آخرها (اضطربت أوصاله حتى ترتعد) لما فيها مع قصرها من ذكر أهوال (وعن محمد بن صبيح) بن السماك أبى العباس الواعظ روى عن سفيان الثورى والاعمش وهشام واسمعيل بن أبى خالد ترجمه أبو نعيم فى الحلية (قال كان رجل يغتسل فى الفرات) نهر بالعراق (فمر رجل على شاطئه وهو (يقرأ) قوله تعالى من سورة يس (وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب) فى الماء (حتى) غشى عليه و (غرق ومات) رحمه الله تعالى (وروى) فى بعض الاخبار (ان سلمان الفارسى) رضى الله عنه (أبصر شابا يقرأ) القرآن (فأتى) الشاب فى قراءته (على آية) من القرآن فيها تهديد (فاقشعر جلده) واضطرب حاله (فأحبه سلمان) لما رأى منه ذلك (وفقده مرة فسأل عنه فقيل له انه مريض فأتاه يعوده فاذا هو فى) سياق الموت (فقال) له الشاب لما رآه (يا أبا عبد الله أرأيت تلك القشعريرة) أى الرعدة (التى كانت منى فانها أتتنى فى أحسن صورة) أى تمثلت لى (فأخبرتنى ان الله قد غفر لى بها كل ذنب) وتلك القشعريرة هى الوجد (وبالجملة لايخلو صاحب القلب من وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لايؤثر فيه أصلا فمثله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) أولئك كالانعام بل هم أضل (بل صاحب القلب) المنوّر (تؤثر فيه الكلمة) الواحدة (من الحكمة) اذا وردت عليه (قال جعفر) بن محمد بن نصير (الخلدى) أبو محمد البغدادى رحمه الله تعالى صحب الجنيد وانتهى اليه وصحب النورى ورويما وسمنونا والطبقة مات ببغداد سنة ٣٤٨ ترجمه القشيرى فى الرسالة (دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد) رحمه الله (وعنده جماعة) من الصوفية (فقال) ذلك الرجل (متى يستوى عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ) الحاضرين والجنيد ساكت (اذا دخل البيمارستان) وهو المحل الذى يسكن فيه المرضى وتحبس فيه المجانين (وقيد بقيدين) كأنه يشير الى حالة الفقد فيشبه بالمجانين فانه اذا فقد نفسه استوى عنده المدح والذم والمادح والذام (فقال الجنيد ليس هذا من شأنك) أى الكلام فى هذا ليس من صفتك لانك لم تكمل بعد وكان سؤال الرجل كان متوجها الى كل من حضر بالمجلس ولم يكن خص الجنيد والا كان المبادرة من هذا المجيب مع خطئه عد من سوء أدب المجالس (ثم أقبل) الجنيد (على الرجل) السائل (فقال) نعم (اذا تحقق انه مخلوق) ومن تحقق انه كذلك فالحامد عنده والذام بمنزلة واحدة لكمال شغله بالعبودية (فشهق الرجل شهقة ومات) وكأنه ارتفع عنه عند سماع هذه الكلمة الحجاب الذى كان غطى على حق يقينه فلما انكشف لم يتحمل فكان سبب مفارقة الروح منه (فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد) كما ذكرت (فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين) والمغنين (دون القارئين فكان ينبغى أن يكون اجتماعهم وتواجدهم فى حلق القراء لاحلق المغنين وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارئ) للقرآن (لاقوال) من المنشدين (فان كلام الله عز وجل أفضل من الغناء لامحالة) بل ولا نسبة بينهما (فاعلم أن الغناء) من حيث هو هو (أشد تهييجا) وأكثر اثارة (للوجد) فى القلب (من القرآن من سبعة أوجه الوجه الاول أن جميع آيات القرآن لاتناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ماهو ملابس له) ومخالط به (فمن استولى عليه حزن أوشوق أوندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية (وقوله تعالى والذين) يرمون المحصنات الآية

وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما فى القلب ما يناسبه والابيات انما يضعها الشعراء اعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعانى البعيدة من الالفاظ فقد يخطر وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وأن كل انسان لابد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه

من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثانى ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله يوصيكم الله فى أولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بان تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك بانه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأن الفضل فى الآخرة لرجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الانثى فى أموال الدنيا فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالامور القريبة على المعانى البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسين النورى كان مع جماعة فى دعوى فجرى بينهم مسئلة فى العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم

رب ورقاء هتوف فى الضحى * ذات شجو صدحت فى فنن

ذكرت الفا ودهرا صالحا * وبكت حزنا فهاجت حزنى

فبكائى ربما أرقها * وبكاها ربما أرقنى

(وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث) والعدة (والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما فى القلب ما يناسبه والابيات انما نظمها الشعراء اعرابا) أى اظهارا (بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها الى تكلف) لاثارة وجد (نعم من تستولى عليه حالة غالبة قاهرة) وفى بعض النسخ من يستولى عليه حال غلبة قاهرة (لم يبق فيه متسعا لغيره) وفى نسخة لم تبق فيه متسعا لغيرها (ومعه) مع ذلك (تيقظ وذكاء ثابت يتفطن به) أى بذلك الذكاء (للمعانى البعيدة) الغور (من الالفاظ فقد يخطر وجده على كل مسموع) بل كل ناطقة فى الكون تطربه (كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم حالة الموت المحوج للوصية وان كل انسان لابد له أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا) بالحب الاضطرارى (فيترك أحد المحبوبين) الذى هو المال (للثانى) الذى هو الولد (ويهجرهما جميعا فيغلب عليه) بفهم ذلك (الخوف) من العواقب (والجزع) على الفوائت (أو يسمع ذكر) كلمة (الله فى قوله يوصيكم الله فيدهشه مجرد) ذكر الاسم (عما قبله وما بعده) فلا يخطر له بباله شئ سواه (أو يخطره) عند ذلك ذكر (رحمة الله على عباده وشفقته) عليهم (بان تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا اليهم فى حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك بانه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء) فى رحمة الله تعالى الواسعة (ويورثه ذلك استبشارا وسرورا) وفرحا عظيما (ويخطر له من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى) ويخطر له فى أثناء ذلك (ان الفضل فى الآخرة لرجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وان من ألهاه) أى شغله (غير الله تعالى) وأخلد الى الحظ الفانى (فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب) من الارث المعنوى (أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخر فى أموال الدنيا) وفى نسخة كما أخرت الانثى فى أموال الدنيا (فأمثال هذا قد يحرك الوجد) فى القلب (ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتيقظ كامل للتنبيه بالامور القريبة المآخذ على المعانى البعيدة) فهمها من ظاهر الالفاظ (وذلك مما يعز) وجوده (فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى انه كان أبو الحسين) أحمد بن محمد (النورى) رحمه الله تعالى (مع جماعة فى دعوة) طعام (فجرى بينهم) ذكر (مسئلة فى العلم) وتفاوضوا فيها (وأبو الحسين ساكت) لا يتكلم (ثم رفع رأسه وأنشدهم) قول الشاعر

(رب ورقاء هتوف فى الضحى * ذات شجو صدحت فى فنن)

أى رب حمامة يقال حمامة ورقاء والاسم الورقة بالضم مثال الحمرة وهتوف كثيرة الصوت يقال هتفت الحمامة اذا صوتت والشجو الحزن وصدحت صوتت والفنن محركة الغصن الناعم

(ذكرت الفا ودهرا صالحا * فبكت حزنا فهاجت حزنى)

الالف بالكسر الاليف وهو من يألفه ودهرا صالحا أى زمانا مضى كان صالحا للالفة والاجتماع والحزن بالضم الغم وهاجت أثارت والحزن محركة بمعنى الحزن بالضم لغة فيه

(فبكائى ربما أرقها * وبكاها ربما أرقنى)

أرقها تاريقا أسهرها والارق محركة اللوعة والرقة وأرقنى أسهرنى

ولقد أشكو فما أفهمها * واقد تشكو فما تفهمني غير أني بالجوى أعرفها * وهى أيضا بالجوى تعرفنى قال فما بقى أحد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا (الوجه الثانى) أن القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع أولا عظم أثره فى القلوب وفى الكرة الثانية يضعف أثره وفى الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان فى يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر فى قلبه وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا فى كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر والى ماذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال فى العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكى ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويبكى ولا يفارق الاول الآخر الا فى كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أى يأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا بكى وزعق وربما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه بأثر فاذا المغنى يقدر على الابيات الغريبة فى كل وقت ولا يقدر فى كل وقت على آية غريبة (الوجه الثالث) ان لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا فى النفس فليس الصوت الموزون الطيب (كالصوت

(ولقد أشكو فما أفهمها * واقد تشكو فما تفهمنى)

أى أشكو من مفارقة ذلك الالف فما أطيق أن أفهمها ما عندى من الشكوى وهى أيضا تشكو من فراق الفها فلا تطيق أن تفهمنى ما عندها من الوجد والشكوى والحزن

(غير انى بالجوى أعرفها * وهى أيضا بالجوى تعرفنى)

الجوى وجد الباطن وحرقته (قال فما بقى أحد من القوم الا قام) قائما (وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من) مذاكرة (العلم الذى خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا الوجه الثانى ان القرآن محفوظ للاكثرين) فى صدورهم (ومتكرر على الاسماع والقلوب وكل ما سمع أوّله) أى فى أوّل مرة (عظم أثره فى القلب) حتى يمتلئ هيبة وجلالة (وفى الكرة الثانية يضعف أثره فى القلب و) فى الكرة الثانية (يكاد يسقط أثره) من القلب (ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على) سماع (بيت واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان فى يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك) أى لم يدم له ذلك الوجد (ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر) فى قلبه (وان كان) ذلك البيت (معربا) أى مفصحا (عن عين ذلك المعنى) المفهوم من البيت الاول (ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس) ويزيدها هيجانا (وان كان المعنى واحدا وليس يقدم القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا فى كل وقت و) فى (كل دعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر والى ماذكرناه اشارة) أبى بكر (الصديق رضى الله عنه حيث رأى) طائفة (الاعراب) من سكان البوادى (يقدمون) المدينة (فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا) أى ثبتت أخرجه أبو نعيم فى الحلية (ولا تظنن) أيها السامع (ان قلب الصديق رضى الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى) أى أكثر خلوا (من حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم) أى أولئك الاجلاف (ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه) أى التعود عليه (وقلة التأثر لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال فى العادة) الجارية (أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكى ثم يدوم على بكائه عليه عشرين سنة ثم يرددها ويبكى ولا يفارق الاوّل الآخر الا فى كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة) كما ان لكل قديم هجرانا (ولكل طارئ صدمة) على القلب (ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة) وقد قرره المصنف على وجه آخر يأتى بيانه فى ذكر الادب الثالث من آداب السماع قريبا (ولهذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يأبس الناس بهذا البيت أى يأنسوا به) يقال أبس به بالموحدة كفرح اذا ألفه وآنسه (ومن قدم حاجا فرأى البيت أوّلا بكى وزعق وربما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه تأثيرا) وكل هذا يقرب البعض من البعض فى المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهم وهو عزيز الفهم عزيز الوجود (فاذا المغنى يقدر على الابيات الغريبة) أن ينشدها (فى كل وقت ولا يقدر على ذلك فى الآيات) القرآنية وهو ظاهر والله أعلم (الوجه الثالث أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا) غريبا (فى النفس فليس الصوت الموزون) بالاوزان الشعرية (الطيب) بحسن النغمات

كالصوت الطيب الذى ليس بموزون وانما يوجد الوزن فى الشعر دون الآيات ولوزحف المغنى البيت الذى ينشده أولحن فيه أومال عن حد تلك الطريقة فى اللحن لاضطرب قلب المستمع و بطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر *(الوجه الرابع)* أن الشعر الموزون يختلف تاثيره فى النفس بالالحان التى تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف فى أثناء الكلمات والقطع والوصل فى بعضها وهذا التصرف جائز فى الشعر ولايجوز فى القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ماتقتضيه التلاوة حرام أومكروه واذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذى سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما فى الاوتار والمزمار والشاهين وسائر الاصوات التى لاتفهم *(الوجه الخامس)* ان الالحان الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لايستثار الا بسبب قوى وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ فى التأثير وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلايجوز أن يمزج بالحق المحض ماهو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لاينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغى أن يوقر القرآن فلايقرأ على شوارع الطرق بل فى مجلس ساكن ولا فى حال الجنابة ولا على غير طهارة ولايقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن فى كل حال الا المراقبون لاحوالهم فيعدل الى الغناء الذى لايستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لايجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف فى العرس فقال أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو بلفظ هذا معناه

(كالصوت الطيب) اللذيذ (الذى ليس بموزون وانما يوجد الوزن فى الشعر دون الآيات) وماوجد فى بعضها أحيانا اتفاقا فهو نادر فقد استخرج بعض القدماء للبحور الستة عشر آيات مناسبة للوزن وتبعهم المتأخرون فاستنبطوا كذلك آيات ولكن لاحكم لذلك والقرآن معجز للبشر ولم يقصد فيه الوزن (ولوزحف المغنى البيت الذى ينشده أولحن فيه) بان غير اعرابه وأزاله عن جهته (أومال عن حد تلك الطريقة فى اللحن لاضطرب قلب المستمع و بطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر) ومالت اليه النفوس البشرية (الوجه الرابع أن الشعر الموزون يختلف تأثيره فى النفس بالالحان التى تسمى الطرق والدستنيات) وفى بعض النسخ الرستيانات وهى لفظة عجمية (وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف فى أثناء الكلمات والقطع والوصل فى بعضها وهذا التصرف جائز فى الشعر) بالاتفاق (ولايجوز فى القرآن الا التلاوة كما أنزل) وتلقفه الخلف عن السلف (فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ماتقتضيه التلاوة) والتجويد (حرام ومكروه) صرح به أئمة هذا الشأن (واذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذى سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما فى الاوتار والشاهين وسائر الاصوات التى لاتفهم الوجه الخامس أن الالحان الموزونة تعضد) أى تقوى (وتؤكد بايقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدق وغيره) و يقال لهذا الميزان دم تك وقد رأيت كتابا موسوما كذلك نحو عشرين كراسا فى قطع الكامل فى بيان هذه الاوزان فمن لم يتقنها ليس له فى وزن الالحان كمال (لان الوجد الضعيف لايستثار) من مكانه (الا بسبب قوى) وسبب ضعفه سذاجة القلب و بلادة الطبع واستحكام الشواغل الفكرية أو رداءة المزاج (وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ فى التأثير) فى النفوس (وواجب أن يصان القرآن) و يحفظ (عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق) مصون من الهزل (فلايجوز أن يمزج الحق المحض بماهو لهو عند العامة) وفى بعض النسخ بالحق المحض ماهو لهو عند العامة (وصورتها صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لاينظرون اليها من حيث انها لهو) بل يلاحظون فيها معنى آخر وراء ذلك (بل ينبغى ان يوقر القرآن) على كل حال (فلايقرأ على شوارع الطرق) ولافى المزابل والمجاز ولاحيث تكشف العورات (بل فى مجلس ساكن) لايشتغل أهله بشئ سوى سماعه (ولا) يقرأ أيضا (فى حال الجنابة ولا على غير طهارة) بل يستاك ويتخلل و يطيب فاه اذ هو طريق القرآن وله مع ذلك آداب منها أن يستوى له قاعدا ان كان فى غير صلاة فلايكون متكئا ومنها أن يستقبل القبلة عند قراءته واذا تثاءب يمسك عن القرآن وأن يقرأ على تؤدة وترسيل وغير ذلك مما تقدم بعضها فى آداب تلاوة القرآن (ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن فى كل حال) ولايقدر على ذلك (الا المراقبون لاحوالهم (فيعدل الى الغناء الذى لايستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لايجوز الضرب بالدف مع القرآن ليلة العرس) أى الزفاف (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف فى العرس وقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أولفظ هذا معناه) رواه ابن ماجه فى سننه فقال حدثنا نصر بن على الجهضمى والخليل بن عمرو

وذلك جائز مع الشعر دون القرآن وكذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوّذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينانبي يعلم مافي غد* على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوّة فزجرها عنها وردها الى الغناء الذي هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوّة الى الغناء* (الوجه السادس)* أن المغنى قد يغني ببيت لايوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لاتوافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لايؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لايجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لايجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الاعلى ما أراد الله تعالى وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التاويل الخطا لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ماينقدح لى في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن* وههنا وجه

قالا حدثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال خالد بن الياس ضعيف وقال الترمذى حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال الترمذى حديث حسن غريب وميمون يضعف في الحديث قلت والحديث ثابت في أصله ولو كان خالد وميمون ضعيفين وفي الباب عن جماعة وقد تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح (وكذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع) بالتصغير مشددا (بنت معوّذ) بن عفراء الانصارية بايعت تحت الشجرة وتاخرت وفاتها (وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينانبي يعلم مافي غد على وجه الغناء) وفي نسخة على معرض الغناء (فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا) أى اتركي هذا الكلام (وقولي ما كنت تقولينه) أخرجه البخارى في باب الضرب بالدف في النكاح قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني على فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احداهن* وفينانبي يعلم مافي غد* فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين وأخرجه الترمذى وأبو داود وقال حسن صحيح وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدائني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوّذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان * وفينانبي يعلم مافي غد * فقال أما هذا فلا تقولاه لايعلم مافي غد الا الله وقد تقدم الحديث في كتاب النكاح (وهذه شهادة بالنبوّة) وهو قولها وفينانبي (فزجرها عنها وردها الى الغناء الذي هو لهو لان هذا جد محض) يعني الاقرار بالنبوّة (فلا يقرن بصورة اللهو) وفي نسخة بصورة الهزل (فاذا يتعذر بسببه تقوية هذه الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوّة الى الغناء) ولكن لايتم هذا الا اذا كان نهيه صلى الله عليه وسلم متوجها لذلك والظاهر من سياق ابن ماجه كما تقدم ان النهي توجه لقولهما يعلم مافي غد وأكد ذلك بقوله لايعلم مافي غد الا الله ولهذا النظر يسقط الاحتجاج بالوجه الخامس فتأمل ذلك (الوجه السادس ان الغناء قد يغني ببيت لايوافق السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره وليس كل كلام موافقا لكل حال) مطابقا له فيما في نفسه (فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية من القرآن) (لاتوافق حالهم اذ القرآن شفاء الناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف) من العذاب (وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن) وآيات الشفاء شفاء المريض وآيات الكفاية شفاء المضطر (وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لايؤمن أن لايوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فتعرض به لخطر كراهة كلام الله عز وجل من حيث لايجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لايجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله) المناسب له (ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الاعلى ما أراد الله تعالى فيجب توقير كلامه تعالى وصيانته عن ذلك) وقد عقد القاضي عياض في كتابه الشفاء بابا لذلك وبالغ في التحذير عنه وذكر فيه اتفاق العلماء على ذلك (وأما قول الشاعر فيجب تنزيله على وفق الحال ولا يجب صيانته عن ذلك) بل يتلاعب به كما شاء ولا يلزمه في ذلك محذور اذ هو كلام مخلوق (هذا ماينقدح لى في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن في حالة الجمع والاوقات وههنا وجه

سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسى فى الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما فى الابيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان أقرب الى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق فمادامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ الى القصائد أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدأ واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره * وقد حكى عن أبى الحسن الدراج انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف ثم قلت فى نفسى قد جئت هذا الطريق كله فلا أقل من ان أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فاقبل على وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذى جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن فى بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجىء فقلت ما امتحننى الله بشئ

سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسى) روى عنه أبو حاتم السجستانى وغيره وله ذكر فى الرسالة فى مواضع كثيرة (فى الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه) القوة (البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة) لضعفها وعجزها عن أن تنال منه (ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت) فى دركه ذلك (والالحان الطيبة مناسبة للطباع) ملائمة لها (ونسبتها نسبة الحظوظ لانسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما فى الابيات) المقولة (من اللطائف) المعنوية (والاشارات) السرية (شاكل بعضها بعضا فكان أقرب الى الحظوظ النفسية (وأخف على القلوب بمشاكلة المخلوق فمادامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا) الحادثة (وحظوظنا النفسية نتنعم بالنغمات الشجية والاصوات الطيبة) ونتلذذ بها (فانبساطنا المشاهدة بقاء هذه الحظوظ الى القصائد أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره) وههنا وجه ثامن قريب من الوجه السابع ان لم يكن هو قال القشيرى فى الرسالة وقال الخواص وقد سئل ما بال الانسان يتحرك ويجد عند سماع غير القرآن مالا يجد ذلك فى سماع القرآن فقال لان سماع القرآن صدمة لا يمكن لاحد أن يتحرك فيه بشدة غلبة وسماع القول ترويح فيتحرك فيه ووجه تاسع ان عند سماع القرآن تنزل السكينة والطمأنينة وتحضر الملائكة فينتج ذلك له التوقر والسكون وعدم الحركة وسماع الالحان على خلاف ذلك لانه فى صورة اللهو فلا تحضره الملائكة فينتج ذلك له الحركة والاضطراب وهذا هو المشهور الذى كنا نسمعه من مشايخنا فى الاعتذار (وقد حكى عن أبى الحسين الدراج) بن الحسين الرازى تقدم ذكره ولفظ الرسالة وسمعت أباحاتم السجستانى يقول سمعت أبا نصر السراج يقول حكى لى بعض اخوانى عن أبى الحسين الدراج (انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازى) شيخ الرى والجبل (من بغداد للزيارة والسلام عليه) وكان بالرى وهو نسيج وحده فى اسقاط التصنع صحب ذا النون المصرى وأبا تراب ورافق أبا سعيد الخراز مات سنة أربع وثلاثمائة ترجمه القشيرى فى الرسالة (فلما دخلت الرى) وهى المدينة المشهورة من خراسان (كنت أسأل عنه) أى عن منزله (فكل من سألته يقول ايش تعمل بذلك الزنديق) ولفظ الرسالة فلما دخلت الرى سألت عن منزله فكل من أسأل عنه يقول ايش تفعل بذلك الزنديق (فضيقوا على صدرى حتى عزمت على الانصراف) عنه فبت تلك الليلة فى مسجد (ثم قلت فى نفسى قد جئت هذا الطريق كله) ولفظ الرسالة جئت هذا البلد (فلا أقل من أن أراه) ولفظ الرسالة من زيارته (فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد) ولفظ الرسالة حتى دفعت الى مسجده (وهو قاعد فى المحراب وبين يديه رجل بيده) وفى نسخة وبيده وفى أخرى رجل فى يده (مصحف وهو يقرأ) وكل ذلك تصحيف ولفظ الرسالة وبين يديه رحل وعليه مصحف يقرأ والرحل بالحاء المهملة ما يوضع عليه المصحف (واذا بشيخ) ولفظ الرسالة واذا هو شيخ (بهى حسن الوجه واللحية) فدنوت منه (فسلمت) عليه (فاقبل على) بعد ان رد السلام (وقال من أين) جئت (فقلت من بغداد فقال وما الذى جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك) ولفظ الرسالة بعد قوله من بغداد قصدت زيارة الشيخ (فقال) لى مكاشفة وامتحانا فيما وقع لى من ترددى فى زيارته بسبب ما قيل لى انه زنديق ومن قولى بعده فلا أقل من ان أراه ثم زيارتى له بهذه النية ورؤيتى له على صورة حسنة وهو يقرأ فى المصحف (لو ان رجلا فى بعض هذه البلدان) التى بيننا وبين بغداد (قال لك أقم عندنا حتى نشترى لك دارا وجارية أكان يقعدك ذلك عن المجىء) ولفظ الرسالة كان يمنعك عن زيارتى (فقلت) له يا سيدى (ما امتحننى الله بشئ

من ذلك ولو امتحنني ما كنت أدري كيف أكون ثم قال لي أتحسن ان تقول شيا فقلت نعم فقال هات فأنشأت أقول
رأيتك تبني دائما في قطيعتي
ولو كنت ذا حزم لهـدمت
ماتبني
كأني بكم والليت أفضـل
قولكم
ألا ليتنا كنا اذا الليت لا يغني
قال فأطبق المصحف ولم يزل
يبكي حتى ابتلت لحيتـه
وابتل ثوبه حتى رحمته من
كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم
أهل الري يقولون يوسف
زنديق هـذا أنا من صلاة
الغـداة اقرأ في المصحف لم
تقطر من عيني قطرة وقد
قامت القيامة على لهذين
البيتين فاذا القـلوب وان
كانت محترقـة في حب الله
تعالى فان البيت الغريب
يهيج منها مالا تهيج تـلاوة
القرآن وذلك لوزن الشعر
ومشاكلته للطباع ولـكونه
مشاكلا للطبع اقتـدر
البشر على نظم الشعر وأما
القرآن فنظمه خارج عن
أساليب الـكلام ومنهاجه
وهو لذلك معجز لا يدخل في
قوة البشر لعدم مشاكلته
لطبعه وروى ان اسرافيل
استاذ ذي النون المصري
دخل عليه رجل فرآه وهو
ينكت في الارض بأصبعه
و يـترنم ببيت فقال هـل
تحسن ان تترنم بشئ فقال
لا قال فأنت بلا قلب اشارة
الى ان من له قلب وعرف
طباعه علم انه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف في غيرها فيتكاف طريق التحريك
اما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام

من ذلك فلو) كان (امتحنني ما كنت أدري كيف يكون) ولفظ الرسالة ولو كان لا أدري كيف كنت أكون قال الشارح يعني ما كنت أدري ما يكون فهم من كلامه انه عاقل عالم بقدر الله صادق في زيارته (ثم قال لي أتحسن شيا من القول) المناسب للحال ولفظ الرسالة فقال تحسن أن تقول شيأ (فقلت له نعم فقال هات فابتدأت فقلت)

رأيتك يدنيني اليك تباعدي * فباعدت نفسي في ابتغاء التقرب

فقال زدني فقلت

(رأيتك تبني دائما في قطيعتي * ولو كنت ذا حزم لهدمت ماتبني)

وفي بعض النسخ دائبا بالموحدة وهكذا هو في الرسالة أي مجد او القطيعة الجفاة والمهاجرة والحزم العقل والتهديم مبالغة الهدم أشار به الى أن العبد يشتغل في أكثر عمره بغير ربه وما خلق له

(كأني بكم والليت أفضل قولكم * ألا ليتنا كنا اذا الليت لا يغني)

هذا البيت ثابت في سائر نسخ الكتاب ولم يذكره صاحب الرسالة (قال فاطبق المصحف) لما سمع هذا القول (ولم يزل يبكي حتى ابتل ثوبه ولحيته حتى رحمته) أي أشفقت عليه (من كثرة بكائه ثم) أراد أن يعرفني أيضا كمال حاله وان زيارته لم تخب حيث (قال يا بني تلوم أهل الري) يعني أهل مدينته اذ (يقولون يوسف ابن الحسين (زنديق) كأنه أشرف على ما يقولون في حقه (من صلاة الغداة) أي الفجر ولفظ الرسالة ومن وقت الصلاة (هوذا) أي أنا (أقرأ في المصحف) ثم (لم تقطر من عيني قطرة) دمع (وقد قامت على القيامة) وجرى علي ما رأيته (من هذين البيتين) ولفظ الرسالة بهذا البيت أي بسماعي له وهذا كله يدل على كماله لاشتغاله بكتاب الله تعالى من وقت الصلاة الى وقت الاجتماع مع ما رأيت وابن هـذا من الزندقة و بالجملة فالغرض ان العبد لا يلتفت لمدح العوام ولا ذمهم لانهم يوقعون ذلك بغير أصل ولو سمع هذا الزائر من كلامهم لفاتته هـذه الخيرات هكذا قرره شارح الرسالة وهو غير مطابق لكلام الشيخ تلوم أهل الري أي كيف تلومهم على قولهم هو زنديق وقد رأيت مني ما رأيت من عدم البكاء والاستلذاذ بكلام رب العالمين وحين سمعت قول المخلوق هاج عندي ما هاج فكأنه يريه انه ناقص المقام عن رتبة أهل الكمال وهذا اعتراف منه لعجزه وايراد المصنف هذه القصة هنا يدل لما أشرت اليه فتأمل تجده (فاذا القلوب وان كانت محترقة بحب الله تعالى فان البيت الغريب يهيج منها مالا تهيجه تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع) والفته لها (ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر) ووضع أساليبه (وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك) أي لاجله (معجز) للبشر (لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه وروى ان اسرائيل استاذ ذي النون المصري) رحمهما الله تعالى (دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت في الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال) للرجل (هل تحسن تترنم بشئ قال لا قال فانت بلا قلب) أي ليس لك حس صحيح وقد تقدمت الاشارة الى هذا في مقدمة كتاب العلم عند ذكر الاقوال المنسوبة الى المصنف (اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم انه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف في غيره) أي لا يوجد (فيتكاف طريق التحريك اما بصوت نفسه أو غيره) ويقرب من ذلك ما رواه ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف بسنده الى المزني قال مر رنا مع الشافعي على دار قوم وجارية تغنيهم

خليلي ما بال المطايا كأنها * نراها على الاعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال الشافعي للمزني أيطربك هذا قال لا قال فما لك حس صحيح وروى الاستاذ أبو منصور البغدادي في رسالة له في السماع بسنده عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي استصحبه الى مجلس فيه قينة تغني قال فلما فرغت قال هل استطبت شيأ قلت لا فقال ان صدقت فما لك حس صحيح (وقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله) على موارده (و) كذلك ذكرنا (حكم المقام

الثاني

الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى مايترشح منه الى الظاهر من صعقة و بكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول * (المقام الثالث من السماع) * نذكر فيه آداب السماع ظاهرا و باطنا ما يحمد من آثار الوجد وما يذم فأما الآداب فهى خمس جمل * (الاول) * مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والا فلا تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لافائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له وأما المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الاخوان فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته والى مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففى هذه الشروط نظر للمستمع (الادب الثانى) وهو نظر الحاضرين أن الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغى ان يسمع فى حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذى لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر أو خدمة والا فهو تضييع لزمانه * الثانى هو الذى له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه و يصده عن الاستكمال

الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى مايترشح منه الى الظاهر من صعقة و بكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول)

(المقام الثالث من السماع)

(نذكر فيه آداب السماع ظاهرا و باطنا وما يحمد من آثار الوجد و يذم فاما الآداب فهى خمسة الاول مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والا فلا يسمع الزمان والمكان والاخوان) نقله القشيرى فى الرسالة (ومعناه ان الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف) أى مانع من الموانع (مع اضطراب القلب) مما يشوّشه من الاسباب (لافائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حال فراغ القلب) فيتفرغ له (والمكان فقد يكون شارعا مطروقا) أى مسلوكا (أو موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل) القلب (فيجتنب) ذلك ليسلم من القبض والتكلف لذلك (وأما الاخوان فسببه) انه (اذا حضر غير الجنس) من الاغيار والاضداد (ممن ينكر السماع) و ينكر على أهله (متزهد بالظاهر) أى يتكلف للزهد (مفلس) أى عادم (من لطائف المعارف) واقف عند جود التقليد (كان مشتغلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر) المجلس (متكبر من أهل الدنيا) ممن (يحتاج) الى (مراقبته والى مراعاته أو) حضر (متكلف متواجد من أهل التصوّف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب) أى يفعل ذلك الافعال بالمراآة وجدت بخط بعض شيوخ اليمن قال وجدت بخط حافظ الديار اليمنية أبى الربيع سليمان بن ابراهيم العلوى مانصه أنشدنا الامام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على العسقلانى الشهير بابن حجر وقد قدم زائرا فى منزلنا بزبيد يوم السبت رابع عشر شعبان سنة ثمانمائة قال أنشدنا العماد أحمد بن موسى بن عيسى الكركى الشافعى بقراءتى عليه عن الكمال الادفوى صاحب الامتاع أنشده لنفسه

شرط السماع حضور حس دائم * وخلوّه عن أكثر الفقهاء * اسمع صفاتهم فقد حررتها
مع انها تربو عن الاحصاء * مابين من يبغى العلو تعاظما * ومخبط ومحسن ومرائى

(فكل ذلك مشوّشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففى هذه الشروط نظر للمستمع الادب الثانى وهو نظر للحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون) أى مبتدؤن فى السلوك (يضرهم السماع) بان يزيلهم عما كانوا عليه من الجد فى الاعمال (فلا ينبغى أن يسمع) ذلك الشيخ (فى حضورهم فان سمع) أى اتفق سماعه بحضرتهم (فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذى لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة) فهو مداوم عليها (ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع) حينئذ اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو فيلهو ولان السماع صورته صورة لهو (ولا هو (من أهل الذوق) الكامل (فيتنعم بذوق السماع) فليشتغل من وصفه هذا (بذكر أو خدمة) للفقراء (والا فهو تضييع لزمانه) فيما لا يعنيه (والثانى هو الذى له ذوق السماع ولكن فيه) بعد (بقية من الحظوظ) الطبيعية (والالتفات الى الشهوات) النفسية (والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا يؤمن من غوائله) أى مهالكه (فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه و يصده عن الاستكمال) واليه الاشارة فى قول ذى النون المصرى رحمه الله تعالى سئل عنه فقال من أصغى

اليه بنفس تزندق وكذا قول الاستاذ أبى على الدقاق السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم وقال آخرمن شرط صاحب السماع بشرط الحال الفناء عن أحوال البشرية والتنقى من آثار الحظوظ بظهور أحكام الحقيقة (الثالث ان تكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم) أى لم يتقنه (ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته ومايجوز عليه ومايستحيل فاذا فتح عليه باب السماع نزل المسموع فى حق الله تعالى على مايجوز ومالايجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر) المارة عند تنزيله على مالايجوز (التى هى كفر أعظم من نفع السماع) واليه الاشارة بقول من قال شرط صاحب السماع ٧ بشرط العلم معرفة الاسامى والصفات التى لله تعالى يصفه بمايليق بجلاله مماسمعه وينفى عنه ماسواه والاوقع فى الكفر المحض (قال) أبو محمد (سهل) بن عبدالله التسترى (كل وجد لايشهد له الكتاب والسنة فهو باطل) نقله القشيرى فى الرسالة (فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه) قال صاحب العوارف وحيث تصدى للعرض عليه أقوام قلت أعمالهم وفسدت أحوالهم صار معلولا تركن اليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات وينقطع بذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقة تضييع الاوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة فى الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واستروا حا الى الطرب واللهو والعشرة ولايخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق فكان يقال لايصح السماع الا لعارف مكين ولا يصلح لمريد مبتدئ قال الجنيد اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمتنع فقال مع من قيل له تسمع أنت لنفسك فقال ممن لانهم كانوا لايسمعون الامن أهل مع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا فما اختار وه الا بشروط وقيود وآداب يذكرون به الآخرة ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا فى بعض الاحايين لاان يجعلوه دأبا وديدنا حتى يتركوا لاجله الاوراد (قال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (رأيت ابليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا) الصوفية (بشئ قال نعم فى وقتين وقت السماع ووقت النظر فانى أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ) حين ذكر له الجنيد ذلك (لو رأيته أنا لقلت) له (ما أحمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به) يشير الى ان من كمل مقامه فى السماع وفى النظر فصار به يسمع وبه ينظر كيف يداخله ابليس (قال الجنيد صدقت) ويشبه هذه القصة ماقال القشيرى رأى بعضهم النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال الغلط فى هذا كثير يعنى به السماع سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت محمد بن عبدالله بن شاذان يقول سمعت أبا بكر النهاوندى يقول سمعت عليا السائح يقول سمعت أبا الحارث الادلاسى يقول رأيت ابليس فى المنام وهو على بعض سطوح ادلاس وأنا على سطح وعلى يمينه جماعة وعلى يساره جماعة وعليهم ثياب نظاف فقال لطائفة منهم قولوا فقالوا وغنوا فاستفزعنى طيبه حتى هممت ان أطرح نفسى من السطح ثم قال ارفعوا فرفعوا أطيب مايكون ثم قال يا أبا الحارث ما أصبت شيأ أدخل به عليكم الا هذا (الادب الثالث ان يكون مصغيا) باذنه (الى مايقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب) اى الاطراف (مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه) من ان يخطر به خاطر شيطانى فيفسده عليه (ومراقبة مايفتح الله تعالى له من رحمته فى سره) أى باطنه (متحفظا من حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التنحنح) الا عن غلبة (و) عن (التثاؤب) فانه من الشيطان وينبئ عن فتور فى الباطن (ويجلس مطرقا رأسه) الى الارض (كجلوسه فى

الثالث ان يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته ومايجوز عليه ومايستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع فى حق الله تعالى على مايجوز ومالايجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التى هى كفر أعظم من نفع السماع قال سهل رحمه الله كل وجد لايشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشئ قال نعم فى وقتين وقت السماع ووقت النظر فانى أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت

(الادب الثالث)

أن يكون مصغيا الى مايقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متحرزا عن النظر الى وجوه المستمعين ومايظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة مايفتح الله تعالى له من رحمته فى سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التنحنح والتثاؤب ويجلس مطرقا رأسه كجلوسه فى

فكر

فكر مستغرق لقلبه) أى بجلوسه فى تلك الحالة فان الفكر اذا استغرق قلبه سكن باطنه وظاهره (متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراآة) للناس (ساكتا عن النطق فى اثناء القول بكل ماعنه بدفان غلبه الوجد وحركه من غير اختياره) فقام وتواجد وتكلم أوصرخ (فهو فيه معذور غير ملوم) فيه (ومهما رجع اليه الاختيار) وذهب عنه ذلك (فليعد الى هدوه وسكونه ولا ينبغى ان يستديمه حياء من ان يقال هو قاسى القلب) جامد الطبع (عديم الصفاء والرقة) وقال صاحب العوارف مبنى التصوّف على الصدق فى سائر الاحوال وهو جدكله لا ينبغى للصادق ان يتعمد الحضور فى مجمع يكون فيه سماع الا بعد ان يخلص النية لله تعالى و يتوقع به مزيدا فى ارادته وطلبه و يحذر من ميل النفس لشئ من هواها ثم يقدم الاستخارة للحضور و يسأل الله تعالى اذا عزم البركة فيه واذا حضر يلزم الصدق والوقار بسكون الاطراف قال أبو بكر الكتانى يجب على المستمع ان يكون فى سماعه غير مستروح اليه يهيج منه السماع وجدا أو شوقا أو غلبة فالوارد اذا ورد عليه يغنيه عن كل حركة وسكون فيتقى الصادق ادعاء الوجد و يجتنب الحركة فيه مهما امكن سيما بحضرة الشيوخ (حكى ان شابا كان يصحب الجنيد وكان) من شأنه (اذا سمع من الذكر شيأ يزعق) و يصيح و يتغير عليه الحال (فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى) هكذا هو نص الرسالة قال الشارح الاولى لا تصحبنى أى لان اخفاء الاحوال عن غير الله أفضل لمن قدر عليه (فكان بعد ذلك) اذا سمع شيأ (يضبط نفسه) عن الزعيق (حتى) كان (يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق) مما يقاسيه فى الكتم من الشدة (فحكى انه اختنق يوما لشدة ضبطه نفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه) أورده القشيرى فى الرسالة فقال سمعت أبا حاتم السجستانى يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت عبد الواحد بن علوان يقول كان شاب يصحب الجنيد فساقه وفيه فيوما من الايام صاح صيحة فتلفت نفسه أى لغلبة قوّة الحال عليه فكان ذلك سبب موته وما قاله الجنيد هو شأنه فى القوّة كما سيأتى عنه وأورده السهروردى فى العوارف نحوه (وروى ان موسى عليه السلام قص فى بنى اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه) ولفظ الرسالة وسئل ابراهيم المارستانى عن الحركة عند السماع فقال بلغنى ان موسى عليه السلام فساقه الا انه قال قميصه بدل ثوبه ولفظ العوارف بعد ان أورد انكار جماعة من الصحابة والتابعين على أحوال تعترى البعض عند قراءة القرآن من غير غلبة وهذا القول ليس انكارا منهم على الاطلاق اذ يتفق ذلك لبعض الصادقين و يمكن للتصنع المتوهم فى حق الاكثرين قد يكون ذلك فى البعض تصنعا ورياء و يكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلم بالحذ يسير من الوجد فيتبعه بزيادات يجهل ان ذلك يضر بدينه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراقا خفيا يخرج الوجد عن الحد الذى ينبغى ان يقف عليه وهذا بيان الصدق ونقل ان موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه (فاوحى الله تعالى لموسى عليه السلام قل له مزق لى قلبك ولا تمزق ثوبك) ولفظ الرسالة ثيابك ولفظ العوارف فقيل لموسى قل لصاحب القميص لا يشق قميصه و يشرح قلبه (قال أبو القاسم ابراهيم بن محمد (النصراباذى) كان عالما بالحديث كثير الرواية وصحب الشبلى وأبا على الروذبارى والمرتعش جاور بمكة وبها مات سنة ٣٦٧ ترجمه القشيرى فى الرسالة (لابى عمرو بن نجيد) جد أبى عبد الرحمن السلمى لامه له ذكر فى الرسالة فى مواضع كثيرة ولفظ الرسالة سمعت أبا على الدقاق يقول اجتمع أبو عمرو بن نجيد والنصراباذى والطبقة فى موضع فقال النصراباذى (أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوّال يقول خير من ان يغتابوا) ولفظ الرسالة اذا اجتمع القوم فواحد يقول شيأ ويسكت الباقون خير من ان يغتابوا أحدا أى لما قام عنده من ان الغيبة أقبح من الرياء (فقال أبو عمرو والرياء فى السماع وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك) ولفظ الرسالة لان تغتاب ثلاثين سنة أنجى لك من ان تظهر فى السماع ما لست به أى لما قام عنده من ان الرياء أقبح من الغيبة قال الشارح

فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراآة ساكتا عن النطق فى أثناء القول بكل ماعنه بدفان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو معذور فيه غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد الى هدوّه وسكونه ولا ينبغى ان يستديمه حياء من ان يقال انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسى القلب عديم الصفاء والرقة * حكى ان شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيأ من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكى انه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه * وروى ان موسى عليه السلام قص فى بنى اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام قل له مزق لى قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصراباذى لابى عمرو بن عبيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير لهم من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء فى السماع وهو ان ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك

وقيل لامخالفة فكلام النصراباذى فى السماع حقيقة فهو دائر بين حرام ونفل لان الغيبة حرام والسماع نفل وترك الحرام مقدم على كل نافلة وكلام أبى عمرو فى السماع المراءى به فهو دائر بين حرامين الرياء والغيبة ورأى ان الرياء أقبح وأضر والغرض من ذلك التحذير من آفات السماع من قيام وصياح وتكلم وتحرك بغير حق اهـ وقال صاحب العوارف ليس من الصدق اظهار الوجد من غير وجد نازل أو ادعاء الحال من غير حال حاصل وذلك عين النفاق قيل كان النصراباذى كثير الولع بالسماع فعوتب فى ذلك فقال نعم هو خير من ان تقعد وتغتاب فقال أبو عمرو بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا أبا القاسم زلة فى السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وذلك ان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويج للحال بصريح المحال وفى ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله انه وهب له شيأ وما وهب له والكذب على الله من أقبح الزلات ومنها ان يغر على الحاضرين فيحسن به الظن والاغرار خيانة قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ومنها انه اذا كان مبطلا ويرى بعين الصلاح سوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فتفسد عقيدته فى غيره ممن يظن به الخير من أمثاله فيكون متسببا الى فساد العقيدة فى أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن من فساد عقيدته فينقطع عنه مدد الصالحين وتتشعب من هذا آفات كثيرة يقف عليها من يبحث عنها ومنها ان يحوج الحاضرين الى موافقته فى قيامه وقعوده فيكون متكلفا مكلفا للناس بباطله ويكون فى الجمع من يرى بنور الفراسة انه مبطل ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مداراة ويكثر شرح الذنوب فى ذلك فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركته كحركة المرتعش الذى لا يجد سبيلا الى الامساك وكالعاطس الذى لا يقدر ان يرد العطسة وتكون حركته بمثابة النفس الذى يتنفس تدعوه الى التنفس داعية الطبع انتهى (فان قلت فالافضل هو الذى لا يحركه السماع ولا يؤثر فى ظاهره أو) هو (الذى يحركه السماع (ويظهر عليه) أثره (فاعلم هداك الله تعالى ان عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من السماع) اما لجهله بمنزلة السماع أو لسواد قلبه من ارتكاب المعاصى أو لجمود طبعه مع الوقوف على الانكار (فهو نقصان) عند أهل العرفان (وتارة يكون مع قوة الوجد فى الباطن ولكن لكمال القوة على ضبط الجوارح وهو كمال) ولا يشترط فيه ملازمة تلك القوة باطنه بدليل قوله (وتارة يكون لكون حال الواجد ملازما ومصاحبا فى الاحوال كلها) أى فى سائر أوقاته (فلا يتبين مزيد تأثير) منه (وهو غاية الكمال) ونهاية مراتب الرجال (فان صاحب الوجد فى غالب الاحوال لا يدوم وجده) وانما يعتريه احيانا (فمن هو فى وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود) والملازم لعين الشهود أتم من ملاحظة الشهود دائما (فهو لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد ان تكون الاشارة بقول الصديق رضى الله عنه) حين رأى بعض الاعراب يبكى عند سماع القرآن (كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد فى كل الاحوال فنحن فى سماع معانى القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا فى حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به) وهذا المعنى الذى أورده المصنف وصدره بقوله ولا يبعد هو أقرب للافهام قال صاحب العوارف الوجد وارد يرد من الحق سبحانه ومن يريد الله لا يقنع بما عند الله ومن صار فى محل القرب متحققا به لا يلهيه ولا يحركه ما من عند الله فالوارد من عند الله مشعر ببعد والقريب واجد فما يصنع بالوارد والوجد نار والقلب الواجد به نور والنور ألطف من النار والكثيف غير مسلط على اللطيف فما دام الرجل البالغ مستمرا على عادة استقامته غير منحرف عن وجهة معهودة بنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فان دخل عليه فتور أو عاقه قصور بدخول الابتلاء عليه من المبتلى المحسن يتألف من تفاريق صور الابتلاء وجود يدركه الوجد لعود العبد عند الابتلاء الى حجاب القلب فمن هو مع الحق اذا نزل وقع على القلب ومن هو مع القلب اذا نزل وقع على النفس ثم ذكر جواب سهل التسترى للذى سأله عن القوة فقال هى ان لا يرد عليه وارد الا ويبتلعه بقوة حاله ولا يغيره الوارد قال ومن هذا القبيل قول الصديق رضى الله عنه حتى قست القلوب أى

فان قلت الافضل هو الذى لا يحركه السماع ولا يؤثر فى ظاهره أو الذى يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا فى الاحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد فى غالب الاحوال لا يدوم وجده فمن هو فى وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد أن تكون الاشارة بقول الصديق رضى الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد فى كل الاحوال فنحن فى سماع معانى القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا فى حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به

فاذاقوّة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما على الآخر اما الشدة قوته واما الضعف مايقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذى يضطرب بنفسه على الارض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك فى السماع فى بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له فى ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شئ اشارة الى أن القلب مضطرب جائل فى الملكوت والجوارح متأدبة فى الظاهر ساكنة وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة صحبت سهل ابن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر أو القرآن فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبى قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد الا وهو يتلقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالتى قبل الصلاة و بعدها واحدة لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى فى كل حال فكذلك يكون قبل السماع و بعده اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع فى زيادته كما روى أن ممشاذ الدينورى أشرف على جماعة فيهم قوّال فسكتوا

تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت أنواره فما استغربته حتى تتغير والواجد كالمستطرب اه (فاذا قوّة الوجد تحرك وقوّة العقل والتماسك تضبط الظاهر) من الحركة وقد يغلب أحدهما الآخر اما الشدة قوّته واما الضعف مايقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن ان الذى يضرب نفسه على الارض) أى يقع مغشيا عليه (أتم وجدا من الساكن) الساكت المطرق برأسه (باضطرابه) وانقلاب حاله (بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد) قدس سره (يتحرك فى السماع فى بدايته) أى فى أوّل سلوكه (ثم صار لا يتحرك فقيل له فى ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شئ اشارة الى ان القلب مضطرب جائل فى الملكوت والجوارح متأدبة فى الظاهر ساكنة) لا تتحرك وقول الجنيد هذا قد ذكره القشيرى فى الوجد والتواجد قال أبو محمد الجزرى كنت عند الجنيد وعنده جماعة كابن مسروق وغيره وثم قوّال فقاموا والجنيد ساكت فقلت يا سيدى مالك فى السماع شئ فقال الجنيد وترى الجبال تحسبها الآية (وقال أبو الحسن) كذا فى النسخ والصواب أبو الحسين (محمد بن أحمد وكان بالبصرة) ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد التميمى يقول سمعت عبد الله بن على الصوفى يقول سمعت على بن الحسين بن محمد بن أحمد بالبصرة يقول سمعت أبى يقول (صحبت) ولفظ الرسالة خدمت وبين الصحبة والخدمة فرق كبير (سهل بن عبد الله) التسترى قدس سره (ستين سنة) كذا فى النسخ ولفظ العوارف سنين ولفظ الرسالة سنين كثيرة (فما رأيته تغير عند) سماع (شئ كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه) ولفظ العوارف قرئ عنده ولفظ الرسالة قرئ بين يديه قوله تعالى (فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا فرأيته قد) تغير و (ارتعد وكاد يسقط) على الارض (فلما عاد) أى رجع (الى حاله) أى حال صحوه (سألته عن) سبب (ذلك فقال نعم يا حبيبى) لما كبرنا واستشعرنا قرب الاجل والوقوف بين يدى الله تعالى وانه لا يؤخذ ممن عليه حق فدية (ضعفنا) عن كتم أحوالنا فظهرت ولفظ الرسالة فقال يا حبيبى ضعفنا ولفظ العوارف فقال نعم لحقنى ضعف (وكذلك سمع سهل مرة أخرى (قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب) كذا لفظ العوارف ولفظ الرسالة وحكى ابن سالم قال رأيته مرة أخرى قرئ بين يديه الملك يومئذ الحق للرحمن فتغير وكاد يسقط (فسأله ابن سالم) عن سببه (وكان من أصحابه) وهو أبو الحسن على بن سالم البصرى من مشايخ صاحب القوت (فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوّة الحال فقال ان لا يرد عليه وارد الا وهو يبتلعه بقوّة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية) ولفظ العوارف بعد قوله لقوّة حاله ولا يغيره الوارد ولفظ الرسالة بعد قوله ضعفت وهذه صفة الاكابر لا يرد عليه وارد وان كان قويا الا وهو أقوى منه (وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة الشهود) فمن كان كذلك يطيق على ضبط ظاهره ولا يظهر عليه أثر الوجد (كما حكى عن سهل) بن عبد الله (رحمه الله تعالى انه قال حالتى فى الصلاة و بعدها واحدة) ولفظ العوارف حالتى قبل الصلاة كحالتى فى الصلاة (لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى فى كل حال) أى مستمرا على حالة الشهود (فكذلك قبل السماع و بعده) كذا فى سائر النسخ والاولى قبل السماع وفيه و يؤيده لفظ العوارف فهكذا فى السماع وقبل السماع (اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع فى زيادته) أشار به الى قول الحصرى الذى تقدم ينبغى ان يكون ظمأ دائما وشربا دائما فكلما زاد شربه زاد ظمؤه (وكان) أبو على (ممشاذ الدينورى) رحمه الله تعالى مات سنة ٢٩٩ تقدم ذكره (أشرف على جماعة فيهم قوّال فسكتوا) ولفظ العوارف ومر ممشاذ بقوم فيهم

فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان

وادخالا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتدا به في صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بابدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن انه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من (الادب الرابع) أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة لان التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك فحجل علي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال

قوال فلما رأوه امسكوا ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي يقول سمعت أحمد بن علي الكرخي الوجيهي يقول كان جماعة من الصوفية مجتمعين في بيت الحسن القزاز ومعهم قوالون يقولون ويتواجدون فاشرف عليهم ممشاذ الدينوري فسكتوا (فقال) لهم (ارجعوا الى ما كنتم عليه) ولفظ الرسالة والعوارف فيه (فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي) ومن هذا القبيل قول بعضهم أنا ردم كله لا ينفذ في قول (وقال الجنيد) رحمه الله تعالى (لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد) وهكذا نقله صاحب العوارف أيضا قال وبلغنا عن الشيخ حماد انه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا يقرب البعض من البعض في المعنى ان عرف الاشارة (فان قلت فمثل هذا) أي الذي تمت له الملازمة في الشهود (لم يحضر للسماع) وأي معنى لحضوره اياه وقد استغنى عنه (فاعلم ان من هؤلاء من ترك السماع في كبره) عند انتهاء قوته (وكان لا يحضر الا نادرا) أي قليلا اما (لمساعدة أخ من الاخوان و) اما (ادخالا للسرور على قلبه) اذ كل من المساعدة وادخال السرور مطلوب مرغوب اليه (وربما حضر السماع) (فيعرف القوم كمال قوته فيعلمون انه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر على التكلف) ثم يرجى لهم أن يصير ذلك طبعا لهم (وان لم يقدروا) في مباديهم على الاقتداء به في صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير ابناء جنسهم وهم جماعة المنكرين والناقصين والمشتغلين بالدنيا (فيكونون معهم بابدانهم نائين) أي بعيدين (عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون في غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس) معهم (وبعض من ينقل عنه ترك السماع) من السادة الصوفية (ويظن) به في الظاهر (انه) انما تركه لانه (كرهه) وانما (كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه) آنفا (وبعضهم كان من الزهاد) الواقفين مع الظاهر (ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان هو من أهل اللهو فتركه) رأسا (لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان) من سامع ومسمع (و) لذا لما (قيل لبعضهم) وهو الجنيد رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب العوارف وغيره (لم لا تسمع) الآن وقد كنت تسمع (قال ممن ومع من) فهو يشير الى فقد الاخوان ممن يسمع ويسمع لانهم ما كانوا يسمعون الا من أهل ومع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا (الادب الرابع أن لا يقوم) في السماع (ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكى) أي تكلف البكاء (فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة) للناس الحاضرين (لان التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط وكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون) هذا لفظ عائشة) رضي الله عنها (في بعض الروايات) كما تقدم في الباب الذي قبله (وقد روي عن جماعة من الصحابة) رضي الله عنهم (انهم حجلوا) أي رقصوا (لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة) بن عبد المطلب رضي الله عنه اسمها امامة على الصحيح وهي التي تزوجها سلمة بن أم سلمة وقيل اسمها عمارة وهو غلط فان عمارة اسم ابن له (لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم) وذلك في عمرة القضاء (فتشاحوا في تربيتها) وفي نسخة فتشاحوا وكل منهم قال أنا أحق بها (فقال صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك فحجل علي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي

وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال صلى الله عليه وسلم هى لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة) قال العراقى رواه أبو داود باسناد حسن وهو عند البخارى دون ذكر الحجل اه قات وكذلك أخرجه البيهقى فى السنن والخالة هى اسماء بنت عميس وفى الصحيحين وغيرهما الخالة بمنزلة الام (وفى بعض الروايات انه) صلى الله عليه وسلم (قال لعائشة) رضى الله عنها (أتحبين أن تنظرى الى زفن الحبشة) والذى فى صحيح مسلم من حديثها قالت جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسى على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت أنا الذى انصرف عن النظر اليهن (والزفن) بسكون الفاء (والحجل) محركة (هو الرقص) وأصل الحجل مشى المقيد والقيد هو الحجل بالكسر ومنه قولهم الغراب يحجل ولا شك ان مشى المقيد انما هو وثب واهتزاز وهو الرقص (وذلك يكون لفرح أوشوق فحكمه حكم مهيجه فان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر وأهل القدوة لانه فى الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة فى أعين الناس فينبغى أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر فى أعين الناس فيترك الاقتداء به) ولذلك قيل الرقص نقص وهو من أفعال أهل البطالات لا يليق بالعقلاء ولا يناسب أحوال العقلاء لانهم ينزهون أنفسهم عن مشابهة السفلة الطغام وعن مشاكلة الصبيان والنسوان ولنذكر ما للعلماء فيه من كلام فذهبت طائفة الى كراهته منهم القفال حكاه عنه الروياني فى البحر وقال الاستاذ أبو منصور تكلف الرقص على الايقاع مكروه وهؤلاء احتجوا بانه لعب ولهو وهو مكروه وذهبت طائفة الى اباحته قال الفورانى فى كتابه العمدة الغناء يباح أصله وكذلك ضرب القضيب والرقص وما أشبه ذلك وقال امام الحرمين الرقص ليس بمحرم فانه حركات على استقامة أواعوجاج ولكن كثيره يخرم المروءة وكذلك قال مجلى فى الذخائر والعماد السهروردى والرافعى وبه جزم المصنف فى الوسيط وابن أبى الدم وهؤلاء احتجوا بامرين السنة والقياس اما السنة فما تقدم من حديث عائشة قريبا فى زفن الحبشة وحديث على فى حجله وكذا جعفر وزيد وأما القياس فكما قال امام الحرمين حركات على استقامة أواعوجاج فهى كسائر الحركات وذهبت طائفة الى تفصيل فقالت ان كان فيه تثن وتكسر فهو مكروه والا فلا بأس به وهذا مانقله ابن أبى الدم عن الشيخ أبى على بن أبى هريرة وكذلك نقله الحليمى فى منهاجه وهؤلاء احتجوا بان فيه التشبيه بالنساء وقد لعن المتشبه بهن وذهبت طائفة الى انه ان كان فيه تثن وتكسر فهو حرام والا فلا وهذا أورده الرافعى فى الشرح الصغير وحكاه فى الشرح الكبير عن الحليمى وحكاه الجيلى فى المحرر وذهب بعضهم الى التفرقة بين المداومة وغيرها وجعله عند المداومة لا يجوز وهذا ما أورده الجاجرمى فى الكفاية وذهب بعضهم الى التفرقة بين أرباب الاحوال والمواجيد فيجوز ويكره لغيرهم وهذا ما أورده الاستاذ أبو منصور وأشار اليه القاضى حسين فى تعليقه وأبو بكر العامرى وهو مقتضى سياق المصنف فى هذا الكتاب وللصوفية اختلاف فى أصحاب المواجيد الذين يغلب عليهم الحال هل هو محمود لهم أم لا وغيرهم ينقسم قيامهم الى محرم ومكروه ومباح بحسب القصد وبعضهم يرى أن يقوم غير ذى الحال موافقا لصاحب الحال كما سيأتى للمصنف وهل السكون أتم أو الحركة أتم قد تقدم حكمه وقد اعترض من قال بالكراهة على حديث عائشة بامور منها ان الحديث محمول على الحركة القريبة من الرقص جمعا بين الطرق فان معظم الطرق ليس فيها الا لعب الحبشة بالحراب هذا أو ما هذا معناه ذكره النووى فى شرح مسلم عن العلماء ومنها ان الذى فعلته الحبشة أمر يرجع الى الحرب فهو يرجع الى أمر دينى ذكره القرطبى واليسع بن عيسى الغافقى وتقدم تقرير شئ من ذلك فى الباب الاوّل وكذلك اعترضوا على حديث على فى الحجل وقالوا ليس حجلهم كهذا الرقص واعترضوا على القياس بان هذه حركات على ترتيب خاص لعبا ولهوا فلا تلحق بسائر الحركات والجواب عن ذلك اما ماذكره النووى

وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هى لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة وفى رواية أنه قال لعائشة رضى الله عنها أتحبين أن تنظرى الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح أوشوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر وأهل القدوة لانه فى الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة اللعب واللهو فى أعين الناس فينبغى أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر فى أعين الناس فيترك الاقتداء به

فالاصل خلافه وليس بين الاحاديث تعارض ولامخالفة ليقع الجمع فان تلك الاحاديث فيها ذكر اللعب بالحراب ومن جملة اللعب الرقص ففي هذه الرواية تبين لبعض ذلك المجمل فحاصله انهم رقصوا ولعبوا بحرابهم وهذه عادة السودان الى الآن يرقصون ويحذفون حرابهم و يتلقونها وأما الحديث الثانى فما فعلوه من جملة الرقص والرقص مختلف وهل حركتهم الانوع مخصوص على ترتيب خاص وكذلك هذا الرقص واما ماقاله اليسع ان فى رقصهم تدريبا للحرب وكذلك القرطبي حيث قال انه يرجع الى أمر دينى والاحاديث تاباه فانه انما كان لعبا ولهوا وقد قالت عائشة فاقدروا اقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وفى بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتعلم اليهود والنصارى ان فى ديننا فسحة وفى الحديث ان عمر رضى الله عنه قصد أن يحصبهم وانما كان كذلك لانه رأى لهوا ولعبا فى المسجد والمساجد تصان عن اللهو واللعب ونهى عمر عن نهيهم اذ فيه فسحة وليس فيه تمرين ولا يرجع الى أمر الحرب وأما كون الحركة على ترتيب خاص فليس الترتيب من شرطه ولو كان لم يكن فيه ما يقتضى المنع وكونه لهوا ولعبا تقدم البحث فيه مرارا وفى رقص الحبشة ولعبهم ما يعرفك ان ليس كل لهو ولعب مكروها وأما أصحاب الاحوال والمواجيد فلا اعتراض عليهم فانهم مغلوبون على الحركة وفى كلام بعض الشافعية ما يخرجه حيث قال اذا كانت الحركة باختياره ولا شك ان الالحان لها تأثير فى استجلاب الحركة كما تقدم وكلما لطف المزاج وخفت الروح وشرفت النفوس حركتها الالحان وهزها الوجد وكذلك الكلام الحسن والمعنى الدقيق يحرك الجسم وقد ينتهى الى أن يصير الانسان مغلوبا على الحركة قال أبو منصور الثعالبي فى بعض كتبه كان أبو الطيب سهل بن أبى سهل الصعلوكى يقول ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتى سمعت قول أبى الفتح البستى الكاتب فكدت ان أرقص طربا وعلمت ان الكلام الحسن يرقص وذلك قوله

يقولون ذكر المرء يحيا بنسله * وليس له ذكر اذا لم يكن نسل

فقلت لهم نسلى بدائع حكمتى * فان فاتنا نسل فانا به نسلو

ولا شك ان الحركة تخفف الوارد وتضعفه وتحصل به استراحة وعلامة المغلوب أن لا يلزم الايقاع والغالب على الطباع الداخلة الموافقة من غير قصد وسمى المصنف الحركة الموزونة رقصا وغيرها اضطرابا (واما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار) وهو أن يكون مغلوبا فى فعله ذلك (ولا يبعد أن يغلب الوجد) على واجده (بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدرى لغلبة سكر الوجد عليه) فيكون كالمدهوش (أو يدرى ولكن يكون كالمضطر الذى لا يقدر على ضبط نفسه) فهو أيضا مغلوب الاختيار (و يكون صورته صورة المكره) والملجأ (اذ يكون له فى الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين) فان له متنفسا فى ذلك (ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختيارى فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان نفسه أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم) اذا كان على الوجه الذى قررناه (فقد ذكر عند السرى) بن المغلس (السقطى) وهو استاذ الجنيد رحمهما الله تعالى (حديث الوجد الحاد الغالب) ما حده (فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدرى فروجع فيه واستبعد أن ينتهى) الوجد (الى هذا الحد فاصر عليه ولم يرجع معناه انه فى بعض الاحوال قد ينتهى الى هذا الحد فى بعض الاشخاص) يعنى ان جواب السرى خاص وأشار به الى ان حد هذا الوجد قد يوجد فى بعض قال صاحب العوارف فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركته كحركة المرتعش الذى لا يجد سبيلا الى الامساك وكالعاطس الذى لا يقدر ان يرد العطسة وقد تكون حركته بمثابة النفس الذى يتنفس تدعوه الى التنفس داعية الطبع فلهذا قال السرى شرط الواجد فى زعقته أن يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا فى

واما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدرى لغلبة سكر الوجد عليه أو يدرى ولكن يكون كالمضطر الذى لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له فى الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختيارى فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدرى فروجع فيه واستبعد أن ينتهى الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع ومعناه انه فى بعض الاحوال قد ينتهى الى هذا الحد فى بعض الاشخاص

حتى بعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواجد هذه الرتبة من الغيبة ولكن زعقته تخرج كالنفس بنوع ارادة ممزوجة بالاضطرار وهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات هو فى تمزيق الثياب آكد فان ذلك يكون اتلاف المال واتفاق المحال اﻫ وقد وجدت سببا خفيا لتخريق الثياب عند غلبة الوجد قال القشيرى فى الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت عبد الله بن عبد الحميد يقول سئل رويم عن وجه وجود الصوفية عند السماع فقال يشهدون المعانى التى بعدت عن غيرهم فتشير اليهم الىّ فيتنعمون بذلك من الفرح ثم يقع الحجاب فيعود ذلك الفرح بكاء فمنهم من يخرق ثيابه ومنهم من يصيح ومنهم من يبكى كل انسان على قدره (فان قلت فما تقول فى تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا و يفرقونها على القوم) الحاضرين فى المجلس (ويسمونها الخرقة فاعلم ان ذلك مباح اذا خرق قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس) وهو الثوب الغليظ (يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون تضييعا) للمال واسرافا (لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود) عند أهله (والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير) عليهم (مقصودة فهو مباح ولكل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة و يعطيها المائة مسكين ولكن ينبغى أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها فى الرقاع وانما منعنا فى السماع التمزيق المفسد للثوب الذى يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار) حاصل هذا الجواب على ما ذكر صاحب العوارف أن تفريق الخرقة المجروحة التى مزقها واجد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس فيمن يتعمد امساكه فيتوهم فى تفريقها وتمزيقها التبرك بالخرقة لان الوجد أثر من آثار الفضل الالهى وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بأثر ربانى من حقها أن تفدى بالنفوس وتترك على الرؤس اعزازا واكراما قال الشاعر

تفوح أرواح نجد من ثيابهم * يوم القدوم لقرب العهد بالدار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث و يتبرك به و يقول حديث عهد بربه فالخرقة الممزقة حديثة العهد فحكم المجروحة أن تفرق على الحاضرين وحكم ما يتبعها من الخرق الصحاح أن يحكم فيها الشيخ ان خصص بشئ منها بعض الفقراء فله ذلك وان خرقها خرقا فله ذلك ولا يقال ان هذا تفريط وسرف فان الخرقة الصغيرة ينتفع بها فى مواضعها عند الحاجات كالكبيرة و روى عن على رضى الله عنه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فارسل بها الىّ فخرجت فيها فقال لى ما كنت لاكره لنفسى شيأ أرضاه لك فشققتها بين النساء خمرا وفى رواية أتيته فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفى هذه الرواية ان الهدية كانت حلة ملفوفة بحرير وهذا وجه فى السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقا قال وحكى ان الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا فى دعوة فوقعت الخرقة وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبا محمد الجوينى وشيخ الصوفية أبا القاسم القشيرى فقسمت الخرقة على عادتهم فالتفت الشيخ أبو محمد الى بعض الفقهاء وقال سرا هذا سرف واضاعة للمال فسمع أبو القاسم القشيرى ولم يقل شيأ حتى فرغت القسمة ثم استدعى الخادم وقال انظروا فى الجمع من معه سجادة خرق اثنى بها فجاء بسجادة ثم أحضر رجلا من أهل الخبرة فقال هذه السجادة بكم تشترى فى المزاد فقال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة بكم تشترى قال بنصف دينار ثم التفت الى الشيخ أبى محمد وقال هذا لا يسمى اضاعة المال ثم قال والخرقة الممزقة تقسم على جميع الحاضرين من كان من الجنس أو غير الجنس اذا كان حسن الظن بالقوم معتقدا للتبرك بالخرقة روى طارق بن شهاب ان أهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم أهل الكوفة وعلى أهل الكوفة عمار بن ياسر فظهروا فاراد أهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة من الغنيمة شيأ فقال رجل من بنى تميم لعمار ايها الاجدع أتريدان

فان قلت فما تقول فى تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا و يفرقونها على القوم و يسمونها الخرقة فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود ومباح ولكل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ولكن ينبغى أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها فى الرقاع وانما منعنا فى السماع التمزيق المفسد للثوب الذى يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار

تشاركنا فى غنائمنا فكتب الى عمر بذلك فكتب عمران الغنيمة لمن شهد الوقعة وذهب بعضهم الى ان المجروح من الخرق يقسم على الجميع وما كان من ذلك صحيحا يعطى القوال واستدل بما روى عن أبى قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفرغ الناس من القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا له وجه فى الخرقة الصحيحة فاما المجروحة فحكمها اسهام الحاضرين والقسمة لهم ولو دخل على الجمع وقت القسمة من لم يكن حاضرا قسم له روى أبو موسى الاشعرى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر بثلاث فاسهم لنا ولم يسهم لاحد ولم يشهد الفتح غيرنا

(فصل) فى حكم رمى الخرقة الى الحادى قال صاحب العوارف لا ينبغى أن يفعل الا اذا حضرته نية يجتنب فيها التكلف والمراياة واذا حسنت النية فلا بأس بذلك فقد روى ان كعب بن زهير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأنشده أبياته التى أولها * بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * حتى انتهى الى قوله * ان الرسول لسيف يستضاء به * فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله انا كعب بن زهير فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة كانت عليه فلما كان زمن معاوية بعث الى كعب بن زهير ان بعنا بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف درهم فوجه اليه ما كنت لاوثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فلما مات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألفا وأخذ البردة وهى البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم أعاد الله بركتها على أيامه الزاهرة قلت ثم انتقلت فى الفتنة التتارية الى ملوكهم من يد ليد الى أن وصلت الى ملوك الروم بقونية فلما تغلب عليها سلاطين آل عثمان خلد الله ملكهم الى دور الزمان نقلوها الى القسطنطينية ووضعوها فى دار هائلة البناء وهى المعروفة الآن بالخرقة الشريفة وقد أعدت لها خزنة وحفظة تصرف عليهم الاموال الجمة وفى كل ثانى عشر من شهر المولد النبوى يفتحونها و يتبركون بها بحضرة السلطان ومن دونه و يبل طرف الخرقة فى الماء فيهدى بذلك الى الافاق ثم قال صاحب العوارف والخرقة اذا رميت للحادى هى للحادى اذا قصد اعطاؤها اياه وان لم يقصد ذلك فقال بعضهم هى للحادى لان المحرك هو ومنه صدر الموجب له لرمى الخرقة وقال بعضهم هى للجمع والحادى واحد منهم لان المحرك قول الحادى مع بركة الجمع فان بركة الجمع فى احداث الوجد لا تتقاصر عن قول القائل فيكون الحادى واحدا منهم روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من وقف بمكان كذا فله كذا ومن قتل فله كذا ومن أسر فله كذا فتسارع الشبان وأقام الشيوخ والوجوه عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين طلب الشبان أن يجعل ذلك لهم فقال الشيوخ كنا ظهر الكم وردأ فلا تذهبوا بالغنائم دوننا فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال الآية فقسم النبى صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية وقيل اذا كان القوال من القوم يجعل كواحد منهم واذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان به من خرق الفقراء يقسم بينهم وقيل اذا كان القوال أجيرا فليس له منها شئ وان كان متبرعا يؤثر بذلك وهذا اذا لم يكن هناك شيخ يحكم فاما اذا كان هناك شيخ يهاب و يمتثل أمره فالشيخ يحكم فى ذلك بما يرى فقد تختلف الاحوال فى ذلك وللشيخ اجتهاده بفعل ما يرى فلا اعتراض لاحد عليه فان فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين ورضى القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد الى خرقته فلا بأس بذلك واذا أصر واحد على الايثار لما خرج منه لنية له فى ذلك يؤثر بخرقته الحادى

(فصل) ومما احتج به المبيحون ما أورده الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتاب صفة أهل التصوف فقال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك بسرخس أخبرنا أبو على الفضل بن منصور بن نصر الكاغدى السمرقندى اجازة حدثنا الهيثم بن كليب حدثنا أبو بكر عمار بن اسحق حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل عليه جبريل فقال يا رسول الله

ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفيكم من ينشدنا فقال بدوى نعم يارسول الله فانشده

لقد لسعت حية الهوى كبدى * فلا طبيب لها ولا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به * فعنده علتى وترياقى

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه فقال معاوية بن أبى سفيان ما أحسن لعبكم يارسول الله فقال مه يامعاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب ثم قسم رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حضر بار بعمائة قطعة ثم قال وهذا الحديث نص على ان مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به بينهم فانكاره جهل بالمنقول والتمادى على انكاره بعد هذا ليس له محصول وأورده صاحب المعارف هكذا سماعا من شيخه أبى زرعة طاهر بن أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى عن والده المذكور ثم قال فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم فى صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيأ نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد أهل هذا الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان فى سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتهم أن لوصح والله أعلم ويخالج سرى انه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على مابلغنا فى هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم اه قلت وهو حديث باطل لايحتج به ولايذكر الا ليعلم أنه موضوع و يعتبر به وقد سئل عنه القرطبى فاجاب فى رسالته فى السماع عنه بثلاثة أوجه * أحدها ان هذا الحديث لا يصح لان محمد بن طاهر وان كان حافظا فلا يحتج بحديثه لما ذكره السمعانى عن جماعة من شيوخه انهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب الاباحية وعنده مناكير فى هذا الكتاب المسمى بصفة أهل التصوف وهذا الحديث عنه وله فيه مناكير فانه روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى المتقدمين حكايات عنهم منكرة باطلة قطعا وقال محمد بن ناصر محمد بن طاهر ليس بثقة ولان فى سند الحديث عمار بن اسحق ولايحتج به يرويه عن سعيد بن عامر وهو كثير الغلط ذكر ذلك كله ابن السمعانى فى تاريخه قال ثم العجب من غلبة الهوى والميل على هذا الرجل أعنى محمد بن طاهر وذلك أنه لما أكمل سياق الحديث وفرغ منه قال فى آخر كلامه مما أوهم فيه على الضعفاء انه على شرط الصحيحين فقال اعلم ان رجال هذا الاسناد من أبى محمد سعيد بن عامر الى أنس بن مالك من شرط الكتابين أخرجا هذا الاسناد غير حديث فى الصحيحين قال الشيخ ولولا قصد الابهام والتلبيس لما صدر منه مثل هذا والافأى منفعة لهذا الكلام اذا كان كل من قبل سعيد ليس على شرط الصحة ثم ان سعيدا نفسه ليس من شرط الكتابين مع ماذكره السمعانى فى عمار بن اسحق ومع ان الفضل بن منصور رواه عن الهيثم بن كليب اجازة ولم يسمعه منه فهو منقطع فكيف يحتج أحد بمثل هذا لولا غلبة الهوى * الثانى ان الواقف على متن هذا الحديث يعلم على القطع أنه مصنوع موضوع لان الشعر الذى فيه لايناسب شعر العرب ولايليق بجزالة شعرهم وألفاظهم وانما يليق بمخنثى شعراء المولدين يدرك ماذكرناه بالذوق الضرورى من له خبرة بشعر العرب والمولدين وكذلك ألفاظ متن الحديث لايليق بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابكلام أصحابه وكذلك معناه لايليق بهم للذى تواتر عندنا من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحوال أصحابه فى الجد والاجتهاد والوقار والجلالة وحسن الهيئة وكذلك تمزيق الرداء على أربعمائة قطعة لايليق بهم وكيف يفعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن اضاعة المال ثم قسمته على ذلك العدد المعين مستنكر وكل ذلك يبعده الحس وتنفر منه النفس * الثالث ان هذا الحديث مما تنكره قلوب العلماء وتقشعر منه جلود الفضلاء ومايكون كذلك فلا يقوله النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقوله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى بحديث تعرفونه ولاتنكرونه ولا أقول ماينكر ولا

يعرف هذا آخر سياق القرطبي وقد حاول صاحب الامتاع الرد على الوجه الاول والثالث بما هو مذكور في كتابه حاصل ما قال في توثيق ابن طاهر انه ثقة حافظ روى عنه الائمة الحفاظ كشيرويه بن شهردار الديلمي ومحمد بن أبي على الحافظ الهمدانى وابن نصر أحمد بن عمر الاصبهانى وأبي البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي ومحمد بن ناصر السلامي قال شيرويه محمد بن طاهر ثقة صدوق حافظ عالم بالصحيح والسقيم حسن المعرفة بالرجال والمتون لازم للاثر بعيد عن الفضول والتعصب خفيف الروح كثير الحج والعمرة وقال اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ احفظ من رأيت ابن طاهر وقال يحيى بن عبد الوهاب بن منده محمد بن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوق عالم بالصحيح والسقيم لازم للاثر حج حجات كثيرة على قدميه ذكر ذلك كله ابن النجار في الذيل وأما ماذكره القرطبي وغيره أنه كان يقول بالاباحة فهي مسئلة خلاف أيضا وهي مسئلة النظر الى الامرد والذي ذهب اليه ابن طاهر ذهب اليه كثيرون وكلام ابن ناصر لايخلو من تحامل عليه فانه عابه باشياء لايعاب بمثلها وقال ابن الصلاح انما حمل من تكلم على ابن طاهر الحسد ووثقه وحسن حاله على حال من تكلم فيه والله أعلم (الادب الخامس موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف) من نفسه (أو قام باختيار من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلابد له من الموافقة فذلك من آداب الصحبة) والعشرة (وكذلك ان جرت عادة طائفة بتنحية العمامة) عن الرأس (على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه فالتمزيق بالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة) أي معدود من جملة حسن الصحبة (اذ المخالفة في الاحوال الظاهرة (موحشة ولكل قوم رسم) وعادة ومخالفة الرسوم سبب للتناكر (ولابد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر) قال العراقي رواه الحاكم من حديث أبي ذر خالقوا الناس باخلاقهم الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت ورواه البزار من حديث ثوبان اصبر واو خالقوا الناس وخالفوهم في أعمالهم (ولاسيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة) أي المعاشرة (والمجاملة وتطييب النفس بالمساعدة) وقال صاحب العوارف وللمتصوفة آداب يتعاهدونها ورعايتها احسن الادب في الصحبة والعشرة وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن كل مااستحسنوه وتواطؤا عليه ولاينكره الشرع لاوجه للانكار فيه فمن ذلك ان احدهم اذا تحرك في السماع ووقعت منه خرقة أو نازله وجد ورمى عمامته الى الحادي فالمستحسن عندهم موافقة الحاضرين له في كشف الرأس اذا كان ذلك متقدما أو شيخا وان كان ذلك من الشبان في حضرة الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة الشبان في ذلك وينسحب حكم الشيوخ على بقية الحاضرين في ترك الموافقة للشبان فاذا سكتوا عن السماع يرد الواجد الى خرقته ويوافقه الحاضرون برفع العمامة ثم ردها على الرؤس في الحال للموافقة (وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل مايحكم باباحته منقولا عن الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة مامورا بها ولم ينقل النهي عن شئ من هذا) ولفظ العوارف وقول القائل ان هذه الهيئة من الاجتماع بدعة يقال له انما البدعة المحذورة الممنوع منها بدعة تراغم سنة مامورا بها ومالم يكن هكذا فلا بأس به (والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة) رضي الله عنهم (لايقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه أنس) بن مالك (رضي الله عنه) كما تقدم ذلك في كتاب آداب الصحبة (ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلانرى به باسا في البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان القصد منه الاحترام والاكرام) ولفظ العوارف وهذا كالقيام للداخل لم يكن وكان من عادة العرب ترك ذلك حتى نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي البلاد التي هذا القيام عادتهم اذا تعمدوا ذلك لتطييب القلوب والمداراة لاباس به لان تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة ويكون ذلك بدعة لاباس بها لانها لاتزاحم سنة مامورة (وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا

*(الادب الخامس)
موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولابد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لاسيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل مايحكم باباحته منقولا عن الصحابة رضي الله عنهم وانما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة ماثورة ولم ينقل النهي عن شئ من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم لايقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه أنس رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلانرى به باسا في البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا

قصدبها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الافيما ورد فيه نهى لايقبل التاويل
ومن الادب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم اذا الرقص من غير
اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذى يلوح للجمع منه أثر التكلف ومن يقوم عن صدق لاتستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا أشكالا غير اضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد فى الدين الا وينكره فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون فى المسجد وما أنكره لما كان فى وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لذوى المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا شيا فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة
مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا فى تواريخ الاخبار من جملة مساويه
ويعير به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى
منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى

قصدبها تطييب القلوب واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الافيما ورد فيه نهى لا يقبل التاويل) بوجه من الوجوه (ومن الآداب ان لا يقوم) الفقير (للرقص مع القوم اذا كان يستثقل رقصه ويشوش عليهم أحوالهم اذا الرقص من غير اظهار الوجد مباح والمتواجد هو الذى يلوح للجمع منه أثر التكلف) وبهذا يظهر الفرق فى الوجد والتواجد والوجود وتقدم شئ من ذلك آنفا وقال القشيرى فى الرسالة التواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد وهو غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف وقال قوم انه مسلم لصاحبه واستدلوا بالخبر فان لم تبكوا فتباكوا واستدلوا بقصة أبى محمد الجريرى لما قال له الجنيد وأنت مالك فى السماع شئ فقال اذا حضرت موضعا فيه سماع وهنالك محتشم أمسكت على نفسى وجدى فاذا خلوت تواجدت فاطلق فى هذه الحكاية التواجد ولم ينكر عليه الجنيد وأما الوجد فهو ما يصادف قلبك ويرد عليك بلا تعمد وتكلف وأما الوجود فهو بعد الارتقاء عن الوجد ولا يكون وجود الحق الا بعد خمود البشرية لانه لا يكون للبشرية بقاء عند ظهور سلطان الحقيقة وقال أبو على الدقاق التواجد يوجب استيعاب العبد والوجد يوجب استغراق العبد والوجود يوجب استهلاك العبد (ومن يقوم عن صدق) وحق (لاتستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف) فمن قام عن تكلف فقد أوقع نفسه فى زلة كبيرة اذ قد يطلع عليه بعض أرباب القلوب من الحاضرين فيرى بنور الفراسة وهو مبطل فى قيامه فيوجب عليه موافقته فى القيام فيقع به حرج كبير كما تقدمت الاشارة اليه قريبا فى تفسير قول أبى عمرو بن نجيد (سئل بعضهم عن الوجد الصحيح) ماهو (فقال صحته قبول قلوب الواجدين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد) بان يؤثر فيهم حاله بما ظهر عليه من امارة الغلبة والقهر فى حركاته وسكناته فيوقع الله صدقه فى قلوبهم فينال كل منهم نصيبه من حاله قال القشيرى سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت أبا الفرج الشيرازى يقول سمعت أبا على الروذبارى يقول قال أبو سعيد الخراز من ادعى انه مغلوب عند الفهم يعنى فى السماع وان الحركات مالكة له فعلامته تحسين المجالس الذى هو فيه بوجده قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فذكرت هذه الحكاية لابى عثمان المغربى فقال هذا أدناه وعلامته الصحيحة ان لا يبقى فى المجلس محق الا أنس به ولا مبطل الا استوحش منه اه فهذا معنى قول المصنف اشكالا غير اضداد (فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد فى الدين الا وينكره) هل لذلك من سبب (فاعلم ان الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد) ثبت فى الاحاديث الصحيحة أنه (رأى الحبشة يرقصون فى المسجد) ويلعبون (فما أنكره لما ان كان فى وقت لائق به وهو العيد) قيل هو يوم عيد الفطر (ومن شخص لائق به وهو الحبشة) وهم من عادتهم ذلك (نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم) ممن هو على طريقتهم (وهو مكروه لذوى المناصب) الرفيعة (لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم) وله مثال (فمن سال فقيرا شيأ فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا أو رطلا من الخبز كان ذلك منكرا عند الناس كافة) وفى نسخة عند الكافة (ومكتوبا فى تواريخ الاخبار من جملة مساويه) أى معايبه ومخازيه (يعير به أعقابه) أى أولاده (وأشياعه) أى أتباعه (ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى

مجراه من المباحات ومباحات العوام سيآ ت الابرار وحسنات الابرار سيآ ت المقربين) وهو من كلام أبي سعيد الخراز كما تقدمت الاشارة اليه مرارا (ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه فى نفسه وجب الحكم بانه حق فى نفسه لاتحريم فيه والله اعلم) اتى بهذه الجملة للتبرك (فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها) تعتوره هذه الاحكام الاربعة (أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشباب) المغتلمين فى أوائل نشوة الصبوة (ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا) حتى أعمت بصائرهم (فلايحرك السماع منهم الا ماهو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة) فلمثل هؤلاء يجب الاحتراز عن حضور مجالس السماع (وأما المكروه فهو لمن لاينزله على صورة المخلوقين ولكن يتخذه) عادة لازمة (فى أكثر الاوقات على سبيل اللهو) فيلتهى به (وأما المباح فهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن) فيباح له (وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة) ونحا قريبا من هذا أبو محمد بن حزم فقال من نوى بالغناء ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوى على المعصية فهو عاص وان لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه وقعوده على بابه متفرجا قال ومن أنكره فقد أخطأ وقال الاستاذ أبو منصور واذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ فهو محمود وربما كان السامع له ماجورا وقال القرطبي وربما يندب اليه لكنه خصه بالغناء لتسكين الاطفال ونحوه وقال الشيخ أبو بكر محمد بن عبدالله العامرى البغدادى فى مؤلفه فى السماع انه ينقسم على أقسام وجعل منها قسما يباح وقسما يستحب وجعل من المستحب العرس ونحوه وقال الحليمى فى منهاجه وان اتصل الغناء المباح بطريق صحيح مثل أن يكون برجل وحشة أو علة عارضة لفكره فاشار عدل من الاطباء بان يرى المساكن المنزهة ويغنى ليتفرج بذلك وينشرح صدره ارتفع اسم الباطل فى هذه الحال فكان اسم الحق أولى به هذا حكم الغناء قاله الفورانى من الشافعية وغيره وقال العز بن عبد السلام لما ساله الشيخ أبو عبدالله بن النعمان عن السماع الذى يعمل فى هذا الزمان سماع مايحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وقال فى القواعد من جملة تقسيم ذكره من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لاباس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لاأجد فى نفسى شيئا من الاقسام الستة التى ذكرتها فالسماع مكروه فى حقه وليس بمحرم ونقل الاستاذ أبو منصور التميمى عن شيخه الامام أبي بكر بن فورك قال كل من سمع الغناء والقول على تاويل نطق به القرآن أو وردت به السنة أو على طريق الرغبة الى الله أو الرهبة منه فهنيأ له ومن سمعه على حظ نفسه لاحظ روحه قلبه فليستغفر الله وأما الصوفية فقال الجنيد سيد الطائفة قدس سره الناس فى السماع على ثلاثة أضرب العوام والزهاد والعارفون فاما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم وأما أصحابنا فيستحب لهم لحياة قلوبهم نقله القاضى حسين فى تعليقه والقشيرى فى الرسالة والسهروردى فى العوارف وذكر صاحب القوت ان السماع حلال وحرام وشبهة وذكر نحوا مما قال الجنيد وعلى هذا القدر وقع الاقتصار فى شرح كتاب الوجد والسماع قال مؤلفه الشيخ أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى فرغ من تحريره عند أذان العشاء الآخرة من ليلة الاحد لثمان بقين من شوال من شهور سنة ١١٩٦ حامد الله ومصليا ومسلما ومستغفرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)

مجراه من المباحات ومباحات العوام سيآت الابرار وحسنات الابرار سيآت المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه فى نفسه وجب الحكم بانه هو فى نفسه لاتحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلايحرك السماع منهم الا ماهو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكروه فهو لمن لاينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له فى أكثر الاوقات على سبيل اللهو وأما المباح فهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

(فهرست الجزء السادس من اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين)

صحيفة		صحيفة	
٢	(كتاب الحلال والحرام)		أصناف الخلق وفيه ثلاثة أبواب
٥	الباب الاول فى فضيلة الحلال والحرام ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه	١٧٠	الباب الاول فى فضيلة الالفة والاخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها
٥	فضيلة الحلال ومذمة الحرام	١٧١	فضيلة الالفة والاخوة
١٤	أصناف الحلال والحرام	١٨٠	بيان معنى الاخوة فى الله وتمييزها من الاخوة فى الدنيا
٢١	درجات الحلال والحرام	١٩١	بيان البغض فى الله
٣١	الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام	١٩٥	بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم
٣٤	المثار الاول الشك فى السبب المحلل والمحرم	١٩٨	بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته
٤٠	المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط	٢٠٤	الباب الثانى فى حقوق الاخوة والصحبة
٥٥	المثار الثالث للشبهة ان يتصل بالسبب المحلل معصية	٢٠٤	الحق الاول
		٢٠٨	الحق الثانى
٦٤	المثار الرابع الاختلاف فى الادلة	٢١١	الحق الثالث
٧٧	الباب الثالث فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما	٢٢٠	الحق الرابع
		٢٢٦	الحق الخامس
٧٨	المثار الاول أحوال المالك	٢٣٣	الحق السادس
٨٣	المثار الثانى ما يستند الشك فيه الى سبب فى المال لا فى حال المالك	٢٣٥	الحق السابع
		٢٣٩	الحق الثامن
٩٥	الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية وفيه نظران	٢٤٩	الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب
٩٥	النظر الاول فى كيفية التمييز والاخراج		
٩٩	النظر الثانى فى المصرف	٢٥٢	حقوق المسلم
١٠٩	الباب الخامس فى ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم وفيه نظران	٣٠٤	حقوق الجوار
		٣١١	حقوق الاقارب والرحم
١٠٩	النظر الاول فى جهات الدخل للسلطان	٣١٣	حقوق الوالدين والولد
١١٩	النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ	٣٢٢	حقوق المملوك
		٣٢٨	*(كتاب آداب العزلة وفيه بابان)*
١٢٤	الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم	٣٢٩	الباب الاول فى نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين فى ذلك
		٣٣٤	ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها
١٥٤	الباب السابع فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها فى الفتاوى	٣٣٧	ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة
		٣٤٠	الباب الثانى فى فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها
١٧٠	(كتاب آداب الاخوة والصحبة) والمعاشرة مع		

صحيفة

٣٤١ الفائدة الاولى التفرغ للعبادة والفكر الخ

٣٤٥ الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض الانسان لها الخ

٣٥٣ الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين الخ

٣٥٦ الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس

٣٥٩ الفائدة الخامسة ان ينقطع طمع الناس عنك و ينقطع طمعك الخ

٣٦٠ الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى الخ

٣٦٢ آفات العزلة المبنية على فوات فوائد المخالطة الخ

الفائدة الاولى التعليم والتعلم

٣٦٦ الفائدة الثانية النفع والانتفاع

الفائدة الثالثة التأديب والتأدب

٣٦٨ الفائدة الرابعة الاستئناس والايناس

٣٦٩ الفائدة الخامسة فى نيل الثواب وانالته

٣٧٠ الفائدة السادسة من المخالطة التواضع

٣٧٣ الفائدة السابعة التجارب

٣٨١ *(كتاب آداب السفر وفيه بابان)*

٣٨٣ الباب الاول فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفيه فصلان

الفصل الاول فى فوائد السفر

٣٩٧ الفصل الثانى فى آداب المسافر

٤١٥ الباب الثانى فيما لابد للمسافر من تعلمه والسفر يفيد سبع رخص

صحيفة

٤١٦ الاولى المسح على الخفين

٤٢٣ الرخصة الثانية التيمم بالتراب

٤٢٦ الباب الثالث فى أحكام التيمم

٤٢٨ الثالثة فى الصلاة المفروضة القصر

٤٣٢ الرابعة الجمع

٤٣٥ الخامسة التنفل راكبا

٤٣٦ السادسة التنفل للماشى

٤٣٧ السابعة الفطر فى السفر

٤٣٨ القسم الثانى فيما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر

٤٥٤ (كتاب السماع والوجد وفيه بابان)

٤٥٥ الباب الاول فى ذكر اختلاف العلماء فى اباحته

٤٦٩ بيان الدليل على اباحة السماع

٥٠٠ يحرم السماع بخمسة عوارض

٥٠١ العارض الاول فى المسمع

٥٠٢ العارض الثانى فى الآلة

٥٠٥ العارض الثالث فى نظم الصوت

٥١٠ العارض الرابع فى المستمع

٥١٠ العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق

٥١٥ بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

٥٣١ الباب الثانى فى آثار السماع وآدابه

٥٦١ المقام الثالث من السماع

(تمت)

COLUMBIA UNIVERSITY
0026817330